


KÖPRÜLÜ KÜT.
77
M. ASIM BY.

ابو حاتم

٧٧

كتاب الطهارة ١ — فصل [illegible] ١٨ — باب التيمم ٢٠ — باب المسح ٢٤ — باب الحيض ٢٨ — باب الانجاس ٣٣ — كتاب الصلوة ٣٦

باب الاذان ٣٩ — باب شروط الصلوة ٤٠ — باب صفة الصلوة ٤١ — باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ٤٦ — باب الحدث في الصلوة ٤٥

باب الوتر والنوافل ٤٨ — فصل الكسوف والاستسقاء — باب ادراك الفرائض — باب قضاء الفوائت ٥١

باب السهو ٥٢ — باب صلوة المريض ٥٤ — باب سجود التلاوة ٥٤ — باب المسافر ٥٦ — باب صلوة الجمعة ٥٧

باب العيد ٥٩ — باب صلوة الخوف ٦٠ — باب الجنائز ٦٠ — باب الشهيد ٦٣ — باب الصلوة في الكعبة ٦٤

باب الزكوة ٦٣ — باب العاشر ٦٧ — باب الركاز ٦٧ — باب زكوة الخارج ٦٧ — باب المصارف ٦٨ — باب صدقة الفطر

كتاب الصوم ٧٢ — باب [illegible] — باب الاعتكاف ٧٧ — كتاب الحج ٧٨ — باب القران والتمتع ٨٣

باب الجنايات ٨٤ — باب الهدي ٨٧ — كتاب النكاح ٨٨ — باب الولي والكفؤ ٩١

باب المهر ٩٤ — باب القسم ٩٨ — كتاب الرضاع ٩٩ — كتاب الطلاق ١٠٠ — باب ايقاع الطلاق

باب التفويض ١٠٣ — باب [illegible] الطلاق ١٠٤ — باب طلاق المريض ١٠٥ — باب الرجعة ١٠٦

بيان المهايات ١٠٢ — باب الظهار — باب اللعان ١١١ — باب العنين ١١٢ — باب العدة ١١٢ — باب النسب والحضانة

باب الخلع ١٠٩ — باب العتاق ١٢٠ — باب عتق البعض ١٢١ — باب الحلف بالعتق ١٢٤ — باب التدبير والاستيلاد ١٢٥

باب النفقة ١١٦ — باب حلف الفعل ١٢٨ — باب حلف القول ١٣٢ — كتاب الحدود ١٣٤ — باب وطء يوجب الحد والا ١٣٦

كتاب الايمان ١٢٦ — باب حد الشرب ١٣٨ — باب حد القذف ١٣٨ — فصل التعزير ١٣٩ — كتاب السرقة ١٤٠ — باب [illegible]

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ١٤٥ — باب [illegible] — باب المستأمن ١٥٠ — باب العشر والخراج ١٥١

باب قطع الطريق ١٤٥ — باب [illegible] ١٤٦ — كتاب اللقيط ١٥٨ — كتاب اللقطة ١٥٩ — كتاب الآبق ١٥٩ — كتاب المفقود

باب [illegible] ١٤٥ — كتاب البغاة ١٥٧ — كتاب البيع ١٦٥ — باب خيار الشرط ١٦٩ — فصل في خيار الرؤية ١٧٢ — باب خيار العيب ١٧٤

كتاب الشركة ١٥٣ — كتاب الوقف ١٥٥ — باب الاقالة ١٦٦ — باب المرابحة والتولية ١٨٥ — باب الربا

باب البيع الفاسد ١٧٨ — باب [illegible] ١٨٣ — باب الحقوق والاستحقاق ١٨٧

باب السلم ١٨٩ — مسائل شتى ١٩١ — كتاب الصرف ١٩٢ — كتاب الكفالة ١٩٤

باب كفالة الرجلين ١٩٩ — كتاب الحوالة ٢٠٠ — كتاب القضاء ٢٠١ — مسائل شتى ٢٠٦

كتاب الشهادة ٢٠٨ — باب القبول وعدمه ٢١٠ — فصل [illegible] ٢١٦ — فصل الرجوع عن الشهادة ٢١٦

كتاب الوكالة ٢١٧ — باب الوكالة بالبيع والشراء ٢١٨ — فصل من يرد شهادته له ٢٢٠ — باب الوكالة بالخصومة ٢٢٠

باب عزل الوكيل ٢٢١ — كتاب الدعوى ٢٢١ — باب التحالف ٢٢٣ — باب دعوى الرجلين ٢٢٥

باب دعوى النسب ٢٢٦ — كتاب الاقرار ٢٢٧ — باب الاستثناء ٢٣٠ — باب الاقرار في المرض ٢٣١

في الاقرار بالنسب ٢٣١ — كتاب الصلح ٢٣٢ — في تعليق الابراء باطل ٢٣٤ — كتاب المضاربة ٢٣٥

باب الضمان ٢٣٧ — كتاب الوديعة ٢٣٨ — كتاب العارية ٢٤٠ — كتاب الهبة ٢٤٢

باب الرجوع عن الهبة ٢٤٣ — فصل الاستثناء ٢٤٤ — كتاب الاجارة ٢٤٥ — باب الاجارة الفاسدة ٢٤٨

باب [illegible] الاجارة ٢٥٠ — باب فسخ الاجارة ٢٥٢ — مسائل شتى ٢٥٢ — كتاب المكاتب ٢٥٣

باب تصرف المكاتب ٢٥٤ — باب كتابة العبد المشترك ٢٥٦ — باب موت المكاتب وعجزه ٢٥٦ — كتاب الولاء ٢٥٧

فصل في ولاء الموالاة ٢٥٨ — كتاب الاكراه ٢٥٩ — في بيان بيع الوفاء ٢٥٩ — في بيان [illegible] الشاهد [illegible] العقد ٢٦١

١

هذا الكتاب اخي جلبي حاشية صدر الشريعة

سعد الله
هذا الكتاب اخي جلبي حاشية صدر الشريعة

تملكه الفقير الى نعماء ربه القدير علي المدرس
الشهير بجرافزاده
عفي عنه







كتاب الحجر ٢٦٢ — في حكم المعتوه ٢٦٣ — في بلوغ الغلام ٢٦٤ — كتاب المأذون ٢٦٤
كتاب الغصب ٢٦٨ — فصل ولو غيّب ٢٦٩ — كتاب الشفعة ٢٧١ — باب ما هي فيه او لا ٢٧٢
كتاب القسمة ٢٧٢ — كتاب المزارعة ٢٧٣ — كتاب المساقات ٢٧٤ — كتاب الذبائح ٢٧٥
كتاب الاضحية ٢٧٧ — كتاب الكراهية ٢٧٩ — في بيان الفرار عن الطاعون ٢٧٩ — فصل في لبس الحرير ٢٨٠
فصل في الاستبراء ٢٨١ — في بيان تقبيل الرجل وعناقه ٢٨٢ — كتاب احياء الموات ٢٨٤ — فصل في الشرب ٢٨٥
كتاب الاشربة ٢٨٥ — كتاب الصيد ٢٨٦ — كتاب الرهن ٢٨٨ — باب ما يصح رهنه ٢٨٩
باب الرهن عند عدل ٢٩٠ — باب التصرف والجناية في الرهن ٢٩٠ — فصل لا يجوز الزيادة في الدين ٢٩١ — كتاب الجنايات ٢٩١
باب ما يوجب القود ٢٩٢ — باب القود فيما دون النفس ٢٩٣ — باب الشهادة في القتل ٢٩٥ — كتاب الديات ٢٩٥
باب ما يحدث في الطريق ٢٩٦ — باب جناية البهيمة وعليها ٢٩٧ — باب جناية الرقيق وعليه ٢٩٧ — فصل دية العبد قيمته ٢٩٨
باب القسامة ٢٩٩ — كتاب المعاقل ٢٩٩ — كتاب الوصايا ٣٠٠ — باب الوصية ٣٠١
باب العتق في المرض ٣٠٢ — باب الوصية للاقارب ٣٠٢ — باب الوصية بالسكنى والخدمة ٣٠٢ — باب الوصي ٣٠٢
كتاب الخنثى ٣٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغرّاء وحلّاه بالاحكام الشرعية الحنيفية البيضاء والصلوة والسلام الاكملان على نخبة الممكنات الذين هم زمرة الرسل والانبياء خصوصا على سيدنا المقتدى ورسولنا المجتبى وزبدتهم المصطفى وعلى آله النجباء الاصفياء واصحابه البررة الاتقياء وبعد فانّ تكميل النفوس الانسانية بالفضائل القدسية وتحليها بالخصايل الانسية سيما بالعلوم الشرعية النبوية والفنون السمعية المصطفوية هو المقصد الاقصى والمطلب الاسنى عند جميع ارباب البصاير من الاوايل والاواخر وعلم الفقه من بينها اعظمها شانا وارفعها منزلة ومكانا اذ به تبيّن الاحكام بين الانام وتعيّن الحلال عن الحرام وبه نظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل الرشاد بوعد الملك الهاد فهو اذن وسيلة للدولتين وذريعة للسعادتين وقد مدحه الله جلّ وعلا بتسميته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسّر زمرة ارباب التفسير الحكمة بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير ولقد احسن من قال وخير علم فقه لانه يكون الى المعالي توسلا فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضّلا واعتلا واني كنت فيما سلف من الاحيان الى هذه الازمان بذلت ابان عمري وطاوة سني في خدمة الاستفادة عن المنتمين اليه والافادة للطالبين المكبين عليه مختار المنظومة بجمعه بين الطوايف والافواج ومغترفا من بحاره المتلاطمة الامواج مهتديا بهدايته التي هي لاماطة ظلمة الضلال سراج وهاجا ومكتفيا بكفاية كافيه الذي هو لبيان وافيه شل ماء ثجاج مستعينا بعنايته التي هي لوقاية تبين حقايق الكنز لخص ذي ابراج وارض ذات فجاج مبتديا من بداية منتهيا الى نهايته وعنايته بالسرور والابتهاج ومن جملة معتبراته شرح الوقاية الشهير بلقب مؤلفه صدر الشريعة فانه كتاب غني عن التعريف والتوصيف والبيان لانتشاره بين المهرة بالبنان حيث اودع فيه صاحبه من ينابيع صدره عذبا زلالا واظهر عليه من بدايع فكره سحرا حلالا لكن لما في بعض مواضعه من الاشكال والاعضال حتى كاد ان يصل الى درجة الاضلال والاخلال ولما اشتمل عليه من غاية الايجاز حتى طفق ان يؤدي الى التعمية والالغاز قد تصدّى بعض من علماء الزمان لحل معضلاته وصرفوا عنان العناية تلقاء كشف مشكلاته ومع ذلك لم يفي زمانهم وسعهم لاتمامه ولا ساعدهم المزاج والامتزاج لاختتامه ثم اني بعدما صرفت مدة

من عنفوان الشباب في تتبع هذا الكتاب بتصفح الفصول منه والابواب مع جودة قريحتي وصدق همتي في اقتباس فوايده واقتناص شرايده بمراجعة الشروح الذي خاضوا الاتيان اللآلي في بحاره ومباحثة الحذاق الذي حازوا قصب السبق في مضماره حتى اطلعت من حال الفاظه وشرح معانيه على بعض مالا يتضح على الاصحاب وعثرت على نكت لا يتعرض لها احد من اولي الالباب صار متخلجا في قلبي ومضطربا في صدري ان اكتب عليه حاشية تكون عن معضلات شبهات القوم غاشية الا ان التفطن على قلة البضاعة في تسابق ميدان هذه الصناعة وكذا يبطئني عن التجاسر على هذا الامر الشريف ويعوقني عن نحو الانتصاب الانتصاب في ذلك المقام المنيف حتى انكشف لي بعد كشف ايادي الاستخارات عن مستورات الاسرار لقايها وتذليلها عن صعاب التردد شعابها ان تكميل هذه من افضل حسنات الاعمال والمكفرات الآثام في المآل فسمحت قلبي بالجد والاقدام فطمحت الى الشروع للاتمام ولم نقتصر الحل والكشف على الشرح بل تعرضت من عبادة المتن ولمشكلاتها التي لا يتصدى لها في الشروح اولا يصيبها شرّاحها الا الجروح وسعيت فيها قريبا من خمس سنين مشكورا وجعلت بيمنها في اثناء تاليفها مجاميرا حتى وقع معنا بعض من هذه الاسفار في تلك الاسفار فشرعت فيها ثانيا بعد ايابي من تلك الاراضي المقدسة والديار المشرفة راجيا من الكريم الوهاب ان يجعلها لي ذخرا ليوم الحساب وحاجزا من العقاب فسميتها بذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى جعلها الله تعالى لصاحبها عروة وثقى واليه ابتهل في ان ينتفع بها المحصلون الطالبون الذين هم عن سبيل اللجاج والعناد ناكبون وقد كان هذا الفن بحيث عدّ الحذاقة والمهارة فيه منشاء للاستحقار وسببا للحوق العار حتى كاد ان يصير كتبه المعتبرة لا تباع بدرهم ولا دينار عند المتغلبين الذين ليس لهم في الاخرة الا النار جهنم يصلونها فبئس القرار وهكذا ذهب الزمان في بعض الاوان ثم انقلب العزة المذكورة سببا للافتخار كما هو المختار عند الابرار الذين لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا فنعم عقبى الدار وكثر من ازدحام المتعلمين النجار وانفتح فيه اولي الابصار وكل ذلك بمساعي همم وقد نبين ان هذا العزة بعد انطفائها وشيّد بنيانه اثر انهدامها واطلع شمسه من مشارقها بعد ان حان افولها وغروبها في مغاربها وذلك الامام الهمام السني الحلقي الشفيق اسبغ الله تعالى عليه سجال التوفيق اعني الهمام الاعلى الذي تربيت عاد تربيته ونرفعت بعلو همته واستوقفت من اولي الالباب الى الشيب في بحار نعمه وانتصبت لدعوات ثبات دولته وهو اعظم السلاطين رتبة ومكانا واكملهم اسلاما وايمانا معدن العدل واليمن والامان الممتثل بامر الله تعالى يامر بالعدل والاحسان

السلطان ابن السلطان ابن السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان اللهم اجعله
فى الدارين مسعودًا وابعثه مع تطويل عمره العزيز مقامًا محمودًا والى الله تعالى اتضرع بارق جنان واطلق
لسان ان يمتعه بما يسره واعطاه وجعل سلطنته عقباه واخراه خيرًا من سلطنته دنياه واولاه ثم
المرجو عن جبل طبعه على الانصاف وعمم عن التعصب والاعتساف ان لا يبادر الى الرد والانكار
ولا يتفوه الا بعد التأمل والافتكار لعله آنس من جانب الطور نارًا وفى ظلمة الليل البهيم
نهارًا فلو وقف ذو مروة على عثرة وخلل وهفوة وزلل فالائق بحاله ان يصلح ما رآه من
الخلل او يعفو عما يلزم عادة من اللوم والعذل فان ترك الاساءة من اخوان الزمان نهاية
ما يتمنى عندهم من الاحسان لئن ادركت فى نظمى فتورًا ووهنًا فى بيان المعانى فلا تنسب
بنقصى ان رقصى على مقدار نشنق الزمان والا فلا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم
الراحمين فى ترك الاثنية بجميلة الدنيوية اذا اشفعتمونى بالدعوات الصالحات الاخروية
فاما وان جئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزى المتصدقين
اللهم اغفر لى دعاء لجميع المسلمين بالغفران الى يوم الحشر والميزان ونديدان نشرع فى الكلام
الآن واليه التفويض وعليه التكلان قوله محمد وآله الظاهر ان المراد بالآل هم الاتباع
الشاملون للاصحاب ولهذا اكتفى بذكرهم عن ذكر الاصحاب رضى الله تعالى عنهم كما فعله
صاحب المحيط قوله بافوى الذريعة وهى الوسيلة وانما عدل عنها اليها ليكون اكثر طباق
للفظ الشريعة الظاهر انه اراد بها علم الفروع اشارة الى براعة الاستهلال قوله عبيد الله
رفع على انه عطف بيان للعبد وهو علم للشارح الفاضل الله دره وصدر الشريعة لقبه والابن
رفع على انه صفة عبيد ومسعود مجرور على انه مضاف اليه للابن ثم الابن الاخير مجرور على انه
صفة مسعود وتاج الشريعة مجرور على انه مضاف اليه للابن الاخير قوله سعد جده الجد بفتح
الجيم يجىء على عدة معان النصيب والغنا والعظمة فى الرتبة واب الاب والام وان علا ويمكن حمله
ههنا على كل واحد منها وان كان بعضها اولى قوله وانجح جده افعل من النجح وهو بضم النون
وسكون الجيم والحاء المهملة الظفر بالحوائج يقال انجح الرجل فهو منجح اى صار ذا ظفر وفوز بحوائجه
كذا افهم من عبارة الجوهرى والجد بكسر الجيم السعى البليغ وضده الهزل قوله هذا حل المواضع
اخره مقول هو قوله يقول العبد المتوسل المواضع المغلقة من قولهم هذا كلام مغلق اى مشكل
لانه من غلوق الباب الذى هو قفل يغلق به الباب كذا افهم من الصحاح قوله محمود رفع على انه
عطف بيان لجده الابن وصف له قوله جزى الله عنى يقال جزى عنه هذا اى قضى ومنه قوله تعالى

لا تجزى

الدرة بالدال والراء المهملتين اللبن والمراد ههنا العمل الخير فى الذم لا در دره اى لا كثر خيره ...

لا تجزى نفس عن نفس شيئًا ويقال اجزت عنه شاة قوله لاجل حفظى متعلق بقوله الفها جدى
قوله طلقًا وهو الشرط يقال عدا الفرس طلقًا او طلقين قوله انشرحوا لها قوله ونبذ
اى شىء قليل كذا فى الصحاح قوله الى هذا النمط وهو بفتحتين الطريقة وقد يجىء
بمعنى النوع يقال عندى متاع من هذا النمط اى من هذا النوع وكل من هذين المعنيين يلائم
هذا المقام صرح بهما فى المغرب قوله والعبد الضعيف توصيف العبد بالضعف لا يخلو عن ايهام
كون جزء علم تصغيره عبد كما مر قوله كسلا وهو بفتحتين التثاقل كذا فى الجوهرى
فانتج على صيغة المتكلم وحده من باب الالتفات من الغيبة الى التكلم قوله مبالغا فى تأليف
شرح الوقاية اى غير مقصر فى الحاح ابيه وتحضيضه على التأليف المذكور فى اسعاف مرامه
الاسعاف قضاء الحاجة والمساعفة المساعدة والمرام المطلب ففيه رائحة معنى التجريد
قوله والمأمول اى المرجو من الامل وهو الرجاء قوله لمغلقات الابواب يعنى الابواب
المغلقة من باب اضافة الصفة الى الموصوف وان جاز ان يكون بمعنى اللاتى قوله

كتاب الطهارة

اعلم ان ما لا بد لنا فى هذا المقام معرفته خمس نكت الاولى انه انما قدمنا العبادات على المعاملات
والحدود لانها هى التى يتحقق معنى العبودية قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
والثانية انه انما قدمنا الصلوة على سائر العبادات لانها عماد الدين بالحديث والبناء لا يتقوم
الا بنصب عماده اولا لا يقال فالواجب تقديم الايمان لانه اصل الكل لانا نقول المتكفل به علم
الكلام لا الفقه وايضا الصلوة تعقب الايمان كثيرا دون سائر العبادات كقوله تعالى الذين
يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة والصلوة الثالثة انه انما قدمت الطهارة على الصلوة لانها شرطها
وتقدمها على سائر شروطها لانها لا تسقط بالعذر بخلاف سائرها وقال بعض شراح الوقاية وانما
اختارها لانها اهم وهذا التعليل اولى لانهم قالوا الطهارة شرط لا يسقط بعذر لان النية ايضا
شرط ولا يسقط بعذر ونحن نقول معنى الاهمية لا يثبت الا باللزوم وعدم السقوط ولهذا قال
فى الكفاية وانها اهم لانها لا تسقط بعذر من الاعذار على انها اقدم من النية تحقيقا بالنسبة الى الصلوة
لاقترانها بالتحريمة المتأخرة عن الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف النية لعموم نسبتها الى جميع العبادات
الرابعة انه انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان وجوه اشتقاق الكتاب تدل على الجمع والباب
لا يجىء الا بمعنى النوع والمقصود جمع انواع الطهارة لا نوع منها والخامسة انه انما ذكر الطهارة بلفظ المفرد
لان الجمع المعرف باللام يبطل فيه معنى الجمعية كما هو المختار فى بحث اللام فيلزم العبث وتطويل اللفظ
بلا فائدة وله نكتة اخرى ذكرها الشارح ره بقوله اكتفى بلفظ الواحد لانه قال الفاضل البيضاوى

دون انه الكتاب اما مصدر كالخطاب يسمى به المفعول للمبالغة كرجل عدل او فعال بمعنى المفعول كاللباس وعلى التقديرين فهو لغة الجمع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة على انواع اولا فان قيل فعلى هذا كان المناسب ان يصدر الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها ليست مستقلة بل هي تابعة الصلوة داخلة تحت كتابها كسائر شروطها قلنا نعم لكنها لما كانت مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة الكبرى والصغرى والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب صارت كانها عدة مستقلة وللتفريع بهذا المعنى اوردها بعضهم بصيغة الجمع والناس افردها فقد لاحظ ما ذكره الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ قوله الطهارة لغة النظافة ونقيضها الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة البدن والثوب والمكان عنها والحكمية التي هي الحدث الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل والتيمم ان عدم الماء وتجديد الوضوء ليس بطهارة حقيقة وانما يسمى باعتبار النور الحاصل به **قوله** ولا يجمع لكونها اسم جنس اقول الظاهر انه تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع فارجاع الضمير الى الطهارة مع ان الظاهر تذكيرها وارجاعها الى المصدر اشارة الى انه عبارة منها وقيل والاولى ان يجعل ذلك تعليلا لا كتفى بعد اعتبار تعليله بقوله لان الاصل الخ وانت خبير هذا تكلف مستغنى عنه **قوله** اذا قمتم من باب ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة كذا في الاكملية قيل عليه لا حاجة اليه اذ يقال قام الى الشيء اي توجه اليه وقصد نحوه صرح به صاحب الدراية نقلا عن الكشاف فان قيل لم ذكر الله ههنا باذا وفي الطهارة الكبرى بان حيث قال وان كنتم جنبا ولم نعكس قلنا لان اذا يستعمل في الاشياء الغالبة الوجود والقيام الى الصلوة بالنسبة الى ديانة المسلم كذلك بخلاف ان فانها يستعمل في الاشياء المترددة الوجود والجنابة كذلك قال مفتي الثقلين في المستصفى ان في الاية صيغة التفات نظرا الى ظاهر العدول عن الذين امنوا الى الخطاب قمتم وليس كذلك لان كلا من الغيبة والخطاب هنا في محله والعدول احد وجوه محاسن العربية لان كون الموصولات كلها غيبا يقتضي كون صلاتها كذلك في الاستعمال الشائع ولهذا نسب الى المخالفة القياس قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة وكذلك الخطاب في قمتم في موضعه اذ لا يقال يا فلان اذا فعل كذا لان المنادى في مقام المخاطب في جميع ما ورد في القرآن في اثنين وثمانين موضعا من هذا القبيل ودعوى العدول في مثل هذا المحل مما لا يسمع قطعا وقيل ظاهر هذه الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وليس كذلك اجماعا واجيب بان المراد وانتم محدثون بقرينة تقييد التيمم الذي هو بدل عنه بالحدث وقيل المراد بالمخاطبين المحدثون فقط بالقرينة

انتهى

اي ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا دلالة في اللفظ على عموم الاحوال بالخصوص كذا ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف **قوله** ولان الدليل اصل يعني ان كتاب الله هو اصل يستنبط منه مسائل الفرعية كذا في الغاية لا يقال ظاهر قول صاحب الوقاية في الخطبة خاليا عن الدليل يقتضي عراء المتن عن الدليل بالكلية مع انه تعرض باد له بعض المسائل كما ترى لانا نقول يمكن حمل عبارته على دفع الايجاب الكلي فلا ينافي الايجاب الجزئي ولئن سلمنا السلب الكلي فذكر بعض الدلائل لا ينافيه بناء على انه في حيز العدم لقلته **قوله** ادخل فاء التعقيب يعني ان هذه الفاء هي الفاء الداخلة على الحكم على معنى ان ما بعدها يثبت ما قبلها حكما له وهذا لان الفاء تدخل على الحكم لانه يعقب العلة كما في قولك ضرب فاوجع واطعم فاشبع والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده لا يقال من جملة الفرائض مسح ربع الرأس ولا يكفر جاحده ولا يأثم بل يثاب لانه مجتهد كالمالك والشافعي والحسن البصري لانا نقول الجاحد من لا يكون مؤولا وكل من هؤلاء الاجلة الائمة يقولون بعضهم بالاستيعاب وبعضهم بالاقل كالشعر والشعرتين وبعضهم بالاكثر لا يعد جاحدا لانه مؤول كذا افهم من تقرير الاكمل في شرح قول الهداية والمفروض في مسح الرأس والوضوء بضم الواو لغة النظافة من الوضاءة اي الحسن والنظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس وانما الوضوء بالفتح ما يتوضأ به قيل اضافة الفرض الى الوضوء بيانية لان الفرض قد يكون من غيره ويجوز ان يكون بمعنى اللام لان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك بقي ههنا سؤال واضح الورود وهو ان الاية النازلة في الوضوء مدنية اجماعا وقد فرضت الصلوة بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزلت واجيب عنه بوجوه احدها ان يمنع بطلان اللازم بتجويز الصلوة بلا وضوء قبل تحقق توقفها عليه من جهة الشارع كالصوم والجهاد وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير المتلو كتعليم جبرائيل وكون الاية دليل الوضوء لا يقتضي كون دليله منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ من شرائع من قبلنا كما يدل عليه ما روي عنه عليه السلام حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوء الانبياء من قبلي لا يقال اذا ثبت الوضوء باحدى هاتين الطريقتين فما فائدة نزول الاية لانا نقول لابقاء امر الوضوء واثباته من اعظم المنافع وادفعها لانه لما لم يكن عبادة محضة بل وسيلة للصلوة كتعليم جبرائيل وكون الاية دليل الوضوء لا يقتضي كون دليله منحصرا فيها كان مظنة ان لا يعتني المسلمون بشأنه ويتسامحوا في رعاية اركانه لكونه بعيد العهد من وقت نزول الوحي وقلة النقلة عصرا فعصر الخلاف ما اذا ثبت بالمتلو المتواتر المرسل في كل زمان على اللسان وكذا نقول لم لا

ان يثبت نفس الوضوء باحد هذين الوجهين المذكورين والآية انما نزلت لاثبات فرضية الوضوء
لا لاثبات نفيها فلا اشكال وانما قدم الوضوء على سائر انواع الطهارات لانه اكثر ما يحتاج اليه المسلمون
واوفى فهو بالتقديم اولى اى قصاص الشعر قال شراح الهداية هذا خارج مخرج الغالب لان الحد الوجه
فى الطول من مبدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر او لم يكن فكان قول الشارح وهو منتهى
منبت شعر الرأس اشارة الى هذا البيان لكن هذا لا يقتضى ذكر التفسيرين لانه لو فسر المتن اولا بالتفسير
الثانى لافاد المعنى المذكور فتوجيه ادبكابه بالتفسير الاول لا يخ عن نوع تمحل فتأمل قوله الى الاذن
فان قيل كان الاصل ان يبين الطول اولا ثم العرض كما قال صاحب الهداية من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن والى شحمتى الاذن وقد تعرض المص بالعرض قبل تمام الطول فما وجهه قلنا العله ان
الماء النازل من اعلى الوجه لما كان ملاقيا جهتى الاذن اولا ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين
فى الذكر ليوافق الوضع الطبيعى اوانه قصد التنبيه من اول الامر على رجحان وجوب غسل ما بين
العذار والاذن كما سياتى قوله كما هو مذهب ابى حنيفة ومحمد الخ ومعهما الشافعى واحمد
ودليل الكل انه داخل تحت النص لا يرى ان غسله كان واجبا قبل نبات العذار وهو انما يسقط
ما تحته فبقى الباقى على ما كان وعند ابى يوسف رح ليس بفرض لعدم دخوله عنده لان البشرة التى
تحت الشعر فى العذار اذا لم يجب غسلها وبلها فالاولى ان لا يجب ما فوقه او لان لا يجب لهما ان ما تحت
الشعر انما لا يجب غسله لخروجه عن كونه وجها بالاستتار فنقل حكم ما تحته اليه حتى يجب غسله كالشارب
والحاجب ولا استتار فيما عدا وراء العذار فيجب غسله وهذا الخلاف اذا استرسل اللحية وحالت واما
فى الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا ثم سوى عن مالك فان عنده لا يجب غسله قبل النبت ايضا
لان حد الوجه بالعذار غالبا وعند الاذهرى الاذنان من الوجه لانه قد يقع المواجهة اليهما
فيجب غسلهما احتياطا وهذا غير قوى لان النبى واصحابه عليه وعليهم السلام مسحوا عليهما وقد تكلم
الفقهاء فى الشفة قيل تبع للانم وقيل ما انكتم عند انضمام الفم تبع له وما ظهر تبع للوجه يجب ايصال
الماء اليه كذا فى الشروح قوله وذكر شمس الائمة قيل فيه بحث لان القائلين بعدم ان ما بينهما من اعضاء
الوضوء كابى حنيفة ومحمد والشافعى رحمه الله لا يسلمون الكفاية المذكورة فى اعضاء الوضوء والذى
سلمها كابى يوسف لا يقول بكون ما بينهما من اعضائه كما عرفت فاوجه جعله من اعضائه والاكتفاء
بالابتلال اجيب بانه يمكن ان يكون شمس الائمة من المجتهدين فيجوز لان يختار كونه من تلك الاعضاء مع عدم عدم
الاسالة بناء على تلك الرواية قيل وتحقيق كلامه انه وافق الاعظم فى عد ما بين العذار والاذن
من اعضاء الوضوء والامام الثانى فى الاكتفاء ببلة كل ذلك بدليل الاخر وما روى عن الثانى وان دل على
كفاية

كفاية البل فى جميع اعضاء الوضوء الا انه لا يمكن الخلاف فى كون ما بينهما من اعضاء الوضوء حط
شمس الائمة رتبته عن سائر الاعضاء فاكتفى فيه بالبل دون سائرها احتياطا كذا فى الشمسية قيل لو
كان مجتهدا لما جاز تبعيته لغيره اجيب بان عدم الجواز ممنوع كيف وقد روى عن الاعظم
جواز تقليد المجتهد بمن هو اعلم منه ولو سلم فانما هو فى المجتهد المطلق كالشافعى ومالك ونحوهما
ليس كذلك كذا ذكره الاستاد قوله ولكن قيل تأويله الخ والمراد من ايراد هذا التأويل رد لما ذكره
الحلوانى لانه لما بين ان ليس مبناه على ظاهره ظهر ان البناء عليه فاسد وانما نقله بصيغة المجهول
اشعارا بضعفه لان المذكور فى المعتبرات ان التقاطر ليس بشرط عند ابى يوسف قوله ولم يبتل
اى ولم يتتابع القطرات ولم يتدارك بحيث يلحق اولها اواخرها حتى لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه
شئ لا يجوز ولو قطر قطرة او قطرتان جاز لوجود الاسالة كذا فى البدائع قوله واسفل
الذقن وهو بفتح القاف مجمع العظمين اللذين فيهما منبت الاسنان السفلى قوله مع المرفقين
اختار مع لكونه ادل على مذهبه وصاحب الكنز قد اختار الباء للاختصار لكل منهما وجهة هو موليها
قوله لان الغاية لا تدخل تحت المغيا لانها ان دخلت تحته لا تكون غاية له بل جزءا منه وهو خلاف
المفروض قوله كالليل فى الصوم اى كعدم دخول الليل فى حكم الصوم فى قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل فان الصوم عبارة عن الامساك مطلقا وهو يصدق على الامساك ساعة فلو لم يدخل كلمة
الى فى الغاية التى هى الليل لما تناول الا الصوم الذى هو صدر الكلام ومغيا هذه الغاية قوله دخول
ما بعدها فيما قبلها الا مجازا اى دخول الغاية تحت حكم المغيا فى جميع الاوقات الا وقت التجوز اذ
لو وجد فيه قرينة صارفة عن الدخول وموجبة لعدم الدخول فحينئذ لا يدخل فيظهر منه معنى
قوله الا عدم الدخول الا مجازا قوله الرابع الدخول ان كان ما بعدها قد نقل الشارح
التحرير بهذه المذاهب الاربعة فى التوضيح واعترض عليه الفاضل التفتازانى بوجوه حيث
قال وفيه نظر من وجوه الاول لانه نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول
ولا على عدمه بل يدور مع الدليل ولهذا يدخل فى مثل قرأت الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قولنا
وانه الى باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا الثانى ان القول بكونه حقيقة فى الدخول
فقط مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض القول بعدم الدخول والذى ذهب كثير من النحاة
الثالث ان ما ذكره يستلزم فى مسئلة السمكة دخول الرأس فى الاكل على ما هو مقتضى مذهب الرابع
ومختار القوم لان الصدر يتناوله وقد اختار اولا انه لا يدخل انتهى كلامه يوافق ما ذكرنا
يعنى ان ما ذكرنا وما ذكره النحويون فى المذهب الرابع شئ واحد وانما الاختلاف فى العبارة فقط فان

التحويين ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية كما
صرح به في التوضيح وفيه بحث لان سوق كلامه مشعر بان المراد بالتناول التناول القطعي بان يدخل قطعا
دخول المرفق في اليد فح لا يلايم ان ماذكره معنى كلامهم فان في قولك صمت ايام الاسبوع الى الجمعة ينبغي
ان يدخل الجمعة على قولهم لانها من جنس الايام ولا تدخل على قوله لان الايام لا يتناول الجمعة على وجه القطع
فيكون للمد فلا يدخل كذا قيل فليتامل قوله فتساويا والتساوي بان متساقطان فلم يجز العمل
بواحد منهما لامتناع ترجيح المجتهد احد المتساويين على الاخر من غير اعتبار مرجح قوله فوقع الشك
الخ يعني اذا ثبت التساوي بين المعنيين بالنظر الى المذهبين والوضعين وقع الشك من موقع
الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعد الى ان كان داخلا فيما قبلها قبل دخولها لان الدخول متيقن والخروج
مشكوك فيه والمتيقن لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبله فلا بد ان يخرج ايضا بعده لان خروجه
يقيني ودخوله مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك وانما اختار المذهب الرابع لان الاخذ به عمل
بنتيجة المذاهب الثلثة قوله وانما وقع الشك في التناول او الدخول الى بعدما ثبت عدم تناول صدر الكلام
والخروج عنه كما يفصح عنه قول الشارح في مقابلته بعدما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه
قوله وما ذكروا الخ دفع لما عسى يتوهم ان عدم ذكره اياه اما لعدم الاطلاع على تفاصيله او لعدم
ارتضائه به فاتضح بهذا القول ان سبب عدم تصديه بذكر ما ذكروا هو الاتكال على اشتهاره واستغنائه
عن التعرض له كما لا يخفى وفيه تفصيل ذكر التوضيح والتلويح فليطلب منهما قوله في وسط القدم قال
في معراج الدراية قالت الامامية وكل من ذهب الى المسح على الرجل وهذا سهو من هشام فان محمدا
لم يرد من الكعب هذا المفهوم في الطهارة لانه فسر الكعب في بحث الطهارة من الزيادات بالعظم الناتي
واهل اللغة اجمعوا على ذلك حتى انكر الاصمعي اطلاق الكعب على ظهر القدم فان قيل ان محمدا رحمه الله فسرها
في موضع اخر بالمفصل فلا وجه لنفيه قلنا انما فسرها في غير الزيادات في باب الاحرام فان المحرم اذا
لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من الكعبين واما في الطهارة فالمراد العظم الناتي ويؤيده المعنى
اللغوي وهو الفوق والارتفاع ومنه الكعبة بيت الحرام لارتفاعها على سائر البيوت لقائل ان يقول
فعلى هذا الا يرى لرواية هشام امكان صحة فالظاهر من العبارة ان يقول الصحيح كما اختاره صاحب
الهداية قوله معقد الشراك هو قطعة من سيوغ جلد البعير او البقر يعلق على النعلين قوله انها العظم
الناتي وهو بالهمزة المرتفع مشتق من النتوء قوله انقسام الاحاد الى الاحاد اعترض عليه بعض الفضلاء
بانه على تقدير انقسام الاحاد ثبت فرضية يد ورجل واحدة لكل احد ما ثبت فرضية بالاية الكريمة
اليدان والرجلان وجوابه ان الثابت بعبارة النص يد واحدة ورجل واحدة والاخريان منهما

ثابتان

6

ثابتان بدلالة النص او فعل الرسول عم المنقول عنه تواترا او الاجماع كما توهمه البعض لانه
ثابت في عهد الرسول عم والاجماع بعده قوله واختار في الجمع لفظ المثنى لا يقال كيف لم يذكر
المرافق بالتثنية والكعبان بالجمع وهو القياس لان كل شخص له مرفقان وكعاب اربعة لانا نقول
نعم حال المرفق والكعب كذلك لكن قاعدة انقسام الاحاد الى الاحاد ويقتضي ح ان يجب
غسل كل رجل بكعب وليس كذلك لان المراد غسل كل رجل بالكعبين ولو ذكرت المرافق بالتثنية يفهم
ان الواجب غسل كل يد بمرفقين وليس لليد الواحدة الا مرفق واحد فان قيل قراءة الجر في ارجلكم
متواترة ايضا فتقتضي الجمع بين القرائتين التخيير بين الغسل والمسح كما قال البعض قلنا قراءة الجر ظاهرها
متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقال عم بعدما غسل رجليه هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به والجر للجوار كقوله جحر ضب خرب وفائدة صورة الجر التنبيه على انه
ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليهما ويغسلهما غسلا خفيفا شبيها بالمسح قوله باقيا فيها خلاف
خلاف والحق ما اختاره لان البلل الذي على كفه غير مستعملة بخلاف البلل الباقي بعد المسح لانه مستعمل
لاقامة القربة لانه يتادى به وبخلاف البلل الماخوذ من العضو لانه جزء من الماء المستعمل الا ان
الماء لا يظهر حكم استعماله ما دام على العضو وبالاخذ يظهر حكمه كذا في الشروح اقول كان هذا
رد لما قال الحاكم الشهيد انما يجوز ببلل كفه ما لم يستعمل بناء على رواية الكرخي في جامعه
الكبير عن الاعظم والثالث انه اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة
وخطاه عامة المشايخ لما ذكره محمد في مسح الخف انه اذا توضأ ثم مسح على الخف ببلله بقيت على
كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم على خفه ببلله بقيت في يده لم يجز لكن الخطاب بتخطيئه
صرح به الفاضل الزاهدي في شرح القدوري قوله واعلم ان المفروض اي المقدار على وجه الفرضية لا يقال
هذا المقدار غير مقطوع به لمكان الاختلاف فكيف يكون فرضا يكفر جاحده لانا نقول اولا ان الفرض
ههنا بمعنى التقدير فلا اشكال وثانيا ان الفرض على نوعين قطعي وهو كما ذكرت وظني وهو الفرض
على زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون يفترض عليه الطهارة
عند ارادة الصلوة وهذا من قبيل الثاني كذا في الكفاية وعند مالك الاستيعاب فرض وكذا عند
احمد بن حنبل وزيدة ما تمسكا به انه اذا اعتبر عن الشيء باللفظ المطلق يراد به كله بناء على ان
المطلق ينصرف الى الكمال والرأس في الاية الكريمة كذلك فيقع على كله والباء صلة كما في فامسحوا
بوجوهكم كذا في شرح لطائف الاشارات قوله وقد ذكروا انه اذا قبل الى اخره دليل به على عدم اشتراط
الاستيعاب قوله وايضا الحديث المشهور دليل ثاني عليه وما بينهما اعتراض متعلقة بالدليل الاول

متممة له وانما اطلاق الحديث على مسحه صلى الله عليه وسلم بناصية الشريفة فلا يخلو عن نوع

مسامحة قوله فلا يثبت استيعاب المحل الا انه لا يبالى بحالة الوسيلة عند حصول المقصود بذاته وهو هنا مجرد حصول الفعل في المحل قوله ويمكن ان يجاب عنه هذا على ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله الاستيعاب ليس بشرط لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو وقال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية الحسن الكثرة الموضع فيه قوله بالاحاديث المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب فيكل وفيه اشتباه وهو ان الزيادة على الكتاب نسخ كما صرح جوابه وقوله عليه السلام المائدة اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال يجوز ان يكون هذا الحديث ايضا منسوخا فلينا مل اقول يجاب عنه بانه يجوز ان يكون معنى الحديث لا يكون الاحكام المستفادة منها منسوخة بالكتاب كما يشعر به قوله اخر القرآن نزولا لان الاخرية بالنسبة الى النزول والقرائنة لا ينافي المنسوخية بالحديث فقول المعترض ولا بالسنة كلام لا يعطيه عبارة الحديث كما لا يخفى فيتأمل قوله وبانه مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله الى اخره يرد عليه انه ينتقض هذا بالمسح على الخف فانه الغسل مع انه لم يأخذ حكمه في المقدار ويمكن الجواب عنه بان جواز المسح على الخف ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول عم حيث مسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع وذكر في بعض كتب الاصول في الجواب عنه ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل لا الخلف والفرق ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الاصل وكان البدل بمنزلة الوصيفة انه شرعت للتخفيف فلا يلزم فيه مراعات صفة المبدل منه بخلاف الخلف قوله وايضا الحديث المشهور الح فيه بحث لان المراد بحديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به شراح الهداية فلا يكون مشهورا اللهم الا ان يراد به اللغوي لا مصطلح اهل الحديث وكونه خبر واحد لا ينافي نفي قول مالك وكونه بيانا لمجمل الكتاب كما نصوا عليه قوله على ان الاية مجملة اقول المجمل الذي هو القسم من جملة اصطلاحات اصول الفقه وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كما اغرب وانقطع خبره لا يبان الا بالخبر مثل قوله تع وحرم الربوا وحكمه التوقف واعتقاد حقية المراد الى ان يأتيه البيان قوله لا مطلق وضد المقيد قيل في تعريفه هو ما يتعرض بالذات لا بالصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وقال السعد التفتازاني رح في تعريف المطلق هو الشايع في جنسه بمعنى انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين نحو كرقبة فاعتق عتق رقبة وفي تعريف المقيد هو ما اخرج عن الشيوع بوجه كرقبة

مؤمنة اخرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت شايعة في الرقاب المؤمنات قوله لان المسح في اللغة امرار اليد وقوله ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض الى قوله واما اللحية دليل ورد الاثبات كون الاية مجملة في حق المقدار كما هو المختار عند ائمتنا للرد على كونها مطلقة كما هو مذهب الشافعي رح لكن في كل منهما بحث اما في الاول فلان علامة سببية المماسة المذكورة مسحا ثم عند الخصم بناء على سبق خاتم المسح اصابة اليد وهي تحصل بالمماسة واما في الثاني فلانه قدم انفا في هذا المستدل ان الاستيعاب في قوله تع فامسحوا بوجوهكم ثبت بالاحاديث لا بالنص فلا دليل في الاية هنا على الكل فيحمل على البعض عملا بقاعدة الباء فلا يحتمل مذهب الوجهين كون الاية مجملة كذا فهم من نوع بعض الفضلاء من المتأخرين حتى قال في اخر كلامه والحق عندي ان الاية مطلقة في حق المقدار لا مجملة كما في حق التعيين فليتأمل فيه تسهيل قوله فعله عم انه مسح على ناصيته يكون بيانا له لان الناصية هي الربع من الراس لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد رح الواجب قدر ثلث اصابع اعتبارا لالة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف والواحد لا يجزئ فكمل وهما اعتبرا الممسوح والحجة عليهما ما رويناه اذ لو جاز اقل من ذلك لفعله عم مرة تعليما للجواز كذا في التبيين قوله واما اللحية شروع لشرح قول المص واللحية الظاهر انه معطوف على الراس اي ومن جملة فرائض الوضوء مسح ربع اللحية وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ويجوز ان يكون معطوفا على الربع فعلى هذا يجب مسح كلها وهو رواية بشر عن ابي يوسف ومثله عن ابي حنيفة وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف رح انه يسقط بالكلية لا يجب غسله ولا مسحه وروي عن ابي حنيفة رح انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين قوله بشرة الوجه وهي ظاهر جلد الانسان كذا في الصحاح قوله ثم خلق الشعر سواء كان في الراس او في اللحية واعترض عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما مسح الخف اذا نزعه ويمكن الجواب عنه بان الخف مانع من سراية الحدث فالرجل المستور لا حدث فيه حكما الا ان وظيفة انتقلت الى الخف ولذا لو لبسه على حدث لا يجوز المسح عليه فالبروز نقض ينتقض بالحدث السابق لذلك والستر المانع وههنا قد اقيم الفرض في محله ولا مقتضى للانتقاض فكيف يعاد كذا في بعض الشروح قوله وسننه اي سنن الوضوء جمع سنة وهي ما واظب النبي عم عليه ولم يتركه الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى قال العيني في غاية السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب قوله المستيقظ اقول الجمهور على ان ذكر الاستيقاظ للتبرك فهو اتفاقي على ما ذكر في المحيط وغيره من ان الابتداء بغسل اليد سنة مطلقا وان قال بعضهم بكونه شرطا كما في الايضاح وغيره بناء على توهم تنجس اليد في النوم اذ عادتهم انهم لا يستنجون

بالاحجار ولا بالماء حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الى غسل اليدين كذا في المحاقي وشروح الهداية
قوله غسل يديه قبل ادخالهما الاناء قيل السنة ترجع الى الابتداء به وتثليثه لا الى نفس الغسل فانه فرض
حتى لا يجب اعادة غسلهما وقت غسل اليدين الى المرافق ويؤيده قول محمد رحمه الله في الاصل ثم يغسل ذراعيه
كذا في الغاية قوله الى رسغيه وهو منتهى الكف عند المفصل كذا في اكثر الشروح قوله ويصبه على كفه
اليمنى قيل عليه الحاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التي صبت
على الكف اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان مراده ما ذكره الشارح من بيان الكيفية ما ذكر في شرح
تاج الشريعة من ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل
لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة
واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي
مع الاتحاد الحكمي فترجح الاختلاف بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء تتحد فيه حكما
وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الجزم فان فيه ترجيحا للعادة
العرفية على عرف الشرع ويؤيد الجواب قول بعض شراح الوقاية فهذا المقال لما يعتاده اهل
زماننا من غسل اليدين حين الشروع في الوضوء لا تحصل به السنة بل عساه تحل بالفرض ايضا وتشهد به
ما قال في غاية الشروح ان الجمع بينهما كلام من غير سنون هكذا قال في المحيط لانه ربما ادى الى تنجيس موضع
الاخذ من الاناء قوله وتسميته الله تعالى ابتداء وانما اختار صاحب الوقاية كونها سنة بعد رؤية
قول صاحب الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحا لرواية القدوري والطحاوي من المتقدمين ورواية
صاحب الكافي من المتأخرين فقيل ابتداؤه قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرايضه كلها بالتسمية وقيل
بعده لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمى تعظيما لاسم الله تعالى ولهذا قال
بعضهم يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل يسمي قبله وبعده وهو الصحيح واستدل على سنيتها
بقوله عم لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى وبقوله عم من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه
ومن توضأ ولم يسم الله تعالى كان طهورا لاعضاء وضوئه فان قلت لا دلالة في الحديث على كون
التسمية سنة في ابتداء الوضوء وما المدعى الا هذا قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لما
يفعله المتوضي من اوله الى اخره اشترط في الابتداء ليقع للوضوء كله لا لبعضه ثم اختلفوا
في لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف
وقيل مرفوع الى النبي عم والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قوله والسواك وهو اذا كان
بمعنى المسواك الذي هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال مثلا

لان

لان السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك لا نفسه وهو ظاهر واذا كان بمعنى المصدر كما صرح
به في الغاية وغيرها لا يحتاج الى شيء اصلا وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ المصنف لحصول المقصود
بلا تكلف التقدير قوله والمضمضة وهي تحريك الماء في الفم والايصال الى جميعه والاستنشاق
جذب الماء الى الانف حتى يصل المارن قال في الكافي والمبالغة فيهما سنة ايضا وقد عدها صاحب
التحفة اياها سنة على حدة من السنن الستة عشر التي في خلال الوضوء حيث قال احدها المضمضة
والثاني الاستنشاق ثم قال والخامس ان يبالغ فيهما الا في حالة الصوم لما روي عن النبي عم
انه قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما فارفق بهما انتهى
كلامه واعلم ان المبالغة فيهما عند شيخ الاسلام هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد هي في المضمضة تكثير
الماء حتى يملأ الفم وان لم يملأ بغرغرة وفي الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه
بالنفس حتى يصعد الى الانف وقيل هي في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب كذا في الكفاية
اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون هذه المبالغة فرضا في الغسل بناء على اشتراك الدليل الذي يشيد
للشارح رحمه الله بعيد هذا في اول بيان فرائض الغسل بينهما وبين مبالغتهما حيث قال ولنا ان
الفم داخل من وجه خارج من وجه الحقوله وكذلك الانف لان العمل بصيغة اطهروا يقتضي كون
غسلهما كاملين والكمال في الغسل انما يتحقق في مبالغتهما فيلزم بطلان صلوة من يغسل غسلا
واجبا غير صائم ولم يبالغ فيهما وايضا يلزم ان يكون فرض الغسل اربعا لا ثلاثا مع ان المذكور
في جميع المعتبرات الثلث فقط فليتأمل قوله بغرفة واحدة وهي بفتح الغين المعجمة اخذ الماء
باليد مرة واحدة وبالضم اسم للمفعول به لانه ما لم يغترف لا يسمى غرفة كذا في الشروح ونحن
نقول فتقييدها بالواحدة محمول اما على التجديد او التأكيد قوله وتخليل اللحية وهو بالخاء المعجمة
جعل الشيء في الخلل الذي هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال الجبل وجبال كذا في الصحاح وكيفيته
على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فرجها التي بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون بطن
كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضي قوله والاصابع بالجر عطف على اللحية اي تخليل اصابع
اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون واجبا
وكيفية التخليل في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجل ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله
اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في الكفاية قوله وتثليث الغسل وهو لا يكون مشروعا
الا في الاعضاء المغسولة كما اشار المصنف باضافته الى الغسل فقيل الاولى فرض والثانية سنة
والثالث اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على العكس

وقيل ان التثليث يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود كذا في الزيلعي قوله ان عليا رضي الله عنه توضأ اولا
التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف
والجبيرة قوله والاذنين اي مسح كل الاذنين لانه معطوف على الرأس وكيفية مسح كل الرأس والاذنين
بماء واحد ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم
يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا
بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره كذا في تبيين الحقائق قوله فان تجديد الماء لمسح الاذنين
سنة عنده بناء على انهما ليسا من الرأس حتى لا يتأدى بهما وظيفة الرأس لنا ان الاذنين من الرأس بالنص
اي حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بما مسح به الرأس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل
جزء من اجزاء الرأس فالاذن اولى لكونه تبعا له ولو غاير لا يتأدى فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما
من الرأس بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكافي فان قيل يشكل هذا
بالمضمضة والاستنشاق حيث يسنان بماء الوجه الا على رواية البيهقي وان كانا سنتين في الوضوء
لانهما كانا من الوجه من وجه قلنا انما كان كذلك ليحصل الامتياز من سنة المسح عن سنة الغسل بعرف
حفظ كذا في المعراجية قوله والنية اي ابتداء بالنية لان النية قصد القلب بالوضوء او برفع الحدث
او بامتثال الامر في ابتداء الوضوء فالاولى ان يقتضي لتعداد السنن اي ابتداء بالنية رعاية
للمناسبة بين الوضع والطبع قوله في نص القرآن دفع لتوهم كون المراد من النص هو التصريح في
الكتب يعني ان المراد هو الذكر في الكتاب المجيد من ربنا قوله وضاد عنده ولنا النقل والعقل اما الاول
فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية ثم امره بالغسل والمسح ولم يشترط النية فعلم بذلك ان النية
ليست بشرط والا يلزم الزيادة على النص بخبر الواحد او القياس وهو لا يجوز قطعا وقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا بدون اشتراط النية وهو على ما صرح به كشاف كتاب الله في سورة الفرقان ما كان طاهرا
في نفسه ومطهرا لغيره والشيء اذا خلق على اي طبع كان لا يتوقف صدور اثر ذلك الطبع منه على النية
قطعا كالنار في الاحراق والطعام في الاشباع والماء في الارواء وغير ذلك كما لا يخفى واما الثاني
فلان الطهارة شرط الصلوة كستر العورة واستقبال القبلة وازالة النجاسة فكما انها لا تتوقف
على النية فكذا الطهارة فان قيل في الاية دليل على اشتراط النية لان وضوء حكم الغسل جزاء مخرج
الجزاء للشرط فيتقيد به فيكون تقديرها فاغسلوا هذه الاعضاء للقيام الى الصلوة ولا يعني
بالنية الا هذا قلنا هذا مسلم في حكم غير شرط لحكم اخر واما اذا كان كذلك لا يشترط النية في هذا الشرط

لان

لان شان الشرط ان يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه لما
كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا يشترط فيه نيته ان يكون لها حتى اذا سعى بغير قصد اداها وحضرها فادتها
يجوز فالمتوضئ اذا نسي المسح فاصابه المطر او جرى الماء على اعضائه او علم الوضوء او نوى للتبرد
يكون مفتاحا للصلوة عندنا لا عنده هذا زبدة ما في الغاية قوله والا فيه يراد بالاجماع الاجل
الثواب الا بالنية فلا يكون الاول اي الحمل على غير اداء والا يلزم ان يكون مشترك عموم في موضع الاثبات
وهو فاسد ايضا وهذا معنى قول الشارح فلا دلالة له على الصحة هذا زبدة ما في الغاية والتلويح
قوله وذا باطل اي عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات يشترط فيها النية من الاعمال التي يثاب
بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا تسلسل لانا نقول انها مخصوصة بالعقل دفعا للتسلسل مثل قوله
تعالى والله على كل شيء قدير فتأمل قوله فلما يقيد الثواب الخ قال في التلويح فيه نظر لانا لا نسلم ان
انتفاء الثواب يستلزم انتفاء الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض
والغرض هو الثواب ثم لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء ودفع وجوب القضاء وكان الغرض
هو الامتثال وموافقة الشرع فلا الى هنا عبارته بعينها اعترض عليه في بعض حواشيه من وجوه فلينظر
فيه قوله فلقوله تعالى فاغسلوا يعني ان الفاء للتعقيب من غير تراخ فيقتضي ان يترتب غسل الوجه على القيام
الى الصلوة ويمنع تخلل عضو اخر بينهما تحقيقا للاتصال كذا في الكفاية مع عدم الترتيب خلاف
الاجماع فيه يحكي ان يعارض دليل الخصم بتقرير هذا الكلام مقلوبا كان يقال لا يجب الترتيب
في غسل ما سوى الوجه من اعضاء الوضوء لان العاطف فيما بينهما هو حرف الواو وهي لا تدل الا على
الجمع المطلق اتفاقا فلا يجب في الوجه لانه خلاف الاجماع المركب فلينظر في كتب الاصول قوله قلنا الكل
بعد حرف الواو الجواب عن دليل الشافعي رح لان مبناه على القول بالاجماع المركب حيث قال ان الفاء
يدل على تقديم غسل الوجه فيدل على الترتيب بين سائر اعضاء الوضوء لانا قائلون بتقديم الوجه
والترتيب بين الجميع وانتم ايها الحنفية قائلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينها فالقول بتقديمه
مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لان الثابت فيه انما شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر
ان شمولهما ان كانا مشتركين في حكم واحد شرعي في يكون الافتراق ابطال الاجماع فينظره اية ليس الكل
والجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بالولاية
للاب دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم نشير كان في حكم شرعي وهو وجوب
التساوي فان الجد كالاب شرعا عند عدم الاب فالمساواة بينهما حكم شرعي فملخص الجواب انا لا نسلم اولا
دلالة الاية الكريمة على تقديم غسل الوجه بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى الصلوة

لان الفاء للتعقيب ما دخلت هي عليه للتعقيب غيرما دخلت هي عليه وفي الاية دخلت الفاء في الغسل لا في اعضاء
الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف الواو التي هي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فلا يفهم منه الا جمع
فعل الغسل والمسح مطلقا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وكقولنا للرجل العبد اذا دخلت
السوق فاشتر اللحم والخبز والبقل فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيف ما وقع الامر به
حتى لو ترك البيع قبل السعي واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل الامتثال فكذا في المتنازع فيه ولئن
سلمنا دلالتها ممنوعا تحقق الاجماع ههنا لان استدلال المجتهد الذي هو الشافعي رح ههنا اذا كان
بهذه الاية لم يكن الاجماع المركب الذي ادعتموه منعقدا لان انعقاده متوقف على استدلاله وتقرر
الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم للزم الدور وكان استدلاله بهذه الاية على الترتيب
بين البواقي استدلالا بلا دليل وتمسكا بمجرد زعمه دليلا مما لا يكون من شانه ان يكون دليلا لاستلزامه
الدور لا يقال لا ينافي تحصل الجواب لا ثبوت ان هذه الاية اول ما استدل به الشافعي رح على وجوب
الترتيب وليس ذلك بمعلوم فيجوز ان يكون ثابتا بدليل اخر غيرها ثم انعقد الاجماع بعده فيكون
المراد بالاستدلال بها تكثير الادلة وتاييدها لانا نقول هذا خروج عن البحث لان كلامنا في كونها
حجة مستقلة على مطلوب الخصم من غير استناد الى دليل اخر وعلى ما ذكرتم يكون اتيانها لتقوية الدليل
الذي قبلها **قوله** وقد كان هذا الوضوء مرتبا قيل عليه يجوز ان يكون ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب منصوص
عليه لان الترتيب عندنا سنة وهي ما تركه مرة او مرتين لان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فيحتمل ان يكون
الوضوء المذكور هو الذي ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعي معلومية كونه مرتبا بالتواتر **قوله** والولاء
بكسر الواو **قوله** لا يجف الاول اي الهواء المعتدل وقيل لا يشتغل بينهما بعمل اخر غير الوضوء **قوله** مواظبة
النبي م قيل يعني مع الترك احيانا لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ومع الترك مرة او مرتين
دليل السنة قالوا في بيان دلالة المواظبة بدون الترك على الوجوب انه لو لم يكن واجبا لتركه النبي م مرة
تعليما للجواز لانه بعث شارعا ومقننا فلا يتصور منه الاخلال بالبيان في موقع الحاجة يرشدك
الى هذا ان صاحب الهداية وغيره لما احتاجوا الى اثبات واجبية الفاتحة والقنوت والتشهد قيدوا المواظبة
بعدم الترك وقال في باب سجود السهو فانه م واظب عليها من غير تركها وهذه امارة الوجوب فيجب جابرا وانما
النقص بالاعتكاف فانه مواظب عليه بلا ترك مع انه سنة لا واجب في بابه ان شاء الله كذا في بعض شروح الوقاية
قوله ولم يرو احد انه اقول عدم الرواية لا يستلزم عدم الترك في نفس الامر بل يؤكد المواظبة فقط فالقول
بان هذا يوجب كونها واجبا وهم محض لان المعتبر في الوجوب كون المواظبة سنة متعارفة موقوف على كونها
على وصف العبادة بحيث يكون تركها مكروها واساءة ولهذا قال عليه السلام الجماعة سنة من سنن الهدى وانما

تسميته

تسميته بها لان معرفتها سبب المزيد الاهتداء الى سلوك طريق الشريعة وسنن الزوائد
ليست كذلك بل هي ما يكون على سبيل العادة وفعلها اولى من تركها لا يقال هذه التفرقة
يقتضي ان يكون مسح الرقبة من سنن الهدى لان الظاهر انه من العبادات لانا نقول هذا مبني
على الغفلة عن قيد المواظبة كما ان السؤال المذكور في الشرح مبني على الغفلة عن قيد العبادة
قوله ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية لانه عد منها ما لا ريبة في كونه من العادية كالتنعل
الذي هو لبس النعلين والترجل الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط وتفسيره بنزع
الخفين من الرجل خطاء محض لان السنة في النزع ان يبدأ باليسار كذا في الغاية **قوله** ومسح
الرقبة بان يمسحها بعد مسح الاذنين بظهر اليدين حتى يصيبهما مسحا بللا لم يصر مستعملا ومسح
الحلقوم بدعة كذا في الغاية السروجي **قوله** ونا قضه ما خرج من السبيلين اي خروج ما خرج
من احد السبيلين وانما قدر الخروج لان المصنف في صدد تعداد علل انتقاض الوضوء وهي من
المعاني لا من الاعيان ولان ذات الخارج لا زمة للانسان فلو لم يعتبر صفة الخروج لا يكون
ناقضا والمراد من السبيل سبيل الحي فلا ينتقض الكلية بما يجيء في الجنائز من ان خرج من الميت
بعد غسله يغسل ولم يعد غسله بناء على انه ليس بحدث في حقه وهو ظاهر وانما زيد لفظ
احد دفعا لتوهم كون الناقض هو الخروج من مجموع السبيلين معا والاشعار الى هذا
المعنى لم يقل او من غيرهما مع ان المقام يقتضي ذلك بل قال او من غيره اي غير كل واحد
من السبيلين **قوله** وفيه اختلاف المشايخ اقول الصحيح ان مرجع ضميره فيه هو الريح باعتبار
المذكور لان فيها خلافا سواء خرجت من قبل المراة او من احليل الرجل حتى قال بعضهم ان
الريح الخارجة منهما غير ناقضة لعدم نجاستها لانها غير منبعثة عن موضعها وعليه عامتهم
كما هو مختار صاحب الهداية واصح الروايتين عن الاعظم صرح به في العناية وعبارة الشارح
ينبئ عن رجحان كونها ناقضة كما ترى وهو مختار محمد رح كما فهم من الكفاية ولا يجوز ان
يرجع الى لفظ الغير في قوله او غير معتاد لان الدودة داخلة فيه ولا اختلاف في كونها
ناقضة لان المراد بها ههنا دودة الدبر لان الكلام فيما خرج من السبيلين فيجيء النص صح
باختلاف المشايخ في دودة قبل المراة والظاهر انه يحمل هذا الاختلاف على الريح لئلا يلزم التكرار
وايضا يلزم ح ان يكون دودة الاحليل مختلفا فيه وسيصرح الشارح بنفي ذلك بقوله و
من الاحليل لا وقد وقع في بعض النسخ الدبر موضع الذكر وضميره فيه ح للقبل فقط
ولا يخفى انه سهو محض **قوله** اما في الوضوء وفي الغسل اي الواجب منهما كما هو الانسب ههنا

فاذا نزل دم الى قصبة الانف ينقضه لوجوب تطهيره فى الغسل الواجب بخلاف البول
فى قصبة الذكر ودم قرحة عين اذا سال من جانبها الى آخر ولم يخرج عنها حيث لم ينقضا ٥
قوله اذا عصر القرحة وهى بالفتح الجراحة قيل عدم النقض ههنا على اختيار الظهيرية
والهداية وذهب صاحب التتمة والخلاصة والكافى والسرخسى الى ان المخرج ناقض كالخارج
قياسا على الحجامة والفصد ومص العلقة وقال الاتقانى وهذا هو المختار عندى لان
الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس فى الاول وتحقيقه عندى ان الخروج لازم الاخراج
فلا بد من لزوم وجود اللازم عند وجود الملزوم فيحصل الناقض لا محالة فافهم
انتهى كلامه واما وجه القول الاول فلان علة النقض هى الخروج بالطبع والسيلان وقد
انتفى والقياس على المذكورات غير مستقيم لان فى كل فيها يخرج الدم بعد قطع الجلدة
فهو بمنزلة ارتفاع المانع حتى صرحوا بان المص اذا كان بحيث لا يسيل الدم وبعد سقوط
العلقة لا ينقض وما نحن فيه ليس كذلك لان علة الخروج هو العصر فانه يشبه شق
نقع الغير ثم عصره والمص ليشبه شقه ثم تركه فان يضمن فى الاول دون الثانى قوله
اذا عض شيئا اى اخذه باسنانه للاكل وغيره او خلل اى ادخل الخلال وهو العود الذى
يتخلل به قوله او استنثر اى نثر ما فى انفه بالنفس سواء كان مخاطا او دما او غيرهما
والعلق الدم الغليظ صرح به الجوهرى والحدس حبث معروف قوله والنجاسة
المستقرة الخ يعنى ان النجس ما دام فى محله لا يأخذ حكم النجاسة لعدم امكان تطهيره
فاشترط التجاوز الى موضع آخر لا يقال اطلاق النجاسة على ما لا ينقض الوضوء مناف
لما يجىء من المص وهو ما ليس بحدث ليس بنجس لانا نقول المراد بالنجاسة
المستقرة هو النجاسة الحقيقية اللغوية وبالمنفية فى قوله ليس بنجس هو الحكمية الشرعية
فلا منافاة قطعا قوله قلت هذا الدليل غير تام عليه ان عدم النقض فى صورة الابرة قول الربانى
مع نظرا الى ان السيلان هو ان يعلو وينحدر وهو مفقود هنا ومختار الامام التابع النقض
وهو الاقيس لان الزوال عن مخرجه سيلان عنده فجاز ان يكون المستدل من جانب الثانى
واما دفعه بانه اختلط بغير المنتقل فاخذ حكمه ترجيحا للمحرم فليس بتام كما لا يخفى اقول
توضيحه ان جهتى الحظر والاباحة اذا اجتمعا ترجح جهة الحظر احتياطا فكان ان يأخذ غير
المنتقل حكم المنتقل فينتقض الطهارة اذا ساوى المنتقل غير المنتقل ترجيحا لجهة الحظر
واما العكس فلا يظهر له جهة قوله فان الخروج هناك محسوس قيل عليه ان قارب بهذا الخروج

السيلان فا

اورده

11

السيلان فهو كالانتقاض اتفاقى والا فلا خروج بمقتضى قولهم ان الخروج انما يتحقق بالسيلان
الى ما يظهر فضلا عن الاحساس ونحن نقول اولا المراد رد المقدمة القائلة ان القليل بادلا خارج
مع قطع النظر عن كون الخروج معتبرا ولا وثانيا ان مال قول الشارح وقد خطر ببالى الى
قول السائل والا فلا خروج بمقتضى قولهم آه فان قيل ما الفرق بين الجوابين قلنا جواب
عنه بملاحظة قيد الخروج فقط كما ان قوله وقد خطر ببالى جواب عنه بملاحظة قيد النجاسة
كذا فى الشمسية قوله اذا غرز من الغرز بفتح الغين والزاء المعجمتين وبينهما راء مهملة
ومنه غرز عودا فى الارض اذا ادخل وتغيبتها قوله لا ينقض عندنا هذا على اختيار
مجموع النوازل واما على اختيار الجامع الصغير لا ينقض وان علا فصار اكثر من راس الجرح
كذا فى الخلاصة قوله بل النجس الدم المسفوح اى المصبوب من سفح الدم صبه واهراقه
فى العروق كالكبد والطحال صرح به البيضاوى فى تفسير قوله تعالى او دما مسفوحا
قوله عما اذا قشرت نفطة من قشر العود وغيره اى نزع عنه قشره النفطة بفتح النون
وكسر الفاء على وزن الكلمة الجدرى والنفطة بكسر النون وسكون الفاء هى
القرحة التى امتلأت وحان قشرها من قولهم انتفط فلان امتلأ غضبا والنفطة
بالفتحات الثلاث لغة فيه كذا فى المغرب فى البيانية قوله ولم يتلطخ اى لو يتلوث
قوله يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج الخ قيل عليه يحتمل ان يريد المص بالسيلان
ههنا المعنى المجازى وهو التجاوز الشامل الى راس الجرح او الى موضع اخر وح يجوز
ان يتعلق الى سال ولا يرد النقض بالفصد لانه يكفيه تجاوز الى راس الجرح الذى هو موضع
التطهير وجوابه ان المص ذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك ان المراد منه هو
الانتقال من الباطن الى راس الجرح ولو كان المراد بالسيلان هو التجاوز الشامل
له ولغيره لكان ذكره بمنزلة التاكيد لا التاسيس فالعدول منه اليه ومن الحقيقة
التى يقتضيها المقام الى المجاز الخالى عن القرينة المقارنة للمنافى لجرح نعلو الجار الى
الاقرب مما بعده العرف عينا محضا بل ضررا صرفا لا يقال هذا التعريف سواء عبر
عنه بعبارة المص او بالعبارة الحسنة التى اختارها الشارح رحمهما الله منقوض
اذا علا القيح والدم والصديد راس الجرح فالقى عليه التراب او الرماد او مسح بخرقة
ثم وثم فانه قد ينقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا وبما اذا امتصت العلقة وامتلأت من
الدم وكذا القراد الكبير انتقض به الوضوء كما صرح به فى الحصانة مع انه لم يخرج

بالمنزع

الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه لانا نقول ان ما علا منها ان كان بحيث
لو لم يلوح عليه شئ او لم يمسح لم يسل لا ينقض الوضوء كما صرح به قاضى خان رحمه
وان كان بحيث لو لم يمنعه المانع المذكور لسال فهو سائل حقيقة وان لم يكن سائلا
حسا لان السيلان هو التجاوز عن المخرج دقيقا غير منجمد بحيث يكون ذاهبا بنفسه
كما يدل عليه قول الشارح وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز الخارج المخرج لحى والتجاوز
المذكور محقق هنا وان لم يكن الى ما يطهر فلا يستقيم قول السائل ولم يسل
اصلا وتحقيق المقام ان المراد من اشتراط السيلان معرفة كونه مسفوحا من العروق
مختلطا بالنجاسات وهو انما يعرف بنفس السيلان لا بكونه محسوسا كما فهم من
الحكمة الغامضة التى سيذكرها الشارح رحمه والمانع عن احساس الشئ لا ينافى
وجوده فى نفس الامر واما النقض بالمص فقد فرع ايضا بان الخروج الى ما يطهر
هو الانتقال من الباطن منتهيا الى محاذاة ما يجب تطهيره وان لم يصل اليه ولم يتلوث
هو به كما فى صورة الفصد التى فرضها الشارح رحمه والمقصود من اعتبار قيد الى ما
يطهر الاحتراز من الخروج الى ما يحد من ظاهر البدن حسا ولا يحد منه شرعا لحكم شرعيه
كداخل العين فانه لا يجب تطهيره عند وجوب تطهير ظاهر البدن فلا ينقض الوضوء ما خرج
اليه وان سال فيه ما لم يتجاوز عنه فالذى يخرج من بدن الانسان الى باطن العلقة والقراد
خارج الى ما يجب تطهيره بمعنى انه لم يبق فى باطنه الحقيقى الذى هو تحت الجلدة وباطنه الشرعى
الذى هو داخل العين فتحقق الخروج الى ما يجب تطهيره واما السيلان فلا ريبة فى تحققه
فى الدم الممصوص صرح به قاضى خان رحمه حيث قال اذا مصته العلقة وامتلئت من الدم
ينقض الوضوء لانه لو شقت لخرج منها دم سائل وكذا الحال فى القراد الكبير فلا وجه
لقوله مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه نعم لم يسل الى موضع
التطهير ولم يتلوث هو به ولا احتياج اليه فى النقض كما فى صورة الفصد بل الانفكاك
بين الخروج الى ما يطهر والسيلان اليه فى صورة المص اظهر من الفصد كما لا يخفى مع انه
لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه اقول هذا تصريح بتجويز الانفكاك
بين الخروج الناقض والسيلان الى ما يطهر فى غير السبيلين ولا يصح ذلك هنا الا استعمالا
ولا نقلا اما الاول فلانه لا يتصور لعاقل ان يحقق خروج شئ من محل الى موضع مخصوص
كالدم ورأس الجرح مثلا مع عدم سيلانه اليه لانه لا معنى لخروجه اليه الا انتقاله من الباطن

ووصوله اليه

ووصوله اليه وهذا معنى السيلان بعينه كما اذا قيل خرج الدم من جرحنا الى قميصنا او
بل الطبع السليم يجد هذا المعنى فى الامور الغير السيالة ايضا الا يرى انه اذا قيل ان السلطان
قد خرج اليوم الى سريره فهل يجوز احد من العقلاء تحقق هذا المعنى من غير وصوله
الى شئ من اجزاء سريره وهذا لا ينافى كون هذين المفهومين متغايرين بالعموم والخصوص
فى حد نفسهما بل فى بعض استعمالاتهما لان الفعل الواحد يجوز ان يتضمن معنى
فعل واحد كتضمن خرج معنى وصل او انتهى كما فى بحثنا او يتضمن معنى فعل آخر اخرى
كتضمنه معنى قصد وعزم كما فى قوله والله لا اخرج الى مكة واما النقل فلان حصر صاحب
الهداية وشراحه والزيلعى تحقق الخروج فى اتصاف الخارج بالسيلان الى ما يطهر
بقولهم غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ناطق باعلى
صوت على امتناع وجود الخروج الى ما يطهر بدون السيلان اليه فلا محل له والله اعلم
الا ان الشرع لم يعتبر الخروج ناقضا الا بعد ترتب السيلان عليه واتصاله وتلازمه به
فى جميع الصور واما الصورة التى فرضها الشارح فى كمال ندرتها بمنزلة الممتنعات
العادية نظرا الى اعتبارة حتى لو فرض وقوعها فى وقت من الاوقات فيعد ونراهن
قبيل وجود السيلان الى ما يطهر حكما لان النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو
لا يتصور الا بالتلوث واذا فرض عدمه حقيقة وحسا يلزم اعتباره حكما لئلا يلزم
ابطال عمل عامل بلا مبطل اصلا كاعتبار المشقة فى السفر واعتبار شغل الماء فى
الاستبراء مطلقا مع تحقق الانتفاء فى بعض المواد كما لا يخفى قوله داو لقى عطف
وانما افرده بالذكر مع دخوله فى مفهوم قوله او غيره اشعارا بان المراد بالغير غير
الطعام والشراب لاختلاف صحة الخروج فى كل واحد منهما لان الخروج الناقض
فيما عدا الفم لا يتحقق الا بالسيلان الى ما يطهر وفيه يتحقق بملئه الا فى الدم فلا بد
للتعرض له على حدة مع تفصيل انواعه قوله دما رقيقا سواء كان نازلا او صاعدا
ملأ الفم او لا هذا عندهما واما عند محمد فيعتبر ملأ الفم قياسا على سائر انواع القئ
اذا صعد من الجوف واما اذا نزل من الرأس او خرج من اصول الاسنان فهو ناقض
بلا تفرقة بين قليله وكثيره اتفاقا ودليل الفريقين مذكور فى شرح الهداية قوله
ان ساوى البزاق وهو بضم الباء التحتانية وفتح الزاء المعجمة المخففة الماء الحادث فى الفم
والحكم بالانتقاض فى حالة المساواة استحسانى اخذا بالاحتياط والقياس عدم الانتقاض

صرح به في البيانية **قوله** او مرة وهو بكسر الميم وتشديد الراء المهملة احد الاخلاط الاربعة
ويقال لها في العرف العام الصفراء وقد يذكر هذا مقابلا للصفراء كما في الكفاية فيكون
لكل منهما معنى مغاير لمعنى الآخر كقولهم ان المرة هي المادة المركبة من السود المحرقة
والصفراء قال الاتقاني يعني الاخلاط اربعة الدم والمرة السوداء والمرة الصفراء و
البلغم كذا في البيانية **قوله** او علقا وهو الدم الغليظ كما نقل الجوهري لكن المراد
ههنا السوداء المحرقة لا الدم ولهذا يشترط فيه ملء الفم والا فخروج الدم ناقض
بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار **قوله** للزوجية لا يتداخله النجاسة ومنه
قيل للزوج الزلق صرح به في البيانية وان خلا عنه بعض المعتبرات من كتب اللغات
قوله ملء الفم هذا على المختار قيد لما سوى الدم وان روى الحسن عن الاعظم كونه قيد
الدم الصاعد ايضا وقد اشار المص الى اختيار المختار بتوسط قيد ان ساوى البزاق
بينه وبين الاربعة الاخيرة **قوله** وهو الغثيان وهو بفتحات الغين المعجمة والثاء
المثلثة والياء المثناة التحتانية وبضم الغين وسكون الثاء ايضا جيشان النفس من
غثت نفسه اي جاشت وهاجت واضطربت صرح به في الصحاح فالمراد ههنا ارتهاج
في مزاج الانسان منشاؤه نفرة طبعه من احساس الشيء المكروه **قوله** وما ليس بحدث
ليس بنجس قد جرت عادتهم بتعقيب مباحث القيء بهذه القاعدة الكلية لعل وجه التخصيص
بها ان القليل من القيء ليس بحدث فليس بنجس فالحدث هو النجاسة الحكمية والنجس بكسر
الجيم هو ما اشتمل على النجاسة الحقيقية فحاصلها ان كل ما ليس بنجاسة حكمية ليس بنجاسة
حقيقة فالقليل من القيء كما لم ينقض الوضوء لا يمنع جواز الصلوة قال في الجامع الصغير
بعيد بحث القيء ثم القليل منه اذا لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجسا حتى لو امتلاء الثوب
منه لا يمنع جواز الصلوة كما يكون لاصحاب القروح وههنا بحث وهو انهم قد اطلقوا
النجس على ما لم يقولوا بكونه حدثا حيث قالوا ان الدودة الخارجة من الدبر ناقضة
دون الجرح وذلك لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون
غيرهما صرح به في الهداية وجوابه ان هذا مبني على اختلاف الروايتين ورواية الجامع
على انها اتفاقية ورواية الهداية على انها قول ابي يوسف خاصة ويمكن الجواب عنه بما اجيب
عما ورد على قول الشارح والنجاسة المستقرة الخ كما يمكن ان يجاب عما ورد عليه بما اجبنا به ههنا
وهو الحمل على اختلاف الروايتين كما لا يخفى **قوله** في غير رواية الاصول انه نجس وفائدته

تطهر

تطهر فيما اذا اخذه بقطنة فالقاها في الماء هل تنجسه ام لا وفيما اذا اصاب ثوبه او بدنه
اكثر من قدر الدرهم كما يكون لاصحاب القروح هل يمنع جواز الصلوة ام لا فعند ابي يوسف
لا ينجس ولا يمنع خلافا لمحمد كذا في العناية والبيانية قال بعض الفضلاء المراد من الاصول
الجامعان الكبير والصغير والمبسوط والزيادة ومن غيرها النوادر والامالي والرقيات
والكيسانيات والهارونيات كذا في الشروح **قوله** ولنا قوله تعالى اشارة الى ان المختار
عنده هو ما اختاره المص من مذهب ابي يوسف رح **قوله** على حكمة غامضة وهي
ضد الواضحة **قوله** فالقليل هو الماء الذي لا يقال المفهوم من هذا ان القيء القليل
لا يتحقق الا في الماء مع ان لكل واحد من انواع القيء قليلا من جنسه لانا نقول مراده ان
القليل في قيء الماء هو الماء الذي الخ وكذا الحال في المرة وغيرها ويجوز ان يكون الماء
مقدم كل نوع منه كما هو المتبادر فعلى هذا لا يرد على قوله ليس بمحل للنجاسة
ما يقال هذا انما يصح اذا كان القيء ماء اما اذا كان مرة او طعاما او علقا فلا بد ان يخرج
من قعر المعدة لان هذه الاشياء لغلظتها وثقلها لا تستقر الا في القعر وقيل
انما خص الماء بالذكر ردا على حسن بن زياد حيث زعم انه لا ينقض بقيء الماء رب
عقيب شربه قبل المخالطة قياسا على الدمع والعرق وهذا قياس مع الفارق لانه
خارج عن محل النجاسة دونهما **قوله** حكم الريق وهو ماء الفم **قوله** يحدث في الفم قبل
الاكل كذا افهم من تقرير الجوهري **قوله** ونوم مضطجع الاضطجاع ان يضع النائم
جنبه على الارض والاتكاء ان يضع رأسه على ركبتيه او على يديه كذا فسره الاتقاني
في غايته وفسره صاحب الكفاية بالتورك على احد وركيه والاول اقرب لفظا ومعنى
ويؤيده عطف بعضهم المتورك على المتكئ والمراد بالاستناد اليه ما لو ازيل الاستناد
الى الجدار او الاسطوانة ونحوهما بدون ان يكون عضوا من اعضائه قيل القول بناقضيته
الاستناد مختار الطحاوي وتبعه صاحب الهداية قال في الملتقط لا نقض فيه في
اصح الروايتين عن الاعظم رح وفي البدايع وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح واختاره
في المحيط لان الآلية لما كانت مستوثقة من الارض لا يكون النوم سببا لخروج الريح
غالبا وقد يوفق بين الروايتين بان مبنى الاولى على زوال الآلية من الارض ومبنى
الثانية على ثباتها وقيل النعاس نوعان خفيف وهو ما يكون النائم بحيث يفهم اكثر
ما قيل عنده وهو ليس بحدث وثقيل وهو خلاف ذلك وهو حدث واما نوم المريض

الذى يصلى مضطجعا فالصحيح انه ناقض كذا فى التبيين قوله اى لا ينقض الوضوء
نوم غير ما ذكر فيه بحث لان المتبادر من هذه العبارة انحصار النوم الناقض
فى هذه الهيئات الثلاثة مع ان نوم المستلقى والمتكئ من النواقض اتفاقا ويمكن الجواب
عنه بانه يجوز ان يكون ثبوت الحكم فيهما بدلالة النص وهو قوله عم فانه اذا نام
مضطجعا استرخت مفاصله فان الاسترخاء كما يوجد فى الثلاثة المذكورة يوجد فيهما
ايضا بل ابلغ واقوى فعم الحكم بعموم العلة فذكرهما على ذكرهما حقيقة فلا يصدق
على شئ منهما انه نوم غير ما ذكر وهذا البحث مع جوابه نظير السؤال والجواب اللذين
اوردهما شراح الهداية على قوله عم انما الوضوء على من نام مضطجعا قوله او
ساجدا اقول كان يختلج فى خلدى ان النوم ساجدا هو النوم مكبا على الوجه فاوجه
عده غير ناقض مع وجود كمال الاسترخاء فيه ثم دفعته بحمله على عدم تغيير وضع سجدة
الصلوة من تجافى البطن عن الفخذ وعدم افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قوله
ساجدا ثم وجدت فى بعض الشروح هذا التوهم مع هذا الدفع بعينه فقلت الحمد
لله الذى وفقنى باراء الفضلاء وعن الامام الشافعى انه لو تعمد النوم فى السجود ينقض
ولاة فلا لان القياس ان يكون ناقضا الا انا استحسناه فى غير العمد لان من تكثر صلوة
بالليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم فيه فاذا تعمد بقى على اصل القياس وجه ظاهر
الرواية روى انه قال اذا نام العبد فى سجوده يباهى الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا
الى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى وانما يكون جسده فيها اذا بقى
وضوءه وجعل هذا الحديث فى الاسرار من المشاهير ولان الاستمساك باق فانه
لو زال لزال على احد شقيه كذا فى المعراجية قوله والاغماء وهو ما يكون العقل
به مغلوبا بخلاف الجنون ما يصير العقل به مسلوبا وسيفسرهما الشارح بما ذكرنا بعينه
قوله على اى هيئة كان اى يعنى جميع الهيئات التى لا ينقض وضوء النايمين عليها
ينقض وضوء المغمى عليه والمجنون فيها كالقيام والقعود وغيرهما قوله ويدخل
السكر فى الاغماء لان من جملة ما يكون العقل به مغلوبا قوله وحده ههنا وانما قيد به
لان حده فى حق وجوب حد الشرب ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفى حق
حرمة الاشربة ان يتكلم بالهذيان هذا عند الاعظم واما عندهما ان يتكلم به مطلقا وعند
الشافعى حده فى الكل ما ذكره ههنا وهو ان يظهر اثره فى مشيته وحركاته كذا ذكره

تحقيق

الشارح

الجنازة

الشارح فى باب حد الشرب قوله وشرط الى قوله بل يبطل اقول لو قال بدل الكل ومصلى
وساجد التلاوة عطفا على الصبى لصار مع كماله وجازته احسن انتظاما بما قبله
قوله حتى لو قهقه يقال قهقه الرجل وقهقه اذا قال قه قه وهى ناقضة للتيمم ايضا
دون الاغتسال عامدا كان او ساهيا بدت اسنانه او لا وقيل يبطل طهارة
اعضاء الوضوء فى الغسل ايضا حتى لا يجوز صلوة من قهقه مغتسلا بغير وضوء
فيعيد الوضوء دون الغسل وقيل لا يبطل طهارته لانه ليس بوضوء قصدى
معمول لاستباحة الصلوة والوضوء فى الحديث مطلق فينصرف الى الكامل وايضا ان
وضوء الاعراب الذين يضحكون خلف الرسول عليه السلام قصدى فيقتصر على مورده
كما صرح به الشارح قوله قهقهته لا ينقض الوضوء ولا تفسد الصلوة ايضا لانها
جعلت حدثا لقبحها فى موضع المناجاة وسقط ذلك بالنوم ولا تبطل الصلوة ايضا
لان النوم يبطل حكم الكلام قوله او سجدة التلاوة لا يقال لا وجه لايرادها
لانها خارجة بلفظ الصلوة لانا نقول ان لها شبها كاملا للصلوة حتى ان من راى انها جد
بها فقد ظنه مصليا بادى الراى وبهذا القدر يليق ان يذكر عقيب صلوة الجنازة
وان لم يكن صلوة حقيقة قوله الا عند محمد فان مجرد وضع فرجه على فرجها لا ينقض
عنده ما لم يخرج المذى حقيقة قوله وتماس الفرجان وقيل مماسة الفرج بالفرج ليست
بشرط قوله ومس المراة اى ولا ينقض وضوء الرجل مسه المراة لما روى عن عائشة
رضى الله عنها ان النبى عم كان يقبل بعض نسائه فيخرج الى الصلوة بلا تجديد الوضوء
بينهما وكذا مس المراة ظاهر بدن الرجل لا ينقض عندنا وينقض عند الشافعى
عم وكذا الحال فى مس الذكر فاضافة المس الى المراة والذكر من قبيل اضافة
المصدر الى مفعوله قطعا عند من له ذوق سليم لان كونها من الاضافة الى الفاعل ياباه
عطف الذكر على المراة وان وقع استخراج بعض شراح الوقاية على عكس ما قلناه فانظر فى
الكلامين فاحكم بيننا بالحق اعلم ان الخلاف فى المس بين الرجل والمراة انما هو فى نقض وضوء
الماس واما الممسوس فلا ينقض وضوءه اجماعا وان الخلاف فى المس بالبشرة لان مس
كل واحد منهما بشعر الاخر او ظفره او سنه لا ينقض اتفاقا وان الخلاف فى مس الذكر بباطن
الكف لان المس بظاهره او بالاصابع لا ينقض اتفاقا كذا فى غاية الشروح قوله خلافا
للشافعى فى كل واحد من المسئلتين قوله فى ابتداء الصائم الريق انتقال من الابلغ وهو

ادخال الشئ من الفم اى ما وراء الحلقوم وانما لم ينتقض صوم من ابتلع الريق لان الفم داخل حكما فكما انه تحرك فى بطن الصايم من جانب الى جانب آخر **قوله** ودخول شئ فى فمه وانما لم ينقض صوم من دخل فى فمه شئ من خارجه لانه خارج حكما ووصول الشئ الى ما قض له اى ظاهر البدن لا ينقضه اتفاقا **قوله** لان الوارد فيه صيغة المبالغة فاطهروا تعليل لعدم جعلهم الامر بالعكس وهو ظ وبه يخرج الجواب عن قياس الشافعى رحمه الله الغسل بالوضوء واما استدلال الفريقين بالقرآن و الحديث فمذكور فى الهداية **قوله** فلا بأس به يعنى يتم مضمضته لان الطعام لين ليس يصل الماء تحته وقال بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء تحته جزما **قوله** حتى لو بقى العجين وهو الشئ المعروف الذى اخذته المرأة بخلط الماء بالدقيق **قوله** لا يجزى اى لا يكفيه تحيس من الغسل من اجزاء الشئ كفاه كذا فى الصحاح وقيل يجزى للحرج والضرورة كذا فى فتاوى الزاهدى والتتارخانية وقال فى لا سراج هذا صحيح **قوله** وفى الدرن عطف على مقدر قبله كانه قيل لا يجزى فى العجين وفى الدرن يجزى وهو بفتح الدال والراء المهملة بن الوسخ صرح به فى الصحاح **قوله** وكذا الصبغ وهو بكسر الصاد المهملة و سكون الباء الموحدة والغين المعجمة معروف يستعمله الصباغ فى تلوين الاشياء والحناء بكسر الحاء المهملة معروف **قوله** واما ثقب القرط وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملتين الذى يعلق فى شحمة الاذن للتزيين وثقب بضم الثاء المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة جمع ثقبه **قوله** لا يتكلف اى لا يرتكب التكلف والعلاج فى ادخاله **قوله** ويجب على الاقلف يقال رجل اقلف بين القلف وهو الذى لم يختن وقلفة الخاتن قلفته قلفا قطعها كذا فى الصحاح **قوله** فلها حكم الباطن فى الغسل قال الزيلعى فى تعليل هذه الرواية لانه خلقة كقصبة الذكر ثم اظهر عدم ارتضائه اياها واختيار الاولى حيث قال وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج فى هذا الحكم وفى حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وقال الكردرى يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ فعلى هذا لا اشكال فيه انتهى كلامه وقريب منه قول الشيخ السماوى رحمه الله يشكل هذه الرواية بما استدل به على فرضية المضمضة والاستنشاق من مبالغة التطهير فى النص فانه يقتضى ان يجب ايصال الماء اليها اذ لا حرج فيه بخلاف العين واعلم ان بين الناس مسئلة كثيرة الوقوع بحيث يحتاج اليها

كل مغتسل

كل مغتسل من المسلمين وهى ان الجنب اذا اغتسل ثم انتضح من غسالته بشئ فى انائه هل يفسد الماء عليه ام لا فقد ذكر فى الخلاصة ان مجرد الانتضاح لم يفسد الماء عليه اما اذا كان سيل فيه سيلان افسده وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد رحمه لا يفسده ما لم يغلب عليه يعنى لا يخرجه من الطهورية وفى الجامع الصغير لقاضى خان انتضاح الغسالة فى الاناء ان كان قليلا لا يفسد ان لا يستبين موضع القطرة فى الماء كالطل وان استبان ذلك فهو كثير وعن محمد رحمه ان كان مثل رؤس الابر فهو قليل كذا فى شرح الوقاية **قوله** لا دلكه اى دلك البدن ليس بفرض فى الغسل عندنا بل هو سنة فى رواية ومستحب فى اخرى خلافا لمالك رح فانه قاس النجاسات الحكمية بالبدن على النجاسات الحقيقية بالثوب وانما تعرض المص بنفى فرضية الدلك لان صيغة المبالغة مظنة لتوهمها **قوله** وفرجها اقول غسل الفرج غير مختص بالرجل لان غسلها كغسله غاية الفرج ان لها فرجين ظاهر وباطن ولا يجب عليها تطهير الباطن ولا ادخال اصبعها قبلها واما ايصال الماء الى الحاسرة والاذن فالذكر والانثى فيه كذا فى خلاصة السرازى وغاية البيان **قوله** ان كان النجس اى النجاسة هكذا وقع فى اكثر النسخ المصححة فنقول فايدة التفسير الاول اظهار المطابقة بين الفعل والفاعل وفايدة الثانى دفع توهم كونه نجسا بكسر الجيم وقد مر من الشارح الفرق بين الفتح والكسر فى قول المص ان كان نجسا ولعله اكتفى بقوله ويزيل نجسا لاستغنى عن قوله وفرجه لان الفرج لا يغسل الا لازالة النجاسة كذا فهم من التبيين **قوله** اى يغسل اعضاء الوضوء قال داود يجب هذا الوضوء قلنا الوضوء يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم من اوجب الوضوء بعد الافاضة قياسا على غسل الرجلين وليس بصحيح لانه يروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما انكار ذلك كذا فى المبسوطين صرح به فى المعراجية اقول لو لم يات بعبارة يغسل لكان اشمل لان بعض الاعضاء ليس بمغسول وظن ان المص لم يعدل عنها الى توضاء الا بملاحظة هذه النكتة ويجوز ان يشير الى قول من قال لا مسح فى وضوء الغسل لانه لغو لتعقبه سيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال اى يغسل الاعضاء المغسولة وقال او يستعمل الماء فى اعضائه لكان اظهر **قوله** ثم يفيض الماء قيل كيفية الافاضة ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وساير جسده ثلثا وقيل خلل الرأس بين المنكبين وقيل يبداء بالرأس كذا فى المعراجية **قوله** على لوح وهو خشب مطح **قوله** لغسل رجليه هناك فلا يلزمه تكرار غسلهما

حتى

يكون عبثاً كما في مجمع الماء لا يعرف انه لو غسل فيه لا يخرج عن عهدة الجنابة قوله بقض ضفيرتها
الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وسكون الياء المثناة التحتانية مثل العقيصة وزناً ومعنىً
وهي الشعر المفتول لان الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض والعقص جمعه على الراس
وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله صرح به في المغرب وقد فسر صاحب الغاية الضفاير
بالذوايب كما يشعر شرح هذا الشارح قول المص ولا بلها فيكون الثلث مشتركة في كونها
من اقسام الشعر وان تراءى بين الاوليين عموم من وجه وبينهما وبين الثالث مطلق
قوله اما اذا كانت منقوضة الح هذا ما اختاره صاحب الكفاية والمحيط وقيل يجب عليها
بل ضفيرتها وايصال الماء الى اثنائها اذا ابتل اصلها سواء كانت منقوضة الذوايب
او لا هو الصحيح لان الامر بالتطهير تبنا البدن والشعر ليس من البدن من كل
وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى رؤسه فعملنا باصوله في حق
من لا يلحقه الحرج كالرجل وبرؤسه في حق النساء للحرج فقوله يجب ايصال الماء الح مخالف
لهذه الرواية الصحيحة فليتأمل قوله وموجبه انزال المني الح اعلم انهم جعلوا انزال
المني وغيبة الحشفة ورؤية المستيقظ المني وانقطاع الحيض اسبابا لوجوب الغسل
فاعترض عليه صاحب النهاية بان هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل فانها ينقضه
في الصحيح فكيف توجبه واجاب عنه في البناية بما تلخيصه ان هذه المعاني انما تنقض
وجود الغسل لا وجوبه وهي ليست بموجبة لوجوبه حتى يرد ما قاله ونقل عن المبسوط ان
سبب وجوبه ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب
البيان بان السبب ما يتوقف وجوده على وجود السبب والغسل واجب اذا وجد احد
هذه المعاني وجدت الارادة او لم توجد فكيف يكون سببا لوجوبه وقيل سبب وجوب
الغسل الجنابة او ما في معناها في عدم جواز مس المصحف وقراءة القران واداء الصلوة
وهذا لان الاضافة امارة السببية وقد وجدت حيث يقال غسل الجنابة وغسل الحيض
وغسل النفاس وعلى هذا يكون المعاني الموجبة علة العلة والصواب عندي ان سبب وجوب
الغسل هو حدوث الجنابة او ما في حكمها لانه لا ريبة في ان من حل فيه شيء من هذه المعاني
اذا كان ممن يخاطب بالعبادات التي لا يحل فعلها لمن يجب عليه الغسل يجب عليه الاغتسال وان لم
يتصور تلك العبادات بوجه ما فضلا عن ارادتها لان التنجس لازم لكل واحد من هذه
المعاني فوجب التطهير عنده اذ التنجس في وجوب التطهر متلازمان كما صرح به الزيلعي في هذا المقام

وقا

وعما يدل صريحاً على عدم علية الارادة ان الشهيد اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى
لا يغسل وان استشهد جنبا يجب غسله مع عدم الارادة هناك كما لا يخفى قوله ذي دفق
اي من الرجل وشهوة اي من المرأة كذا في المعراج اقول يفهم منه انتفاء الدفق من ماء
المرأة وليس بصواب لان الله تعالى اسند الدفق الى مائهما ايضا حيث قال تعالى خلق من ماء
دافق الاية صرح به في البناية قوله وقت الانفصال اي وقت انفصاله من بين الصلب
والترائب لا وقت خروجه من راس الذكر وابو يوسف يعتبر الشهوة عندهما لان وجوب
الغسل يتعلق بهما عند الثلثة خلافا لاحمد فيما اذا انفصل ولم يخرج وانما لم يصرح
باعتبارها عندهما معا لامتناع الخروج بشهوة بدون الانفصال بها قيل يعمل بقول
ابي يوسف اذا كان ضيفا فيستحي من اهل البيت ان لا يصلي معهم او يخاف ان يرتابوا في حقه
قوله لا عنده ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب للثاني حتى يخرج فاذا خرج
وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل كذا في الزيلعي
قوله ولا فرق في هذا يعني في توقف وجوب الغسل على انزال المني في النوم كاليقظة وفي
المرأة كالرجل والمقصود منه مبادرة التصريح بكون الرواية الاتية عن محمد مرجوحة
قوله كان عليها الغسل بناء على ان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها وقال ابو جعفر ان خرج الى
ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه يؤخذ لما روي ان ام
سليم جاءت الى النبي عم فقالت فهل على المرأة الغسل اذا هي احتلمت فقال عم نعم اذا رأت
الماء وعن حوا بنت حليم انها سألت النبي عليه عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس
عليها غسل حتى ينزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في التبيين قوله وغيبوبة
الحشفة وهي بالحاء المهملة رأس الذكر الى الختان وهو موضع القطع من الرجل والمرأة
اما على عادتهم في ختن النساء او على التغليب وتخصيص الحشفة بالذكر بناء على كثرتها
والا فقدار رأس مقطوعها يوجب الغسل ايضا وانما عدل المص عن قول صاحب الهداية
والتقاء الختانين من غير انزال اشارة الى ان المراد بالتقائهما هو غيبوبة الحشفة
لا نفس الالتقاء لانه ليس بشرط ولا سبب حتى لو التقيا ولم تغب الحشفة لا يجب ولو غابت الحشفة
بدون التقائهما كما لو اولج في الدبر يجب والى انه لا حاجة الى قيد من غير انزال لانه
لا وجه لكونه قيد الحكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء بالانزال واما كونه
مقصودا ههنا فمعلوم من مقابلة الانزال كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله ورؤية

المستيقظ المنى وتفسيره الشامل لمنى الرجل والمراة ما اخبر الله تعالى عنه بقوله خلق من
ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والنقل الاخرى روته عايشة رضي الله عنها ليستر مجامع
اما المذى بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض خارج عند ملاعبة الرجل اهله والودى بسكون
الدال المهملة ماء غليظ يخرج بعد البول وبعد الاغتسال من الجماع ويحكى من الثلثة مشدد
الياء كذا نقل الجوهرى وقيل هو بول غليظ يتعقب الرقيق منه خروجا كذا في الهداية الذي
لا يقال قد صرح في جميع المعتبرات بانه لا يوجب الغسل كالودى فما بال المصنف عده من الموجبات
لانا نقول الذي يحكم عليه بعدم كونه موجبا هو المذى يقينا والذي عده موجبا هو ما يكون
في صورته مع احتمال كونه منيا رقيقا كما اشار اليه الشارح بقوله اما المذى فلاحتمال كونه
الخ **قوله** وانقطاع الحيض والنفاس واعترض عليه بانه ليس في انقطاعها الا الطهارة
ومن المحال ان يوجب الطهارة الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا لان الحيض كسائر الاحداث يتنجس
حدث ينجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع يتنجس كالبدن لما عرف انه لا يتجزى
في النجاسة والطهارة فوجب تطهيره منه فالظاهر ان يجعل الموجب فلهو سيمها او خروجهما
او نحو ذلك كما يجعل في المنى نزوله لا يقال لو كان الموجب هو الظهور لوجب الغسل قبل الا
نقطاع لانا نقول لا ريب في وجوبه لكن انما لا يغتسل قبله لعدم الفايدة اذ الدم مستمر
لا لان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك
الحدث السابق وايضا لو كان الموجب الانقطاع لما حرم على الحايض وذات النفاس قراءة
القران ما لم ينقطع دمها وليس كذلك كما لا يخفى هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين و
لقد احسن صاحب الهداية حيث لم يصرح بين ما يضاف الى الدمين حتى يقدر كل احد ما يريده
ولا يرد عليه ما يرد على من صرح به واما توهم كون الموجب هو نفس الدمين فمدفوع
لما ذكر في الوضوء من ان الجواهر لا يصلح ان يكون علة **قوله** لقوله تعالى وجه الاستدلال
بالاية ان الله تعالى منع الزوج من الوطى قبل الاغتسال وقد علمنا ان الوطى يصرف
في ملكه لقوله تعالى فأتوا حرثكم ولو لم يكن واجبا لم يمنع الانسان من حقه فثبت وجوبه
واما ايجاب النفاس فثابت بالاجماع هذا زبدة ما في البناية **قوله** حتى تطهرن على
قراءة التشديد اى تشديد الطاء والهاء في قراءة والكسائي والعاصم في رواية ابي بكر و
انما قيد به لان الدلالة على وجوب الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان تطهرن بمعنى
يتطهرن فادغم كالمزمل والمدثر بمعنى المتزمل والمتدثر واما التخفيف الذي قرأ به

ابن كثير

ابن كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى يزول عنهن الدم لانه من طهرت المراة من حيضها
فيحمل القراءة الاولى على ما دون العشرة والثانية عليها صرح به في التفاسير سيما في التيسير والكبير
فان قيل لما علق حل الوطى بالاغتسال ينبغي ان لا يحل بمضى وقت الصلوة او بالتيمم بلا غسل مع انه
يحل بكل منهما عندنا وان انقطع فيما دون العشرة قلنا علقه بالاطهار وهو اعم من الاغتسال
وما يقوم مقامه وهو المضى والتيمم المذكوران كذا في المعراجية **قوله** غير مأمورة بالشرايع عندنا
يعني انه لا يزاد عقوبتها في الاخرة بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي
يعاقب بتركها زايدا على ما يعاقب بكفرها واما عدم جواز الاداء في الكفر وعدم وجوب القضاء
بعد الاسلام فمجمع عليه قيل عليه لا دخل في هذا الفرع لكونها مأمورة بالشرايع لانه على تقديره
وجوب الغسل عليها في كفرها لا يجب عليها مسلمة بناء على ان الاسلام يجب ما قبله وجوابه ان
هذا في السيئات والغسل وما يتوقف عليه من الحسنات وتفصيل المقام انها اذا كانت مأمورة
بالشرايع يجب اداء العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب الشافعي ومال اليه العراقيون واكثرها
موقوف على الغسل فيجب واما عندنا فلا يجب على الكفار الا اعتقاد الوجوب فيؤاخذون في
الاخرة بترك هذا الاعتقاد كما يؤاخذون بترك الايمان لا بترك اداء العبادات خلافا لهم فظهر
ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على تركها بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد
الوجوب من اراد زيادة تفصيل المقام فلينظر في التلويح والبزدوى وكشفه وفي السروجي في
احربان الغسل حيث قال ثم ان اصحابنا يقولون الغسل من الحيض والنفاس لا يخاطب بها الكفار
لانه عبادة الخ **قوله** حيث يجب عليها غسل الجنابة قال في المعراجية نقلا من المبسوط ان هذا
ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا عليها الغسل لان الكفار لا يخاطبون بالشرايع
انتهى كلامه قوله جعل الشارح رحمه ههنا مدار وجوب الغسل نفس الجنابة ليتم ادعاء الا ستمرار
فلزم ان يكون المراد من المعاني الموجبة سبب هو الجنابة وما في معناها والا فنفس الانزال والغيبة
وغيرهما غير مستمر ايضا فيلزم ان لا يجب الغسل بها على الكافر وايضا الاستمرار مبني على الوجود
واذا كان وجود اصل الجنابة موقوفا على الخطاب كما يفصح عنه ما نقلناه من المبسوط لا يحدث
فيها الجنابة فضلا عن استمرارها فكيف يستقيم ظاهر الرواية التي هي الاصح **قوله** لا وطى بهيمة
بلا انزال فكذا الحقنة وادخال اصبع ونحوه في الدبر وان ادخل الحشفة في القبل والدبر
ملفوفة بحرقة ان وجد الحرارة اللذة وجب الغسل والا فلا لان الحايل يوجب النقصان في سببية
الغيبوبة كذا في العيون **قوله** هو الصحيح تصريح باختياره مذهب ابي يوسف ورد على الحسن قال

الزيلعي وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند
الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سن الاغتسال لاجله وانما
شرط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة ذلك الاغتسال الا يرى ان ابا يوسف لا يشترط
الاغتسال في الصلوة وانما يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون
هنا متطهرا بطهارته في ساعة من اليوم عند الحسن لا ان ينشئ الغسل فيه انتهى كلامه
وفيه بحث لانه لا ريب في ان اظهار تفصيل شيء بشيء يقتضي مقارنته به مهما امكن وعدم اشتراط
ابي يوسف الاغتسال في الصلوة لامتناعه لنهي فيها فلا اشكال اصلا قوله ويجوز الوضوء
لما فرغ من بيان الطهارة بين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق قيل لو اختار بدل
الوضوء الطهارة كما اشار اليه صاحب الهداية لكان اشمل وان امكن توجيه التخصيص
بكثرة الوقوع او بان الحكم اذا عرف في الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي قوله اما
الثلج وكذا الحال في البرد وكلاهما من امثلة ماء السماء واما ماء الملح فلا يجوز الوضوء
به وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء صرح به الزيلعي رحمه الله اقول كانه استدل
على عدم الجواز بكون حقيقته مخالفة لحقيقة الماء لاختلاف خواصها قوله او غير احد اوصافه
وههنا كلام مشهور وهو ان التقييد بالاحد توهم ان تغير الوصفين او الاكثر بالطاهر يخرج
الماء عن جواز الطهارة به حتى ذهب اليه صاحب النهاية لكن نقل بعده عن بعض اساتذته انه
يجوز به الطهارة بناء على اجماع العلماء في تجويز الوضوء بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق
وقت الخريف فغير جميع اوصافه الثلثة ونقل عن الينابيع انه لو نقع الحمص والباقلا
في الماء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يكون
مراد الفقهاء باتيان لفظ الاحد هنا رعاية لقاعدة المشاكلة بلفظ الاحد الذي وقع
في المتغير بالنجس يعني لا يزول مطهريته ههنا بتغير احد الاوصاف كما يزول هناك
فليتأمل بالانصاف ولك ان تقول في توجيهه ان بعضهم قال لا يجوز التوضي بماء غيرته كثرة
الاوراق بحيث يظهر لونها في الكف عند رفعه كما نقله الشارح عن المحيط فاراد المصنف رحمه الله
الرد عليه فعبر بما عبر به من صورة التخصيص باحد الاوصاف فليتأمل قوله والاشنان بضم
الهمزة وكسرها وسكون الشين المعجمة شيء يغسل به غزل الصوف والجوخ ونحوها معرب
الحرض قوله والزعفران بسكون العين المهملة وفتح الفاء على وزن الترجمان قوله لم يزل
به لم يذكر ولم يعلم والاولى الطعم والرائحة من المزيلات وهو نص فتفسيره الاكمل رح الرؤية بالابصار

بعد

18

ان الابصار

بعد تفسير صاحب الهداية الرؤية بالاثر بالامور الثلثة لا يخلو عن نوع اشكال اللهم الا ان يدعى
ماخوذ من البصيرة لا من البصر لكنه بعيد جدا قوله ليس في ذكره خروج اشارة الى انه يعقل
معاسا بالحدود لا يخلو عن نوع حرج وجه ذلك ان اقربها الذي عدها صاحب النهاية انه هو
ما يعده الناس جاريا وهو اكثرها اشكالا حيث لا يتعين اصلا فانه يتعدد ويختلف بتعدد
العادين واختلاف فهمهم فقياس سايرها اولى قوله يجوز به الوضوء تذكير ضميره وهو راجع الى
النهر باعتبار كونها عبارة عن الماء قوله يجب ان يحلل احد الوجوب بناء على نجاسة الماء
المستعمل على ما هو المختار الاعظم كما قيل قوله بحيث اي مكان كذا يجوز ان يحلل ووجهه الى
مورد الماء حتى لو كان الى مسيله لا يجوز الوضوء على راي الاعظم رح قوله لا يستعمل غسالته
وهي بضم الغين المعجمة ما غسل به الشيء كذا في الجوهري قوله في ربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز
الا في مدخل الماء ومخرجه وانما جاز في الربع والاقل دون الاكثر مع ان المقصود خلافه لان في
الاول لا يستقر في الحوض ما يقع فيه من الماء المستعمل لضيقه بل يخرج من ساعته فكان جاريا
وفي الثاني يستقر فيه ولا يخرج الا بعذر بان لو سعته من اراد ان يخلص من التردد في هذه المسئلة
لفظا ومعنى فلينظر في اوراقه الاولى من فتاوى قاضيخان قوله واذا سد كلب اي قرب
قوله مات حيوان وهو بفتح الياء ذو روح وضده الموتان بفتحتين كذا في الصحاح قوله بكسر الدال
وبكسر الضاد ايضا على وزن الخنصر ومن الناس من فتح الدال وانكره الخليل قوله كالبط والاوز
كالبرغوث جمع بقة وهي البعوضة قوله وفيه خلاف الشافعي اي في كل واحد من مائي وهو
يعيش في الماء او يعيش سوى السمك ما ليس له دم سايل حيث لا يجوز الوضوء بالماء الذي مات
فيه واحد منهما عنده صرح به في المعتبرات قوله بعصر ما في يكون تولا وهو الظاهر ههنا
لان المذكورات ليس بماء مطلق قوله اما ما يعصر اشارة الى وجه اختيار المصنف عصر دون
سال او يقاطر لكنه مخالف لما ذكره قاضيخان حيث قال ولا يجوز التوضي بالماء الذي
يسيل من الكرم في الربيع لكمال الامتزاج اللهم الا ان يحمل على الروايتين قوله بماء زال طبعه
وهو السيلان ودفع العطش والانبات قوله بغلبة غيره اجزاء اعلم ان كلمات العلماء
مضطربة في ان اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو الظاهر لان الشيء عبارة عن اجزائه ونسب
هذا الى الشافعي او بالاوصاف وهو منسوب الى الرازي وقيل الامر بالعكس وقيل الاول
مختص بالجامد والثاني بالمايع والتفصيل مذكور في المعتبرات قوله فشراب الريباس
وهو بكسر الراء المهملة وسكون الياء المثناة تحت والباء الموحدة معرب السريباج

قوله وماء الباقلا وهو بالقصر والتشديد ويجوز المد والتخفيف قوله والمرق نظيره
ما غلب عليه قيل الظاهر من العبارة ان يقال هذا نظيره ما زال طبعه بالطبخ بناءً على
ان قوله او بطبخ عطف على قوله بغلبة غيره اجزاء ونحن نقول يجوز ان يكون هذا
معطوفا على اجزاء بملاحظة انه يعتبر بالاجزاء فيكون الشرح على مقتضاه كما لا يخفى فليتامل
قوله واما الماء الذي يغيره الخ هذا يخالف بما نقله صاحب النهاية من اساتذته وان كان موافقا
لما نقله من تتمة الفتاوى اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايتين والاصح ما ذكره الشارح
لكن من انكر جواز التوضي به يجوز غسل الاشياء به وشربه اما تجويزهما فلانه طاهر واما
عدم التوضي به لانه بغلبة لون الاوراق عليه صار ماءً مقيدا كماء الباقلاء فليطالع في الكفاية
قوله ولا بماء راكد اي ساكن من ركد الماء سكن كذا في الصحاح قوله عشرة اذرع في عشرة
اختلف في تعيين الذراع والصحيح المختار عند قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع مشتات
فوق كل منها اصبع قائمة وعبارة صاحب الهداية هو ذلك ايضا لكن يحذف قيام
الاصبع توسعة على الناس ويجيء التفصيل في مقداره في باب الوظائف قوله
ولا يتحرك شروع لبيان عمقه والاغتسال بالحاء والسين المهملتين الانكشاف والغرف
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخذ الماء باليد للتوضي وهو الاصح عند
محمد في حق التوسعة على الناس وان اختار بعضهم التحريك للاغتسال لكونه
انسب بالحياض قوله وكذا في موضع غسالته اي يجوز التوضي فيه ايضا اصل المسئلة
كانه اشارة الى ان تقدير عظم الغدير بالتحريك مذهب المتقدمين وبعشر في عشر مذهب
المتاخرين ويؤيده قوله ثم قدر هذا وبهذا يظهر ان بعض النسخ الذي جمع بين هذين
التقديرين قد قصد فيه الاشارة الى هذين المذهبين قوله فعلم ان الشرع قد اعتبر
العشرة وقال صاحب التسهيل اقول حريمها اربعون ذراعا من كل جانب على القول
الصحيح عن ائمتنا فلا يتم الجواب على القول الصحيح ونحن نقول لو سلمنا صحة ما ذكره السائل
عند بعض العلماء وانما الكفاية في الرجوع الى الاصل الشرعي قول بعضهم بصحة كون الحريم
عشرا في عشر لان المقصود كونه منشأً ومأخذا للعلماء في هذا التقدير ولا حاجة فيه الى
كونه اصح الاقوال على ان قول المصنف في كتاب احياء الموات من كل جانب في الاصح صريح في
صحة القول الاخر فيصح ان يقال انه اصل شرعي يعتمد عليه وايضا المتبادر من ظاهر قوله
قوله عم من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا كونه عشرة من كل جانب كذا فهم من الزيلعي

راجع

وتقرير الاكمل

وتقرير الاكمل وقد بقي ههنا شيء اخر وهو ان المستفاد من لفظ رسول الله صلى عم
ان المانع من السراية هو ما يكون زائدا من عشر في عشر واما هو فلا يمنعها ولهذا اذا اراد
انسان يحفر بئرا في حد العشرة ونحوه يمنع عنه ولو كفى العشر في عدم السراية فلا وجه
لهذا المنع اصلا مع ان مراد صاحب السنة نفي رجوع التقدير بنفس العشرة الى اصل شرعي
فلا يظهر مطابقة جواب الشارح عنه فليتامل قوله في جميع جوانبه ولهذا قال في بعض
المعتبرات انه اذا كان بين البئر والبالوعة ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البئر
فماؤها طاهر واعتبار عشرة اذرع على اعتبار حال اراضيهم قوله الاختلافات يعني ان فيه
ثلثة ابحاث وفي كل واحد منها خلاف بين الائمة الاول بيان سببه على وجه يعرف منه حقيقته
ولهذا قدمه الشارح على بحثي بيان وقته وبيان حكمه وصاحب الهداية قدم بحث
بيان حكمه نظرا الى كونه مقصودا اصليا لكل منها وجهة هو موليها قوله وعند الشافعي
بازالة الحدث وزفر معه في اعتبار الازالة فقط لكنه لم يشترط النية فيها واذا عرفت تفاصيل
اعتبار الائمة الثلثة فلو توضا محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضئ
للتبرد او التعليم لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضا المحدث للتبرد صار مستعملا عند الاعظم
والثاني وزفر خلافا لمحمد لعدم القربة والشافعي لعدم الازالة بدون النية
عنده ولو توضا المتوضي لقصد القربة صار مستعملا عند ائمتنا الثلثة خلافا لزفر
والشافعي لعدم ازالة الحدث وهي المعتبرة عندهما وقيل لا خلاف في ان الماء الذي
يتقاطر من اعضاء المتطهر ويصيب ثوبه انه لا يوصف بالاستعمال لانه لا يمكن التحفظ
والتحرز عنه كذا في شرح القدوري المسمى قوله متى يصير مستعملا شروع لبيان وقت
اخذه حكم الاستعمال وقوله وفي الهداية لا يخلو عن نوع اشارة الى ان فيه خلافا فاعلم
ان الماء ما لم ينفصل عن العضو الذي استعمل فيه لا ياخذ حكم الاستعمال اتفاقا ثم اذا
انفصل عنه واستقر في موضع ما سواء كان ارضا او اناء او كف المتوضي ياخذ حكمه
اتفاقا واما اذا انفصل ولم يستقر في شيء فاختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير مستعملا
وهو اختيار الطحاوي والنخعي والثوري وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله وذهب اصحابنا
الى انه يصير مستعملا بمعنى انه لو اصاب الثوب في تلك الحالة تنجس ومن نسي مسح راسه فاخذ
من لحيته ومسح به راسه لا يجوز عندهم وهو اختيار صاحب الهداية حيث قال الصحيح انه
كما زايل العضو اعلم ان هذه الكاف تسمى كاف المفاجاة مثل ان يقال كما خرجنا من البيت

رأيت زيدا اي فاجأت رؤية زيد ومعناه يصير الماء مفاجأة وقت زواله عن
العضو وقت الاستعمال من غير توقف الى وقت الاستقرار في مكان قيل فيه حرج
عظيم اجيب بانه لا حرج فيه بناء على ان المختار للفتوى من الاقوال انه طاهر غير طهور
وهو مذهب محمد ورواه عن ابي حنيفة ايضا لما سيجيء قوله نجاسة غليظة كانه قاسه
على الماء المستعمل في النجاسة فيقدر بالدرهم قوله خفيفة فان اختلاف العلماء في الحقيقة
شيء يورث التخفيف فيه وروى مذهب عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور بناء
على ان ملاقات الماء الطاهر للعضو الطاهر حقيقة لا يوجب التنجس كما لو غسل به ثوب
طاهر وانا وجدت مسطورا في التحفة والشروح انه قال مشايخ العراق انه طاهر غير
طهور بلا خلاف بين اصحابنا حتى كان قاضي القضاة ابو حازم عبد الحميد العراقي يقول
ارجوا ان لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة رح وهو اختيار المحققين من مشايخنا
بما وراء النهر قال في المحيط هو الاشهر عن ابي حنيفة رح وهو الاقيس وقال
في المفيد والمراد هو الصحيح وعليه الفتوى وقال الحسام الشهيد الا ان يكون جنبا
لعدم الضرورة وعموم البلوى فيها انتهى كلامهما قال الفاضل الزاهدي رح نقلا عن
استاذه فقد صحت الروايات عن الكل سوى الحسن ان الماء المستعمل طاهر وعليه الفتوى
قال محمد يكره شربه ولا يحرم والعجين به واما عدم كونه مطهرا فلانه اقيمت به قربة فصار
بالاستعمال صفة الماء لانه صار سببا لزوال الاثام فتمكن فيه نوع خبث كمال الصدقة
الذي اقيمت به قربة وقد تغيرت صفته فلم يبق طيبا حتى حرم على الهاشمي والغني
في قوله القديم وانما قال كذلك لان له فيه ثلثة اقوال اظهرها كقول محمد وقوله الثالث
انه ان كان المستعمل محدثا فهو كقول محمد وان كان متوضئا فكهذا القديم وهو قول
زفر لا يقال على تقدير التوضي لا يكون الماء مستعملا عنده حيث جعل علة الاستعمال
ازالة الحدث فكيف يتصور ترتب حكم الشيء على غير ذلك الشيء لانا نقول كل واحد
من اقوال الثلثة يشمل ما يحصل بازالة الحدث ومدار بيان الاحكام الثلثة عليها
واما ماء المتوضي فلا شبهة في عدم كونه من افراد الماء المستعمل الاصطلاحي عنده
فذكره ههنا استطرادي تارة لبيان التفاوت بينه وبين الماء المستعمل وتارة لبيان
التساوي بينهما فليتامل قوله ونحن نقول لو كان طاهرا الخ اقول كانه قصد به الرد
على محمد والشافعي ومالك وزفر وغيرهم ممن قال بطهارته ومعنى كلامه انه لو كان

الماء

الماء المستعمل طاهرا لجاز في السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه بعد استعماله
ونوقض بتفكيك الضمير الذي نشأ من ان يراد باحد الضميرين الماء المستعمل وبالآخر
المطلق كما اشرنا اليه في تقريره بكلامه مدفوع بان المطلق والمقيد واحد بالذات والاختلاف
العارض من وصف الاطلاق والتقييد اعتباري فلا تفكيك اصلا ولو سلم الاختلاف
حقيقة فهو من قبيل الاستخدام قوله ولم يقل به احد يؤيده انه لو وجد المسافر في
اثناء الطريق ماء معدا للشرب بحيث لا تفي الا به فلا يجوز له التوضي به لتوهم عليه العطش
ويجوز له التيمم عنده فلو كان المستعمل مما يجوز شربه لامرناه بالتوضي به ثم شربه منه
فلزم جواز التيمم عند وجود الماء بلا ضرورة وهذا ايضا مما لم يسمع من احد لكن قيل
عليه انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل ما حرم تناوله مع القطع بطهارته كالطين
جوابه ان هذا من البعد والركاكة بحيث لا يستحق ان يتعرض لبيانه وانما اطنبنا الكلام
في بحث الاستعمال لانه كثير الاستعمال قوله كل اهاب دبغ وهو جلد مستعد للدباغة
ولم يدبغ بعد قوله لهذا المقام باعتبار جعله قرينة يتوضأ من مائه لمكان ذكر الشعر والعظم
ونحوها باعتبار انهما اذا وقعت في الماء هل يجوز به الوضوء اولا فلا يتوجه توهم كونها
من غير هذا الباب قوله الا جلد الخنزير والادمي اعترض عليه الزيلعي بان استثناؤه
مع الخنزير يدل على انه لا يطهر بالدبغ وليس كذلك بل صرح في الغاية بانه اذا دبغ
طهر واجيب عنه بان المراد من طهارته جواز الاستعمال فالاستثناء من المراد لا من
الملفوظ فليتامل ولقد اصاب في تقديم الخنزير في هذا المقام لان فيه اشارة الى كمال
عدم قابلية الطهارة في الخنزير والتاخير في امثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما في قوله
تعالى وهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قوله هي ازالة النتن وهي الرائحة
الكريهة قوله كالقرظ وهو بفتح القاف والراء المهملة وبالظاء المعجمة ورق السلم
يدبغ به ومنه اديم مقروظ قوله ونحوه اشارة الى العفص الذي يتخذ منه الحبر والى
الشث الذي هو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قوله في نافجة المسك وهي جلدة
يجمع فيها المسك ومعربه نافه وقال قاضيخان المسك حلال طاهر قوله من غير فصل
يعني ان بعضهم فرق بين رطبها ويابسها وبين ما انفصل من المذبوحة وبين كونها بحال
لو اصابها الماء فسدت اولا والاصح انها طاهرة في كل حال قوله بالذكوة وهي بالذال المعجمة
الذبح كما فهم من قول الشارح حين يذبح المسلم قال الاستاذ الفاضل رحمه فيه تسامح

لان الظاهر ان ضمير طهر الثاني راجع الى ما هو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الآتي
وكذا لحمه وان رجع الى الجلد يلزم التفكيك ونحن نقول نلتزم الثاني لان التفكيك
اسهل **قوله** وشعر الميتة يعني سوى الخنزير والاصح ان الكلب ليس كالخنزير **قوله**
وحافرها وهو بالحاء المهملة والفاء من الفرس وغيره بمنزلة الظفر من الانسان **قوله**
والقرن بفتح القاف وسكون الراء عظم ينبت في راس الثور وغيره **قوله** وشعر الانسان
وعظمه وانما تعرض لهما فيه بعد الحكم بطهارتها في الميتة لانها اتفاقية بين اصحابنا والخلاف
فيها للشافعي واما في الانسان فعن اصحابنا روايتان والاصح انهما طاهران فيه لحما
صرح به في الغاية ولان هذا الشعر اعم مما سبق لانه يشتمل شعر الانسان الحي والميت
يفصح عنه استدلال الاكمل رحه على طهارته بتقسيمه صلى الله عليه وسلم شعره بين اصحابه
ولان في خصوص عظمه خلاف عظيم حتى قال في الظهيرية وعظم الآدمي نجس وعن
ابي يوسف انه طاهر التكرار ههنا وهم محض وقد ذكر ان كلا من العظم والعصب
طاهر اعترض على النسخ التي وقع فيها لفظ العصب بان طهارة عظم الانسان مذكورة
واما طهارة عصبه فلا فان قيل نعلم ذلك من طهارة عصب الميتة قلنا ان كان بيان لو الها
مغنيا عن بيان احوال الانسان لكان التعرض له ثانيا بقوله وشعر الانسان الخ مستدركا
وقد تبينا الحاجة اليه قبيل **قوله** لمكان الاختلاف اي لوجوده تعليل لقوله افرد
كما لا يخفى **قوله** لا يجوز الصلوة به عند محمد لان ما ابين من الحي ميت وقد كان هذا الجزء موضع
النجاسة وقال ابو يوسف رح يجوز لانها اذا وضعت كانها جعل كانها لم تنزل
بخلاف سن غيره اعترض عليه بان عظم الانسان طاهر عند ائمتنا اتفاقا والمختار
ان السن عظم فكيف يتصور الخلاف بينهما واجيب بانه على ظاهر المذهب الذي هو
الصحيح لا يتصور هذا الخلاف على رواية الشاذة التي جاء ان عظم الانسان نجس
كذا في الكفاية والكافي **قوله** معنى الفصل في اللغة ظاهر وفي الاصطلاح الفقهاء
طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب
والباب فان وصل الى ما بعده نون والا فلا كذا في الاكملية **قوله** بئر فيها نجس
يعني قليلا كان او كثيرا الا ما استثني منه للحرج والضرورة من البعر والخرء
وغيرهما لكن ينبغي ان يختص هذا الحكم ببئر هي اقل من عشر في عشر لانها لو كانت كذلك
لا تنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه كذا في المعتبرات **قوله** وانتفخ او تفسخ

فصل البئر

21

كبيرا كان الحيوان او صغيرا الانتفاخ بالفاء والخاء المعجمة تعظم الشيء بالنفخ يقال انتفخ
بطن فلان اذا صار عظيما بالريح او غيره والتفسخ بالفاء والسين المهملة والخاء المعجمة
الانتشار والتلاشي يقال تفسخت الفارة في الماء اي انقطعت فعلى هذا ينبغي للمص
ان يقتصر ههنا على ذكر الانتفاخ اعتمادا على انفهام حال التفسخ منه بطريق الاولوية
ويورد التفسخ عند بيان المدة ليندفع به توهم اقتضائه مدة زائدة على مدة الانتفاخ
بزيادة الافساد فيه وقد عكس الامر كذا قيل ونحن نقول يجوز ان يكون ايراد لفظ
تفسخ في الاول لدفع توهم وجوب غسل جدر البئر واحجارها او هدمها وطمها ثم حفرها
في موضع اخر لامتناع تطهيرها بعد تنجسها بالتفسخ كما هو مقتضى القياس ويجوز ان
يكون تركه في البيان اتكاء على اتحاد حكمها في تنجيس الماء لانه لا ريب ان بيان المدة مبني
على تنجيس الماء فيفهم عدم التفاوت هناك عدم التفاوت ههنا **قوله** او مات آدمي او
شاة او كلب اشار الى ان موت الحيوان الذي يكون جثته مثل جثة الآدمي يوجب نزح
كل الماء بلا اشتراط الانتفاخ والتفسخ واما مثل الفارة والحمامة فلا ينزح فيه الكل
الا باحدهما كما صرح به المص بقوله وفي حمامة الخ اعلم ان حاصل هذه المسائل ان الحيوان
الواقع في البئر لا يخلو من عدة اوجه الاول الآدمي ونحوه والثاني الحمامة ونحوها والثالث الفارة
ونحوها وكل واحد منها اما ان يخرج حيا او ميتا والميت اما ان يكون منتفخا اولا وقد بين
المص كل واحد منها مع احكامه سوى الحي ونحن ننبه فاعلم ان ما خرج حيا لا ينجس
في الفصول كلها الا الخنزير لكونه نجس العين والكلب عند من يقول بنجاسة عينه والصحيح
عند صاحب الهداية انه ليس بنجس العين كذا فهم من تقرير الاكمل رح **قوله** والاصح ان يؤخذ
الخ اي من الوجوه التي ذكرها صاحب الهداية وجه الاصحية انه اشبه بالفقه اي بالمعنى
المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ لقول الغير هو المرجع فيما لم يشتهر من الشرع فيه
تقدير قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كذا في العناية **قوله** الدلو الوسط
وهي المستعملة في كل بئر وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط
ما يسعه الصاع ليقدر كل احد على استخراج الماء من البئر وقيل المعتبر في كل بئر دلوها كذا في الهداية
وشروحها **قوله** من وقت الوقوع ان علم ذلك وهذا بالاتفاق **قوله** ان انتفخ يعني يحكم بنجسها
عند ابي حنيفة منذ ثلثة ايام ولياليها لان الانتفاخ دليل التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلثة ايام
غالبا ولهذا لا يصلى بعد ثلثة ايام على قبر من دفن قبل ان يصلى عليه فيقر فيعيدون الصلوة

حفرها

بذلك

التى صلوها فى تلك المدة ان كانوا توضؤا واغتسلوا من مائها ويغسلون الثياب التى كانوا غسلوا بها

الماء مرة اخرى بماء اخر ولا ياكلون الخبز الذى عجنوه من مايها عنده هذا هو المذكور فى اعلام

المعتبرة والمشهور فى الرواية عنه لكن قال الزيلعى رح بعد قوله ونجسها منذ ثلث

يعنى فى حق الوضوء حتى يلزم بهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها واما فى حق غيره فانه

يحكم بنجاستها فى الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة فى الثوب حتى اذا كانوا

غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم الا غسلها على الصحيح وفيه نوع اشتباه حتى حذف بعضهم

حرف الاستثناء من كلامه فليتامل ثم بطهارة البير يطهر الدلو والبكرة والرشاء ونواحى

البير ويد المستقى روى ذلك عن ابى يوسف رح لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة

البير فيكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد النجسة فى

المرة الثالثة ويد المستنجى يطهر بطهارة المحل ودنّ الخمر يطهر تبعا اذا صار خلا هو

ولو وجب نزح البير فنزحوا كل يوم عشر دلاء او اقل او اكثر حتى نزحوا مقدار الواجب

اجزاءهم كذا فى المعراجية والتبيين قوله وقالا هذا منذ وجد يعنى مطلقا سواء وجد

منتفخا اولا قوله وسور الادمى وهو بضم السين مهموز العين على وزن سؤل

البقية بعد الاكل والشرب فى قعر الاناء كذا فى الشروح قال الزيلعى ولا فرق بين الطاهر

والجنب والحايض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر لان لعابه متولد من

لحم طاهر فيكون طاهرا مثله ولقول عايشة رضى الله عنها كنت اشرب وانا حايض

فاناوله النبى م فيضع فاه موضع فى فيشرب هذا اذا لم يتحقق فيه بالنجاسة الحقيقة

واما اذا شرب خمرا مثلا فشرب او اكل فورا قبل ان تبلع ريقه ثلث مرات فسوره

نجس لا يقال ينبغى ان ينجس سور الجنب لسقوط الفرض به عند من يقول بنجاسة

الماء المستعمل لانا نقول فى اصح الروايتين عن ابى حنيفه لا يسقط به الفرض وفى رواية

سقط لكن لا يصير الماء مستعملا نفيا للحرج اذ لو حكم بنجاسة لاحتاج كل جنب وحايض الى اناء

على حدة وفيه من الحرج ما لا يخفى هذا ان بدة ما فى الكافى قوله وكل ماكول طاهر قيل يدخل

فيه الدجاجة لانها ماكول اللحم وقد افردها بالذكر بعيد هذا اكابرى اجيب بان المراد الطاهر

بغير كراهة فخرج ولهذا افردها بالذكر ثانيا قوله والدجاجة المخلاة من التخلية وانما

وصفها بها احترازا عن المحبوسة لانها اذا خلى سبيلها وجالت فى مزابل الناس واكلت

القذرات والفضلات فلا جرم يتلوث منقارها فيحكم بكراهة سورها واما المحبوسة ففى

على نوعين

على نوعين احدهما ما تجلس فى بيت نفسها وهى لا تجول عن جولان فضلات نفسها والثانى

ما تحبس للتسمين ويكون بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لان اكلها وراسها وشربها

خارج عن بيتها فهى امين من مخالطة النجاسات مطلقا فلا كراهة فى سورها قطعا كذا فى

شروح الهداية قوله ان عدم غيره اى غير المشكوك ومعنى وجوب الجمع بين الوضوء

والتيمم ان لا يخلو اداء الصلوة الواحدة منهما لا الجمع بينهما فى حالة واحدة بلا فاصلة

الحدث حتى لو صلى ظهر اليوم مثلا بسور الحمار ثم احدث فتيمم فصلى ذلك الظهر بعينه

جاز كذا فهم من تقرير الكفاية قوله والعرق معتبر بالسور قيل كان الواجب ان يقول

والسور معتبر بالعرق لان الكلام فى السور لا فى العرق وليس بصواب لان المص

رح اراد ان تبين فى ضمن الاسار العرق ولو قال ما قاله السايل لوجب ان يقول بعده

عرق الادمى كذا وعرق الكلب كذا وكان الاصل ادراك العرق لا السور ولا يقال

ان سور الحمار مشكوك وعرقه طاهر لانا نقول اولا ان سوره طاهر والشك فى طهوريته

وثانيا ان طهارة عرقه يثبت بالسنة على خلاف القياس قوله محمد بهما هذا هو

الجامع بينهما بنبيذ التمر وبجنس الاسار لانه لم يشبهما خاصا بسور البغل والحمار على قول

محمد فانه يقول يضم التيمم الى الوضوء احتياطا باب التيمم وهو فى اللغة القصد

ومعناه الشرعى ما ذكره المص بقوله ضربة يمسح وجهه الى قيل تفسير التيمم بنفس الضربة

يشعر بانها داخلة فيه فمن ضرب بيديه على الارض للتيمم فاحدث قبل ان يمسح بهما

وجهه وذراعيه ثم يمسحهما لم يجز لانه احدث بعدما اتى ببعض التيمم فكان كمن شك

احدث فى اثناء الوضوء وجوزه بعضهم قياسا على من ملاء كفيه للوضوء فاحدث ثم

استعمله قوله خلافا للشافعى رح قال الفاضل النسفى فى شرح وافية وعنده يتوضا

ثم التيمم لان الضرورة لا يتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهره عن الجنابة

باستعماله يكون تضييعا قوله مع الجنابة حدث يعنى اذا اغتسل الجنب وبقى عضو من اعضا

لمعة وفنى الماء فيتيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ماء يكفى

للوضوء لا للمعة فيتيمم لها وعليه الوضوء كذا فى الشروح فمن ثمرة في هذا التصوير

فلينظر فى اواخر هذا الباب فى قول الشارح وان كفى للوضوء لا للمعة فيتيمم لها وعليه

الوضوء قوله فالخلاف ثابت ايضا اى بيننا وبين الشافعى فى الجمع بينهما وعدمه كما مر

قوله ثلث الفرسخ وهو اثنى عشر الف خطوة قوله ان استعمل يضره قيل عدم تقييده بالجنب

باب التيمم

ضربة

يشعر بشمول جواز التيمم لخوف البرد للمحدث ايضا عنده وهو قول البعض والصحيح المختار
عند صاحب الهداية والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفصح عنه عبارتهما وههنا بحث لان جواز
التيمم في المصر للبرد قول الاعظم رح وقالا لا يجوز لان هذه الحالة نادرة الوقوع في المصر فلا
يعتبر كما صرح به في الهداية وبعض شروحها وفي المجمع وغيره ان التيمم في المصر لعدم الماء
جائز اتفاقا مع ان هذا في المصر نادر ايضا فعليهما الفرق بين المسئلتين فليتامل **قوله**
او عدو يلحق به السبع والحية والنار ونحوها والخوف من العدو اعم من ان يكون على
نفسه او على ماله **قوله** او عطش اي في الحال او في المال لنفسه او لرفيقه او دابته وكلبه
وكذا اذا احتاج اليه للعجين واما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقة فلا يجوز التيمم معه **قوله** خلافا
لهما لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وذلك في حكم الصلاة بجماعة فلا يخاف الفوت وقال
الاعظم رح الخوف باق لانه يوم ازدحام فلا يومن من اعتراض عارض يفسد منه مثل ان يسلم
عليه احد فيرد السلام او يمنه بالعيد فيحسبه او ما اشبه ذلك فيفسد عليه صلوته وهي
لا تقتضى لانها لم يشرع الاعادة فكان خوف الفوت باقيا كذا في العناية **قوله** فقوله
هو لمحدث مبتدا اعترض عليه بوجهين الاول اي موضع تعرض اعرابه قبيل قوله
ضربة والثاني ان المبتدا هو الضمير وحده وقد ضم اليه الشارح قوله لمحدث وانا اقول
في جواب الاول ان مبادرة التعرض لاعرابه لتوطئة بيان متعلق قوله في الابتداء لتوهم
خفائه وبعده لفظا ومعنى ولو اخره الى ذلك الموضع لكان ابعد وفي جواب الثاني انه
انما ضمه اليه لشدة اتصاله به دفعا لتوهم كونه خبرا له كما قال به بعض الشراح **قوله**
لغير الولي الاظهر ان يراد بالولي هنا من له نوع ولاية على الميت كالسلطان والقاضي
وامام الحي والولي المتعارف والا فكل من الثلاثة الاول مقدم عليه عند الاعظم ومحمد
فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم وقت نوبتهم اذا خاف الفوت في زمان التوضي
قال في الهداية بعد تقرير هذه المسئلة هو الصحيح احترازا عن ظاهر الرواية فان
الجواب جواز التيمم للولي في نوبته **قوله** الى خلف اي بدل ومنه يعلم وجوه جواز التيمم
في العيد والجنازة حيث لا يجوز اعادتهما مطلقا **قوله** وهو الظهر وانما جعل خلفا عن
الجمعة مع انه فرض الوقت عند الاعظم والثاني رحمهما الله اما بناء على اختيار قول محمد
وهو كون فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر او على انه متصور بصورة الخلف فان الجمعة
اذا فاتت يصلي الظهر **قوله** ضربة للمسح وجهه بان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر

ثم يرفعهما

23

ثم يرفعهما وتنفض ويمسح بهما وجهه حتى الوترة التي بين المنخرين **قوله** عندنا يعني
خلافا للشافعي واحمد لان الترتيب فرض عندهما والولاء فرض عند مالك كما في الوضوء
كذا في التسهيل **قوله** والاحسن الخ كانه اشارة الى تجويز خلافه لانه لا يتوهم الاستعمال
في مسح عضو واحد كما في غسله لكن الاحوط هو هذا لكن قوله الى رؤس الاصابع وان كان
موافقا للكافي يستلزم كون اصابع اليد اليمنى مستعملة فلا يلايم الاحتياط المذكور
كون اصابع اليد اليمنى ضربة اليد اليمنى متاخرة عن مسحها يابى عنه اللفظ والاستعمال المشهور
ولهذا قال بعضهم ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي ولو
قال كما نقله الزيلعي رح عن بعض المشايخ يمسح باربع اصابع يده اليسرى يده اليمنى من
رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكف اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكان ذلك سالما عن
اشتباه الاستعمال **قوله** فعليه ان يخلل اي يجب عليه التخليل بناء على المختار في اشتراط
الاستيعاب واما على رواية الحسن عن الاعظم من عدم اشتراطه فلا حاجة الى التخليل
اعترض عليه بانه مخالف لنص ضربتان فان التقدير ينفي الزيادة ويجاب بانه بما دخل
الغبار بين الاصابع فليتامل وبان ظاهر قوله ثم اذا لم يدخل الغبار يقتضي اشتراط النقع
وقد قال المص بعده ولو بلا نقع اقول لا ورود له اصلا لان المراد من التخليل تكميل المسح
لا ادخال الغبار كما يفصح عنه قول صاحب الهداية في تاييد الاستيعاب ولهذا قالوا يخلل
الاصابع وينزع ليتم المسح نعم لو قال فعليه ان يدخل النقع بين اصابعه لتوجه عليه الغبار
فاحتج في سجدة الى متمسك ولو سلم ان المراد ادخال الغبار كما يفصح عنه السياق فا حشيته
اشتراط الغبار في التيمم لا ينافي جوازه بدونه في قوله من جنس الارض قيل في الحد الفاصل
بين جنسها وغيره ان كل شيء يحترق بالنار ويصير رمادا وكل شيء يلين وينطبع
بها وكل ما ياكله الارض ليس من جنسها وما عدا ذلك يعد من جنسها فلا يجوز التيمم
بالقسم الاول ويجوز بالثاني هذا زبدة كلام الزيلعي **قوله** والرمل وهو بفتح الراء المهملة
وسكون الميم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون
الراء المهملة كلها معروفات **قوله** اذا كانا مسبوكين من سبك الفضة اذابها كذا في
الصحاح قوله وعليه اي ضربه وقعت على النقع مع قدرته على صعيد هذا عندهما وقال
ابو يوسف رح لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب لانه تراب من وجه وعند عدمه

مطلب النية

له روايتان كذا في الزيلعي قوله نية اداء الصلوة الى قوله لا يرفع عن الآخر مخالف لما في الهداية
والزيلعي حيث صرحا بان نية الطهارة او استباحة الصلوة يقوم مقام ارادة الصلوة لانها
شرعت لها او شرطت لاباحتها فكانت نيتهما وبانه لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة
حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء كفاه عن الجنابة وقد نقل الزيلعي ما ذكره الشارح
نفيا لصحته حيث قال وذكر الجصاص انه لابد من التمييز لان التيمم انما يقع على صفة واحدة
فيتميز بالنية كصلوة الفرض عن النافلة وليس بصحيح لان الحاجة الى النية ليقع طهارة
فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا يرى
انه لو تيمم للعصر يجوز له ان يؤدي به الظهر بخلاف الصلوة حيث لا يتعدى الا بالتعيين
كذا في التبيين وانما وجدت دليلا من ادلة وجوب النية في التيمم يدل صريحا على رجحان
الاختصاص بنية اداء الصلوة وارادتها وهو انه جعل التراب طهورا بشرطين بشرط
عدم الماء وبشرط ان يكون التيمم للصلوة لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ابتناء على قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد به فاغسلوا للصلوة فكما لا يفيد الطهارة
حال وجود الماء فكذا حال عدم النية قوله اي لا يجوز الصلوة الخ اراد بهذا التفسير دفع
توهم ان معنى قوله فلا يجوز تيمم كافر الخ لا يكفي هذا التيمم في جواز الصلوة اتفاقا وليس كذلك
لانه كاف عندنا كما ترى فان قيل ما فائدة قيد الاسلام مع ان المشهور ان نية الكافر
لغو لعدم اهليته قلنا فائدته للتنبيه على محل الخلاف لان الشافعي رح خصص لغوية
نية الكافر بالقربات التي هي غير الاسلام وهما يعممانها بجميع القربات وجه قوله الشارح ان
ساير القربات كالصلوة وغيرها لا يصح من الكافر وليس باهل نيتها فبقي التيمم بلا نية فلا
يكون متيمما واما الاسلام فهو وان كان راس جميع القربات الا ان له خصوصية بصحة النية
باعتبارها منه وهو ان الاسلام يصح من الكافر دون ساير القربات قوله ان ينوي قربة مقصودة
فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وليست بمقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة
وشرطت لاباحتها فكانت بنيتها نية اباحة الصلوة كذا في الكفاية قوله وعندهما قربة
مقصودة لا يصح الا بالطهارة عطف على قوله وعنده الخ فقوله قربة مقصودة نصب على انه
مفعول لينوي المقدر هنا بقرينة ذكره في المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم ان المفهوم من كلما
كون القرب اربعا اثنتان منها ما يكون مقصودة يعني لا يكون في ضمن شيء اخر فهو اما ان
يصح بدون الطهارة كالاسلام فانه اعظم القرب او لا يصح بدونها كالصلوة والسجدات ونحوها

واثنان

وفي الكتب ... الرازي ... والظاهر ان المراد ... الجصاص ابو بكر الرازي

واثنان اخريان منها ما لا يكون مقصودة وهو ايضا اما ان يصح بدون الطهارة كالاذان
والاقامة ونحوهما او لا يصح بدونها كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القرآن ففيها
روايتان فالصحيح انها لا يتعدى من القرب المقصودة حتى اذا تيمم لها لا يجوز الصلوة به في المختار
كذا في الغاية قوله او سجدة التلاوة فان قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة
مقصودة وههنا جعلت مقصودة وهذا مناقضة قلنا جهة النفي والاثبات مختلفتان
فلا تناقض اصلا فان المراد بما ذكر في الكتاب انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى غير ان يكون
تبعا لاخرى كما هو المراد من كونها قربة مقصودة بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما
في اصول الفقه ان هيئة السجدة ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع
المخصوص الموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان فلهذا لا يختص اقامة الواجب بهذه الهيئة
بل ينوب الركوع منابها كذا في الكمالية والمعراجية وان توضأ بالنية الخ اقول قد يقوم افادته انا
لله دره فائدة سنية احديهما دفع توهم من جوز صلوة من توضأ للاسلام نادبا عند الشافعي
رحمه ايضا لعدم تفطنه لاتفاق في لغوية بنية الكافر وثانيهما دفع توهم عدم جواز وضوء
كافر عندنا حملا لقوله بلا نية على الاحتراز قوله ويصح في الوقت اقول لو قال ويصح قبل الوقت
لكان اقيد واوجز لانه قد انكشف جوازه في الوقت اتفاقا مما سبق فلا احتياج بعده الا لبيان
محل النزاع الذي جوازه قبل الوقت فليتأمل قوله طاهر ونجس اي احدهما طاهر قطعا
والاخر نجس قطعا ولا يتعين ايهما طاهر وايهما نجس قوله خلافا له قال الشارح رح في شرح
بنفيه وعند الشافعي رحمه يتحرى فيتوضأ بما يغلب ظنه على طهارته ولا يتيمم بناء على ان التيمم
خلف ضروري ولا ضرورة هناك لوجود الماء ولصاحب التلويح هنا بحث طويل الزيلعي
لا يحتمل هذه الرسالة ولو الى عشر حجج وهي جمع حجة بكسر الحاء ومعناها السنة ولم يرد
بالعشر الحصر حتى يتوهم انتهاء جواز التيمم عند تمامه بل اراد المبالغة والتكثير فيه قوله وقيل طلبه
جاز الخ اي عند الاعظم رح وعن الجصاص انه لا خلاف بينهم اذ تجويز الاعظم على تقدير ظن المنع
ومنعهما على تقدير ظن الاعطاء وقال بعض الشراح وما حمله الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع
جواز التيمم وما يذكرون الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه فليس بشيء لانه قادر على
استعماله بالرجوع في الهبة ولقائل ان يقول على تقدير تسليم عدم امكان الرجوع قدرة فلم لا يجوز
ان يوجد بينهما شيء من موانع الرجوع كالولاد وكاعطاء الموهوب له العوض واخذ الواهب
اياه منه مثلا قوله وذكر في المبسوط الى قوله الا على حسن بيان لكون المسئلة اتفاقية بين ائمتنا

الثلث ولا يخالف فيها الا الحسن على رواية المبسوط وان كان اكثر المعتبرات على ان الخلاف
بينه وبين صاحبيه كما يفصح عنه قول صاحب النهاية لم يذكر في عامة النسخ قول ابي حنيفة رح
في هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب ظنه انه يعطيه مطلقا من غير ذكر
الخلاف بين علمائنا الثلثة الا في الايضاح انتهى كلامه قوله الا على قول حسن ابن زياد
وهو جواز التيمم بلا طلب الماء وان غلب على ظنه الاعطاء كذا في الزاهدي قوله ولكن نقول
الخ جواب عن قول الحسن من جانب الكل قوله وان غلب عطف على قوله غلب قوله فاعطاه
او اعطاه بثمن المثل والمراد بالاعطاء الاول الهبة كما يفصح عنه مقابلته بالاعطاء بالثمن و
بالثاني البيع بثمن المثل او بالغبن اليسير لانه في امثال هذه المواضع يعد من قبيل البيع بالمثل
كذا في الشروح قوله فعلى ما ذكر في المبسوط يعني فالمختار عدم جواز صلوته عند الكل
سوى الحسن على التقادير كلها فمعنى قوله في مسئلة المتن ان الخلاف المطلق ثابت فيها
غاية ما في الباب ان رواية المتن على خلاف رواية المبسوط في بيان الاختلاف كما سبق
منا في شرح قول الشارح وذكر في المبسوط ويجوز ان يكون المراد بما في المبسوط قول الحسن
الذي نقله الشارح رح فيكون المعنى فالمختار عنده جواز صلوته موافقا لما قال الحسن
واما قوله في مسئلة المتن فيمكن تطبيقه على كل من المعنيين قوله فكذا اي فعلى ما ذكر
في المبسوط قوله حكما ذكر في الزيادات اي فالمختار هو التفصيل الذي نقله من الزيادات
سابقا احديهما اذا الخ يمكن انفهامه منهما من قوله اولا وكذا اذا اتى ثم اعطى الخ لانه
صح في ان الاعطاء ناقض والاباء متمم فتامل قوله بخلاف مسئلة التحري جواب عن سؤال
مقدر تقديره ان ظهور بطلان الظن لو كان سببا لبطلان العمل لبطل الصلوة لظهور
بطلان التحري في القبلة وليس كذلك وتقدير الجواب غني عن التحرير لتقرير الشارح
عن الشرح قوله من فرض او نفل خلافا للشافعي يعني انه عندنا يجوز به اداء فرض واحد
واكثر في وقت واحد واوقات متعددة واداء النوافل ابتداء واستقلالا ما لم يجد
الماء ولم يحدث وعند الشافعي لا يجوز به من الفرايض الا الوقتية الواحدة التي تيمم
لادائها ومن النوافل وصلوة الجنازة ما يؤدى بتبعية كل منها سواء كانت واحدة او
متعددة لان التيمم طهارة ضرورية عنده فيتقدر بقدر الحاجة كطهارة المستحاضة وعلى
هذا لو تيمم للنفل يؤدى الفرض به عندنا وعنده لا لان التبع لا يستتبع الاصل ولما توجه
عليه ان تيممه هل ينقض بعد اداء فرض ام لا فان قال انتقض فليقل لا يصلي نفلا بعد ذلك
لانه

لانه لا صلوة الا بالطهارة وهو خلاف مذهبه وان قال لم ينتقض فليقل يصلي فرضا اخر
لان الطهارة بقيت كما كانت ولم يوجد الحدث ولا الماء حتى تبطل تيممه اجيب عنه بان
الحاجة في حق الفرايض تزول بفرض واحد فلا تعود الا بمجيء وقت اخر وفي حق النوافل
دايمة لدوام شرعها فتبقى بالنسبة اليها كذا فهم من الغاية تبيين قوله حتى اذا اغتسل اقول
ارتباطه لما قبله لا يخ عن مسامحة يظهر بادنى توجه لان المعنى وانما قال كان لتطهيره لانه لو لم يكن
له لا ينقض تيممه حتى اذا اغتسل الخ قوله ولم يصل الماء وهي لمعته بضم اللام وسكون الميم على
وزن الرقعة قطعة من النبات اذا شرعت في اليبس والمراد ههنا قطعة من بدن المتطهر
لا يصل اليها الماء فبقي على حدثه السابق والتناسب بينه وبين اللغوي غني عن البيان قوله
على ظهره اقول قيد الظهر اتفاقي لان الحكم في جميع الاعضاء كذلك لكنه انسب بذا المعنى لغيبته
عن الحس قوله فتيمم لها لان الجنابة باقية بعد الحدث بعينها لانها لا تتجزى زوالا وثبوتا
ففيه روايتان عدم الاعادة قول ابي يوسف لعدم الماء في حق الحدث لوجوب صرفه
الى اللمعة والاعادة قول محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لا ينافي قدرته
على صرفه الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم للجنابة اتفاقا قوله روايتان
ايضا فان تقديم التيمم للحدث على غسل اللمعة يجوز عند الثاني بناء على عدم الماء في
حقه لوجوب صرفه اليها كما مر فلا يعيده ولا يجوز عند الرازي رح فيصرف الماء اليها ويعيده
للحدث قوله تقليلا للجنابة يرد عليه ان هذا مردود عند اصحابنا بناء على انه تضييع للماء
الطاهر بلا فايدة بل هو على مذهب الشافعي رح كما مر في اول الباب فالاولى بحال
الشارح ان لا يتفوه به والعذر بان المراد الاستعمال على طريق الاستحباب لا الوجوب
مما لا يتحمله المقام قوله ففي رواية الزيادات المفهوم من تقرير النفي رح ان هذه الرواية
الى الرازي ورواية الاصل نسبت الى الثاني رحمه بناء على ما ذكر في الروايات السابقة
فلينظر في الكافي قوله يصرفه الى النجاسة ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين
صرح به مفتي الثقلين وقيل الى الحدث لان النجاسة ثمة اغلظ لان الصلوة يجوز مع قدر
الدرهم من الحقيقة ولا يجوز مع الحكمية اصلا قوله لا ردته خلافا لزفر رحمه الله ان
الكفر ينافي التيمم ابتداء فكذا بقاء كحرمته في النكاح واعترض بان الكفر ينافي التيمم باعتبار
كونه عبادة وكونه عبادة انما هو بالنية وهي ليست بشرط عند زفر فيكون عروض الكفر
عليه كعروضه الوضوء واجيب بانه روي عن زفر رواية اخرى اشترط فيهما النية
صفه

ولك ان تقول المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة والكافر
ليس باهل لها وكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا سواء نوى اولا وبقاؤه
كابتدائه كما مر قلنا ان الباقى بعد التيمم صفة كونه طاهرا والكفر لا ينافيه فلا يعترض على
الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس ابقاء كذلك لوجودها
فان قيل الردة تحبط العمل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والوضوء والتيممه
من عمله فكيف يبقيان بعد الردة اجيب بان الردة يحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال
الحدث كمن توضأ رياء فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب على وضوئه كذا
فى الاكملية قوله لو اجيه والمراد بالرجاء ههنا هو اليقين او الظن يعنى اذا غلب على
ظنه او يتيقن انه يجد الماء فى اخر الوقت يستحب له تاخير الصلوة اليه لكن هذا الاستحباب
اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل او اكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان كان
خاف فوت وقت الصلوة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن اول الوقت
المستحب لان فايدة الانتظار احتمال وجدان الماء فيؤديها باكمل الطهارتين فنقول
فى ايراد هذه المسئلة فايدتان احديهما عدم اقتضاء وجوب التاخير ههنا
كما روى عن الاعظم والثانى ما فى غير رواية الاصول وثانيهما رد قول الشافعى حيث قال لا يجوز التاخير هنا عن اول الوقت المستحب وان كان له رجاء
بالمعنى المذكور والمراد من اخر الوقت هو بعيد الوقت المستحب الى قبيل الوقت المكروه
واما الوصول اليه فالظاهر انه مكروه فانى له الاستحباب قوله الغلوة وهى بفتح الغين
المعجمة وسكون اللام ذكره الشارح وقدمر صاحب الغاية عليه تفسيرها بمقدار
مثلة سهم وقد نبه الزاهدى الى الاربعمائة فى قول حسن جد الكثرة الاتلاء بها وفى ذلك
من الرفوع بالناس ما ليس فى غيره قوله ولو نسيه وكان مما ينسى عادة وانما خص
النسيان بالذكر لانه لو ظن ان ماءه فنى فتيمم وصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيد ما اجماعا وانما
قلنا وكان مما ينسى لانه لو كان الماء على ظهره او معلقا فى عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه
فتيمم وصلى يعيد ما اتفاقا لانه لا يعتاد للانسان فى امثاله النسيان وان كان معلقا
على مركب فان كان راكبا فالماء فى مؤخره الرحل يجزيه عندهما وان كان سايقا فان
كان الماء فى مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان فى مؤخره لا يجزيه وان كان قايدا
جاز له ان يتيمم كيف ما كان كذا فى الكفاية قوله امالو وضعه غيره هذا التعبير يقتضى حمل

معنى عبارة

26

معنى عبارة المص على وضعه بنفسه او وضع غيره بامره كما لا يخفى على من له ذوق سليم واسلوب
التركيب وسيظهر فايدة هذا الاستخراج فى حل قوله كذا فى الهداية قوله
اتفاقا لان المرء لا يخاطب بفعل غيره وعن محمد فى غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا
كذا فى الكفاية قوله فى الوجهين احدهما وضعه بنفسه ووضع غيره بامره وثانيهما وضع
غيره والمسافر غافل عنه ولو قال بدله فى الوجود كما هو المتبادر او قال فى الكل كما اختاره
صاحب الكافى لكان اظهر قوله كذا فى الهداية اقول لا يجوز ان يكون ذا فى كذا اشارة
الى قوله اما وضع غيره الخ ولا الى قوله وقيل الخلاف لانه لا وجود شئ منهما فيها فيحتاج
فى توجيهه اما الى جعله اشارة استفيد من المتن من تخصيصه بخلاف لو وضع نفسه
او غيره بامره كما مر حمل الشارح اياه عليه على استخراجنا واما الى جعل لفظ الهداية
بدل غلط للناسخ من لفظ الكافى مثلا لان معنى ما ذكره الشارح بقوله اما ان وضع
غيره الى قوله كذا فى الهداية مذكور فيه فليتامل باب المسح على الخفين انما عقب
المسح التيمم لوجود كون كل منهما طهارة مسح وكونهما رخصة موقتة الى غاية وكونهما
خلفين عن الغسل لكن التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض فيكون له قوة ولانه ثبت
بالكتاب والمسح بالسنة فيكون اقوى وبالتقديم احرى وقد لاح فى التقدير وجه وجيه
غير هذه المذكورات وهو ان التيمم يزيل جميع كل من الحدثين والمسح بعض من الحدث
فقط فاين هذا من ذلك قوله جاز بالسنة اى ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز اما اشعارا
بان الغسل افضل لكونه ابعد عن مظنة الخلاف واما اشعارا بان العبد مخير بين المسح
والغسل قوله اى بالسنة المشهورة كان هذا احترازا عن قول من قال انه ثبت بالكتاب
على قراءة الجر فى ارجلكم وهو غير جائز عند الجمهور كما يدل عليه قوله تعالى الى الكعبين
فان المسح غير مقدر بهذا قوله اجماعا ولما كان هذا مظنة ان يقال فعلى تقدير عدم تجويز
ثبوته به يلزم الزيادة على الكتاب بالسنة فاجاب بقوله فيجوز بها الخ يعنى اذا كان السنة
مشهورة يجوز كما تقرر فى الاصول وانما اختار لفظ السنة ولم يقل بالحديث لانه قد
ورد فى باب المسح حكاية فعل ورواية قول عليه السلام فهى يتناولهما بل التقرير ايضا
اما الحديث فلا يتناول الا القول قوله دون من عليه الغسل قال السرخسى فى توجيه
كونه مختصا بالحدث الاصغر ان الجنابة وما فى حكمها كالحيض والنفاس يوجب غسل جميع
البدن ومع الخف لا يتاتى ذلك بخلاف الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه

عليه كالاعتراض

ومعناه ان التيمم عدم كما وجد لكونه فعلا فعند الكفر لا يكون التيمم موجودا حتى يبطل بوجود ما ينافيه بل الباقى صفة كونه طاهرا

باب المسح على الخفين

الاصغر

وبين مسح الخف ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرار كذا
في التبيين [illegible] قوله قيل صورته الخ وقد رايت اكثر الصور الذي اورده شراح الهداية
والوقاية وجدت او جزها الصورتين اللتين نقلهما صاحب الكفاية والعناية احديهما
انه توضأ ولبس خفين ثم اجنب ليس له ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح
وثانيهما ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء لا للاغتسال
فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم قوله خطوطا نصب
على الحال بمعنى مخطوطا احترازا عن القول بتثليث المسح اعتبارا بالغسل وذلك
لان الخطوط انما يرى متميزة اذا مسح مرة واحدة كذا في الاكملية فتأمل قوله هذا
صفة المسح اه اشارة الى دفع توهم ان كونه خطوطا شرط الجواز مع انه جائز بدونه
فهو شرط السنية كما لا يخفى قوله فلو لم يفرج التفريج قوله لانها بينهما
يعني من الكف صرح به قاضي خان حيث قال وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح
بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون
ذلك بمنزلة ثلثة اصابع قوله ويجافي كفيه اي يبعدهما عن الخف والكف بالنصب عطف
على الاصول وهو مقدار ثلث اصابع يعني يجب ان يبتل من كل رجل على حدة قدر
ثلث اصابع اليد حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس
اصابع لا يجزيه كذا في الزيلعي قوله واصاب المطر قيد المطر اتفاقي والا فهو وساير
المياه سواء في وجود المقصود قوله حصل المسح اي المعنى الحاصل من المسح الصوري
وان لم يوجد حقيقة قوله هو الصحيح اشارة الى الخلاف في الطل الذي هو بفتح الطاء
المهملة المطر الضعيف لان بعضهم قالوا لو كان مبتلا بالطل او اصاب الخف طل قدر
الواجب لا يجوز لانه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء والصحيح المختار انه يجوز لانه ماء
هذا زبدة ما في الزيلعي قوله على ظاهر خفيه متعلق بقول المص جاز وفي الهداية
ان المسح على الظاهر واجب حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به
عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون تفريج
الاصابع والبداية عن رؤسها والمد الى الساق واجبا لانه عليه السلام كما مسح على الظاهر
مسح مفرجا اصابعه مبتدا عن رؤسها منتهيا الى الساق قلنا قد روي انه عليه السلام
مسح على خفيه من غير ذكر تلك المذكورات مرة وقد روى اخرى مسحه بها فجعل اصل

المسح

27

المسح فرضا وغيره سنة جمعا بين الادلة قوله يلبسان فوق الخفين لكن ساق الجرموق
اقصر من ساق الخف المتعارف قوله من الوحل وهو بفتحتي الواو الحاء المهملة الطين الرقيق
كذا في الصحاح قوله او فوق الخفين وقال الشافعي لا يجوز لان البدل لا يكون له بدل بالراي
ولنا قول عمر رضي الله عنه رايت النبي عم مسح على الجرموقين وانهما ليسا بدلين عن
الخفين وان كانا تحتهما بل عن الرجلين فكانه ليس عليهما غيرهما لان الوظيفة كانت
بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا منها عن
سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل قال مولانا الاستاد فخر الملة والدين
اسكنه الله تعالى اعلى عليين اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط
او كرباس او جوخ او نحوها مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل
وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل
ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي في
الوجيز والرافعي في شرحه مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابي حنيفة رح في المسائل
اوردا هذه في صورة الاتفاق وكان مشايخنا غالبا لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم
اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل انتهى كلامه رح وقال
الشيخ بدر الملة والدين الشهير بابن السماوني اقول لو لبس الخف على الجورب
من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح
على الخف ذكر في المعراجية شرح الهداية جوازه عند الشافعي رح ولم ار فيه رواية
عن ائمتنا جوازا وعدما وينبغي ان يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب
لما ذكروا في مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق يشعر بما
قلنا اذ الجاروق لا يلبس الا باللفافة غالبا وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه
انتهى كلامه فروع احدى الطاقين على خفيه فقشر جلد ظاهرهما او كان الخف مشعرا
كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر لا يمسح على ما تحته لان الممسوح متصل
بالاخر قصدا بحكم الاتصال كشيء واحد فالمسح على ظاهره يكون مسحا لما تحته كالشعر
مع شدة الراس كذا في المحيط السرخسي قوله وجورب قال الزاهدي ان الجورب
خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل
في الاربع الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس

فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان وقال شراح الهداية وتقسيمه باعتبار اخر الجوارب
ثلثة احدها ما يجوز المسح فيه اتفاقا وهو ما كان ثخينا ومنعلا وثانيها ما لا يجوز
فيه اتفاقا وهو ما كان غيرهما وثالثها ما كان ثخينا غير منعل فعند الاعظم والشافعي
لا يجوز فيه عندهما وعند احمد يجوز ونحن نقول هذه الثلثة مشهورة يفهم
من جميع المعتبرات لكن بقي منها قسم رابع يقتضيه القسم العقلية وهو ما كان منعلا غير
ثخين ولم يتعرض لخصوصه احد من المؤلفين فضلا عن ان ينسب القول بجوازه فيه او
عدمه الى شخص من المجتهدين والذي لاح برايي بعد تتبع كلمات الكملة ان نعل غير
الثخين اذا كان الى كان الساق كما في امالي قاضي خان ليكون هذا هو الجلد بعينه
كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه لان مدار الجواز على ستر محل الفرض بما يجوز المسح عليه
وامكان المشي عليه وكونه بحيث لا يحكي ما وراءه فالكل موجود في المنعل بهذا المعنى
حتى قال الشروحي والصحيح عندهم اذا كان ساترا لمحل الفرض ويمكن المشي عليه يجوز
كيف ما كان وكيف لا ولو لم يجز المسح على هذا لم يجز على الخف المتعارف هذا خلف لكن
المتبادر من عبارة المص على نسخة عدم حرف العطف في منعلين عدم جوازه عند
الاعظم كما هو مقتضى رايه في كتابه من ايراد المسائل على رايه الا نادرا فان توصيف الجور
بين بالثخانة مع اعتبار كونهما منعلين صريح في ان مجرد كونهما منعلين لا يكفي في جوازه
عنده كما يفصح عنه قول الشارح حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين واما اذا كان نعل
غير الثخين بمعنى الجلد في اسفل القدم فقط كما هو المشهور وينبئ عنه لفظ فالظاهر
عدم الجواز لان محل الفرض هو ظهر القدم والذي يلبس عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز
المسح عليه كما لا يخفى لكن المتبادر من لفظ المص على نسخة وجود العطف جوازه
لان المعطوف هو الجورب المقيد بالنعل اعم من ان يكون ثخينا او لا كما ان المعطوف
عليه هو المقيد بالثخانة سواء كان منعلا او لا وعلى كل تقدير لا يخلو عبارته عن خدش
اللهم الا ان يقدر بعد الثخينين لفظا يدل على معنى الحصر ويعتبر قيد الثخين مع
المنعل المتعارف ولا يعتبر مع المجلد فيكون المعنى ويجوز المسح على الجوربين الثخينين
الغير المجلدين والمنعلين وعلى المنعل الثخين وعلى المجلد مطلقا فعلى هذا يمكن ان يقال
ان المسئلة الاولى اشارة الى مذهبهما والثانية الى الاتفاق وان يقال ان الاولى
ايضا اتفاقية بناء على رجوعه الى قولهما هذا على تقدير العطف واما على تقدير عدمه

فالكل

فالكل مسئلة واحدة اتفاقية خالية عن التعرض الى مذهبهما الخاص وهو اسلوب
اكثر مسائل هذا الكتاب والذي تلخص عندي بعد هذه المباحث ان الجورب الذي لا يجوز عليه
المسح اجماعا اذا جلد اسفله فقط او مع مواضع اصابع الرجل بحيث يكون محل الفرض الذي هو
ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لا يجوز عليه المسح قطعا لانه لا ريب ان منشاء الاختلاف
بينه وبين صاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة والاستمساك على الساق وعدم اكتفائه به قائلا
بانه لا يكفي في جواز المسح ما ذكر بل لا بد معه من امر زايد عليه وهو النعل او الجلد ليتمكن به على
المشي حتى يكون الجورب باجتماع هذه الامور فيه في معنى الخف واذا انتفى شئ منها خرج عن
كونه في معناه لان الحاق الشئ بالشئ انما يتاتى اذا كان في معناه من كل وجه ولو فيه
كثيرة لا يحتمل هذا المختصر ايرادها فتامل قوله منعلين قال في معراج الدراية وغيره بالتخفيف
وسكون النون ونحن نقول ان كان هذا احترازا عن جواز التشديد وحركة النون فقد
صرح به في غاية البيان والمغرب والقاموس مع ان فيه زيادة طباق للمجلد وان كان
بمجرد بيان تجويزه فهو مع كونه قليل الجدوى خروج العبادة ان يقال ويجوز بالتخفيف قوله
حتى اذا كانا ثخينين الخ هذا صريح في عراء منعلين عن كلمة او كما في اكثر النسخ فيكون
عبارة المتن على مذهب الاعظم كما هو المعهود لكن توهم عدم جواز المسح على غير
الثخين وان كان بالنعل والجلد ولم ينص في الهداية وساير المعتبرات بعدم جوازه
واما على نسخة او منعلين فلا ايهام اصلا لكون مسئلة المتن على رايهما قوله على طهر
تام وقت الحدث قيل قيد بالتام احترازا عن وضوء ناقص كوضوء المعذور مثل المستحاضة
ومن به سلس البول اذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد
الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث
السابق وكذا بالماء فلو جاز لكان الخف رافعا لا مانعا قوله فغسل الرجلين
تصوير لغير المرتب لا امر مغاير له مترتب عليه كما توهمه العبارة قوله احسن من
عباراتهم اقول صيغة التفضيل صريحة في ان عباراتهم لا تخلو عن نوع حسن بان
يكون معنى اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث ان جواز المسح مشروط بحدوث
اللبس الكائن على طهارة ما حتى لو لم يحدث غسل الرجلين لم يجز المسح اصلا ولكن ذلك
الجواز المذكور لا يحصل الا بعد تكميل تلك الطهارة ولو بعد زمان حدوث اللبس الى قبيل زمان
الحدث لان المناظر بانه على كمالها فقولهم اذا لبسهما عامل في الطهارة فقط وكاملة

عامل في وقت الحدث فقول الشارح ولا يجاب بان يقال ناظر الى تعلق الطهارة مع صفتها
الكاملة الى حدث وقت اللبس حتى يكون المعنى لا يجوز المسح الا اذا اقترب حدث وقت اللبس بكمال
الطهارة وهذا معنى كونه خلاف مذهبنا ليستدعي اسناد راك قول المص وقت الحدث
قوله لا على عمامة وهي بكسر العين واحدة العمايم وهي تيجان العرب وفيه نفي قول من جوز
المسح عليها كالاوزاعي والحنبلي واهل الظاهر كالواضح ان الرسول عم مسح عمامته
وخفيه قوله والقلنسوة وهي بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة
ما تلف عليه العمامة قوله والبرقع بفتح القاف وضمها للدواب ونساء الاعراب او قد صرح
في الغاية بانه خمار قوله مخلب الصقر ونحوه قوله انما هو بماء مستعمل فيه تكلف من
وجهين الاول ان الماء ما لم ينفصل عن العضو لا يصير مستعملا قطعا فكيف يتجه قوله
هذا يؤيده ما في العناية في مسئلة الخرق من انه قال ولهذا لو مد الماء من الاصابع الى
العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد الثاني ان مد الاصابع الى الساق
سنة كما صرح به قبيل هذا بقوله هذا اصفه المسح على وجه المسنون وكون الشيء مسنونا
لا يتصور الا بطهور والمستعمل غير طهور اتفاقا فليتأمل قوله فيبقى مقدار ثلث اصابع
اعلم انهم ذكروا قدر الآلة ولم يذكروا قدر الممسوح لانهم استغنوا عنه بناء على
انه اذا مسح بالاصابع فقد حصل الفرض سواء كان الممسوح بها قليلا او كثيرا فيكون بيانه
بيانا جميعا كذا في الزيلعي وانما اعتبر الكرخي رح اصابع الرجل في حق المسح كالخرق
لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح فاعطي له حكم الكل كذا في الكفاية قوله كالنية
وغيرها لانه ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة هكذا ذكره القدوري
فجعله كمسح الراس وبشرطها العتابي في مسح الخف فجعله كالتيمم لان كل واحد منهما بدل
والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء فصار
كمسح الراس والجبيرة كذا في التبيين قوله وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وفي جوامع
الفقه انه بعد ثلثة ايام يمسح على خفيه بخوف البرد هذا عندنا واما عند مالك والشافعي
في قوله القديم فلا نهاية لمدة المسافر قوله من حين الحدث لا من وقت اللبس كما
ذهب اليه الحسن البصري رحمه الله مستدلا بان جوازه سببه فيعتبر من وقته ولا من خلع
المسح كما ذهب اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد محتجين بان التقدير لاجله فتعتبر من
وقته قوله اذ لا يجمع الخ اي في عضو واحد وهو غسل الرجلين واما في غيره او احدة

٤٠ تيجان العرب

مطلب مهم

فيجوز

فيجوز اجتماعهما كغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين قوله وكذا اذا دخل
الماء الخ كان وجه عدم عد المص اياه من نواقض المسح لمكان الاختلاف فيه حتى قيل
في بعض المعتبرات بعد نقل ما في الشرح وذكر انه لا ينقض المسح على كل حال قوله
ومضي المدة قيل اذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء والاصح انه يمضي
على صلوته لانه لو قطعها ليتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم كذا في فتاوى قاضي خان قوله
لا يجب الا غسل رجليه وانما وجب سراية الحدث السابق الى القدمين وقال ابن
ابي ليلى المسح قايم مقام الغسل ولو غسل قدميه ولبس خفيه ثم نزع لم يجب عليه
غسل الرجلين فكذا هذا الجواب انه قايم مقامه شرعا في وقت مقدر فاذا مضى لا يقوم
مقامه كطهارة التيمم فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح الراس ثم حلق الشعر
حيث لا يلزمه اعادة المسح قلنا ان الشعر من الراس خلقة فمسحه مسح الراس بخلاف
الخف فانه مانع بسراية الحدث الى ما يحله شرعا فاذا زال سرى الحدث اليه قوله اي لا يجب
غسل بقية الاعضاء احترازا عن قول الشافعي رح فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء قوله
ينبغي ان يكون الخ فعلى هذا سنة ان يسن غسل ساير الاعضاء عندنا مراعاة للسنة
اعني الولاء ولكن لا يشعر به عبارة احد من العلماء قوله مروي عن ابي ح يعني انه
اذا اراد نزع خفه لمصلحة فحركه حتى زال عقبه نقض مسحه واما اذا زال العقب باعتبار
سعة الخف وصدر القدم في موضعه فلم يبطل اجماعا بدليل وضعهم المسئلة فيمن
بدا له ان ينزعهما ثم ندم فتركه فلو قلنا بنقض المسح بالخروج الغير القصدي وقع
الناس في الحرج الخ واما عند ابي يوسف فالمعتبر خروج اكثر القدم كما يشعر به
لفظ القدوري وعليه الفتوى وعند محمد الفتوى على انه لو بقي من الخف على الرجل
ما يكفي المسح وهو قدر ثلث اصابع يجوز المسح عليه لان خروج ما سواه كلا
خروج قوله صغرها في قوله اصابع الرجل اصغرها بالجر بدل من اصابع وفي التصحيح
بالرجل احترازا عن رواية الحسن عنه رحمه ان المعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح و
بالاصغر احترازا عن قول شمس الايمة الحلواني رح حيث قال المعتبر في الخرق اكبر الاصابع
ان كان الخرق عند اكبرها واصغرها ان كان عند اصغرها وانما اعتبر في الخرق اصابع الرجل
لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وانه فعل الرجل فاما فعل المسح انما يتأدى باليد والرجل
محله والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل

كذا فى شروح الهداية قوله لا ماء و نه ردة على زفر والشافعى رحمهما الله قال فى الاكملية
وفى هذه المسئلة اربعة اقوال شمول المنع فى القليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعى رحمهما
وشمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثورى رحمه الله وقد روى عن مالك رحمه الله الفصل
بين القليل والكثير وهو قول علمائنا رحمهم الله والقول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر
وهو قول الاوزاعى ووجه كل منها مذكور فيها قوله فى الخفين جاز المسح قبل سع ان يجمع
فى الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب
بانهما كذلك فى حق حكم شرعى والخرق امر حسى فلا يكونان فيه كعضو واحد كذا فهم من تقريره
العناية قوله ولم يذكر ما اذا سافر فلو قال و ينبغى ان سافر اقام بعدهما لكان ذاكرا
للرابعة ايضا فكان ذكر الثلث مغنيا عنها لظهورها منها كما اشار اليه الشارح قوله
المسح على الجبيرة وهى الخشب التى يجبر بها العظام المتكسرة ثم لا يشترط كون الجبيرة الخ
وانما شرطه فى الخف دونها لانها تربط غالبا حال العجلة والضرورة فاشتراطها فيها مفضى
الى الحرج والمسح لا ينبغى الا لدفع ما امكن وقد اشار المص الى هذا المعنى باضافة الجبيرة
الى الحدث قوله واذا كان فى اعضائه شقاق وهو بضم الشين يراد به معنى الشقوق
الذى هو واحد الشقوق ههنا لكن استعماله فيه غير مرضى عند الجوهرى حيث قال
وهو فى الاصل مصدر يقول بيد فلان وبرجله شقوق ولا تقل شقاق انما الشقاق داء
يكون بالدواب وهى شقق يصيب ارساغها وربما ارتفع الى اوظفتها ويؤيده وقوع
الشقوق موقعه فى غيره من المعتبرات قوله ويجب ان يعلم الخ اقول قد ذكر بعض
الفضلاء فى المخالفة بين المسحين وجوها ستة وذكر الشارح واحدا منها بقوله وشرط
الاستيعاب ثم ذكر خمسها بقوله ويجب الخ الباب لانه عبر الشارح بقوله يجوز على حدث
عن الاول والخامس الذين ذكرهما الزيلعى حيث قال احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها
على وضوء بخلاف ثم قال خامسها ان الجبيرة يستوى فيها الحدث الاكبر والاصغر وانما
قلنا ان الشارح عبر عنهما لان الحدث فى عبارته يشتمل الاصغر والاكبر فيمكن
ان يستفاد الفرقان المذكوران فى الزيلعى منها كما لا يخفى فليتأمل وذكر فى معراج الدراية
عشرة اوجه ستة مغايرة للستة التى ذكرها البعض المذكور احدها ما اذا مسحها
ثم شد عليها اخرى او عصابة جاز المسح على الفوقانى وثانيها انه اذا مسح على الجبائر
فى الرجلين ثم لبس الخفين مسح عليهما وثالثها اذا دخل الماء تحت الجبائر او العصابة

لا يبطل المسح

باب الحيض

لا يبطل المسح ورابعها انه لا يشترط فى مسحها النية فى جميع الروايات وبين التثليث
عند البعض اذا لم يكن على الرأس وخامسها اذا زال العصابة الفوقانية التى مسح
عليها واستغنى عنها عنها لا يعيد المسح على التحتانية خلافا لابى يوسف وسادسها ما اذا
كان الباقى اقل من ثلث اصابع اليد المقطوعة او الرجل جاز المسح عليها بخلاف المسح
على الخف فى هذه الاحكام فان قيل ان قوله انه يجوز على حدث تكرار لقوله ثم لا يشترط
كون الجبيرة مشدودة قلنا ان ذكره هناك لشرح قول المص على جبيرة بحدث وههنا
لبيان المخالفة بينهما باب الحيض قوله فالحيض هو دم الخ هذا معناه
الشرعى واما اللغوى فهو خروج الدم قوله ينقضه من نقض الشئ اى حركه ليسقط
ما عليه من غبار او غيره كذا فى المغرب قوله لا داء بها المراد من الداء داء يكون منشاء
بخروج الدم لا مطلق العارض بها لانه لا ريبة فى كون ما يراه المريضة التى لا دخل
لمرضها فى خروجه حيضا فى ايامه فالذى لا يكون من الرحم قبل كالرعاف والدماء
الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم فاذا استمر الدم
الخ اشارة الى بيان حكم اجتماع دم الحيض والداء كما سيجئ فى شرح قول المص او
على عشرة حيض من بلغت مستحاضة قوله احترازا عن النفاس اقول قد صرح بعض
شراح الهداية والكرماني قوله سليمة عن داء احترازا عن دم النفاس فان النفساء
فى حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث فقول المص لا داء بها يغنى عن التقييد
بعدم الولادة فلا وجه لا يجاب الشارح اياه ويمكن ان يقال انه ناظر الى اصطلاح
اهل العرف العام فانها لا يعد مريضة حالة الولادة عندهم قطعا او يقال المراد بالداء
داء الرحم وكون الولادة كذلك محل بحث قوله ثم الاصح ان الحيض موقت الخ اقول
لعل وجه مناسبة ايراد هذه المسئلة ههنا هو انه لما تبين زمان ابتداء اعتبار
الحيض فى النساء من قوله امرأة بالغة اراد ان يبين زمان انتهاء ذلك الاعتبار
فقال ثم الاصح وانما قال الاصح اشارة الى مرجوحية رواية ذكرها صاحب المحيط
حيث قال لا تقدير فى الاياس بالسن فى رواية واياسها على هذه الرواية ان يبلغ
من السن مبلغا لا يحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم باياسها
فان رأت بعد ذلك وما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر
فساد النكاح كذا فى الكفاية قوله والمختار انها اذا رأت الخ يرد على ظاهره ان هذا

مخالف لقوله ثم الاصح لان المفهوم منه كون جميع انواع الدم التي راءتها بعد الاياس
غير معدود من الحيض ومن هذا القول كون القوي منه حيضا بعده ايضا من اراد
التوفيق فليتأمل في قوله في ظاهر المذهب قوله بعدها اي بعد خمس وخمسين
وهو قول عايشة وسفيان الثوري وغيرهما كذا في الكفاية قوله والاحمر القاني
اي شديد الحمرة وان راءت صفرة اي تلك المرأة التي حق نبت خمس وخمسين
قوله او تربية اي شبه لونها بلون التراب قوله وبعده لاكانه اختيار منه
ما افتى به صدر الشهيد كما صرح به صاحب الكفاية نقلا من المحيط حيث قال وكان
يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر لو راءت الدم قبل تمام الاعتداد بها ولا يفتي ببطلانه
لو راءته بعده وبهذا انكشف وجه مخالفة الشرح للمتن في باب العدة في شرح
قوله وآيسة راءت الدم بعد عدة الاشهر حيث شرحه بقوله فقيل انفسخ نكاحها
الخ مع ان مقتضى الظاهر بعده كما مر قبل وسنفصله فيه ان شاء الله تعالى قوله واكثره خمسة عشر
يوما وقول الطائفتين في الحيض اصل تبنى عليه قولهما في النفاس موافقا للمعقول
حيث قال ائمتنا اكثر النفاس اربعون يوما لاجماعهم على ان اكثر مدة النفاس اربعة
امثال مدة الحيض وانما كان كذلك لان الروح لا ينفخ في الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع
الدماء في الرحم اربعة اشهر واذا نفخ صار الدم غذاء للولد فاذا خرج الولد
خرج ما كان محتبسا من الدم اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول
جار على اصل الشافعي ايضا لانه قال اكثر مدة النفاس ستون يوما وهو اربعة
امثال اكثر مدة الحيض عنده وهو خمسة عشر هذا زبدة ما في شروح الهداية
لحيلولة الكرسف يعني انه ما دام حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يعطى لها حكم
الحائض وهو بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملتين القطن وفي اصطلاح
الفقهاء قطعة قطن او خرقة من اخلاق ثياب يوضع على فم الفرج كذا في الكفاية
يكون اقل من خمسة عشر انما قيد بالاقل منها لان تمامها اقل مدة الطهر الصحيح
فلا نزاع في كونه فاصلا واما ما دونه فهو طهر فاسد فيكون مخللا قوله بين الدمين
اعلم ان احاطة الدم للطهر في شرط بالاتفاق لكن عند غير ابي يوسف بطرفيه
في مدة الحيض وعلى هذا لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لانه ضد الحيض
والشيء لا يبدأ ولا يختم بضده وعند ابي يوسف بطرفي الطهر المتخلل وان لم يكن

في المدة

في المدة وعلى هذا يجوز بدايته وختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا هو طهر كله
حيضا باحاطة الدمين به كما سيأتي في مثاله قوله نعم ابي يوسف الى قوله لا يفصل
اي بين الدمين فهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضين
كذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما
فما دونه فاسد وبين صفة الصحة والفساد منافاة والفاسد لا يتعلق به احكام
الصحيح شرعا وانما قال وان كان اكثر من عشرة بالوصل مع انه كان منفهما من قوله
السابق او اكثر توضيحا للمراد ودفعا لتوهم ان المراد بالاكثر الاول اكثر من ثلثة
فقط قوله على هذا القول فقط اي دون الاقوال الخمسة الباقية قال في العناية
مثال قول ابي يوسف رحمه الله امرأة عادتها في اول كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها
يوما ثم طهرت خمستها ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض اذا جاوز المرأة
عشرة لاحاطة الدمين بزمان عادتها وان لم تر فيه شيئا واما اذا لم يجاوز فيكون
جميع ذلك حيضا وكذلك لو رأت قبل خمسها يوما دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها
ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة عنده وان كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم
قبله وبعده فيجوز بدايته باذا كان قبله فقط ولا يختم به ويجوز ختمه به اذا كان
بعده لا قبله انتهى كلامه فظهر منه ان تصوير البداء والختم معا بالطهر لا يمكن الا
فيمن لها عادة معروفة قوله تيسيرا على المفتي والمستفتي لان في سائر الاقوال الاتية
قيود وتفاصيل لشق ضبطها على الحيض القاصرات العقل ولا يستفيدها المفتي
عن عبارتهن ليفتي بموجبها قوله وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه اي
الطهر لا يفصل ان احاطه الدم بطرفي الطهر في عشرة ايام او اقل وهذه الرواية هي
التي اختارها المص وهي اخص من قول ابي يوسف لانه لم يشترط الاحاطة في العشرة
او ما دونها قوله وفي رواية ابن المبارك عنه اي عن ابي حنيفة رحمه الله بشرط مع ذلك
اي مع اشتراط احاطة الدم بطرفيه في عشرة او اقل كون الدمين نصابا اي يعني
ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن كل واحد منهما نصابا وهذا اخص من القولين السابقين
لاشتماله عليهما مع امر زايد وهو اشتراط النصاب قوله وعند محمد اي في رواية الخاص
فان ما سبق كان رواية عن الاعظم وهذا اخص من الاقوال الثلثة السابقة لاشتماله
عليها مع امر زايد هو اشتراط كون الطهر مساويا للدمين او اقل قوله ثم اذا صار اي



الطهر المتخلل دمًا عند محمد تقديرا فان وجد في عشرة هو اي في تلك الطهر الصابر
دمًا فيها اي في تلك العشرة قوله هو فيها صفة لعشرة وقوله طهر آخر فاعل وجد
وقوله فانه يعد دمًا جزاء لقوله فان وجد وقوله الآتي في قول ابي سهيل استثناء من
قوله فانه يعد دمًا فان عنده وان جاز كون احد الطرفين طهرًا دمًا لكن لا يجوز ان يجعل الآخر
ايضا بتبعية دمًا كما سيظهر جميع ذلك من المثال الآتي في قوله ولا فرق الخ يعني يجوز في
المثال ان يجعل الثلثة الاول دمًا حكمًا ويجعل الثانية كذلك ويجوز العكس ايضا قوله
يفصل مطلقا اي غير مقيد باحاطة الدم للطرفين في المدة وكون الدمين نصابًا
وكون الطهر مساويًا للدمين او اقل وهذا القول وقول الاعظم رحمه الله آخرًا
نظر في النقيض فانه يجعل الثلثة فما فوقها غير فاصل مطلقا قوله ثم يومًا دمًا
الخ اعلم ان كل لفظ قارن بثم يقدر فيه دم وكل لفظ قارن بالواو يقدر فيه طهر
قوله العشرة الاولى اي التي اولها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي
طرفاها طهر قوله الستة الاولى منها اي من العشرة التي جعلها محمد حيضا
وما سوى ذلك اي ما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك
الحكم واعلم ان النفاس كالحيض في الاختلافات التي وقعت في الطهر المتخلل كذا
فهم من من تقرير الزيلعي رح قوله وكذا الصفرة المشبعة بضم الميم وسكون الشين
المعجمة وكسر الباء الموحدة يقال اشبعه من الجوع واشبع الثوب من الصبغ والمراد
ههنا الصفرة القوية يؤيده ضيف مقابلها بالضعيفة قوله تضرب الى البياض اي
يجعل اليه قوله وانما قدم الخ كانه شروع منه في بيان وجه عدول المص عن
ترتيب صاحب الهداية حيث جعل مسئلة الالوان عقيب بيان المدة ثم حال بينها
وبين مسئلة الطهر المتخلل مسائل احكام الحيض فقال والحيض يسقط عن الحائض
الصلوة لها والحق ان وجه حسن ترتيب المص في غاية الجلاء قوله يمنع الصلوة
وانما عدل عن يسقط هربًا عن ايهامه سابقة الوجوب على ما روى ابو زيد
في التقويم كما ستعرفها فعطف الصوم على الصلوة لا يخ عن نوع نبو لان المتبادر
منه منع وجوب الصوم ايضا مع ان اصل وجوبه ثابت في الحال ووجوب ادائه
متأخر كما يفصح عنه قول الشارح لكن لا يمنع وجوب الصوم ولو قال ويحرم عليها
الصوم كان حاويا عنها قوله بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء فان قيل ان وجوب

القضايبنى

القضا يبنى عن وجوب الاداء في الاحكام ولا فرق بين الصلوة والصوم في انتفائه
فينبغي ان لا يجب قضاؤه كما لا يجب اداؤه كالصلوة قلنا لا نم انه لا يجب اداؤه لما صرح
به ابو زيد في التقويم حيث قال سقط عن الحائض الصلوة بحكم الحيض لا لانها ليس
باهل للايجاب عليها فان الصوم لزمها بل لدفع الحرج وايضا لوجوب قضائه دونها
وجوه الاول يثبت بحديث عائشة على خلاف القياس والثاني انعقاد الاجماع عليه
والثالث ان في قضائها حرجا لتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف
الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا ولا حيض فيه عادة الا مرة فنهاية ما لزمها فيه
قضاء عشرة ايام من كل سنة فلا حرج لا يقال هذا منقوض بالنفاس لانه لا تكرر فيه
مع اسقاط الصلوة لانا نقول انه ملحق بالحيض حيث يلحقها الحرج في قضائها
لطوله دون الصوم هذا زبدة ما في شروح الهداية والزيلعي قال بعض الفضلاء
السر في وجوب قضائه دون الصلوة ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس
في صحة الصوم يثبت نصا على خلاف القياس بدليل شرعيته من الجنب والمحدث
مثل الطاهر فلذلك اثر في صحة الاداء دون القضاء واشتراطها عنهما في الصلوة
يثبت على وفق القياس فلذلك اثر فيهما معا لان النص الذي هو معقول المعنى
يتعدى من موضعه الى غيره بخلاف النص الذي هو غير معقول المعنى فان حكمه
يختص به هذا نهاية تلخيص ما في النهاية وقيل سبب وجوب قضاء الصوم دون
الصلوة ان حواء حاضت في يوم عاشورة فسالت آدم عن الصلوة فقال اتركها
ثم حاضت في القابل فلم تسئل عن الصوم وقاست على الصلوة فافطرت فجاءها
الله بترك السوال فقال اقضي الصوم ولا تقضي كذا في الدراية قوله لمحة بفتح اللام
وسكون الميم وفتح الحاء المهملة ومنه لمحة بمعنى البصرة ينظر حقيقة والمراد ههنا زمان
قليل وان كان بحيث لا يسع الاغتسال بل التحريمة فقط وذلك لما ذكرنا انه لا من بعد الحيض
على العشرة ويجب عليها الصلوة لانا تيقنا بمجرد انقطاع الدم بخروجها من الحيض فاذا
ادركت جزءا من الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاء تلك الصلوة كذا في العناية
قوله فوقت الغسل الخ يعني ان خرج الوقت بمعنى مقدار مدة الاغتسال لا يجب صلوة
ذلك الوقت ولا قضاؤها عليها لانها لا تصير مدركة لجزء من الوقت بعد الطهارة يجب
القضاء المتفرع على وجوب الاداء فلا يجب ببقاء وقت يسع التحريمة فقط لانها

عبارة عن الشروع الى الصلوة وهو لا يجوز الا بطهارة هذا زبدة ما في الاكملية قوله بخلاف
صلوة النفل يعني يجب قضاؤها اذا حاضت فيها الظاهر من تقييد الشارح ان وجوب
القضاء مختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث قال ولو افتتحت الصلوة
الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانها اذا ركبها الحيض بعدما
افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت اقول تلخيص الفرق
بينهما وبين الصوم ان التي شرعت الصوم حائضا لا يجب عليها صوم ما ادت
لانها لمجرد الشروع فيه يصير مباشرة للمنهي عنه ولهذا تسمى صائمة بالشروع في
الجزء الاول الا يرى انه يحنث به اذا حلفت ان لا يصوم فلما لم يجب عليها صوم المؤدى
بمباشرة المنهي عنه لم يجب عليها القضاء لان وجوبه مبني على وجوب الاداء بخلاف
الشروع في الصلوة فانها وان شرعت فيها حائضا بناء على ان المفسد في اوله وآخره
سواء لكن الشروع فيها ليس بمجاور للمنهي عنه لان التحريم عقد على ادائها وليس
باداء لان الاداء لا يكون الا بالتقييد بالسجدة ولهذا لا يحنث به من حلف لا يصلي ما لم
يقيد بالسجدة فلما كان الشروع صحيحا ههنا وجب عليها صورة المؤدى فيجب
القضاء عليها كذا فهم من تقرير الاتقاني في غايته قبيل باب الاعتكاف قوله والطواف
ذكره بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد عادة الا فيه اما بالتبعية في البيان بمعنى
ان الطواف لو لم يكن في المسجد فرضا لا يجوز ايضا او لان المسجد عارض لم يكن
في زمن ابراهيم عم واما لدفع توهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة او توهم
جوازه بناء على جواز الوقوف بعرفة مع انه ركن اعظم منه حتى يتم حج من جامع
قبل الطواف ببدنة لا من جامع قبل الوقوف او لان نفي الطواف انما يفهم من نفي
الدخول بالالتزام والحقيقة من الدلالات هي المطابقة دونه قوله واستمتاع ما تحت
الازار يعني ما بين السرة والركبة وفيه رعاية للادب بحيث لم يقل والنيل بصريح اللفظ الموضوع
لذلك الامر قوله كالمباشرة قال الجوهري مباشرة المرأة ملامستها والتحفيذ بالفاء والحاء والدال
المعجمتين المفاخذة من الفخذ بيع اي يحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ما ولي الجسد
من الثياب وقد جعل ههنا كناية عن الفرج رعاية للادب وفي المحيط لو قلت حضت وكذبها
الزوج حرم وطؤها وان وطئها لا شيء عليه سوى التوبة وقيل ان كان في اول الحيض
يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف وقال بعض الناس يجب وان استباحها كفر

يكفران

يكفران بالاجماع قوله ولا تقرأ هي اي الحائض القرآن وانما غير الاسلوب حيث لم يقل
وقراءة القرآن عطفا على ما قبله هربا عن فوات الملائمة بقوله كجنب هذا عندنا واما عند
مالك فيجوز لها القراءة للجنب لانه قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال والتيمم فيلزمه
تقديمه عليها والحائض عاجز عن ذلك فكان لها ان تقرأ صرح به في الكفاية اقول هذا
مخالف صريحا لما في التحفة حيث قال واما الجنب فلا يباح له قراءة القرآن عند عامة العلماء
خلافا لمالك ولا مجال عندي لدفع هذا بالحمل على الروايتين او حمل التجويز على
وقت الضرورة والنفي على وقت الوسعة قوله وعند الطحاوي ويحل ما دون
الآية اي يحل لكل من الحائض والجنب والنفساء ما دون الآية المركبة المتخفية عنده بناء
على ان المتعلق بالقرآن حكمان جواز الصلوة ومنع الحائض عن قراءته ثم في حق احد
الحكمين يفصل بين الآية وما دونها فكذا في حق الحكم الآخر لكنا نقول الكل قرآن فيكون
ممنوعا لكنا اخذنا بالاحتياط في الصلوة حيث لا يجوزها الا بالآية التامة واما القراءة
فالاحتياط في المنع الكلي فيها قوله فلا باس به كذا لو قرأ الجنب البسملة عند ابتداء
امر تبركا وقراءة الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى
الدعاء وهذا اشارة الى انه يتغير بقصد القارئ حكم القراءة قال الهندواني لا
افتي بهذا وان روي عن ابي حنيفة رح قيل والمختار الجواز كذا في العناية
وفي المحيط لا يكره قيل في الدراية وعليه الفتوى قوله الا بغلافه اقول انما لم يذكر
الزبور اعتمادا على ظهور حكمه منها دلالة فالكتب الثلثة سواء في هذا الحكم صرح
به الزيلعي بخلاف المحدث لان الحيض والجنابة يحل الفم دون الحدث فيقتصر قال
واما العين فلا يحل فيها الحدث ولهذا لا يحرم لاحد من جنس المحدثين النظر
الى المصحف بلا قراءة قيل يفهم من هذا اصابة الحنفية في اشتراط المضمضة في الجنابة
والحيض وعدمه في الوضوء فليتدبر قوله ولا يمس هؤلاء الخ قيل ولو مضمض
الجنب او غسل يديه روي عن ابي حنيفة رح انه لا باس بان يقرأ القرآن او يمسه قال
العلامة نجم الدين الزاهدي ورأيت جواب استاذي نجم الائمة البخاري في الفتوى
انه لا باس به واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من
الاعضاء قبل كمال الوضوء والمنع اصح كذا في الكفاية قال في التحفة ولا يباح للجنب
دخول المسجد وان احتاج يتيمم ويدخل ولا يطوف بالبيت ايضا لكن متى طاف

يقع مع النقصان كما في الحدث لكنه فيه اخف واما الحايض والنفساء فحكمهما حكم
الجنب الا في وجوب الصلوة وقربان الزوج ونحن نقول يفهم منه جواز طواف
الحايض بنقصان ولم ير واحد ممن سلك اثر صاحب الهداية فيكون رواية
التحفة من تخفف الروايات كتجويزه للجنب دخول المسجد بالتيمم كما نقلته آنفا
والمحدث قيل واما مس كتب الشريعة فيرخص لاهلها لمكان الضرورة لكن
المستحب ان لا يفعل كذا في التحفة قوله الا بغلاف وهو بكسر الغين المعجمة وعاء
السيف وغيره والمراد ههنا الخريطة التي هي وعاء من اديم وغيره كذا في
الصحاح ولا باس بان يرفع الطاهرون المصحف الى الصبيان المحدثين لان
في المنع تضييع حفظ القرآن اذ الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر وفي الامر
بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح قوله متجاف اي متباعد بان يكون شيئا ثالثا
بين الماس والممسوس لا يكون متصلا كالجلد المشرز ولا تابعا للماس كالكم قوله
الا بضرة وهي بضم الضاد وتشديد الراء المهملتين وعاء الدراهم قوله اغتسلت
وصلت لا يقال جواز صلوتها مبني على الحكم بطهارتها فينبغي ان يجوز قربانها
مع انه لم يجوز ان اغتسلت لانا نقول مدار على الاحتياط وهو في الصلوة والصوم
بادائهما وفي القربان بالاجتناب قوله فاذا خافت الفوت توضأت وصلت وجه اخذ
الوضوء ههنا والاغتسال فيما سبق مكشوف قوله يحكم بطهارتها اي اذا مضى اكثر
مدة الحيض حكم بحل قربانها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا لمبتدأة او لا لانه لا يزيد
على عشرة لكن لا يستحب قربانها لان التشديد بطهرن يقتضي حرمته الى الاغتسال
لكن حملناه على ما اذا كان اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القرائتين فلما هرع
يورث شبهة فلا يستحب قوله وقد ذكر ان المعتادة التي الخ قيل عليه ظاهره
مخالف لمسئلة الطهر المتخلل لان المفهوم منها ان الكل حيض ومما ذكر كون يوم
واحد طهرا ويوم آخر حيضا وجوابه اولا التوفيق بينهما بان الاولى في المبتدأة
وهذه في المعتادة وثانيا بان الاولى ما اختاره القوم وهذه رواية من البعض
كما يفصح عنه قوله وقد ذكر الخ وقيل يجوز ان يكون اطلاق الطهر ههنا نظرا الى
الظاهر والامر بالصوم والصلوة احتياطا وهذا لا ينافي كونه حيضا حقيقة فليتامل
قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما يعني ان الطهر الذي يكون طهرا فاصلا بين الحيضين لا يكون اقل

من ذلك

34

من ذلك ولو طرق عليها حتى لو رات ثلثة ايام دما وخمسة عشرة ايام طهرا ثم
ثلثة ايام دما فالثلثة الاولى والثانية حيضا ولو انتقض الطهر المتخلل عنها ولو طرفه
عليه فالاولى حيض دون الثانية كذا في الحيازة و دليله قوله عم واقل ما بين الحيضين
خمسة وقد اجتمعت الصحابة عليه رضي الله عنهم وذكر في المحيط ان الله تعالى اقام الشهر
في حق الآيسة والصغيرة مقام الطهر والحيض وما اضيف الى شيئين ينقسم عليهما
نصفين فينبغي ان يكون نصف الشهر حيضا ونصف طهرا الا انه قام الدليل على
نقصان الحيض عن النصف فيبقى الطهر على ظاهر القسمة وهذا الاستدلال
منقول عن ابي منصور الماتريدي رح وفيه نظر لان المقادير لا تعرف الا توقيفا
واما ما ذكر في المبسوط لبيان وجه الحصر فيها حيث قال ان مدة الطهر نظير مدة
الاقامة من حيث انها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان
اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فكذلك اقل مدة الطهر ولهذا قدرنا اقل
مدة الحيض ثلثة ايام قياسا على اقل مدة السفر فان كل واحد منهما يؤثر في الصوم
والصلوة فيمكن ان يستند الى السماع يجعل الاخبار الواردة في مدة الاقامة واردة
فيه لتساويهما فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة وفيه بحث كذا في الاكملية قوله لا كثره
يعني ان المراة تصلي وتصوم ما ترى الطهر وان استغرق عمرها فلا يمكن تقديره
الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار كذا في الشروح قوله والاصح انه مقدر الخ
هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني وقيل الفتوى على قول الحاكم الشهيد وهو
ان طهرها شهران لان العادة ماخوذة من المعاودة والحيض والطهر مما
يتكرر ان في الشهرين عادة اذ الغالب ان النساء تحيض في كل شهر مرة فاذا
طهرت فقد طهرت في ايام عادتها والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر
عادة لها فوجب التقدير به كذا في الاكملية لانا نحتاج الى ثلث حيض بان يطلقها
في اول الطهر وهو قول جماعة من علماء بخارا لكن ينبغي ان يزيد واعلى ذلك
لانه يجوز ان يطلقها في اول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فيحتاج الى ثلث حيض سواها
وثلثة اطهار كذا في الذخيرة قوله المبتداء روي على صيغة اسم الفاعل والمفعول
واختار صاحب النهاية الاول وانما يستعمل الاستحاضة على بناء المفعول كحم
واغمي وانه اختيار لكمالها ومستحاضة نصب على الحال المقدرة كقوله تعالى فادخلوها

خالدين اى يعلم عند زيادة الدم على العشرة انها كانت مقدرة الاستحاضة عند ابتداء
رؤيتها الدم هذا زبدة ما فى العناية قوله فيكون طهرها عشرين يوما لا يقال قد
ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر فمن اين علم ان ما زاد على خمسة عشر طهر لا حيض
لانا نقول انا هذا بناء على الغالب لان الغالب ان النساء تحيض فى كل شهر مرة
فليتامل قوله اى الدم الذى تراه الحامل وكذا الذى رأته قبل تمام الطهر او قبل
ان تبلغ تسع سنين عند العامة كذا فى العناية قوله بين حكم الاستحاضة
د فى التبيين اذا تنجس ثوب المعذور من الحدث الذى ابتلى به فعليه ان يغسله ان كان
مفيدا بان وان كان غير مفيد بان كان يصيبه مرة بعد اخرى اجزأه ولا يجب غسله ما دام العذر
قايما وقيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسله لانه قادر على ان يشرع فى ثوب طاهر وفى
الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وقيل يغسل ثوبه فى وقت كل صلوة مرة
وقيل لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست فى معناها
لان قليلها يعفى فلحق بالقليل للضرورة قوله ومن لم يمض مبتداء اشارة الى تعريف
المعذور وقوله يتوضاء خبره وبيان الحكم المسئلة وقيل هذا تعريفه فى حالة
البقاء واما فى ابتداء الثبوت فيشترط دوام السيلان من اول الوقت الى آخره
قياسا على السقوط فانه لا يتم حتى ينقطع فى الوقت كله وههنا ابحاث كثيرة ذكر من
فى العناية فلينظر فيها قوله ويصلى النوافل تبعية الفرض يعنى لا يجوز للمعذور
عنده ان يصلى فرض آخر بذلك الوضوء بل لا بد له ان يستانف وضوء آخر له وقوله من
فرض ونفل اى يجوز عندنا ان يصلى بالوضوء الاول فى ذلك الوقت فرايض متعددة
ونوافل ونذور وواجبات وان كانت اكثر من ان يحصى ما دام الوقت المذكور
باقيا كذا فهم من تقرير الاكمل فى العناية والغاية قوله او رعاف وهو بضم الراء
وفتح العين المهملة الدم الخارج من الانف قوله او نحوهما مثل سلس البول
وهو من لا يقدر على امساكه وصاحب الجرح الذى لا يسكن دمه ومن به استطلاق
البطن وانفلات الريح قوله فانه وجد الناقض الحاضر قال قاضى خان فى فتاوه
المستحاضة اذا توضاءت فى الوقت ولبست الخف والدم سايل مسحت فى الوقت
ولا يمسح بعده خلافا لزفر ولو توضاءت والدم منقطع يمسح تمام المدة قوله
النفاس دم قال المطرزى وهو بكسر النون ولادة المرأة مصدر سمى به الدم

كما سمى

كما سمى بالحيض واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد
فليس بذلك قوله ولا حد لاقله لا خلاف بين اصحابنا ان اقل النفاس ما يوجد فانها
اذا رأت الدم وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلى وكانت
ما رأت نفاسا وانما لم يقدر واقله بحد لان تقدم الولد على الخروج من الرحم فاغنى
عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام
ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اولا اذ لا دليل على كونه من الرحم قوله وسقط
يرى بعض خلقه ولد السقط بالحركات الثلث فى السين ولد سقط من بطن امه
قبل تمامه مستبين الخلق وهو مبتداء نكرة ويرى على صيغة المجهول صفته
وولد خبره باب الانجاس اى بيانها وهى جمع نجس وفيه اربع لغات
فتح النون بكسر الجيم وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا فى شرح
البحار ويطلق الحكمى الذى مر وعلى الحقيقى الذى فى هذا الباب بيانها واما
الجنب فيختص بالحقيقى والحدث بالحكمى قوله يطهر بدن المصلى اعلم ان
وجوب طهارة الثوب يثبت بعبارة النص وهو قوله تعالى فثيابك فطهر وطهارة
البدن والمكان بدلالته وذلك لان حكمه وجوب تطهير الثوب ان المصلى مناج
مع ربه فيجب ان يكون على احسن احواله الذى هو طهارة يتصل ببدنه مع قصور
اتصال الثوب به وتصور الصلوة بدونه فى الجملة فوجوب تطهير المكان مع
كمال اتصاله الثوب لقيام المصلى به وعدم تصور الصلوة بدونه اولى
واما البدن فيتضح حاله من وجوب تطهير ما يتصل ثم المعتبر فى تطهير المكان
تحت قدم المصلى حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه نجس اكثر من قدر الدرهم
فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا كان فى موضع السجود
ففى رواية الرازى عن الاعظم انه لا يجوز وفى رواية الثانى عنه يجوز لان السجود
يتادى بالانف عنده وانه اقل من الدرهم انتهى ما فى الكفاية قوله عن نجس
مرئى يعنى ان النجاسة منحصرة عقلا فى المرئية وغيرها لدورانه بين
النفى والاثبات لانها اما ان يكون متجرمة بعد الجفاف كالغايط والدم او لا كالبول
ونحوه قوله بزوال عينه اى من غير اشتراط عدد فيه وعن محمد انه يطهر
بالعصر مرة اذا عصره وعندى ان قيد زوال العين معتبر ههنا وقيل لا يطهر

باب الانجاس

مالم يغسل ثلاثا بعد زوال العين لانه استحقها بعده بنجاسة غير مرئية لم تغسل
قط وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين لانه التحق بعده بمرئية غسلت
مرة قوله وان بقي اثره اي لونه او رائحة يشق زواله فسر المشقة بالاحتياج الى شيء
اخر سوى الماء كالصابون مثلا قوله طاهر احتراز عن بول ما يؤكل لحمه فان الاصح
ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل قوله مزيل احتراز عن مثل الدهن
واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يقدر
على ازالة غيره قوله ان امكن اي عصره والاصل فيه غلبة الظن والتقدير بالثلاث
لانها يحصل عنده غالبا كما اشار اليه قوله ثم حتى يغسله ثلاثا وهذا لان غير المرئي
لا يعلم زواله بدون الاجتهاد فلا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر شرطهما في
الكتاب قوله شرط ان يبالغ صريح في انه لو لم يبالغ في عصره صيانة للثوب لا يطهر
كما في الخانية ونقل في الكفاية عنها انه لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه
انه قد طهر جاز وان لم يكن عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صبيا او مجنونا
فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه قوله بقدر قوته اشارة الى ان المعتبر في
كل غاسل قوته بالغة ما بلغت سواء ادت الى عدم القطر انا اولا قوله والا اي وان
لم يمكن عصره كالبساط والجلد المدبوغ والحصير ونحوها قوله الى عدم القطران وهو
بالنون مصدر قطر يقطر قطرا او قطرانا كذا في المغرب ومنه يعلم انه مصدر فعل
اللازم وفي تكرير لفظ ثم المشعرة بالتراخي والمهلة اشعار بانه ينبغي ان يبالغ
في الغسل والاعمال وفي الترك الى الغاية المذكورة تحرزا عن المسارعة والاه
همال قوله عن ذي جرم وهو كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف سواء كان
جرمه من نفسه كالنجس المتعارف والدم والمني والروث او من غيره كالبول او الخمر
المتجسد بالرمل او التراب او الرماد بان مشى عليها فالتصق بالخف او جعل عليه شيء
منها بجف قوله او فرك يابسه فرك المني عن الثوب فركا دلكه وهو ان يحته
بيده ويحكه كذا في المغرب قوله هذا اذا كان راس الذكر طاهرا وكذا اذا لم يكن المذي
مختلطا بالمني ولا خارجا قبله وكان الثوب غسيلا لا جديدا وكان المني مني الرجل لا المراة
لان المني الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمذي والودي قيحة والذي يظهر عندي بعد
استطلاع كلمات الكلمة ان اللائق بحال المسلم انه لا يكتفي بالفرك في المني ابدا الا ان القبول

المعتبر فيه مما يتحمل رعاية كله عادة ولو اصاب المني شيئا له بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك
كذا في غاية البيان والتبيين قوله والسيف ونحوه اي مما يمنع من الحديد الصيقل كالمراة
والسكين سواء تنجس بالرطب او اليابس وبماله جرم اولا ويعلم من اخذ الصيقل انه
لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قوله والبساط اقول كان المراد منه ما تعذر
غسله او تعسر والا فهو داخل فيما لا يمكن عصره كحلناه عليه وذلك على ما تعذر عصره
او تعسر وان تيسر غسله قوله ليلة اي يوما وليلة قوله والارض وحكم الحصى كالارض
قوله والاجر وهو الطين المطبوخ وانما قيد بالمفروش لان ما لا يستحكم في موضع بل و ضع
فيه بحيث ينتقل منه بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل قوله وذهاب الاثر اي اللون او الرائحة
واللون والكون والعظم وقيد اليبس بالذهاب تنبيها على ان مجرد اليبس غير كاف قوله
ولا يجوز التيمم بها لان طهارة الارض في التيمم ثبت شرطا بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد وهو قوله عم زكاة الارض يبسها قوله وكذا الخص وهو
بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من القصب ذكره الجوهري موافقا لما نقله
الشارح من المغرب قوله وكلاء هو بفتح الكاف مهموز الذي رطبا كان او يابسا
والمراد ههنا الرطب يدل توصيفه بالقائم في الارض قوله هو المختار اشارة الى
خلاف من قال بعدم طهارته باليبس قوله وقدر الدرهم مبتدا وعند خبره روي
عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة حيث قال في نوادر الدرهم الكبير هو
ما يكون مثل عرض الكف لان المراد به ههنا الدرهم الشهليلي وهو لا يكون الا
بقدر عرض الكف والشهليلي على وزن الزنبيل اسم موضع كذا في المغرب وروي
عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فقال
ابو جعفر يوفق بين الفاظ محمد فنقول ان المساحة في الرقيق والمثقال في الكثيف
المتجسد كذا في شروح الهداية وسيشير المص الى هذا التوفيق بقوله ويعتبر وزن
الدرهم قوله غلظ كبول الخ فان المغلظ عند الاعظم ما يثبت بنص لم يعارضه نص
يخالفه وهذه المذكورات لانه ان ورد في نجاستها نص قطعي فظاهر وكذا ان
لم يرد لان الاجماع منعقد عليها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد
ومتى ثبت نجاسة عين بخبر الواحد كانت غليظة ان لم يعارضه نص اخر فهنا
اولى اي يثبت الغلظة وعندهما ما يثبت بالاجماع وانما الحقيقة فما يعارض النصان

في طهارته ونجاسته عنده وما وقع الاختلاف فيه عندهما وثمرة الخلاف يظهر في الروث
والخثي ونحوهما فعنده مغلظة لانه لم يعارض النص الوارد في نجاسته نص اخر
وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه **قوله** وخرء دجاجة وهو بضم الخاء المعجمة
وسكون الراء المهملة النجس والجمع خروء مثل جند وجنود **قوله** وبول حمار اعترض
عليه بعض شراح الوقاية بان المراد به بول ما لا يوكل لحمه فلو صرح فيما قبله كبول لكان
احسن وجوابه ان المراد بالاول بول ما لا يؤكل للكراهة وبالثاني بول ما لا يؤكل للنجاسة
وقد افترق احدهما عن الآخر في بعض الاحكام فعبر عن كل واحد بعبارة على حدة
اشارة الى هذا المعنى قيل الابوال الاربعة انواع للادمي الكبير وللصبي الذي لم يطعم
وللحيوان الغير الماكول وللماكول والجمهور على ان كلها نجسة الا ان الثلثة الاول غليظ
عندنا والرابع خفيف عندهما وطاهر عند محمد وفي غاية السروجي بول الفارة والخفاش
ليس بنجس للضرورة ونحن نقول وهي للهرة اظهر فتامل وقيل بولهما يفسد الماء
دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه قولان كذا في الكوسجية **قوله** وروث وهو
لكل ذي حافر كالفرس والبغل والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة
للبقر **قوله** وخرء طير لا يوكل كالصقر والبازي قيل المراد يعني ان في الثوب ثلثة
اقوال الاول ان المراد الثوب الكامل الذي يليه المصلي كالقميص والقباء وهو المعنى
بما ذكره المصنف والاثنان الاخيران ما اورده الشارح بقوله قيل الى **قوله** او في ثوب
يجوز فيه الصلوة كالميزر وهو مروي عن ابي ح ويقربه ما قال ابو بكر الرازي
يعتبر السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب كذا في العناية كالذيل **قوله** وهو واحد
ازيال القميص وفارسيه دامن والدخريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما
خاء معجمة واخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب كذا في المغرب **قوله** في
شبر اي شبر طولا وشبر عرضا **قوله** ودم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم
على التحقيق لانه تسود اذا شمس ودم السمك ابيض ولهذا يحل تناوله من غير
ذكوة وعن الشافعي ان الكثير الفاحش منه نجس **قوله** انتضح مثل رؤس الابر من انتضح
عليه الماء ترشش كذا في الصحاح قيل التخصيص برؤس الابر ليدل على ان الجانب الآخر
منها معتبر والجمهور على انه لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج **قوله** ليس بشيء اي
ليس بشيء يوجب الغسل على المصلي لتعذر الامتناع عنه سيما في مهب الريح وقد سئل

مطلب انواع الابوال

37

قوله لان
عن ابن عباس عن ذلك فقال انا الزجوا من تحصره الله او سع من ذلك
ما قذر وهو بفتح القاف والذال المعجمة واخره راء مهملة خلاف النظافة يقال قذر
الشيء فهو قذر اي غير نظيف **قوله** ولو كان حمارا اي لا يكون ملحا كان حمارا فتحول ملحا
فيما روى محمد عن ابي حنيفة نجسا خلافا لابي يوسف لان العين تبدلت واستحالت
الى حقيقة اخرى غير الاولى فلاستحالة اثر في تبدل العين وهو يوجب تبدل الصفة
كالعصير اذا تخمر ثم تخلل وعلى هذا الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر يكون
طاهرا وكذا القذرة اذا صارت ترابا كذا في الكوسجية **قوله** بطانته وهي الطرف الداخل
من الثوب **قوله** اذا لم يكن الثوب مضربا اي مخيطا ومحشوا **قوله** ندوة ثوب و
هو بالنون والدال المهملة الرطوبة **قوله** فيه سرقين وهو بكسر السين كالسرجين
وزنا ومعنى كلاهما معرب سركين **قوله** ويبس اي طين ذلك الشيء الذي جعل
مطينا بالطين الموصوف **قوله** بال عليها حمر كان وجه التخصيص ان بول الحمار مغلظة
اتفاقا فاذا ثبت حكمه تبين حكم غيره بالاولوية **قوله** ندوسها صفة حمر من داس الشيء
برجله اي ضربه بها **قوله** الاستنجاء منه استنجى اي مسح موضع النجو او غسله وهو ما
خرج من البطن وفي المغرب نجا وانجا اذا احدث غير النوم او ما في حكمه كالاغماء والجنون
فانهما من النوم في هذه المعنى فاستثناؤه استثناؤها حكما **قوله** لان فيه مسامحة
الخروج وفيه بحث لان كونه مظنة له لا يقتضي ضرورية من قبيل ما خرج يؤيده عد كل
احد النوم ناقضا مستقلا بعد استيفاء بحث ما خرج من السبيلين وغيره ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد بالاول خروج تحقيقي يقيني وبالثاني تقديري ظني ولا تحقيق
فتامل **قوله** مدلاه من ادلاه الدلو ارسلها في البئر **قوله** ثم يقبل للمبالغة اقول هذا
الشرح موافق لبعض نسخة المتن التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول والثالث
ويؤيدها ما في فتاوى قاضيخان حيث قال وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويقبل
بالثالث ولكنه مخالف لبعض النسخ التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني والثالث يؤيدها قول صاحب الكفاية وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني
والثالث واقول لعل نظر الشارح الفاضل ما وقع الا في النسخة الاولى فلا ورود
لما يقال ان الشرح لا يطابق المشروح حيث يفهم منه الادبار بالثاني والثالث ومن
الشرح الاقبال بالاول والثالث ولو فرضنا اطلاع الشارح على النسخة الثانية

يجوز ان يقصد المخالفة ترجيحا لرواية قاضيخان فيكون هذا اعتراضا معنويا منه عليه
ويجوز ان يكون هذا بناء على ما صرح به من ان الترتيب ليس بشرط بل الامر مفوض
الى راى المبتلى يفعل ما يريد على وجه يحصل المقصود به سواء اقبل بالاول او ادبر
وكذا حال الاخريين ومن ههنا قال في مختصر الجامع الصغير والاستنجاء يقبل بالاول
والثانى ويدبر بالثالث واما عطف الثالث فى النسخة المشهورة على الاول
توفيقا بين النسختين والشرح مما لا يليق ان يتفوه به العاقل **قوله** لان المراد يدبر
الى قوله سواء هذا موافق للدراية ومواجها انما الاول فلان العقل يقتضى ان لا
يقبل المراة اولا اصلا وهو ظاهر واما الثانى فلانه قال فيه نقلا من الخلاصة يدبر فى
الصيف بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث وكذا المراة صيفا وشتاء ونحن نقول
فعلى هذا ما وجه قول قاضيخان موافقا لما فى الكفاية والزيلعى والمراة يفعل فى الاحوال
كلها مثل ما يفعل الرجل فى الشتاء ويمكن ان يقال قد انكشف وجه القول المذكور مما نقلناه مع
نقلناه من الخلاصة ومختصر الجامع فليتنظر فيه **قوله** ثم يرخى المخرج الارخاء بالراء
المهملة والخاء المعجمة افعال بمعنى الارسال يقال ارخى الستر والعنان والمقعد
ونحوها كذا فى الصحاح **قوله** ما تجاوز اكثر من درهم حتى اذا كان المجاوز قدر الدرهم
مع الذى فى المخرج بدير عليه لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط لا يكره
تركه ولا يضم الى ما فى جسده من النجاسة فتعين العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من
قدر الدرهم يجب غسله والا فلا **قوله** مع موضع الاستنجاء وكذا يضم ما فى الموضع
المذكور اى ما فى جسده من النجاسة واختلفوا فيما اذا كانت مقعدة كبيرة وكان فيها
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يتجاوز من المخرج فقيل لا يجزيه الاستنجاء بالاحجار
وقيل يجزيه وبه ياخذ كذا فى الزيلعى **قوله** ولا يستنجى بعظم وكذا الحال فى علف الحيوان
كالحشيش وغيره وبالجملة كل ما ينتفع به الانسان او غيره فقد نهى الاستنجاء ولكن
لو ارتكب احد بالمنهى عنه واستنجى بشئ منها هل يجزيه ام لا قال فى شرح الاقطع
يجزيه عندنا وعند الشافعى لا يجزيه ودليل الفريقين مذكور فى غاية البيان **قوله**
وهو بالمد المتوضا كذا فى الصحاح **قوله** فى البنيان والصحراء خلافا للشافعى فى
الاول وكذا يكره التغوط والتبول فى الماء والظل الذى يستتر يحوز فيه والطريق وتحت
الشجر المثمر ويكره ايضا التكلم عليهما والبول قائما الا لعذر ويجب الاستبراء بالمشى

والتنحنح

كتاب الصلوة

والتنحنح والنوم على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وقيل يكتفى بمسح
الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع فى قلبه انه صار
طاهرا جاز له ان يستنجى لان كل واحد اعلم بحاله كذا فى التتارخانية والظهيرية قال
فى الملتقط ومع طهارة المغسول تطهير اليد **كتاب الصلوة** وادلة فرضيتها العينية من الكتاب والسنة والاجماع فى الاستحباء والكثرة بحيث لا يحتاج الى
التعرض لها فمن جملتها ما يدل على كل من فرضيتها وكونها خمسا وهى قوله جل وعلا حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فان الامر يدل على الفرضية ومجموع النص يقتضى عددا
له وسطى وراء الجمع للعطف المقتضى للمغايرة واقله خمس ضرورة والمراد بها للعطف
فطنتها اداؤها فى اوقاتها **قوله** الوقت للفجر وانما ابتداء ببيان الوقت لانه سبب
للوجوب وشرط للاداء اما سبب وجوب الاداء فهو الخطاب والفرق بين نفس
الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة رة
عن طلب تفريغ الذمة وموضعه اصول الفقه كذا فى البناية فكان له جهتان فى التقديم
وقدم وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد فى الحديث لانه اول
صلوة فرضت لانه متفق عليه فى اوله وآخره بخلاف غيره ولان صلوته اول من
صلاها ادم حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى
قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى
للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سبب كونها ركعتين
وفرضت علينا فلما كانت اول صلوة صلاها الانسان قدمها فى الذكر **قوله** الى طلوع
ذكاء وهو بضم الذال المعجمة علم الشمس غير منصرف للعلمية والتانيث وهو
صبح الكاذب وجه اطلاق الكاذب على الاول والصادق على الثانى مما لا يخفى على احد
سوى فى الفى وان الفئ بفتح الفاء فى اصل اللغة الرجوع وفى الاصطلاح ما ذكره
الشارح بقوله الظل الذى الخ انما سمى به لرجوعه من جانب الى جانب **قوله** اى يستوى
الارض الظاهر ان شرط تسوية الارض لان استقامة الظل لا يتاتى الا بها وهو ركن فى
حانيت المعرفين **قوله** اما لصب الماء اى يصير الارض مستوية اذا صارت بحيث
لو صبت هناك ماء لسال الى جميع الجهات على السوية **قوله** او ببعض موازين
المعتبرين اى الذين يحفرون الفناة يعنى البناة ومن جملة موازينهم الشاقول المذكور

فى بعض كتب الهيئة قوله وترسم عليها دائرة وهى سطح مستدير يحيط خط
مستدير وقد يطلق على هذا الخط المحيط بما صرح به فى شرح الجغمينى لكن قول الشارح
بعيد هذا من محيط الدائرة والى محيط الدائرة صريح فى ان المراد ههنا الاول قوله وتسمى
به دائرة الهندية وقد سمعت من الاستاذ الشفيق قدس الله سره العزيز انها
انما نسبت الى ديار الهند لان اول حدوث بل حدوث جملة علم الهيئة ولاسطرلاب
منها كذا سمع من بعض مهرة هذين الفنين ايضا قوله فمركزها مقياس قائم والمركز
النقطة التى كانت فى حاق وسط تلك الدائرة والمقياس فى اللغة المقدار وانما سمى
الخط المنتصب به لكونه سببا لمعرفة مقدار فى الزوال الذى به يعرف وقت الظهر
الذى هو المطلوب قوله بان يكون بعد راسه الى قوله مساويا تحقيق لكون المقياس مستقيما
قائما فى المركز لانه اذا كان بعد راس المقياس عن كل واحدة من نقط الثلث التى فى
ثلث جوانب من الدائرة مساويا صار المقياس قائما فى حاق الوسط على الاستقامة
بالضرورة لان بعد كل كل واحدة من النقط عن الاخرى مساو ايضا فلا يحتمل كونه
حادة منفرجة كما لا يخفى قوله وتكون قامته بمقدار ربع قطر الدائرة وهو الخط
المستقيم المار بمركز دائرة واصلا الى طرفها وانما اعتبر الربع خاصة لان وجود الفئ
فى اكثر الاقاليم لا يتصور الا فيه لان اقامته لو كانت اقل مقدار ربع القطر لا يكون
راس فى الزوال متميزا فى بعضها وان كان اكثر منه لا يدخل بالنقصان حين قصر
الايام فى الدائرة بل يدور على خارج الدائرة والدخول مما لا بد منه فى معرفته
المدخل والمخرج ولا بد منها فى القوس ولا بد منه فى الخط المنصف للنهار ولا بد منه
فى معرفة الفئ هذا زبدة ما استفدت من الاستاذين الشفيقين القوس اى تعيين
نصفها باى طريق كان والقوس عند المهندسين عبارة عن قطعة من
الدائرة فيحدث ههنا من وضع هاتين العلامتين قوسان احديهما فى جانب الظل
والاخرى فى الجانب الاخر وانت بالخيار فى ان تريد ههنا ايهما شئت ويرسم
خط الانصاف يقال فيرسم او ثم يرسم للاشعار بان الرسم بالخط متاخرة عن تعيين
نصفها فتامل قوله هو خط نصف النهار اى الخط الواصل بين القطبى الشمال والجنوب
بخط الاعتدال ايضا وانما سمى نصف النهار لانه فى سطح دائرة نصف النهار اى الدائرة
الفاصلة بين النصف الشرقى والنصف الغربى من الفلك وانما سميت بدائرة نصف

النهار

النهار لان حين وصول الشمس اليها هو منتصف زمان النهار حسا لا حقيقة وذلك
لوقوع الاختلاف بين ما قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة الخاصة
للشمس بحسب تباعدها عن الاوج والحضيض وتقاربها منهما لكنه اختلاف لا يحس به
كذا فى شرح التذكرة لنظام الدين الاعرج وشرح الجغمينى للشريف قوله والظل الذى
فى هذا الوقت هو فئ الزوال هذا يختلف باختلاف الامكنة والاوقات حتى قيل انه فى اطول
ايام السنة لا يبقى بمكة فى ذلك الوقت ظل على الارض وعن محمد رح يقوم مستقبل القبلة
فما دامت الشمس على حاجبيه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبيه الايمن
فقد زالت كذا ذكره مفتى الثقلين فى شرح وافيه قوله واخره اذا صار ظل المقياس مثلى
المقياس الخ يرد عليه ان اخر الشئ منه واذا صار ظل كل شئ مثليه خرج وقت الظهر
عنده وكذا اذا صار مثله عندهما يؤيده ما فى المنظومة من اول وقت العصر وقت المثلين
عنده ووقت المثل عندهما وقول المص وللعصر منه اى من بلوغ ظل كل شئ لانه
جعل ابتداء وقت العصر من البلوغ المذكور اقول لعل نكتة عدول المص عن هذه العبارة رخ
التى اختارها صاحب الهداية وورود هذا الاعتراض عليها وانا اتعجب من الشارح
الفاضل التى بها بعد رؤية قول المص الى بلوغ ظل كل شئ مع ان عدم وروده
عليه فى غاية الظهور فتاويل لفظ صاحب الهداية الذى ابتنى به الشارح انه اخر الوقت
الذى يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار ظل كل شئ الخ يؤيده هذا التاويل قول صاحب
الهداية بعيد هذا واخر وقت المغرب حين تغيب الشفق ولا شك ان بغيبوبة الشفق
يتحقق الخروج قوله هذا فى رواية عن الى ح قال الاكمل وهو الذى عليه ابوح يعنى هذا
هو المختار عنده والمشهور من مذهبه قوله وفى رواية اخرى عنه الاول رواية محمد عنه
والثانى رواية الحسن عنه واقوال الائمة المذكورين فى الشرح وقول زفر ايضا ولم يذكر الثالث
وهى رواية اسد ابن عمرو عنه انه اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال خرج وقت الظهر ولم يدخل
وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثله وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين
الظهر والفجر وقال الكرخى وهذا عجب الروايات الموافقة الظاهر الاخبار قيل اول من صلى بعد
الزوال ابراهيم عم حين امر بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى شكرا لذهاب غم الولد
والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله تعالى حين نودى قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر
ولده وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا وقيل اول من صلى العصر يونس عم حين انجاه

الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة الليل وظلمة بطن الحوت فصلى شكرا تطوعا وامرنا بها وقيل اول
من صلى المغرب تطوعا عيسى عم حين خوطب انت قلت للناس اتخذونى وامى وكان
ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفى الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته و
الثالثة لاثباتها لله تعالى وقيل اول من صلى العشاء موسى عم حين خرج من مدين وضل الطريق
وكان فى غم زوجته وهارون وفرعون واولاده فلما انجاه الله تعالى من هذه الاربع نودى
بانك بالواد المقدس صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك قوله والوتر مما بعد العشاء
هذا عندهما لان وقته وقت العشاء عند الاعظم فينبغى للمصنف ان يشير اليه كقولهم قبيل هذا
وهو الحمرة عندهما قوله بعدهما اقول هذا استغنى عنه بالجارين الداخلين فى لفظ العشاء
والوتر وغاية ما يمكن ههنا ان يقال ان اللام فى بعدهما متعلق بالفجر فيكون دفعا لتوهم كون
وقتهما منتهيا الى فجر غير فجرهما المتصل بعدهما كالفجر الغد مثلا وهو بعيد جدا ويقال انما اتى به دفعا
لتوهم قصر تعلق الى الفجر بالوتر فقط والحق انه لولا شرح الشارح الفاضل لنا ورح بحكمنا بكونه
سهوا من الكاتب وقيل جوازهما الى الفجر هو الصحيح وان ذهب البعض الى انه بذهاب الثلث
او النصف يخرج الوقت ويكون الصلوة بعده قضاء قوله البداية مسفر من اسفر الصبح
اضاء ومنه اسفر بالصلوة اذا صلاها فى الاسفار والباء للتعدية وانما عدل عن قولهم
ويستحب الاسفار اشعارا انه يجيء ظاهر الرواية وهو ان البداء والختم بالاسفار مستحب وردا
لما قال به الطحاوى انه يبداء بالتغليس ويختم بالاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة قوله بحيث
يمكن شروع لبيان حد الاسفار قوله ابردوا اى ادخلوا صلوة الظهر فى البرد اى صلوها اذا
سكنت شدة الحر والباء للتعدية قوله من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليان
من فاحت القدر غلت والمراد ههنا شدة حرها على التشبيه اى شدة حر الشمس مثل شدة
حر النار قوله ما لم يتغير وانما قال كذلك لانها اذا تغيرت كان الصلوة فيها مكروهة فضلا
عن الاستحباب وجه استحباب التاخير الى التغير المذكور فى الصيف والشتاء تكثير النوافل
لكراهتها بعده كذا فى الهداية فقالوا المكروه هو التاخير فقط اما الفعل فغير مكروه لانه
مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للشىء مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا صرح به مفتى
الثقلين واختلفوا فى معنى التغير والصحيح تغير القرص بمعنى ان يصير بسبب ذهاب ضوءها
بحال لا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة قوله اى ثلث الليل وقيل الى ما قبل ثلث الليل الاول
مختار صاحب الكافى فى الكنز والوافى والثانى مختار صاحب ~~الهداية~~ القدورى والهداية ويمكن التوفيق

بينهما

بينهما او لا يكون ابتداؤها قبل تمام الثلث الاول وانتهاؤها فى اخر الثلث الاول وثانيا ان الاول
فى الشتاء والثانى فى الصيف لغلبة النوم فيه دونه وجهة هذا الاستحباب قوله عم لولا ان
اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغى ان يكون سنة كالسواك
حيث قال فيه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبت سنية
السواك بمواظبة النبى عم ولولاه لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة ههنا ولانه قال لامرتهم
وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة اما ههنا قال عم لاخرت
وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب كذا فى الكافى ووجه استحباب تاخير
الوتر قوله عم من طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل ووجه تعجيل ظهر
الشتاء انه عليه السلام كان يعجل بالظهر فى الشتاء وتعجيل المغرب قوله عم لا يزال امتى بخير
ما عجلوا قوله لمن وثق بالانتباه اى لمن اعتمد بالاستيقاظ قوله ويوم غيم يعنى هذا
الذى ذكر من باب الاستحباب فيما اذا كانت السماء غير متغيمة فاذا كانت متغيمة فا
الضابط ان كل صلوة فى لفظه عين كالعصر والعشاء يعجل وغيرهما يوخر اما تعجيلهما فلان
فى تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفى تاخير العصر توهم الوقوع فى الوقت
المكروه ولا توهم فى الفجر لان ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيومن ان يقع الا
داء بالتاخير وقت طلوعها فيجوز تاخير الفجر واما تاخير الظهر فلانه لو عجل فى يوم الغيم لم
يومن ان يقع قبل الوقت وكذا الحال فى تاخير المغرب وعن الاعظم رحمه الله التاخير فى
الكل للاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا فى الهداية والعناية قوله ولا
يجوز صلوة الخ الظاهر من الرواية ان المراد بها غير النوافل كقضاء الفرايض والوتر وساير
الواجبات العينية حتى لو صلى النوافل فيها يجوز لانه ادى كما وجب النافلة يجب بالشروع
وشروعه حصل فى الوقت المكروه فان قيل فلفظ الكتاب خال عن الاشارة الى الظاهر
لان الصلوة المطلقة تعم النوافل قلنا المطلق ينصرف الى الكمال غالبا ولا ريب فى ان الفرض
اكمل من النفل فان قيل ما الفرق فى عدم جواز الفرايض فى هذه الاوقات وجواز النوافل
مع الكراهة قلنا الفرق ان الصلوة مشروعة باصلها لوجود اركانها وشرايطها ولا قبح
فى وصفها لانها تعظيم محض لله تعالى والاوقات ايضا صحيحة باصلها لانها من حيث انها اوقات
كساير الاوقات فاسدة بوصفها لان كلها منسوبة الى الشيطان فصارت الصلوة فيها
ناقصة ويسقط بها الكامل وهو الفرض بخلاف النفل فانه جائز لانه تادى كما وجب كذا

مع الكراهة لورود النهي كذا في البناية والمراد بسجدة التلاوة ما لزمت قبل هذه الاوقات
لانها وجبت كاملة فلا يتأدى بالناقص وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبلها فيصح
الاستثناء بمعنى انه لا يجوز اداء هذه العبادات الواجبة في الوقت المباح في هذه الاوقات
اصلا لا بالكراهة ولا بغيرها الا عصر يومه فانه جائز بالكراهة كما صرح به الزيلعي واما
اذا كان المراد بهما ما يلزم وما حضرت فيها فعند البعض يجوز اداؤها فيها مع الكراهة
ولا يجوز بدونها كما صرح صاحب الكافي واشار اليه صاحب الهداية بقوله والمراد
بالنفي المذكور فيصح الاستثناء ايضا بمعنى انه لا ينبغي ان يعيد بهذه العبادات فيها بجرية
الصلوة المطلقة وكراهتها لكن ينبغي ان اخر عصر اليوم الى الغروب ان يصليها فيه ولا يؤخر
الى القضاء في الوقت المباح فانه جائز بلا كراهة ح وعند البعض يجوز اداؤهما فيها بلا
كراهة كعصر اليوم بعينه كما صرح به الزيلعي فح لا يصح اسناد عدم الجواز والاستثناء
المذكور الا بالنسبة الى الصلوة المطلقة لانه كما جوزوا اول عصر اليوم في ذلك الوقت
بلا كراهة جوزوا اداؤها فيه بدونها قوله عند طلوعها يعني الى ان ترتفع ثم اختلفت
العلماء في ارتفاعها الذي تحل الصلوة عنده قال في الاصل اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين
وقال محمد بن الفضل اذا عجز الانسان عن النظر الى قرصها وقيل يؤتى بطست
ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل
الصلوة واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة وروي عن ابي يوسف
انه قال لا باس بالصلوة يوم الجمعة وقت الزوال بحديث الى سعد رضي الله عنه
ان النبي ع م نهى عن الصلوة في نصف النهار الا الجمعة واجيب بانه منقطع اذ معناه
ولا يوم الجمعة قوله الا عصر يومه استثناء من قوله ولا يجوز اي يجوز صلوة
عصر يومه هذا الغروب من غير كراهة كما ينبئ عنه قول الشارح فانما اداه اداه
كما وجبت بعد قوله فوجب ناقصا فلا يكره فعله فيه وانما يكره تاخيره اليه وهذا كالقضاء
فانه لا يكره فعله بعدما خرج الوقت وانما يحرم تفويته كذا في الزيلعي قال في التحفة
يجوز اداء عصره ذلك اليوم مع الكراهة قوله وكره النفل قيل عليه ان هذا يخالف
لما صرح في باب الجمعة من حرمة الصلوة في الخطبة لان المتن على مذهب الاعظم
والمكروه ليس بحرام عنده بل قريب منه وكذا عند ابي يوسف وحرام عند محمد
فيلزم ان يقول تارة بحرمة النفل فيها وتارة بعدمها فليتأمل قوله بخطبة الجمعة اقول

لو لم يقتد بها ليدخل فيها خطبة العيدين والحج كما فعله صاحب الكافي في الكنز والوافي فلكان
احصر واقعد لاشتراك الكل في كراهة النوافل فيها فكان تقييدها بها مقتديا
بصاحب الهداية بناء على شهرتها معها وقد عد قاضي خان خطبة الكسوف والاستسقاء
منها وما وجدت في معتبرات مذهبنا الا نفي الخطبة عنها عند الاعظم وعن الكسوف
عند الكل فليتأمل قوله وبعد الصبح الا سنته اقول لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية
حتى تطلع وتغرب لئلا يرد ما يرد عليه من انه غيا الكراهة الى الطلوع والغروب
وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع
الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء المغرب وايضا انما لم يقل بعد صلوتيه كما في
الهداية لان ما بعد الصبح جامع للوقتين بعد كل منهما مكروه على حدة احدهما
بعد طلوع الفجر قبل اداء الفرض وثانيهما بعد ادائه الى ارتفاع الشمس فكانه
اشعار منه الى امكان ارجاعهما الى شيء واحد ورد على من عدهما شيئين متغا
يرين قوله اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لا يقال ان كلا من بعد
الصبح وبعد اداء العصر يشتملان وقت الطلوع والغروب ولا يصح فيهما شيء من
المذكورات لانا نقول لا ريبة ان المراد بعد طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس
وبعد اداء العصر الى ان تغيرت الشمس ثم من وقت الغروب الى اداء المغرب
يؤيده قول الزيلعي والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء
ايضا وان كان قبل ان يصلي العصر وهذا مما لا ينبغي ان يشتبه على احد بعد مشاهدة
سبق بيان عدم جواز شيء من المذكورات في الاوقات المذكورة بقوله المص ولا يجوز
صلوة الخ واعلم ان الاوقات المكروهة على ما في التحفة وقاضي خان والكفاية اثنى
عشر وعلى ما في الغاية ثلثة عشر وعلى ما في شرح المجمع ستة عشر عشرة منها مذكورة في المتن
وهي وقت الطلوع والاستواء والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان يشرع في الخطبة
وعند تلاوتها عند الفراغ عنها الى ان يشرع في الصلوة وقد افصح عن هذه الثلث قول
المص اذا خرج الامام الخ وبعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض وبعد ادائه الى ان تطلع
الشمس وقد جمعهما قوله وبعد الصبح وبعد اداء العصر الى التغير وقبل الغروب
الى اداء المغرب وهما مصرحان كما ترى واما الستة الباقية التي لم يصرح بها ولم يشر اليها
فيه اولها الذي عبر عنه صاحب الهداية بالنصف الاخير وغيره بالثلث الاخير من الليل

لكن يكره فيه اداء العشاء لا غير وثانيها بعد شروع الامام في الصلوة المفروضة
بالجماعة قضاء لحق الجماعة الا سنة الفجر اذا لم يخف فوت الجماعة والثالث ماقبل صلوة
العيدين لمن حضر المصلى والثلثة الباقية عند خطبة العيدين وعند خطبة الحج عند
ائمتنا الثلث وعند خطبة الاستسقاء عندهما ونحن نقول يمكن ان يلاحظ على وجه
ترتقي الى اثنين وعشرين لان في كل من هذه الخطب وقت الخروج قبل ان يشرع فيها
ووقت الفراغ منها فيحصل ستة اخرى فيبلغ المكروهات الى ماذكرنا كما لا يخفى

باب الاذان هو في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله اي اعلام وفي الشريعة
اعلام مخصوص بدخول اوقات مخصوصة فناسب ان يذكر عقيبها قوله وهو سنة
وقيل انه واجب قوله وعند ابي يوسف وقيل انه رجع عنه قوله وعد للمؤذنين ومن
جملته قوله ع م المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة قوله ويحول وجهه اشارة الى
ان سنة استقبال القبلة مختصة بما عدا الحالين اول الاذان واخره مناجاة ففيها
يستقبل القبلة واوسطه منادة لان معناه اسرعوا الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم
فسبيله ان يواجه به المصلين ليعرف صوته وبهذا قلنا فيمن يجيب الاذان انه
يقول مثل مقالته الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او ما
شاء الله كان لانه خطاب فسبيل الطاعة وسؤال الحول والقوة لا اعادته فيصير
عبثا او شبيها بالاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول
صدقت وبررت قيل لو كان كذلك طولت وراءه ايضا لان القوم كما يكونون فيهما
كذلك يكونون في الخلف واجيب بانه انما لم يحول وراءه لان فيه استدبار القبلة فيما
هو دعاء الى التوجه اليها فاكتفى فيه بما يحصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه
يمنة ويسرة قوله ولا ترجيع يعني ان الترجيع ليس سنة لان عدمه سنة وعند
الشافعي رح الترجيع سنة لذاته عليه السلام امر به قلنا انه تعليم لا ترجيع كذا في
الهداية قوله ولا تمطيط اي تصويت من المد ثم تحير بفتحتين وهو الصوت كذا في
الجوهري قوله من الحان الاغاني جمع اغنية على وزن اثرجة وهي الغناء بالكسر والمد قوله
لكن يحذف فيها الحدي ان يوصل بين الكلمتين ويسرع عكس الترسل كلاهما مستحبان
قوله ولا يتكلم فيهما اشارة الى ان سنية الموالاة بين كلماتهما حتى لو تركت فالسنة ان
يعيد الاذان قوله ويجلس بينهما ليستعدوا للصلوة قوله او برها هذا اذا قضى جميع

باب الاذان
قال الهروي وعامة الناس يقولون الله اكبر بضم الراء وكان ابو العباس المبرد يفتح الراء الاولى ويسكن الثانية كقوله تعالى الم الله لالتقاء الساكنين ... كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة ... عن النخعي ... كذا في السراجي ... مجزومة

الفوائت في مجلس واحد وان قضاها في مجالس شرط لكل اذان واقامة كذا في الكفاية
قوله وكره اذان الجنب واقامته في جميع الروايات فيعادان في رواية لغلظ الجنابة
ولا يعادان في رواية اخرى وقوله لا يعاد هي بل هو رواية ثالثة اختارها المص قوله
كاذان المراة لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع
فقد اخلت بالاعلام الذي هو المقصود فيعاد اذانها ندبا فليس على النساء اذان ولا
اقامة لانهما سنتا الصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وان صلين صلين بلا
اذان واقامة لحديث رابطة رضي الله عنها كنا بجماعة من النساء امامنا عائشة رضي
الله عنها بلا اذان واقامة كذا في الكافي وههنا مسئلة مهمة غبنا عنها صاحب البحار
لقوله وتكرارها في مسجد ذي محلة بناني اذان لا يحسنه عقلا يعني ان كان لمسجد امام
معلوم وجماعة معلومة فصلوا فيها بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرارها بها خلافا
للشافعي قيد بمسجد محله لانه لو كان في الطريق يباح اتفاقا وقيد باذان ثان لانهم
لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا قوله والمصلي في بيته بيان الحاجة اليه بعد قوله
فحكم المصلي فيها كما مر لا يخلو عن نوع اشكال فليتأمل باب شروط الصلوة وهي
جمع شرط بسكون الراء معروف واما الاشراط فهي جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة
كذا في شرح البحار اقول هذا مخالف لقول الاكمل الشروط بفتح الراء وهو العلامة فتأمل
واعلم ان الشرط ههنا في اصطلاحهم عبارة عما يتوقف عليه الصلوة ولا يكون داخلا
فيما هيتها وهو ستة وقيل سبع قد وضع هذا الباب لبيانها واما الصفة فهي عند
عبارة عن الجزء الداخل وقد وضع الباب الثاني لبيانه واما الفرض فهو في المشهور
شامل للشرط والصفة وربما يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن هنا
قوله وثوبه ومكانه عطفهما على البدن يشعر اشتراط طهارتهما عن الحدث وفساده
في غاية الوضوح ولهذا قال بعض الافاضل منا طهارة ثوبه ومكانه من خبث وطهر
بدنه منه ومن حدث احترازا عنه قوله وستر عورته شرط بعض المشايخ ستر
عورته عن نفسه حتى لو رأى فرجه من جيبه او كان بحيث يراه لو نظر اليه لم يجز
صلوته وعامتهم لم يشترطوه لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر
اليها وقول العامة اصح حتى روى ابن شجاع عن الاعظم والشارح رح انه لو كان بحلول الجيب
فنظر الى عورة نفسه لا يفسد صلوته كذا في الشروح قوله والكف فيه اشارة الى ان

باب شروط الصلوة

عم

ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لان الكف لا يتناول ظهره عرفا وقيل ظاهر الكف
وباطنه ليسا بعورتين قوله والشعر النازل اى ما نزل الى اسفل من الاذنين قيد
به احترازا عن القول بان المراد به ما على الراس قوله تحرى وان لم يعد التحرى بذل
المجهود لنيل المقصود قوله فى ليلة مظلمة قيل صورة هذه المسئلة مشكلة لانه اما
وضعت فى الليلة المظلمة والصلوة فيها جهرية فعلم حال الامام بصوته واجب بكون
الصلوة قضاء او بترك الجهر نسيانا وبان ~~الصلوة~~ الصوت لا يفيد الا تقدم الامام
وهو لا يفيد معرفة جهته هذا خلاصة ما فى العناية قوله فيه تساهل الخ اقول المتبادر
من هذه العبارة كونهم خلف الامام فى نفس الامر والشارح حمله على علمهم بانهم
خلفه ثم بنى اعتراضه وقد يما كان يختلج فى خلدى حتى وقعت فيه المباحثة
الكثيرة مع بعض الاخوان ثم وجدته فى بعض الشروح فقلت الحمد لله الذى
جعل رائى موافقا لراى العلماء لكن يمكن ان يجاب من جانب الشارح بان
يقال ان تقدير العلم مما لا بد منه لانه لو لم يقدر ذلك لفهم اشتراط كونهم
خلفه فى نفس الامر وليس الامر كذلك فانهم لو تقدموه على اعتقاد انهم خلفه جازت
صلوتهم قطعا وان تقدموا عليه قوله هذا تفسير النية يعنى مع بيان وقتها و
كيفيتها ولقد احسن حيث جمع بالكلمات اليسيرة امورا ثلثة معتبرة فى الباب فلفظ قصد
مفعول يصلى من الوصل فانه متعد لا من الوصول فانه لازم وصلوته مفعول القصد
وتحريمتها متعلق بقوله يصلى واشارة الى ما هو المختار من وقتها وهى ان يكون مقارنة
للشروع ورد على من يجوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخى
وذكر فى الخانية انه لو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل فى الصلوة ولم يذكر
النية ولا الوقت باللسان جازت صلوته ومن اصحابنا من قال اذا كان عند التحريمة
بحيث لو قيل له اى صلوة هذه امكنه ان يجيب على البديهة فهى نية صحيحة والا
فلا وقال بعضهم اذا توضاء بنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشئ من
اعمال الدنيا يكفيه تلك النية وجازت صلوته قوله شرط تعيينه من انه ظهر او عصر
لاختلاف الفروض ولو نوى الظهر ولم يقل ظهر الوقت لا يجزيه لانه ربما كان عليه
ظهر اخرى فلا يتعين ومنهم من يقول يجزيه لان مطلق النية يصرف الى ظهر
الوقت لانه اصلى والفايت عارض والمطلق ينصرف الى الاصلى دون العارضى ولو نوى

باب صفة الصلوة

باب فرض الوقت يجوز الا فى الجمعة لان العلماء اختلفوا فى كونها فرض الوقت
صفة الصلوة الصفة والوصف مترادفان عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض
عن الواو كالوعد والعدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم
بالواصف والصفة بالموصوف فقول القايل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه
القايم به صفته لا وصفه قال الاكمل الظاهر ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة
باركانها وعوارضها قوله فرضها التحريمة التحريم جعل الشئ حراما والهاء لتحقق
الاسمية وخصته التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع
كما ان التسليم يسمى تحليلا لانه به تحل الاشياء المحرمة فى الصلوة وهو شرط
عندنا وانما لم يذكر فى باب الشروط لاتصالها بالاركان وجودا فهى شرط الجواز
كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل وليست بركن اصلى ولهذا لم يشرع فى الركعة
الاولى وكذا الحال فى الخروج بصنعه واما الاربعة الباقية فهى اركان اصلية
ولهذا عبر عن الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط لتناوله اياهما قوله وعند
الشافعى ركن وفايدة الخلاف يظهر فى جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى
لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا يصح الا باحرام جديد
قوله والقيام اى القيام فرض فى الصلوة المفروضة دون النوافل كما سيصرح به فى
بابها حيث قال ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء قوله يجوز عند ابى حنيفة رح
الاكتفاء بالانف واما الاكتفاء بالجبهة فجايز باتفاق علمائنا وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا
للشافعى كذا فى العناية والكفاية قوله قدر التشهد قبل القدر المفروض من القعدة
ما ياتى فيه بالشهادتين والاصح قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده و
رسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا فى الكافى قوله ذكره فى حواشى الهداية
الخ حاصله ان المفهوم منها كون الوجوب منحصرا فيما تكرر فى ركعة واحدة وهو ممنوع
مستندا بشيئين احدهما السطر والاخر الذخيرة اقول ويؤيده قول مفتى الثقلين
فى باب السهو وتقدم ركن بان يركع قبل ان يقرء او يسجد قبل ان يركع الى قوله فلان
مراعاة الترتيب واجبة عندنا وكذا ما ذكره شراح الهداية فى الباب المذكور نعم اى
من مويدات قول الشارح ولكن يخالفه قول المفتى المذكور فى باب صفة الصلوة
اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد

بعضها

الابذلك قوله وفي الهداية اعترض عليه في بعض شروح الوقاية بانه لم يصرح في
الهداية باب قراءة التشهد في الاولى سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة
وهو مؤذن بان قراءته في الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص في الروايات يدل
على نفي ما عداه قوله وقنوت الوتر وهو الطاعة والقيام والدعاء والمشهور
هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية كذا في المغرب قوله مقدار تسبيحة
وهو ادناه قوله وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود والمراد بالاطمينان تسكين
الجوارح والمفاصل وبما بين الركوع قومة الركوع وبما بين السجود جلسة بين
السجدتين فح لا يستقيم هذا العطف على المشهور من الروايات في اعلام
المعتبرات لان التعويل الذي قال الرباني والاعظم رحمهما الله بوجوبه على رواية
الكرخي وسنيته على رواية الجرجاني هو الاطمينان في نفس الركوع والسجود
واما القومة والجلسة المذكورتان فلم ينقل عنهما القول بوجوبهما في المشهور
وهذا العطف صريح في اشتراك الاربعة في هذا المعنى اللهم الا ان يحمل على رواية
اخرى فيه كما يدل عليه قول الشارح رح نص عليه في المحيط على وجوب سجود
السهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وهذا اصرح في وجوب القومة واما عند
الامام الثاني رح فالكل فرض بلا ريب فيجوز ان يكون قوله وكذا ناظرا الى مجرد فرضية
الكل عنده واما فائدة الخلاف فيظهر في جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند
الثاني لا قوله بعد رفع يديه والذي عليه اكثر مشايخنا رح انه يرفع يديه اولا
فاذا استقر في موضع المحاذاة كبر وهو الاصح لان في فعله وقوله النفي والاثبات
لانه ينفي الكبرياء عن غير الله تع ويثبت بقوله الله تعا فيكون النفي متقدما على الاثبات
كما في كلمة الشهادة قوله ان لا ياتي بالمد وتفصيله ان الله اكبر مركب من لفظين
ولكل منهما اول واخر ومد الاول من الاول عمدا كفر للشك في كبريائه وغير
عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير فلا كفر ولا فساد
ومد الاخير منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الاخير كمد الاول من
الاول ومد الاخير منه اختلف فيه قال بعضهم تفسد الصلوة وقال بعضهم لا تفسد
كمجزوم لغة من التكبير لما روي انه عم قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير
جزم كذا في المغرب قوله ويضع يمينه اي يضع وسط كفه على ظهر كفه اليسرى

ويخلو

44

ويخلو بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته وفيه حجة على مالك رحمه الله
في الارسال وعلى الشافعي رح في الوضع على الصدر قوله او قرا بها عاجزا
التخصيص بالعجز لا يجوز على قول ابي حنيفة لانه جوز القراة بالفارسية في
الصلوة خاصة لمن يحسن العربية بناء على ان القران هو المعنى والفارسية
تدل عليه وقيل انما جائزة عنده باي لسان كان لان المعنى لا يختلف باختلاف
اللغات اما عندهما لا يجوز ان بغير العربية الا في حالة العجز وقد نقل ان الامام رح
رجع الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لتنزله منزلة الاجماع قوله او ذبح وسمى
بها جاز اتفاقا سواء احسن العربية اولا قوله فالحاصل ان كل قيام الخ يرد عليه
قومة الركوع فان فيه ذكرا مسنونا وهو التسميع والتحميد اللهم الا ان يقيد الذكر
بالامتداد بقرينة قولهم انما شرع الوضع خوفا عن اجتماع الدم في رؤس اصابع
يد المصلي قوله اراد بالثناء سبحانك اللهم الخ ومعناه سبحتك يا الله بجميع آلائك وبحمدك
سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك قوله والمختار ان التعوذ
تبع يعني ان فيه خلافا بينهما فعند محمد رح تبع للقراءة وعند ابي يوسف رح للثناء
وابو ح رح مع احدهما في رواية ومع الاخر في اخرى والمختار مذهب محمد قوله ويسمي
لا ريب الخ وفي الكفاية والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه
لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وفي رواية المعلى عن ابي ح رح انما يجب في الثانية
كما في الاولى وفي رواية عنهما عنه لا يجب الا عند الافتتاح وان قراها في غيره فحسن قوله
ولا منكس من نكسه اي جعله مقلوبا على راسه ومعناه يسوي راسه بعجزه
قوله مبدي ضبعيه الابداء الاظهار ناقص من البدو والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون
الباء الموحدة وبالعين المهملة العضد قوله مجافيا اي مباعدا قوله اصابع رجليه
واما وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند القدوري حتى اذا سجد
ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز قوله على كور
عمامته اي دور وهو من دار العمامة وكورها اذا دار على راسه كذا في المعراجية
نقلا من المغرب بجد بجد وهو النتو والارتفاع قوله لا للزحام وهو بكسر الزاي المعجمة
وبالحاء المهملة الازدحام قوله والمراة تنخفض وتلزق الانخفاض الانحطاط والالزاق
الالصاق قوله ويرفع راسه مكبرا الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية التي هي الفريضة

زال

عليه والتكبيرة سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زال جبهته عن الارض
ثم اعادها جازة لكن عن السجدتين وهو قريب من قولهم اذا رفع بقدر ما يجري
فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز
لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة
الثانية وتكلموا في تكرار السجدة في كل ركعة دون الركوع فقال الاكثرون انه توفيقي
واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء وقال بعضهم انما كانت
السجدة مثنى ترغيما للشيطان فانه لم يسجد مرة ونحن نسجد مرتين على رغمه
وقيل الاولى يشير الى المبداء والثاني الى المعاد **قوله** ولا يرفع يديه اي لا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى والشافعي يرفعهما عند الركوع ورفع الراس منه
وادلة الجانبين مما لا يحتمله الكتاب الا ان الاعتماد على رواية اختارنا وهم البدريون
الذين كانوا يلون النبي عم في الصلوة ورواية ابن عمر ووايل رض وغيرهما كانوا
يقومون بعد منه عم والاخذ يقول الاقرب اولى وروي عن ابن عباس رض
ان العشرة الذين شهد لهم النبي عم بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند
افتتاح الصلوة **قوله** وتشهد كابن مسعود رضي الله عنهما وهو التحيات لله
والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قوله**
فيما بعد الاوليين وانما لم يقل في الاخريين كما هو الظاهر ليدخل فيه الفرد الثالث
من المغرب كما لا يخفى **قوله** او سكت جاز وقيل ان القراءة فيهما واجبة يسيء تاركها
ان كان عمدا وعليه السجود ان كان سهوا **قوله** ويصلي على النبي عم روي عن علي وابن
مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم انهم قالوا يا رسول صلى الله عليه وسلم
عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد **قوله** بما يشبه القران او
المأثورة الاول كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي وان يقول اللهم اغفر لي والمأثور
هي المدعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال
له عليه السلام علمني يا رسول الله دعاء ادعو له في صلوتي فقال عم قل اللهم اني ظلمت

45

نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت
الغفور الرحيم **قوله** فلا يسأل الخ اشارة الى تفسير كلام الناس مثل ان يقول اللهم
زوجني فلانة واما لك اقول الحلاقة لا يخ عن الاشارة الى ان المراد بالحفظة
ليس الكرام الكاتبين فقط كما زعم بعضهم انه ينوي بذلك وهم اثنان واحد
عن يمينه يكتب الحسنات واخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد بها من معه
من الملائكة **فصل قوله** في الجمعة وانما لم يذكر التراويح والوتر بعدها لعدم
التفاته الى ما سوى الفرايض والواجبات المستقلة **قوله** والمنفرد خير كمتنفل بالليل
فانه مخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل **قوله** وخافت حتما اي وجوبا اقول
هذا على اختيار صاحب الهداية والجمهور على ان المنفرد متخير في جهرية
القضاء كالاداء والجهر افضل لان القضاء على وفق الاداء **قوله** وادنى الجهرية
اسماع غيره والمراد بالغير كلما يكون منه بمكان يسمع فيه صوته يفصح عنه ما في
بعض الفتاوى اذا قرا الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا
يكون جهرا حتى يسمع الكل **قوله** وغيرها كالتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة
التلاوة والايلاء والبيع **قوله** وجهر بهما اي بالفاتحة والسورة لان الجمع
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة مردود وروى ابن سماعة عن
ابي حنيفة رح انه يجهر في السورة فقط ايفاء لكل منهما على ما هو كان والصحيح
هو الاول **قوله** فرض القراءة اية اي ادنى مقدار ما لا يجوز الصلوة الا به
من القران اية واحدة طويلة كانت او قصيرة عنده غير انها ان كانت كلمتان فصاعدا عدا
فبلا خلاف بين المشايخ والصحيح من مذهب ابي ح رح ان ما يتناوله اسم القران
يجوز وهو قول ابن عباس وان كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا
كص ففيه اختلاف فيهم وعندهما ثلث ايات او واحدة طويلة وقولهما رواية
عنه ايضا ولو قرا اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقيل فيه
اختلاف المشايخ ولو قرا نصف اية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ اية
لا يجوز قال في شرح القدوري لو قرا اية طويلة في ركعتين الاصح انه يجوز عند الاعظم
رح **قوله** والمكتفي بها اي بالاية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسيء لتركه الواجب الذي
هو الفاتحة مع ضم السورة اقول قد قيد بعض شراح الوقاية بالقصيرة لكنه فقيه عندي

فصل قو

لا بأس بعدم الاساءة صح

فى الاكتفاء بالطويلة مع انها دايمة بدوام علتها التى هى ترك الفاتحة قوله وامنة
وهو الفتحار الامن والقرار قوله وسكوت الامام جواب سوال مقدر تقديره لم
لا يجوز ان يكون انتفاء المنازعة لسكوت الامام ليقرا المؤتم فاجاب بان وضع
الامام ليقرا وسكت المؤتم فاذا قلب فقد قلب الموضوع قوله او ترهيب اى تخويف
من رهب خاف يعنى لا يتعوذ من النار فى اية الترهيب كما لا يسال الجنة فى
الترغيب وكذا حال الامام والمنفرد وهذا فى الفرايض والواجبات واما فى التطوع
فهو حسن لحديث حذيفة رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلوة الليل
فما مر باية فيها الا وقف وسال الله الجنة وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ
بالله تعالى منها قوله او خطب او صلى اعترض عليه الزيلعى بان الظاهر ان قوله او خطب
معطوف على قرا فلا يستقيم فى المعنى لانه يقتضى ان يكون الخطبة والصلوة على
النبى م واقعين فى نفس الصلوة وليس المراد ان ينصت اذا خطب وان صلى الخطيب
على النبى م وقد تكلف الاستاد فى جوابه حيث قال وهذا الاعتراض يمكن الدفع
بان يكون المؤتم بمعنى من من شانه ان ياتم ويجعل قوله او خطب عطفا على قراة
المحذوف بعد قوله لا يقرا المؤتم فالمعنى لا يقرا المؤتم اذا قرا امامه بل سمع
وينصت وان قرا اية ترغيب او ترهيب ولا يقرا المؤتم اذا خطب امامه وصلى
على النبى م بل سمع وينصت اقول ان ارتكاب هذه التكلفات تصحيح لورود الاعتراض
على ظاهر عبارة الاكابر قوله وهو قريب من الواجب يعنى الجماعة شبيه بالواجب
فى القوة لقوله م الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وقيل واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة هذا عندنا وعند الشافعى فرض كفاية وعند بعض
اصحاب الشافعى والكرخى والطحاوى واحمد ابن حنبل فرض عين كذا فى البحر وقال
اصحابنا لا صحة لقول من يجعلها فرض عين لانهم يستدلون بانه مؤول كقوله تعالى واركعوا
مع الراكعين او بخبر الواحد وذلك لا يفيد الفرضية قوله بالسنة اى باحكام
الصلوة صحة وفسادا لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا بعد ما يحسن
من القراة قدر ما يجوز به الصلوة ولم يطعن فى دينه قوله ثم الاورع الورع الاجتناب
عن الشبهات كما ان التقوى الاجتناب عن المعاصى قوله ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء
الاحسن وجها وخلقا والاشرف نسبا والانظف ثوبا ثم فسر حسن الوجه بكثرة

صلوة

46

صلوة الليل اخذا من قوله م من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وفسر
حسن الخلق بحسن المعاشرة بالناس وعلل الجميع بقوله لان فى هذه الصفات
تكثير الجماعة ثم قال وان استووا بقرع والخيار الى القوم كذا فى الشرح قوله فان
ام عبد الخ تفريع لقوله والاولى بالامامة الخ لان العبد لا يتفرغ للتعلم ولو وجد
فاستنكاف الناس عن متابعته باق وهو يفضى الى تقليل الجماعة والاعرابى قد
غلب فيهم الجهل والفاسق لا يهتم بامر دينه والاعمى لا يقدر ان يتوقى النجاسات
وبدعة المبتدع مفض الى عدم الاقتداء به سيما فى اهم الامور وليس لولد
الزنا اب يؤدبه ويعلمه قوله ويقف الامام وسطهن يعنى انهن لو صلين
جماعة جاز مع الكراهة بالاجماع سواء تقدم الامام او توسطت ولكن الافضل
التوسط لرجحان جانب الستر واما كراهتها فلعدم خلوها عن المحرم قوله لا الباقية
اى لا يكره حضورهن العجايز ما سوى الظهر والعصر ولا يكره حضورهن لصلوة العيد
عند اصحابنا بناء على ان مصلاه متسع فيمكن الاعتزال عن الفسقة قال مفتى الثقلين
الفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوة ومتى كره حضورهن المساجد للصلوة
فلان يكره حضورهن مجالس المواعظ اولى قوله فى التراب عندنا وقال محمد رح لا يجوز
لكون التيمم طهارة ضرورية عنده وقيد عندنا صريح فى اتفاق اصحابنا فى الاطلاق
كما هو المشهور من ان التيمم طهارة ضرورية عند جميع علمائنا ومطلقة عند الشافعى
بخلاف محمد رح ههنا مخالف للاتفاق المذكور وقد حمل الاكمل هذا المقام فى عنايته حيث
قال اعلم ان التيمم طهارة ضرورية باتفاق علمائنا الى قوله اندفع ما يرى ان كل واحد
من العلماء ترك اصله وناقض كلامه قوله بناء على فعل الرسول م لانه صلى الله
عليه وسلم صلى اخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام قوله والمتنفل بالمفترض هذا
ثلثة اقسام هذا وعكسه واقتداء المفترض بالمتنفل مختلفين ولا يصح الا الاول لان
مطلوب النية كاف فى صحة النفل والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس
والحاصل ان امارة صحة الاقتداء جواز بناء احدهما على الاخر للمنفرد فى المختلفين
والمنفرد لا يصح له ان يبنى فرضا على فرض اخر فلا يقتدى بغيره كذلك وكذا لا يصح
له ان يبنى الفرض على النفل واما العكس فيجوز له وان كان مكروها فيصح الاقتداء
بغيره اما وجه عدم صحة الثانى فلان الاقتداء بناء امر وجودى وهو متابعة شخص

لاخر في افعاله بصفاتها وبناء الامر الوجودي على المعدوم متحقق و وصف
الفرضية معدوم في حق الامام فيما نحن فيه واما وجه عدم صحة الثالث فلان
للاقتداء شركة في التحريمة وموافقة في الافعال وهما لا يوجدان الا عند اتحاد
ما تحرما له وفعلاه وانما قيدناه بالمختلفين احترازا عن اقتداء مفترض بمفترض
في اداء في وقت واحد او اقتداء احد القاضيين بالاخر في قضاء ظهر خميس واحد
مثلا فانهما جائزان اتفاقا واما اذا كان مؤديا والاخر قاضيا او احدهما قاضيا
ظهرا والاخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعاء او ظهر
خميس اخر فلا يجوز اصلا ولا شارة الى هذا الاختلاف وصف المص الفرض بالاخر
هذا زبدة ما في العناية والكوسجية يؤيده ما في المعراجية حيث قال وقيد بقوله
فرضا لانه لو صلى فرض الامام اداء وقضاء يجوز بالاجماع حتى يجوز اقتداء القاضي
بالقاضي اذا فاتهما فرض يوم واحد من يوم واحد **قوله** وطاهر بمعذور وكذا
لا يجوز اقتداء معذور بمعذور ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز كذا في الزيلعي
قوله ولا قارئ بامي اي منسوب الى الام اي هو كما ولدته امه والمراد به حيث ما روى
في الكتاب والحديث ولسان العرب من لا يحسن الخط ولا يقرأ شيئا ومن احسن
قراءة اية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة رح وثلث ايات
او اية طويلة عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لان فرض القراءة بما
ذكرنا من المقدار **قوله** لان الاقتداء شركة الخ لا يقال هذا يخالف قوله قبيل
هذا في تعداد الجائزة والمتنفل بالمفترض لان المغايرة بين النفل والفرض
اشد منها مما بين الفرضين لانا نقول لا نم ذلك لان كل واحد من الفرضين امر
مستقلان متساويان في القوة والضعف فلا يجعلان امرا واحدا ولا احدهما
تابعا للاخر بخلاف النفل فانه ضعيف تابع للفرض فكانه موجود الا للفرض **قوله**
ولا قراءة الاولى الا في الفجر يعني ان التطويل مستحب فيه فقط عندهما وعند
محمد في الصلوة كلها ثم المعتبر في التطويل بالايات ان كانت متساوية او متقاربة
من حيث الكلمات والحروف اما اذا كانت متفاوتة من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات
والحروف في مقدار زيادة احديهما على الاخرى فمنهم من اعتبر **قوله** الثلث
والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فالجواز وان فحش التفاوت واما

الطالة

الطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه بالاتفاق اقول فيه مخالفة لما روي انه عم
قرأ في اولى الفجر ق وهي خمس واربعون اية وفي ثانيتها القمر وهي خمس وخمسون
او ستون ونحوها اية فليتامل ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات
لانه صلى الله عم قرأ في المغرب المعوذتين والثانية اطول اية ولعدم الاحتراز
عنه من غير حرج وهو مدفوع وهذا في الفرايض واما في غيرها فعن ابي
يوسف ان زيادة احدى الركعتين على الاخرى مكروهة وقيل ليست بمكروهة
لان امر النوافل اسهل الا يرى انها جائزة قاعدا مع القدرة على القيام كذا في الحلية
الاكملية **قوله** بان يقوم عن يمينه لانه صلى بابن عباس تهجدا واقامه يمينه
فان قلت الجماعة في التهجد الذي هي نافلة بدعة قطعا قلت ان التهجد كان فرضا
على النبي عم فكان اقتداؤه به اقتداء متنفل بمفترض كذا في العناية **قوله** يوجب
فساده في شرح الطحاوي لا يجب على الامام اعلام انه بغير طهارة فلا ياثم بتركه
قوله فان حاذته اعلم ان المحاذاة المفسدة هي ان تحاذي قدم المرأة المشتهاة عضوا
من الرجل في الصلوة سواء كانت من محارمه او حلايله او من الاجنبيات منه ثم
المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحدة عن يمينها واخر عن يسارها واخر
خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلوته من كل جهة يكون حايلا
بينهما وبين الرجال والمرأتان صلوة اربعة لان حذاءهما في جهة الخلف باثنين
وان كن ثلثا افسدت بعد الاثنين صلوة من يحاذيهن الى اخر الصفوف وقيل جميع
الصفوف التي خلفهن **قوله** قد ادى في الاوليين فصار الامي والقارئ بعده سواء
وروى عن الشامل قول زفر في غير رواية الاصول **قوله** لم يوجد اي القراءة من
الامي في جميع الصلوة اما تحقيقا فظاهر واما تقديرا فلان الشيء انما يثبت تقديرا
اذا امكن تحقيقا والامكان ههنا لعدم الاهلية وزبدة دليلنا ان كل ركعة صلوة
فلا تخلو عن القراءة لقوله عم لا صلوة الا بالقراءة اما تحقيقا كما في الاوليين واما تقديرا كما في
الاخريين فان القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين بالحديث وليس شيء منهما
بموجود في حق الامي كما ذكره الشارح كذا فهم من تقرير العناية

باب الحدث في الصلوة

قوله اي تمام الخ دفع لتوهم ان لا احتلام الا في النوم وهو في نفسه حدث مستقل
ناقض للوضوء ومبطل للصلوة فيتم الامر بلا اعتبار الاحتلام **قوله** بول كثير اي اكثر

باب الحدث في الصلوة

من قدر الدرهم على ما مر **قوله** او شج بالشين المعجمة والجيم اى جرح راسه
قوله خارجة يعنى ان كان فى المسجد فالمعتبر خروجه منه وان كان فى الصحراء فخروجه
من صفوفها فالاضافة الى المسجد غير معتبر فى الخارج فالاظهر ان يقال او من صفوف
الصحراء كما فهم من تقرير الهداية **قوله** اعلم ان هذه المواد شرع الى اعتذار منه لعدم جواز
البناء فيها **قوله** او رعف اى سال رعافه وفتح العين هو الفصيح كذا فى المغرب **قوله** وطلوع
ذكاء وهو بضم الذال المعجمة الشمس كما مر منا **قوله** ودخول وقت العصر فى الجمعة
قيل تخصيص اتفاقى لان الحكم فى الظهر والجمعة كذلك كذا فى المعراجية **قوله** وزوال
عذر المعذور اى بحيث يمتد زواله الى دخول وقت اخر **قوله** الاثنى عشرية لقبها
اثنى عشرية عند اصحابنا وهو خطاء عند اهل العربية لانه لا ينسب الى المركب كذا فى المعراجية
قوله فرض عنده لا عندهما اى ان اداء صلوة اخرى واجب لا محالة وهو لا يمكن الا
بالخروج منها وسيلة الى الفرض باقتضاء قوله تع واقيموا الصلوة وما لا يتوسل الى اداء
الفرض الا به كان فرضا ولهما قوله عم اذا قلت او فعلت الحديث علق عم التمام باحدهما
فمن علق بالثالث الذى هو الخروج بصنع المصلى فقد خالف النص ومعنى قوله عم
تمت اى قاربت التمام كما عصر عمر وانما حملنا عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل
العقلى للاعظم رح لان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل **قوله** فى خلال صلوته ولو قام
المسبوق بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم الامام ثم احدث الامام عمدا او قهقه
فان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة لا يفسد صلوته لتأكد انفراده فى هذه الحالة حتى
لا يلزمه متابعة امامه فى سجود السهو وان كان قبل ان يقيد ما يفسد لعدم تأكد
الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه فى سجود السهو فان لم تفسد صلوته ترك
المتابعة كذا فى التبيين **قوله** كالسلام منه يعنى ان السلام انما جعل متمما للصلوة
باعتبار انه كلام لا باعتبار انه ثناء فعلم ان الكلام فى معنى السلام حتى لو حلف لا تكلم
فلانا فسلم عليه حنث ولفظ منه اسم فاعل من الانهاء بمعنى الابلاغ والاتمام كذا
فى البيانية **قوله** حصر بكسر العين بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين العى وضيق النفس
يقال امام حصر فلم يستطع ان يقرأ وضم الحاء فيه خطاء كذا فى الكفاية **قوله** يكون
منه وبالوقوع الافعال مرتبة بقدر الامكان وانما لا يجب الاعادة لان مراعاة الترتيب
فى افعال الصلوة ليس بركن الا يرى ان المسبوق يبدأ بما ادركه مع الامام ولو كان

بركن لما جاز تركه صح
الترتيب فى ~~افعال الصلوة~~ بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوة وعند ابى يوسف رح
انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة عنده فرض فحين الخط من الركوع ولم يرفع راسه
فقد ترك الفرض فعليه الاعادة **قوله** هو متعين فان قيل لا يتعين بلا تعيين ولم
يتعين اجيب بان التعيين لقطع المزاحمة ولا مزاحم فكان التعيين موجودا حكما

باب ما يفسد الصلوة

فتأمل **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** هذا الباب لبيان العوارض التى تعرض فى الصلوة
باختيار المصلى فكانت مكتسبة فاخره عن باب الحدث الذى يتبع فيه العوارض السماوية
قوله ولو سهوا وهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والنسيان ان يخرج المدرك من
الخيال والخطاء ما لا يتنبه بالتنبيها وتنبيه بافعال كما عرف فى موضعه **قوله** وفى العمد
كلاما لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام لكاف الخطاب وانما يتحقق
معنى الخطاب فيه عند القصد **قوله** ورده المفهوم من اكثر الشروح ان يكون الرد
اعم من ان يكون باللسان او باليد او بالراس لا يقال هذا يخالف بما نقله الزاهدى
عن الذخيرة حيث قال لا باس للمصلى ان يجيب المتكلم براسه لانه اذا كان مطلوع الجواب
جائزا فرد السلام اولى به لانا نقول يجوز ان يكون فيه روايتان فلا مخالفة فتأمل
قوله والانين الى الانين صوت المتوجع وقيل ان يقول آه والتأوه ان يقول اوه
بالمد وفتح الواو المشددة اخره هاء ساكنة والتأفيف ان يقول اف **قوله** من وجع
متعلق بجملة ما تقدم من الانين الى البكاء وقد احترز به عن وقوع هذه المذكورات
من ذكر الجنة والنار حيث لا تفسد كما سيأتى لانه انما يدل على زيادة الخشوع
وهو المقصود فى الصلوة فيكون بمعنى الدعاء **قوله** بلا عذر اى بان لم يكن
بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله لتحسين صوته للقراءة او لاصلاح الحلق
بتخليته عن البزاق ليتمكن من القراءة اى ظهر له حروف نحو قوله احاح بالفتح
والضم يفسد عند الاعظم والربانى رح وعند بعض المشايخ رحمهم الله وقال
شيخ الاسلام رحمه لا يفسد لانه يصير بمعنى القراءة معنى كالمشى للبناء فانه لكونه
لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح بعذر كمن له سعال لا يفسد وان
حصل به حروف لانه جاء من قبل من له الحق فجعل كالعطاس **قوله** وتشميت عاطس
التشميت بفتح التاء المثناة والشين المعجمة الدعاء بالخير قال الجوهرى وكل داع بخير
فهو مشمت والعاطس من عرض له العطسة يعنى من عطس مصليا كان او لا فقال له

الآخر المصلي يرحمك الله فسدت صلوة هذا القائل وانما قيدنا بالاخر لانه اذا قال له
العاطس لنفسه لا يفسد صلوته لانه بمنزلة يرحمني الله وبه لا يفسد صلوته كذا في
الظهيرية واما اذا قال احدهما الحمد لله فانه لا يفسد عند الاكثرين قوله خبر سوء
بضم السين صفة خبر اسم من ساء يسوء سوءا بالفتح نقيض سره وشاذي
الاسترجاع اي يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار من السرور وهو خلاف
الحزن والحمدلة اي يقول الحمد لله والسبحلة اي يقول سبحان الله والهيللة اي يقول
لا اله الا الله وفي الكل خلاف ابي يوسف رح هذا اذا قصد الجواب واذا اراد اعلام
كونه في الصلوة لم يفسد بالاجماع قوله على غير امامه قيل انه ما لم يتكرر لا يفسد
لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه وقيل لم يشترط فيه التكرار لان
الكلام في نفسه قاطع وان قل وهو الصحيح قوله اذا قرا الامام مقدار الخ ولم
يعين المص هذا الفرع اختيارا للصحيح فانه اذا فتح بعد ما قرا ذلك المقدار
صح ايضا ولا يفسد صلوة واحد منهما كما اختاره الشارح رح قوله او انتقل فساد
صلوته بما فتح في الانتقال مختار صاحب الهداية قوله وقراءته من مصحف ولم
يذكر مقدار المفسد والظاهر ان القليل والكثير عنده في الافساد وعندهما في
عدمه سواء فلهذا الخلو في المعتبرات كذا انه تلقن من المصحف وهو كالتلقن
من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل عنده وهو مفسد لا محالة فكذا من المصحف
ولهما انها عبادة انضمت الى اخرى وهو النظر في المصحف بقوله عم اعطوا اعينكم
من العبادة قال عم النظر في المصحف والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا
انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه يشبه بصنع الكفار ونحن نهينا عن التشبه
بهم فيما لنا منه بد كذا في العناية قوله واكله وشربه يعني عامدا كان او ناسيا فرضا
كانت او نفلا وقيل يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن احمد رح قيل ينبغي ان يكون
النسيان عفوا كما في الصوم واجيب بانه ليس كالصوم لان حالته مذكرة دون
حالته فان اكل ما بين اسنانه اذا كان مادون ملء الفم لا يفسد وقيل ان كان مادون
الحمصة لا يفسد كما في الصوم وان كان اكثر من ذلك فسدت كذا في الاكملية قوله ويتم
الاخرى لانه صح شروعه في غيرها ومن ضرورة الخروج عن الاولى فيبطل فان كانتا
فرضين فلا يخلو اما ان يكون المصلي صاحب ترتيب او لا فان كان وقع الثانية

نفلا وان لم يكن

وان لم يكن وقعت فرضا قوله فيتم الاولى فقد لغت نيته وبقي المنوي الاول على حاله
لانه نوى تحصيل الحاصل ويكون ما صلى محسوبا قوله ومرور احد اي لا يفسدها
مرور مار اصلا لقوله عم لا يقطع الصلوة مرور شيء وانما ذكرنا وان لم يصدر
من المصلي شيء يصيبه منشاء لتوهم فساد صلوته ردا لقول اصحاب الظ ان مرور
المرأة بين يدي المصلي يفسد صلوته لقوله عليه السلام يقطع المرأة الصلوة
والكلب والحمار قوله ويأثم ان مر لقوله عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه من الوزر لوقف اربعين قوله حايل كاسطوانة وجدار ونحوهما واذا كان
شيء منهما فلا يأثم قوله عند البعض الموضع الذي الخ وبهذا اندفع ما قيل
بين قيد عدم الحايل وقيد المحاذاة وبين قوله اذا مر في موضع سجوده منافاة لان
الجدار والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده واذا حمل على
ما اختاره البعض المذكور يكون معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع
سجوده فح لا منافاة فيه اصلا فلهذا اختاره المص وقال فخر الاسلام انه حسن
لكونه مطردا قوله وحاذى الاعضاء الاعضاء عطف على مر يعني كما يأثم المار
ان مر في مسجده ان كان يصلي على الارض بلا حايل كذلك يأثم ان كان بحيث حاذى
بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي ان كان يصلي على الدكان فان ذلك في
حكم موضع سجوده اما اذا لم يتأد المحاذاة بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل المار
فلا اثم عليه وقيد الدكان اتفاقي لان السطح والسرير وكل مرتفع كذلك قوله ويغرز
بالفتح والراء المعجمتين بينهما راء من غرز الشيء بالابرة اي يدخل راس السترة
في الارض على الاستقامة قوله ولا يوضع عطف على قوله ويغرز اي لا يوضع
السترة على الارض بدلا عن الغرز قوله ويدرأ اي يدفعه قوله وكره سدل
الثوب فرغ من مفسدات الصلوة فشرع في مكروهاتها ووجه تقديم الاولى
على الثانية غني عن البيان وسدل الثوب في اللغة ارخاؤه من سدل ثوبه
ارخاه قوله اقول هذا في الطيلسان هذا اشارة الى ما ذكره الغرب بقوله
وقيل يعني ان في السدل قولان احدهما هذا والثاني ما ذكره بقوله اما في القباء الخ
فاشار الشارح رح الى التوفيق بينهما بجعل الاول في الطيلسان والثاني في القباء
وهو رداء عظيم يلبسه كل اهل دين سماوي على راسه قال عليه الصلوة والسلام

يتبع الدجال من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة وروى الزاهدي
عن ابي حفص رحمهما الله ان المنتقى اذا لم يشد الوسط فهو مسيء والحق ان مبنى
الكراهة في جميع مبانيه على قصد التكبر ولكن الاحوط ان لا يفعله وان لم يتكبر قوله
وعبثه قيل العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض
فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح ولا منازعة في الاصطلاح وقيل ليته
من لوى الحبل ليا فتله قوله اي يغمزها بالغين والراء المعجمتين من غمز الشيء بيده قوله
بمؤخر عينه وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء طرفها الذي يلي الصدغ كذا
في البيانية قوله على الخاصرة وهو بالخاء المعجمة الشاكلة وهي بالفارسية تهي كما
قال الزيلعي رح وهو المختار وقيل هو التوكأ بالعصاء وقيل ان يختصر السورة
فيقرأ اخرها وقيل ان لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها قوله اي تمدده اي مد
يديها وابداء صدره ولم يذكر التثاؤب وهو مكروه ايضا لانه من التكاسل والامتلاء
لقوله عم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما
استطاع ولا يقل هاه هاه وانما ذلك من الشيطان يضحك منه وكذا كره تغميض
عينه كذا في التبيين وهي اللحم الواقع في المقعد قوله وتربعه بلا عذر ويكره
ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا
يسجد رافعا احدى قدميه من الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته كذا في فتاوى
قاضي خان قوله اي في المحراب وانما سمي به لكونه موضع المحاربة مع الشيطان وفي
قوله وحده اشارة الى انه لو كان معه شخص اخر لم يكره واختلفوا في مقدار
ارتفاع الدكان فقيل انه مقدار قامة الرجل وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل
مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وقيل اذا ضاق المسجد لا بأس
بان يقوم الامام في المحراب كذا في البيانية قوله فرجة يعني فرجة يسع فيها رجل
لقوله عم من نظر الى فرجة في صف فليسدها الحديث الى قوله عم وان اتى جماعة
ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا قال الزاهدي رح دخل فرجة
الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلوته لانه امتثل نقلته بغير الله تعالى
في الصلوة كذا في شرح القدوري قوله وصورة عطف على المرفوعات السابقة اي
كره صلوته اذا وقعت قدامه صورة كبيرة بحيوان بحيث تبدو للناظر قوله خلفه او تحت

قدمه

قدمه لا يكره وقد اختار صاحب الهداية رواية كراهة ما في الخلف ايضا وقال في
العناية قيل اذا كان خلفه لا يكره الصلوة لكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان
الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب لا يقال فعلى هذا يكره كون ما تحت القدم
فيه ايضا لانا نقول فيه من التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا قياس لوجود
الفارق قوله حاسرا بالحاء والسين والراء غير المعجمات اي كاشفا من حسر كمه
عن ذراعه اي كشفه وقوله بها اي بالصلوة قوله وفي ثياب البذلة عطف على
حاسرا وهي بكسر الباء المهنة وفي الخدمة وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان والاخ
له ثوب اخر واذا لا فلا قوله من التراب فيها وكذا من الحشيش هذا اذا لم يضره
ذلك ولم يشغله عن الصلوة ويكون في وسط الصلوة واذا انتفى احدهما فلا كراهة
اصلا قوله والنظر الى السماء قال قاضي وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع
سجوده قوله بالجص بكسر الجيم وفتحها معرب ومنه جصص البناء طلاه قوله والساج
وهو خشب يجلب من الهند وفي قوله لا يكره اشارة الى انه لا يوجر عليه ومنهم
من كره ذلك ومنهم من قال انه قربة لما فيه من اجلال موضع عبادة الله تع قال الزيلعي
وعندنا لا بأس ولا يستحب وصرفه الى المساكين احب الا انه لا ينبغي ان يتكلف لدقايق
النقش في المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي قوله يتحدثون رد على من كره ذلك لما
روى ان النبي عم نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون وتاويل ذلك عندنا
اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة والا فالاصحاب رضي
كانوا يصلون بعضهم ويقرؤون بعضهم ويتعلمون الفقه بعضهم ولم يمنع
عن ذلك رسول الله عم قوله وتمثال غيره اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا
الغير ما يعبدونه الكفار ويعظمونه كشكل الاشجار والازهار والرياحين وغيرها
واما اذا كان تمثالا ما يعظمونه كشكل الصليب مثلا فلا ريبة كراهة السجدة عليه
الا يرى الى ظاهر ليدين رح حيث قال الاصل فيه ان كل ما يقع فيه تشبها بهم
فيما يعظمونه يكره الاستقبال بالصلوة اليه الا يرى الى استكراههم الاستقبال
الى كانون فيه جمر او نار موقدة او تنور مفتوح الرأس فيه كذا في الكفاية قوله
وقتل حية سواء قتل بضربة واحدة او احتاج الى ضربات وقيل ان احتاج
اليها لا استانف الصلوة لانه عمل كثير اجيب باطلاق الحديث كمشي المحدث للوضوء

ولا فرق ايضا بين التى تسمى جنية وغيرها فى الصحيح وقال ابو جعفر رح ان منها
سواكن البيوت وهى جنية وهى ما لا يكون منها والا وهى التى صورتها بيضاء
ولها صفيرتان تمشى مستوية وقتلها لا يباح لقوله ع م اتاكم والحية البيضاء فانها
من الجن من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا تقتل فى غيرها ايضا الا بعد الانذار
بان يقال خل طريق المسلمين فان ابت قتلت والثانية يضرب لونها الى السواد
وفى مشيها التواء وقيل الفرق بينهما فاسد لان النبى ع م اخذ على الجن العهود بان
لا يظهروا لامته فى صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم واذا انقضوا العهود يباح
قتلها وهو مختار شمس الائمة وصاحب الهداية لاطلاق الحديث قال الزيلعى وعلى
هذا قال محمد رح قتل القملة فى الصلوة احب الى من دفنها واختار ابو ح رح دفنها
تحت الحصاة وهو مختار ابن مسعود رضى وكرههما ابو يوسف لانها غير موذية
وكان انس وابن عمر يقتلان القمل انتهى قوله والبول فوق بيت وكذا لا يكره
الوطىء والتخلى بلا تفاوت كذا فى التبيين قوله لم يعط له حكم المسجد حتى يجوز
بيعه وان استحب لكل واحد ان يعد فى بيته مكانا للصلوة يصلى فيه النوافل
والسنن قال الله تع فى قصة موسى ع م واجعلوا بيوتكم قبلة وقال ع م لا تتخذوا
بيوتكم قبورا يعنى كالقبور فى الخلو عن الصلوة راسا

باب الوتر والنوافل

لما فرغ من بيان الفرض وقضائه وما يتعلق بها شرع فى بيان صلوة دون الفرض
فوق النفل وهو الوتر يدل على قصد هذه المناسبة ايراده النوافل بعده ليكون
الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة
عطية التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة كذا فى الصحاح قوله ثلث ركعات
وقال الشافعى رح فى احد يوتر بركعة واحدة كما صرح به فى المجمع قوله خلافا للشافعى
فانه قال فى قوله الذى يوافقنا يوتر بتسليمتين لكن المتبادر منه عدم تجويزه
بسلام واحد على القول بالثلث وقد صرح بان عند الشافعى ان اوتر بثلث يجوز
له الامران بسلام وبسلامين قوله هذا عند ابى ح وروى عنه انه سنة وعنه
انه فرض قيل لا خلاف فى التحقيق بين القول وايات الثلث لانه فرض عملى لا اعتقادى
وواجب اعتقادى وسنة بمعنى ان ثبوته بالسنة قوله يكبر وانما شرع التكبير فيه
بحديث رفع الايدى لانه بدون التكبير غير مشروع هذا زبدة ما فى العناية قوله ثم يقنت

والمشهور

باب الوتر والنوافل

والمشهور من معناه الدعاء والاضافة فى دعاء القنوت بيانية وليس فى القنوت
دعاء معين سوى قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق فان الصحابة رض اتفقوا على هذا فى القنوت والمختار فيه الاخفاء لانه
دعاء وخيره الخفى وقيل يجهر به لانه يشبه القران فان الصحابة رض اختلفوا فى اللهم
انا نستعينك انه من القران اولا هذا زبدة ما فى العناية قوله وسورة لما روى انه ع م قرا فى
الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية قل يا وفى الثالثة الاخلاص قوله خلافا للشافعى فى
الفجر فانه يقنت بعد ركوع الركعة الثانية من الفجر ايضا قوله انه يسكت قائما لوجود المتابعة
فى ما يجب المتابعة فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك
الداعى والاول اظهر كوجود المتابعة فى غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتداء
بالشافعى المذهب على المتابعة فى قراءة القنوت فى الوتر واذا علم المقتدى منه ما يزعم
به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء كذا فى الهداية قوله وسن قبل الفجر
اى سنة مؤكدة بقرينة قوله بعيد هذا وحبب الاربع وانما قدم من الثنائى سنة
الفجر والرباعى التى قبل الظهر لكون كل منهما اقوى واكد من غيرهما لقوله ع م
فى حق الاول صلوها ولو طردتكم الخيل وفى حق الثانية من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى
قوله وبعدها هذا التصريح منه بسنية هذه الاربع وفيها تفصيل سنورده فى باب الجمعة
ان شاء الله تعالى قوله اربع بتسليمة لا يصلى على النبى ع م فى القعدة الاولى ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة فى هذه السنن الاربع لانها لتاكدها اشبهت الفرايض ولهذا اختلف
فى وجوب سجدة السهو على من زاد كلمة على التشهد فيها وفى البواقى من ذوات
الاربع من السنن ياتى بهما لان كل شفع منها صلوة مستقلة لانتفاء شبه الفريضة
قوله وحبب الاربع وكذا الست بعد المغرب بتسليمة واحدة لحديث ابن عمر وندب ايضا
فى الضحى اربع فصاعدا وركعتان تحية المسجد قبل القعود وركعتان عقيب الوضوء
قوله فى ركعتى الفرض وانما لم يقل فى الاوليين لان القراءة ليست بفرض فيهما بعينها
حتى لو قرا فى الاخريين او فى الاولى والرابعة او فى الثانية والثالثة لم تفسد صلوته
لكن يلزم سجدة السهو لان تعيين الاوليين للقراءة واجب قوله وكل الوتر والنفل

اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة لان تحريمة النفل لا يوجب لمانه ايجاب
بالفعل فلا يلزم الا ما يتقرب به من جنس تلك العبادة ولا يعتبر بالنية كمن دخل
بالصوم ينوى صوم ايام واما فى الوتر فلتعارض دليلى الوجوب والسنة فيه وترك
القراة فى ركعة من السنة يفسدها والاحوط القراة فى الكل قوله فيقضى اربعا عند
ابى حنيفه رح فيما ترك اه اى فى المسئلتين المفسرتين بقوله اى ركعة من الشفع
الاولى الخ والباقى عنده ست كما ان الباقى عند الثانى رح اربع كما صرح به الشارح
وقوله فى الكل اى فى المسائل الثمانية قوله ويجب قضاؤه وهو مختار الربانى رح
كما هو القياس قوله ومع ذلك لا يفسد وهو رأى الاعظم والثانى رحمهم الله
حيث قالا ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار اربعا لم يأت اوانه
فلم يفترض القعدة الا وهو قوله كره ان يقعد فيه هذا عند الاعظم واما
عندهما فلا يجوز وهو القياس لان الشروع عندنا معتبر بالنذر فى انه لو
ولو نذر ان يصلى قائما لم يجز له ان يصلى قاعدا فكذا اذا شرع قائما قوله
وراكبا اى يتنفل راكبا سواء كان بعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح
الصلوة الى القبلة او لم يتوجه لاطلاق المروى والسنن الرواتب حكمها
حكم النوافل فى جواز الاداء على الدابة الى اى جهة توجهت كذا فى البيانية
واما فى الفرايض فلا يجوز على الدابة فلا يصلى المسافر المكتوبة على الدابة قوله
الامن عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا وكون
المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه وتخصيص المص هذا المعنى فيمن يتنفل
لا يخ عن اشعار انتفائه عن المفترض قوله اقتصر على مورده فقيد الخروج
كما يدل على اشتراط الخروج عن المصر يدل على عدم اشتراط السفر وهو الصحيح
واختلف فى مقدار البعد عن المصر المذكور فى الاصل مقدار الفرسخين وقدره
بعضهم بالميل ومنع الجواز فى اقل منه قوله سن التراويح جمع ترويحة وهو
اسم لكل اربع ركعات فانها فى الاصل ايصال الراحة وهى الجلسة ثم سميت الاربع
ركعات مجازا لما فى اخرها من الترويحة قوله وجلسة بعد ها كان من حقه ان يقول
وانتظار بعدها لان دليله عادة اهل الحرمين وهم لا يجلسون فان اهل مكة يطوفون
بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل

5.2

بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وانما يستحب الانتظار بين
كل ترويحتين لان التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للمسمى قوله
والسنة فيها الختم وروى الحسن عن ابى حنيفه رح انه يقرأ فى كل ركعة عشر ايات
وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس ويحصل به السنة لان عدد التراويح ركعات
فى ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشئ فاذا قرأ فى كل ركعة عشر
ايات يحصل الختم قوله ولا يترك اى الختم المذكور قوله ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان للاجماع ولا يصلى تطوعا بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة
ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد
او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف وان اقتدى اربعة
بواحد كره اتفاقا كذا فى الكافى قوله لانه واظب عليها الخلفاء انما يدل مواظبتهم
على سنيتها لقوله عم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى
قوله والنبى عم بين الخ جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال لو كانت لواظب
عليها النبى عم ولم يواظب واما وجه الجواب فواضح قوله بين العذر اى بعد
ان اقامها فى بعض الليالى والاصح انها ان فاتت لا يقضى اصلا لا بالجماعة ولا
منفردا اواى قال بعضهم بانها يقضى ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وما لم
يمض رمضان ولا يترك الامام والقوم الثناء فى كل تكبيرة الافتتاح منها وينبغى
ان يأتى بالصلوة على النبى عم بعد التشهد لكونها فرضا عند الشافعى فيحتاط
بالاتيان بها كذا فى العناية وقال مفتى الثقلين ولا يزيد بعد التشهد الصلوة
والاستغفار ان علم انه يثقل على القوم ولو صلى التراويح قاعدا لا يجوز
وعن الاعظم والثانى انه يجوز وهو المختار كذا فى المعراجية فصل عند الكسوف
والاستسقاء المشهور الفصيح ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الله
تع واذا برق البصر وخسف القمر وان جاز استعمال كل منهما فى كل منهما الشمس
يقال كسف القمر جميعا وقالت عايشة رضى الله خسف الشمس على عهد
رسول الله عم كذا فى المغرب وشروح الهداية وانما ورد هذه الصلوة فى خير النوافل
تنبيها على انها منها وجعلها فى فصل على حدة اشعارا بانها ممتازة عن النوافل بعروض
اسباب سماوية نادرة واوردها صاحب الهداية عقيب صلوة العيد لاشتراكهما

فصل عند الكسوف والاستسقا

في التأدية بالجماعة في النهار بغير اذان واقامة واخرجها عن صلوة العيد فانها
واجبة في الاصح **قوله** يصلي امام الجمعة او من امره السلطان او الامام المأذون
بنصب النايب بان يصلي بهذه الصلوة في الجامع والمصلى **قوله** كالخوف وكذا في
الريح الشديد والظلمة الهايلة بالنهار والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب
والضوء الهايل بالليل والثلج والامطار الدايمة وعموم الامراض والخوف الغالب
من العدو ونحو غيرهما من الاهوال **قوله** ولا جماعة اي ليس في الاستسقاء صلوة
مسنونة في جماعة عند الاعظم خلافا للرباني واما الثاني فمع الاعظم في رواية
ومع الرباني في رواية اخرى كذا في العناية **قوله** ويستقبل بهما الامام يستقبل
بهما القبلة قايما والناس خلفه قاعدون مستقبلون ويستحب للامام ان يأمر
الناس بصيام ثلثة ايام **قوله** بلا قلب رداء وحضور ذمي اقول المتبادر
من هذا الاسلوب كون قلب الرداء منهيا عنه كحضور الذمي مع ان الخلاف في سنيته
حيث ادعى محمد كونه سنة ونفاه غيره كما صرح به في الكافي فليتامل **باب ادراك
الفرايض** **قوله** يرجع الى الاقامة اعلم ان المتبادر من ظاهر هذا الكلام ان يكون المراد
من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد بها دخول الامام في الصلوة ولهذا
فسر الزيلعي قوله فيقطع ثم قيم صلوة الظهر بقوله اي دخل بها الامام
ويدل على ما ذكرناه قطعا انه لو شرع المؤذن في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة
ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان لم يقيدها بالسجدة هذا اذا كانت الاقامة
في موضع شروعه واما اذا كانت في موضع اخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت
في المسجد او في مسجد فاقيمت في اخر لا يقطع مطلقا **قوله** ثم يقتدي متنفلا
المتبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء للنفل ولا لزوم في النوافل اصلا ولكن
الافضل الاقتداء له لانه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة انه ممن لا يرى
الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه واجيب
بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين واما اذا كان الامام مفترضا فلا
كراهة **قوله** وللاكثر حكم الكل بخلاف ما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فانه
يقطعها فهو بالخيار ان شاء عاد وقعد وسلم ليكون ضم صلوته على وجه
المشروع فقيل يتشهد ثانيا وقيل يكفيه الاول وان شاء كبر قايما ينوي الدخول

باب ادراك الفرايض

في صلوة

53

في صلوة الامام لانه مسارعة الى ادراك الفريضة والاول مختار الحلواني والثاني
مختار فخر الاسلام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع هذا زبدة
ما في العناية **قوله** ويترك سنة الفجر قيل من خاف ان اشتغل بالسنة فاته الفجر شرع
في السنة ويكبر ثم يكبر ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة ويصير
شارعا في الفريضة فاذا فرغ من الصلوة يقضيها قبل الطلوع ولا يكره ولا
يصير مبطلا للعمل بل يصير متجاوزا عن عمل الى عمل ذكره الواجد رح في شرح
النقاية وزيفه السرخسي رح بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر
وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبان هذا امر
بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا وقد استحسن
الاكمل الشريف بالوجه الاول واجاب عن الوجه الثاني بان القصد للقطع نقض
للاكمل فلا باس به قال صاحب الكافي والافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله
ع م صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله ع م من صلى سنة الفجر في بيته توسع له
في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويختم له بالايمان **قوله** ركعة
منه صلاها لان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها بالحديث والتخصيص
بالركعة يشعر باختيار قول محمد وهو ان من ادرك القعدة يدخل مع الامام
وعندهما يصلي السنة لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة اصله مسئلة
الجمعة اذا ادرك الامام في تشهدها كذا في العناية **قوله** ليلة العرس وهو بالعين
المهملة نزول القوم في السفر من اخر الليل **قوله** ويترك سنة الظهر هذا اذا
لم يشرع واما اذا شرع فاقيمت قبل يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف
رح وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة صرح به الزيلعي في اول الباب
قوله سواء يدرك الفرض اداها اولا وقيل ان ظن اتمامها قبل ركوع الامام
اداها اتمها خارج المسجد ثم دخل الفرض وان خاف فوت ركعة دخل معه **قوله**
وائتم اي صار مؤتما **قوله** قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قبل هذا عند ابي يوسف
بناء على ان الابتداء بالفايتة اولى وفي المحيط ذكر الاعظم معه وقال محمد
بعدهما بناء على ان الاولى فاتت عن محلها فلا ضرورة ولا معنى لتفويت الثانية
ايضا اختيارا ونقل الاختلاف على العكس وحكم صاحب المجمع بكونه اصح وفي الخلاصة

التعريس

لو صلى سنة الفجر والاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشرى او الاكل فانه
يعيد السنة اما اكل لقمة او شربه لا يبطل السنة قبل هذا مشكل وقيل الظاهر انه
لا يعيد كذا في المعراجية **قوله** وغيرهما اى غير سنة الفجر والظهر من السنن لا يقضى
اصلا اى لا في الوقت ولا بعده لا وحدها بالاتفاق ولا تبعية فرايضها لاختصاص
القضاء بالواجب الا عند بعض المشايخ يقضيها تبعا لقضاء فرايضها **قوله** لكن
الاصح اه ومما يؤيد اصحية قول قاضي خان والاول اصح والاخذ به احوط لان السنة
بعد المكتوبة شرعت بجبر نقصان يمكن فيها وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلى
فيقول لما لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه
والمنفرد احوج فلا يترك السنة المؤكدة في الاحوال كلها سواء صلى بالجماعة او
منفردا مقيما او مسافرا **قوله** اقتدى بامام راكع قال قاضي خان لو ادرك الامام في الركوع فقال
الله اكبر الان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في صلوة
وقال هو ايضا لو ادرك المقتدى الامام في الركوع ويكبر للافتتاح قائما او يترك الثناء
ويكبر ويركع **قوله** فلحقه امامه فيه صح اى مع الكراهة لقوله عم لا تبادروا بالركوع
والسجود وقوله عم اما يخشى الذى يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله راسه راس حمار
باب قضاء الفوائت والسنة والوتر بوضوء صورة المسئلة رجل صلى
العشاء بغير وضوء ناسيا فاحدث بعده فتوضا ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر
انه صلى العشاء بغير وضوء **قوله** او نسيت على صيغة المجهول عطف على ضاق
يعنى اذا نسيت الصلوة الفائتة سقط الترتيب ايضا لان الوقت انما يصير وقتا
للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يصير وقتا لها فلا اجتماع بينها وبين الوقتية
وفي ضيق الوقت والنسيان اذا زال العذر بان صلى الوقتية او تذكر الفائتة
بعد اداء الوقتية عاد الترتيب **قوله** او فاتت ست صلوات سقط الترتيب ايضا
لانه لو وجب لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص وفي فوتها او فاتت ست احتراز
عما روى عن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة **قوله** حديثة كانت تلك
الست الفائتة او قديمة احتراز عما يقال ان الرجل اذا ترك صلوة زمانا ثم اخذ
يصلى فقيل ان يقضى تلك الفوائت يصير صاحب ترتيب حتى لو ترك فرضا او فرضين
مما يؤديها لا يجوز له ان يؤدى الوقتية حتى يقضيهما فرده المص واختار ان الفوائت

قضاء الفوائت

اذا صارت ستا فصاعدا سواء كانت كلها قديمة او مختلطة سقط الترتيب **قوله**
قيل الست وما دونها حديثة قد اضطرب كلام الناظرين في توجيه نقل الشارح
هذا التفسير حتى قال الاستاذ الفاضل تغمده الله بغفرانه هذا اطعن منه
على المص حيث لم يجر على اصطلاح الفقهاء في تفسيرهما فان مراده بهما الفوائت
التي فاتت في الزمان القريب او البعيد كما يدل عليه السياق وتفسير
الفقهاء الذى نقله الشارح بمراحل عن ذلك فلو كان هذا تفسير القول المص
لكان مركاكة كل من التفسير والمفسر في غاية الظهور ورد بعضهم لما شاهد مخالفة
ما نقله الشارح بعبارة المص ارتكب بعيد برأسهم كانت الفائتة المطلقة وبنوع
هذا لا يشتبه على احد من العقلاء وجوز بعضهم ان يكون هذا اشارة الى
الخلاف الذى رواه البلخى عن اصحابنا حيث قالوا الخمس وما دونها حديثة وما
فوقها قديمة وقيل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة فنقل الشارح
الرواية الاخيرة منهما اشارة الى ضعفها وترضى لما اختاره المص وبعد حمله
هذه التكلفات لا يخلو كلام الشارح عن نوع خفاء **قوله** قلت اى الفوائت الكثيرة
بعد الكثيرة او الاشارة الى خلاف اخر وهو انه اذا فاتت لرجل صلوات ست
فسقط الترتيب ثم قضى من تلك الفوائت بعضها هل يعود الترتيب او لا فقيل يعود
واختار المص انه لا يعود ففرع عن كل واحد مما اختار من الاصلين فرعا على طريق
اللف والنشر المرتب فقال فيصح الخ **قوله** لكن عند ابى يوسف وصف الفرضية وعند
محمد اصل الصلوة بلا توقف شيء منهما على قضاء الفائتة **قوله** بطل وصف
فرضيتها فيصير نفلا عند ابى حنيفة رح كما كانت كذلك عند ابى يوسف قبل قضاء
الفائتة **باب السهو** قيل لا بد ههنا من اربعة امور الاول بيان وصفه
من الوجوب والسنة فعبر عنه بقوله يجب والثانى بيان محله فقال بعد سلام
والثالث بيان عمله بعد السجود فقال وتشهد وسلم الرابع بيان الموجب له فقال
اذا قدم الخ وقد اورد من الموجبات امورا خمسة ومثل لكل واحد منها بمثال على
حدة طريق اللف والنشر المرتب كما يرى ومنها ترك سنة مضافة الى جميع الصلوة
كالتشهد في القعدة الاولى صرح به صاحب الكفاية **قوله** يجب له اى للسهو بعد
سلام واحد اشار بايراد بعد الى خلاف الشافعي حيث قال سجد قبل السلام قال

باب السهو

صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية يعني لا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده
في المختار والترجيح لما قلنا من حيث ان السلام من واجبات الصلوة فيقدم على
سجود السهو كسائر الواجبات وان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام
حتى لو سهى عن السلام بان قام الى الخامسة مثلا ساهيا فلزمه سجود السهو
يجبر به واشار بقيد الوحدة الى خلاف اخر وهو ان سجود السهو بعد تسليمتين
كما اختاره صاحب الهداية وغيره او تسليمة واحدة كما اختاره صاحب الكافي والمصـ
وغيرهما وابن الساعاتي ينسب الاول اليهما والثاني الى محمد رح وما قيل ان
المختار للامام تسليمة وللمنفرد تسليمتان فكلام مقبول و تشهد وسلام
بالرفع عطفا على قوله سجدتان واختلفوا في محل الصلوة على النبي عم والدعوات
فقيل يأتي بها في قعدة السهو هو الصحيح وقيل يأتي في قعدة الصلوة وما نقل
عن الطحاوي من ان كل قعدة في اخرها سلام ففيها صلوة على النبي عم يقتضي ان
يأتي بها فيهما جميعا قوله او غير واجبا اقول اما تعديل الاركان كالاطمينان في
الركوع والسجود واتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين عند ابي يوسف
فتركه يبطل الصلوة عنده وعندهما واجب هو الاصح المذكور في شرح البحار فيجب
بتركه سجود السهو وقيل سنة عندهما فلا يجب شيء قوله ساهيا قيد به لانه
لو تركه عامدا قيل يأثم ولا يجب عليه سجدة السهو وقيل يفسد صلوته قوله وتاخير
القيام الى الثالثة والى متعلق بالقيام ومن امثلة تاخير الركن تاخير السجدة الصلبية
وفي تاخير سجدة التلاوة روايتان كذا في الكفاية قوله والجهر والمختار في المقدار قدر
ما يجوز به الصلوة في الفصلين قوله وترك القعود الاولى اشارة الى فرضية
الثاني في الاصح حتى يبطل الصلوة بدونه قوله وقيل كل هذه يؤول اي يرجع قائله صدر
الاسلام حيث قال ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا
اجمع ما قيل منه لان جميع ما ذكر من رعاية الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا ما قيل ١١
التشهد عنده وعليه المحققون قوله ان سجد اي ان سجد الامام سجد المؤتم والا فلا
لانه لو فعل لصار مخالفا لامامه وما التزم الاداء الا متابعا واعترض على هذا التعليل
بمخالفات يجوز وقوعها من المؤتم كما اذا لم يرفع الامام يديه عند الافتتاح فان القوم
يرفع واذا لم يثن الامام فالمأموم يثني واذا ترك الامام تكبير الركوع وتسبيحه

وتسبيحه

55

وتسبيحه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم وتكبير التشريق فان المأموم يفعل
ذلك كله والجواب ان الكلام يثبت فيما لزم بشيء باسر الامام وتعدى الى المؤتم
وما ذكرتم ليس كذلك بل انما يثبت على المقتدي ابتداء كما يثبت على الامام كذا
في العناية قوله والمسبوق اي الذي لم يدرك جميع الركعات مع الامام وان لم يكن
مقتديا به وقت سهوه سجد معه وقوله ثم يقضي بكلمة التراخي اشارة الى ان المسبوق
لا سعي له ان يشتغل بقضاء ما سبق به عقيب سجدته معه بل يفصل بينهما بتشهد
وسلام كما صرح به قاضي خان وصاحب الخلاصة وقد كتبنا تفصيلها في الحاشية
فلا يحفظه الطالب قوله وهو اليها اقرب بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها
وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان انتصب فهو الى القيام
اقرب ولا يعتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود ما لم يستقم قائما وهو الاصح كذا في التبيين
قوله عاد اي قعد وتشهد وقوله ولا سهو اي لا يجب عليه سجود السهو وهو الاصح
وقيل يجب لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله وجه الصحيح
الاول انه لم يوجد شيء من القيام قوله والا قام اي الى الثالثة ولم يعد الى القعود
ولو عاد اليه يفسد صلوته على الصحيح لانه ترك الفرض لاجل الواجب الذي هو القعدة
الاولى قوله وسجد للسهو لانه ترك الواجب الذي هو القعدة الاولى قوله وان
سهى عن الاخيرة عاد الخ اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان الى القعود اقرب
كما في السهو عن القعدة الاولى او سجد فيه ايضا والجواب ان القعود الاخير فرض
فبتاخيره يجب السجود اتفاقا بخلاف الاول فانه واجب يجب السجود بتركه قوله وسجد
للسهو لانه اخر واجبا هو اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا وهو القعدة
الاخيرة قوله وضم اليها سادسة يعني عندهما واختلفوا في انه هل يجب عليه سجدة
السهو والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجدة كذا في العناية
قوله الخ ولفظ الاصل يدل على الايجاب حيث قال فيه عليه ان نضيف وكلمة
على للايجاب كذا في الاكملية قوله على الوجه المسنون حيث لم يكن بعد السلام
او بعده في الخامسة بلا تشهد او معه فيهما وكل كان غير مشروع قوله فلا بد ان ينضم
سادسة قالوا وفي العصر لا يضم اليها سادسة لكراهة التنفل بعدها وقيل يضم
اليها لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعدها يتناول المقصود ولا يكره بدونه

وهو الاصح و في الفجر اذا قام بعدها فقعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة
لا يضم اليها رابعة لكراهة التنفل بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر التشهد لان
فرضه قد بطل بترك القعود على راس الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتيه
مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها
بسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكروه كذا في التبيين
قوله ويسجد للسهو يعني استحسانا والقياس ان لا يسجد لان من سهى في صلوة
لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى ووجهه مذكور في الهداية قوله لانه شرع قصد
الخلاف الامام فان سقوط القضاء عنده بعارض يخصه وهو شروعه في النفل
لا عن قصد التطوع وما اختص به لا يتعدى الى غيره وعند محمد يصلي ستا لانه
لما شرع في تحريمة الامام لزمه ما اداه الامام والامام قد ادى ستا قوله في خلال
الصلوة وهو غير مشروع ومع هذا فان بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو
في المختار وقيل لا يعيده لان الجبر حصل بالاول كذا في التبيين قوله خروجا موقوفا
يعني عندهما واما عند محمد رح فلا يخرج اصلا لان السجدة وجبت جبرا للنقصان
فلا بد ان يكون في احرام الصلوة قوله نية القطع يعني في عدمه ان لا يسجد
للسهو فعليه ان يسجد له في مجلسه قبل ان يقوم او يتكلم وفي رواية قبل ان يتكلم
او يخرج من المسجد قوله بطل سد لانها غير المشروع فيلغو كما لو نوى المقيم الظهر
ستا او نوى المسافر اربعا قوله شك اول مرة قيل معناه اول ما سهى في عمره
وقيل ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه قط وقيل اول شك عرض له في هذه
الصلوة وهما قريبان كذا في اكثر المعتبرات ونحن نقول ليس المراد بان شك في قوله
شك اول مرة معناه المتعارف الذي هو تساوي الطرفين بدليل جعله اعم
مما غلب على الظن وما لم يغلب كما ترى بل المراد منه التردد وعدم الجزم في كمية
الصلوة وليت شعري لم لم يتعرض له الشارح كما ظن فليتامل قوله وان كثر
يعني ان كان الشك عادة له حتى يصير غالب حاله فكلما عاد شك ولا نقوض
الى اداء فريضة بالتعيين الا بالمشقة فتح لا يخ اما ان يغلب الخ قال في التحفة شك في
صلوته فتفكر حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة
يجب عليه سجدة السهو ولو دونه لا لان قليله مما لا يمكن الاحتراز عنه قوله

باب صلوة المريض

باب صلوة المريض اختلفوا في حد المرض الذي يبيح الصلوة غير قائم قيل
ان يكون بحال لو قام لسقط عن ضعف او دوران راس او غير ذلك وقيل
ان يكون صاحب فراش والاصح الاول بل ان يلحقه بالقيام ضرر قوله ولا يرفع اليه
شيء فان رفع وهو يخفض راسه كفاه لوجود الايماء فان وضع ذلك الشيء على
جبهة المريض كي يسجد عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض وهو الايماء كذا في البيانية
قوله او مستلقيا اي على ظهره ويجعل وسادة تحت راسه حتى يكون
شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الا صحاء
عن الايماء فكيف بالمريض قوله والاول اولى فان اشارة المستلقي تقع الى هواء
الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبالاشارة الاولى تتادى
الصلوة قوله وان تعذر الايماء اخر لان اشارة الى عدم سقوطها حتى يجب
عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض وقيل الاصح انه ان عجز ان زاد على يوم وليلة
لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء قال في الكافي ذكر محمد ان من قطع
يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه وفي التتارخانية ان وجد
من يوضئه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه والا وضع
وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على الجدار فيصلي قوله ولا يومي
بعينه الخ خلافا لزفر واحمد والشافعي ومالك لنا قوله عم ان قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاوم براسك اقتصر على الراس في موضع البيان ولو جاز
غيره لبينه قوله قعد واومى وقال زفر والشافعي رح لم يسقط عنه القيام
لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ادراك ركن اخر ولنا ان ركنية القيام للتوسل
به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس قوله في فلك جار
انما قيد بالجريان لانها لو كانت واقفة على الجزيرة لا يجوز الصلوة فيه قاعدا اتفاقا
واما عند الجريان فجائز عند الاعظم والقيام افضل لبعده عن شبهة الخلاف
وقالا لا يجوز وهو القياس لان القيام مقدور عليه والمقدور عليه لا يترك
وله وهو وجه الاستحسان ان الغالب من حال راكب السفينة دوران الراس
عند القيام والغالب كالمتحقق الا يرى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب
من حاله ان يخرج منه شيء لزوال الاستمساك وينبغي ان يتوجه الى القبلة

نقلبه صح

كيف ما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح او في خلال الصلوة لان التوجه فرض
عند القدرة وهذا قادر والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن كذا في العناية قوله وان
زاد ساعة لا واما اذا زال عقله بالبنج او الخمر او نحوهما من الامور التي تزيل العقل
بالمباشرة لزم القضاء وان طال لان سقوط القضاء عرفا بالاثر اذا حصل بآفة
سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله خلافا لمحمد في البنج حيث قال سقط به لانه
حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض قوله واما عند محمد قيل ثمرة الخلاف
يظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب
القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت
الظهر قال الشيخ السماوي في ان مذهب محمد ههنا يشكل بمذهبه في مدة سقوط
الترتيب عن الفوائت فانه اعتبر ثمه دخول وقت السادسة وههنا خروجها
مع ان الفرض فيهما الدخول في حد التكرار وكذا يشكل بمذهبهما فانهما اعتبرا
ثمه بمضي اوقات الصلوة الست لا ههنا ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان عن محمد
وكذا عنهما اسهى كلامه فليتامل باب سجود التلاوة قوله بشروط
الصلوة حتى لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت
صرح به قاضيخان قوله وفيها تسبيحة السجود وهي قولنا سبحان ربي الاعلى على الاصح
واختار بعض المتاخرين ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم
يذكر فيها شيئا اجزاه لانها لا يكون اقوى من السجدة الصلاتية ويستحب للسامع ان يسجد
مع التالي ولا يرفع راسه قبله لانه بمنزلة امامه قوله ويجب على من تلا خلافا للثلثة فهي
ومالك واحمد فانها سنة عندهم لما روي ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ سورة
النجم بين يدي رسول الله عم فلم يسجد بها ولا سجد لها النبي عم فدل على انها لم يكن
واجبة قلنا ان الاحتجاج به انما يتم اذا ثبت انه عم لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا
فانا لم نقل لوجوبها على الفور فيجوز ان يكون سجدها السجدة في وقت اخر واعترض بانها
لو كانت واجبة لما اديت في سجدة الصلوة وركوعها ولما تداخلت ولما اديت بالايماء من راكب
يقدر على النزول واجيب بان اداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي
الى الجمعة يتادى بالسعي الى التجارة وانما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع
والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة وجواز ادائها بالايماء حيث قرأها راكبا لانه

اداها

باب سجود التلاوة قوله

57

اداها كما وجبت بان تلاوته على الدابة شروع فيما يجب به السجدة فكان كالشروع
على الدابة في التطوع قال الشيخ السماوي في بوقتها ابو يوسف توقيتا فوتيا فما ياتي به
بعده يكون قضاء لا اداء واما عند محمد فكل ما ياتي به اداء لا قضاء ولو في اخر عمره
لان وقتها العمر عنده وهما روايتان عن ابي حنيفه وما في الاكملية على عكس
ما ذكره الشيخ من مذهبهما من اراد التفصيل في هذا المقام فلينظر في غرر الاحكام
وان لم يقصد وانما قيد بهذا لان في بعض لفظ الاثار السجدة على من جلس بها
وفيه ايهام ان من لم يجلس لها فليست عليه فقيد بذلك دفعا لذلك قوله وان
لم يسمع اي المأموم ما قرأ الامام من اية السجدة بان قرأها سرا او لم يكن حاضرا
وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة قبل ان يسجدها في تلك الركعة لالتزامه متابعة
كذا في الزيلعي قوله لم يسجدا اصلا اي الامام والمؤتم القارئ وغيره لان المقتدي
محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له ووجوب السجدة
حكم تصرفه الذي هو القراءة ولا يثبت قبل المقتدي في كونه ممنوعا عن القراءة
كالحائض والجنب والسجدة يجب على من يسمعها فكذا على من يسمع المقتدي قلنا انهما
منهيان عن القراءة والتصرفات المنهي عنها تنعقد حكمها لما عرف من اصلنا ان
النهي عن الافعال الشرعية لا يعدم المشروعية قوله اي لا في الصلوة ولا بعدها
واما في بعد الصلوة فعند الاعظم والثاني ودليلهما ما ذكرناه بقولنا لان المقتدي الخ
وقال الثالث يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة
الصلوة كذا في الهداية اما في الصلوة فبالاتفاق لانه اما ان يسجد الامام ويتابعه
التالي او بالعكس ففي الاول خلاف موضوع التلاوة فلا يجوز لان التالي امام
السامع فيجب ان يتقدم سجود التالي قال عم كنت امامنا لو سجدت سجدنا فان
هذه ليست بقسمة حاصرة لجواز ان يسجد التالي دون الامام او بالعكس قلنا
ان في ذلك مخالفة الامام وهي مفسدة فلم يذكر لما كون ذلك مفروغا عنه في عدم
الجواز وفي الثاني خلاف موضوع الامامة لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس
قوله وسجد السامع الخارجي اي الذي ليس معه في صلاته سواء كان مصليا
او لا يعني بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عند محمد
ووجه الصحيح ان الحجر يثبت في حق الجماعة لان علة الحجر هي الاقتداء وهو

مختص بها فلا يعدونها ورد بان المقتدى اما ان يكون محجورا اولا والاول يستلزم
شمول العدم والثانى شمول الوجوب والجواب انه محجور بالنسبة الى من وجد فى حقه
علة الحجر اوغير محجور بالنسبة الى من لم يوجد وهو الخارج قوله صارت تبعا
للصلاتية اى كفته السجدة الواحدة التى سجدها فى الصلوة عن التلاوتين اذا شرع
فى الصلوة فى مكانه الذى قرأها فيه قبل ان يشتغل بعمل اخر واذا اختلف سجد بعد
الفراغ لما تلا خارج الصلوة لان الثانية لكونها صلوتية اقوى لانها وجب بتلاوة
تعلق بها جواز الصلوة ولان المجلس واحد حقيقة وحكما فلا يتعدد الوجوب اما الحقيقة
فلانه شرع فى الصلوة فى مكانه ذلك واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد
من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف الاكل لانه ليس من جنس التلاوة هذا
على ظاهر الرواية فاما على رواية نوادر الصلوة التى رواها ابو سليمان سجد
سجدة اخرى بعد الفراغ عن الصلوة للتلاوة الاولى بناء على ان المجلس متعدد
حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فيتعلق بكل تلاوة حكم الا يرى ان المجلس
قد تبدل تبدل الافعال لانه يكون مجلس عقد ثم مجلس مذاكرة علم ثم مجلس
الاكل ولان الصلوتية وان كانت اقوى فللاولى ايضا قوة السبق فاستويتا
فلا يكون احديهما اولى بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية ان للثانية بعد التساوى
قوة اخرى وهو اتصال التلاوة بالمقصود الذى هو السجود فترجح بها واستتبعت
هذا زبدة ما فى العناية والغاية اذا عرفت تفاصيل كلمات الاقوام فى هذا المقام
فالمراد بقول الشارح وان لم يتحد المجلس ان كان هو التعدد حقيقة وحكما فهو
مع غاية بعده فى هذا المقام لا يطابق الواقع لانه ح يلزم عليه سجدتان اتفاقا
كما مر وسوق كلامه على اختيار الاكتفاء بالواحدة هنا كالمصر وان كان هو
التعدد الحكمى فقط كما اختار ابو سليمان فلا وجه للاكتفاء بها ايضا لان اعلام
المعتبرة متفقة فى ان عليه سجدتين عند ابى سليمان والحق ان وضع
المسئلة ههنا على الرواية الظاهرة المشهورة عند الجمهور فح لا تعدد فى المجلس
اصلا فوجه قول الشارح غير متضح بعد فليتأمل قوله لا يقع عما وجب لان الصلاتية
اقوى فلا يكون تبعا للاضعف لانها هى السجدة التى يكون التلاوة الموجبة لها من افعال
الصلوة ولها فضيلة فكانت كاملة وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا الا يرى انه اذا

قهقه

58

قهقه فيها انتقض طهارته لا فى الخارجية قوله او قرأ وسجد ثم قرأها والاصل فى
ذلك ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج ولما روى ان النبى عم كان ينزل عليه
جبريل عم اية السجدة فيسمع منه ويقرأ على اصحابه وكان يسجد لها سجدة واحدة وعن
ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه كان يعلم الناس القرآن فى مسجد الكوفة وكان
يكرر اية السجدة فى مكان وربما كان يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة
وكذلك الحكم اذا ذكر النبى عم فى مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخى لا يجب ان يصلى عليه
الا مرة واحدة وعلى قول الطحاوى يجب بكل مرة وان كان التكرار فى مجلس واحد لان
هذا حق الرسول كما قال عم لا تجفونى بعد موتى قيل كيف نجفو يا رسول الله قال ان
اذكر فى موضع ولا يصلى على وحقوق العباد لا يتداخل كذا فى الكفاية قوله اى قرأ
آيتين فى مجلس واحد يعنى ان شرط التداخل اتحاد الاية والمجلس لان النص والاجماع
والحرج انما يوجد فى مجلس واحد واية واحدة فبقى ما وراه على اصل القياس وهو ان يتكرر
السجدة بتكرر التلاوة قوله ان يغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء المهملة
من غرز الشئ بالابرة والحايك بالحاء المهملة النساج وبالفارسى جولاه والسدى
بفتح السين المهملة بالفارسى تار قوله والقيام ههنا لا يبدل لما نه مستحسن فى الاتيان
بالسجدة لان الخرور الواقع فى القرآن سقوط من القيام قوله دليل الاعراض والخيار
يبطل بالاعراض صريحا ودلالة قوله لانه مشبه الاستنكاف وهو حرام وكفر فيكون
ما شبهه مكروها قوله لا عكسه ولو قرأ اية السجدة الا الحرف الذى فى اخرها لا يسجد
ولو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر اية السجدة بحرف
السجدة وفى مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة
كذا فى التبيين قوله او ايتين قبلها وقال محمد رح ان قرأ معها اية او ايتين فهو احب
وهذا احسن مما فى المتن لانه اعم منه قوله واستحسن الخ فيه تفصيل من العناية

باب المسافر

باب المسافر السفر فى اللغة قطع المسافة والمراد ههنا قطع خاص يتغير به
الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا اخذه فى التعريف وهو الارادة الحادثة
المقارنة لما عزم لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلثة ايام لا يصير مسافرا
ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكانت المعتبرة فى حق تغير الاحكام
اجتماعهما قوله ولياليها اخذ الليالى اشارة الى اعتبار الاستراحات التى فى خلال

السير بعد لانه على الدوام ممتنع عادة لا يقال من له حاجة في مقدار مسافة يومين فقصد ان يقضيها الى بيته في ثلاثة ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد سيرا ثلثة ايام بل ازيد وليس بمسافر اتفاقا لانا نقول المراد ان لا يكون منتهى الخطا فقط اقل من ثلثة ايام صرح به الهمام الدين الاتقاني في غايته حيث قال السفر الذي يعتبر به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع ثلثة ايام ولياليها في اقصر ايام السنة وان اسرع هو وسار يومين او اقل يكفيه في اجراء الاحكام غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انه مسافة كذا قصر ولا يشترط فيه التعيين كذا في الكوسجية قوله وفارقا قال في الخانية اما شرط مجاوزة العمران فلان السفر فعل ولا يوجد بمجرد النية فيشترط قران نية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وهو لا يحتاج الى الفعل كذا في النهاية قوله بيوت بلده يعني العمران الذي كان مقيما فيه وان كان قرية قوله والراجل اي قاطع المسافة برجله قوله ما يليق به يعني يعتبر ثلثة ايام ولياليها في السير فيه وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها كالبحر فانه يعتبر فيه ثلثة ايام ولياليها بعد ان كان الريح معتدلة لا ساكنة ولا غالبة كذا في العناية قوله وان كان عاصيا كالآبق وقاطع الطريق احتراز عن قول الشافعي انه لا يترخص العاصي بما ذكر من الاحكام لان الرخصة نعمة فلا ينال بالمعصية وهي سفر العاصي قلنا المعصية في نيته لا في سفره ولهذا لو تاب في سفره هذا يترخص بالاتفاق قوله حتى يدخل بلده شكل هذا بما في الخانية من ان المسافر اذا جاوز عمران مصره وسار بعض الطريق ثم تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيزول الرخصة في حقه قبل دخول ترك البلد انتهى كلامه اللهم الا ان يجعل رجوعه قبل ان يتم مسافة السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول اعم من التحقيق والتقدير قوله او ينوي اقامة نصف شهر وانما قدر الاقامة لما روي عن ابن عباس وابن عمر حيث قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري متى تسير فاقصر فالاثر في المقدرات كالخبر اذ الرأي لا يهتدى اليه ولانه لا يمكن

اعتبار

59

اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان فان الطهر يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة يوجب اعادة ما سقط بالسفر فكما قدر اقل مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك يقدر اقل مدة الاقامة ولهذا قدرنا اكثر مدة الحيض والسفر ثلثة ايام لكونهما مدتان مسقطتان قوله ببلدة او قرية وقال صاحب الكفاية هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلثة ايام يصح نيته ولو في المفاوز قوله فرضه الرباعي احترز بالفرض عن السنن فانها لا ينتصف اصلا لكن يجوز لها تركها رأسا عند البعض صرح به قاضي خان والفضل مع عدم الترك وبلفظة الرباعي عن الفرض الثنائي او الثلاثي والوتر فان قصرها غير مشروع قوله بموضعين يعني مستقلين كمكة ومنى اما اذا كان احدهما تابعا للآخر كالقرية القريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما معا فيتم بدخول احدهما لانهما في الحكم كموضع واحد قوله من اهل الخباء وهم الاعراب والاكراد والاتراك والخباء بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة بيت من صوف او وبر كذا في البناية قوله وبعد الوقت لا يتغير لان سبب التغير قبله هو اتصال المغير الذي هو الاقتداء بالسبب الذي هو الوقت كما في نية الاقامة واما بعده فلا يتغير لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة ح هذا زبدة ما في الهداية قوله فانه مسافر حكي ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه منك واعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلوة قوله ويبطل من باب الافعال الوطن مفعوله ومثله فاعله ويجوز العكس لكن الاولى هو الاول لعطف ما بعده عليه فليتامل قوله ووطن الاقامة عطف على الوطن الاول ومثله ايضا عطف على مثله الاول

باب صلوة الجمعة

(في الهامش: باب صلوة الجمعة)

شرط لوجوبها اعلم ان للجمعة شرايط اثنا عشر زايدة على شرايط سائر الصلوة ستة منها في ذات المصلي وهي شرايط الوجوب التي ذكرها بقوله الاقامة بمصر الى سلامة العينين والرجل وستة منها خارجة عن ذاته وهي شرايط الجواز التي ذكرها بقوله وشرط لادائها المصر الى قوله والاذن العام قوله فاقدها

اى اذا صلى الجمعة من لم يتصف بكل واحد من هذه الشرايط وان اتصف بعضها
كالمسافر والمريض والعبد والمراة والاعمى والمقعد ومقطوع الرجل وكذا الشيخ
الفانى والمختفى من السلطان الظالم يقع من الوقت لا الصبى فالحاصل ان من سقط
عنه الجمعة لعذر وكان فى حد ذاته اهلا لوجوبها اذا صلاها يقع فرضا قوله وان لم
يجب عليه لان السقوط عنه لاجل التخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر
اذا صام قوله له امير وقاضى وقد زاد قاضى خان فى هذا التفسير المفتى والمراد
بالامير وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم وا عالم يكتفى بقوله ينفذ الاحكام
لان تنفيذ لا يستلزم اقامة الحدود فان المراة اذا كانت قاضية ينفذ الاحكام
وليس لها ان يقيم الحدود وكذلك المحكم وذكر الحدود مغن عن ذكر القصاص
لانهما يقترنان فى عامة الاحكام قوله اذا اجتمع اهله يعنى من يجب عليه الجمعة
لا كل من يسكن فى ذلك الموضع من الصبيان والنساء والعبيد والاول من التفسير
ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء وفى تعريف المصر روايات اخر كتبناها
فى الحاشية فلينظر فيها قوله وما اتصل به الخ قيد الاتصال يشعر باختيار قول من
قال لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناء له فلا يجوز فيه الجمعة
كذا فى التبيين قوله فى الموسم وهو الحاج ومجتمعهم قوله لا بد من ذكر طويل وهو
مقدار ثلث ايات عند الكرخى وقيل مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله قوله سوى
الامام هذا عند الاعظم والربانى لان الجمع الصحيح هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى
واما عند الثانى فاثنان لانه يعتبر مع الامام ثلثة قلنا الجماعة شرط على حدة وكذلك
الامام فلا يعتبر من الجماعة لان قوله تع فاسعوا يقتضى ثلثة وقوله الى ذكر الله يقتضى ذاكرا
فذلك اربعة قوله وان بقى ثلثة قيل عليه هذا مستدرك لان الثلثة جماعة ينعقد بهم
الجمعة كما ذكر ووضع المسئلة فيما اذا نفروا قوله والاذن العام وهو ان يفتح ابواب
المساجد الجوامع ولا يمنع احد منها حتى لو اجتمعت جماعة فى الجامع واغلقوا الابواب
وصلوا الجمعة لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلى بحشمه فى قصره فان فتح
بابها واذن اذنا عاما بالدخول فيها جازت صلوته حضرها العوام اولا ولكن
كره لانه لم يقض حق المسجد الجامع وان اغلقها واجلس البوابين عليها
يمنعون عن الدخول لم يجز ومن مهمات هذا الباب ان يعلم انه لا يجوز للخطيب

ان يستخلف

ان يستخلف للخطبة اصلا اى لا فى اول شروعه لها ولا بعد الخلل العارض فى اثنائها
من الحصر وغيره الا اذا كان ماذونا من السلطان اما عبارة او كتابة فى منشوره
ولا للصلوة ابتداء اى قبل الحدث الا بالاذن واما بعد ما احدث الامام يجوز استخلافه
وان لم يؤذن لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء
بانقضائه فكان الماذون به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكنه ان احدث قبل
ان يشرع فى الجمعة انما يجوز اذا كان ذلك الغير الذى استخلفه ممن شهد الخطبة
لانه من شرائط افتتاح الصلوة ولا ينعقد بدونها وان كان شرع فيها جاز
ان يستخلف من لم يحضر الخطبة لانها انعقدت بالاصل وكان الثانى بانيا فلا يشترط
للبناء ما يشترط للافتتاح كذا فهم من تقرير الغرر والتبيين قوله صارت فرضا
عليهم لما ذكرنا قوله يومها اى قبل الجمعة وبعدها قوله فلا يجوز الا جماعة واحدة
فيه نوع اشتباه لان الدليل والنتيجة يدلان صريحا على عدم الجواز مع ان المدعى
هو الكراهة ونحن نقول يمكن ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة وهو لا ينافى
الكراهة فلا اشتباه قوله وعند محمد لا باس قال مفتى الثقلين الصحيح من قول الاعظم
والربانى ان يؤدى فى مصر واحد فى مواضع كثيرة قوله وظهر من لا عذر له اه
اى وكره ايضا انما قيد بعدم العذر وبالقتل وبالمصر لان ظهر المعذور المنفرد
مطلقا وظهر غير المعذور بعد جمعة الامام وظهر القرى مطلقا جائز اتفاقا
بلا كراهة كذا فى البيانية قوله ثم سعيه وجه قول الاعظم ان سببه السعى لابطال
الظهر ان السعى الذى هو المشى لامر ما الى الجمعة من خصايصها لكونها صلاة مخصوصة
بمكان لا يمكن الاقامة بها الا بالسعى اليها فكان السعى مخصوصا بها بخلاف ساير الصلوات
لان اداءها صحيح فى كل مكان واذا كان من خصايصها كان الاشتغال به كركن
من اركانها بجامع الاختصاص فيؤثر فى ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى يحتاط
لانباطه ما لا يحتاط لاثبات الاضعف كذا فى العناية ثم قول المص سعيه اى سعى مصلى
الظهر معذورا او هو مبتداء والامام فيها اى الصلوة حال منه ويبطل خبره
قوله بنيهما اى بنى على كل واحد منهما الجمعة هذا عندهما واما عند الربانى
ان ادرك الامام فى اكثر الركعة الثانية يبنى عليها الجمعة وان ادرك فى اقلها
يبنى عليها الظهر قوله واذا اذن الاول على بناء المفعول اى اذن المؤذنون الاذان

الاول يعني الاصح ان المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا
كان بعد الزوال بحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الى الاذان عند المنبر يفوته اداء
السنة وسماع الخطبة وربما يفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع وهو مختار
الحسن والحلواني رح قوله واذا خرج الامام يعني صعد على المنبر لاجل الخطبة وقوله حرم
مخالف لما سبق قبيل باب الاذان من التصريح بالكراهة والمكروه غير الحرام عند الرباني
والمتن على مذهب الاعظم غالبا وقد مر من التعرض لهذا هناك وقوله الصلوة
يعني النافلة لان قضاء الفوائت جائز اتفاقا بلا كراهة كذا في الكفاية والنهاية وان كان
مخالفا لما قصد من شريعة قبيل باب الاذان في شرح قول المص بعد هذين حيث قال
لكننا نكره فيما اذا خرج الامام للخطبة الا ان التعديل على ما نقلناه هنا لان عامة اعلام
العلماء الثقات قايلون به واكثر المعتبرات مشتملة عليه وخالية عما قال فمن وجد في ذلك
الوقت في صلوة وان كان سنة الجمعة يقطع على راس الركعتين فان صلى ركعة
ضم اليها ركعة اخرى وان كان في الثالثة اتم الاربع كذا فهم من تقرير الكفاية
وقوله والكلام يريد به ما سوى التلاوة والتسبيح ونحوهما على الاصح وقال بعضهم
كل كلام هذا عند الاعظم لقوله عم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل
والمصير اليه واجب وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان
يكبر لعدم لزوم اخلال فرض الاستماع لان الكلام لا يمتد فيقطعه اذا شرع الامام
في الخطبة واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا بخلاف
الصلوة لانها تمتد اجيب من جانب الاعظم بان الكلام ايضا قد تمتد طبعا فاشبه الصلوة
والاصل في كراهة فيما بين الخطبتين وبين الخطبة والصلوة ان الخطبة قائمة مقام الشفع
من الفرض حكما فكان ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين
الشفعين حكما فلو كان حقيقة كذلك كان الكلام حراما ومفسدا فاذا كان حكما كره ثم لو
قال المص حتى يتم صلوته مكان خطبته لكان احسن لان الرواية عن الاعظم محفوظ في
المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة والصلوة وكما نقلنا من الاصل هذا
زبدة ما في البيانية قوله خطبتين كونهما مثناة بقعدة الاستراحة بينهما للتوارث
حتى لو خطب واحدة بلا قعدة فلا شيء عليه واما القيام فللتوارث ايضا ثم هي شرط
فيستحب فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا بلا طهارة جاز مع الكراهة

ومن

61

ومن بعد عن المنبر بحيث لا يسمعها لا يتكلم بكلام الناس ولا بأس بان يسبح ويهلل ويقرأ
القرآن رواية والاحوط الانصات كذا في التبيين قوله يعني اقيم صريح في ان هذه
الخطبة قبل الصلوة قوله وصلى الامام ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان
الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وان وقع منهما جاز كذا في الغرر
واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قبل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع
يشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها فيه ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم
اصل بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال
قاضي خان وصاحب القنية واختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا
بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة قيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاوليين كالظهر
وقيل في الاربع وهو اختياري انتهى كذا في القنية ومجمع الفتاوى باب العيدين
قبل صلاة اي صلاة عيد الفطر وانما يستحب الاكل لقول انس رضي الله عنه
فلما خرج رسول الله عم والفطر حتى ياكل تمرة ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر او
اقل بعد ان يكون وترا ويستحب ان يكون الماكول شيئا حلوا كذا في التبيين قوله كان حسنا
هذا عنده واما عندهما فالجهر في طريقه ايضا جائز بل حسن ويؤيده ما نقله
الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات
والخروج الى المصلى سنة وان وسعهم المسجد فلا بأس باخراج المنبر اليه في زماننا
والمستحب عند المشايخ في عيد الفطر تاخير الخروج اليه وفي عيد الاضحى تعجيله
لتعجيل الاضحية واقامة صلاة العيد في الموضعين في مصر يجوز اجماعا بخلاف الجمعة
كذا في البدائع ويستحب ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق اخر لان
مكان القربة يشهد لصاحبها وفيما قلناه تكثير الشهود كذا في الكفاية قوله ولا يتنفل
يعني الاصح ان التنفل قبلها في المصلى وغيره مكروه وان خصها بعضهم بالمصلى قوله
الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هي سنة ولهذا قيل الخطبة في صلوة العيد يخالف
خطبة الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بلا خطبة بخلاف العيد الثاني
انها في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد ايضا جاز ولا يعاد
الخطبة بعد الصلوة ويفهم امتياز ثالث بينهما من قول صاحب القنية حيث قال الكلام
في خطبة العيد غير مكروه اتفاقا واعلم ان من المطالب العالية في هذا الباب ان صلوة

باب العيدين

العيد والجنازة اذا اجتمعتا تقدم صلوة العيد وان كان القياس بخلافه لكن تقدم
صلوة الجنازة على خطبة العيد وكذا اذا اجتمع العيد مع الكسوف تقدم العيد كذا
في القنية **قوله** ويرفع الايدي في الزوايد اي فيما سوى تكبيرتي الركوع ويرسلها
فيها ولم يتعرض هنا لسبقه من المص والشارح في باب صفة الصلوة ويسكت بين
كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لئلا يشتبه على من بعد عن الامام ولا يسن
ذكر بينهما ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح وكذلك التعوذ عند ابي يوسف
وعند محمد يستعيذ عند القراءة كذا في العناية **قوله** اي ان صلى الامام الخ لعل غرض
الفاضل من هذا الحل اظهار ان لفظ مع المذكور في المتن متعلق بالصلوة المقدرة
لا بفاتت المذكور كما صرح به صاحب النهاية **قوله** لا يقضي يعني لا يجب عليه القضاء
عندنا وعند الشافعي يصلي وحده كما يصلي مع الامام لان الجماعة والسلطان ليس
بشرط عنده وكان له ان يصلي وحده وعندنا هي صلوة لا يجوز اقامتها الا بشرايط
مخصوصة من الجماعة والسلطان فاذا فاتت عجز عن قضائها فان قيل هي قائمة مقام
صلوة الضحى ولهذا يكره صلوة الضحى قبلها فاذا عجز عنها تصير الى الاصل كالجمعة اذا
فاتت فانها تصير الى الظهر اجيب بانا ان سلمنا ذلك لا يضرنا لانه اذا عجز عاد الامر الى
الاصل وهو صلوة الضحى وهي غير واجبة فيتخير وفي الجمعة اذا عجز عاد الى الاصل
هو فرض فيلزمه اداؤه كذا في العناية وروى عن ابن مسعود انه قال من فاتته
صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية و
الشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن النبي عم
وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في الكفاية **قوله** هو المختار اشارة الى ضعف
القول بكراهة تقديم الاكل **قوله** ايامها اي ايام التضحية بالنصب بحرف ليصلي
وهي ثلثة ايام يوم النحر والثاني منه والثالث منه على الترتيب لكنه مسيء في التأخير
بغير عذر لمخالفة المنقول فعلم ان ذكر العذر هنا لنفي كراهة التأخير وفي الفطر
للجواز حتى لو اخرها بغير عذر الى الغد لم يجز كذا في التبيين **قوله** ليس بشيء
اي ليس من الاشياء التي يتعلق بها الثواب **قوله** ويجب تكبير التشريق واصل
التكبير ما روي ان جبرائيل عم لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله
اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عم قال لا اله الا الله والله اكبر ولما علم اسماعيل

بالفداء

بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فثبوته على هذا بهؤلاء الاجلاء فلا يجوز ان يأتي
بالبعض دون البعض كما قال به الشافعي قال شمس الائمة الكردري اضافة
التكبير الى التشريق انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبير ان يقع في
ايام التشريق وعلى قول ابي حنيفة رح لا يقع شيء من التكبير فيها الا باعتبار
القرب اضيف اليه كما في الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم
عرفة فـ باعتبار قربه الى النهار ولو كان المراد من التشريق صلوة العيد كما
ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع كانت الاضافة مستقيمة
على قولهم جميعا كذا في الكفاية وقيل التشريق حقيقة تعديد اللحم لانه تفعيل
من شرق اذا قطع واظهر للشمس سمي تعديد اللحم تشريقا لان فيه
تقطيعه واظهاره للشمس والحقيقة وهو التعديد غير مراد ههنا لانه لا يختص
بعصر فتعين التكبير لوقوعه في الايام الخاصة بمعونة المقام كفى به قرينة هذا
زبدة ما في الكافي **قوله** عقيب كل فرض اشارة الى عدم جواز تخلل قاطع
حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم لم يكبر وقيد الفرض و
الاداء والجماعة صريح في عدم وجوبه فيما عدا الفرايض وقضائها والمنفرد
قوله على المقيم بالمصر متعلق بقوله يجب واحترز بهما عن المسافر وجماعة
القرى **قوله** وبه يعمل اي بما قالا يفتى اليوم اخذا بالاكثر وهو الاحوط في العبادات
قوله ولو ترك امامه اشار بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال
بعضهم ان سبقه حدث قبل ان يكبر توضأ وكبر على الاصح **باب صلوة الخوف**
اذا اشتد توهم اشتراط الخوف واشتداده وليس كذلك عند عامة المشايخ
كما صرح به الاكمل قيل صلوة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب انما يحتاج اليها اذا تنازع
القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا
فالافضل ان يصلي الامام بطائفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو ويأمر
رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقدم التي
صلت مع الامام بازاء العدو **قوله** واتموا اي صلوا ركعة وسجدتين وحدانا
بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو **قوله**
ثم الاخرى بقراءة يعني جاءت الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم

باب صلوة ال

مسبوقون وتشهد واو سلموا كذا في الهداية والخوف من سبع يعاينونه
كالخوف من العدو ولان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا
بين السبع والعدو قوله والمشي يعني هاربا عن العدو واما المشي نحوه فلا
باب الجنائز جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير قوله سن المحتضر وهو باب الجنائز
بالحاء المهملة وبفتح الضاد المعجمة الذي قرب من الموت نحبه كذا في البيانية قوله
واختير الاستلقاء يعني في ديارنا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة
قوله ويلقن الشهادة اي يذكر الشهادتين معا عنده لان الاولى لا يقبل بدون
الثانية ويكتفى سماعه ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك
والعياذ بالله وانما يلقن لقوله عم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
ولان وقت الاحتضار وقت تعرض الشيطان فيه للايمان وعزرائيل لنزع
الارواح عن الابدان فيحتاج الى معين لحفظه عن الطغيان وقيل وقت
التلقين بعد الدفن بان يقال يا فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت
بالله تع ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عم رسولا نبيا وبالقران
اماما وبالكعبة قبلة وقيل ان كان موته على الايمان فهو مستغن عن التلقين
والا فلا ينفع به قوله يشد واستحسنوا الشد والتغميض لان فيه تحسين
الموت لانه اذا ترك فيه يصير كريه المنظر وقبيحا في اعين الناس قوله وتجمر سرير
في مقدمات الغسل وانما قدم على ساير الاحوال لانه اول ما يصنع به وهو واجب
على الاحياء اتفاقا قيل سبب وجوبه حدث يحله باسترخاء المفاصل وقيل نجاسة
الموت لان له دما سائلا كالحيوانات الباقية قوله وتجمر اي تبخر يعني يدار المجمر المجمر
وهو الالة التي توقد فيه العود حول السرير والكفن ثلثا او خمسا او سبعا
اما التجمير فلان فيه تعظيم الميت واما الايتار فلقوله عم ان الله تع وتر يحب
الوتر قوله وتوضع على التخت لانه لو وضع على الارض يلوث بالطين اما كيفية
وضع نفس التخت الى القبلة في اصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعل
في مرضه اذا صلى موميا وقيل عرضا كما في القبر والاصح انه يوضع كيف اتفق
فانه يختلف باختلاف الاماكن والمواضع واما كيفية وضع الميت على التخت فليس
فيه رواية الا ان العرف فيه ان يضجع مستلقيا على قفاه وتجرد اي ينزع ثيابه

ليسهل

ليسهل تطهيره قوله وستر عورته الصحيح الاكتفاء بستر العورة الغليظة
ويترك فخذاه مكشوفين في ظاهر الرواية تيسيرا قوله وتوضا ولم يتعرض
للاستنجاء فعند الاعظم والثاني يستنجي وعند الثاني رح لا اما الوضوء فلانه
سنة الاغتسال واما ترك سنيته فلان اخراج الماء منه متعذر قوله يغلي بسدر
او حرض من الاغلاء لان من الغلي لانه لازم السدر شجر في البادية يغسل
بورقه والحرض بضم الحاء وسكون الراء المهملتين وضمها الاشنان والقراح الخالص
قوله وان لم يكن اي وان لم يوجد الماء المغلي باحدهما واما اذا وجد الكل فالترتيب
ما روى عن ابن مسعود رح انه يبدأ بالماء الخالص حتى يبتل ما على البدن من القذر
والنجاسة ثم بالسدر والحرض ليزول ما على البدن من ذلك لانه ابلغ في التنظيف
ثم بماء الكافور لان وجد تطيبا لبدن الميت كذا فعلت الملائكة بادم عم حين غسلوه
قوله بالخطمي يعني العراقي منه لانه كالصابون في التنظيف قوله ولم يعد غسله لان
الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة وكذا لم يعد وضوءه قوله ثم ينشف بثوب
اي يؤخذ ماؤه به من نشف الثوب العرق والحوض الماء اي شرب ولا يقص ظفره
اي لا يقطع من قص الشعر قطعه ولا يسرح شعره تسريح الشعر ارساله
وحله بالمشط ونحوه قوله ويجعل الحنوط وهو بالحاء المهملة والنون على وزن
تمود عطر مركب من اشياء طيبة قوله على مساجده اي مواضع سجوده وهي جمع
مسجد بفتح الجيم لا غير وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان و سنة
الكفن يعني ان العدد المذكور في كل من الرجل والمراة سنة واما اصل التكفين فواجب
اجماعا يدل عليه تقديمه على الدين عندنا خلافا للشافعي وعلى الارث والوصية
ايضا عند الكل ولذلك قالوا من لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته
كما يلزمه كسوته في حال حيوته ثم هو اما حال الضرورة او لا فان الاول كفن بما وجد
وان كان الثاني فهو على نوعين كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر في الكتاب قوله
ولها درع درع المراة قميصها والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المراة راسها حد طول
الخمار ذراعان وحد عرضه شبر والخرقة طولها ثلثة اذرع وعرضها من تحت ابطها
الى ركبتها واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف وعرضه
ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم قوله فرض كفاية

اما الفرضية فلقوله تعالى وصل عليهم واما الكفاية فلان في الايجاب على الجميع استحالة
او حرجا فاكتفى بالبعض كما في الجهاد قوله ويثني تصريح منه باختيار سبحانك
اللهم ان المتبادر من الثناء ذلك وان قالوا لم يعين هنا نوع من الثناء بخلاف سائر
الصلوات فانه تقول سبحانك اللهم قوله ويصلي على النبي عم لان الثناء على الله تعالى
يعقبه الصلوة على النبي عم كما في التشهد وعلى ذلك وضعت الخطب قوله ويسلم
ذكر السلام عقيب التكبير الرابع يعطي عدم الذكر المسنون بينهما وعدم التكبير
الخامس كما هو الحق لان النبي عم كبر اربعا في اخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها
فكان ما بعد التكبيرة الرابعة اوان تحلل وذلك بالسلام وليس بعدها دعاء
سوى السلام في ظاهر الرواية قوله ولا قراءة فيها اي في صلوة الجنازة والشافعي
قرأ فيها الفاتحة لانه لا صلوة الا بالفاتحة عنده ولا تشهد لانه لا يشرع بلا قعود
ولا قعود فيها قوله فيمن يتقدم الواردة اي العين والحوض وفي الحديث انا
فرطكم على الحوض اي متقدمكم والذخر بضم الذال وبالخاء المعجمة الخير الباقي
والمشفع مفعول التفعيل بمعنى مقبول الشفاعة وهو المعنى بقوله الذي يعطي
الشفاعة قوله والدعاء للبالغين هذا اللهم الخ هذا فيمن يحسن الدعاء المذكور
والا فياتي باي دعاء شاء لان الثناء على الله والصلوة على النبي عم يعقبه
الدعاء والاستغفار قال رسول الله عم اذا اراد احدكم ان يدعوا فليحمد الله
وليصلي على النبي عم ثم يدعوا واعلم ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى كالمسبوق
عند الثاني والمسبوق ياتي بالتحريمة اذا انتهى الى الامام فكذا هذا عندهما وان
كان المسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلوة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر
والمسبوق لا ياتي بما فاته قبل فراغ الامام فيكبر معه ويكون هذه التكبيرة تكبيرة
الافتتاح في حق هذا الرجل فيكون مسبوقا بما فاته من تكبيرة او تكبيرتين
ياتي به بعد ما سلم الامام ولو كان الذي فاته التكبيرة حاضرا فلم يكبر لا ينتظر
الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة ضرورة العجز عن المقارنة
ويشترط قضاء التكبير الفائت ان لا يرفع الجنازة لان الصلوة لا تجوز بعد رفعها
قوله بحذاء صدر الميت اشار بتعميم الميت الى احسن مواقف الامام حذاء
الصدر من الرجل والمرأة جميعا وان وقف في غيره جاز لان اشرف الاعضاء

وقيل لا عقد بين التكبير الرابع لانه لا يتبقى ذكر مسنون حتى يعقد فالصحيح انه يحل الدين ثم يسلم تسليمتين كذا وجدته في الظهيرية نقلا من الصغرى وفتاوى الحسامي والذخيرة معهم

في البدن

في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور الايمان فيكون القيام
عنده اشارة الى ان الشفاعة لايمانه ليعفوا ربه عن عصيانه ولو اجتمع الجنائز يجوز
ان يصلي عليهم دفعة واحدة كذا في شرح المجمع نقلا من المحيط قوله على ترتيب العصبات
اي البنوة ثم الاخوة ثم العمومة وقد ذكر محمد في كتاب الصلوة ان الاب اولى قوله
السلطان اي الخليفة ان حضر لان تقديم الغير عند حضوره تحقير له وعلى رواية
الحسن عن الاعظم بينه وبين القاضي وامام الحي امير السوق قوله ولا باس باذنه
اي باذن الولي لغيره في الامامة اذا احسن ظنه بشخص ان في تقديمه مزيد خيره
ثواب وشفاعة له ارجى له لان التقديم حقه فله اسقاط وفي لا باس اشعار بان
الافضل ان يصلي صاحب الحق نفسه قوله يعيد الولي وجه تخصيص جواز الاعادة
بالولي ان يثبت بطريق الاولى لمن يقدم عليه في ترتيب الامامة لان ما يثبت للادنى
فثبوته للاعلى منه اولى وقد وجد من رواية يشهد بما ذكر كذا في البناية قوله
ولا يصلي غيره بعده وهذا الحكم ايضا ليس بمختص بالولي بل كل من كان مقدما في
ترتيب الامامة في صلوة الجنازة لو صلى ليس للمتاخر منه ان يعيدها قوله وقد
قدر بثلثة ايام والصحيح ان المعتبر فيه اكثر الرأي لانه يختلف باختلاف الازمان من الحر
والبرد والامكنة من الصلابة والرخاوة والاشخاص والهزال والتقدير بالايام
مشكل ولهذا اختار المص حيث قال ما لم يظن قوله في مسجد جماعة انما قيد بالجماعة
لانه لا يكره في المساجد التي بنيت لصلوة الجنازة فان كانت الجنازة والامام وبعض القوم
خارج المسجد والباقي فيه لم يكره اتفاقا كذا في البناية قوله ان استهل على بناء الفاعل
استهلال الصبي ان يوجد منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين
وفي المغرب استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته كذا في العناية قوله
والا لم يصل عليه وغسل اي لم يصل عليه اتفاقا ولكن غسل وسمي في المختار
وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى ووجه ذلك انه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس
من وجه فيعطى حظا من الشبهين فلاعتباره بالنفوس يغسل ولاعتباره بالجزء
لا يصلى عليه واما السقط الذي لم يتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ والمختار
انه يغسل قوله ويلف بخرقة كذا في الكفاية نقلا من المحيط قوله سبي الصبي الاسير
وقد سبي العدو اسيرا صحاح فاسلم عاقلا اي اقر بالاسلام وهو يعقل صفة

الاسلام المذكورة فى حديث جبرائيل ع م ان تؤمن بالله وملائكته ورسله واليوم
الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل معناه ويعقل المنافع والمضار
وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا
كما هو مذهب الشافعى اقول ترتيب المص لا يخلو عن الاشارة الى هذا المعنى حيث
اخر وضعا ما هو المقدم شرعا لكون الاول اتفاقيا والثانى اختلافيا قوله تبعا
للدار ثم بعد الدار يعتبر اليد حتى لو وقع من الغنيمة صبى فى سهم رجل
فى دار الحرب فمات يصلى ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد قوله وليه المسلم اطلق
الولى ليتناول كل قريب له من اصحاب الفرايض والعصبات وذوى الارحام
واما ان مات الابن المسلم وله اب كافر فلا ينبغى ان يمكن ابوه الكافر من القيام
بغسله وتجهيزه بل يفعله المسلمون كما فعله النبى ع م باليهودى الذى امن به
عند موته كذا فى الكفاية قوله يحفر حفيرة تصغير الحفرة اشارة الى النهى عن
توسيعها لكفا به لمسلمين كما ان اللف والخرقة والالقاء اشارة الى النهى عن رعاية
سنن التكفين والوضع قوله اربعة اى من الرجال تخفيفا على الحاملين وصيانة
السقوط والانقلاب ولزيادة الاكرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة والابعاد
عن التشبه بحمل الامتعة ولهذا يكره الحمل على الظهر والدابة كذا فى التبيين
قوله وان يضع عطف على قوله اربعة اى سن ان يضع هذا اللفظ فى الجامع
الصغير بلفظ الخطاب خاطب به ابو ح ابا يوسف رحمهما الله وهذا هو السنة
عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا فى حملها ليدفع الجانب الذى حمله الى غيره وينتقل
الى الجانب الاخر وينبغى ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله ع م من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا فى التبيين قوله لا خببا الخبب
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو يعنى يسرع بها بحيث لا يضطرب
الميت قوله قبل وضعها لانه ربما احتاج الى التعاون والقيام امكن منه واذا
وضع عن اعناق الرجال جلسوا وكره القيام وهذا مختص لمن يمشى مع الجنازة
اما القاعد على الطريق اذا مرت به او القاعد على القبر سابقا فلا يقوم لها كذا فى
التبيين قوله ويحفر القبر واختلفوا فى عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر
وان زاد فحسن وقوله ويلحد ان يجعل له لحدا لا شقا وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه

ثم يحفر

ثم يحفر فى جانب القبلة حفرة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف لقوله ع م اللحد لنا
والشق لغيرنا وصفة الشق ان يحفر حفيرة فى وسط القبر فيوضع فيه الميت وان كانت
الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت من حديد او حجر ويفرش فيه التراب
كذا فى البيانية والتبيين قوله احب لان النبى ع م مشى خلف جنازة سعد بن معاذ
وعلى رضى الله عنه كان يمشى خلف الجنازة وقال ابن مسعود رضى الله عنه فضل
المشى خلف الجنازة على المشى امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال الشافعى
رح قدامها افضل قوله مما يلى القبلة يعنى يوضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر
ويحمل منه الميت ويوضع فى اللحد وقال الشافعى رح السنة ان يسل الى قبره قوله
واضعه بسم الله اى وضعناك قوله وعلى ملة رسول الله اى سلمناك قوله
ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة فى قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله ع م فى بعض الغزاة كذا فى
الخانية قوله ويسوى اللبن اى على القبر لانه جعل على قبر النبى ع م هكذا قوله
ويكره الاجر والخشب يعنى فى داخل اللحد بدليل ما ذكره فخر الاسلام فى الجامع الصغير
ولا يكره الاجر على الظاهر لان النبى ع م وضع على قبره وجانه له حجرا وقال لا عرف
به قبرانى وقال فخر الاسلام فان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن
به فلا باس به ايضا كذا فى البيانية قوله ويهال التراب اى يصب قوله ويسنم القبر
والمراد من تسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وقوله ولا يسطح
اى لا يربع نصرانية ماتت وفى بطنها ولد مسلم قيل يدفن فى مقابر المسلمين
بحرمة ولدها وقيل فى مقابرهم وقيل فى مقبرة على حدة كذا فى منية المفتى
باب الشهيد قوله هو كل طاهر بالغ الخ فيه بحث لان هذا التعريف شامل
للكافر المقتول ظلما بحديدة او الموجود ميتا جريحا فى معركة الاتهم الا ان يقال انه
خارج بقيد الطهارة لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن يلزم ان يكون قيد العلم
زايدا انما وقع كعبارة المختصر مثلا ولو بدل لفظ البالغ بالمكلف كالخلاصة يخرج
الصبى والمجنون عن تعريف الشهيد الكامل قوله بحديدة اى بالة متصفة بحدة
فيتناول الحجر الذى له حدة وغيره قوله احتراز عمن وجب عليه الغسل لانهم
وان كانوا شهداء فى الحقيقة والمعنى لكنه وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه

باب الشهيد قوله

العوارض المذكورة لانهم ليسوا في معنى شهداء احد يؤيده قول صاحب التحفة
الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل فاما الذي لا يغسل فهو الذي في حكم
شهداء احد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل والا فيبقى على الاصل المعهود اذ
الغسل سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق قوله احتراز عن قتل وجب به مال
فيه ان ههنا راجعة استدراك لان قوله بحديدة يغني عنه في هذا المعنى كما
ستعرف به بقوله فلما قال ولم يجب الخ فليتامل قوله فانه لم يجب بنفس القتل
بل بعارض حرمة الابوة او لولاها لم يجب الا القصاص قوله ليدل على انه قتيل
جريح في ان المراد من الجراحة هو الاثر الذي يكون علامة على القتل سواء كان جرحا
ظاهرا او باطنا كما وجد به دم سائل من عينه او اذنه او فمه او غيرها قوله باي آلة
قتلوه مباشرة او تسبيبا حتى لو اوطئوا دوابهم مسلما او نفروا دابة مسلم
فرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا بنار فاحرقوا سفنهم او
ما شبه ذلك من الاسباب فمات به كان شهيدا لان موته مضاف اليهم كذا في
التبيين قوله كالفرو هو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة معروف وافترى
الفرو لبسه وبالفارسي پوستين والحشو المحشو والقلنسوة بالفارسي كلاه
وانما نزع لانها ليست من جنس الكفن ولان عادة الجاهلية دفن الابطال
معا وقد نهينا عن التشبه بهم قوله اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن قيل
عليه ظاهر هذا التفسير لا يطابق المتن لان المتبادر منه ان يكون معه من جنس
الكفن شيء فيزاد عليه للتكميل ان كان ناقصا ومن تفسير الشارح ان لا يكون معه شيء
من جنسه اصلا اقول رايت الناظرين في هذا المقام مستصعبين بهذه المناقشة والامر هين
لان معنى كلام الشارح انه لو لم يوجد مع الميت بعض من جنس الكفن كالازار مثلا مع
وجود اللفافة والقميص يزاد الازار عليهما البتة ولم يجز الاكتفاء بهما بالتكفين السني
كما يفهم من كلمات الفضلاء فلا اشكال قوله ولو كان ما ليس من جنسه اقول الظاهر
المتبادر الى الاذهان العامية ان يكون هذا كلمة نفي من افعال الناقصة فمعناه المستفاد
من صريح لفظه انه لو كان على الميت ثوب غير مختص به كالفرو مثلا ينزع عنه فيكون هذا عين
المسئلة المتقدمة التي عينها المص بقوله ينزع عنه الخ مع انه شرح لقوله وينقص فالظاهر
الذي يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو وجد مع الميت ما لم يكن من جنس الكفن

السني

السني بمعنى عدم انطباقه له لزيادته عليه وان كان مما يجانسه ظاهرا ينقص منه ذلك
الزايد حتى يساويه لئلا يلزم الاسراف المنهي عنه ويطابق السنة المشهورة في التكفين
وهذا معنى جلي يفهم من كلمات جميع الاجلاء في الشروح ويؤيده قول صاحب الاختيار
في المختار وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة ويمكن ان يذكر في توجيه كلامه وجه
اخر وهو ان هذا فعل ماض من باب علم من اللبس ومنه اللباس فالمعنى لو كان ما
لبسه الميت من جنس الكفن ينقص لو زاد على عدده المسنون قوله ولا يغسل الحديث
الوارد في شهداء احد ويصلى عليه خلافا للشافعي استدلالا باستغنائه عن الدعاء
قوله يدفن تصريح بعدم غسله منه ثالثا بعد الاشارة اليه اولا بقوله فينزع الخ
وتصريحه ثانيا بقوله ولا يغسل فكانه دفع لتوهم ازالته بوجه اخر غير الغسل
لان الواجب فيه الدية والقسامة تخفف الظلم بسبب العوض لان له حكم المعوض فصار
كان النفس باقية ببقاء عوضها فان قيل وجوب الدية لا يمنع الشهادة فان الاب
اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجب الدية قلنا فيه روايتان قوله كالشارع
وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح قوله فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل الخ قيل
لم لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب بانه جائز ولكنه خلاف الظاهر واما جواز ان يقتل ظالما
بان حمل على رجل قاصدا قتله فقتله غير مدفوع والدفع بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف
قوله لا في نفس القتل قيل عليه ان اعتبار العارض في انقسامه قبيل هذا وعدم
اعتباره ههنا لا يخلو عن نوع ترجيح من ابراز مرجح قوله هذه الرواية مخالفة فيه
بحث لان منشاء المخالفة استخراج الشارح عبارة صاحب الهداية حيث حمل قوله
الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا لم يعلم قاتله وليس كذلك بشهادة
قوله مستدلا عليه لان الواجب فيه القصاص والحال ان القصاص الواجب لا يتصور
الا في القاتل المعلوم مع انه قد اعتبر في قوله من وجد قتيلا في المصر غسل قيدا
حيث حكم بانه فيما اذا لم يعلم قاتله استدلالا بتعليله فقال لانه علل بوجوب القسامة
الخ فجعل الدليل الاول سببا لاعتبار قيد دون الثاني تحكم عجب ويؤيده قول
تاج الشريعة قوله ظلما اي وعلم قاتله وايضا انما يتعين كونه ظلما اذا كان
القاتل معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما فكان
الكتابين واحدا من اراد تفصيل المقام فلينظر في درر الحكام في شرح غرر

الاحكام قوله دار تثة على بناء ما لم يسم فاعله قال مفتي الثقلين الخ ثم المرتث وان غسل
فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم
شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما
حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بشهادته عليه الصلوة والسلام كذا
في الكافي قوله او آواه اي ضمه الخيمة الشهيد الى نفسها قوله من معركة حيا اي
موضع المحاربة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطاه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة
قال الاتقاني وفيه نظر لانا نعلم ان الحمل من المصرع ليس لنيل راحة اقول فيه تامل
قوله او بقي عاقلا وقت صلوة وهذا محتاج الى قيد اخر وهو ان يكون بحيث يقدر
على ادائها فيه بالايماء لان الوقت الذي يوجبها عليه هو المقارن لقدرتها في الجملة
والا فهي ساقطة عنه فلا فائدة في بقائه عاقلا فيه قوله او اوصى لشيء اقول اشارة
بتعميم الموصى الى اختيار راي الثاني رح لان الوصية بامور الدنيا ارتثاث اتفاقا
فيجب غسله انما خالف الرباني رح له في الاخروي بناء على ان الوصية بامور الاخرة من
احكام الاموات قوله وصلى عليهم اي على صبي وما عطف عليه لا يقال لا حاجة
الى هذا بعد قوله اولا ويصلى عليه كالشهيد لانا نقول كان المص قد تصدى بجعل المسلم
المقتول اقساما ثلثة الاول الشهيد المعروف الذي لا يغسل ويصلى عليه كالشهداء ٥
الاحدية والثاني يغسل ويصلى عليه كالصبي مع من عطف عليه والثالث من
يغسل ولا يصلى كالباغي فلا بد من ذكر كل منها فليتامل قوله وبه رمق وهو
بقية الروح كذا في الصحاح قوله والارتثاث في الشرع ماخوذ من الثوب الرث
اي الخلق البالي قوله او ثبت له حكم وفي التبيين هذا كله اذا وجد بعد انقضاء
الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكره قوله والايصاء ارتثاث
قيل بطلان الشهادة مشروط بزيادته على كلمتين كذا في الخانية قوله ولا يصلى
عليه وفي النوادر هذا اذا قتلا في اثناء الحرب واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام
عليهما يغسلان ويصلى عليهما لان القتل يكون بجهة السياسة ومن قتل نفسه
عمدا يغسل ويصلى عليه لانه فاسق وعن ابي يوسف رح لا يصلى عليه زجرا له كالباغي
ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له وحكم اهل التعصب حكم البغاة هذا زبدة
ما في الكافي والتبيين باب الصلوة في الكعبة قوله المذكور في الهداية الخ وقال صاحب

باب الصلوة في الكعبة قوله

النهاية

67

النهاية كان هذه اللفظ وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلوة في الكعبة
فرضها ونفلها اجيب بان مراده ما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليس العتبة
مرتفعة قدر مؤخرة الرحل وهو خير من الحمل على السهو قال في الكفاية وفي الخلاصة
الغزالية ويجوز الصلوة في الكعبة الى بعض بنيانها كان فيها قولين للشافعي رح وفي شرح
القدوري للعلامة الزاهدي الخ وقال مالك والشافعي رح في قول لا يجوز فيها اداء
المكتوبة وقيل لا يجوز فيها الفرض والنفل لما روي انه دعا في نواحيه كلها ولم يصلي
حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روي عن بلال رح انه صلى الله عليه
وسلم صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المقدمين انتهى قوله وهذا حكم
عجيب الخ ونحن نقول لا نسلم اولا ان المعتبر في القبلة عنده واحد منهما فلم لا يجوز ان يعتبر
البناء كما يفصح عنه قول الاكمل في بيان جواز الصلوة على سطحها وقال الشافعي
رح لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على ان المعتبر في جواز التوجه اليها
للصلوة البناء قوله مثل مؤخرة الرحل بوزن المؤمنة لغة في آخرته التي يستند
اليها الراكب وتشديد الخاء خطاء فيه كما في مؤخر العين كذا في المغرب والصحاح
قوله وفي الهداية انه لا يجوز الخ اراد ان المفهوم من الهداية نفي الجواز
مطلقا عنده حيث قال خلافا للشافعي رح وفي كتبهم جوازها عند السترة
وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه وجواز الاول ظاهر وفي الثاني كراهة لاستقبال
الصورة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام فهو ايضا
جائز لكون كل جانب قبلة تبعيض وكذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز
منحصر فيما ذكره بقوله لان ظهره الى وجهه باب الزكوة قوله لا يجب
يعني لا يفرض لانها ثابتة بالدليل القطعي فالتعبير بالوجوب اما لان بعض مقاديرها
ثابت باخبار الاحاد او لان استعمال احدهما مقام الاخر جائز مجازا قوله الا في
نصاب النصاب كل مال لا يجب الزكوة فيما دونه من نصيب الشيء دفعه كذا
في الاسلامية قوله نام من النماء وهو اما تحقيقي كالتوالد والتناسل والتجارة
او تقديري كالتمكن من الاستنماء من الحولان وكون المال في يده او في يد نائبه
فاذا انتفى النماء بقسميه لا يجب الزكوة قوله وفيه نظر قيل المراد ان الحول
قائم مقام النماء فقط فهذا يقتضي انه لا يجب وجود النماء حقيقة بل يكفي

باب الزكوة قوله

حولان الحول واما انه لا يلزم شرط اخر فلا يجوز ان يشترط فى الزكوة شرط اخر مثل
التسمية **قوله** والكتب لا هلها قيل قيد الاهلية ههنا مستدرك لانها اذا لم يكن
للتجارة لا يجب فيها الزكوة سواء كان مع اهلها او مع غيره لعدم النماء واذا كانت للتجارة
يجب فيها الزكوة وان كانت عند اهلها وانما يقيد هذا القيد فى حق المصرف فان اهل العلم
اذا كانت له كتب تساوى مائتى درهم فان كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز صرف
الزكوة اليه والا فلا ونحن نقول ان هذا القيد قايم مقام قوله لا للتجارة كقيد الركوب
فى الدواب والخدمة فى العبيد فكانه قيل والكتب التى ليست للتجارة يؤيده قول
الايقانى وانما قيد بقوله لا هلها لانها اذا كانت للبيع يجب فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة
قوله عاقل بالغ فلا يجب على صبى او مجنون لم يفق يوما اى جزء من الحول حتى لو افاق يوما
من اوله او اخره يجب الزكوة وهذا فى الجنون العارض بعد البلوغ ومن بلغ مجنونا فعند
ابى حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة **قوله** لعدم الملك التام تصريح بكون
قوله فلا يجب تفريعا على قوله ملكا تاما اقتداء لصاحب الهداية كما يفصح عنه عطف
المديون عليه لا على حر **قوله** مطالب من عبد اى من جهته سواء كان الدين لله تعالى
كالزكوة او له كثمن المبيع والقرض والمهر ولو مؤجلا وقيل انه لا يمنع اذ لا يعتاد
طلبه بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا
ولا فرق فى الدين المطلوب بين المعجل والمؤجل ولا بين الثابت بطريق الاصالة
والكفالة وقد تفرع عليها اسئلة ذكرت فى نوادر المحيط وهى ان رجلا استقرض
من رجل الف درهم فطلب فيه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم
ولكل واحد منهم الف درهم فى بيته وحال الحول عليها فلا زكوة على واحد منهم
لان على كل واحد الف درهم دين الكفالة وللمكفول له ان ياخذ من ايهم شاء وقال
الشافعى رح يجب الزكوة على المديون لعموم النصوص **قوله** والملك لنصاب النامى
وهو سبب الوجوب وفيه مجاز ومن جملتها لزوم تزكية مال واحد فى سنة
واحدة مرارا بان كان لرجل عبد ايساوى الفا فباعه آخر بدين ثم باعه الآخر
كذلك حتى تداولته عشرة انفس فحال الحول يجب على كل واحد منهم زكوة
الف والمال فى الحقيقة واحد حتى لو تسمح التبايعات بعيب رجع الى الاول
ولم يبق لهم شىء هذا زبدة ما فى الكافى والتبيين **قوله** او الزكوة اعلم ان

المذكور

68

اى المذكور فى اكثر اعلام المعتبرة المولفة فى مذهبنا ان دين الزكوة مانع حال بقاء
النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابى يوسف
رح فى الثانى صورة المنع حال بقاء النصاب رجل ملك مائتى درهم فمضى عليه حولان
ليس عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب زكوة السنة الاولى صار مانعا عن وجوبها
فى السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكوة الاولى وصورة منع الاستهلاك انه حال
الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتى درهم
وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه شىء لان وجوب زكوة النصاب الاول دين
فى ذمته بسبب الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة فيقول اذا عرفت ان الجمع عليه من
المذهب فلا مجال لتوجيه عد الشارح الزكوة من الديون الغير المانعة لوجوب
الزكوة الا بالحمل على صورة دين الاستهلاك عند الثانى رح حيث صرح بانه لا يمنع
وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له من جهة العباد اصلا بخلاف دين النصاب
القايم فانه اذا مر على العاشر كان له ان ياخذ منه الزكوة ولا يمكن هذا فى دين
النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا وان كان لا يخلو عن نوع بعد اولى من
ان يحمل على طغيان قلم الناسخ كما فعله البعض **قوله** فى برية اى فى مفازة غير
مملوكة لاحد احترازا عن المدفون فى ملكه وحرزه سواء كان ارضا او كرما او دارا
او بيتا او نحوها لان فى الاول ولين اختلاف المشايخ وفيما عداهما يجب الزكوة اجماعا
قوله ثم اقر بعدها عند قوم فشهد وانه وانما قال غير ليزا بينهما وبين قوله
او جاحد عليه بينة **قوله** وما اخذ مصادرة اى اخذه السلطان ظلما من صادره
على ماله اى فارقه كذا فى البيانية **قوله** ووصل اليه متعلق بمجموع ما ذكر من قوله
ولا فى مال مفقود الى ههنا وامثلة المال الضمار وهو ما لا يرجى من الدين والعود
وكل ما لا يكون على ثقة **قوله** بناء دليل عقلى لنا واما السمعى فقول على رضى
الله عنه لا زكوة فى المال الضمار **قوله** ملى اى غنى قادر على اداء دينه **قوله** او
معسر من اعسر الرجل اضاق اى فقير لا يقدر لا بقله وعلى اداء دينه بلا
مشقة **قوله** او مفلس بفتح اللام المشددة اى الذى نادى عليه القاضى بانه
افلس فان الدين الذى عليه نصاب اى موجب للزكوة عند ابى حنيفة رح
لان تفليس القاضى لا يصح عنده فكان وجوده كعدمه فنوى خذ منه اى فى حال

الالاثم

عا

عد

عليه الحول لا يجب فيه الزكوة لان الاستحداد ام تركٌ الفعل فيتم بمجرد النية كنية الاقامة
قوله وان نوى بها ان التجارة فعل وعمل فلا يتم بمجرد النية كنية السفر والاسلام
والافطار حيث لا يحصل واحد منها بمجرد النية قوله وما اشترى لها كان لها اى
فيما يصح فيه نية التجارة فلا يجب الزكوة اذا اشترى ارضا عشرية او خراجية وان
نوى التجارة فيها لئلا يلزم اجتماع الحقين فى سبب واحد وهو الارض ولم يعهد فى الشرع
فبقيت على ما كانت كذا فى شروح الهداية قوله ان ما عدا الحجرين اى الذهب والفضة
كذا فى الصحاح قوله او يعزل قدر ما وجب والتخصيص به لكونه اكثر وقوعا لا للاحتراز
عن غيره فلا وجه لما قيل يفهم منه ان عليه زكوة نصابين او عزل نصابا واحدا
او اداه الى الفقير لا يجزى عنه قوله سائمة حال من الانواع الثلثة من سامت الماشية
رعت وامها صاحبها ويجى تفسيرها فى المتن عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد
التى تسام للدر والنسل والتسمين فان اسامها للحمل والركوب فلا زكوة وان
اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة قوله بختا وعرابا
وهو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره تاء مثناة جمع بختى وهو
المتولد بين العربى والعجمى منسوب الى بخت نصر والعراب بالكسر من الابل جمع عربى
وهو خلاف البخاتى قوله شاة فان قيل الاصل فى الزكوة ان يجب فى كل نوع منه فكيف
وجبت الشاة فى الابل قلت بالنص على خلاف القياس ولان الواحد من الخمس خمس
والواجب ربع العشر وفى ايجاب الشقص ضرر الشركة وجبت الشاة لانها تقرب
بربع عشر الابل لانها كانت تقوم بخمسة دراهم هناك وبنت مخاض باربعين
فايجابها فى الخمس من الابل كايجاب الخمس فى المائتين من الدراهم قوله بنت مخاض
انما سميت بها لمعنى فى امها لان امها صارت مخاضا باخرى اى حاملا وهى التى
استكملت سنة ودخلت فى الثانية وكذلك سميت بنت لبون لمعنى فى امها
فان امها لبون بولادة اخرى وهى التى دخلت فى الثالثة وسميت حقة بكسر الحاء
المهملة والقاف المشددة لمعنى فيها وهو انه حق لها ان يركب ويحمل عليها
وهى التى دخلت فى الرابعة وسميت جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى
دخلت فى الخامسة لمعنى فى اسنانها معروف عند ارباب الابل وهى اعلى الاسنان
التى يوخذ فى الزكوة قوله ثم تستأنف ففى كل خمس شاة يعنى مع ثلاث

حقاق

حقاق وكذلك فيما بعده كما لا يخفى قوله مثل ما ذكر بعد المائة وانما خص به احترازا
عن الاستئناف الذى بعد المائة والعشرين فان ذلك ليس فيه ايجاب بنت
لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة
والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع
الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق كذا فى الكفاية
قوله بقرا وهو مشتق من بقر اذا شق سمى به البقر لانه يشق الارض وقوله او جاموسا
تصريح باتحادهما فى نصاب الزكوة لانه نوع من البقر وان لم يسبق بعض الاوهام
اليه لقلته فى بعض الديار ولهذا لا يحنث به فى يمينه قوله لا ياكل لحم بقر قوله تبيع
سمى به لانه يتبع امه قوله وفيما زاد يحتسب الى ستين يعنى فى الواحدة الزائدة
ربع عشر مسنة وفى الثنتين نصف عشر مسنة وهكذا قوله ضانا وهو بالضاد
المعجمة مهموز العين جمع ضائن خلاف الماعز والمعز جمعه وهما نوعان من جنس
الغنم والانثى منهما ضائنة وماعزة ويقال للاول بالفارسية ميش و
للثانى بز واما الشاة فهو اسم جنس يشملهما كالغنم ويقال لهما بالفارسى
گوسفند كذا فى الصحاح والاسماء ثم التسوية يفهم من تخيير المص انما هى
فى تكميل النصاب لا فى اداء الواجب حتى ان الجذع من المعز اتفاقا ومن الضان
ايضا فى ظاهر الرواية عن الاعظم لا يوخذ فى زكوة الشاة لقوله ع لا يوخذ فى
الزكوة الا الثنى فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار واما فى رواية
الحسن عنه وهو قولهما يوخذ الجذع من الضان لقوله ع انما حقنا الجذعة والثنى ولانه
يتادى به الاضحية وكذا الزكوة قوله ولا شئ فى بغل وحمار اى ولو كانتا سائمتين لقوله
ع لم ينزل على فيهما شئ والمقادير تثبت سماعا واجمعت الامة على ذلك ولانهما
لا تسامان فى غالب البلدان مع كثرة وجودهما والنادر لا يعتبر فلا يجب فيهما زكوة
السائمة ولان الركوب هو المقصد فيهما غالبا دون التناسل لكنهما تسامان
فى غيره وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف كذا فى المعراجية قوله كاثارة الارض وهى
بالثاء المثلثة على وزن الامارة شق الارض باستعمال البقر للزراعة قوله والعلوفة
وهى بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيره الواحد والجمع سواء من علف الدابة اطعمها
العلف وبالضم جمع علف وفى كلها خلاف مالك استدلالا بقوله تع خذ من اموالهم

صدقة ولنا الاحاديث الصحاح ولان السبب هو المال النامي ولا نماء في هذه الاموال
لان المؤنة تتزاحم فيها فينعدم النماء معنى فان قيل ان دليل النماء الاسامة او الاعداد
للتجارة كما ذكر ثم وتزاحم المؤنة لا يبطل النماء بالاعداد للتجارة فان من اشترى خمس من
الابل بنية التجارة وعلفها جميع السنة وجبت عليه الزكوة في اخر السنة فما بالهم ابطل النماء
بالاسامة قلنا ان الاسامة والعلف متضادان فاذا وجد العلف انتفى الاسامة ولا
كذلك التجارة **قوله** ولا في حمل وفصيل الحمل بفتح الحاء المهملة والميم ولد الشاة في السنة
الاولى والفصيل بالفاء ولد الناقة قبل ان يتم عليها حول من فصل الرضيع عن امه
والعجيل بكسر العين المهملة من اولاد البقر حين رضيعة امه الى شهر كذا في المغرب
استصعب بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان وجوب الزكوة دائر على حولان
الحول وبعد الحولان لا يتصور شيء من المعاني المذكورة فقيل في صورتها رجل اشترى
خمسة وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب
له ذلك هل ينعقد عليها الحول ام لا على قول الاعظم والرباني لا ينعقد وعلى غيرهما
ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكوة وقيل اذا كان له نصاب
سائمة فمضى عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عدد ثم هلكت الاصول وبقيت الفروع
فتم الحول عليها هل يجب فيها الزكوة ام لا وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت
الكبار قبل ان يؤدي زكوتها وبقيت الصغار هل يبقى عليها من الزكوة بحصتها ام لا فالصور
كلها على الخلاف فعند زفر ومالك يجب فيها ما يجب في المسان وعند ابي يوسف يجب فيها واحد
منها وعند ابي حنيفة ومحمد ليس فيها شيء كذا في الكوسجية **قوله** الا تبعا للكبير فانه اذا كان
فيها واحد من الكبار جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة صورة
المسئلة رجل له تسعة وثلثون حملا ومسنة واحدة فان كانت المسنة وسطا اخذت
وان كانت جيدة ثم يؤخذ ويؤدي المالك شاة وسطا وان كانت دون الوسط
لم يجب الا هذه كذا في البيانية **قوله** ولا في زكوة الخيل وهي الافراس خاصة **قوله**
وفي كل فرس من المختلط به الذكور اختلف اولا في انها هل لها زكوة ام لا فعند ابي حنيفة
لها زكوة وعندهما لا والفتوى على قولهما صرح به والكافي وثانيا في ان لها نصاب
ام لا قيل لا نصاب لها عنده وقيل لها نصاب لكن الخلاف في تعيين العدد فقال
ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا يجب وقيل ثلثة وقال

الزيلعي اناث ذكر وانثى **قوله** او ربع عشر قيمته قيل التخيير مختص بالافراس
العراب حيث كان قيمتها متقاربة فكان قيمة كل فرس اربع مائة درهم وقيمة الدينار
عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما افراسنا فانها يقوم ويؤدي
من كل مائتي درهم خمسة دراهم من خيار كذا في الكفاية **قوله** وجاز دفع القيم يعني
ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكره المص وفي صدقة الفطر ايضا جائز عندنا
خلافا للشافعي له النصوص والقياس على الهدي والاضحية ولنا تجويز معاذ لامير اليمن
ان ياخذ الثياب بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر على الناس وانفع للمهاجرين
بالمدينة وليس المراد ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند
عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب
عندنا احدهما اما العين او القيمة **قوله** ولا ياخذ المصدق اي آخذ الصدقات يقال صدق
اذا اخذ الصدقة **قوله** الا الوسط يعني لو وجب بنت لبون مثلا لا يجوز ان ياخذ
جيدها جبرا ولا رديها وانما ياخذ وسطها وكذا غيرهما من الاسنان لان فيه
نظرا للجانبين كذا في التبيين **قوله** اسن الواجب اي اكبر او ذات السن وذكر السن
وارادة ذات السن انما يكون في الحيوان دون الانسان لان عمر الدواب يعرف
بالسن اما صورة المسئلة رجل عليه بنت لبون مثلا ولم يوجد بل وجد بنت
مخاض او حقة ياخذ المصدق بنت مخاض مع الفضل او الحقة مع رد الفضل
قوله من جنسه احتراز عن المستفاد من خلاف جنس النصاب كما اذا كان له ابل
فاستفاد في اثناء الحول بقرا او غنما فانه لا يضم اتفاقا بل انما يستانف له حول بذاته
واما اذا كان من جنسه فلا يخ اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح
او بسبب مقصود فان كان الاول نضم بالاجماع وان كان الثاني مثل ان يكون عنده
رجل مقدار ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول شرىً او
هبةٍ او ميراثٍ ضمها وزكى كلها عند تمام الحول عندنا وقال الشافعي يستانف له حول
جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجب فيه الزكوة نصابا كان او لم يكن **قوله** و
يمكن ان يرجح هذا الظهر عندي مما ذكره اولا **قوله** كان الواجب على حاله يعني
عند الاعظم والثاني وقال الرباني وزفر رحمهما الله الزكوة في العفو والنصاب
جميعا حتى لو هلك العفو سقطت بقدره كما سيتضح ذلك من تصوير الشارح لقول

المصنف ويصرف السلاك الخ قوله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
سواء كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي قبل التمكن من الاداء
او بعده عندنا اتفاقا و بعد طلب الساعي قيل يسقط ولا يضمن هو الصحيح وقيل
يضمن وهو اختيار الكرخي وعلى هذا العشر والخراج وقال الشافعي اذا هلك
الباطنة بعد التمكن لا يسقط به الزكوة كذا فهم من تقرير الزيلعي اما اذا اهلكه
بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة لانه عرف مانعا فلا يكون دافعا قوله ولا نقول
السلاك يصرف كما قال الرباني الخ وقوله ولا نقول ايضا اي كما قال به الشافعي صرح
به في الهداية قوله فيجب نصف وثمن من بنت لبون لان خمسة وعشرين نصف
وثمن اربعين فيكون زكوته كذلك من زكوته قوله فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع
اقول لان الساقط منه انقص من ثلث بمقدار ربع تسعه لان ثلثه اثنى عشر وتسعه
اربعة لانه تسع اربع مرات وربع الاربعة واحد والساقط في هذه المسئلة منه
احدى عشر فلا ستة في كون الساقط كما ذكرنا فالباقي ثلثان وهو اربعة وعشرون
وربع تسعه وهو واحد فيلزم ان يكون الواجب على هذا النمط ضرورة قوله في اكثر
الحول لان القليل تابع للكثير لان اصحاب السوائم لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوا ئمهم
في وقت البرد او الثلج كما في البدائع بالارادة وقد صرح صاحب الهداية بالحاق نصف
الحول بالكثير في الاكتفاء ولم يذكر له وجها فقيل واما في النصف فلانه لما علفها نصف
الحول وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب فلو بقي الوجوب ولا ترجح جهة الوجوب
بجهة العبادة لان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب ثم يفصل الاسامة في حق
ايجاب زكوة السوائم قد ذكرناه في اول الباب والكلاء بالفارسي جراكاه قوله
يفتي ان يعيدوا اعلم ان اصل وضع هذه المسئلة ان الطائفة المذكورة اذا اخذوا
تلك الصدقات من الملاك لا يأخذ الامام العدل منهم حين استيلائه عليهم مرة اخرى
كما يشهد به لفظ الهداية والكافي وعندي ان معنى كلام المصنف هذا بعينه
لان المراد من قوله يفتي الخ ان ليس عليهم بعد الاخذ المذكورة الا الاعادة حقيقة فيعلم
منه عدم توقف اداء دين الصدقات منهم على اعادة الامام بدلالة النص كما يفصح
عنه شرح صدر الشريعة كلام للمصنف قوله فان اخذ البغاة قيل قيد الاخذ اتفاقي حتى
لو كان المالك عند البغاة سنين ولم يأخذوا منه شيئا ليس للامام العدل ان يأخذ منه

ثانيا كذا

ثانيا كذا فهم من تقرير التبيين والبغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض وهو كل خارج
على الامام العدل بتاويل واشتبهت دينه والمراد من الخراج ههنا مال تؤخذ من الاراضي
الخراجي كما سيجيء في بابه قوله فيما بينهم وبين الله يعني ليس للامام اذا ظهر عليهم ثانيا
ان يأخذ منهم ذلك ثانيا قهرا لانه لم يقدر على حفظهم واخذ المال لا يجوز الا بعد الحفظ
كذا فهم من تقرير العناية قوله من التبعات وهي الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب
والتبعة ما اتبع به وقوله فقراء فانهم اذا ردوا اما لهم الى من اخذوها منه لم يبق
معهم شيء لا بد من اعلام المتصدق عليه وهذا معنى قول صاحب البيان لان من يأخذ
بما يأخذ شرط فالاحوط ان يعاد قوله والاول احوط وهو من لفظ الهداية يعني
الافتاء باعادة صدقة السوائم والعشر احوط لان في ذلك خروجا عن عهدة
الزكوة بيقين قوله هذا الذي ادرج اقول قد فهم من تقرير شارح المقاصد في
اوائل بحث الايمان ان المدرج هو التسليم فانه قال بعض الناس الايمان الاقرار مع
التصديق والتسليم يعني ان مخالفة الاجماع [illegible] به وعادته وليس بحقيقة مسئلة
مصارف الزكوة وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام قوله قوم من مشركي
العرب وهكذا في المغرب وقال في الكافي والكفاية وغاية البيان ثم بنو التغلب قوم
من نصارى العرب فليلفوح بين المعتبرات للمعتبرات قوله ولاكثر منه اي وجاز
تقديم زكوة اكثر من سنة واحدة لان النبي عم استسلف من عباس رضي الله عنه
زكوة عامين ولانه حق موجل فاذا عجل فقد احسن فلان جواز التعجيل باعتبار
تمام السبب وفي ذلك الجواب الاول والثاني سواء كذا في البيانية قوله يصح الاداء
اي اذا كان مالكا للنصاب في اول الحول واخره ومعه في وسط الحول النصاب
او بعضه كما اذا صلى في اول الوقت وصام المسافر في رمضان وادى الدين المؤجل
خلافا لمالك لان حولان الحول شرط كالنصاب وتقديم المشروط على الشرط
لا يجوز كما لو تقدم على النصاب وقد صرح جوابه من قول الشارح والاصل الخ
قوله اجزاه ما ادى من قبل خلافا لزفر فان عنده اذا عجل عشرين دراهم وليس
في ملكه الا المذكور تاب المائتان ثم تم الحول وفي ملكه ثمانية دراهم لا يجوز الا عن
المائتين لان كل نصاب في حق الزكوة اصل بنفسه وكان التعجيل على النصاب الثاني
كالتعجيل على الاول وفي ذلك تقديم الحكم على السبب ولنا ان النصاب الاول هو

الاصل في السببية والزايد عليه تابع له قوله اعلم ان هذا الوزن الخ قيل يعتبر في كل
بلدة وزن تلك البلدة حتى ان الامام ابا بكر محمد بن الفضل كان يوجب في كل مائتي درهم
بخارية خمسة منها وبه اخذ الامام شمس الائمة السرخسي كذا في البيانية نقلا من الخلاصة
قوله والقيراط خمس شعيرات فالمثقال الذي هو الدينار عندهم مائة شعيرة قوله وفي
معمول خبره ربع عشر اي مضروب كل واحد من الذهب والفضة ومصوغهما كالحلي
مباحا او لا في الاواني خلافا للشافعي في المباح المبتذل من الحلي قوله وتبر عطف
على معمول وهو ما كان غير مضروب منهما والعرض بفتحتين متاع الدنيا سوى النقدين
كذا في العناية اخذا من الصحاح ونحن نقول قد تبين مما ذكر ان زكوة الذهب عشرين
مثقالا نصف مثقال وزكوة الفضة مائتي درهما خمسة دراهم لان كل واحد منهما ربع
عشر كل واحد منهما كما هو المشروع لانه صلى الله كتب الى معاذ رضي الله عنه ان
ياخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال
ثم معنى قوله مقوما بالانفع عند الاعظم ان يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما
دون الاخر وان بلغ بكل واحد منهما يقوم بما هو اروج وان استويا في الرواج
يخير المالك قوله ثم في كل خمس بضم الخاء قوله ولا شيء في الاقل هذا عند الاعظم
واما عندهما فما زاد على المائتين فزكوته بحسابه قلت او كثرت حتى اذا كانت الزيادة
درهما ففيه جزء من اربعين جزء من درهم قوله وورق بكسر الراء وهو المضروب
قوله غلب فضته الخ اما اذا كانتا سواء قيل يجب فيها الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل
فيه درهمان ونصف كذا في التبيين قوله ونقصان النصاب في الحول وفي لفظ
النقصان اشارة الى انه لا بد من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في اثناء
الحول لا يجب وان تم اخر الحول على النصاب فلو اشترى عصيرا للتجارة يساوي نصابا
ويخمر في اثناء الحول ثم تخلل في اخره والخل ايضا يساوي [illegible] استانف للخل ويبطل الحول
الاول سواء اي باطل عشرون دينارا تمثيل لان الحال في الدراهم والعروض و[illegible]
السوائم كذلك يدل عليه اطلاق ذكر النصاب والمراد بالنقصان النقصان في الذات
فان النقصان في الوصف كجعل السائمة علوفة يسقطها اتفاقا لان فوات الوصف
وارد على كل النصاب فكان كهلاك النصاب كله لفوات المحلية بفوات الوصف قوله
ويضم الخ قال في النهاية حاصل مسايل الضم ان عرض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة

وان

وان اختلف اجناسها وكذلك يضم الى النقدين بلا خلاف والسوائم المختلفة الجنس
كالابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الى بعض بالاجماع قوله يجب عنده لا عندهما فتؤدي
الزكوة من اي النوعين شاء او يؤدي من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها

باب العاشر قوله

باب العاشر قوله وهو تسمية الشيء باعتبار بعض احواله وهو اخذه العشر
من الحربي لا من المسلم والذمي كما سيجيء قوله لاخذ صدقة التجارة توقف بانه
ياخذ من الكافر ايضا والماخوذ منه ليس بصدقة اجيب بان الاصل في نصبه اخذ
الصدقات لان فيه اعانة المسلم على اداء العبادة وما عداها تابع لا يحتاج الى
تنصيصه بالذكر قوله وصدق مع اليمين لانه ينكر الوجوب فالقول له فان الزكوة
عبادة محضة كالصوم والصلوة ولا يشترط للتصديق فيهما التحليف والجواب
انها وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع
به فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فيستحلف لرجاء النكول
كما في سائر الدعاوي بخلافهما فانه لم يتعلق بهما حق العبد قوله في مصر احتراز
عما بعد الخروج في السفر فانه لا يلتفت اليه بعده لتعلق العاشر اليه ح قوله صدق
الذمي يعني الا في دعاء الاداء بنفسه الى الفقير حيث لا ولاية للكافر فيه لان المال خوذ
منه جزية ياخذه منه السلطان ويصرفها الى مصالح المسلمين قوله ومن ذمي
ضعفه اي نصف العشر قوله لا ياخذ كل اموال الحربي لانه غدر وهو حرام
وهذا قول بعض المشايخ قوله ولا من قليل لهذا توطئة للوصل الذي ذكره
بقوله وان اقربا في النصاب والا فعدم الاخذ من القليل قد ظهر من قوله ان
بلغ نصابا قوله ولا شيئا منه اي لا ياخذ العاشر شيئا من الحربي قوله ان اخذ
من الحربي العشر الخ حاصله ان العشر انما يتكرر فيما مر به بكمال الحول او بتجديد
العهد بالرجوع الى دار الحرب ثم بالمرور على العاشر وان كان يومه ذلك فاذا لم يوجد
شيء منهما لم يعشر ثانيا قوله فاخذ قيمته وبهذا ظهر ان المراد بتعشيرها تعشير قيمتها
كما صرح به في الهداية قيل يعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وقيل يعرف
بالرجوع الى اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر قوله ولا بضاعة عطف بالرفع معطوف على
قوله لا خنزير وكذا قوله ولا مضاربة اي لا يعشر كل منهما مع مسلم او ذمي
الا ان يبلغ نصيب المضارب نصابا فياخذ منه لانه مالكه ولو كانتا مع الحربي

باب الركاز قوله

يعشر باب الركاز قوله معدن ذهب نكرة موصوفة بقوله وجد الح وقعت
مبتداء و قوله خمس اى يؤخذ خمسه خبره وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله
فيه سمة الاسلام وقوله كاللقطة خبره قوله او نحوه كالفضة والرصاص والحديد
والصفر قوله فى ارض خراج وعشر ومعناهما مذكور فى باب الوظايف من كتاب
الجهاد قوله ولا فى لؤلؤ لانه مطر الربيع يقع فى الصدف فيصير لؤلؤا فعلى هذا
اصله من الماء وليس فى الماء شئ وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ من
غير مطر وليس فى الحيوان شئ وهو نظير ظبى المسك يوجد فى البر فلا شئ
فيه ولا فى عنبر لانه قيل خثى دابة فى البحر وقيل ينبت فى البحر بمنزلة الحشيش فيه
فلا شئ فى اخثاء الدواب ولا فى الحشيش كذا فى السبيين قوله خمس اى اخذ خمسه
لان الارض كانت فى ايدى الكفار فتيسر لنا الاستيلاء عليها قهرا فكانت غنيمة وفيها
الخمس قوله وجد فى جبل قيد الجبل احتراز عما يوجد منه و عما هو فى حكمه من الذهب
واللؤلؤ و ياقوت وزمرد ولعل وجميع الجوهر والفصوص من الحجارة فى خزاين
الكفار فاصيب قهرا فان فيه الخمس بالاتفاق و قوله ولا خمس فى الحجر معلوم
انه لم يرد به ما كان للتجارة وانما اراد ما يستخرج من معدنه فكان اصله فى كل ما
هو بمعناه قوله فيه سمة الاسلام نحو كلمة الشهادة مثلا قوله يعرف فيه
حيث وجد مدة يتوهم ان صاحبه يطلبها و ذلك يختلف بقلة المال وكثرته على ما
سيجئ فى كتابها قوله و ما فيه سمة الكفر كالصنم والصليب مثلا قوله اى المالك
اى الذى ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح اى حين فتح الاسلام تلك البلدة وان
لم يوجد المختط فلورثته ان عرفوا والا فلا قصى مالك الارض او ورثته والا فلبيت
المال كذا فى الكفاية قوله وانما سمى بالمختط له لان الامام يختط لكل واحد من الغانمين
ناحية ويجعل ملك الناحية له وفى الصحاح بالكسر ارض يختطها الرجل لنفسه وهو
ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها دارا انتهى كلامه باب زكوة
الخارج قوله سمى العشر زكوة مجازا قوله وفى عسل ارض عشرية وانما قيد به
لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلا شئ عليه لا عشر ولا خراج ثم اختلفوا فى وقت الوجوب
فعند الامام الاعظم رح عند ظهور الثمرة وعند الثانى رح عند الادراك وعند الثالث رح
عند استحكامه قوله سيح بفتح السين المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية

باب زكوة الخارج قوله

وبالحاء

وبالحاء المهملة ماء جار قوله ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما قوله فى
الخضروات كالفواكه والبقول قوله لانه ياخذها السلطان وفيه اشارة الى التوفيق
بين الروايتين عنه حيث روى عنه تارة وجوب الصدقة فى الخضروات واخرى
عدم وجوبها فبنى احدى الروايتين قوله م ما اخرجته الارض ففيه العشر يعنى
يعطيه المالك الى الفقير بنفسه ومبنى الاخرى قوله م ليس فى الخضروات صدقة
يعنى لا ياخذها العاشر جبرا قوله الا فى نحو حطب يعنى ان امثال هذه الاشياء التى
لا يستنبت فى البساتين ولا يستنمى به الارض لا عشر فيها لان موجبة الارض النامية
وهى تنفى عن البساتين لانها اذا غلبت عليها افسدتها فلا يحصل بها النماء حتى لو اتخذ
الارض مقصبة او مشجرة او منبتا للحشايش واراد به الاستنماء بقطع ذلك وبيعه
كان فيها العشر قوله كالقصب وهو كل نبات كان ساقه انابيب وكعوبا الكعب العقدة
والانبوب ما بين الكعبين وانواعه ثلثة احدها الفارسى وهو الذى يتخذ منه الاقلام
وثانيها قصب الذريرة وهو نوع منه متقارب العقد وانبوبه مملو من مثل نسج
العنكبوت وفى مضغه حرافة ومسحوقه عطر يؤتى به من الهند اجوده ياقوتى
اللون وثالثها قصب السكر والمستثنى منها الفارسى واما الاخيران ففيهما العشر
لانه يقصد بهما استغلال الارض قوله بغرب او دالية والغرب بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء المهملة الدلو العظيمة والدالية الدولاب التى يسقى عليها قوله وهى
عشرية فى وفيه اشارة الى ان الجار غير بلا رفع متعلق بمجموع العشر ونصفه كما لا
يخفى قوله عادة عشرية كما كانت اما الاخذ بالشفعة فلتحول الصفقة الى الشفيع
كانه اشتراها من المسلم ولم يتوسط النصرانى واما الرد لفساد البيع فلانه بالرد
والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن جعله بستانا وهو كل ارض يحوطها
حايط وفيها نخيل متفرقة واشجار وانما وضعت هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلى
للشئ يتغير بتغير صفته فانها لو بقيت دارا كما كانت لم يكن فيها شئ سواء كان
مالكها مسلما او ذميا فاذا جعلها بستانا وجب عليه العشر ان سقاه بماء العشر
لان المؤنة فى مثل هذا يدور مع الماء لان وظيفة الاراضى باعتبار انزالها وهى انما يكون
بالماء قوله مثل نهر ملك ومرو رود وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند وجيحون
نهر ترمذ بكسر التاء والذال المعجمة ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة قوله و

وفي عين قير ونفط القير الزفت والقار لغة فيه والنفط بفتح النون وكسرها
افصح دهن يكون على وجه الماء وانما لم يكن فيهما شيء لانه ليس من انزال الارض
وانما هو عين فوارة كعين الماء **قوله** وفي ارض خراج وحريمها الصالح للزرع لا فيها
يعني في حريم عين القير والنفط في ارض الخراج خراج ولا يمسح موضع العين لانه
لا يصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو اختيار ابي بكر الرازي
لان حريمه في الاصل صالح لها وانما عطله صاحبه لحاجته وقيل في هذين العينين
خراج بان يمسح موضع العين اذا كان حريمها صالحا لها لان الخراج متعلق بالتمكن
من الزراعة فيكون الموضع العين تابعا للارض وهو اختيار بعض المشايخ
فيقول وقد اختار المص الاول واشار الى رد الثاني بقوله لا فيها فظهر بطلان
ما قيل الانسب ان لا يذكر قوله لا فيها اذ لا حاجة اليها لان حكمه عرف من قوله ولا
شيء في عين قير وجه ظهور البطلان ان الحكم الاول مختص الارض العشري
فيجوز ان يمسح في الارض الخراجي كما ذهب اليه البعض

باب المصارف

قوله والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والاول اصح واشار اليه صاحب الهداية بقوله
وهذا مروي عن ابي ح ولكل وجه وجه الاول قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق
بطنه بالتراب من الجوع والعري مبالغة من سكن كانه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح
مكانه ووجه الثاني ان الفقير مشتق من انكسار فقار الظهر فيكون اسوء حالا من
المسكين ولهذا قال عم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين و
وتعوذ من الفقر هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين **قوله** والعامل الصدقة اي الذي يبعثه
الامام لجباية الصدقات وقوله بقدر عمله يعني غير مقدر بالثمن فيعطي ما يكفيه واعوانه
مدة ذهابهم وايابهم اما ان احاط بالزكوة فلا يجوز الزكوة على النصف لان التنصيف
على الانصاف ثم المعتبر في الكفاية الاوسط لا المشتهيات التي بلغت درجة الحرمة لكونها
اسرافا محضا ويجب على السلطان ان ينصب من يكتفي بالوسط من غير تبذير
ولا تقتير لان المبذرين كانوا من اخوان الشياطين هذا زبدة ما في التبيين
قوله والمكاتب اشارة الى معنى قوله تعالى وفي الرقاب اي وللصرف في فك
الرقبة وقوله والمديون اشارة الى معنى قوله تعالى والغارمين حتى فسره القاضي
بالمديونين لا نفسهم في غير معصية والغرامة في اصل اللغة اللزوم **قوله** وفي

سبيل الله تعالى فان قيل هذا مكرر لانه اما ان يكون له في وطنه مال او لا فان كان
فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير فمن اين يكون العدد سبعة اجيب بانه فقير
الا انه ازداد فيه شيء اخر سوى الفقير وهو الانقطاع فيما طاعة الله
تعالى من حج او جهاد وبهذا يمتاز عن الفقير المطلق لان المقيد غير المطلق لا
محالة **قوله** وابن السبيل هو المسافر سمي به للزومه الطريق والحق به كل من هو
غائب عن ماله وان كان في بلده بعد ان لم يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان
ياخذ من الزكوة اكثر من قدر حاجته صرح به الزيلعي **قوله** اذ عنده لا بد له يعني
ان المذكورين مصارف الزكوة لا مستحقوها عندنا حتى يجوز الصرف الى واحد
منهم وهو يقول هم المستحقون بها حتى لا يجوز ما لم يصرف الى الاصناف السبعة
من كل صنف ثلثة وهم احد وعشرون اذ الاضافة بلام الملك ان لم يوجب حقيقتها
فلا اقل من ان يوجب الاستحقاق ولهذا لو اوصى بثلث ماله لهؤلاء لم يجز بعضهم
كذا هنا ولنا ان الزكوة حق الله تعالى لما مر وهؤلاء مصارف بعلة الحاجة وهذه
الاسماء اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزكوة كالكعبة للصلوة وكل صنف كجزء
من الكعبة واستقبال جزء منها جائز كاستقبال كلها كذا ههنا واللام للعاقبة
اي يصير لهم بعاقبته كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
اي عاقبته ذلك كذا عاقبة الصدقات للفقراء لانها ملكهم ويكون للاختصاص وهو
اصلها وانما يستعمل في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشري
في موصله غيره مكن هنا لانهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين في الشرع
وكذلك الملك غير متعين حتى جاز للمالك نقله الى غيره في ذلك المال من جنس بان يشتري
قدر الواجب من غيره ويدفعه الى الفقراء ولانه لو كانت للتمليك لما جاز له ان يطاء
جارية له للتجارة بمشاركة الفقير فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم لم يكن
فيه لام وهو قوله تعالى وفي سبيل الله فلا يصح دعوى التمليك هذا زبدة ما في العناية
والكافي والتبيين والانصاف ان الحق معنا ومن جملة شواهده قول البيضاوي
له مع غاية تصلبه في مذهب الخصم ونهاية تعصبه فيه وعن عمر وحذيفة
وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم جواز صرفها
الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتي النخعي

و والذى على ان الاية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب قسمتها عليهم
انتهى لفظه قوله فيراد به الجنس فيكون معناه ان جنس الزكوة لجنس الفقير
فيجوز الصرف الى واحد قوله لا يحل لك النساء حتى حرمت عليه صلى الله عليه
و سلم الواحدة ايضا قوله على ان الاد بالجمع بناء على مقابلة الجمع يقتضى انقسام
الاحاد الى الاحاد لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع حتى لا يكون
فى وسع احد ولا يقتضى استيعاب الاصناف ولا ثلثة منها حتى يلزم ما ادعاه
الشافعى رح قوله بخلاف ما اذا قال الخ فان المراد فيه بيان القسمة الى المصرف
قوله وغنى ما يعتق اى لا يجوز ان يشترى بالزكوة فيعتق لان مصرفها ان كان
بايع العبد فبطلانه قد يكون غنيا وان كان نفس العبد فلا ريبة فى انه لا يملك رقبة
نفسه بذلك وعلى التقديرين فلا تمليك فيه بالنسبة الى العبد فالدفع الى عبد
الغنى كالدفع الى مولاه قوله بخلاف المكاتب لانه حر يدا ولا سبيل للمولى على ما
فى يده كذا فى التبيين قوله لانه لا بد ان يملك لان التمليك هو الركن فيه و ذلك
لان الاصل فى دفع الزكوة تمليك فقير مسلم غير هاشمى و لا مولاه جزءا من المال مع
قطع منفعة المدفوع عن نفسه مقرونا بالنية ولقائل ان يقول قولكم التمليك ركن
دعوى مجردة اذ ليس فى الادلة النقلية المنقولة فى هذا الباب ما يدل على ذلك ما خلا
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام فيه للعاقبة دون التمليك والجواب
ان معنى قولهم للعاقبة ان المنصوص يصير ملكا لهم فى العاقبة فهم مصارف ابتداء
لا مستحقون ثم يحصل لهم الملك فى العاقبة بدلالة اللام فلم يكن دعوى مجردة وانما
اضاف الدين الى الميت لانه لو قضى دين حى بامره وقع عن الزكوة ويكون القابض
كالوكيل له فى قبض الصدقة وقيل لو قضى بها دين حى لو ميت بامره جاز كذا فى
التبيين نقلا من العناية قوله ولا الى من بينهما ولاد لان منافع الاملاك بينهم
متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال واما ما سواهم من الاقرباء فتتم الاتيا
بالصرف اليه بل هو افضل لما فيه من صلة الرحم قوله ولا الزوجة زوجها هذا
عند الاعظم للاشتراك فى المنافع عادة قال الله تعالى ووجدك عايلا فاغنى اى
اغناك بمال خديجة كذا فى الكشاف قوله اعتق بعضه بضم الهمزة بان يكون
عبد بين اثنين احدهما اعتق نصيبه وهو معسر لا يجوز للاخر دفع زكوته اليه

لانه بمنزلة

لانه بمنزلة المكاتب عند الاعظم وحر مديون عندهما قوله والمراد غير المكاتب يعنى
بعض القن والمدبر وام ولد قوله اى طفل الرجل الغنى واما اولاده الكبار ذكورا
او اناثا وامراته اذا كانوا فقراء يجوز صرفها اليهم لانهم لا يعدون اغنياء بمال الاب
والزوج وان كان نفقتهم عليه قوله آل على يعنى ابن ابى طالب بن عبد المطلب
بن هاشم وعباس بن عبد المطلب بن هاشم وجعفر بن ابى طالب بن عبد
المطلب بن هاشم وعقيل ابن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم والحارث بن
عبد المطلب بن هاشم اى لا يجوز دفعها الى هؤلاء لقوله عم ان هذه الصدقات انما
هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفايدة تخصيصهم بالذكر اشعار بجواز
الدفع الى بعض بنى هاشم وهم بنو ابى لهب لان حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوا
بنصرهم النبى عم فى الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك الى اولادهم وابو لهب اذى
النبى عم وبالغ فى اذايه فاستحق الاهانة ثم اختلفوا فيما يمنع قال بعضهم هى
الصدقات الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات واما التطوعات وغلات الاوقاف
فيجوز صرفها اليهم وعن الاعظم انه لا بأس فى صرف الكل اليهم وعن ابى يوسف
انه يجوز اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء واما اذا كان
على الفقراء ولم يسم بنوا هاشم لم يجز صرفها اليهم وروى عن الاعظم رح جواز
دفع الزكوة الى الهاشمى فى زمانه وجواز دفع الهاشمى زكوته الى هاشمى اخر مثله
هذا زبدة ما فى شروح الهداية والتبيين وقاضى خان غير الزكوة اى وغير
العشر ايضا لانه فى حكمها وامثلة غيرهما صدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة
هذا عند الاعظم والربانى وقال الشافعى وهو رواية عن ابى يوسف لا يجوز دفع
غير الزكوة والعشر ايضا اليهم قياسا عليهما ولنا قوله عم تصدقوا على اهل
الاديان كلها ولولا حديث معاذ رضى الله عنه لقلنا بالجواز فى الزكوة والعشر
اما دليل عدم جواز دفعهما الى الذمى فقوله عم لمعاذ رضى الله عنه خذها من
اغنيائهم وردها الى فقرائهم والضمير فى اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع
لان الزكوة لا تجب على الكافر فكذا ضمير فقرائهم لئلا يختل النظم قوله فبان انه
عبده او مكاتبه وهذا تصريح منه بعدم جواز دفعها اليهما وان ذكر فى اثناء
بيان لزوم الاعادة تبعا اما العبد فلان كسبه لسيده واما المكاتب فله حق فى كسبه

ها

ف

بان قال بعضهم على ... [illegible]

الا يرى انه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه فلم يتم التمليك
واما اذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا لان اداء الزكوة الى الغنى
يجوز فى الجملة كالعامل الغنى وابن السبيل الذى له مال فى وطنه قوله لم يجد يعنى
جاز عن زكوته عند الاعظم والثانى رح وهل تطيب المقبوض للقابض اختلفوا
فيه فعلى قول من لا يطيب ماذا يصنع بها قيل يتصدق به وقيل يرده على المعطى على
وجه التمليك ليعيد الاداء قوله خلافا لابى يوسف يعنى عليه الاعادة عنده ولكن
لا يسترد ما اداه اما وجوب الاعادة فلظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على
هذه الاشياء واما عدم استرداده فلان فساد جهة الزكوة لا ينقض الاداء قوله
وحينئذ قال الاعظم مخاطبا للثانى وان تغنى به انسانا احب الى معناه الاغناء
عن السؤال فى يومه لان الاغنياء مطلقا مكروه كما سيأتى قوله غير مديون
اى ولا ذى عيال فاما اذا كان معيلا فلا باس بان يعطيه مقدارا لو اصاب كل
واحد منهم دون المائتين لان التصدق عليه فى المعنى تصدق عليه وعلى
عياله فيه نفقه احد يون لانه اذا كان عليه دين فلا باس بان يعطيه مائتين او اكثر
مقدار ما قضى به دينه يبقى له دون المائتين قال فى الهداية فيكره ان يدفع الى واحد
مائتى درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء
فحصل الاداء الى الغنى ولنا ان الغنى حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغناء
منه كمن صلى وبقربه نجاسة قوله ونقلها قيل ما الفرق بينهما وبين
صدقة الفطر حيث اعتبر هنا مكان المال وفى الفطر مكان المالك فى ظاهر
الرواية بان وجوب الصدقة على المولى فى ذمته عن راسه فحيث كانت راسه
وجبت عليه وراس مماليكه فى حقه كراسه فى وجوب المؤنة التى هى سبب الصدقة
فيجب حيث ما كانت رؤسهم واما الزكوة فانها تجب فى المال ولهذا اذا هلكت سقطت
فاعتبر مكانه وانما كره النقل لان اهل البلدة حق النظر فى مال الاغنياء وتعلق
طمعهم به ولان فيه ترك رعاية حق الجوار فكان الصرف اليهم اعدل او الى
احوج وكذا اذا كان اورع او انفع للمسلمين بالتعليم والوعظ لما روى ان معاذ
اذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة لهذا المعنى كذا فى النهاية قوله ثم لابد لتمام
بيان انواع ما يجمع فى بيت المال ومصارفها فاعلم ان ما يجمع فى بيت المال من الاموال

لو وزع على عياله صح

اربعة

اربعة انواع النوع الاول زكوة السوايم والعشور وما اخذ العاشر من المسلمين
الذين يمرون عليه من التجار ومصرفه ما بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء
الاية الثانى ما اخذ من خمس الغنايم ومعادن والركاز ومصرفه الاصناف التى ذكره
الله تعالى بقوله فى سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول
ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله وسهم رسول واحد
وانما ذكره تبركا وافتتاحا للكلام واظهارا لفضيلة هذا المال وسهم الرسول ثم
سقط بموته وسهم ذى القربى ساقط عندنا وهم قرابة الرسول ثم فيصرف
اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعى سهم
ذوى القربى ثابت الثالث الخراج والجزية وما اخذ من المستامن واهل الذمة
عند مرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفها عمارة الرباطات والقناطير والجسور
وسد الثغور وكرى الانهار العظام كجيحون والفرات ودجلة وتصرف الى
ارزاق القضاة والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمقرئين والمعلمين
والمتعلمين وارزاق المقاتلة وتصرف الى رصد الطريق فى دار الاسلام وحاصله
ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين
الرابع ما اخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة و
مصرفه نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم
ونفقة اللقيط وعقل جنايته ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضى
عليه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق
الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل فى ذلك
الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفى اعوانهم وان فضل من بيت
المال شئ بعد ايصال الحقوق الى اربابها فسموها بين المسلمين وان قصروا فى
ذلك فوباله عليهم واستحقوا اسم الظلم هذا زبدة ما فى شرح الجامع الكبير وغاية
البيان الاتقانى رح نقلا من شرح مختصر الطحاوى **باب صدقة الفطر**
وهى عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى سميت بها يظهر بها صدق الرغبة فى تلك
المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الرجل فى المرأة والفطر اسم من افطر الصايم
والمراد منه هاهنا يومه اى يوم العيد لان الفطر اللغوى غير مراد لانه يكون

ع
يجب الرباطات كاربان سراى وتكيه كه مسافر را بود بنا وابيدر له احترى

[illegible]

باب صدقة الفطر

في كل ليلة من رمضان واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم الى شرطه
كما في حجة الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما في حج البيت
البر بضم الباء الحنطة والدقيق الطحين وهو بالفارسي آرد والسويق بالفارسي
بست والخ بفتح الميم وبالجيم هو الذي ذكره الشارح والعدس بفتح العين والدال
المهملتين الحب المعروف يقال له بالفارسي نخود والتخلل اردياد ووضع حجم
الشيء بلا انضمام شيء من الخارج والاكتناز الازدحام قوله واني فدونته
يريد به اظهار مرجوحية مختار المصنف بيان رجحان التقدير بالحنطة والاستار
اربعة مثاقيل ونصف مثقال فهو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف الا قيراطا على
استخراج الشارح رح فيلزم ان يكون المنوان خمسمائة واربعة عشر درهما
مع زيادة اربع قيراط كما فهم من قوله في بيان زكوة الذهب والمثقال عشرون
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا وعلى ما في شرح المجمع المصنفة ستة دراهم
ونصف فيكون المن الواحد الذي هو عبارة عن اربعين استارا مائتين وستين
درهما فيكون المنوان الذي هو نصف الصاع العراقي خمسمائة وعشرين درهما
فصدقة الفطر بوقية اعاظم بلاد الروم وقية واحدة وربعها ونصف عشرها
وعلى ما في شرح الاكمل ستة دراهم فالمنوان اربعمائة وثمانون درهما فليتامل
في التوفيق بين هذه المعتبرات قوله كذا لا يكون للسكنى واما الكتب ففيها تفصيل
سنذكره في كتاب الاضحية نقلا من قاضي خان ان شاء الله قوله مع انه لا يجب
بها الزكوة لان صدقة الفطر وجبت بالقدرة الممكنة والنماء انما يشترط فيما
يكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة على ما عرف في الاصول قوله لنفسه متعلق
بيجب وكذا الحال في بطلوع قوله وخادمه ملكا احترز به عن الاجير وتعبيره
بلفظ الخادم دون المملوك اشعار بانها لا يجب للمملوك اذا لم يكن للخدمة بل
للتجارة قوله للتجارة لان الزكوة واجبة في ثمنه ولو وجبت صدقة الفطر لنفسه
لوجب اخذ الصدقة في شيء واحد في سنة واحدة مرتين وهو لا يجوز بالحديث
واما عندهما فيجب عليهما هذا الخلاف منهما مختص بما فوق الواحد واما في العبد
الواحد فلا يجب على واحد من الشريكين اتفاقا صورة المسئلة رجلان بينهما
عبد او عبيد مشتركة هل يجب على المولى صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو ح

لا يجب وقالا يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
يعني لو كان عبد واحد لا يجب شيء ولو كان اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد
واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب عن الثالث شيء ولو كانوا اربعة يجب
على كل صدقة ولو كانوا خمسة لا يجب عن الخامس شيء وعلى هذا وهذا
بناء على انهما يريان قسمة الرقيق والامام لا يراها قوله على من يصيبه لانه
يجب صدقة الفطر على من تقرر العبد عليه وهو البايع ان رد والمشتري ان
اجيز قوله بلا فصل بين مدة ومدة اي ولو عشر سنين هذا هو الصحيح
المختار وقيل لو قدم على يوم الفطر لا يجوز وقيل اذا اعطى في شهر رمضان
ارجو ان يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا في العشر الاخير من شهر رمضان قوله
وندب اي يستحب تعجيلها يعني اخراجها بعد طلوع فجر الفطر قبل صلوة العيد
كقوله عم من اداها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة وان اداها بعدها فهي صدقة
من الصدقات ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها على
مسكين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لقوله عم اغنوهم عن المسئلة في مثل
هذا اليوم ولا يستغني بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد
على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد
قوله ولو اخرت لا يسقط اي عند الجمهور وقد روي عن الحسن انه يسقط بمضي يوم
الفطر كالاضحية كتاب الصوم قوله من الصبح الى الغروب وانما اختص
لانه لما كان الوصال متعذرا منهيا عنه تعين اليوم لكونه على خلاف العادة
اذ ترك الاكل بالليل معتاد وخلاف العادة معتبر في العبادة كما فهم من قوله تعالى
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
اتموا الصيام الى الليل وانما لم يقل نهارا كما اختاره القدوري لان النهار اسم
لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من اول طلوع الفجر وان جاز
ان يكون المراد من النهار اليوم كما يفصح عنه قول الاتقاني ونعني بالوقت
المخصوص النهار وهو من طلوع الفجر الثاني لكن يؤيد الاول قوله صلعم صلوة
النهار عجماء هذا زبدة ما في الكفاية ولو ذكر قيد من اهله كما ذكره صاحب الكافي
ليخرج الحائض والنفساء والكافر لكان صحيحا سالما عن النقض لان كل واحد منهم

كتاب الصوم

وان ترك الاكل والشرب والجماع مع النية لا يكون صائما لعدم الاهلية اما النقض
باكل الناسي بان يقال ان الامساك عن الاكل فاين منه بقاء صومه فمدفوع بان اكله
كلا اكل عند الشارع قوله وصوم النذر والكفارة واجب اقول قد اضطرب ههنا
كلام المؤلفين لان كلاهما واجب عند صاحب الهداية والوقاية وكلاهما فرض على
استخراج صدر الشريعة كما ترى والكفارة فرض والنذر واجب عند الزيلعي رح
وبالعكس عند ابن الملك وتوجيه كل من الاقوال ظاهر الا الاخير منها فليتامل
قوله يكفر جاحده بضم الياء وفتح الفاء بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر جاحده قوله
وقيل في الحواشي اشارة الى قول شراح الهداية اجيب بانه قد خص من الاية بالاتفاق
المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المرضى او ما ليس بمقصود في العبادة
كالنذر بالوضوء لكل صلوة والنذر بالمعصية فلما خص هذه المواضع بقي الباقي
حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالاية المؤولة وخبر الواحد قوله فينبغي ان يكون فرضا
اجاب عنه الاستاد بان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده
كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع
على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان ولما لم يثبت في النذر نقل الاجماع على
فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهادة او الاحاد
يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول
قوله يمكن ان اراد بالواجب الفرض يرد عليه ان العدول بارادة الفرض من الواجب
المذكور في مقابلته في غاية البعد لانه لا دليل له لا حدولان المقصد من هذا الكلام تقسيم الصوم
للاقسام الثلثة واعجب منه قياسه على ما ذكر في اول كتاب الصوم حيث لا مقالة
ثمه اصلا ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق الفرض والواجب هنا بالنسبة الى سندهما
الاصلي اعني الاية ولا يفوت مقتضى التقسيم ايضا لحصول نوع من الفرق
والا متباين وان صار الثاني فرضا ايضا بعد اتصال الاجماع به فتامل قوله
وبنية مطلقة تنوين الصوم هذا تركيب توصيفي في جميع النسخ التي رايناها
كما هو الظاهر قيل يجوز ان يكون اضافيا بان يضاف النية الى المطلق وهو الى
الضمير الراجع الى الصوم ويؤيده رواية ان الصوم لا يتادى بالنية المطلقة من حيث
انها نية بل بنية مطلق الصوم من غير تعيين صفته من كونه نفلا او فرضا

ويويد

78

ويويد التوصيفي رواية قول صاحب الهداية بمطلق النية لانه من قبيل اضافة فقط
الصفة الى الموصوف لنا في وجه جواز صوم رمضان بنية مطلق وما عطف عليها
اي الفرض متعين فيه لقوله عم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان وكل ما هو
متعين في مكان يصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه بان يقال
يا حيوان كما يقال باسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علمه بان يقال يا زيد بل عما نوى
اي يقع الاداء فيهما عما نوى قوله والنذر المعين مجرور معطوف على مقدر مجرور
بعد قوله بل وهو الضمير في كلمة فيهما كما قدرناه ثمه ويلزم ترك اعادة الخافض فان
قيل ما الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل منهما بزمان معين حتى يصح الاول
سنة واجب اخر دون الثاني قلنا الاول يتعين بتعيين الشارع فيستحق ان لا يجوز فيه
غيره من الصيام بخلاف الثاني فان تعيينه من طرف الناذر فيجوز فيه غيره اظهارا لكمال
الربوبية وقصور درجة العبودية قوله والنفل بالجر عطف على رمضان اي وصح
صوم النفل باضافة العام الى الخاص قوله قبل الزوال اي قبل انتصاف النهار
حتى لو نوى قبيل الزوال بحيث لا يكون ناويا في اكثره لا يجوز وفيه نفي مذهب مالك حيث
لم يجوز صوم النفل اذا لم ينوه ليلا تمسكا باطلاق قوله عم لا صيام لمن لم ينو الصيام من
الليل ولنا انه عم حين يدخل على نسائه قال هل عندكن من غداء فان قلن لا قال
اني اذا الصائم وهذا بعدما كان يصبح غير صائم قوله لا بعده وانما ذكره مع تبادره
من قوله قبل الزوال ردا لقول الشافعي حيث جوز بنية النفل بعده يؤيده ايراده
عقيب مسئلة النفل واما نفسي قته فعدم الجواز فيه عندنا يفهم من تقييد الجواز با لقتل
قوله المراد بالشرائط واما التعيين فالمفهوم من سياق كلمات الافاضل ان المراد بالعزم
التصريح بنوعه او اخطاره بقلبه بعينه وانما شرط فيها لان اليوم الذي يؤدي فيه
احد هذه الثلثة لا يتعين للصوم الا بالنية فلا بد منها من ابتداء الامساك حتى يكون
صوم القضاء او الكفارة او النذر معينا فيجب ان ينوي احد بلسانه او بقلبه ليلا او في
طلوع الفجر الثاني قوله وان غم اي ستر بسحاب ونحو من قولك غممت الشيء اذا غطيته
فهو مغموم قوله اي ليلة الثلثين قال مفتي الثقلين الشك ما استوى فيه طرف
العلم والجهل وذا انما يكون بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فيقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان نظرا الى

قوله ع الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه وضم ابهامه الى كفه فى المرة الثالثة قال
الزاهدى رح اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة او
شهد واحد فرد ت شهادته او شاهدان فاسقان فرد ت شهادتهما واما اذا
كان السماء مكشوفة ولم ير الهلال احدٌ فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء
لا فرضًا ولا نفلًا قوله وان رد قوله قيل هذا الوصل راجع الى المسئلة الاولى لان
شهادة الفرد غير مقبولة فى الفطر كما سيصرح به المص متصلا بهذا واذا لم يقبل
شهادته فان الاوجه بحاله الصوم لعدم ثبوت الفطر والوصل انما يستعمل فى خلاف
الظاهر كما فى الصوم فان عدم قبول شهادته ممالا يستدعى افطاره فدفعه بالوصل
قوله يصوم الخواص والعاصل منهم وبين العوام ان كل من يعلم نية صوم الشك
فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوى التطوع من لا يعتاد بصوم
ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعن رمضان قوله فلا يقع
عنه لان تعيين الجهة شرط فى الواجب الاخر قوله ولفظا شهد للصوم بالجر
عطف على عوى ولفظا شهد بالرفع عطف على رجلان قوله فى الاحكام المذكورة
كاشتراط التعدد فى الشهادة واشتراط لفظ اشهد باب موجب الافساد
قوله بفتح الجيم وانما صرح به لان الباب لا يشتمل على شئ مما يصدق
عليه موجب الافساد بكسر الجيم لان الاسباب الموجبة كالاكل والشرب
ونحوهما هى موجب الفساد لا الافساد والاحكام المترتبة عليها هى موجب الافساد
بالفتح لا موجبه وما فى الباب منحصر فيهما ولو قال باب موجب الفساد لكان
قابلا للحركتين ولو قال موجب الفساد وموجبه لكان مشيرًا الى مجموع الاسباب
والاحكام المشمولين للباب قوله من جامع اعلم ان الافعال الصادرة
من الصايم ثلثة اقسام الاول ما يوجب القضاء والكفارة والثانى ما يوجب القضاء
والثالث ما لا يوجب شيئا فبينها بالترتيب فقال من جامع الخ قوله فى احد
السبيلين لزوم الكفارة فى الدبر على الفاعل والمفعول به قولهما واصح
الروايتين عن ابى ح واما فى رواية الحسن عنه فلا كفارة فيه اصلا اعتبارا
بالحد قوله غذاء وهو بكسر الغين وبالذال المعجمتين ما يتغذى به من الطعام
والشرب قوله او احتجم اى صار ذا حجامة قوله ومثل كفارة الظهار من بحرة

موجب الافساد قوله

بالتنوين قال كذا رمك

فى معناها فاتاب عليه قوله تعا والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قوله اى بافساد اداء رمضان
وانما اخذ الاداء والعمد فى التفسير احترازا عن القضاء والخطاء حيث لا يجب التكفير
بافسادهما قوله او استعط اى السعوط وهو بفتح السين وضم العين وبالطاء
الغير المعجمات هو الذى ذكره الشارح وهو على البناء للفاعل قوله او افطر فى اذنه
على بناء المفعول اى صب فيها قطرة يعنى الدواء وانما صرحنا بالدواء لانه على
عمومه يشمل الماء وهو لا يفسد اتفاقا كما سيجئ قوله الشجة وهو بفتح
الشين المعجمة وتشديد الجيم شق الراس قوله ان استقاء اى تكلف وعمد
فى القئ واما اذا قاء اى القى ما اكل ناسيا او بلا اختيار لم يفطر كما يجئ وهما عمد ودان
قيد ملاء الفم غير معتبر فى العمد عند الرباني قوله او تسحر اى اكل سحورا وهو
بفتح السين معروف قوله ظن انه فطر اقول هذا بالاتفاق اما اذا علم يقينا
انه لم يفسد الصوم بالاكل ناسيا فاكل عمدا بعده لا يجب التكفير عنده ويجب
عندهما كما صرح به فى البحار وفى المنظومة فى مقالة النعمان وهو رواية الحسن
عنه وعنه انه يجب الكفارة قال قاضيخان وصاحب الخلاصة الصحيح عدم وجوبها
عنده وجهة قيام الشبهة الشرعية وهى شبهة المحل الذى هو الصوم بالنظر
الى القياس ولهذا قال مالك وزفر يفسد صوم الناسى لان تفويت الركن مفسد
وقد حصل التفويت بالاكل فينبغى ان يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة
ولا ينتفى هذه الشبهة بالعلم لقوله ع تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
لانها شبهة المحل فيستوى فيها العلم وعدمه كما اذا وطاء الاب جارية ابنه
حيث لا يحد وان قال علمت انها على حرام بيانه ان قوله ع انت ومالك لابيك يقتضى
ان يكون مال الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل اخر فبقيت الاضافة مورثة
للشبهة فلم يجب الحد لاستناد الشبهة الى الاصل كذا فى البيانية قوله او اصبح غير ناو
للصوم اى سواء نوى الصوم قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا اما وجوب
القضاء فظ واما عدم الكفارة فلعدم شك صورة الصوم اذ لا صوم بدون
النية قبل الزوال صار ظاهر قوله ع لا صام لمن لم ينو من الليل شبهة فى سقوط

الكفارة هذا عنده واما عندهما فيجب الكفارة **قوله** او نام فاحتلم او نظر فانزل
وجه عدم الافطار فيهما عدم الجماع صورةً وهي ايلاج الفرج في الفرج ومعنىً
وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعني لمس الرجل المرأة **قوله** او اغتاب
اي وقع في الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر وهي ان يتكلم خلف انسان مستور
بما يغمه او يسمعه فان كان صدقا سمي غيبةً وان كان كذبا سمي بهتانا واما
الغيبة بالفتح فهو مصدر الثلاثي بمعنى عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهري
فاحفظ مني هذا وجه عدم افطاره كون قوله صلعم الغيب يفطر الصايم ماوّلا
بالاجماع بان المراد به ذهاب الثواب فلم يوجد الدليل النافي للحرمة في ذاته
فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعدما اغتاب فعليه القضاء والكفارة
كيف ما كان سواء بلغه الحديث اولا عرف تاويله اولا افتاه مفت او لا لان الفطر
يخالف القياس واما الحديث فقد ذكرنا تاويله او صب في احليله عدم الافطار قول
الاعظم رح وقال الثاني رح يفطر وقول ابي مانى مضطرب فيه واما الصب في
اقبال النساء فقيل هو على هذا الخلاف وقيل شبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف
وقيل وهو الاصح **قوله** وهو التخيير ولو قال كالتخيير ليشمل التبطين وغيره
لكان احسن **قوله** واخذه بيده ثم اكل فانه يفسد الصوم قليلا كان او كثيرا بالاتفاق
هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا فاما اذا استخرجه
فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شيء
فدخل جوفه وهو كان لم يفطره فعلى هذه الرواية اذا قصد ادخاله في الجوف
فسد صومه وان دخل مع الريح بغير قصد لا ونقل محمد عن يعقوب عن ابي ح
ان الصايم اذا اكل اللحم الذي بين اسنانه متعمدا ليس عليه قضاء ولا كفارة
هذا في القليل واما في قدر الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف
وعند زفر عليه الكفارة وعند محمد ايضا كذا في البنانية وفي الكفاية الصحيح ان كل
ما يفسد به الصوم يفسد به الصلوة **قوله** وقع اتفاقا حتى لو اخرجه من فيه بالخلال
او بطرف لسانه ثم اكل عمدا فكذلك الحكم **قوله** لا الكحل وهو اثارب بفتح الكاف
والدال لانهما مصدران من كحل عينه كحلا ودهن عضوه دهنا اذا طلاه بالدهن
واثارب بالشين المعجمة بالفارسي سبلت وانما تعرض للكحل ولا يقوله او الكحل بسايله

الطلي ورشم

عدم افطاره

عدم افطاره وثانيا بيان عدم كراهته بعد ما استلزمه عدم الاول الثاني كما اذا ذاة
بلسانه شيئا لكن لو قال ويباح الاكتحال للصايم لكان مغنيا عنهما وجه الاباحة ان
النبي عم ندب الى صوم عاشوراء والاكتحال فيه وقد اجتمعت الامة على الاكتحال
يوم عاشوراء وقد ذكره صاحب الهداية في المرة الثالثة لبيان عدم الافتراق بين
الرجال والنساء في الاباحة اذا لم يقصد والزينة وقد افاد المص بهذا ما افاده بالثلاث
والثالث كما لا يخفى **قوله** ولو عشيا والمراد ما بعد الزوال اراد به الرد على الشافعي
فان السواك مكروه عنده بعد لازالته الخلوف الذي هو اطيب من المسك عند الله
تعالى **قوله** يذهب الخلوف وهو بضم الخاء المعجمة مصدر خلف فوه تغيرت رايحته
خلوفا كذا في المغرب **قوله** وشيخ فان وصف بالفناء لقربه منه او لفناء قوة عنفوان
الشباب وقد اشار بتوصيفه الثاني الى تعريفه وقال مالك لا يجب عليه الفدية
لان الاصل وهو الصوم لم يجب عليه فلا يجب خلفه قلنا السبب الذي هو شهود
الشهر يتناوله حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما يباح له الافطار بعذر ليس
بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض والسفر فوجبت الفدية كمن مات وعليه
الصوم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال اهل التفسير معناه
لا يطيقونه فهو كقوله تع يبين لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا **قوله** ويقضي اي ما مضى من
الصيام بعد ما فدى لانه بطل حكمه فصار كان لم يكن فوجب عليه الصوم الفايت
فان قيل القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل الخلف كما لو قدر على
الماء بعد ما صلى بالتيمم اجيب بان القدرة على الاصل ههنا انما هي قبل حصول المقصود
بالخلف لان دوام هذا العجز الى الموت شرط صحة هذا الخلف فان الشيخ الفاني هو الذي
يزداد ضعفه كل وقت الى موته **قوله** على نفسها الضمير لكل واحدة على حدة بدلالة
او **قوله** وقضوا بلا فدية وفي الحامل والمرضع خلاف الشافعي واحمد رح **قوله** اذ لا
يجب عليها الاجارة فيه بحث وهو ان الاجارة عقد مباح لا يقيد اباحتها زمان اصلا
واذا انعقدت في شهر رمضان بناء على اباحتها يجب بقاؤها لانها عقد صدر من اهله
في محله فاذا وجب بقاء يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار بخلاف ارضاع الوالدة
فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء فليتامل وفيه كلام سنذكره في شرح قوله الا اذا تعين
فلا يرد ما قاله الشارح على ما في الذخيرة من ان المراد من المرضع الظير لانها لا يتمكن

من الامتناع لوجوبه عليها واما الام فليس عليها الارضاع الا اذا امتنع الاب من
استيجار مرضع اخرى **قوله** الا اذا تعينت اعلم ان في قول المص او ولدها وقوله ثم
ان الله تعالى رفع عن الحبلى والمرضع الصوم اشارة الى ان المراد الام لا الظير
لان حمله على ولد الارضاع خلاف الظ فينبغي ان يحمل على الام التي تعينت لانها اذا
لم تتعين لا يتصور الخوف على الولد لجواز ان يستاجر الاب غيرها ويقال ان الارضاع
واجب على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن الاب قادرا على الظير كذا في التبيين فلا حاجة
الى القيل الذي ذكره وعزاه صاحب الكفاية الى الذخيرة **قوله** وصوم مسافر الخ وذكر الحاسا ينوب
قوله شاقا اضعيفا ان الفطر افضل تخرجا من القص وليس كذلك لان في القص يحصل
الرخصة مع برائة الذمة وههنا لا لانه اذا اخذ بالرخصة ولعله يعجز عن القضا ود
في المبسوط الصوم عزيمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة اولى لان الرخصة لدفع الحرج
فربما يكون الحرج في الفطر في حقه اكثر لانه يحتاج الى القضاء وحده بخلاف الصلوة لان
شطرها سقط اصلا ولا يلزمه القضاء وبما ذكرنا كما انتفى رجحان صوم المسافر على فطره
انتفى لميته كون عدم قصر الصلوة مكروها وهاهو عدم الافطار مستحبا للمسافر ومع انهما
رخصتان له ثم المشهور عند الجمهور انه يباح الافطار للمسافر بالاكل والجماع معا وقال
احمد لا يباح الا بالاكل حتى لو جامع يجب الكفارة لان شرعية الفطر للتيسير ولا يسر في الجماع كذا
في المعراجية **قوله** وشرط الايصاء اي للفدية بمعنى ان الاطعام عنه انما يجب على
الولي اذا اوصى اما اذا تبرع الولي بلا وصية يجوز عند الاكثرين وهو الصحيح وعند
الشافعي يلزم من جميع المال اوصى او لم يوص **قوله** ويصح من الثلث حتى لو زادت الفدية
على ثلث المال لا يجب على الولي الزيادة خلافا للشافعي **قوله** وصلا وفصلا اقول لعل
تقديم الوصل اشارة الى رجحانه كما يفصح عنه قولهم بعد التخيير لكن يستحب التتابع مسارعة
الى اسقاط الواجب **قوله** الا في الايام المنهية فانه لا يجب اداء وقضاء لان الصوم في
هذه الايام منهي يجب نقضه فلا يجب اتمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر في هذه
الايام كما يجيء فما الفرق قلت هو ان بنفس الشروع الذي احداث الفعل في
الخارج يكون مرتكبا للمنهي عنه وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى اذ هو يحصل كما
امسك بدليل مسئلة اليمين فلا يصح الشروع فيجب ابطاله فلا يجب صيانته ووجوب القضاء
يبتني على وجوبها فلم يجب قضاء كما لم يجب اداء بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر

مرتكبا

81

مرتكبا للمنهي وانما هو التزام طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورات
المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة فان قيل ينبغي على هذا ان لا يجب الصلوة بالشروع
في الاوقات المكروهة قلنا لا نم فان المنهي عنه اداء الصلوة وايجاب الشروع ليس
بمباشرة له الى ان يتم ركعة حتى لا يحنث به الحالف انه لا يصلي ما لم يسجد على انه روى
عن ابي ح انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلوة عند الاحمرار ثم افسده لانه ممنوع
عن الدخول وما بعده بناء عليه والاظهر هو الوجوب هذا التفصيل ما يحمله الشارح
بقوله في قوابين النذر والشروع كذا في شروح الهداية وقد مر ههنا بعض من هذا
التحقيق في اثناء مباحث لاقتضاء المقام اياه **قوله** سمي الضيف والمضيف قبل الضيافة
اذا تاذى الضيف او المضيف يكون عذرا والا فلا وقيل ان اعتمد على نفسه القضاء
افطر والا لا هذا كله في التطوعات اما اذا كان في القضاء فالافطار بعذر الضيافة
مكروه وقال في الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال فاما اذا كان بعده
فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما **قوله**
وان كان البلوغ الخ فان قلت ما الفرق بينه وبين الصلوة حيث يقضيان وان ادرك
الجزء الاخير من الوقت ولا يقضيان الصوم قلت الفرق ان السبب للصلوة الجزء
المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية
متقدمة عنده فان قلت ينتقض ما ذكرتم بالمجنون فانه اذا افاق في بعض النهار ر
يجب عليه قضاؤه وان لم يصم ونحن به عن الواجب ان نواه في وقته قلت غيبه
المستوعب من الجنون كالمرض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى وعن ابي يوسف اذا زال
الكفر والصبا قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية قلنا ان الصوم لا يتجزى
وجوبا واهلية الوجوب منعدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه
الصورة دون الكافر ويقضي الاخيران يومهما ذلك وما مضى ايضا لوجود الوجوب
في حقهما **قوله** وفي رمضان يجب عليه اقول تخصيص الثانية برمضان تصريح
بان الاولى في غيره سواء كان تطوعا او نذرا معينا بان نوى المسافر الافطار ثم
قدم المصر قبل الزوال فنذر ان يصوم ذلك اليوم فنواه اجزاه لكن الظاهر صرفها
الى التطوع كما يقتضيه تخصيص الوجوب عليه بالثانية فلو كان الاولى نذرا لكا نت
هي واجبة عليه ايضا واياما كان فلا اثر للتكرار هنا واما لفظ الهداية فتخصيصه

عن التكرار يحتاج الى تطويل طويناه فى الحاشية فلينظر فيها **قوله** اى فى قدوم
المسافر الخ وانما التفت اليه مع ظهوره دفعا للتوهم كونه راجعا الى المستثنين
الليلين احد يهما فى غير رمضان والثانية فيه **قوله** وان افاق بعضه فقضى ما مضى
نقل عن الامام حميد الدين الضريرى اذا افاق فى اخر يوم من رمضان قبل
النهار يجب كل الشهر واذا افاق بعد الزوال لا يجب اصلا فان قيل روى عن النبى
ص م رفع القلم عن ثلثة عن الصبى حتى يحتلم وعن النايم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق قلنا يجوز ان يحمل على رفع تكليف الاداء لا نفى اصل الوجوب
ولهذا يجب على النايم القضاء **قوله** ولا عهدة وهى بضم العين الضمان الا القضاء
قوله ثم ان لم ينو شيئا اقول وجه كونه نذرا ان اللفظ موضوع له ودلالة اللفظ
عليه لا يحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه **قوله** واعلم ان الاقسام ستة قيل القسمة
العقلية يقتضى ان يكون هنا اقساما ثلثة اخر الاول نية نفيهما والثانى عدم نية
النذر مع نفى اليمين والثالث عكسه ويمكن ان يقال المقصود تعداد اقسام ذكرت
فى المتن ونحن نقول ان انفهام احكام هذه الثلثة من الستة المذكورة مما لا
شبهة على صبى له ادنى تمييز لان حكم الاول الذى هو نفيهما حكم نفى كل واحد منهما
يعنى ان لا يكون يمينا فى نفى اليمين وان لا يكون نذرا فى النذر كما صرح به فليتأمل
وحكم الثانى الذى هو ان يكون نذرا يفهم من قول المص ثم ان لم ينو شيئا مع قوله
ونوى ان لا يكون يمينا لان حكم كل واحد منهما ذلك كما ترى فاذا اجتمعا فاوى وحكم
الثالث الذى هو ان لا يكون شيئا منهما يفهم من اشتراط نية اليمين فى كونه
يمينا اذا قارن بنفى النذر حيث قال وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا ومن
قولهم ان كونه يمينا يحتاج الى النية لانه مجاز فيه لا كونه نذرا لانه حقيقة كلامه
ويمكن حمل حكم الثالث على ان يكون يمينا بناء على انه محتمل كلامه لان اللام
تجيء لمعنى الباء كقوله تعالى حكاية عن فرعون آمنتم له اى به وعلى امتناع حمل كلام
العاقل على اللغو المحض بلا ضرورة **قوله** والمراد بالموجب اللازم قال الشارح
التنقيح تفريعا على قوله هذا هناك فدلالة اللفظ على لازمه لا يكون مجازا
كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المحسوس يدل على الشجاعة التى هى لازمة
الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذى استعمل

فيراد به لازم الموضوع له من غير ارادة الموضوع له فقال الفاضل التفتازانى
فيه نظر لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ارادة معنى الحقيقى والمجازى
معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم
ارادة الموضوع له وفيه بحث كتبه بعض الفضلاء على التلويح فيطلب من
حواشيه **قوله** فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما الخ قال الفاضل
الصدار فى شرح هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى اليمين فقط واما اذا نويهما
جميعا فقد تحقق ارادة المعنى الحقيقى والمجازى معا ولا معنى للجمع الا هذا
فان قلت لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير تاثير الارادة
فكانه لم يرد الا المعنى المجازى قلت فلا يمتنع الجمع فى شى من الصور لان المعنى
الحقيقى يثبت باللفظ فلا اعتبار بارادته ولا تاثير لها ونحن نختار الجواب
الذى اختار صاحب الكفاية والكافى حيث قالا لما اشترك النذر واليمين فى
نفس الايجاب فاذا نوى اليمين يراد بهما نفس الايجاب ويكون عملا بعموم
المجاز لا جمعا بينهما **قوله** بعدا اشارة الى حصول البعد عنهما بفاصلة
افطار يوم الفطر والاصل فيه قوله ع م من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال
فكانما صام سنة فتوهم بعضهم من فاء فاتبعه لزوم تعقيب الست بصوم
رمضان وفساده ظاهر لاستلزام صوم يوم العيد حمله على التعقيب الحقيقى
بل المراد ان صوم مجموع الستة فيه سواء كان متصلا بيوم العيد متتابعا
او منفصلا عنه ومتفرقا متعقب بصوم شهر رمضان بمعنى انتفاء
الفاصلة المعتبرة بينهما والمعقول فى لمية كون اتباع صوم هذا الست بصوم
رمضان مثل صوم السنة ان قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يقتضى
ان يكون صوم شهر رمضان كصوم ثلثمائة ايام وصوم الست المذكور كصوم
ستين يوما فهذا المجموع هو السنة الكاملة **باب الاعتكاف** وهو
لغة الاحتباس من عكفه حبسه ووقفه وشرعا ما ذكره المص بقوله هو
لبث صايم الخ والعلاقة بينهما غنية عن البيان **قوله** سنة موكدة لمواظبة
النبى ع م فى العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله
تعالى قال الزهرى عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ص م

باب الاعتكاف

كان يقول الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن
امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت
رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت ربه
ليغفر له كذا في الكافي فان قلت المواظبة بحيث لا يترك مرة دليل الوجوب فيلزم
ان يكون واجبا قلت من داب النبي عم في الواجب مع المواظبة ان يامر بفعله وينكر
على تاركه ولم ينقل ذلك فيه ليدل على وجوبه وقال بعضهم انه مستحب وقيل
اراد بالاستحباب السنة وقيل والحق انه على ثلثة اقسام واجب وهو المنذور
وسنة وهو في العشر الاخير ومستحب وهو في غيره من الايام قوله في مسجد جماعة
هو الذي يكون له امام ومؤذن اذّن فيه الصلوة الخمس او لا وروى عن
الاعظم انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس قوله الا لحاجة الانسان
قد فسرها شراح الهداية بالبول والغايط وان حسن عندي ان يفسر بالطهارة
ومقدماتها ليدخل فيه الاستنجاء والوضوء والغسل لاشتراكها اياهما في الاحتياج
وعدم الجواز في المسجد وقد يفصح عما قلنا صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه
من الطهور قوله وبعدها اربعا عنده الخ اقول هذا بعض بحثه مخالف لقول
البيانية ههنا قال ابو ح ومحمد يصلى اربعا وقال ابو يوسف يصلى ستا فليتامل
قوله فسد وفي الذخيرة هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف على نفسه
واما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا باس بان
يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية كذا في الخلاصة قوله يبيع ويشتري
يعني ما كان من حوايجه الاصلية واما الاتجار فيه مكروه قطعا قوله ولا يصح قبل
معناه ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل لا يتكلم اصلا
من غير نذر ايضا وقيل ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات
الثلث مع زيادة ان لا يتكلم وهذا موافق لتعليل صاحب الهداية قوله ولا يتكلم
الا بخير يعني ان التكلم بالشر في المعتكف اشد حرمة منه في غيره قوله ويبطل
الوطى لا يقال انّى يتيسر له الوطى وهو في المسجد لانا نقول يرخص له الخروج الوطى
لحاجته فاذا تقول الوطي عند ذلك يبطل اعتكافه لانه وقع فيه معتكفا لان اسم
المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وقيل انهم كانوا يخرجون ويقضون

حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد قوله وان حرم اي الوطى في غير الفرج والقبلة واللمس
على تقدير عدم الانزال ايضا فان قلت كما ان الجماع يحرم في الصوم فما السر فان
الحرمة يتعدى الى دواعيه في الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم قلت ان الوطى
في باب الاعتكاف محظور بالنهي عنه ومحظور الشيء يوجد بعد تمام ماهية
ذلك الشيء وهنا كذلك لان حقيقة الاعتكاف هي اللبث المخصوص ثم بعد وجوده
صار الجماع حراما بصريح النهي فتعدت الحرمة الى دواعيه لان الشبهات في
المحرمات بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف عن الجماع ركن الصوم لا محظوره الذي
وجد بعد تمام ذلك فصار الجماع حراما لا بصريح النهي بل بضرورة ان لا يفوت
ركن الصوم والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلم يتعد الحرمة الى
الدواعي كذا في الشروح قوله بنية النهار وهي بضم النون والهاء جمع نهار
كسحاب وسحب اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها وسميت
بذلك اما لان معنى القدر الشرف ولها ذلك واما لانه يقدر فيها ما يكون في تلك
السنة من ارزاق العباد والآجال ويكتب ذلك الملائكة وعن ابن المسيب كل من
شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ لحظه منها والشافعي الحق الصبح به روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما ويستجاب فيها الدعاء وهي خير من الف شهر يعني العمل فيها
خير من العمل في الف شهر خالية منها وفي الصحيح من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر الله
له ما تقدم من ذنبه واختلف العلماء في وجوبها فالاعظم فيها روايتان احديهما
ان دورانها في عام وليس لها نوع اختصاص بشهر وهي قول ابن مسعود
وثانيهما انها في شهر رمضان وهي المختارة وهي قولهما ايضا وعند الشافعي ومالك
واحمد دورانها في العشر الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان المذهب عند ابي ح انها
في شهر رمضان لا في غيره لكنها يتقدم ويتأخر وعندهما في شهر رمضان في ليلة
واحدة لا يتقدم ولا يتاخر وفايدة الخلاف يظهر فيمن قال لعبده انت حر ليلة
القدر فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال
بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر من العام المقبل
وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من العام القابل فجاء مثل الوقت الذي حلف عتق

وفي المحيط يفتى للعامي بوقوع الطلاق في السابعة والعشرين لان العوام يعتقدونها
ليلة القدر كذا في شرح البحار والدراية **كتاب الحج** وهو في اللغة القصد وفي
الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص اعلم ان العبادات
ثلثة اقسام بدني صرف كالصلوة ومالي محض كالزكوة ومركب منهما كالحج فلما فرغ
من المفردين شرع في بيان المركب كما هو المعهود بين اهل العلم قوله واداء الفريضة
اما لما ذكرنا في اول كتاب الزكوة واما لان يكون معنى يجب يثبت ويلزم فان الوجوب
يدل عليه قوله بصير له انما صرح به مع دخوله في الصحيح الذي يراد به صحيح المزاج
تصريحا للمراد على الاعمى فان عندهما يجب الحج على الاعمى خلافا للاعظم فان عنده
لا يجب على الاعمى وان كان صحيح المزاج وكان غنيا له خدمة كثيرة كما صرح به في
المنظومة في مقالة النعمان حيث قال لا يجب الحج على الزمن مع الغناء والعادة
الكثيرة قوله له زاد وراحلة وهو بالزاء المعجمة طعام يتخذ للسفر والراحلة قيل
هي الناقة التي يصلح لان يرحل والمراد ههنا المركب مطلقا اقول المفهوم من كتب اصول
الفقه ان الفقير اذا نوى الحج عن فرض فاتم حجة ثم صار غنيا جاز عنه حيث جعل
القدرة الممكنة المفسرة بما يتمكن بها اليمين من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا شرط الوجوب
الاداء حتى قالوا هذه القدرة شرط لوجوب الاداء لا للاداء نفسه لوجوده قبل
القدرة كحج الفقير والزكوة قبل الحول فلو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها كذا في التلويح
ايضا قيل ان اللام في له زاد يشير الى ان الوجوب مشروط بتملك ما ذكر فمن ابيح
له الزاد والراحلة لا يجب عليه حج كذا في الزيلعي قوله الى حين عوده يعني الى
بيته قوله مع امن الطريق يعني اذا كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان
خلاف ذلك لا يجب وهذا قول ابي الليث وعليه الاعتماد كذا في التبيين قيل هو شرط
لوجوب الحج وهو مروي عن ابي ح لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل
هو شرط لادائه لانه عم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفايدة
الخلاف يظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب
قوله والزوج او المحرم للمراة شابة كانت او عجوزا اختلفوا في ان الزوج
او المحرم شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق وفايدة الخلاف يظهر
في وجوب الوصية على ما ذكرنا في وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج

كتاب الحج

معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها لتحج معه ان لم تجد محرما
فمن قال انه شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء اوجب
عليها جميع ذلك كذا في شروح الهداية قوله حتى اذا اتى به متعلق بمعنى يقول
احترازا عن الفوت يعني ليس معنى الوجوب على الفور الوجوب في اول الاوقات
معينا حتى يكون تاخيره عنه قضاء بل مراد ابي يوسف من الوجوب الفوري التعجيل
والتضييق خوفا عن التفويت قوله ياثم اي عند ابي يوسف فلا يظهر ثمرة
وجه ما في الكوسجية من انه لو حج في اخر عمره يكون مؤديا وليس عليه الاثم بالاجماع
قوله لعدم الاهلية ولهذا لو تناول محظورا لم يلزمه شيء فيجوز ان يفسخ ويشرع
في غيره بخلاف العبد فانه لو اصاب صيدا كان عليه الصيام لانه جنى وليس له التكفير
بالمال فلا يجوز له الفسخ ولا طريق لخروجه من ذلك الاحرام الا اداء النسك بتمامها
ومع هذا لا يجزيه عن حجة الاسلام قوله وفرض الاحرام وهو عبارة عن مجموع
النية بالقلب والتلبية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة
القلب اياها فظهر من هذا فساد توهم من قال ان الاحرام عبارة عن لبس ازار ورداء
على الوجه المسنون المشهور حتى وقع بيني وبين رفقائنا الجامعين بين الفضايل
العلمية والكمالات العملية الزائرين للحرمين في المرة الثالثة اختلاف كثير فيه
حيث اصروا على ان الاحرام عبارة عن المخصوص نقلت لهم فعلى ما ذكرتم يلزم بطلان
حج من لم يلبس الثوبين المذكورين فبعضهم التزم ذلك وبعضهم بهت وتحير ثم
ايدت رأيي بقول الاكمل في اثناء باب الاعتكاف كما قلنا في الاحرام ان حقيقته التلبية
باللسان والقلب وطواف الزيارة وهو الطواف بعد الوقوف والنزول
بين الاقامتين في منى يوم النحر كما يجيء قوله وهو المزدلفة وهي موقف بين العرفات
والمنى بين وجه التسمية بالجمع ان آدم اجتمع مع حوا عليهما السلام فيها وانما
سميت بالمزدلفة لانه ازدلف اليها اي دنا قوله وطواف الصدر وهو بفتحتين
الصادر والمراد الرجوع لانه الطواف الاخير الذي يرجع به الطائف عن البيت العتيق
الى اهله ولهذا يسمى ايضا بطواف الوداع قوله واشهره شوال الخ وقال مالك في
اشهر الحج من اول شوال الى اخر ذي الحجة وفايدته تاخير طواف الزيارة الى آخر الشهر
بلا وجوب دم لها عندنا فيجب فيه الدم قطعا كما هو كذا فهم من شروح الهداية وحواشي

وقات

بل

ودنا

الشهر

الكشاف قوله وكرهت اى العمرة لما روى عن عايشة رضى انها كانت تكره العمرة فى هذه
الايام الخمس فى كره لو اداها فيها صح ويبقى محرما بها وعن الثانى انه لا يكره يوم عرفة
قبل الزوال والاظهر هو الاول قوله وهى طواف وسعى تفسير لها بركنيها واما الاحرام
والحلق فهما شرطان لها كذا فى الكفاية قوله وميقات المدنى وهو موضع الاحرام يقال
هذا ميقات اهل الفلان كذا قال الجوهرى او كان فى الاصل بمعنى الوقت فاريد منه مكان
الاحرام مجازا كما اريد من المكان الزمان فى قوله تع هنالك دعا كذا فى الغاية قوله
ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء اسم ماء من مياه جشم
على ستة اميال او سبع من المدينة نقلته عما نقل من خط الاتقانى قوله ذات عرق بكسر
العين وسكون الراء المهملتين قوله وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بالفاء
اسمها فى الاصل مهيعة ثم سميت بها لان السيل جحفها اى استاصلها قوله وقرن بفتح القاف
وسكون الراء فيهما خطاء جبل مشرف على عرفات ويلملم بفتحات الياء المثناة التحتانية
واللامين مع سكون الميم جبل من جبال تهامة على الميلين من مكة كذا رايت بخط تاميت
المغربى قوله لمن قصد دخول مكة عام للتاجر وغيره اشارة الى مذهب الشافعى
فانه خصص لزوم الاحرام عن قصد الحج او العمرة فقط قوله اى خارج الحرم يعنى
المواضع التى بين المواقيت والحرم لا الحل الذى هو خارج المواقيت لانه يجوز احرام
كل واحد منهم من دارهم فلو كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما جاز لهم ان يحرم منها
فاحرامه من الحل اى الذى بين المواقيت والحرم لا الخارج منها يؤيده ان افضل مواقيت
المعتمرين التنعيم وقد صرح الجوهرى بانه موضع بمكة شرفها الله قوله ومن شاء
احرامه اى من اراد ان يجعل نفسه محرما هذا شروع فى بيان تفاصيل كيفية كون
الشخص محرما قوله ازارا اى مئزرا وقد اشار بتوصيفها بالطهارة الى عدم
اشتراط الجدة فيهما كما اشار بتعميم الجديد الى نفى قول من يقول بكراهة لبس
الجديد فى الاحرام قوله وصلى شفعا اى نافلة يوجه توصيف الشفع الذى بعد
الطواف فيجب قراءة فى الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرون وفى الثانية الاخلاص
كما فعله عم وان انفق وقته وقت المكتوبة يكتفى بها عنه لما روى عن انس رضى الله
عنه ان النبى عم صلى الظهر ثم ركب على راحلته قوله وهى لبيك مصدر يجب حذف
فعله لوقوعه تثنية مشتق من الب الرجل اذا اقام فى مكان فمعناه اقيم على طاعتك

اقامة

اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير قوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها وذكر التلبية
بعد اقامة
اجابة لدعوة الخليل صلوة الرحمن عليه على ما هو المعروف فى القصة قوله تنك صيغة
الحكاية من مضارع ينك والحاج واليه اشار قوله نفعل بها ما نريد قوله فى تقديم وقت
الحج وتاخيره فان قريشا كانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة كما صرح به صاحب
الكشاف والقاضى فى تفسير قوله تعالى انما النسئ زيادة فى الكفر الاية حيث قالا اذا جاء شهر رمضان
وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا
مجرد العدد قوله والاشارة اليه اى اذا كان حاضرا والدلالة عليه اى ان كان غائبا
قوله وقلم الظفر اى قطعه وقص اللحية بالقاف والصاد المهملة قطعها ايضا قوله وشعر
بدنه عطف على الراس لا الحلق قوله الهوفة وهو بفتح الهاء وسكون الواو بالفارسى
كنداله قوله وشد هميان اى لا يلزم الاتقاء من شد هميان وهو بكسر الهاء ما يوضع
فيه الدراهم والدنانير قوله على حقوه وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وسط
الانسان ومشد الازار قوله بداء بالمسجد يعنى المسجد الحرام قوله متى صلى اى عقيب
الصلوة او على شرفا اى صعد مكانا مرتفعا او هبط اى نزل ركبا اى راكبا او اسحر
اى دخل فى السحر قوله يسر اى لمسته ثم قبله اى فى ذلك الشئ كالعصا ونحوه قوله
وبالقبلة قيل الحكمة فى تقبيل الحجر ما روى على رضى الله عنه انه قال لما اخذ الله
تعالى الميثاق على بنى آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله فى جوف الحجر فيجئ يوم القيمة
ويشهد لهم عن استلمه كذا ذكره قاضى خان قوله واخذ عن يمينه بيان مبدء الطواف
وهو من الحجر قال افتح من غيره قيل لا يجوز لان الامر بالطواف مجمل فى حق البداية فالحق
فعل النبى عم بيانا له فتعرض البداية وقيل يجوز لان الامر بالطواف مطلق لكن السنة
ما ذكره فى الكتاب وانما قيد باليمين لانه لو اخذ عن يساره وهو الشواط المنكوس فطاف
كذلك سبعة اشواط يعيد بطوافه عندنا ويعيده ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل
الاعادة وقال الشافعى لا يعتد بطوافه قوله على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن
مكشوفا قوله سبعة اشواط الشوط الجرى مرة الى الغاية والمراد ههنا طواف
البيت بتمامه مرة حتى قال الجوهرى طاف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر انتهى
قوله ولولا حدثان عهدهم حدثان الامر بكسر الحاء المهملة وسكون الدال اوله قوله
ولى عنه اى قابل الان بقيت حيا الى السنة المستقبلة قوله فلما كان الحطيم من

البيت قال الزيلعي ليس كله من البيت لقوله ع م ستة اذرع من الحجر من البيت وما
زاد ليس من البيت قوله وحده احترازعن الاستقبال اليه بحيث يكون مستلزما
لاستقبال الكعبة كاستقبال من قام في مقام الحنفية فانه يمتنع له الاستقبال اليه
وحده واما استقبال من قام في جانب مقام ابراهيم ع م او في مقابلته فهو استقبال
اليه وحده فلم يجز قوله وهو ان يمشي و يهز اي يحرك ... وهو بضم الهاء
من باب رد كالرمل وان تزاحمه الناس في الرمل توقف واذا وجد رملا فان قيل
لم لم يحكم في مزاحمة الاستلام بالتوقف الى وجود الفرجة كالرمل قلنا ان الاستلام
له بدل شرعا وهو الاستقبال او الامساس ولا بدل للرمل فيجب التوقف حتى اداه
على الوجه المسنون قوله اضناهم بالضاد المعجمة من اضناه المرض ويشرب علم
مدينة رسول الله ع م قوله ويستلم الركن اليماني خلاف الشامي لانها بلاد على
يمين الكعبة والنسبة اليماني بالتشديد او يماني بالتخفيف على تعويض الالف
من احدى يائي النسبة كذا في المغرب ومعنى قوله حسن مستحب قال في الهداية
فان النبي ع م كان يستلم هذين الركنين فلا يستلم غيرهما اي لا يجوز للطايف ان
يستلم غيرهما لقوله تع لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي اقتداء في
الامور كلها قوله شفعا هذا عندنا وعند الشافعي سنة لان الصلوة ليس للطواف
بل هي قربة معلومة في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم ولنا ما روي
عنه انه لما اتى المقام وصلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وقوله عليه الصلوة والسلام وليصلي الطايف لكل اسبوع ركعتين فتبين ان المراد
به ركعتا الطواف والامر للوجوب فان قيل قوله ع م للاعرابي بعد علمه خمس صلوات
وقال هل علي غيرهن لا الا ان تتطوع يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا ترك ظاهره
فان صلوة العيدين والجنازة واجبة فان قيل ينبغي ان يكون فرضا كما يقتضيه
الامر قلنا هي مؤول فقيل مقام ابراهيم هو الموضع الذي جعل فيه المسجد الحرام فامروا
باتخاذ ذلك مسجدا كذا في الكافي قوله كل اسبوع اي فرضا كان او نفلا قال الجوهري
طاف بالبيت اسبوعا اي سبع مرات قوله عند المقام وهو بفتح الميم حجارة كان ابراهيم
ع م يقوم عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيان هاجر وولده حتى ظهر فيه اثر قدميه
قوله فصعد الصفاء وهو اسم موضع مرتفع في جوار المسجد الحرام في مقابلة

باب بني مخزوم وهو باب الشهير بباب الصفاء قوله نحو المروة وهي ايضا موضع
بمكة شرفها الله بعد ما بينها وبين المسجد مقدار ما في ذراع او زيد تقريبا بذراع
الكرباس والسعي بينهما واجب عندنا وليس بركن خلافا للشافعي قيل ان تطوعات
الطواف افضل بالغرباء والصلوة افضل للمكي لان الغرباء يفوتهم الطواف الى الصلوة
والمكي لا يفوتهم الامران فهنوا الاجتماع الصلوة افضل الا انه لا يسعى عقيب هذه
الاطوفة المتطوعة في مدة اقامته بمكة محرما لان السعي لا يجب في الحج الا مرة والتنفل
بالسعي غير مشروع لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار لا يكون الا بالقياس على الطواف ولا
مجال فيه قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين السعي العدو والهرولة قيل
بوصف الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما احمر او اصفر وفي المغرب الميلان علامتان ن
بموضع الهرولة في ممر بطن الوادي قوله على الرواية الاولى صفة للشرط او حال
منه قوله وخطب الامام يعني خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها بعد ما صلى الظهر
وكذلك الخطبة الثالثة التي يخطب في منى واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين
وهي قبل صلوة الظهر قوله والافاضة اي النزول منها قوله لانهم يرفعون الرأي
مدة العطش وقيل انما سمي ذلك لان ابراهيم راى ليلة التروية كان قائلا يقول
ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك من الصباح
الى الرواح ام من الله هذا الحكم ام من الشيطان فسمي يوم التروية فلما امسى
راى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثمه سمي يوم عرفة ثم راى مثله في الثالثة
فهم بنحره فسمي يوم النحر وقيل ان جبرئيل ع م علم ابراهيم ع م المناسك فيه
فقال اعرفت فسمي بعرفة قوله الا بطن عرنة وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين
وبالنون واد بحذاء عرفات وجه التسمية ان النبي ع م راى فيه الشيطان وكان هذا
تطير النبي عن الصلوة في اماكن الثلثة قوله الى الموقف اي الاعظم قوله بجهد
وهو بفتح الجيم الجد والمبالغة قوله الا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة و
كسر السين المهملة المشددة بين مكة وعرفات وقزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة
وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة قال في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو
الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة وانما ندب الوقوف عنده لما روي
عن علي رضي انه ع م لما اصبح وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وفيه اية

الحديث لا تقولوا قزح فانه من اسماء الشياطين سمي به لتسويله (لتزيينه) للناس وتحسينه
اليهم المعاصي التقزيح اي التحسين وقيل من القزح وهي الالوان التي في القوس
او من قزح الشيء اذا ارتفع قوله بغلس وهو بفتحتي الغين المعجمة واللام وبالسين
المهملة اخر ظلمة الليل قوله واذا اسفر اي اضاء الصبح والمنى بالقصر والكسر معمورة
من نواحي مكة بينها وبين عرفات والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم من الجمرة
الصغيرة والعقبة الطريق الضيق الصعب في الجبل قوله خذفا وهو بفتح الخاء وسكون
الذال المعجمتين رمي الحصى بالاصابع وانما رمي بالحصاة الصغار تحقيرا للشيطان
ولئلا يتأذى غيره ويأخذ الحصا من اي موضع شاء الا من الجمار المردودة
لانها منسوبة الى الشأمة يدل عليه ما قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال
الجمار ترمى من حصى الجبل ولم تصر جبلا مرتفعا بحيث سد الافق فقال اما
علمت ان من قبلت حجته رفعت جمرته ومن لم يقبل تركت حصاته قال مجاهد
لما سمعت هذا منه جعلت على حصاي علامة ثم توسطت الجمرة فرميتها ثم
طلبتها ولم اجد شيئا منها ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض اذا لم يكن
منافيا للاستهانة فيجوز بالمدر وقبضة التراب بلا بالشجر واللعل والياقوت
ونحوها وجه كون الرمي واجبا فعل الرسول ع م اتباعا لفعل الخليل اما اعادة
للكبش او لطرد الشيطان قوله ثم قصر وهو ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس
شعر ربع الرأس مقدار رؤس الاصابع قوله انشأ اشارة الى استحبابه ههنا
ولا تخيير عليه لانه مسافر قوله وحلقه افضل ومن لا شعر له امر الموسى على رأسه لانه
ان عجز عن الحلق والتقصير ولم يعجز عن التشبه واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا
قوله ان سعى قبل وانما لم يذكر الرمل هربا عن الايهام دخل وجوده في الطواف في
سقوط عن الاصح وليس كذلك كما فهم من تقريره الا كمل في اول باب التمتع قوله
الى مسجد الخيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية المكان المرتفع
ومنه سمي مسجد الخيف بمنى حيث وقع في ذيل جبل منى قوله وبعد الثاني يعني الجمرة
الوسطى وكبر يعني الى قوله ودعا يعني تقف في الجمرتين في اعلى الوادي ويحمد الله
ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي ع م ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله ع م
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها وقوف الجمرتين حيث قال

في عدة

87

في عدة المواطن عند افتتاح الصلوة والقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام
الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين ويرفع يديه حذاء منكبيه
نص عليه محمد وفي سائر الادعية لا يفعل كذلك لان الرفع ينافي السكينة والوقار
فيتبع في موضع ورود النص ويترك في الباقي على اصل الدليل قوله ماشيا
احب يؤيد الاستحباب ما حكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف
في مرضه الذي مات فيه ففتح عينه فقال الرمي راكبا افضل او ماشيا قلت ماشيا
فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي
فيه ماشيا افضل ومالا فراكبا ثم قال في الفرق بينهما ان الانصراف مستحق
في جمرة العقبة والراكب امكن لذلك بخلاف الاولى والوسطى لان الوقوف
مستحق بعدهما والماشي امكن لذلك فقمت من عنده فيما انتهيت الى باب
الدار حتى سمعت الصراخ فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة
(الصراخ صوت شديد عن فزع او داهية)
قوله ولو قدم ثقله وهو بفتحتي الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر وخدمه
قوله بالمحصب وهو بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد
اسم موضع بين مكة ومنى وقربه بهذا الحبس بعد فنائها ويقال له الابطح
هو ارض ذات حصى وقد نزل به رسول الله ع م قصد البكون النزول به سنة
قوله وهو واجب الا على اهله اقول هذا تكرار بقوله في اول الكتاب في طواف الصدر
للافاقي فليتأمل قوله من زمزم وانما سمي به لان هاجر زمزمت اي حبست
ماءه كيلا يسيل قوله وتشبث بالاستار اي تمسك بذيل لباس الكعبة متضرعا
خاشعا مترجيا للفوز والفلاح تقلاح قوله ويرجع قهقرى اي ينصرف وهو يمشي
وراءه وبصره الى البيت متباكيا متحسرا على افتراق بيت الله قوله حتى يخرج من المسجد
هذا تمام الحج الذي اراده ع م بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه او اجتاز اي جاوز العرفات قوله واهل اي
احرم عنه رفيقه به اي بالحج قوله ويحل اي صار حلالا خارجا عن احرامه قوله
بل وجهها اي بل يكشف وجهها لقوله ع م احرام المرأة في وجهها قوله ولو سدلت
من سدل ثوبه ارخاه والقاه الى اسفل واسدى خطأ كذا في المغرب قوله قد يكون
بسوق الهدي اي كما يكون بالتلبية فان المقصود منها اظهار الاجابة وعتوح

الخليل عم واظهارها كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا الا يرى ان من قال يا فلان
فاجابه تارة يكون بلبيك واخرى بالحضور بين يديه قوله فاراد ان يسيبه
يرد عليه ان هذا مسئلة الاحرام فيحمل بيانها قد مر فيما سبق عنه قوله واذا
لبى ناويا فقد احرم قوله بدنة نفلا اراد ان يهدي بها الى مكة تطوعا او نذرا بان نذر
ان يهدي بها اليها او جزاء صيد يعني صيدا قتله في احرام ماض حتى وجب عليه
قيمته فاشترى بقيمته بدنة في سنة اخرى وقلدها قوله بسبب الجناية كالحلق
والتطيب وغيرهما فتمتع وكذا الحال لو بعثها لقران قوله فقد احرم هذا مبني
على تقرير من ان الاحرام عندنا لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد من انضمام شيء اخر
اليها كتكبيرة الافتتاح في الصلوة وتقليد البدنة والخروج معها الى الحج والعمرة يقوم
مقام التلبية لان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار اجابة دعاء ابراهيم عم لاتصال
النية بفعل هو من خصائص الاحرام لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة فحصل الاجابة
لبى او لم يلب ونحن نقول من اراد ان ينكشف عنده حقيقة هذا المقام فليعلم ان كون تقليد
البدنة وبعثها قائما مقام التلبية في احرام الحج مشروط بخروج المحرم معها او بالبدنة بلحوقها
في الطريق فاذا انتفى كلاهما لم يكن محرما قطعا لان التقليد يحتمل فان الانسان قد يبعث
هديا الى مكة ويقلدها ولا يذهب الى الحج فلم يوجد منه حقيقة الا مجرد النية وبه لا يصير
محرما فلا يجتنب عما اجتنبه المحرم كما فعله رسول الله عم كثيرا واما اذا خرج معها تيقن انه من
شعائر الحج واما اذا بعث بدنة للقران والتمتع فلا يتوقف صيرورته محرما على الخروج معها
او اللحوق بها بل يحصل الاجابة بمجرد البعث والاقبال من بيته اذا نوى الاحرام وان لم يجتمع معها
في الطريق الى مكة اصلا استحسانا والقياس فيه ايضا اشتراط التوجه المقارنة معها فيما ذكرناه
وجه الاستحسان هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص
بمكة وجب شكرا للجمع بين نسكي الحج والعمرة وهو لا يكون الا بمكة فكان هدي المتعة مختصا
بها وغيره قد يجب بالجناية بان اصاب صيدا في الطريق قبل الوصول الى مكة ولهذا اكتفى
فيه بالتوجه والاقبال ويتوقف في غيره على حقيقة الفعل ووجوده في الحال واذا عرفت
هذا ففي تعريف المصنف لان الظاهر ان قوله وتوجه معها متعلق لجميع المسائل التي قبله فيفهم
منه توقف بدنة المتعة ايضا الى التوجه معها وليس الامر كذلك كما عرفت تلميته ويمكن
ان يجاب عنه اولا بان هذا انما يتوجه اذا ترك العمل بالقياس الذي هو اتحاد الحكم

بين المتعة

٨٢

88

بين المتعة وغيرها في اشتراط التوجه معها وعمل بالاستحسان الذي هو الفرق بينهما
فلم لا يجوز ان يختار المص الاول ولم يلتفت المسئلة المبنية على الثاني وثانيا بان ما به اشترا ك
هذه المعطوفات تحقق الاحرام عند تحقق الخروج معها ولا ريبة في ان يد بها كذلك
واما ادعاه لزوم اشتراكها بغيرها في انتفاء الاحرام عند انتفاء الخروج فهم غاية ما في
الباب انها مخالفة سايرها في حكم يختص بها الذي صرح به صاحب الهداية بقوله الا في بدنة
المتعة بعد درجها في الحكم السابق مع غيرها ولم يلتفت المص الى بيانه ايجازا على انه
رمز رمزة خفية لايقة بشانه الى ان لها حكما مغايرا بغيرها حيث افردها بالذكر كما ترى
ولم يدرجها في سلك غيرها بان يقول او جزاء صيد او بدنة متعة الى اخره واما توهم
كون قوله او بعث اشارة الى المسئلة المستثناة واختصاص تعلق قوله ويتوجه معها
الى ما قبلها فمما لا يحتمله السياق وبعيد بمراحل عن المذاق قوله قلادة وهي ههنا
ان يكون قطعة نعل او شراك او عروة مزادة او لحاء شجر مما يكون علامة على
انه هدي قوله وكذا لو بعث بدنة اي التي ليست للتمتع والقران باب القران
والتمتع قوله الافراد والمراد بالافراد ههنا افراد كل واحد من العمرة والحج سفر على
حدة وجه كون القران افضل الاقسام الاربعة انه عم قال يا ال محمد اهلوا بحجة
وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين كالصوم مع الاعتكاف والجمع بينهما وان
وجد في التمتع ايضا لكنه ادنى مما في القران وذلك لان فيه تعجيل احرام الحج واستدا مة
احرامهما لان القارن يحرم بهما جميعا من الميقات فلا يتحلل الى ان يفرغ من الحج اما
المتمتع فان احرامه يتحقق بالعمرة ميقاتي وبالحج مكي فيتحلل قبل احرام الحج ولا شك
ان المسارعة الى الخيرات والبقاء فيهما فضيلة محضة فتبين ان القران افضل حج
قوله وهو ان يهل اعلم ان المحرمين على اربعة انواع مفرد بالعمرة وهو من ينوي العمرة
بقلبه بلبيك بعمرة لا غير من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وافعالها اربعة
كما ذكرنا ومحظورات الحج ووقتها السنة كلها الا الايام الخمسة المنهية يكره فعلها فيها
والقارن من الجمع بين القران والحج في الاحرام لان القران هو الجمع بينهما من قولك
قرنت بالشيء اذا جمعت بينهما والمتمتع من ياتي بالعمرة في اشهر الحج او باكثر طوافها
في اشهر الحج ثم يحرم بالحج من عامه ذلك على وجه الصحة قبل ان يلم باهله الماما
صحيحا قوله بلا حلق ذلك لان جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق

باب القران والتمتع

المفرد قوله وذبح للقران وهو واجب وقد اشار اليه المص بعدم تعليقه الى المشيه
كما في المفرد بالحج والاصل في وجوب الدم على القارن قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدى اى فعليه ما استيسر من الهدى والقران في معنى التمتع وعن على رضى الله
ان المراد به شاة وان جاز البعير والبقرة سبع احدهما كذا في البيانية قوله فان فات
الثلثة اى ان لم يتيسر له الصوم في الثلثة المذكورة الى يوم النحر يتعين الدم لان الصوم وجب
عليه كاملا قال يجوز ان يؤدى بالايام المنهية ناقصا ولا بعدها لانه ليس من الحج
وقت الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج قوله فان وقف قبل العمرة اى ان لم
يدخل القارن مكة بل توجه ابتداء الى العرفات فوقف فيها قوله ووجب دم الرفض
عليه الدم كما سيجئ في بابه قوله فسقط دم القران لانه لما ترك العمرة لم يغتنم بغنيمة نعمة الجمع
من النسكين فلا يجب الدم الذى كان يجب عليه شكرا لتلك النعمة قوله ولم تنب الاضحية
وانما لم يكن نايبة عن دم التمتع لانه واجب بالقران الذى ذكرناه في القران والاضحية غير
واجبة عليه لانه مسافر ولانها لو وجبت اما بسبب الشراء بنية الاضحية او لكونه الضحى غنيا
مقيما واياما كان فلا يجب ينوب احدهما عن الاخر للتنافى قوله وهو افضل اى من التمتع
لم يسق الهدى بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعده لبقى او معناه سوق الهدى كج
اولم يلب وقوله احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ منها قوله لكن
التقليد اولى منه لانه مذكور في الكلام القديم بقوله تعالى ولا الهدى ولا القلائد وكره
الاشعار وهو لغة هو الادماء بالجرح واصطلاحا ما ذكره المص وهذا عند الاعظم فقط
واما عند صاحبيه والشافعى فعلى نقل المعراجية على الجامع سنة قوله بالصواب اى في الرواية
يعنى ان تفسير الاشعار عندهما وعند مالك ان يطعن بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار
وعند الشافعى واحمد من قبل اليمين وكل ذلك مروى عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والاشبه من قبل
اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل
الرؤس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان طعنه عادة او على يسار البعير الذى هو يسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الاخر من قبل يمين البعير اتفاقا لا اول
قصد اليه فصار الامر الاصلى احوط بالاعتبار في الهدى اذا كان واحدا لانه مثله وهى
بضم الميم وسكون الثاء المثلثة العبرة وبفتح الميم وضم الثاء العقوبة وهى منهية في
حديث عمران ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حسا خطيبا اى حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة

وهي حرام

89

وهي حرام فمن وجب قتله كالمرتد والحربى فلان يحرمه في القربان الذى لا يحل عقوبته
اولى قوله وهذا عند سوق الهدى للحديث المذكور في المطولات قوله والمكى اراد به
من كان داخل الميقات اعم من ان يكون من نفسها او حولها سواء كان بينها وبين مكة
مسيرة سفر او لا والشافعى رح خص بمن لا يكون له مدة سفر قوله الماما صحيحا بينهما
الالمام قيل الذى هو المنزل على نوعين صحيح والنزول في وطنه من غير بقاء صفة
الاحرام وهذا انما يتأتى في المتمتع الذى لم يسق الهدى كما يفهم من تقرير الشارح
فاسد وهو ما يكون على خلافه

باب الجنايات

واحدها الجناية وهى اسم
لفعل محرم شرعا والمراد هاهنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انها انواع
قوله اى طيب التطيب لصوق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم او بعضو منه فلو شم طيبا
ولم يلصق ببدنه من عينه شئ لم يجب عليه شئ قوله عضوا اى كاملا اشارة الى انه
قائم مقام البدن في الجناية قوله وعندهما يجب صدقة وكل ما صدقة غير مقدرة
بالنصوص في جناية احرام الحج فهى نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة
فان التصدق فيهما غير مقدرة به بل تصدق بما شاء كما سيجئ قوله وخل خالص
وهو بفتح الخاء المهملة دهن السمسم قوله ونحوه كالزيت على وزن العنبر دهن
الياسمين وكدهن الورد قوله او محاجمه جمع محجمة بفتح الميم اسم موضع من الحجامة
قوله او ابطيه بكسر الهمزة وسكون الباء ما تحت الجناح قوله او عانته وهى بالفارسى
زهار وقد ذكر في الجامع اطلقا فيهما وفي المبسوط النتف في الاول لانه السنة
فيه دون الثانى فان السنة فيه الحلق لما جاء في الحديث عشر من السنة منها حلق
العانة بالحديد قوله بقى محرما اى في حق النساء لانه حل له كل شئ سوى النساء
بالحلق وانما بقى في حق النساء محرما الى ان يطوف ولم يجزه الدم لانه لما ترك اكثر
الاشواط ترك اكثر الركن ولا يقوم الدم مقام الركن فيبقى التحلل الثانى موقوفا
الى ان يوجد ركن الطواف فاذا لم يوجد بقى محرما قوله يعنى الجمرات العشر في اربعة
ايام عشر خاص وهو يوم العيد الاضحى وتشريق خاص وهو اليوم الرابع ويومان
بينهما نحر وتشريق قوله او الرمى كله او في يوم واحد انما ذكر الكل ولم يكتف
بذكر البعض الذى هو اليوم دفعا لاستغراب كون البعض موجبا للدم في مقام
لا يوجب الكل فيه الا دما واحدا قوله او في يوم واحد اى ترك رمى الجمار الثلث

او اكثر منه وان ترك ثلثا او ما دونه فعليه
قوله اوكثره اى ترك رمى ربع حصات
الصدقة قوله او حلق فى حج او عمرة صورة المسئلة رجل حج او اعتمر ثم خرج من الحرم
الى الحل فحلق راسه فعليه دم عند ابى حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابى يوسف رح
والاصل فيه ان الحلق يتعين بالزمان والمكان فى الحج عند ابى ح وعند ابى يوسف
لا يتعين بواحد منهما وعند محمد رح يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفر
بالعكس واما الحلق للعمرة فتعين بالمكان عند ابى ح وم ايضا خلافا للثانى رح
قوله ولا يتصف بالزمان اجماعا لان اصل العمرة لا يتوقف بالزمان قوله فان ركنها
الطواف وهو غير موقت بزمان قوله فحج القارن وانما خصه بالذكر لانه لو فعله
المفرد لا شى عليه اتفاقا لعدم وجوب الذبح عليه قوله او حلق قبل الذبح وكذا
يجب بتاخير كل يوم الى اليوم الثانى عند الاعظم مع القضاء فى ايامها خلافا لهما
قوله اقل من يوم قيد لهما قوله او خمسة متفرقة ومقدار صدقة كل ظفر طعام
مسكين قوله وهى مايلى مسجد الخيف الى اخره وانما فسر مع ظهوره دفعا لاحتمال
حمله على احدى جمار ثلث بمعنى احد الجمرات الواقعة فى الايام الثلثة فى تلك المقامات
حتى يكون الرمى المتروك احدا وعشرين ومراده افادة كفاية هذا التصديق
فى ترك الرمى الواجب فى المقام الواحد منها وهو السبع وانما قال بعد يوم النحر
لان ترك رمى العقبة فيه يوجب الدم كما مر قوله اى يجب عليه ان يفعل بعض من افعال
الحج ما يفعله الشخص الذى لا يفسد حجه ويقضى اى فى السنة الاتية ويذبح الاطلاق
الذبح ههنا وتخصيص البدنة بما بعد الوقوف يشير الى جواز الشاة كما هو المذهب
عندنا قوله وبعد الحلق اى وطئ وانما قيل هذا ردا لابن عباس حيث قال ليس
عليه الجزاء المعروف بل ان يقال اذهب فينتقم الله منك مستدلا بقوله تعالى فينتقم الله
منه قلنا ان ذلك اذا عاد مستحلا او مستخفا كما فى قوله تع فى باب الربا ومن عاد فاولئك
اصحاب النار الاية واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء عمدا بدلالة النص قوله
دلو سبعا وهو بضم الباء واحد السباع قوله مسرولا وهو بفتح الواو الذى
فى رجليه ريش كانها سراويل لانه صيد حقيقة لامتناعه بطيرانه وان كان بطيئا
فيلزم الجزاء وسيجى التحقيق فى كتاب الصيد قوله او هو مضطر وانما وجب الجزاء مع
الاضطرار لانه الاذن مقيد بالكفارة لقوله تعالى وان كان منكم مريضا او به اذى

من راس

من راس الاية قوله لا تزيد على شاة اى لا تزيد قيمة الذى لا يوكل لحمه من الصيود
قيمة شاة فى ظاهر الرواية وروى الكرخى انه ينقص من الدم قوله تصدق
به وكذا اذا لم يبلغ قيمة المقتول نصف صاع بان قتل العصفور ونحوه قوله ففى
الظبى اقول احكام الصيود كلها مذكورة فى الكتاب فليطلب منه والعناق بفتح العين
المهملة الانثى من ولد المعز والجفرة بفتح الجيم وبالفاء من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر
والنعامة بفتح النون والعين من الطيور يذكر ويونث معروف يقال له بالفارسى
مرغ اشتر قوله وفى حمار الوحش وكذا فى بقرة قوله وفى الحمام شاة والذى
يقتضيه سوق كلامه كون قتل الحمام موجبة للشاة بما اختاره الربانى ايضا والمعتبرة
منقحة فى نسبته الى الشافعى رح فليتامل قوله بالنعم وهو واحد الانعام التى هى
المال التى هى المال الراعية قوله ونتف شعره وهو قلع الشى من اصله بغير حديدة
قوله ما نقص وهو متعد ولا يتعدى اى ما نقصه وانما تضمنه اعتبارا للبعض
بالكل يعنى ان الكل مضمون فيكون البعض مضمونا الا يرى ان من اتلف عضوا
من ذاته انسان كما اذا اتلف كلها هذا اذا برئ وبقى اثره والا فلا شى عليه قوله
هو خرج فرخ هو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالخاء المعجمة ولد الطير قوله
وفى الحلب وهو بفتح الحاء واللام مصدر ههنا قوله ومع تلك القيمة يعنى التى
يجب على المحرم التصدق بها على الفقراء بحرمة الحرم قوله ان الاقسام الخ توضيحه
ما فى الكفاية اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلثة منها يحل قطعها والانتفاع
بها من غير جزاء وواحد منها لا يحل قطعها ولا انتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلث
فكل شجر ينبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ما انبته الناس واما الواحدة
فهى كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى فى هذه الواحدة ان
يكون مملوكة الانسان بان نبت فى ملكه او لم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه ام غيلان ن
فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا
فى الحرم قوله ولا يرعى حشيشه من رعى الابل لا من رعت الابل قوله الا الاذخر وهو
بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ينبت بمكة وانما استثناه رسول الله صلعم لكثرة
استعماله فى قبور اهل مكة وبيوتهم قوله وبقتل قملة وهى دويبة معروفة متولدة من
وسخ البدن وليس الجزاء منحصرا فى القلد بل الالقاء من بدنه الجزاء وليس بصيد لحصول الاستر حة

بعد سرادا لجرادة واحد الجراد وهو معروف قوله فان قلت وقد عينا صاحب الهداية
بعد ما بها حيث قال مثل كف من طعام وقيل هو في القملتين والثلث وفي اكثر منه نصف
صاع من حنطة وقد اكتفي في الجرادة بتمرة بناء على قول عمر تمرة خير من جرادة واصله
ان اهل حمص قتلوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال
عمر رضي قوله والبعوض البق قوله والقراد بضم القاف من الحشرات منه قرح بعينه ينزع
عنه القراد قوله وسبع صايل من صال عليه وثب قوله ان ارسلها اي يجب عليه الارسال
والمفهوم من النهاية انه انما يتصور في الحال حتى يظهر خلاف الشافعي فان المحرم يجب عليه
الارسال قبل دخول الحرم اتفاقا قوله اي به اقول الباء صلة اي والضمير راجع الى البيع
وفي بعد معمول ان لا يتان وان جاز التاخير ان يكون معمولا للمصدر وايضا لكن قول الشارح
في احرامه صريح في ان مسئلة رد البيع في حق المحرمة فيرد عليه ما في مسئلة الارسال من انه
يجب ان يكون هذا في حق الحلال والا فحرمة الاحرام كان في وجوب رد البيع فلا حاجة
الى اعتبار دخول الحرم يفصح عنه قول الايقاني ان باع الحلال الصيد الذي ادخله
من الحلال الى الحرام رد البيع قوله صيد مثله يعني صاد محرما قوله وكل يجري اي
الاخذ لاخذه والقاتل لقتله ورجع اخذه اي بما ضمن لانه كان قادرا من ارساله
واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل ازاله عنه وقدر عليه ما كان في معرض السقوط
ثم الرجوع انما هو على تقدير ان يكون الاخذ بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه
شيء كذا قاله الزيلعي قوله احرام واحد الا يرى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم
احرم بالحج بعد ما جاوز الميقات كان جائزا ولا شيء عليه مع انه قارن ايضا وبتاخير
واجب واحد لا يلزمه الا جزاء واحد قوله فان ذلك اي جزاء المحرمات جزاء لفعلهما
الذي هو القتل مع كونه منهيا عنه لا جزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل لكان الامر كذلك
في الفعل متعدد ولان الفعل الذي هو لا يقبل التجزية اذا صدر من فاعلين يضاف
الى كل واحد منهما كملا كما في القصاص وكفارة القتل قوله جزاء المحل حتى لو قتلاه
في الحل لا يجب على واحد منهما شيء قوله قيمة ما اكل يعني لو اكل بعد الجزاء اما لو اكل قبله
فلا شيء عليه لدخوله في ضمان النفس قوله ولم يجزه بضم الياء وكسر الزاء اي لا يجزه
عليه جزاء للولد لانه انتفى اثر فعله بالكفارة فصار صيد حل قوله لا يجب عليه
شيء اقول هذا بصريحه مخالف لما ذكره صاحب الهداية في اول فصل المواقيت حيث قال

ثم الافاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة فعليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد
الى اخره اللهم الا ان يراد المصر بما مكة بعلاقة الحالية والمحلية فح يكون معنى كلام الشارح
لو لم يرد مكة بل اراد الدخول بينها وبين المواقيت لحاجة مست اليه وبهذا يندفع
المخالفة بين قول صاحب الهداية ههنا وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او
العمرة وبين قول السابق ويؤيده تعقيب قوله هذا بقوله فان دخل البستان
لحاجة مكة ان يدخل مكة بغير احرام قوله ويمكن ان يجاب عنه ونحن نقول يجوز البستان ٢
ان يكون ذكره للتصريح بانه لو مضى على هذا الحال ولم يتدارك الاحرام في هذا
اليوم لم يكفه الدم بل يفسد حجه فليتامل قوله من دخل مكة الخ توضيحه ان الافاقي
اذا دخل مكة بغير احرام لمصلحة لزمه بسببه اما حجة او عمرة كما اذا دخلها زايرا فاذا
دخل الى مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات من تلك السنة فاحرم عما عليه بسبب اخرى
كالنذر مثلا سقط عنه ما وجب عليه بسبب دخول مكة بغير احرام وسقط ايضا
الدم الذي وجب عليه بالمجاوزة المذكورة خلافا لزفر فيهما قوله لا بعده وذلك لانه
لما عاد الى الميقات من هذه السنة واحرم بحجة كانت عليه يتدارك المتروك في وقته
ويجزيه عما وجب عليه بهذا الدخول لان الميقات اوجب عليه احراما يؤدي افعاله في هذه
السنة لا في سنة اخرى تعظيما للبيت كيف ما كان لا احراما قصديا بدخول مكة بخلاف
اذا تحولت السنة ثم احرم من الميقات بما كان يجب عليه لا يجزيه عما وجب عليه
بالدخول المذكور لانه فات ما يقع به التدارك لما ذكرنا فبان الفرق قوله بالاحرام
منه في القضاء فصار كمن سهى في صلوته ثم افسدها فقضاها سقط سجود
السهو قوله رفضها اي عليه ان يرفض حجه لان الجمع غير مشروع للمكي قوله لانه فايت
الحج فانه يتحلل بافعال العمرة بالحديث وقد تعذر ههنا لانه معتمر والجمع بين العمرتين
منهي فيجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعا قوله بحقوق المشروعية يعني ان النهي
اذا كان بمعنى في غير المنهي عنه يوجب مشروعية كصوم يوم النحر حتى لو صام
فيه يعد صوما ونهي الحج ههنا بغيره وهو مزاحمة مكي الافاقي في اشهر
الحج في العمرة لانه لا ضرورة في اداء العمرة في وقت الحج لجوازها في كل السنة قيل عليه
هذا ينافي لما سبق من انه لا فرق ولا تمتع للمكي لان معناه الظاهر انهما غير
مشروعين في حقه وجوابه ان المراد بعدم المشروعية عدم الكمال في المشروعية

كما في الوافي لا عدم المشروعية مطلقا وبه تندفع التناقض من اراد التفصيل
فلينظر في الاصول قوله قصر اه لا يعني بعد كون احرامه للناس قبل الحلق للاول
اما ان يحلق للاولى بعد ذلك في هذه السنة او يؤخر الحلق الى السنة الثانية فعلى التقديرين
يلزمه الدم عند الاعظم اما اذا احلق لها فلانه جناية في احرام الثانية وان كان
في احرام الاول واما اذا لم يحلق لها فلا تاخير النسك عن وقته يوجب الدم
عنده باب الاحصار قوله وهو في اللغة المنع وشرعا منع الوقوف
والطواف قوله بعدو سواء كان مسلما او كافرا واعلم المحصر لا ينحصر في العدو و
المرض لان انتهاء نفقة الحاج وموت المحرم والزوج للمرأة من هذا القبيل
قوله ولو قبل يوم النحر لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو في
الحرم دون الزمان عند اح قوله وفي حل لان اي لو ذبحه في حل لا يجوز لان دم
الاحصار قربة واراقة الدم لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص وهو الحرم قوله
ومن عجز الخ شروع ببيان جواز حج الفرض بالنيابة واشار بوضع المسئلة في
العاجز الى انه لو احج قادرا ثم عجز لم يسقط واشار الى شرطية بقوله ان دام
عجزه ونوى الحج عنه اعلم ان الاصل في باب ان الانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم والحج والصدقة والتلاوة وغيرها
من جميع انواع ويصير ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له شيء
من غيره قلنا في الجواب عن الآية اولا بقوله م لعلي رح هذا القوم موسى وابراهيم
اما هذه الامة لهم ما سعوا وسعى لهم ثانيا بانها منسوخة بقوله تعالى الحقنا بهم
ذريتهم اي ادخل الذرية الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رض وثالثا
بتخصيص الانسان بالكافر وللمؤمن ما سعى وسعى له واما جواب قولهم ولان
الثواب الخ فهو ان في وسع كل واحد يحصل استحقاق دخول الجنة وجعله
لغيره قوله ويقع عنه اي الحج اعلم انه اذا ثبت حقيقة ان يجعل مثوبات الحاصلة
له من افعال الحج الامر بقي ان نفس الحج عن ايهما يقع فالظاهر من مذهبنا انه
يقع عن الامر سواء كان حيا عاجزا او ميتا اما الاول فلقوله م للخثعمية
حيث قالت ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يتمسك الراحلة فيجزي عن ابيك
وهو مشهور واما الثاني فلما روى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله

باب الاحصار قوله

ان ابي مات

ان ابي مات فلم يحج افيحج عنه اي احج عنه قال نعم وروي عن محمد ان الحج يقع عن
المأمور وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبارة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا
بدونه فلا تجري فيها النيابة كالصلوة والصوم بل يقام الانفاق مقام فعله
الحج بنفسه يسقط اصل الحج عن الامر ولا حج فيه حقيقة كالعرية في حق الشيخ
الفاني اقيم مقام الصوم ولا صوم فيه اصلا وبهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور
وهو الحج قال صاحب الدراية في تعليله لان فرض الحج لا يتأدى الا بنية الفرض او
بطلوع النية ولم يوجد عن المأمور شيء منهما بل وجد منه نية الحج عن الامر فقط
قال شيخ الاسلام الى قوله او بأخذ قال عامة المتاخرين كذا في النهاية والمحيط وفي
نقل كثير شراح الهداية والولوالجي وقاضي خان من المبسوطات الصحيح المختار هو ظاهر
المذهب الذي تقدم عليه الاعظم والثاني لان الاثار تدل عليه ولهذا اشترط عن
الامر ويذكره المأمور في التلبية حيث قال فيقبل من ومن فلان قوله فيقع عنه
اي عن المأمور ولا يجعله اي ليس في وسعه جعل الحج عن احد الامرين لاستوائهما
في الامر قال الايقاني وانما قيد بالامر في مسئلة الكتاب لانه اذا ادى عن رجلين
او عن احدهما بلا امرهما يصح لانه في الحقيقة جعل الثواب للغير قوله اي تبرع يجعل
ثوابه عنهما اشارة الى الفرق بينهما وبين الامرين فان له ان يجعل الابوين بعد ذلك
لانه غير مأمور بالحج عنهما ومن حج من غيره بغير امره لا يكون حجا عنه بل يكون جاعلا
ثواب حجة سنة ونيته عنهما لغو لان الحجة الواحدة لا يكون عن اثنين قوله
والجناية كدم الجماع وغيره قوله وضمن النفقة لافادة الحج اما قوله الحج لا يضمنها
لعدم المخالفة كالمحصر عليه الحج في السنة الاتية بمال نفسه في المفسد بالجماع
والفرق ان النفقة وعدمه لوجود الاختيار في الجماع لا الاحصار قال في
المعراجية ولا يسقط الحج عن الميت ان الحج المأمور في السنة على وجه الصحة قضاء
الاول لانه لما خالف سنة الماضية صار الاحرام واقعا عن المأمور والحج الذي
يأتي به في السنة الثانية قضاء ذلك الحج لانه اوجبه على نفسه بالاحرام الاول
فلا بد من قضاء فكان واقعا كذا في الجامع قاضي خان انتهى كلامه اعلم ان من
اهم المهمات ما ذكره قاضي خان حيث قال مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج
عليه حجة الاسلام فاراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك

يكون للمرفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمرفوع اليه
وكلتك ان يجب الفضل من نفسك وتقيمه لنفسك فصيته من نفح قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان الحج ينبغي ان يفوض الامر الى المامور بقوله حج عني
بهذا المال كيف شئت مفردا بالحج او العمرة او متمتعا او قارنا والباقي من المال مني
لك وصية كيلا يضيق الامر على الحج اولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة قوله بثلث
ما بقي وقد صورهذه المسئلة رجل له اربعة الاف درهم اوصى ان يحج عنه فان كان
مقدار الحج الف درهم فعرفها الوصي الى من يحج فسرق في الطريق قال ابو حنيفة تؤخذ
بثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرق ثانيا تؤخذ بثلث ما بقي مرة اخرى
هكذا وقال زفر يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون درهم
فان سرق ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى **باب الهدي** وهو ما يهدى من النعم
الى الحرم **قوله** فحسب يعني لا يجوز الاكل لمن يهدي ولا غنياء الامن هذه الثلثة لان دماء
الكفارة والنذر والاحصار لا نيالا في اكلها الا للفقراء وقوله كل الاخ عن الاشارة
الى استحباب كل المهدى منها **قوله** وخطار وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الضاد
المعجمة وباء الطاء المهملة الزمام **قوله** والجوار بفتح الجيم والواء المعجمة المشددة
النجار **قوله** النضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبالحاء المهملة الرش والبل
قوله والضرع وهو من كل ذى ظلف وخف بمنزلة الثدى من الانسان **قوله** وما
عطب العطب بفتحتى العين والطاء المهملتين الهلاك لكن المراد ههنا حقيقته وفي قوله
ان عطب القرب منه كما يقتضيه المقام فاندفع به اشتباه تكراره ذكره وذهب اكثرها فهذا
عند الاعظم والا فعندهما فالفاحش ان يذهب اكثر من نصفها **قوله** وصبغ نعلها اى قلادتها
عبرته لان اكثرها قطعة نعل قوله ليا كل منها الفقير لا الغنى لا يقال ظاهره مخالف لقوله قبل
هذا واكل من هدى التطوع لانا نقول لا مخالفة قطعا لان عدم الجواز قبل ان يبلغ
الهدي محله ولا لجواز بعده كما لا يخفى واما اذا كانت ما قرب الى الهلاك من جنس
الواجب فنحره فهو ملكه تصرف كيف شاء لانه يجب بدله **قوله** لا يقبل شهادتهم حتى يجوز
وقوفهم ويتم حجتهم لنا وصورته ان شهد قوم انهم راوا هلال ذى الحجة في ليلة
كان اليوم الذى وقفوا فيه اليوم العاشر كما لا يخفى **قوله** كما اذا شهد واصورته ان الشهود
شهدوا في الطريق قبل ان يلحقوا عرفات وقالوا رأينا هلال ذى الحجة وهذا اليوم هو اليوم

التاسع **قوله** هذا المعنى اى المعنى انهم غلطوا **قوله** فساء على الدليل وذكره
صاحب الهداية بقوله ولان فيه هدى عاما الى قوله وكذلك جواز المقدم كلها وقال
زفر ليس له ذلك لانه عقد سبق ملكه فلا يمكن فسخه كما اذا اشترى منكوحة النكاح
حق زوج فلو بادن المالك فلا يمكن فسخه وان بقي ملكه بتعلق حق العبد به هذا اتمام ما اردنا
ايراده في العبادات واستعين بالله تع في اتمام المعاملات **كتاب النكاح** لما فرغ
من العبادات شرع في المعاملات وابتدا من بينها بالنكاح لانه فيه من مصالح الدين و
الدنيا وقد اشتهر في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الاثار وما تفوح في
حكم من احكام الشرع مثل ما تفوح في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع
فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعي العقل فان كل
عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه وما ذاك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان
الطبع البهيمي من الذكور والانثى يدعوا الى تحقيق ما اعد من المباضعات الشهوانية
والمضاجعات النفسانية ولا زجرة فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي الطبع
بل يوجر عليه بخلاف ساير المشروعات كذا في الاكملية ولانه اقرب منزلة من العبادات
حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي للنوافل عندنا وافضل من الجهاد لان النكاح
سبب لوجود المسلم والاسلام معا والجهاد لوجود الاسلام فقط كذا في التبيين
وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطء لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سببه صرح
مفتى الثقلين **قوله** وهو الارتباط لكن النكاح الخ فقد تسامح الشارح في تفسير النكاح
بالعقد بناء على ان الارتباط هو العمدة لانه الجزء الصوري وقد ذكرت في شرح
التنقيح عبارته فيه هكذا المراد بالحسيات ما لها وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات
ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع فان له وجودا حسيا فان الايجاب والقبول
موجودان حسا ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول
هو البيع انتهى كلام التوضيح فعلى هذا الشرعي ما يكون له مع تحققه الحسي تحقق شرعي
باركان وشرايط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى بعضها لم يجعلها الشارع ذلك الفعل
لا يحكم بتحققه كالصلوة بلا ابيع الوارد على ما ليس بمحل وان وجد الفعل الحسي من الحركات
والسكنات والايجاب والقبول وقد يقال ان الفعل ان كان موضوعا في الشرع بحكم مطلوب
فشرعي والا فحسي الى هنا عين عبارة التلويح **قوله** بايجاب وقبول ابا ... للملابسة كما في

البيع بالحجر والمدر لا الاستعانة كما في كتب بالقلم لانه يكتب ينافي كون الايجاب والقبول
اجزاء مادية له قوله وان لم يعلما معناه قال في الظهيرية رجل تزوج امراة
بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت نفسها به ان علما ان هذا اللفظ ينعقد
به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه فان علما ان هذا اللفظ ينعقد
به النكاح ينبغي ان ينعقد ايضا كما في الطلاق والعتاق لان العلم بمضمون اللفظ انما
يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه
وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه وهو مختار صاحب الخزانة وشيخ الاسلام لكن
الرواية والدراية يقتضي خلاف ذلك لان الدار دار الاسلام فلا يكون الجهل في الاحكام
الشرعية عذرا فيها قوله والمراد بالمستقبل الامر قال فيه بحث وهو ان الاولى ان يقول
والمراد بالمستقبل اعم من الامر لانه صرح في المعتبرات بان النكاح ينعقد بان يقول
الرجل للمراة اتزوجك على كذا فيقول المراة قبلت وذكر الامر غير ليس بحصر
كما لا يخفى فليتامل قوله وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع
فلو صح ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين لادى الى التضاد والتمانع بان يكون
ملكا ومتملكا ومطالبا ومطالبا ومخاصما ومخاصما وليس النكاح كذلك فان
حقوق العقد فيه لا ترجع الى الوكيل ولهذا لا يملك الوكيل بالنكاح قبض المهر
فلا يؤدي الى التمانع كذا في غاية البيان في اول فصل الوكالة بالنكاح وانما اكتفى بالمستقبل
في احد جانبي النكاح دون البيع لان النكاح سبقه وعد غالبا عادة فيحمل المستقبل
الصادر بعده على التحقيق دون السوم بخلاف البيع حيث لا يسبقه الوعد عادة
فيحمل على السوم والعدة ولانه لو لم ينعقد بمجرد قوله زوجت بعد قوله زوجني
كان للزوج ان يرجع فيلحق الولي به عار فيتضرر بذلك بخلاف البيع وعلى هذا لو
قال جئتك خاطبا بنتك او لتزوجنيها فقال زوجتكها صح العقد ولزم كذا في الزيلعي
سفير محض ومعبر فكما يصلح الواحد ان يكون معبرا عن اثنين يجعل على من هو
كذلك لا يمتنع ان يكون مملكا ومتملكا لانه لا تمانع في التعبير بان يقول زوجت
فلانا من فلانة على صداق كذا وانما التمانع في الحقوق كالتسليم والتسلم والايفاء
والاستيفاء وهي لا ترجع اليه لانه سفير لا مباشر وهذا لانه لا يستغني عن اضافة
العقد الى الزوجين فلما كان كذلك قام عبارته مقام عبارتهما جميعا فصار ايجابه

كلاما

94

كلاما للمراة والزوج جميعا فتم العقد باثنين حكما وان ثابت حكما كان ثابتا حقيقة الا يرى انه لو
زوج ابنه الصغير ابنة اخيه الميت وهي صغيرة جاز فكذا هنا بخلاف الوكيل في البيع فانه ليس
بمعبر بدليل انه يستغني عن اضافة العقد الى غيره كذا في الغاية في اول فصل الوكالة
قبيل باب المهر قوله وقوله بما دادم والصواب انه بالجر عطف على زوجت وتزوجت
فالمعنى كان النكاح ينعقد بلفظي ماض يحتمل ماضيه المتكلم كزوجت وتزوجت كذلك
ينعقد بلفظي ماض يحتمل ماضيه المتكلم كقوله بلا خوف كقوله كداد وبذيرفت بمعنى دادم
وبذيرفتم بمعنى جادم فالانعقاد منوط على ايراد مجموع هذين اللفظين بعد الاستفهام بن
حتى لو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم مالم يقل الزوج بذيرفتم واما اذا قال احدهما
دو وقال الآخر دادم او داد بلا ميم يكون نكاحا وان لم يقل الزوج قبلت والفرق ان
دو امر وتوكيل وقوله دادي استخبار فلا يثبت الوكيل به نعم اذا اريد بقوله دادي
التحقيق دون السوم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب بذيرفتم وقال شمس الائمة
السرخسي دادي ودو سواء كذا وجدته مسطورا في الخلاصة قوله وهبته فان قيل
كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة وهو من الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج لامراته
وهبت نفسك لك فلا يكون موجبا لضده قلنا هو منقوض بما اذا قال الزوج
لامراته تزوجي اذا نوى به الطلاق تطلق وهو من الفاظ النكاح وان الهبة انما يكون
من الفاظ الطلاق اذا صدرت من الزوج والكلام فيما اذا صدرت من المراة فلا نسلم انه
من الفاظ الطلاق ح ولكن ان يقول ان الكلام فيما اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب
له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال ليس كذلك وفيه انه لو اعترض بقول الزوج لامراته
وهبتك لاهلك لا يتم هذا الجواب كما لا يخفى فليتامل قوله واوصيت هذا اذا الطلق
واضافه لما بعد الموت اما لو قال اوصيت لك بابنتي في الحال وذلك بمحضر من الشهود
ويقول الرجل قبلت ينعقد النكاح قوله وما وضع لتمليك العين في الحال اي تمليك
عليه وضعا فعلى هذا ينعقد بلفظ الاقراض ايضا لانه يفيد التمليك كلفظ الهبة
وقيل لا ينعقد لان الاستقراض غير جائز في الحيوانات فلا يصير سببا لحكم النكاح
وفيه بحث وهو انه مجاز في النكاح ولا يشترط صحة المعنى الحقيقي في المجاز عند ابي
حنيفة رح كما بين في الاصول فتدبر قوله فلا يصح بلفظ الاجارة حكي عن الكرخي انه
قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم

العين وقد سمى الله تعالى العوض اجراً في قوله تعالى فآتوهن اجورهن وذلك دليل
على انه بمنزلة الاجارة لانها وضعت لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة
ليست سبب لتمليك المنفعة بل هي موجبة تلك المنفعة وبه لا يستفاد ملك
المنفعة ويرد قول الكرخي في باب النكاح لا ينعقد الا مؤبداً والاجارة لا ينعقد الا
موقتة وصورة مسئلة الاجارة ان يقول انسان لآخر اجرت منك ابنتي ونوى
به النكاح وعلم الشهود الذين حضروا ذلك واما اذا جعلت الحرة اجرة
في الاجارة بان قال انسان لآخر استاجرت دارك منك بابنتي هذه وقبل الآخر
ينعقد النكاح كذا في التبيين قوله وعند الشافعي لا ينعقد الخ ههنا كلام وهو
ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحرة لا يصح بحال فينبغي ان لا ينعقد
بلفظ البيع عندهما ايضا الا ان يقال الحرة يجوز تسبيبها فتصح بيعها فكان الحرة مما
يصح بيعه بهذا الاعتبار فليتامل قوله وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر اي
كل من المتعاقدين الزوجين اذا ما بينهما حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل في كتاب
تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق واشهد جماعة على ما فيه وان لم يعلموا
ان فيه قصة التزويج فاوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم فقبلت عندهم
ذلك التزويج ينعقد النكاح عند ابي يوسف خلافا لهما لان الكتاب كالخطاب قوله
سامعين معا لفظهما اي لفظ المتعاقدين حتى لو كان عند الاصمين وعند السكارى
جاز ان فهموا وان لم يتذكروا بعد الافاقة فلم يجز لو كان عند الاعجميين لم يفهما
كلامهما وعند النائمين جاز على الاصح وقيل الشرط حضور الشاهدين لا سماعهما
كذا في الزيلعي وعن ابي يوسف في رجل تزوج امرأة فسمع شاهد ولم يسمع
الآخر وهما في المجلس فاعاد الزوج فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يجوز حتى يسمعا
جميعا لانهما عقدان لم يحضر كل واحد منهما شاهدان وروى عنه انه يجوز كذا
في المحيط فالظاهر ان ما ذكر في المتن رواية عنه قوله وصح عند فاسقين او محدودين
في قذف خلافا للشافعي في الفاسق المعلن والمحدود قبل التوبة واما في المستور
والمحدود بعد التوبة فلا خلاف له كذا في شرح المجمع والحقائق قال مولانا حسام
الدين في شرحه للوقاية لقائل ان يقول المقصود من الشهود اما التشهير
فقط او الاثبات عند الاحتياج او كلاهما معا والاول يوجب ان لا يشترط الحرية

والذكورة والتكليف والاسلام في نكاح المسلمين والثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد
بشهادة المحدودين فالاظهر فيه قول الشافعي رح ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود
منهم تعظيم امر النكاح وهو لا يتأتى فيمن لا اهلية لهم اصلا كالعبيد والصبيان
ولا فيمن له اهلية قاصرة لكن تحقق عيب ونقصان فيهم كالكفار وجماعة النسوان
البسط فلا يقبل شهادة الطوايف الاربعة واما المحدود في قذف والفاسق
فانما يقبل شهادتهما في الانعقاد لان الولاية القاصرة كالقدرة على تزويج نفسه
وعبده وامته كافية فيه فلا يتوقف على الولاية المتعدية الموجبة لاداء الشهادة
في اثبات الحقوق فهي موجودة فيهما مع وجود التعظيم لان اعظم الاشخاص
السلاطين واكثرهم بعد الاربعة الراشدين فساق فلا ريبة في حصول التعظيم
بحضورهما فيعتبر شهادتهما فاندفع الاشكال المذكور كذا فهم من تقرير الاكمل
قوله وابني الزوجين ولا فرق بين ان يكون احد الابنين لاحد الزوجين والآخر للآخر
وبين ان يكون لهما بان وقعت الفرقة بينهما تزوجا بحضور ابنهما قوله كما صح نكاح ح
مسلم ذمية ظهر من هذا ان قيد مسلمين فيما سبق مختص بنكاح المسلمين واما
نكاح الذميين فينعقد بلا شهود من المسلمين خلافا لزفر كذا في الشروح
اعترض عليه الشيخ السيواسي بانه يجب ان لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد
ايضا لانهما يلزمانهم احكامنا في المعاملات وهذا منها كما صرح به في الكتب
كذا في التسهيل ذمية نصب على مفعولية لفظ النكاح قوله امر آخر سواء كان المأمور
رجلا او امرأة كان عدول المص من لفظ الرجل الواقع في الهداية الى لفظ الآخر
اشارة الى هذا التعميم كذا فهم من تقرير الزيلعي عند فرد اي سواء امره او عند امرأتين
او نكح المأمورة عند رجل وامرأة اخرى سواها ثم اذا وقع التجاحد في هذه المسائل
فللمباشر ان يشهد ويقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد
صحيح ونحوه وان بين لا تقبل لانها شهادة على فعل نفسه كذا في الزيلعي قوله وحرم
على المرء اعلم ان المحرمات انواع سبعة ذكرها الزيلعي في هذا المقام اجمالا وسيأتي
تفصيل كل نوع في المتن انشاء الله اصله وفرعه وانما عدل من لفظي الام والبنت الواردين
في القرآن حين قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم اشارة الى ان المراد بالام
المنصوص عليها الاصل وبالبنت الفرع ليتناول الجدات وبنات البنات حقيقة فلا يلزم

الجمع بين الحقيقة والمجاز **قوله** وعمته وخالته بالرفع عطفا على اصله وبهما يتم انواع
النوع الاول من المحرمات السبعة وهي المحرمات بالنسب **قوله** وبنت زوجته وطئت
وان سفلت **قوله** وام زوجته وان علت وزوجة اصله وان علا **قوله** وفرعه
اى وزوجة فرعه وان سفل هذا هو النوع الثانى وهي المحرمات بالمصاهرة **قوله** وكل
هذه رضاعا هذا هو النوع الثالث وهي المحرمات بالرضاع **قوله** شهوة وهي معتبرة
اذا قارنت المس والنظر حتى لو وجد ابغيرشهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق
به الحرمة وكذا النظر المرأة الى ذكره بشهوة ولو انزل عقيب المس او النظر فقد
يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال يتبين انه غير مفض الى الوطى لانقضاء
الشهوة كذا فى شروح الهداية المس بشهوة قيل فى مس الشعر روايتان ولا فرق
بين ان يكون المس عمدا او خطاء او مكرها او ناسيا والمعتبر فى النظر ان يكون حالكونها
متكئة ليقع الى داخل الفرج حتى لو نظر الى فرجها قائمة لا يثبت به حرمة المصاهرة حكاه
السرخسى وقال الكاكى النظر الى منابت الشعر يكفى لثبوت حرمة المصاهرة فقال محمد رح
لا يثبت حتى ينظر الى الشق كذا فى ابن ملك **قوله** فى الانسان فلا يكون الا هذا وكذا فى الشيخ
الكبير والمجبوب والعنين كذا فى التبيين **قوله** او يزداد انتشارا اى ان كانت منتشرة
قبل من قبل ان مس انتشرت آلته وطلب امرأة واولجها بين فخذى بنتها لا يحرم
عليه امها ما لم يزداد انتشارا ووجود الشهوة من احدهما يكفى كذا فى التبيين **قوله** والجمع
بين الاختين نكاحا بان تزوجهما معا فى عقد واحد او عقدين وهذا شروع الى
الرابع الذى يسمى محرمات الجمع وهى انواع حرمة الجمع وهى انواع حرمة بين المحارم
وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس بين الحرة والامة والحرة متقدمة والخامس
المحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والسادس المحرمة لعدم
دين سماوى كالمجوسية والمشركة السابع المحرمة للتنافى كنكاح السيد امته والسيدة
مملوكها **قوله** ولو من باين لان النكاح الاول قايم ببعض احكامه كالنفقة والمنع من الخروج
والفراش اى صيرورة المرأة بحال لو جاءت بولد يثبت النسب **قوله** ايتهما فرضت ذكرا وانما
عدل عن قول صاحب الهداية لو كانت احديهما رجلا لانه لا يبين ان المراد افادة عدم جواز
التزوج بينهما على جميع التقادير المحتملة لان جوازه على بعضها لا يمنع الجمعية كما يشعر
به الجمع بقوله لا بين امرأة الخ فعبارة المصنف واضح فى تادية هذا المعنى وان امكن استفا د ية

من الهداية ايضا **قوله** فرق اى بينه وبينهما لانه لا وجه للتعيين لعدم الاولوية ولا
للتصحيح فى احديهما لا بعينها لعدم الفايدة التى هى حل القربان للزوج لعدم ثبوت مع الجهالة
او للضرورة فى حقهما لا يخلو منهما يبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فتعين التفريق
هذا زبدة ما فى العناية **قوله** وصح نكاح الكتابية اعترض عليه بانه مشركة قال الله تعالى
وقالت اليهود عزير ابن الله الآية وقد ذكر فى التفاسير ان اسم اهل الشرك يقع على
اهل الكتاب فيكونون داخلين تحت المشركين فينبغى ان لا يجوز نكاح الكتابيات كما
يقتضيه قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات والجواب ان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب
فى قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ولا محالة ان المعطوف غير
المعطوف عليه وللآية التى ذكرها المعترض تأويل مذكور فى العناية فلينظر فيها **قوله**
لا يحل نكاحها فالخلاف فى صحة النكاح عنده لا عندهما ليس بحقيقى لانهم ان كانوا
كما قاله الاعظم صح عندهما ايضا وان كانوا كما قالا لا يصح عنده ايضا واما الخلاف فى
هذى — تفسير الصابئة فهو حقيقى حتى قيل ان الفتوى على تفسيرهما كذا فى العناية والزا
قوله فلا يجب على الزوج الاستبراء ولكن يستحب له ذلك عند محمد والمولى عندهما
صيانة لمائهما كما صرح به فى العناية نقلا من الولوالجى وكذا يستحب الاستبراء من تزوج
المزنية عند محمد لا عندهما **قوله** لانه قد يثبت ان ولدها بناء على ما روى الحسن عن الاعظم
يضع بيان — رحمهما الله تعالى انها اذا تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها كذا
فى الاكملية **قوله** صورة المتعة الخ والذى يستفاد من شراح الهداية ان بطلان المتعة
يثبت بالاحاديث الصحاح لانه رخص ثلثة ايام فى غزاة اشتد على الناس فيها العزوبة
ثم نهى عنها هذا حديث رواه محمد بن الحسن فعلم بامثال هذه الآثار انها نسخت وظهر
هذا النسخ الاجماع او نقول لا حاجة الى دليل النسخ لان الاباحة كانت موقتة بثلثة
ايام فلم تبق بعد ذلك واما النكاح الموقت نكاح متعة معنى وهو باطل بالاتفاق كما مر فكذا
هذا وذلك لان معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة موقتا لا لتحقيق مقاصد النكاح وهو
حاصل هنا وان عبر عنه بلفظ النكاح لان مقاصده لا يحصل فى مدة معينة ولا فرق بين
طول المدة وقصرها وهو اختيار صاحب الهداية ومن يقتدى به وروى الحسن عن الاعظم
انهما اذا ذكرا من الوقت ما يعلم انهما لا يعيشان الى مثله كمائتى السنة ونحوه صح النكاح لانه فى معنى
التأييد هذا زبدة ما فى الشروح والذى يفهم من عبارات شراح الهداية فى الفرق بينهما اشنا ن

متعتي

احدهما وجود لفظ يشارك المتعة في الاشتقاق نحو اتمتع بك واستمتع بك اياما او
نفسك اياما او عشرة ايام او لم يقل اياما او نحوهما بلا اعتبار تعيين بشهر ونحو في نكاح
المتعة والثاني شهود الشاهدين في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزويج او النكاح وان يكون
المدة معينة واذا شرط في العقد ان يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط بالاتفاق
لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا او لعدم الوقت ومضى الشهر لم تبطل النكاح
بخلاف الموقت فانه لا يبقى بعد مضي المدة كالاجارة كذا في العناية ولو تزوجها مطلقا
وفي نيته ان يعقد معها في مدة نواها فالنكاح صحيح ولا باس بتزويج النهاريات وهو
يتزوجها على ان يعقد معها نهارا دون الليل كذا في الزيلعي **باب الولي والكفو** قوله
نفذ نكاح حرة مكلفة اشارة الى عدم جواز نكاح الصغار والمجانين والمماليك لانه لا خلاف
في اشتراط الولي في صحة نكاح هؤلاء وانما الخلاف في حرة كما صرح به المص والشارح
قوله لكن للولي الاعتراض يعني اذا لم تلد من الزوج بعد اما اذا ولدت فليس للاولياء
حق الفسخ كيلا يضيع الفراق بين الولد وبين من يربيه قال صاحب النهاية ولكن ذكر في
المبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت
حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل
رضا في حق النكاح في البكر نصا بخلاف القياس قوله وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة رح لا ينعقد اي يجوز النكاح ان كان كفوا والا لا يجوز اصلا وهو المختار
للفتوى لفساد الزمان يعني قال شمس الائمة رواية الحسن اقرب الى الاحتياط لا ينسد عليها باب
التزويج من غير كفو روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحا بلا ولي باطل سواء كان كفوا او
غيره كذا في الخانية قوله لا ينعقد بعبارة النساء يعني لا يصح هذا النكاح سواء زوجت
نفسها او بنتها او امها او توكلت بالنكاح عن الغير او وكلت غيرها به او زوجت نفسها
باذن الولي كذا في الكافي قوله الا الاب والجد وعند مالك ليس الا الاب فقط حتى انه
زوجهما الجد عند عدم الاب لا يجوز عنده كذا في العناية وصحتها اقول السكوت
رضا في مواضع التاسع عشر من اراد التفصيل فلينظر في شرح القدوري للنجم الزاهدي
قوله وهاهنا لكنه اقبل الضحك قد يكون بالاستهزاء فلا يدل على الرضا لكن ذلك معروف
الناس فلا يقدح في ضحك الفرح قوله بلا صوت اذ لانه يكون لشدة الحياء فاشبه السكوت
وقيل ان كان دموعها حارة لا يكون رضا لانها تنشأ من الغم وان كانت باردة يكون

رضا

رضا لانها من السرور يقال اقر الله عينك يراد به السرور كذا في الغاية واما الفرح بالصوت
وعدمه فهو مختار الفقيه ابي الليث رح كذا في البيانية قوله كما في الثيب وهو ماخوذ من
ثاب اذا رجع يعني ان مصيبها راجع وعايد اليها ومنه سمي الثواب لان منفعة عمله
يرجع ويعود كذا في الغاية قوله بوثبة وهو الطفرة من فوق الى اسفل قوله او
تعنيس يقال عنست تعنيسا اذا جاوزت وقت التزويج كذا في الجمهرة قوله او زنا
يعني بشرط عدم صدوره مكررا منها كذا في الكوسجية قوله لها حكم البكر التي يكون مصيبها
اول مصيب وهي بمعنى المثابة اخذت من الباكورة وهي اول الثمار او من البكرة وهي
اول النهار غاية ما في الباب ان الجلوة وهبت عنها وتسمى هذه الجلوة عذرة فيزول
الا بخرج من يكون عذرة الامن ان يكون بكرا كذا في الغاية قوله فالقول قولها يعني
اتفاقا لكن عقدهما عليها عين وعند الاعظم لا واما عند زفر رح فالقول قوله انه يدعي
عليها السكوت وهو اصل لانه عدم النطق والاصل والمكن العدم والمرأة تدعي الرد
وهو امر حادث كالمشروط له الخيار مع صاحب اذا اختلفا بعد مضي المدة فادعى الاول
الرد وانكر الثاني فالقول للتمسك بالاصل ولنا ان مرجع الاختلاف لزوم العقد وتملك البضع
فهي منكرة لذلك فتمسك بالاصل الذي هو عدم العقد فالمرأة مدعية صورة منكرة
معنى فالعبرة للمعاني كالمودع في دعوى رد الوديعة مدعي صورة منكر والقول قوله
مع اليمين لانه منكر للضمان معنى وهذا بخلاف مسئلة الخيار لان لزوم البيع قد تحقق
بمضي المدة قبل اظهار الرد بعد لزوم البيع لا يمكنه الرد وهذا زبدة ما في البيانية والكفاية
قوله ويقبل بينة على سكوتها فان قيل هذه شهادة على النفي لان السكوت عدم وهي على النفي
غير مقبولة عليه اذا كان علم الشاهد محيطا به كما اذا ادعى الزوج انه قال قول النصارى
فيما اذا ادعت المرأة انه قال عزير ابن الله ولم يقل قول النصارى واقامت على ذلك بينة حيث
ما يقولهم ويفرق بينهما انه لو كان سمعا الشهود فكذلك هاهنا او يقول بل السكوت امر وجودي
هو ضم الشفتين فيلزمه عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه فلا شهادة على النفي هنا
قوله بناء على انه لا يحلف في النكاح عند الاعظم من رام ان ينقح هذه المسئلة ولمبناها عنده
فلينظر في كتاب الدعوى من الهداية وشرحها وسنفصلها في هذه الكتاب ان شاء الله
تع قوله وللولي انكاح الصغير الخ يعني ان ولي كان ولو كدها قوله وفي غيرهما ولو كان
ذلك الغير اماما او قاضيا قوله وفيه خلاف الشافعي رح الخ وفيه خلاف ابي يوسف ايضا من حيث

انه يقول بلزوم النكاح في غير الاب والجد ايضا وينكر خيار البلوغ مطلقا قياسا على سائر
الاولياء عليهما بجامع القرابة وان تفاوتت ولهما ان اقرباء بعدهما الاخ لاب وام وقرابة
بالنسبة اليهما ناقصة والنقصان لا محالة مشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى
المقاصد لانها ليست بمنحصرة في الكفاءة والمهر بل في النكاح مقاصد اخرى من سوء الخلق
وحسنه ولطافة العشرة وغلظها وكرم الصحبة ولومها وتوسيع النفقة وتعسيرها وهذه
المقاصد اهم من الكفاءة ولا توقف لاحد بليغ ونظر صائب لقصور شفقته بلا بحث
النظر فيتوهم الخلل فيها فيتدارك بخيار الادراك كذا في الاكملية قوله فجعلها عذرا
فيمتد خيارها الى اخر المجلس يعني مجلس علمها بان لها الخيار وقد كان بلغها خبر النكاح
او مجلس بلوغ الخبر بالنكاح كذا في الاكملية لانها لا تتفرغ للتعلم لانها مستغرقة
في خدمة مولاها فافترقتا قبل هذه التفرقة لا يتوقف على كون مسئلة الخيار
معلومة للحرار بل تحقق نفس التفرغ هنا دون المعتقات كاف في الفرق بينهما فايراد
قوله فان طلب العلم الخ الذي يقضي الى السؤال وجوابه الذي لا يخرج عن التعسف …
تكلف مستغنى عنه ونحن نقول ان تحقق هذا المقام بحيث لا يحوم حوله اوهام هو ان
امر التفرقة يحصل بقوله لانها لا يتفرغ للتعلم بخلاف الحرة وقوله فان طلب العلم الخ
لتحقيق معنى التفرغ وتاييده لا للتفرقة والسؤال انما يرد على التاييد المذكور بالنسبة
الى العلوم التي هي من ضروريات الدين فجوابه عين صواب ليس فيه شيء من التكلفات
لان المقصود منه دفع الاعتراض عن ظاهر الحديث لا اتمام امر التفرقة فافهم قوله
ولا بقيامهما اي لا يبطل خيار الغلام والثيب باعراضهما عن المجلس المذكور بل يمتد
الى ما وراء المجلس وقد فرق بين خيار البلوغ والعتق بوجوه ذكرت في العناية فيطلب منها
قوله سدى بضم السين وفتح الدال المهملتين بمعنى المهمل ومنه قوله تعالى ايحسب
الانسان ان يترك سدى قوله وشرط القضاء لفسخ من بلغ عبر عن هذا التفريق
بالفسخ اشعارا بان الفرقة الواقعة بهذين الخيارين فسخ لا طلاق ولهذا يصح
من الانثى ولا طلاق اليها والاثر المترتب على كون الفرقة فسخا شيئان الاول انه لو وقع
قبل الدخول لا يجب فيه نصف المهر ويجب في الطلاق واما بعد الدخول فيجب المهر الكامل
لانه استوفى حقه بعقد صحيح غير موقوف واثر الفسخ لا يظهر في المستوفى والثاني لو نكحها
الزوج بعد الفسخ يملكها بطلقات ثلث وقولهم النكاح لا يحتمل الفسخ انما هو في حق

النكاح التام

النكاح التام وهو ما يكون صحيحا ونافذا ولازما واما قبل التمام وهو الفاسد او الموقوف
او ما فيه خيار البلوغ فيقبل الفسخ وتزويج غير الاب والجد صحيح نافذ غير لازم قابل للفسخ
قوله فان الاول الزام الضرر على الزوج بعنوان الفسخ هنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن
الخلل بسبب قصور شفقة الزوج ولهذا يشمل الفسخ الذكر والانثى لان قصور
الشفقة كما هو في حق الجارية متحقق كذلك في حق الغلام واذا كان الضرر خفيا لا
يطلع عليه لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر تاما فربما ينكره الزوج
فيحتاج الى القضاء ولكونه الزاما في حق من ينكر الضرر سواء كان رجلا او امرأة اشار
الى هذا التعميم في الهداية فيجعل الزاما في حق الآخر واما خيار العتق فلدفع ضرر
جلي وهو زيادة الملك عليها فان الزوج قبل عتقها كان يملك عليها بطلقتين و
يملك مراجعتها في طهرين ثم ازداد ذلك بالعتق وهو امر جلي ليس للانكار فيه مجال
حتى يحتاج الى الالزام لكن لها ان تدفع ذلك عن نفسها وذلك مع بقاء النكاح بحاله
كذا في الاكملية قوله لصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله ولو مات قبل الدخول كما لو
وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الفاسد
حيث لا يثبت به حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف الفضولي
اذا مات احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل
بالموت وفيما نحن فيه صحيح نافذ فينتهي بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر كذا في
التبيين والغاية قيل قوله في التبيين ولو مات قبل الدخول مخالف لما في المحيط
حيث قال وان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر لقيام الزوجية وهذه فرقة
بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر المسمى ونحن نقول
الذي يخطر بالبال في التوفيق بينهما الحمل على اختلاف الروايتين فيها قوله المراد
العصبة بنفسه اي ذكر يصل اليه فيه تكلف لان العصبة بنفسه ان كانت عامة للنسبية
والسببية التي هي مولى العتاقة وعصبته كما صرح في عامة المعتبرات لكانت شاملة
للسيدة المعتقة بالنسبة الى من اعتقها فاحتاج تفسير الشارح اياها بقوله اي ذكر
يصل اليه الى التوجيه وان كانت مختصة بالاولى فعدم ايراد مولى العتاقة في عداد
الاولياء اصلا مع انها آخر العصبات بنفسها اتفاقا لا يخلو عن نوع نقصان فليتأمل
قوله اي قدم الجزء يعني الابن وابن الابن لكن هذا انما يتصور في المعتوه والمجنون

لا فى الصغار **قوله** الا قرب فالا قرب بدل من الجزء اى قدم الاقرب فالا قرب
قوله اى قدم الاعيانى على العلاتى المراد بالاعيانى بنوا الاعيان وهم الاخوة لاب
وام وبالعلاتى بنوا العلات التى هى الاخوة لاب ووجه تسميتها مذكور فى شرح
الفرايض واعلم انهم عدوا بعض اصحاب الفرايض فى باب الميراث من ذوى
الارحام فى ولاية الانكاح كالبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا واولاد الام كانهم
ارادوا بذوى الارحام ما عدا العصبات والام فيدخل فيه صاحب فرض ليس له
عصوبة والاصناف المذكورة فى الفرايض كاولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنى الاخوة لام كذا فى شروح الهداية **قوله** اى كتب منشورة
اى فى مكتوبة الذى يعطى له من جانب السلطان وقت تقليد القضاء وفيه تنبيه
على ان ولاية القاضى ليست بمستقلة بل هو نايب السلطان فيفهم منه ولاية
السلطان بالاولوية فقدم عد السلطان فى عداد الاولياء فى اكثر المعتبرات
مبنى على هذا اما قول بعض شراح الهداية ثم السلطان ثم القاضى فتصريح بما
علم التزاما **قوله** اى مدة لم ينتظر حتى لو كان مختفيا فى البلدة لا توقف عليه يكون
غيبة منقطعة وهو اختيار السرخسى وصاحب الهداية والخلاصة **قوله** بناء على
ما ذكر ان الابن الخ هذا قول الاعظم والثانى وقال محمد ابوها وفى التحفة وعن
الثانى روايتان احديهما تقديم الابن كما مر والاخرى ان ايهما زوج
جاز لكن ينبغى للابن ان يفوض الامر الى الاب تعظيما له دليل محمد ان نظر
الاب اكثر لان شفقته اوفر فيكون الولاية له لا للابن كما فى تصرف المال ولهما
ان الانكاح الى العصبات بالحديث والابن فى العصوبة مقدم اذ نصيب الاب
فى التركة سدس ونصيب الابن جميع ما بقى ولو سلم اوفرية شفقة الاب فلا
اعتبار لها فى العصوبة ولا فرق بين الجنون الاصلى والعارضى لوجود العجز
وقال زفر لا يزوجها احد فى الطارى لان الولاية قد زالت ببلوغها عاقلة فلا تعود
بعدم وكسر شىء لما ذكرنا فى وجود العجز هذا زبدة ما فى الغاية والتبيين
قوله لكن بقى شىء وهو ان التعرض بمسئلة ولى المجنونة مع دخولها فى قول
المص والولى العصبة وفى قول الشارح اى قدم الجزء وان سفل لمكان
خلاف محمد والثانى فى رواية الاخرى فتوهم التكرار والاستدراك هنا وهم محض

99

قوله ويعتبر الكفاءة اى من جانبه لان الشريفة تأبى ان يكون مستفرشة للخسيس
لا من جانبها هذا بالاتفاق فى غير مسئلة التوكيل واما فيها فهو كذلك عند الاعظم
واما عندهما فهى معتبرة من جانبها ايضا استحسانا من اراد التفصيل فلينظر فى
الاكملية والزيلعى قبيل باب المهر فى شرح مسئلة تزويج المأمور نكاح امرأة امة
قوله وفى العجم اسلاما الى قوله وحرية قال الزيلعى هذا فى العجم لانهم يتفاخرون بهما لا بالنسب
وقال فى العناية فى هذا المقام واما فى العرب فان من لا اب له فى الاسلام او اب واحد
فيه وهو مسلم فهو كفوء لمن له اباء فيه اقول الظاهر ان قوله وفى العجم عطف على قوله فى
النكاح فيكون تقدير الكلام ويعتبر الكفاءة فى نكاح العرب نسبا وفى نكاح العجم اسلاما
قوله ولا مصنوع ابوه وروى عن الثانى ان الذى اسلم اذا احرز من الفضايل
ما يقابل نسب الاخر كان كفوا له **قوله** وديانة اى الصلاح والتقوى لانها اعلى المفاخر
والمرأة يلحقها العار من فسق زوجها فوق ما يلحق من دناءة نسبه **قوله** فليس فاسق
كفوا لبنت صالح هذا بناء على ان اكثر بنات الصالحين صالحات والا فيجوز ان يكون
بنته فاسقة فيكون كفوا للفاسق كما صرح به فى الفتاوى فالعبارة الظاهرة ما اختاره
ابن الساعاتى وهى ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة **قوله** فلهما ان يفسخا الى فيه
بحث لان قوله ان يفسخا يقتضى صحة نكاح غير الاب والجد وهو خلاف الواقع
حيث لا رواية فى جوازه اصلا ويخالف قوله لا لغيرهما حتى شنع الفاضل التفتازانى
على الشارح فى التلويح حيث قال لا رواية اصلا فى جواز انكاح غيرهما بالغبن وغير
الكفو مع انه اشار الى جوازه فى شرحه للوقاية وقد ذكر فى الخلاصة نقلا عن المحيط
ما يؤيده فلينظر فيها **باب المهر قوله** اقله عشرة دراهم اى سواء كانت مضروبة
او غير مضروبة حتى لا يجوز دون عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة
من اراد الاطلاع على اقاويل مختلفة فى تقدير اقل المهر بحيث لا تحوم حولها ساير المعتبرات
فلينظر فى المبسوط **قوله** وعند الكرخى بحالها وقيل يعتبر بحالهما وهو الاشبه بالفقه
كذا فى الزيلعى **قوله** وهى درع بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة على
ما فى الجوهرى وفى المغرب ما يلبسه المرأة فوق القميص والخمار بكسر الخاء المعجمة
ما تغطى به المرأة رأسها والملحفة ما يغطى بها المرأة جميع بدنها للخروج من الدار ان احتاجت
اليه قالوا وانما نساء فى ديارهم واما ديارنا فيلبس اكثر من ذلك فزيد على ذلك ازار

باب المهر قوله

جـ

عشير و دكار نسخه اذا بلغه بعض اصحاب الحمام يسير او يعبر انها الى ... ابر ... سنه اجزاء آخر

ومكعب فان كانت من السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا ففي القز وان كانت
من تنعمة ففي الابريسم كذا في الكافي والاكملية قوله ولمفوضة وهي بكسر الواو وفتحها معًا فعلى
الاول هي التي فوضت امرها الى من تنكحها بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها وعلى الثاني هي
التي فوضها الولي الى الزوج كذا في الكوسجية وما ذكره الشارح بقوله هي التي الخ يمكن ان يحمل
على كل واحد من هذين المعنيين وان كان الحمل على الاول اظهر قوله مات عنها وجه
التخصيص بذكر موته ليس لكون حكم موتها مغاير الحكم موته بل هما متحدان كما صرح به في البيانية
حيث قال ان التسمية بعد العقد صحيحة تستقر بالدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين
فنقول لعل وجه كون مطمح النظر في هذا الباب بيان ما يجب لها عليه لا بيان نصيب ورثتها
من مهرها قوله هذا نظير المانع الحسي قال الزيلعي المراد بالمرض مرض احدهما اذا كان
مرضا يمنع الجماع ويلحقه به ضرر وقيل هذا التوصيل في مرضها واما مرضه فمانع مطلقا لتعذر الجماع
اولا سواء لحقه به ضرر او لا فكل مرض من جانبه يمنع صحة الخلوة لان الرجل يوجب التكسر والفتور
لا محالة كذا في الهداية والبيانية قوله وصوم رمضان واحرام بفرض ونفل وانما قيد الصوم
واطلق الاحرام لان بافطار رمضان يجب القضاء والكفارة جميعا وفي ذلك حرج عظيم
يمنع صحة الخلوة وفي التطوع لا يجب عليه الا قضاء يوم واحد وهو امر يسير وبافساد
احرام التطوع يجب عليه ان يمضي في هذا الاحرام الفاسد وان يقضي هذا في العام القابل
فهل هذه الامؤنة شديدة وبهذا استوى الفرض والنفل في منع الحج عن الخلوة من قطع ذكره
مع خصيصة هذا عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان عجزه فوق عجز المريض لان الوطي
متوقع منه بزوال مرضه ولا توقع هناك اصلا فلما لم يصح خلوة فلان لا يصح خلوة المجبوب
اولى فيجب نصف المهر بالتطليق بعدها بخلاف خلوة العنين والخصي فانها صحيحة يجب
لها كمال المهر اتفاقا لان آلتهما سالمة فادير الحكم على سلامتها ولا آلة للمجبوب فافترقا ووجه
قوله ان المستحق بعقده تسليم المرأة نفسها بما يليق بحال المجبوب وهو السحق والمساس
فصار التسليم في حقه بحيث لا يحتمل المزيد فوجب عليه تسليم البدل وكمال المهر ولهذا الو ولدت
امرأته يثبت النسب منه كالصحيح بخلاف المريض حيث يرجى منه الوطي بزوال المرض فلا يكمل
التسليم المستحق ولاحتمال هنا تسليم آخر فافترقا هذا التحقيق في الغاية قوله فهي التي لم تستحب
لها المتعة اي حكمها الطلاق وان جاز ان يكون مستحبة لمعنى آخر كما يقال في عيد الفطر لا يكبر في طريق
المصلى عند الاعظم رح اي حكمها للعيد ولكن لو كبر لكونه ذكرا لله يجوز ويستحب وهذا

احتيار

احتيار صاحب الهداية وعلى رواية صاحب التاويلات والتيسير والكشاف والمختلف
ان المتعة في المستثناة ايضا مستحبة فلا يصح الاستثناء على روايتهم قوله لانه او
حشها او قعها في الوحشة وهي الخلوة والتهم كذا في الصحاح قوله فيستحب ان يعطيها
شيئا الخ وقع لما قيل انها ليست بمستحبة ولا سنة ولا واجبة في المطلقة المذكورة بناء على
ان المتعة خلف المهر فلا يجامعه قوله لانها لم تاخذ شيئا اي من مهر المثل لان تعيينه
متعسر وتنصيفه منوط عليه فوجب المتعة خلفا عنه قوله وابتغاء البضع اي
طلب العضو المعهود لا ينفك عن المال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الآية قوله والالف
الذي وهبته الخ جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال نعم وان قبضت تمام
المسمى لكن سلمت كله اليه فيجب تسليم نصفه ايضا قال صاحب الكافي في تقرير هذا الجواب
تزوج امرأة على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمس
مائة لانه لم يصل الى الزوج عين ما يستوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به
نصف المهر والمقبوض ليس عينه بل هو عوض عنه وهذا لان المهر دين في الذمة
والمقبوض عين فكان مثلا لا عينه ولهذا لا يلزمها رد عين ما قبضت بالطلاق قبل
الدخول فصارت هبة المقبوض كهبة مال آخر انتهى كلامه قوله في العقود والفسوخ
يعني عندنا وفي هذا الطلاق شبهة الفسخ وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا
آخر في الذمة لانه ايضا دين غير عين ويتعين جميع هذه المذكورات في خمسة
مواضع وهي الوكالة والوديعة والغصب والبيع الفاسد والصرف قوله وقد
حصل بل زيادة ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود لانه غير مقصود
بنفسه كمن يقول لآخر لك علي الف درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك
وقال الآخر الجارية جاريتك ولي عليك الف لزمه المال لحصول المقصود وان كذبه
في السبب وهو بيع الجارية فان قيل في الفرق بين هذا وبين ما وهبته بعد قبضها
حيث يرجع هناك عليها بنصف المسمى دونه فلم لا يجوز ان يقال هاهنا ان بالهبة
من الزوج صارت مستهلكة للصداق فكانها قبضت ثم استهلكته وان ما سلمت اليه
بالابراء غير ما يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عما عليه
من نصف المهر بالطلاق قبله فلا تبرأ المرأة عما يستحقه الزوج به في العناية والغاية
في توجيه القياس الذي هو قول زفر رح بعينه قلنا قد اشار الشارح رح الى الفرق اولا

ينغير

الهبة بالحط لان الهبة التي بعد القبض لا يكون حطا كما لا يخفى وثانيا بقوله والمرأة
لم تأخذ شيئا لنرده لكن هذا لا يستقيم في الهبة بعد القبض ومع هذا لا ينقطع
عروق الاشتباه الا بان يقال ان هبة المهر قبل القبض اسقاط الدين و
الدين يتعين في الاسقاط فلما تعين وصل الى الزوج عين ما يستحقه
بالطلاق قبل الوطي قبل الطلاق فاستحال ان يرجع عليها بعد
الطلاق تعين ما وصل اليه ولهذا لم يكتف الاتقاني رح في
غايته في توجيه الاستحسان بما ذكره الشارح رح بل عطف
عليه توجيها اخر تخميص ما حققناه بقولنا ان هبة المهر
قبل القبض الخ قوله وعندهما الشرطان صحيحان حتى كان
لها الالف ان اقام بها والالفان ان اخرجها لان ذكر كل واحد
منهما مفيد فيصحان جميعا قوله كل منهما فاسد وجه قوله انه ذكر
بمقابلة شيء واحد وهو البضع بدلين مختلفين على سبيل القول
وهما الالف والالفان فيفسد التسمية للجهالة فيجب مهر المثل
لا ينقص عنه ولا يزاد عليها كذا في الاتقانية قوله فنصف
الاخس اجماعا اما عندهما فلان الاصلي هو المسمى وانما
يصار الى مهر المثل اذا فسد التسمية من كل وجه وههنا
ليس كذلك لامكان العمل بالاوكس لكونه متيقنا واما عنده
فلان الاصلي هو مهر المثل وانما يصار الى التسمية اذا صحت
من كل وجه ولم يصح ههنا للجهالة والواجب فيما لا تصح التسمية
المتعة ونصف الاخس يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه
بالزيادة حتى لو زادت متعة مثلها عليه وهو خمسمائة مثلا
كان لها تلك صرح به مفتي الثقلين رح قوله في عقد فاسد
مثل النكاح بلا شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت في البائن
والخامسة في عدة الرابعة ونحوها قوله اي يثبت مهر مثلها
اقول فيه اشعار بكونه فاعلا للفعل المقدر فلزم كونه
تكرارا لقوله قبيل هذا فمهر المثل لان معناه فيجب مهر المثل فالظاهر

ان يكون

ان يكون هذا ابتداء وما بعده خبره مرادا بهما المعنيان
المذكوران في الشرح كما يشعر به صريح تقرير العناية الكوبجية
اللهم الا ان يقال لم يرد به العطف على النسب بل اشار الى
ارتباط هذا القول بما قبله رعاية لجانب المعنى فليتأمل قوله
وجمالا قيل لا يعتبر الجمال في اهل بيت الشرف والحسب وانما يعتبر
ذلك في اوساط الناس اذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف
ولقد احسن من زاد فيما به المماثلة العلم والادب والخلق الكامل
كما نقله الزيلعي قوله من الاجانب اي ان لم يوجد امرأة مماثلة لها في الاوصاف ف
المذكورة من قوم ابيها فمهر مثلها مهر من تماثلها فيها من الاجانب
من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها وعن ابي حنيفة رح انه لا يعتبر بالاجنبيات
كذا في الزيلعي قال الاتقاني رح يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل
رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد
على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه قوله على
تقدير المنع اي لا يجب على الزوج نفقتها عند الاعظم رح
ولو منعت نفسها عنه لاجل مهرها لانه منع بحق فلا يكون ظالمة
برضاها لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها الامتناع
اتفاقا كذا في العناية قوله بطريق المفهوم اي مفهوم المخالفة
ثم اشار الى معناه بقوله ان التخصيص الخ قوله وان اختلفا في المهر
هذه المسألة على وجوه لان الاختلاف اما ان يكون في حيوتهما
او يختلف الورثة بعد موتهما او يكون بعد موت احدهما
فان كان في حيوتهما فاما ان يكون بعد موت احدهما فان
كان في حيوتهما فاما ان يكون قبل الطلاق او بعده وكل
ذلك على وجهين اما ان يكون الاختلاف في اصل التسمية
او مقدار المسمى قوله لانه لا تخلف في النكاح لان النكول بدل
عنده وهو لا يجري فيه فانه لو قالت انا لست
بامرأتك دفعت نفسي اليه واتجه له الامساك لا يصح

لا يقال ان الكلام في المهر دون النكاح ويجري الحلف في المال اتفاقا كما سيصرح به المص رح في كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت المرأة الخ فقوله يلزم المال لانا نقول ما ذكره هناك رواية وما ذكره الشارح رح ههنا دراية وقد رمز اليه بقوله ينبغي وجه الدراية ههنا عدم نفع التحليف عند النكول اذ الاصل عنده مهر المثل دون المسمى فيجب مهر المثل واما عندهما ففيه نفع لوجوب المسمى عند النكول لان الاصل عندهما

قوله كالخبز وكذا الحلوى والشوى والفاكهة وغيرها مما لا يدخر ولا يعطى في المهر عادة قوله بخلاف الحنطة ومثلها الدقيق والشاة الحية والسكر والتمر واللوز والجوز والعسل والسمن والفاكهة وغيرها من المطعومات التي تبقى مثلها شهرا وقيل ما يجب عليه من الخمار وغيره ليس له ان يحتسب من المهر وما لا يجب عليه كالثياب التي لا يحتاج المرأة اليها الا في الخروج كالجبة والخف له ان يحتسب منه حتى قيل لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف امتها لانها منهية عن الخروج دون امتها كذا نقل في الظهيرية تجنيسا هذا زبدة ما في الشروح قوله فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه بل يكون اخذ قيمته كاخذ عينه ولهذا لو اتى بقيمة الخنزير قبل الاسلام يجبر على القبول فيه دون الخمر نقل عن العلامة انه يرد على هذا ما لو اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر او بخنزير وشفيعها مسلم ياخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه واجيب بان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير كما في مسئلة النكاح اما اذا كان بدلا من غيره فلا وفي مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها للتقدير بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه كذا في التبيين

باب نكاح

١٥٢

باب نكاح الرقيق

باب نكاح الرقيق

قبل الرقيق المملوك وقيل الرق الضعف ومنه العتق قوله وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد يعني ان هذا اللفظ وان احتمل مع الرد والقبول لكن على الرد قرينة وهي تمرد العبد على مولاه بعدم الالتفات اليه حيث تزوج بغير اذنه فيحمل عليه قوله اي تزوج كل واحد بلا رضاه اقول ان هذا التفسير تصريح بان معنى الكره ههنا ان ينفذ نكاح المولى عليهما من غير رضاهما لا الاجبار على النكاح بآلة الضرب. قال الزيلعي وهذا بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما التحقا بالاحرار بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الارش على المولى بالجناية عليهما ويستحق المكاتبة المهر اذا وطئها المولى فصارا كالحر فلا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذه من اغرب المسائل حيث اعتبر فيهما رأى الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان اديا المال وعتقها لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين بل يعتبر الولي والمولى انتهى كلامه كذا في التبيين

برای المولى،

قوله لانه عجل الخ ولو علل بانه منع للبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما فعله صاحب الهداية لكان سالما عما يقال ان التعجيل موجود في القتل بعد الوطي ايضا والمهر واجب فيه قوله لانا قد رضينا لا يقال يلزم على هذا الذوم نكاح الامة وقع بان المولى بعد ارتضائها واستيذانها للتزويج لها لان الرضاء ثابت فيه ايضا فينبغي ان لا يثبت لها خيار العتق وقت اعتاق المولى اياها وليس كذلك لانا نقول ان رضاها وعدمها سواء عند نفوذ اذن مولاها فلا تاثير له اصلا حتى يظهر وقت العتق وانما خص الامة بالذكر مع ان الحكم في العبد كذلك ليبني مسئلة المهر عليها لاختصاصه بها دونه كذا في الاكملية قوله لئلا يكون الوطي حراما قيل عليه الذي يتبادر من ظاهر التعليل ان يباح للاب وطي جارية الابن مطلقا مع ان وطئه بلا علوق توجب العقر عليه وهذا ينفي الاباحة فلو علل بصيانة الولد عن الرق كما في ساير المعتبرات لا يرد عليه ما ذكره قوله ويفسد النكاح للتنافي بين الملكين وعليها الف درهم وسقط المهر لان المولى لا يستوجب على عبده دينا قوله بطريق الاقتضاء وهو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية او العقلية قوله والجواب عن الاول وقد قرر شراح الهداية هذا الجواب هكذا ان الشيء قد يثبت ضمنا وتبعا وان لم يكن يثبت صريحا وقصدا كبيع الاجنة في ارحام الامهات فانها يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا قوله يثبت به لوازمه التي الخ اذ لو لم يثبت لوازمه لاستحال ثبوته لان عدم اللازم يدل على

عدم الملزوم قوله فان اسلم المتزوجان اى بعد ان تزوجا فى كفرهما بلا شهود
قوله او فى عدة كافر المحرمات كتزوج المجوسى امه او اخته او ابنته مثلا قوله ان كان لاحد
ابويه مسلما قال فى الكفاية فان قيل كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة
مع الكافر اى كافر كان قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام
على الزوج بعد فجاءت بالولد قيل هذا اذا لم يختلف الدار اما اذا كان الولد فى دار الحرب
والاب اسلم هنا لا يتبعه ولده ولو عكس الامر يتبعه ولده لان الاب من اهل
دار الاسلام حكما قوله وهو طلاق اقول ثمرة كون التفريق طلاقا او فسخا
يظهر فى وجوب المهر وعدمه كما يفصح عنه قول المص ولا مهر هنا وشرح الشارح
الى قوله طلاق قبل الدخول قوله فكل المهر وكذا لو مات احدهما قبل التفريق
وان كان قبل الدخول كذا فى الكوسجية قوله حتى تحيض ثلثا ان كانت ممن تحيض
او تمضى ثلثة اشهر ان لم تحض قبل اسلام الاخر قبل مضيها لم تبن وانما جعل
سبب البينونة ما ذكر لانه لا يخ اما ان يكون اسلام المسلم او عرضه على الاخر
المصر على الكفر او كفره او اختلاف الدين لا سبيل الى الاول لان الاسلام طاعة
لا يصلح ان يكون سببا لفوات النعم ولا الى الثانى لتعذره بسبب قصور اليد
والولاية عليهم ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا قبل ذلك ولا الى الرابع
لان منشاء اختلاف الدين هو الاسلام وقد بينا انه لا يكون قاطعا فاقمنا
شرطها الذى هو الحيض او بدله مقام سببها الذى هو تفريق القاضى عند اباء
الزوج الاسلام ثم هذا الحيض وبدله لا يكون عدة لاستواء المدخول بها وغيرها
فيها هذا زبدة ما فى الهداية وشروحها قوله ومن هاجرت الينا اى خرجت الينا
مسلمة او ذمية على نيته ان لا ترجع الى ما هاجرت منه ابدا كذا فى الكفاية وبهذا
يظهر الفرق بينها وبين المسئلة التى قبلها قوله فسخ عاجل يعنى ان ردة احد الزوجين
توجب البينونة فى الحال بدون قضاء القاضى وهى طلاق عند الامام مح ان كانت
الردة من الزوج وليس بطلاق عندهم مطلقا ثم ان ارتدت قال مشايخ
بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد انها لا تؤثر فى افساد النكاح ولا يوجب تجديده
سدا لهذا الباب عليهن ويحبسها القاضى قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم وعامة
علماء البخارى يقولون كفرها يعمل فى فساد النكاح لكن يجبر على النكاح مع

زوجها

زوجها الاول وفى فتاوى اهل خوارزم ان لكل قاضى ان يجدد النكاح بينهما بمهر
يسير ولو بدينار رضيت او ابت كذا نقلناه فى رسالتنا المسماة بهدية المهتدين من
معتبرات الفتاوى قوله ثم للموطوءة كل مهرها وكذا لا نفقة لها سواء كانت الردة منها
او منه لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه فقوله ولا شىء لو ارتدت متعلق بغير
الموطوءة فقط باب القسم وهو بفتح القاف وسكون السين المهملة مصدر
قسم الشىء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام كذا فى البرجندى والمراد هنا قسمة
الزوج بيتوتته بالتسوية بين نسائه قوله ويجب العدل فيه يعنى التسوية بينهن
فى البيتوتة والاقامة عند كل واحد منهن والمعاشرة معهن لا فى المجامعة ولهذا لا
فرق فى هذا الواجب بين الفحل والعنين والمجبوب والمريض والصحيح والمرأة الحائض وذات
النفاس والمجنونة التى لا يخاف والرتقاء والقرناء ولو اقام عند واحدة منهن
شهرا فى غير السفر ثم خاصمت الاخرى يؤمر بان يعدل بينهن فى المستقبل وما مضى
هدر ولكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضى عزر كذا فى النهاية قوله
وللامة يعنى امة رجل ومكاتبة وام ولد ومدبرة اذا كن منكوحات لاخر مجتمعات
عنده مع الاخر ثبت لهن من القسم نصف ما ثبت للاخر واما المملوكات فالمشهور
انه لا قسم فيهن لكن وجدت فى القنية ان رجلا له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة
خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية قوله وان رجعت جاز لانها
اسقطت حقا لم يجب والاسقاط انما يتحقق بالقائم فيكون الرجوع امتناعا لا اسقاطا
فكان بمنزلة العارية وللمعير ان يرجع متى شاء قلنا فلذلك هذا كذا فى الاكمل

كتاب الرضاع وهو بالفتح مص اللبن من الثدى لغة وشرعا مص الصبى رضيعا
من ثدى الادمية فى مدته وسبب الحرمة به الجزئية الثابتة بنشوء العظم وانبات
اللحم كالجزئية بالعلوق فى حرمة المصاهرة قوله بمصة وهى جذب الشىء بالفم واشار
بتنوين الوحدة الى الرد على الشافعى حيث قال لا يثبت الحرمة الا بخمس رضعات
يكتفى الصبى بكل واحد منها واما عندنا فقليل الرضاع تعلق به التحريم وان كان
بقطرة واحدة كما صرح به الاكمل ولو اختلط اللبن بالماء قوله لا بعده اى لا يثبت
الحرمة بعد مضى مدة الرضاع رد على من سوى بين الصغر والكبر فى حرمة الرضاع
تشبثا بظواهر النصوص وهو فاسد لان المذكور فى ظواهرها وهو يقتضى رضيعا

لا محالة والكبيرة لا يسمى رضيعاً كذا في الكلية قوله واما عند غيره اقول المراد بالغير غير زفر
كالامامين والشافعي فان المدة عندهم ثلثة احوال صرح به في الهداية قوله لبنها
منه ومعنى كون لبن المرأة من الزوج انه سبب لنزول لبنها بواسطة احبالها
فنسب اليه بحكم السببية كان هذا احتراز عن زوج ليس لبنها بسببه بان تزوجت
امرأة ذات لبن ولبنها بسبب زوج اخر كان لها قبل رجلاً فارضعت به رضيعاً فانه
لا يكون ولداً له من الرضاع وانما يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز ان يزوج باولاد
الزوج الثاني من الغير واخواته كما في النسب ويكون ولد الزوج الاول ما لم يلد من الثاني
من اراد التفصيل فليراجع الى شرح الزيلعي قوله الام رضاعاً للاخت او للاخ نسباً
كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته
من الرضاعة وكذا الحال في الاخ قوله والام نسبا للاخت او للاخ رضاعا كان يكون
له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب وكذا
الاخ قوله والام رضاعاً كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيات على ثدي امرأة اجنبية
وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج ام اخته التي
كانت من الرضاعة التي انفردت بها رضيعاً قوله اما البنت واما ربيبته قيل عليه
هذا الحصر ممنوع لانه ثبت النسب من اثنين كما في دعوة الشريكين ولد الامة المشتركة
وكان لكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسباً مع انتفاء
البنتية والربيبية حتى جاز لكل واحد منهما ان يتزوج بنت الاخر وان كانت ام ولده
من النسب كذا في التبيين ويمكن ان يجاب بان المراد باخت الابن هو اخت الابن الذي اختص باب
واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق لانه الكامل فلا يتوجه المنع
على الحصر انما النظر الى الافراد الكاملة المشهورة ما افرده الناقص النادر فليتأمل والربيبة
على وزن الحبيبة بنت امرأة الرجل من اخر واعلم ان المصنف بدل الابن بالولد ليشمل
الذكر والانثى لكان اولى لان الحكم في كليهما واحد كذا فهم من تقرير البيانية قوله
ام موطئة هذا على الجدة الفاسدة واما الجدة الصحيحة لانه فهو امه بلا ريبة قوله اعلم ان ام
هؤلاء يعني النسب كما لا يخفى وعاقيد لكل من المستثناة المتقدمة قوله بالغلبة يعني
ان غيرلون اللبن وطعمه لا يثبت الحرمة وان لم يغيره تثبت كذا في العناية وقال
محمد وزفر لبن امرأتين اذا اختلطا تعلق الحرمة لكل واحد منهما اقل من لبن الاخرى

١٥٦

وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الجد واخوط كذا في غاية السروجي قال في الزيلعي ولم
يذكروا الحكم فيما اذا كان المختلطان متساويين وينبغي ان يثبت الحرمة احتياطاً لان ملكه
لحل مغلوبة بلبن المرأة ليعقد مستهلكا فانتفاء هما كما يتحقق بالغالبة يتحقق بالتساوي
ايضا قوله اي حكم خلط لبنها يعني سواء كان غالباً او مغلوباً او مساوياً لان الاصل
هو التغذي بالطعام قوله كما في لبن رجل الخ اي حكم الخلط بالطعام الحل بخلاف مثل حل حصل
في لبن رجل او مثل حل حصل في احتقان صبي قوله حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا
بين الام والبنت رضاعاً وذلك حرام كالجمع بينهما نسباً اما الكبيرة فلانها حرمت
مؤبدة وكذلك الصغيرة اذا كان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها جاز التزوج بالصغيرة
لانها ربيبة لم يدخل بامها كذا في العناية قوله لا مهر لكبيرة ان لم تطأ تعمدت الفساد
او لا لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار كردتها قبله حتى لو جيء
الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او كانت الكبيرة
مجنونة لها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وان كانت موطوءة يجب لها كمال
المهر ولكن لا نفقة لها في الكوسجية قوله ان قصدت الفساد اي فساد النكاح بان
علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح لا دفع الجوع والهلاك اما ان تعمدت
دفعهما للصغيرة لا يكون متعدية ولو علمت بالنكاح لانها ماجورة بذلك كتاب

الطلاق وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومعناه لغة رفع القيد
مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن يستعمل في رفع النكاح بالتفصيل وفي غيره
بالافعال ولهذا لا يحتاج الى النية في قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام وعينا ٨
اليها اذا خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي برفع القيد النكاحي بالفاظ
مخصوصة قوله طلقة اي رجعية صرح به في التحفة كما هو الظاهر قوله في طهر لا وطي
فيه ثم لا يطلقها ثانياً الى ان ينقضي العدة ان لم يراجعها قوله وهو السني وانما خص
السنة بالحسن مع ان الاحسن سني ايضا اشارة الى خلاف مالك في سنيته حيث
ذهب الى كونه بدعيا وسنية الاحسن اتفاقية وقد علل صاحب الدراية السنية
بكونه اتفاقيا حيث قال لم يقل احد بكراهيته السني الاحسن بخلاف الحسن فان فيه
خلاف مالك فيكون هذا احسن لانه متفق عليه فكان احسن من المختلف
فيه قوله حل طلاقهن عقيب الوطي اي من غير ان يفصل بين الوطي والطلاق بزمان

لانه يتوهم الحبل فيندم والكراهة في ذوات الحيض باعتباره لان عند ذلك يشتبه وجه العدة
لاحتمال العلوق **قوله** ولانها اقل ولانه ابعد من الندامة حيث ابقى لنفسه مكنة التدارك
بان يراجعها في العدة وبعدها بتجديد النكاح من غير تحلل زوج آخر وابقاء مكنة
التدارك **قوله** فاذا طهرت طلقها اقول هذا اختيار منه لرواية الطحاوي لانه قول
الاعظم وقد اختار صاحب الهداية رواية المبسوط **قوله** يقع عند كل طهر طلقة وان
كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر ينوي كذلك
او لم ينو وان كانت غير الموطوءة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء
لانه لا يقسم الثلث فيها الا على الاطهار اذ لا عدة لها وانما يقسم على التزوجات فاذا تزوج
ثانيا يقع اخرى واذا تزوج ثالثا يقع اخرى وذلك لان تقدير هذا الكلام انت
طالق ثلثا لموجب السنة اذ اللام فيه للوقت فينصرف الى وقت في حق كل واحد منهن
كذا في الكوسجة اخذا من الزيلعي **قوله** ويقع شروع في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع
بعد الفراغ من بيان الطلاق السني ومقابله لا يقال ينتقض هذه الكلية بطلاق من
اوقع البائن بعد البائن فانه زوج عاقل بالغ ولا يقع طلاقه الثاني لانا نقول اولا
انه تع لاستلزامه المحال وهو تحصيل الحاصل والكلام فيما يمكن حتى لو كان صريحا يقع وثانيا
ان المقصود نقل كل طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه
قبل ثبوت البينونة وثالثا ان هذا الزوج مطلقا كذا فهم من تقرير الكافي **قوله**
خلافا للشافعي يعني لا يقع في احد قوليه وهو اختيار الكرخي والطحاوي وقد نقل ذلك
عن عثمان رضي الله عنه لان الايقاع يعتمد القصد الصحيح وليس له ذلك فصار كالنايم
بل اقوى لان النايم يتنبه اذا نبه لا السكران وفي قوله الآخر معنا ولنا انه مخاطب
اوقع الطلاق في منكوحة فلا يعرى عن حكمه اعتبارا بالصاحي وبيان انه مخاطب
ان الله تع قال يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهو ان كان خطابا له
في حال سكره فظا وكذا ان كان خطابا له قبل سكره لانه لا يقال للعاقل اذا جن
فلا تفعل كذا صرح به في الكافي واما تفصيل مسئلة المكره فسيجيء في باب الاكراه
ان شاء الله تع **قوله** والاخرس باشارته المعهودة اي المعروفة منه ونكاحه
وطلاقه وبيعه وشراؤه فهي كالعبارة عن الناطق استحسانا لانه يحتاج الى
ما لا يحتاج اليه الناطق فلو لم يجعل اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو

مرفوع

باب ايقاع الطلاق قوله

مرفوع بالنص كذا في الكافي وقال في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرء ودام وان لم يدم لا
يقع طلاقه **قوله** لا طلاق نايم وكذا لا يقع طلاق صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش
ومغمى عليه **قوله** وسيد اي ولا يقع طلاق على زوجة عبده لقول ابن عباس رضي الله عنه
جاء الى النبي فقال يا رسول سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد عليه
السلام المنبر فقال عليه السلام يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده او امته ثم يريد ان
يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق كذا في الزيلعي **قوله** عندنا بالنساء الخ ودليل
الفريقين مذكور في الكافي والهداية **باب ايقاع الطلاق قوله** صريحه
اي لان الصريح ما ظهر المراد منه به ظهورا بينا بكثرة الاستعمال ولهذا يقوم لفظه مقام
معناه فلا يفتقر الى النية وهذه الالفاظ كذلك **قوله** ويقع بها واحدة رجعية لان الطلاق
وان كان من حيث هو قابلا للتعميم لكنه يثبت هنا مقتضى الكلام لا لغة والمقتضى لا عموم له
لانه ثابت ضرورة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها في ههنا يندفع بالرجعي فلا
حاجة الى البيان **قوله** يقع واحدة رجعية اما بلفظ الطلاق فلان المصدر يذكر
ويراد به الاسم يقال رجل عدل اي عادل واما بالاخيرين فلانه لو ذكر الطالق وحده يقع
به الطلاق واذا ذكر المصدر معه يؤكده وباضافة الطلاق اما في اضافته الى الكل
فظاهر واما في اضافته الى ما يعبر به عن الكل فلكونه عبارة عن الكل واما في الجزء الشايع
فلانه يقع ذلك في الجزء ثم يسري الى الكل لشيوعه فيقع في الكل وكذا اذا قال جزء من الف
جزء منك طالق طلقت كذا في الكوسجة **قوله** وبنصف طلقة اما في الاوليين فلانه ذكر بعض
ما لا يتجزى كذكر كله واما غيرهما فلدخول الغاية الاولى دون الثانية عند الاعظم لان
مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر يقال سني فلان من ستين
الى سبعين ويراد به اكثر من ستين واقل من سبعين قال الاتقاني فيه نظر لان الاكثر
من الاقل لا يراد في واحدة الى ثنتين وما بين واحدة الى ثنتين والتحقيق ان يقال ان الغاية
التي ينتهي الكلام قد يدخل كالمرافق في الوضوء وقد لا يدخل كالليل في الصوم والطلاق
لا يقع بالشك فلا يدخل الغاية المنتهى اليه هذا زبدة ما في الغاية وقالا يدخل الغايتان
فيقع ثنتان وجه قولهما وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به
الكل تقول بغيرك خذ من مالي من درهم الى مائة **قوله** وبثلثة انصاف طلقتين ثلث
لان نصف تطليقتين تطليقة فاذا جمع ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات ضرورة **قوله**

ان كل نصف يتكامل اى فى نفسه لان الطلاق لا يقبل التجزية فيصير ثلث انصاف ثلث تطليقات لا محالة قوله فى ثنتين واحدة وقال زفر يقع اثنتان له ان هذا شئ معروف عند اهل الحساب ان واحد فى اثنين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه اذا نواه كذا فى الدراية قوله نوى الضرب اولا اى او لم ينو الضرب والحساب بان يكون له نية او نوى الظرف لان الطلاق لا يكون ظرفا للطلاق فيلغو الثانى كذا فى الزيلعى قوله فى تكثير الاجزاء اى اجزاء المضروب بعدد المضروب فيه قوله لا فى زيادة المضروب فصار معنى قولنا واحدة فى ثنتين واحدة ذو اجزاء ثلث والتطليقة الواحدة وان كثرت اجزاؤها لا يصير اكثر من واحدة كما لو قال انت طالق نصف تطليقة وسدسها وثلثها لم يقع الا واحدة فهذا مثله وذلك لانه لو زاد شئ بالضرب فى نفسه لم يبق فى الدنيا فقير لانه يضرب ما ملكه من درهم فى مائة فيصير مائة فيضرب المائة فى الف فيصير مائة الف لكن هذا لا يستقيم فيما ليس له طول وعرض وعمق لها فى المحسوسات التى لها طول وعرض يكون لبيان تكثير المضروب فى كذا الوادية

قوله وفى غير الموطوءة واحدة وجه الفرق ان طلاقها اذا وقع مرة لا يمكن تطليقها مرة اخرى لكونها بائنة اجنبية اذ لا نكاح هنا ولا عدة فلا طلاق قوله وان نوى ثنتين مع ثلث فثلث دخل بها او لم يدخل لان فى يجئ بمعنى مع كما فى قوله تعالى فادخلى فى عبادى والطلاق المص لا يخرج عن التثنية على العموم المذكور كما صرح به فى الكافى قوله ونوى الضرب لان الاعتبار المذكور دال على ما بيناه من ان عمل فى تكثير الاجزاء قوله واحدة رجعية وقال زفر بائنة لانه وصف الطلاق بالطول يستعمل فى القوة دون الرجعى قوله فهو تنجيز اى ايقاع للطلاق فى الحال فى الحال فى كل البلاد لان الطلاق لا تختص بمكان دون آخر قوله وعلق الخ فلم يطلق حتى تدخل مكة لانه علقه حقيقة بدخولها فيها قوله او فى دخولك الدار يعنى ان فى ظرف ههنا يحمل على معنى الشرط المناسبة بينهما وهى الظرف يسبق المظروف كما ان الشرط يسبق المشروط فيحمل عليه لتعذره لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على ان يكون شاغلا له قوله كما اذا قال طلقى نفسك اذا شئت تاكيد وتوضيح لقولهما فى كون اذا بمعنى متى يعنى لو قال لامرأته طلقى نفسك اذا شئت لا شئت لا يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما فى متى شئت ولو كان بمعنى ان كما قال به الاعظم يخرج الامر من يدها بالقيام كما فى ان قوله واما مسئلة المشية الخ جواب عن جانب عن توضيح قولهما اطلقى عن جانب نفسك اذا شئت بمعنى ان عدم خروج الامر من يدها بالقيام

عن المجلس ليس مبنيا على كون اذا بمعنى متى كما قال لابيه بل على ان اذا مشترك بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه للوقت لا يخرج الامر من يدها وان اعتبر كونه للشرط يخرج والامر صار فى يدها فلا يخرج بالشك وهذا معنى قول الشارح فان الطلاق تعلق بمشيتها قوله اعلم ان اليوم الخ تفصيل هذا المقام ان ههنا ثلثة النهار والليل واليوم اما النهار فلبياض خاصة والليل فللسواد خاصة وذلك حقيقتهما اللغوية اما اليوم فانه يستعمل فى بياض النهار ومطلق الوقت بالاشتراك عند البعض والصحيح وهو مذهب الاكثر ان اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك لعدم اختلاف الفهم لوجود القرينة فترجح احد معنييه على الآخر فان كان ممتدا وهو ما يصح فيه ضرب المدة كاللبس والركوب والسكنة وغيرها لصحة ان يقال لبست يوما او ركبت يوما او ساكنت يوما يحمل على بياض النهار لانه يراد به المعيار وهو اليوم وان كان مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها بزمان اذ لا يقال خرجت او دخلت او قدمت يوما يحمل على مطلق الوقت اعتبار للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا للقتال الآية والمراد به مطلق الوقت لان الفرار من الزحف يلحقه الوعيد ليلا كان او نهارا كذا فى العناية قوله قلنا جاءت للتأخر بها فيحمل عليه بدليل ما ذكر من معنى الشرط ضرورة كلامه قوله فيقع الطلاق وهى امة فحرمت غليظة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قوله انه مستحسن لكونه اخبث المباحات واجاب عنه مفتى الثقلين بان الطلاق عند الحاجة لم يبق مبغوضا قوله بطوق وتأخر وقد ذكر محمد ايضا ان قوله انت حرة او مثل الاعم من قوله انت طالق ثنتين والاعتاق والتطليق يوجدان بهذين اللفظين فى زمان واحد فيقدم اوجزهما فى الوجود فصارت بها التطليقات وهى حرة فيملك الرجعة هذا قريب لان قوله فى زمان واحد يناقض قوله فيقدم اوجزهما كذا فى العناية قوله كالحرة يعنى ثلث حيض او اشهر قوله بانا منك بائن اى اراد لفظ منك اشارة الى عدم وقوع البائن بدونه بخلاف قوله انت بائن فانه يقع وان لم يقل منى قوله لا بانا منك طالق الخ لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها لا فيه لانه عبارة عن ملك النكاح والملك يثبت له عليها ولهذا تسمى المرأة منكوحة اى مملوكة بملك النكاح ولا يسمى الزوج بذلك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهى مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل

لحل وهو مشترك بينهما فصحت اضافتها اليهما ولا تصح اضافة الطلاق الا اليها
قوله وانت طالق بواحدة او لا اى لا يقع بهذا القول ايضا لان الوصف متى قرن بالعدد
كان الكل واحدا كان الشك الداخل في الواحدة داخلا في الايقاع فكان نظير قوله انت
طالق او لا وهناك لا يقع شيء بالاتفاق فكذا هذا قوله او مع موتي او مع موتك لا يقع بهما ايضا
لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما قوله لانه وقع الفرقة بينهما
لوجود التنافي بين ملك اليمين وملك النكاح اما ملكها اياه فللاجتماع بين المالكية والمملوكية
فلا يثبت مصالح النكاح منتظمة واما ملكه اياها فلان ملك النكاح اثبات الملك على
الحر وهو خلاف القياس وما هو كذلك فهو ضروري فاذا طرء عليه الحل الاقوى وهو
ملك اليمين ينتفي الحل الضروري لضعفه فان هذا مسلم اذا ملك جميع منكوحته بملك
اليمين فاما اذا ملك بعضها فلا ينبغي ان ينتفي الحل الثابت بينهما بالنكاح لانه لم يطرء
عليه حل قوي ولا ضعيف اجيب بان ملك اليمين دليل الحل يقام مقام الحل تيسيرا
قوله واحدة بائنة لان الطلاق اذا وصف بضرب من الشدة والزيادة كالامثلة المذكورة
كان بائنا قوله ومعها ثلثة لانه واحد اعتباري كان الاول حقيقي بخلاف الثنتين
فانه في حكم عدد محض كاثر فان قيل الافحش او اشد ونحوهما افعل التفضيل فيقتضي
فاحشا وافحش والفاحش هو البائن والافحش منه الثلث فينبغي ان يقع الثلث نوى
اجيب بان افعل قد يكون لاثبات اصل الوصف من غير زيادة قوله قبل الوطئ لما
كان وضع النكاح للدخول كان الطلاق قبله من العوارض فيه بعد الطلاق في
بعد لكونه اصلا كذا فهم من العناية وقوله وقعن احتراز عن قول الحسن البصري
رح لو قال انت طالق وقعت به واحدة بائنة لا الى عدة وقوله ثلثا يصادفها وهي
اجنبية فلا يقع به شيء كما في المسئلة المتصلة بهذه اما لو قال اوقعت عليك
تطليقات وقعن وليس بصواب لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف
تقديره طلاقا فانتقض جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة والا لزم عدد الطلاق
وهو غير مشروع كذا في العناية وبهذا يظهر ان ما نقله الشارح المجمع عن مشكلات
القدوري ان من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان تزوجها بلا تحليل
وآية التحليل انما نزلت في المدخول بها قد نشاء من الغفلة عن مسئلة الاصول
خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي رح كذا في المغرب واعلم ان

ههنا

ههنا مسئلة من متممات هذا الباب ولم نطلع عليها في الهداية والوقاية وقد اوردها
مفتي الثقلين صاحب الكافي والوافي وكنزه فاحببت ان اذكرها في رسالتنا وهي ان الصريح
يلحق الصريح والبائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار انت بائن ثم دخلت
الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق البائن الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة
واما عدم لحوق البائن فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة
الى الانشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت بالبينونة الغليظة او الحرمة الغليظة
ينبغي ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست ثابتة فلا يمكن جعله اخبارا
عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة فلهذا يقع المعلق كما ذكر اذ لا يمكن جعله خبرا لصحة
التعليق قبله عند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره قال
الاستاذ اقول قولهم حتى لو عنى به البينونة الغليظة الخ يدل قطعا على انه اذا ابانها
ثم قال في العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبت بمجرد النية بلا ذكر
الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلان يثبت اذا صرح بالثلث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح
يلحق البائن لان انت طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلثا يفيد
البينونة الغليظة وانه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الظاهرة البينونة المستفادة
من الكنايات قوله فان فرق بان قال طالق طالق طالق او باعادة لفظة انت في كل منها
تقع واحدة لانها بانت بالاولى لانها غير موطوءة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف
صدر الكلام على الآخر عند عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا قوله لانه اى الطلاق وقع
انت طالق اى من قوله انت طالق واحدة او ثنتين او ثلثا لانه قرن الوصف بالعدد
وكان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فيبطل
وانما خص موتها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله واحدة
لان لفظ الطلاق قد لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فيقع
الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق مريدا تعقيبه فامسك شخص فمه يقع واحدة
رجعية لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا في شرح الوقاية قوله لان الواحدة الاولى
تعليل لكلتا المسئلتين معا كما لا يخفى ومن اراد التفصيل فلينظر في الهداية قوله
فظاهر لان كلمة مع للقران فتوقف الاول على الثانية تحقيقا لمراده فوقعا معا وعن
ابي يوسف معها انه يقع واحدة لان الكناية تستدعي سبق المكني عنه وجودا وذلك

في الطلاق بالوقوع **قوله** وفي الموطوءة صريح في ان ما ذكر من قوله ومن طلقها ثلثا قبل
الوطي انما هو في غير الموطوءة وقوله في كلها اي في جميع الوجوه التي ذكرت من قبل ومن بعد
بالهاء وغيرها لقيام المحلية بعد وقوع الاولى كذا في العناية **قوله** يقع ثنتان اي في تقديم
الشرط ايضا لهما ان حرف الواو للجمع المطلق فيتعلقان جملة وله ان الجمع المطلق يحتمل
القران والترتيب وعلى اعتبار الاول يقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني لا يقع الا الواحدة
كما اذا عبر بهذا اللفظ فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك هذا زبدة ما في الهداية
وما اشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه **قوله** وكناية وهي ما استتر المراد به **قوله** وبها
يقع واحدة رجعية اما الاولى فلان النبي عليه السلام قال لسودة اعتدي ثم راجعها
ولان الفاظ الكناية لا يدل على البينونة والحرمة والقطع كالبتة والبتل ونحوها فيقع
بها البائن لكونها عاملة في حقائقها واما هذه الثلثة فلا دلالة لها فيها لان الاعتداد من
العدد والحساب واستبراء طلب براءة الرحم والواحدة لا تدل على المعاني المذكورة فاذا عنى بالاول
الاعتداد عن النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال فاعتدي
والطلاق معقب للرجعة واما الثاني فيستعمل في الاعتداد لانه صريح بما هو المقصود
بالعدة فكان بمنزلته واما الثالث فيحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اي طلاق طلقة
واحدة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة عن الصريح عاملا بموجبه والصريح يعقب
الرجعة وليس الحال في ساير الفاظ الكنايات كذلك كما بيناه هذا زبدة ما في الهداية والغاية
والكافي **قوله** كانت باين اي البين الفراق وانت البتة القطع وكذا البتل والجيل الرسن والغارب
بالغين المعجمة والراء المهملة ما بين العنق والسنام والتسريح الارسال وتسريح
المرأة تطليقها والقناع والخمار بكسر القاف والخاء المعجمة ثوب تستر به المرأة راسها
وقوله اغربي اما بالغين المعجمة والراء المهملة من الغربة او بالعكس من العزوبة
كلاهما بمعنى البعد والخلية من الخلو والبرية من البراء كذا في التبيين **قوله** او الثنتين
اي تقع واحدة باينة لو نوى ثنتين لما مر من ان نية العدد في الجنس لا يصح الا ان يكون
المرأة امة فانه يصح نية الاثنين في حقها **قوله** ثلث مرات هذه المسئلة يحتمل وجوها
وهي اربعة وعشرون ذكرها الاكمل فليطلب من عنايته **قوله** صدق اي مع اليمين
قال في الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه
امين في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين **قوله** يقع به

الطلاق وان لم ينوه قوله فيقع بها الطلاق وان لم ينوه لان حالتي الغضب والمذاكرة
قايمان مقام النية **باب التفويض** **قوله** بنية الطلاق هذا القيد مختص بالاخير
لانه من الكنايات المحتاجة الى النية لانه يحتمل تخيرها في نفسها وتخيرها في تصرفها بخلاف
الصريح كما صرح به المص بعيد قوله ولو قال طلقي نفسك ولم ينو الخ كذا في الكوسجية
قوله لا تصح نية الثلث لان الاختيار ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة
فانه يتنوع الى غليظة وخفيفة فايهما نوى صح **قوله** اي لم يذكره يعني ان هذا ليس بمختص
بذكر النفس في حق ارادة الطلاق البائن من التخيير فان البينونة كما يقع عند ذكر النفس في
اخر الكلام فكذلك يقع بذكر ما يقوم مقامها في اخرهما كالتطليقة والاختيارة **قوله** بلا نية
اي من الزوج وبلا ذكر النفس وانما لا يحتاج الى النية وان كانت من الكنايات لان
في كلام الزوج ما يدل على ارادة الطلاق وهو تكرير اختاري كما قالوا في لفظ الاختيارة فلا
يحتاج الى ذكر النفس ايضا لزوال الابهام **قوله** كالمجتمع في مكان فان القوم اذا اجتمعوا
في مكان لا يقال هذا اول وهذا اخر وانما الترتيب في فعل الاعيان يقال هذا جاء اولا
وهذا جاء اخرا وكل ما لا ترتيب يلغو فيه الكلام الذي للترتيب وهو الاولى والاخيرة
كذا في الاكملية **قوله** كما لو قالت اخترت وهو يصح جوابا للكل فيقع الثلث **قوله** وقيل
هذا غلط وقع من الكاتب لان المرأة انما تتصرف حكما للتفويض والتفويض بتطليقة باينة
لكونه من الكنايات فيمكن الابانة لا غير فالا يصح من الرواية فهي واحدة لا يملك الرجعة
لان رواية اكثر المعتبرات هكذا ولكن تجويز الغلط عن بنظر في تعليل صاحب الهداية
غلط لانه صريح في وقوع تلك الرجعة فيستحيل جملة **قوله** يقع رجعية لانه جعل لها
الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة **قوله** يصح اي الثلث لان معنى بمرة
واحدة اخترت جميع ما فوض الى اختيارة واحدة وحين نوى الزوج الثلث فقد فوض
اليها ذلك وقوله اخترت نفسي بواحدة في معنى بمرة واحدة لان الواحدة صفة الاختيارة
كما صرح به في الهداية **قوله** وان قالت اي في جواب امرك في يدك مع نية الثلث وذكر
النفس في هذه المسايل في جواب الامر باليد اشارة الى اشتراطه حتى لو قالت
طلقت ولم تقل نفسي ما يقع شيء والحاصل ان جعل الامر بيدها مثل التخيير في المسايل
كلها الا في نية الثلث فانها يصح فيه دون التخيير كذا في الكوسجية **قوله** اي ردته
اي في اليوم باختيارها الزوج **قوله** يبقى الاخر فكان الامر بيدها بعد غد لانه صرح

بذكر وقتين وهما اليوم وبعد غد بينهما وقت من جنسهما وهو الغد وهو تبنا وله الامر
فانها لو اختارت نفسها في الغد لا تطلق فكانا امرين فيرد احدهما لا يرتد الاخر قوله لان
قوله طلقي معناه الخ اقول قد مر هذا مرة في اول الباب فليتامل قوله ويتقيد بالمجلس
فيبطل بقيامها لان التمليك مقتصر على المجلس بخلاف التوكيل وهذه المسئلة وان عرفت
في اول الباب لكنه اعادها توطئة لقوله وفي طلقي حتى تكف الخ قوله ولم يوجد مشية الا واحدة
نصد اقانت بغيرها فوض اليها او من نقلت كذكر كانت مبتدئة كما لو قال لها طلقي نفسك
فطلقت ضرتها فتوقف على اجازته قوله وعندهما يقع واحدة لانها اتت بما ملكت وزيادة
فصار كما اذا طلقها الزوج الفا تبنى عن الوجود لانها مشتقة من الشيء وهو اسم الموجود
فكان قوله شئت بمنزلة اوجدت وايجاد الطلاق بايقاعه بخلاف الارادة فانها
مشتقة من التردد وهو الطلب فتبنى عن عدم الحصول كذا فهم تقرير الكافي قوله اقول
اذا قال الزوج الخ حاصل ان قوله شئت مبني على قولها شئت وهو مبني على قوله انت طالق
ان شئت فالطالق مذكور في الاصل فيلزم التقدير فيما هو مبني عليه وجوابه على ما حققه
مفتي الثقلين ان بناء كلامه قد انهدم باشتغالها بما لا يعنيه حيث علقت مشيتها
بمشية والمطلوب منها والمفوض اليه مشية منجزة قوله فهذا هو الطلاق الذي جعل
مفعولا للمشية لا الطلاق الخ لانه بنى على الفرق بين الطلاق ودونه خرط القتاد
وقد سمعنا الاستاذ قد فرق بان الطلاق الذي هو جزاء المشية هو المذكور في قوله
انت طالق ان شئت لان تقديره ان شئت فانت طالق فيكون جزاء للمشية فلو قالت المراة
في الجواب شئت طلاقي لكان هذا جزاء المشية ايضا فيقع لانه علق الطلاق على وجود
مشيتها في الحال فاذا قالت شئت طلاقي ظهر وجود مشيتها في الحال فيقع المعلق عليه
بخلاف الطلاق المقدر في قولها شئت ان شئت وفي قوله شئت فانه مفعول المشية
لا جزاؤها انتهى كلامه فليتامل قوله لانه يمكن ان يراد بالطلاق الخ الاظهر ان يعلله
بتعليل الاكمل حيث قال ان قوله شئت طلاقك قد يقصد وجوده ملكا وقد يقصد
وجوده وقوعا فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود وقوعا قوله ويقع لو علقت الخ
لان التعليق بامر كائن قبل لو كان كذلك لكن من قال يهودي ان فعل كذا وهو يعلم
انه فعله وليس كذلك واجيب بان بطلانه ثم وبعد التسليم نقول هذه الالفاظ صارت
كناية عن اليمين بالله تعالى اذا حصل التعليق بها مستقبل فكذا اذا حصل بفعل في الماضي

عاميا عن تكفير المسلم كذا في العناية قوله ولا التطليق بالرفع بغير اذا قال انت طالق كلما
شئت وطلقت نفسها ثلثا وتزوجت بزوج اخر وعادت اليه وطلقت نفسها لا يقع
لان التعليق منصرف الى الملك القايم والملك بعد زوج اخر مستحدث قوله واما عندهما
فثمرة الخلاف تظهر فيمن قامت عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول
فانه يقع عنده لا عندهما باب حلف بالطلاق قوله او الاضافة اليه قبل الاضافة
الى سبب الملك كقوله ان اشتريتك فانت حرة بمنزلة الاضافة الى الملك كقوله ان
ملكتك فانت حرة لان الجزاء ظاهر عند سبب الملك كذا في العناية قوله فلا يطلق اجنبية
فان قيل لم لا يجوز ان يقدر النكاح حتى يكون المعنى ان نكحتك وحلفتك فانت
كذا صيانة عن الالغاء واجيب بان جعل اليمين مذموم لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف
مهين فلا يحتال لتصحيحه متحقق عدم المحلوف به فيبطل كذا في الزيلعي قوله تعليق الطلاق
بالملك قال الزيلعي ثم ان كان التعليق بالملك نصريح الشرط مثل ان يقول ان تزوجتك
ونحوه كان معلقا كيف ما كان وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول المراة التي اتزوجها
طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة واما اذا كانت المراة معينة مثل ان يقول هذه
المراة التي اتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة رح
ولا يراعى فيها الصفة وهو التزوج فيبقى قوله هذه المراة طالق قوله والفاظ الشرط
ان واذا واذما لم يقل حرف الشرط لان عامتها اسماء ولم يورد احد محض في الشرط
وضعا وهو لو لان التعليق على يعقد للحمل والمنع وذلك انما يكون في المستقبل
ولو موضوعة لامتناع الشيء لامتناع غيره في الماضي فان له مدخل في ذلك كذا
في الاكملية قوله اذا وجد الشرط مرة يعني لا يتكرر الجزاء اذا تكرر الشرط الا في كلما
فانها تقتضي تعميم الافعال وهذا معنى قول الزيلعي قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها الى الاية ومن ضرورة التعميم التكرار قيل عليه اولا ان في
تخصيص كلما بالاستثناء اشكالا فانه لا فرق بينه وبين كل في عدم انتهاء اليمين
عند وجود الشرط فان من قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وطلقت ولو
اخرى طلقت كذلك فالواجب من الاستثناء ان يقال الا في كل وكلما وثانيا بانه قيل ومن
ضرورة التعميم في كلمة كل موجود كما انفا لا تكرار فيه حتى لو تزوج التي طلقت ثانيا
لم يقع الجزاء واجيب عن الاول بانه يعم هما شيئان في المعنى ذكره لكن بينهما فرق بوجه اخر

يستدعي عدم انضمام كل الى كلما وهو ان كلمة كل لا تدخل على الاسم وهو المراة فيوجب عموم ما دخلت
هي عليه فتعم اعيان النساء فاذا تزوج امراة انحلت اليمين في حقها لما انها اصابت من كلمة
كل حصتها فكانها هي المحلوف عليها فقط حتى اذا تزوج تلك المراة ثانيا تطلق لوقوعه
بعد انحلال اليمين كما قالوا ان تزوجت امراة فهي طالق فلا تطلق ثانيا بالتزوج الثاني
واما كلما فانما دخلت على التزوج فيقتضي عموم التزوج فيلزم منه عموم النساء لان الفعل
الذي هو الوصف يحتاج الى الذات ولا يلزم من عموم النساء عموم التزوج لان الذات
لا يفتقر الى العرض وعن الثاني بان المراد بقوله وضرورة التعميم تعميم الافعال
لان الكلام فيه والتعميم في الافعال انما يكون بتجدد الامثال وهو المراد بالتكرار فاذا
قال كلما دخلت الدار فانت طالق طلقت حتى ينتهي الثلث فان تزوجها بعد زوج اخر
وتكرر الشرط لا يقع شيء لان الجزاء طلقات هذا الملك ولم يبق شيء منها واليمين
تبقى ببقاء الشرط والجزاء فاذا انتفى الجزاء انتفى الكل هذا نبذة مما في شرح الهداية
قوله نحو كلما تزوجتك فانت كذا اقول انما خص المثال بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت
امراة مع كونه مثالا مشهورا قصدا الى كون المسئلة اتفاقية لان في امثال المثال
المشهور خلاف ابي يوسف حيث قال اذا قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج
امراة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث في امراة واحدة مرتين فجعل كلمة
كلما كل ولو كانت اليمين على امراة معينة بان قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت زينب
باسمها العلمية تكرر الحنث كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما
ركبت هذه الدابة فعلي صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم ولو قال ثوبا او دابة بالتنكير
لا يلزمه الا مرة واحدة كذا في التبيين وهو موافق لما نقل عن ابي يوسف في المشهور لكنه
مخالف لما نقله البزازي وصاحب الخلاصة عنه من عدم تكرار الحنث عنده في قوله
لمزوج كلما تزوجت فلانة فهي طالق حتى اعترض عليهما الشيخ السماوي في التسهيل
بانه مخالف اصل ابي يوسف لان المراد من فلانة امراة معينة وفيها تكرر عنده فليتامل
قوله وان كان بعد زوج اخر لان انعقاد اليمين باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج
وهو غير محصور قوله وزوال الملك الخ يعني اذا قال لها انت طالق ان دخلت الدار ثم
ابانها لم يبطل اليمين لما مر من ان بقاء اليمين بالشرط والجزاء والغرض ان الشرط لم يوجد
فهو باق والجزاء ايضا باق لبقاء المحل وهي المراة فيبقى اليمين كما كانت في محله وهي

ذمة الحالف قوله ويترتب عليه الجزاء كالطلاق مثلا وانما يبطل اليمين لان اللفظ لا يدل على
التكرار فيوجد الفعل مرة انتهت اليمين قوله فالقول لها اي مع يمينها لانه يتمسك بالاصل
ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمراة تدعيه قوله طلقت هي فقط اي لم تطلق
فلانة قيل هذا ليس على ظاهره بل فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها
فانه يقع لا يقال اخبارها عن محبتها تعذيب الله اياها بنار جهنم مقطوع بكذبها فوجب
ان لا يقبل قولها اصلا لانا نقول لا يتعين بكذبها لانها لشدة بغضها اياه قد يحب التخلص
منه بالعذاب فلم يكن كذبها مقطوعا به قوله وتنتين سرها حتى لو كان طلقها قبل هذا واحدة
او كانت امة لا يطاها حتى تنكح زوجا غيرها لاحتمال انها مطلقة وتركت وطي المراة
تحل له وملكها خير من ان يطا امراة محرمة عليه وفي الكافي المراد بالتنزه التباعد عن السوء
وهو في مظان الحرمة قوله لان العدة تنقضي بالوضع لانه يعني ان فانهما ولدا او كما
يحنث ويقع جزاؤه فيكون معتدة وانقضاؤها بوضع الثاني لانها حامل به فاذا وضعت
العدة وانحلت اليمين للاخرى لوجود الشرط ولم يقع به شيء لان الطلاق المقارن
لانقضاء العدة لا يقع لانه حال الزوال والمزيل لا يعمل حال الزوال لاستحالة تحصيل
الحاصل قوله فاولج اي ادخل وقوله يجب العقر لانه وجد الجماع الذي هو ادخال
الفرج في الفرج وانما لا يجب الحد في الصورة الاولى بوطي المطلقة بالثلث بشبهة الاتحاد
بالنظر الى المجلس والمقصود هو قضاء الشهوة قوله ولم يقع لان الكلام خرج
بالاستثناء من ان يكون ايجابا واذا بطل الحكم فان قيل الايجاب وجد في حيوتها والاستثناء
بعدها فيكون باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء صح الايجاب فيقع الطلاق اجيب
بان الموت ينافي الموجب دون المبطل يعني ان الايجاب لو اتصل بالموجب بان يموت قبل تمام
قوله انت طالق يبطل واما المبطل وهو الاستثناء او الشرط فلا يبطل لان يبطل الشيء ما ينافيه
فيه ولا منافاة بين مبطل ومبطل بخلاف الموجب فان المبطل ينافيه فيرفعه قوله فان تمل غامه
يعني ... تكلم بعد انت طالق ببعض حروف ان شاء الله وقيل وانما تعلم اراد به الاستثناء بقوله
قبل ذلك اني اطلق امراتي واستثني قوله ثنتان ولو قال الا ثلثا يقع الثلث لان استثناء
الكل فلا يصح قيل هذا انما لا يصح اذا كان بعين هذا اللفظ واما بغيره فيصح فانه لو قال
كل نسائي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وان كان هو
استثناء الكل من الكل كذا في الاكملية باب طلاق المريض قوله في اثنائه من ايضا

باب طلاق المريض فصل

وهو اشهر اى من اضعفه واثقله وهو مبتدا خبره قوله مريض ومن قبيل الذكورين
فى كونه فارا راكب السفينة اذا انكسرت وبقى على لوح ومن افترسه السبع وبقى فى فمه
قوله اعلم ان الفرار بالطلاق ليس مختص بالرجال بل النساء كذلك فى جميع ما ذكرنا
حتى باشرت اسباب الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتقبيل من ابن الزوج والارتداد
ونحو ذلك بعد ما حدث بها ما ذكرنا من المرض ونافى حكمه يرثها الزوج لكونها فارة
والحامل لا يكون فارة بحملها الا اذا جاءها وجع الولادة التى لا يسكن حتى تموت او تلد و
قيل وان سكن الوجع يهيج مرة ويسكن اخرى قال الزاهدى والاول اوجه كذا فى النهاية
قوله اى على اقامة مصالحه فى البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها فى البيت كالقيام
للبول والغايط قوله اى على النحو الذى مر اى على الطريق المار اشارة اى كونه فارا وعدم
صحة شرعه فى غير الثلث قوله فلو ابان زوجته وانما قيد بالبينونة لان تخصيص ارث
المطلقة من زوجها الذى مات بعد تطليقها بالمريض انما هو فى البائن بالثلث فترث منه
مطلقا اى صحيحا كان او مريضا اذا مات وهى فى العدة لبقاء الزوجية بينهما ولهذا
يرثها هو اذا ماتت بعد التطليق الرجعى قبل مضى العدة وان طلقها فى صحته كما سيصرح
به المص بقوله ارجع وقوله وهو كذلك اى والحال ان الزوج مبتلى بشئ من العوارض
التى يخاف منها قوله او بغيره كالمريض اذا قتل وكان المقتص ليقتل فى قصاص فان
خف انفه وبه احترز به عن قول عيسى ابن ابان فانه يقول اذا مات بغير ذلك
السبب لا ترث منه قوله لانه ان طلقها صحيحا اى اعم من ان يكون رجعيا كانت
طالق او مقيدا بالبائن كانت طالق بائن كما صرح به شارح المجمع حيث قال قيد
بالابانة واراد بها الثلث ثم قال والابانة فى تحقيق الخلاف مقصودة فى الثلث ويؤيده
قول الشارح فيقع الثلث وهو محل النزاع قيل هنا مخالف لما صرح به فى الكافى
حيث قال واما فى الطلاق البائن وهو الثلث ففيه خلاف اشار فى قوله ما ذكره هذا الشارح
موافق للعقل ونقل للعنبراوى المؤلفة فى مذهبه لعل هذا اعتراض منه على من عد
البائن غير الثلث محل النزاع فلا اشكال فليتامل قوله وكذا طالبة رجعية اى وكذا ترث
طالبة تطليقة رجعية بان قال طلقنى رجعية ومبانة قبلت ابن زوجها وانما صرح
بالبائن لانه لو طلقها رجعيا فطاوعت ابن زوجها فى الجماع او القبلة قبل انقضاء العدة لا ترث
انفاقا لان الرجعى لا يزيل النكاح بالحرمة فيكون مضافة الى المطاوعة فقط ومن باختيارها

اما اذا امر الاب لابنه بوطئها فوطئها مكرهة ترث لانتفاء الرضاء منها قوله كذلك حبس عنها لا
وقوله اى حلف الخ تفسير للايلاء قوله ومن اقام الى قوله فصحيح وانما قال ذلك
لان الغالب منهم السلامة لان الانسان قلما يخلو عن نوع اشتكاء او وجع لا يعجزه عن القيام
بمصالحه وان الحصن القلعة لدفع باس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس
بنوع من الحيل وكذا راكب السفينة يعتبر له الصحيح عند عدم الامواج وخوف الغرق
وكذا النازل فى منازل السباع قوله وهو كذلك اى والحال ان الزوج مبتلى بواحد
من العوارض المذكورة التى لا يخاف منها قوله وكذا المختلعة لانها قد التزمت بذل
مالها الذى جعله الله لها فيما تحصل لها الفرقة منه وهو ادل على الرضاء بها واختيار نفسها
دليل الرضاء لها ايضا وكذلك امرها بالطلاق قوله ثم مات لا ترث لان المرض الذى يعقبه
البرء بمنزلة الصحة لانه ينعدم به مرض الموت الذى لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير فارا
قوله فلها الاقل منه هذا عند الاعظم وقالا لا يصح اقراره ووصيته لانهما لما تصادقا فى
الطلاق ومضى العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت التهمة الا يرى انه يقبل شهادته
لها ويجوز وضع الذكوة فيها وله انه متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره سببا لايصال
نفع اكثر من ميراثها لفرط ميله اليها فلا اعتبار كقول المتهم عندهم وهذه التهمة
فى الزيادة فرددناها ولا تهمة فى قدر الميراث فصححناه ولا مواضعة عادة فى حق
الذكوة والشهادة فلا تهمة قوله وافعل التفضيل استعمل باللام يريد به تاكيد كون
من للبيان وعدم كونها صلة لان كون هذه الصيغة محلاة باللام وموصولة بمن فيحا
مكروه عند جمهور الادباء حتى صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ لا يقاس عليه كذا سمع
من الاستاذ الشفيق قوله فى قولهم جميعا وقالا ذفر لها جميع ما اوصى به او ما اقر لان الميراث
الميراث لما بطل بسوء الهاء زال المانع من صحة الاقرار والوصية قوله ترث فى الاحوال
كلها اجمع اى سواء علق او نجز فى صحته او مرضه بسوالها او بغير سوالها وكان التعليق
بفعل او بفعله او كان الفعل مما لها منه بد ولم يكن لبقاء الزوجية بينهما قوله لا ترث
اجماعا وروى عن مالك انها ترثه بعد انقضاء العدة ايضا ما لم تتزوج كذا فى شرح المجمع
وقوله وعبارة المختصر الظاهر ان يذكر هذا قبيل قوله وفى الرجعى ترث كما لا يخفى
باب الرجعة لمن طلق بغير موطوءته بصريح لفظه نحو انت طالق او اقتضاء نحو اعتدى
واستبرئى رحمك وانت واحدة غير مقرونة بالعوض وغير موصوف بالتشبيه ولا بالشدة كذا فى البيانية

بحث افعل التفضيل

باب الرجعة

وانما قيد بالوطء لان كل طلاق غير مدخول بها باين لا محالة لا رجعة في البائن وفيه الصريح
احترز عن البائن لا يقال قد عقد في الباين على ما سيجيء من قوله ونكاح مبانة لانا نقول
قد ذكر هناك حال الثلث ايضا مع تصريحه به ههنا والاظهر ان يقال هو هنا دون ثلث
وباين كما لا يخفى فليتأمل وقيد العوض احترز عن الخلع لانه باين وقيد عدم التشبيه
احترز عن انت طالق كالجبل وكالالف وقيد عدم الشدة احترز عن انت طالق اشد الطلاق
او تطليقة شديدة لان كل واحد منهما باين كما مر **قوله** بنحو راجعتك اه اشارة الى ان الرجعة
قد يكون بالاقوال صريحا وكناية وقد يكون بالافعال مثال القول الصريح راجعتك للحاضرة
او راجعت امراتي في الغايب بشرط الاعلام وفي الحاضرة ايضا ومثال الكناية منها انت امراتي
وانت عندي كما كنت ان نوى الرجعة وقوله ووطئها شروع في امثلة الرجعة بالفعل وفيه اشارة
الى رد مذهب الشافعي في المسئلتين احديهما ما صرح به الشارح هنا بقوله واما عند الشافعي
وثانيهما ان الطلاق الرجعي يحرم الوطء عنده كما صرح به صاحب الهداية في اخر الباب
والاولى مبنية على الثانية **قوله** ومسها بشهوة قيل لو ترك هذا اكتفاء بالآخر كما فعله
في المصاهرة كان خاليا عن الحشو ونقول لعل هذا الدفع توهم اختصاص الشهوة بالنظر فقط فلا مجال
لحكم الحشو واختلفوا في الوطء في الدبر والفتوى على انه رجعة قال في النهاية ونظرها الى فرجها
وقبلتها بشهوة رجعة عندهما خلافا لابي يوسف وهو يقول الرجعة قولا منه لانها
لكن فعلاه لهما القياس على المصاهرة ولهذا لو ادخل ذكره في فرجها وهو نايم يكون رجعة فكذا
ههنا قال الزيلعي ان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند ابي حنيفة لان انشاء النكاح في المنكوحة
باطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف روايتان ورجعة المجنون
بالفعل ولا يصح بالقول وقيل بها انتهى كلامه **قوله** وندب اشهاده اي اذا اراد الرجعة يستحب ان يقول
لاثنين اشهدا على باني قد راجعت امراتي وفي لفظ الندب اشارة الى انه لو لم يشهد صح وقال
الشافعي في احد قوليه لا يصح وهو قول مالك وهو عجيب منه لانه لا يوجب الاشهاد على ابتداء
النكاح ويجعله شرطا على الرجعة **قوله** اي اعلام الزوج اياها لانه لو لم يعلمها ربما يقع
المراة في المعصية لانها قد تتزوج بناء على ان زوجها لم يراجعها وقد انقضت ويطئها
الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي اوقعها فيه مسيئا بترك الاعلام **قوله** حتى
يؤذنها اي ندب ايضا ان يقصد الرجعة اي يعلمها بصوت النعل او التنحنح ونحو ذلك لانه
ربما يقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتقصر عدة بطول العدة عليها **قوله** من الاشياء

التي

التي لا يمين فيها اقول من اراد تفصيل هذه الاشياء وادلة الائمة من الطرفين فلينظر من اوايل
كتاب الدعوى في شرح المص ولا يحلف في نكاح ورجعة **قوله** والمراة يصدق في اخبارها بمعنى
مع يمينها قال الزيلعي يحلف المراة هنا بالاجماع والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين الرجعة
ان اليمين فايدتها النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج
جايز بخلاف الرجعة وساير الاشياء المذكورة فان بذلها لا يجوز فيها ثم اذا نكلت ثبتت الرجعة بناء
على ثبوت العدة بنكولها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة هكذا
في البيانية **قوله** وهذا عند ابي حنيفة الخلاف فيما اذا كان قولها المذكورة متصلا بكلام الزوج
اما اذا كان بعد مكث فيصح الرجعة اتفاقا كذا في العناية **قوله** لم يجز اي فلا يثبت الرجعة في المسئلة
السابعة مثل عدم ثبوتها في زوج امة اخبر وكذبت الامة الزوج في اخباره صورة المسئلة رجل
تحته امة فطلقها فانقضت عدتها ثم اخبر الزوج انه كان راجعها في العدة فصدقه مولى الامة في اخباره
وكذبته الامة لا يثبت الرجعة بل القول قولها عند الاعظم لان الرجعة يبتنى على قيام العدة
والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتنى عليها وقالا القول قول المولى لان منافع البضع ملكه كذا في
الكوثرية **قوله** او قال اي وكما لا يثبت الرجعة اذا قال زوج الامة **قوله** فتصلى اي لطلوع الصلوة لتمامها
المكتوبة وغيرها **قوله** غسل عضو كاليد وما دون العضو كالاصبع مثلا **قوله** انقضت العدة لان
اولاد الاحمال احلهن ان يضعن حملهن **قوله** ولنا انه يأكل المهر جواب عن سوال مقدر وهو ان الشرع
قد كذب الناكح لوجوب كمال المهر كاملا الا اذا كان الطلاق بعد الدخول وحاصل الجواب ظاهر
عن البيان **قوله** اي عدة الطلاق وقال الا يقال اعلم انه لا يطلق ثلثا ويثبت نسب الاولاد
من الزوج وعليها العدة بثلث حيض بعد ولادة الولد الثالث لانها حامل من ذوات الاقراء
قوله لتزعب الزوج بعيد انها حلال للزوج اذ النكاح قايم بينهما يدل عليه ان التوارث قايم
بينهما وكذلك جميع احكام النكاح قايم ولهذا لو قال كل امراة لي طالق تدخل هذه المطلقة فيه
ويقع عليها الطلاق **قوله** وله وطئها لا يقال هذا تكرار لقوله في اول الباب ووطئها لانه صريح
في تجويز وطئها له لانا نقول المذكور ثمة بيان كون الوطء من افعال الرجعة ولا يلتفت الى حله
وحرمته وان لزم معرفة الحل واما هنا فالمقصود بيان ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا
خلافا للشافعي واما كونه من اسباب الرجعة او لا فغير ملتفت اليه **قوله** لا يحل وطء مطلقة الرجعي
له ان حل الوطء بالزوجية وهي زايلة لوجود القاطع وهو الطلاق ولنا ان الزوجية قايمة
ولهذا يملك الزوج مراجعتها من رضاءها بالاتفاق ولو كانت زايلة لكانت اجنبية فلم يصح المراجعة

بم

بدون رضاها **قوله** ونكاح مبانته الخ اى للزوج نكاح امرأة بانت دون ثلث فى عدتها وبعد
ان الحل الاصل الذى هو كونها آدمية لبس من المحرمات باق ما لم يتكامل العدد **قوله** نعم
ان طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعلق زواله بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها
حتى يطئها غيره ذكر صدر الاسلام زواله انها لو تزوجت من غير كفو ودخل بها الزوج
الثانى ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما هو المختار من رواية الحسن قلت هذا غاية يجب ان يحفظ
لكثرة وقوعه كذا فى الحقائق **قوله** طلاقه اى طلاق الغير المذكور وكذا عدة موته نقل عن المحيط
فى اسقاط عدة طلاق الزوج الثانى وهو بان يتزوجها الثانى ثانيا فى العدة فطلقها قبل الدخول بها
فتحل للزوج **قوله** وعند سعيد بن المسيب قال الاتقانى من كبار التابعين ادرك كثيرا من الصحابة
مثل عمر بن الخطاب وغيره كان زوج بنت ابى هريرة رضى الله عنه وكان جل اسناده عنه
وكان يقال له فقيه الفقهاء وعالم العلماء وكان يفتى واصحاب رسول الله احياء كذا فى البيانية
قوله ولنا حديث العسيلة وهو ما روى مالك بن انس فى الموطأ ان رفاعة طلق امرأته تميمة
ابنت وهب فى عهد رسول الله صم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان
يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها ثانيا فنهاه رسول الله صم عنه وقال لا تحل لك حتى تذوق
العسيلة وهى كناية عن لذة الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال دون الانزال لان الانزال
كمال ومبالغة فى الادخال والكمال قيد لا يثبت الا بدليل عليه بل على عدمه لان تصغير العسلة
كناية عن اصابة حلاوة الجماع فى الجملة وهى تحصل بمجرد الادخال فدل على عدم الشرط الحاصل بالانزال
قوله يجوز الزيادة به على الكتاب هذا على تقدير ان يراد بالنكاح فى الاية العقد واما على تقدير
ارادة الوطى فالحديث موافق للكتاب فلا حاجة الى زيادة قصة الزيادة كما هو الظاهر لا ستكرامه
كون الاسلوب الحكيم محمول على الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج
فى قوله تعالى زوجا غيره فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تأكيدا والتأسيس اولى منه **قوله**
والمراهق يحل من باب الافعال اى يجعل المطلقة بالثلث حلالا للزوج الاول قال الزاهدى وفى
الصغير التى لا يقدر على الجماع ولا يشتهى ولا يتحرك آلته خلاف ومن الحيل للمطلقة فى هذا الباب
ان يتزوج المطلقة من عبد مراهق لآخر ثم يملكه بسبب من الاسباب بعد وطئها فيفسخ النكاح
كذا فى البزازية وقوله لا سيدها يعنى اذا كانت الزوجة امة فوطئ سيدها اياها بعد تطليق
زوجها اثنتين لا يجعلها حلالا للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى
لا يسمى زوجا **قوله** بشرط التحليل بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المرأة ذلك واما اذا نويا ذلك

فى قلبهما ولم يشترطا بالقول فلا يكره ويكون الرجل مأجورا بذلك لقصد الاصلاح **قوله**
وتحل للاول يعنى ان كراهة النكاح بالشرط المذكور لا تمنع للزوج الاول لصحته وعن ابى يوسف
انه يفسد النكاح لانه فى معنى الموقت كانه قال تزوجتك الى وقت كذا فيكون فى معنى المتعة فيبطل
ولا يحلها على الزوج الاول لفساده فان من شروط التحليل صحة النكاح كما تقدم **قوله** والزوج الثانى
يهدم اى يبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث ويجعل ذلك الباقى من الملك الاول كان
لم يكن فصارت المرأة بالزوج ملحقة بالاجنبية فلم تحرم بعده على الزوج بالحرمة الغليظة الا
اذا طلقها ثلثا جمعا او فرادى عند الاعظم والثانى رحمهما الله ولا يهدم عند الربانى اى محمد نصه
بعده بحالة تحرم حرمة غليظة بما بقى من الطلقات الثلث عنده ودليل الفريقين مذكور فى شرح
الهداية **قوله** حلت للاول لوجوب تصديقها لانها امينة لحضرت بما هو محتمل فوجب قبول
قولها **قوله** قيل اشارة الى ان فيه اختلاف فانقله الشارح مختار الثانى والربانى وقال
الاعظم رح انها لا تصدق فى اقل من ستين يوما ووجه قول كل من الفريقين مذكور فى الهداية
وشروحها **باب الايلاء** هو حلف بمنع وطى الزوج مدته قال صاحب التبيين ينتقض هذا
التعريف بقول الزوج لها ان قربتك فلله على ان اصلى ركعتين او اغزو فانه شامل له وليس
من اسباب الايلاء فالاولى ان يقال الايلاء فى الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة
اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا بشئ يلزمه وهو يشق عليه ووجه الانتقاض ظاهر لان المشقة
معتبرة فى ماهية الايلاء كما ترى ولا مشقة فيهما فلا ايلاء ولا يقال هذا التعريف ايضا ليس
بجامع لان قوله لامرأته الامة والله لا اقربك شهرين ايلاء وليس بصادق عليه لنقصان المدة
فيه من اربعة اشهر لانا نقول هذا من قبيل المسامحة فى العبارة لظهور ان المراد من تصريحهم
فى اول هذا الباب فى جميع الكتب من ان المدة للحرة اربعة اشهر وللامة شهران **قوله** اى عليه
الايلاء فيه بحث لانه على هذا التفسير يكون الايلاء مأخوذا فى تعريفه فيتوقف معناه على نفسه
وهو عين الدور اللهم الا ان يقال هذا التعريف مما لا يمشى فيه سؤال الدور فليتأمل **قوله**
فلو قال والله لا اقربك المفهوم من كلام التبيين ان الشارح فى صريح الايلاء الجامعة والنيك
واما الكنايات فعلى قسمين قسم يجرى مجرى الصريح فلا يحتاج فيه الى النية كالقربان
فان كثرة استعماله فى الوطى يبلغ حدا يكاد ان يلحقه بالصريح وقسم لا يجرى مجراه كالدنو
والمس والاتيان ونحوها يحتاج فيها الى النية **قوله** بانت بواحدة وبهذا قيل المولى
كلا يح عن احد الحكمين وهى ثم انه اتفق العلماء فى تعليله بان المرأة ظلمها بمنع حقها وهو

القربان فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي المدة تخليصًا لها عن ضرر التعليق ولا
يحصل التخليص بالرجعي فوقع بائنًا واعترض عليه بان المرأة انما يكون ظالمًا اذا لم يطأها
منذ نكحها اصلًا واذا وطئها مرة فقد سقط حقها واجيب عنه بان حقها يسقط في القضاء بالوطئ
مرة واما في الديانة فلا فكان الجزاء زوال النعمة بوقوع الطلاق لمنعه حقها ديانة **قوله** بان
ثانيا لان اليمين باقية لاطلاقها ولم يوجد الحنث يرتفع به وبالتزوج حدث حقها فتحقق
الظلم فيزال بالطلاق البائن وقوله تبين ثانيا لما مرّ اتفاقا من ان اليمين باقية **قوله** لبقاء
اليمين ولوجود الحنث **قوله** لا تبين بالايلاء ما لم ينقيد بطلاق هذا الملك لما تقرر انه بمنزلة
التعليق عندنا خلافا لزفر كما صرح به الشارح قوله ايلاء لانه جمع بينهما بحرف الجمع وهو
الواو فصار كالجمع بلفظ الجمع كاربعة اشهر مثلا فيكون يمينًا واحدة حين يفرغ لله الثانية تنتفي
على حدة فلو قربها في المدة كفارة واحدة **قوله** لم يكن موليا لان الثاني ايجاب مبتدا والاصل في ذلك
انه اذا لم يعد اسم الله تعالى في المعطوف ولا حرف النفي ولم يمكث بينهما ساعة دخل المعطوف
في المعطوف عليه كما في المسئلة الاولى واما اذا فات احد الامور فقد كان ايجابا مبتدا وعلى
هذا في المسئلة الثانية لا يكون موليا به لفوات الامور الثلثة **قوله** والله لا اقربك سنة
الا يوما اي بخلاف هذا القول حيث لا يكون موليا به ايضا خلافا لزفر هو يقول يصرف الاستثناء
الى اخرها كما لو قال آجرت داري هذه سنة الا يوما فتمت مدة المنع ولنا ان المولي من لا يمكنه
القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه وهذا ليس بصادق على ما نحن فيه لانه يمكنه القربان
اذ المستثنى يوم منكر فاي يوم قربها بعد يمينه الاول يمكنه ان يجعله اليوم المستثنى فيقربها
فيه من غير شيء يلزمه ولا يجوز صرفه الى اخر السنة لانه مغير فكان تغيير الكلام من المنكر
الى المعين بغير حاجة لان الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين بخلاف الاجارة فان الحاجة ماسة
الى الصرف الى اخر السنة لتصحيح عقد الاجارة فانه لا يصح مع التنكير للجهالة ولو قربها في يوم
والباقي اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء **قوله** وامراته بها اي في الكوفة
وانما لم يكن موليا لانه يمكنه القربان من غير لزوم شيء يلزمه بالاخراج من الكوفة **قوله**
ولا ايلاء من مبانة واجنبية لان محل الايلاء من يكون من نسائنا لقوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم وكل واحدة منهما ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق اصلا حتى لو تزوجها
بعد ذلك لا يكون موليا لان الكلام في مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية فلا ينقلب صحيحا
ولو وطئها بعد النكاح كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث فانها انعقد

تصور

تصور الفعل المحلوف عليه حسا ولا يعتمد حله وحرمته الا يرى انه لو قال والله شرب الخمر
في هذا اليوم فمضى اليوم ولم يشرب حنث وان كان الفعل حراما محضا **قوله** فكالزوجة لقيام الزوجية
بينهما كما زعمتا او لها قوله تعالى من نسائهم وان انقضت عدة الطلاق قبل انقضاء مدة الايلاء
سقط الايلاء لفوات المحلية **قوله** ولو عجز عن الفيء وهو الرجوع عن الايلاء الذي هو اليمين
وقوله باحدهما اي بمرض ملتبس باحد الزوجين او رتقها وهو ان لا يكون لها خرق الا
المبال ففيئه اي رجوع الزوج في هذه الصورة قوله فئت اي رجعت فاذا قال ذلك سقط الايلاء
لانه اذاها بذكر المنع فيكون ارضاها بالوعد باللسان فارتفع الظلم به لان التوبة بحسب
الجناية فلا يجازى بالطلاق ولا يلزم من كونه فيئا على هذا الوجه ان يجب الكفارة لانها
جزاء الحنث لا يتحقق بالفعل باللسان وههنا تفصيل في شرح الهداية والتبيين فليطلب
ثمه **قوله** فايلاء اما اراد التحريم فلان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا لقوله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واما اذا لم يرد شيئا
فلان الحرمة الثانية باليمين ادنى الحرمات لان في الايلاء الوطئ حلال قبل الكفارة وفي
الظهار ليس كذلك فلما كانت حرمة اليمين ادنى الحرمات تعينت

باب الخلع

(في الهامش: باب الخلع)

وهو بضم الخاء المعجمة اسم للاختلاف لغة وهو الانتزاع من خلع ثوبه ونعله اي نزعه وانما عبر
عن هذه الابانة بالخلع تشبيها لفراقهما بنزع الثياب لان كل واحد منهما لباس الاخر بالنص
قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي الشرع عبارة عن اخذ المال من المرأة
بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وما في حكمه **قوله** ما يصح مهرا اي كل ما جاز ان يكون مهرا جاز ان
يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس لان ما يصلح ان يكون عوضا للمتقوم اولى ان يصلح عوضا لغيره ولا
ينعكس كذا في العناية **قوله** وهو طلاق بائن عندنا فسخ عند الشافعي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
خالع المطلقة بطلقتين فان حلها يتوقف على نكاح زوج اخر عندنا لا عنده **قوله** ان نشزت من النشوز
بضم النون والشين والزاء المعجمتين وهو الكراهة والعصيان ومنه نشزت المرأة استعصت على
بعلها وابغضته ونشز بعلها وابغضه عليها ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها
8 نشوزا كذا في الصحاح **قوله** واخذ الفضل وفي الجامع طاب الفضل وايضا لاطلاق قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به فانه لا يفصل بين الفضل وغيره **قوله** ورجعي في الطلاق اما وقوع البائن
في الخلع فلانه لما بطل العوض كان لفظ كناية والواقع بها بائن اذا لم يكن من الفاظ الثلثة وهذه
اللفظ ليس منها واما الرجعي في الطلاق فلانه صريح وهو يعقب الرجعة وانما عدم وجوب شيء

عليها للزوج فلانها ما سمت مالا متقوما لتصير غارة له ولانه لا وجه لالزام المسمى لامتناع المسلم
عن تسليمه وتسلمه ولا لالزام غيره لعدم الالتزام به بخلاف النكاح على ذلك لان الاموال الغير
المتقومة حيث يصح النكاح على ذلك الاموال الغير مهر المثل لان البضع حالة الدخول متقوم فلما يسلم
البدل وهو الخمر والخنزير لعدم التقوم لزم قيمة البضع وهي مهر المثل بخلاف البضع حالة الخروج
فانه ليس بمتقوم فلم يجب شيء بمقابلته والفرق بين الحالتين اي حالة الدخول حال استيلاء
الزوج على البضع المحترم فلا يشرع تملكه بلا بدل اظهارا لخطر المحل بخلاف حالة الخروج فانها حال
اسقاط ملك الزوج عن البضع فلا حاجة الى ايجاب شيء لعدم لزوم اهانة المحل المحترم لكونه
اطلاقا له عن الاستيلاء كذا في البيانية والكافي **قوله** وترد ما قبضت في الثانية اي من المهر
الا ان يعلم الزوج انه ليس في يدها شيء وكذا لو خالعها على مهرها وهو يعلم ان لا مهر لها يقع
مجانا في هذه الصور الثلاثة كذا في الكوسجية **قوله** على براءته الخ اي على شرط براءة المرأة من ضمان العبد
يعني ان لا يطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل تسلمه اليه والا فلا شيء عليها في صح الخلع ولم تبرأ
لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض وهذا الشرط فاسد فيبطل لكونه مما لا يقتضيه العقد
ولا يبطل الخلع لانه مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح فاذا صح الخلع وبطل الشرط اما تسليم
العبد على تقدير القدرة او قيمته على تقدير العجز **قوله** لان اجزاء العوض منقسمة الخ قال الفاضل
التفتازاني في التلويح وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حتى يثبت
كل جزء من هذا في مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما على الآخر بمنزلة المتضايفين وثبوت
الشرط مع المشروط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلو انقسم
اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا يتحقق المعاقبة فلينا مل فان هذا
مقام يستصعبه الاقوام **قوله** يصح رجوعها شروع لتعداد احكام الخلع معاوضة في حقها وهو صحة
الرجوع وصحة شرط الخيار والاقتصار على المجلس **قوله** وشرط الخيار اي فيصح شرط الخيار
لها بان يقول الزوج انت طالق بكذا على انك بالخيار ثلثة ايام فان ردت في الثلث بطل وان لم
ترد طلقت ولزمها المال **قوله** لا بد من قبول الزوج حتى لو قالت خالعني على الف فان قبل
الزوج في المجلس صح والا بطل **قوله** كما مر في الطلاق اي اعتاق على مال معاوضة في حق
المملوك سواء كان عبدا او امة حتى يصح رجوعه وشرط الخيار له ولا يصح اضافته وتعليقه
بالشرط ويقتصر على المجلس ويمين في حق المولى حتى انعكس الاحكام المذكورة والجامع
بينهما ان المرأة لا يحصل لها ما طلع شيء لان البضع ليس له حكم المال عند الخروج وكذا مالية

للملوك

المملوك تتلف على ملك المولى بالاعتاق ومع هذا جاز قبول المال فيهما كذا ذكره الزيلعي **قوله** يكون
رجوعا يعني منه عن الافتراع وهو غير مسموع **قوله** ويسقط من الاسقاط والمبارءة بفتح الهمزة مفاعلة
من بارء شريكه اذا ابراء كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطاء كذا في المغرب **قوله** فلا تسقط
الا بالذكر يعني ان المختلعة والمبارئة النفقة وكذا السكنى فلا يسقط به نفقة العدة الا بذكرها
عند الخلع بتعاله **قوله** وتطلق في الاصح وفي رواية لا تطلق بقول الاب لانه لما لم يضمن بدل
الخلع كان هذا خلعا مع الاب كانه خاطبها بذلك فيتوقف على قبولها كالكبيرة اذا خلع عنها
الاجنبي **قوله** فان خلعها اي الاب اي الصبية على مهرها او على الف على انه ضامن اي ملتزم لبدل
الخلع على نفسه لا عليها لانها ليست من اهل الغرامة **قوله** وان شرط اي ذوج الصبية وقوله ان
قبلت اي بعد ان كانت من اهل القبول بكونها مميزة عارفة بان الخلع سالب والنكاح جالبه **باب**
الظهار وهو في اللغة على ما صرح به الزيلعي مقابلة الظهر بالظهر لانها اذا كان بينهما عداوة
يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وفي الشرع ما ذكره المص بقوله وهو تشبيه زوجته **قوله**
نظره الى المشبه الذي هو الزوج **قوله** ودواعيه اي اللمس والتقبيل ونحوهما وقوله حتى يكفر
بفتح الياء وكسر الفاء المشددة من التكفير وهو الاتيان بالكفارة **قوله** ولا يجب شيء اخر لما
روي ان سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرت من امرأتي ثم ابصرت خلخالها
في ليلة قمراء فواقعتها فقال عم استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء آخر واجبا
لنبيه عم والعود الموجب للكفارة وهو عزمه اي العود الذي يشعر به الوجوب كذا والا
فالكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطي **قوله** من طلاق او ظهار او ايلاء ان لم ينو شيئا
اصلا فعند محمد ظهار وعند ابي يوسف ايلاء **قوله** ظهار لا غير اي لا يحتمل غير الظهار لان معنى
قوله انت علي كظهر امي فيكون الحرام تفسيرا للظهار والشيء لا يتغير بتفسيره كذا في
الكفاية **قوله** ولا ممن نكحها اي لو تزوج امرأة بغير اذنها فظاهر منها قبل الاجازة **قوله** ثم
اجازت اي المرأة النكاح لانه انما ينعقد لتحريم موقت جزاء للجناية لانه كذب محض بتشبيه
المحللة نكاحا بالمحرمة تأبيدا فاذا شبه الاجنبية بالمحرمة لم يكن كذبا محضا الا يرى انه
لو ورث اباه ونوى الكفارة بعتقه عليه لا يخرج عن عهدتها مع وجود العتق لانتفاء
الاعتاق الصادر عنه بالاختيار لان الموروث لذلك اضطراري فيعتق عليه بلا صنع
منه والكفارة شرط فيها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد كذا في البيانية **قوله** في حمل المطلق
على المقيد يعني ان هذا الخلاف بيننا وبينه نوع الخلاف في حمل المطلق على المقيد حيث يجوز عندنا

لا عندنا والادلة من الفريقين مذكورة في كتب الاصول **قوله** ووقر هو بفتح الواو وسكون القاف ثقل
في الاذن بحيث اذا صيح عليه سمع **قوله** اما من لا يسمع اصلا وهو الذي يولد اصم **قوله** والاعور
اي من ذهب احدى عينيه **قوله** واعتاق عبد لانه اعتقه بكلامين فلا يجوز فيه **قوله** احتراز
عن مجنون يفيق فانه جائز اذا اعتقه في حال افاقته **قوله** او ابهاماه وهما الاصبعان الاعظمان
في اليدين وانما لم يجز لان قوة البطش بهما وبفواتهما يفوت جنس المنفعة وبهذا يظهر
ان ما يزول به تلك القوة كما اذا قطع اكثر اصابع كل يد كقطع جميعها **قوله** لانه انتقص نصف
صاحبه لتعذر استدامة الملك فيه ثم تحول اي ما بقي منه فكان في المعنى اعتاق عبد الا شيئا
منه ومثله يمنع الكفارة **قوله** وعندهما يجوز اذا كان وقوله وعندهما يجوز الخ كلاهما مبنيان
على ما سيجيء من ان الاعتاق متجزئ عنده لا عندهما **قوله** لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس
لا يقال لو كان ذلك مانعا لما جاز له ان يعتق رقبة اخرى بعده لانا نقول النص يقتضي
تقديم العتق على المسيس ومنع التفرقة بالجماع بين النصفين فان تعذر منهما سقط وهو
التقديم وما امكن تداركه وجب عملا بالنص بقدر الامكان كذا في التبيين **قوله** وان عجز التقديم سا
عن العتق اي اذا لم يجد المظاهر رقبة ولا ثمنها يصوم شهرين متتابعين فان صام بالاهلة
جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغيرها فان فطر في تاسع وخمسين
فعليه ان يستانف **قوله** ولا خمسة نهى صومها وهي العيدان وايام التشريق **قوله**
او وطئها في الشهرين اي ان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين وانما خص بالتي ظاهر
منها لانه اذا جامع غيرها فان كان وطئا يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع
فيلزمه الاستيناف بالاتفاق وان لم يفسده بان وطئها بالنهار ناسيا او بالليل كيف كان
لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستيناف وانما قيد في جماع التي ظاهر منها بالنهار ناسيا لانه
اذا جامعها فيه عامدا يستانف بالاتفاق وانما ذكر العمد فيه في الليل فقد وقع فيه اتفاقا
لان العمد فيه في الليل فقد وقع فيه اتفاقا لان العمد والنسيان في الوطي بالليل سواء
فعرف ان الاختلاف في وطي لا يفسد الصوم كذا في العناية **قوله** او يوما سهوا وانما قال
يوما ولم يقل نهارا ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه دونه كما لا يخفى كذا ذكره
الزيلعي **قوله** استانف الصوم لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة وانما قيد بذلك احترازا
عما اذا افطرت المرأة في كفارة القتل او الافطار بعذر الحيض فانها لا تستانف لانها معذورة
عادة لا تجد شهرين متتابعين لا حيض فيهما **قوله** في خلال الاطعام يعني المظاهر المكفر بالاطعام

اذا وطئ

اذا وطئ امرأته التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يلزمه استيناف الاطعام لان الله تعالى قيد
التكفير بالتحرير والصوم بقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام به حيث قال فمن لم يجد
فاطعام ستين مسكينا الا انه يمنع قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق والصوم فيقعان بعد
المسيس والمنع لمجرد توهم القدرة عليهما لا يعدم المشروعية في نفسه كالبيع وقت النداء
والصلوة في الاوقات المكروهة هذا زبدة ما في الهداية في شروحها **قوله** فالتتابع حاصل الخ يعني
ان الشرط في كون الصوم كفارة هو التتابع وهو حاصل بهذا الصائم لانه لم يزل صائما ووطيه
لا يفسد به الصوم **قوله** او قيمته يعني او اطعم قيمته قدر الفطرة من غير الاعداد المنصوصة
مطلقا واما في الاعداد المنصوصة فلا يجوز اداؤها قيمة اذا كانت اقل قدرا مما قدره الشرع
وان كانت اكثر من الاخر او مثله قيمة حتى لو ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ قيمته نصف صاع
من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز
والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس اخر هو
منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر لانه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص عليه وانما الا
عتبار له في غير المنصوص عليه وههنا اشكال ذكر في الكفاية مع حله **قوله** كل قدر الفطرة
اي مقدارها ولكن بينهما فرق من وجه اخر وهو ان التفريق ههنا بان يعطي فقيرا منا
من حنطة ومنا اخر فقيرا اخر لا يجوز لان الواجب اطعام ستين مسكينا فكان العدد معتبرا
ومتى فرق لم يوجد الاطعام المعتاد للمساكين واما في صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر دون
العدد لكونه مسكوتا عنه فيكون التفريق جائزا كذا في العناية **قوله** هذا عندنا وقد ذكرناه في باب
ذكر الاموال **قوله** وعشاهم بالواو لا باو لان التغدية وحدها والتعشية وحدها لا يجزي
وقوله واشبعهم اشارة منه الى ان المعتبر في الاباحة هو الشبع لا المقدار وللتصريح بهذا
المعنى اورد قوله وان قل ما اكلوا وفي المجرد عن الاعظم اذا غدى ستين وعشى ستين اخرى
لا يجوز وان كان احدهم شبعانا اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يجوز لانه وجد
طعام العدد المعين وقد شبعوا ومنهم من قال لا لعدمه لان الماخوذ عليه اشباع
الستين وهو ما اشبعهم ومن كان فيمن غداهم وعشاهم صبي فصل غرامة لا يجزيه
لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء الى الشبع
وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام كذا في العناية والهداية **قوله** او اعطى منا بر الخ
ليس معناه ان كل واحد منهما كاف بل معناه ان منا بر مع منوي تمر او شعير يبلغ بالوزن

تا نصف من بر او صاع شعير او تمر كان ربع صاع بر و نصف صاع شعير او تمر تبلغ بالكيل نصف صاع بر او صاع شعير او تمر كذا حرره الاستاذ فالمراد التصريح بجواز اتمام احدهما بالاخر بناء على اتحاد الجنس لان كل واحد منهما مسوق لاجل الاطعام و سد الجوع واما اذا اختلف الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين بطريق الاباحة وكسا خمسة والكسوة ارخص من الطعام فلم يجزيه لاختلاف المقصود منها و بهذا يجوز الاباحة في احدهما دون الاخر **قوله** هذا مذهبنا اشارة الى قول المص وان غداهم وعشاهم يعني ان تجويز الاباحة المفهوم من هذا القول مذهب الحنفية لا عند اتحادهما لان النية للتمييز بين الاجناس المختلفة والغرض عدمها فلغو النية فاذا لغت الى قوله فلا يقع وههنا بحث ذكره الاكمل **قوله** ففعل الاخر لا يكون فعله يعني ان الاعتاق والصدقة لا يصحان الا بعد الملك ولا يملك العبد و ان ملك لوجود التنافي بين الرق والملك و بهذا لا يجوز اعتاق المولى او اطعامه عنه

باب اللعان وهو في اللغة الطرد والابعاد يقال لاعنه ملاعنة ولعانا سمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وفي الشريعة شهادات مؤكدات بالايمان يجري بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب **قوله** والعفيفة اي الممنوعة والكائنة لست ممن تحد قاذفها وان كانت عفيفة **قوله** لكن لا يجب عليه الحد بعد التصديق قال الزيلعي وفي بعض نسخ المختصر القدوري لو صدقته فتحد حد الزنا وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد و يعتبر في درئه فيندفع اللعان ولا يجب الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان و هو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ثم قال الاستاد بعد نقل كلامه فعلى هذا لا يظهر وجه قول صدر الشريعة فينتفي نسب ولدها فليتامل **قوله** فان كان هو عبدا او كافرا بان كانا كافرين فاسلمت المراة فقذفها الزوج قبل ان يعرض عليه الاسلام كذا في البيانية **قوله** لانه ليس من اهل الشهادة يعني ان القذف بالزنا لا ينفك عن موجبه وقد تعذر عن ان يكون موجبا اللعان بمعنى في القاذف فكان موجبا للحد **قوله** فلا حد عليه ولا لعان وقد علله مفتي الثقلين بقوله لعدم اهلية الشهادة وعدم احصانها واما ب ثم اعترض عليه واجاب **قوله** وصورته ان يقول هو اولا وانما ابتداء بالزوج لانه هو المدعي بناء على ان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان والطالب بها المدعي **قوله** ثم يفرق القاضي يعني حتى يقع الفرقة بعد التلاعن قبل تفريقه وفايدته يظهر فيما اذا مات بعد الفراغ من التلاعن

باب اللعان

117

عن قبل تفريق الحاكم حيث توارثا **قوله** او به او بالزنا فاللعان صورتين كما لا يخفى **قوله** وان اكذب نفسه يعني ان عاد الزوج بعد اللعان قبل التفريق او بعده واكذب نفسه حد حد القذف لاقراره بوجوب الحد عليه **قوله** وحل له نكاحها هذا عندهما واما عند الثاني و زفر والحسن والشافعي فلا يحل بناء على الخلاف السابق **قوله** او زنت فحدت قيل هذا القيد اتفاقي لانه بمجرد صدور الزنا منها يسقط احصانها فلا حاجة الى الحد بخلاف القذف فانه لا يكفي في سقوط الاحصان بل لا بد من الحد فيه على انه لو كان هذا قيدا حقيقيا لم يكن تصوير المسئلة الا بحملها على ما انها لا قبل الدخول بها او كانت كافرة او امة او صغيرة او مجنونة فتزوج ذلك فصارت محصنة ولم يدخل بها بعد ما زال حتى قذفها وتلاعنا فيفرق بينهما لانها في غير هذه الصور يكون حدها الرجم لانها محصنة فلا يتصور تزوجها بعد الحد واما في هذه الصور فلا رجم فيها لفقد شرط وهو الدخول بها وهما على صفة الاحصان وحكي عن الفقيه المكي انه كان يقول ان هذه الكلمة ماخوذة من باب التفصيل فيكون زنت بتشديد النون يعني نسبت غيرها اي الازواج يكون من قبيل القذف بالزنا فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما في الرجل فلا بد من ذكر هذا نبه عليه ما في التبيين **قوله** ولا لعان بقذف الاخرس سواء كان الاخرس في جانب القاذف او المقذوف اما في جانبه فلان اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يخلو عن شبهة والحد يندرئ بها ولانه لا بد ان ياتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا يكون شهادة قطعية واما في جانبها فلانه قذفه للخرساء لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه و مبنى اللعان على وجوب الحد هذا نبه عليه ما في التبيين والكفاية **قوله** والقذف لا يصح تعليقه اي بالشرط حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت زانية لا يكون قذفا وانما كان كذلك لان القذف مما يحلف به لافضائه الى ايقاف الحد بان وجود الشرط في ذمة الحالف وفي ذلك احتيال لاثبات ما يندرئ بالشبهات كذا في الكفاية **قوله** زمان التهنئة وهي مدة النفاس **قوله** اول التوضيح يعني للمولود لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل

٢٠ باب العنين من اخذ اذا اخص في العنة وحظيرة الابل وامراة عنينة لا تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول وهو من لا يقدر على اتيان النساء بلا اعتبار التفرقة بين ان لا يقوم الته او لا و بين ان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض وبين ان يكون المرض او لضعف في خلقته او لكبير سنه او لسحر او لغير ذلك فان كل واحد منهم عنين في حق من لا يصل اليها للفوات

باب العنين

المقصود في حقها قال قاضي خان ان كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة
لوجود المانع من قبلها قوله اجله الحاكم سنة ابتداؤها من وقت الخصومة قوله وفي رواية
الحسن وثمرة الخلاف فيه ان العلاج ربما يكون موافقه في الايام التي يقع التفاوت فيما بين
القمرية والشمسية واعلم ان كل واحد من يفسر الشمسية والقمرية للذكورين في هذا
الشرح مخالف لما ذكره مفتي الثقلين فليلفق بينهما قوله وهاكل المهر لان خلوة العنين
صحيحة لان المرأة قد سلمت البدل مع وجود الآلة فيجب عليه البدل وقوله وتجب العدة لتوهم
شغل الماء قوله حلف يعني القول له مع يمينه لانه ينكر استحقاق حق الفرقة حقيقة وان كان
مدعيا للدخول صورة ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع في فرجها صغر بيضة من بيض
الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر قوله والقرن والرتق الاول بفتح القاف وسكون
الراء المهملة اما غدة او لحمة مرتفعة او عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج وامرأة قرناء بها
ذلك الداء والثاني بفتح الراء المهملة والتاء المثناة الفوقانية مصدر قولك امرأة رتقاء
لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع اي لانسداده وليس لها خرق الا المبال كذا
في الاكملية **باب العدة** وهي في اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عددت الشيء
اي احصيته وفي الشرع عبارة عن الانتظار الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهة
وسبب وجوبها نكاح متأكد بالتسليم او ما جرى مجراه من الخلوة كذا في التبيين قوله للطلاق
رجعيا كان او بائنا قوله كالفسخ وهو الفرقة بلا طلاق ولم يعد الشارح خيار العتق
من امثلته مسامحة ولم يترك احد من العادين لها وكونها بعد الدخول معتبر في كل
واحد منها كالطلاق قوله ثلث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وانما وجب الثلث مع
ان براءة الرحم تعرف بحيض واحد كالاستبراء لقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
ولعل حكمة ورود النص بالثلث رعاية حق النكاح وهو انه يستدام ولا يزال فالعدة
تمنع الزوال فكانت الاستدامة بعد سبب الزوال نفيا لحقه ربما نا لخطره كذا فهم
من تقرير الكفاية واوضح منه ان الحيضة الاولى لتعرف الفراغ بها والثانية لحرمة
النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا في المعراجية نقلا من المبسوط وقد ذكرها الاكمل في شرح
قول الهداية واذا وطئت كما اذا زفت من زفها الى غير زوجها زنا وزفافا اي فرستاده عروس
را بشوهر قوله كالنكاح الموقت او بغير شهود قوله فالعدة فيهما الحيض لانها للتعرف عن براءة
الرحم لا لقضاء حق النكاح لانه لا حق للفاسد وما فيه شبهة والحيض هو المعرف قوله عطف

العدة

118

على قوله للطلاق فيه تكلف لان معناه في حرة تحيض للموت كذا وليس كذلك بل عدة الامة التي
توفي عنها زوجها مطلقا سواء كانت حايضة او آيسة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة
قبل الدخول وبعده اربعة اشهر وعشر لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية فليتأمل
فهو شهران وخمسة ايام ولا فرق في جميع ذلك بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
ومعتقة البعض عند ابي حنيفة لوجود الرق في الكل في التبيين قال الزاهدي يعتبر شهور العدة
في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق ابتداؤها في الغرة لا وفيها الايام عند الاعظم وفي احدى
الروايتين عن الثاني قوله فقبل انقضائها اي الدم قيل عليه ان هذا الشرح لا يطابق المشروح
لان الظاهر من قول المصنف بعد عدة الاشهر بعد انقضائها كما يساعده عبارة اكثر المعتبرات ونحن
نقول ان الشارح الفاضل قد قصد بهذا الاسلوب الحكيم الرد على المصنف بناء على ان المختار عنده
وهو ما افتى به صدر الشريعة كما نقله صاحب الكفاية عن المحيط حيث قال ويفتى ببطلان
الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل الاعتداد فلا يفتى ببطلانه ان كانت رأته بعد تمام
الاعتداد بها وقد يفصح عنه قول الشارح في اول باب الحيض والمختار انها اذا رأته اي قوله
وبعده لا قبلها تأمل قوله بعد ما حكم باياسها وكانت ابنة تسعين سنة او نحوها قوله تجب
حيضة رابعة اما ان وطئت قبل ان تحيض فالعدة تامة تنقضي بحيض ثلث بعده فتنوب
عن ستة حيض قوله او عزمه اي عزم الواطئ على ترك وطئها والعزم امر باطني لا يطلع عليه
وله دليل ظاهر وهو الاخبار بذلك اما بقول تركت وطئها او ما يفيد معناه فيقام مقامه
في ادارة الحكم عليه طلقها ذمي او مات عنها زوجها الذمي قوله ذلك في الموضعين اشارة وجوب
العدة قوله وتحد واصل الحد المنع يقال احدت المرأة احدادا وامتنعت نفسها والحداد ايضا بمعناه
كلاهما مستعملان في ترك الزينة ولبس المعصفر قوله حرة او لا لان الامة مخاطبة بحقوق
الشرع اذا لم يكن فيه ابطال حق المولى فتحد لزوجها بخلاف الخروج لانها لو منعت عنه لبطل
حق المولى في الاستخدام وحقه مقدم على انه تعالى لحاجته وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة
البعض كالقنة عند الاعظم كذا في التبيين قوله وعند الشافعي لا احداد الخ له انه لا يجب الا
اظهارا للتأسف على فوات زوج وفى بعهده الى وفاته ولنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان تختضب بالحناء غير فاصل بين معتدة الوفاة
وغيرها قوله اعلة العتق المولى لها ولده لانتفاء فوات نعمة النكاح والتأسف على فواتها وان مال هو
الاباحة في الزينة لا سيما للنساء قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قوله ولا تخطب
من خطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء واما من خطب على المنبر خطبة بضم الخاء كذا فهم من لفظه

الجوهري قوله الا تعريضا وهو ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره وهو ههنا ان يقول لها انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك من الكلمات الدالة على ارادة التزوج بلا ان يجوز التصريح مثل ان يقول اني اريد ان انكحك هذا في معتدة الوفاة واما معتدة الطلاق فلا يجوز فيها التعريض سواء كان رجعيا او بائنا قوله من بيتها اي المسكن الذي يضاف اليها حال وقوع الطلاق ملكا لها او عارية او اجارة قوله دارة اي سيالة عليها من مال زوجها قوله الا ان تخرج اشارة الى ان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات اثرت فيها الاعذار قوله ولو بائنا وانما خص بالبائن لان في الرجعي لا يجري التفصيل الذي يذكره بل لا يجوز المفارقة بينهما اصلا فانها زوجة وسادت معه حيث سار لان قيد النكاح منعقد بعد قوله وان كانت تلك اي وجد مسيرة سفر من كل واحد من جانبي مصرها ومقصدها خيرت قوله واما في موضع الاقامة وهذا اذا كانت تقيم وان كانت في مصر لان القرى كالمصر في جميع الاحكام اذ ايتيسر الاقامة لها قوله دفعا لوحشة الفرقة اراد الجواب سؤال مقدر تقديره ان تربص المعتدة في منزلها واجب والخروج نهي عنه بالاجماع فلم قلتم ان نفس الخروج مباح وتقرير الجواب ان وجوبه ثبت بنص وحرمة الخروج مختصان بامكان المعاشرة واقامة الوسعة والامن اما ان عرضت لها عارضة كخوف تلف النفس والمال وعدم التمكن على كراء البيت ونحوها فيجوز لها الخروج دفعا لتاذي باذى الغربة ووحشة الفرقة والوحدة ليس ادنى من هذه المذكورات فتكون معذورة في الخروج فيباح لها قوله على التفصيل الذي مر كانه اشارة الى قوله فان لم يكن بينها وبين مصرها الذي الخ

باب النسب والحضانة

معنى النسب عني عن البيان واما الحضانة فبفتح وبكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة من الحضن وهو ما دون الابط اي الكشح يقال حضنت المراة ولدها والطائر بيضها اذا ضم كل واحدة منهما الكل واحد منهما الى نفسه تحت جناحه فكان المربي للولد يضمه الى جنبه قوله لزمه نسبه اي يكون الولد ابنا له وهو الاستحسان والقول الحادث بمحمد رح قوله ومهرها لانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطء منه حكما فتاكد المهر به قوله لانه لا يبعد اقول هذا تقرير لتعليل المسئلة على وجه يندفع عنها الاعتراض الوارد في هذا المقام وهو ان هذا النكاح لا يتصور فيه الوطء والاعلاق لانه اذا تزوج وقع الطلاق قبل الوطء بلا مهلة وبدونها لا يثبت النسب كما في الصبي فوجب ان لا يثبت نسبه منه كما هو القياس والقول المقدم لمحمد رح ومذهب زفر رح وتقرير الجواب على ما في العناية

باب النسب والحضانة

ان التصور ثابت

119

ان التصور ثابت بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلامهما فيكون الانزال قد وافق تمام النكاح مقارنا للطلاق لانه لا يقع الا بعد تمام الشرط وانه لطف وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت النسب هذا اذا كانت به لستة اشهر من غير زيادة ونقصان اما اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت لان علوقه كان سابقا على النكاح قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه كذلك ان ولدت لاكثر منها لانه حين طلقت حكمنا بانه لا عدة لها لانها مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم ينتقض ببطلان هذا الحكم بوجود الولد لاحتمال انه علوق من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جاءت لتمام ستة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت الطلاق فبعد ذلك اما ان يكون منه او من غيره فجعلنا العلوق منه احتياطا لامر النسب اذ لو جعلنا هذا من علوق قبل النكاح من زوج آخر وذلك الزوج ليس بمعلوم كان فيه اضاعة الولد وابطال النكاح الجائز والطلاق الواقع من حيث الظاهر واحالة الولد الى ابعد الاوقات وذلك لا يجوز فجعلناه منه كذا في العناية قوله على ان الزوج ان علم اشارة الى جواب اخر ذكره صاحب الكافي والنهاية حاصله ان النسب ثابت بالاحتمال لان قيام النكاح ممن يحتمل العلوق منه قايم مقام الوطء في حق ثبوت النسب اذ النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش والفراش العقد فيكون الوطء زمان التزوج ثابتا حكما وان لم يوجد حقيقة والعبرة للفراش المحتمل لوجود الماء لا للماء وان كل موضع يباح فيه الوطء فمدة الحمل فيه مقدرة بالاقل وهو اقرب الاوقات لان لا يلزم اثبات الرجعة بالشك او استحقاق مالك بالشك وايقاع الطلاق بالشك في تقدير مدة الحمل بالاكثر وهو ابعد الاوقات وكل موضع لا يباح الوطء فمدة الحمل فيه مقدرة بالاكثر حملا لامر المسلم على الصلاح صونا مكي قوله على ما ياتي حوالة على مسئلة سيذكرها بقوله ومعتدة اقرت بمضي العدة قوله لان الحمل على كون الوطء تعليل لوقوع البينونة وعدم الرجعية في الاقل اعترض عليه بانه ينبغي ان يصير مراجعا لان الوطء حلال فاحيل العلوق الى اقرب الاوقات وهي العدة فيثبت به المراجعة واجيب عنه بان في ذلك حمل امره على خلاف السنة لانه يصير مراجعا لها بوطئه بدون الاشهاد فحمل العلوق الى ما قبل الطلاق صونا له عن المخالفة المذكورة اولى قوله فيثبت الرجعة لان العلوق بعد الطلاق لان الولد لا يبقى في بطن امه

أكثر من سنتين والظاهر أنه منه وإلا لزم تضييع الولد فيحمل على هذا إصلاحا له قوله
ومبتوته من البائن والمراد هاهنا امرأة مطلقة طلاقا بائنا أو ثلاثا لتحقق معنى الانقطاع من
زوجها قوله لأقل من سنتين لاحتمال أن يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال
الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا قال الزيلعي ثم المعتبر خروج الأكثر بأقل
من سنتين وهو خروج الصدر إن خرج مستقيما وإن كان منكوسا فسرته وهو المعتبر
في انقضاء العدة وفي حق الإرث إذا مات قبل أن يخرج كله قوله ولو ولدت لتمامهما لا
فإن الحبل حادث بعد الطلاق إذ لو كان لزاد أكثر مدة الحمل من سنتين وهو خلاف المشروع فلا
يحمل على أن يكون الولد منه لأن وطئها حرام لا يوجب ثبوت النسب ففي المراهقة شبهتان شبهة
الوطي وشبهة العلوق على تقدير تحققه لفقدان البلوغ الذي هو شرط إمكان العلوق
قوله فإلى سبعة وعشرين ولم يقل فسبعة وعشرين نص عليه بأن المراد منه الولادة لأقل من
سنتين سوى العدة كما أشعر اللفظ صرح به الإتقاني حيث شرح قول الهداية أي سنتين بأقل
من سنتين قوله من وقت الإقرار قيل وقع في أكثر النسخ لفظ بدل الإقرار والظاهر الموافق
للتعليل هو نسخة الإقرار لا الطلاق لأنه إذا وضعت الولادة لنصف سنة بعد الطلاق
يحصل الجزم ببطلان الإقرار بمضي المدة كما يحصل في صورة الأقل لاشتراكهما في علة ظهور
كذبها بيقين حيث أقرت بالانقضاء وهي مشغولة بالماء أقول يؤيد صحة الإقرار قول
الكافي وإن ستة أشهر من وقت إقرارها لم يثبت النسب عندنا قوله يشمل كل معتدة سواء
كانت من موت أو طلاق رجعي أو بائن أو بالأشهر أو بالحيض والمعتدة صغيرة كانت
أو كبيرة فيه بحث لأنه ذكر المرغيناني أن الآيسة لو أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد
لأقل من سنتين يثبت نسب ولدها فلم يشمل هذا اللفظ كل المعتدات إلا أن يقال إن
الآيسة مستثناة من هذه الكلية فشمولها بالنظر إلى ما عداها هذا زبدة ما في شرح
الأكمل نقلا عن قاضي خان قوله ومعتدة جحدتها ظهر الحمل أقول لما فرغ من أنواع المدة التي يمكن
أن يثبت فيها النسب شرع في بيان شرائط ثبوت الولادة بالحجة التامة وإقرار الورثة
بالولادة قوله بأن دخلت المرأة بيتا وإنما صورها بهذه الصورة دفعا لما عسى يورد على قوله
أو شهد على الولادة رجلان أو رجل وامرأتان من أن العلم بالولادة لا يمكن إلا بالنظر
إلى العورة وهو لا يحل للرجال بل يخل بشهادتهم فأنى تتأتى لهم الشهادة فأجاب بما حاصله
منع حصر طريق العلم في النظر إليها كما ترى وعندهما يثبت أي في المسائل الثلاث لأن الفراش

الذي

الذي هو أن تصير المرأة للمولود تشخص واحد كما في المعتدة قائم مقام العدة وقال الأعظم سلمنا
أن الفراش قائم بقيامها ولكنها ليست بمقابلة هاهنا لأنها تنقضي بإقرارها بوضع الحمل والمنقضي لا يصلح
حجة نفس الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء بالقضاء فيشترط كمال الحجة قوله أعني وقت النكاح
لأن الفراش قائم والعلوق في ملكه متصور بأن يتزوجها وهو عليها فوافق الإنزال النكاح والنسب
يحتاط في إثباته فيثبت فإن قلت مثل هذا الاحتمال موجود في المبتوتة إذا ولدت لسنتين إذ يجوز
أن يطلقها وهو عليها فيوافق الإنزال الطلاق ومع هذا لا يثبت النسب قلت إنما يثبت النسب هنا
لحمل أمرها على الصلاح لأنه لو لم يثبت النسب يلزم أن يكون الولد من الزنا أو زوج آخر قبل
هذا الزوج وكلاهما فيه حمل أمرها على الفساد أما الزنا فظاهر فكذا إذا كان الولد من زوج آخر
لأن نكاح المعتدة لا يجوز بخلاف المبتوتة فإن نسب ولدها إذا لم يثبت من الزوج الذي طلقها
لوجود الشك لا يلزم حمل أمرها على الفساد إذ من الجائز أن تنقضي عدتها فتتزوج بزوج فليس
فيه حمل أمرها على الفساد وكذا في البيانية قوله لا يكون منه لأنا نجزم قطعا أن العلوق قبل
النكاح ويفسد النكاح لأنه يحتمل أن يكون من زوج آخر بنكاح صحيح أو شبهة وكذا
الحال لو كان سقطا لأقل من أربعة أشهر إذا استبان خلقه لأنه يستبين بالإجماع الأربعة
مضي مائة وعشرين يوما كذا في التبيين قوله لا من السفاح وهو بكسر السين المهملة وبالفاء
والهاء المهملة الزنا قوله ولها أن الولادة أقول قد أوجز الشارح في دليل الأعظم في حيث
يكاد أن يخله ونفصله الذي أورده الأكمل أن دعواها ليس الطلاق حتى يثبت في ضمن الولادة
بشهادتها وإنما دعواها حنثه في يمينه والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا يثبت إلا بحجة
كاملة سلمنا أن دعواها الطلاق لكن لا يمكن إثباته بشهادتها ضمنا لأن شهادتها ضرورية
في حق الولادة لعدم حضور الرجال عندها فلا تظهر في حق الطلاق عندنا ولقائل أن يقول
كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة يثبت بشهادتها
والشيء إذا ثبت يثبت جميع لوازمه لا تنال بشهادة القابلة وهي من النساء معروفة يقال قبلت
القابلة المرأة تقبلها قبالة بالكسر إذا قبلت الولد تلقته عند الولادة كذا في الصحاح قوله أكثر مدة
الحمل سنتان وإنما قدم بيان أكثر المدة على أقلها اهتماما بما ذكر لكونه مختلفا فيه لأنه سنتان
عند أبي حنيفة رح وثلاث سنين عند ليث وأربع سنين عند الشافعي وسبع سنين عند
الزهري قول الأعظم حديث عائشة رضي الله عنها فإنها قالت لا يبقى الولد في رحم الأم أكثر
من سنتين ولو بفلكة مغزل ووجه قول الشافعي أن الضحاك ولد لأربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو

يضحك نسمي ضحاكا قوله واقلها ستة اشهر لقوله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تع
وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر قوله ومن نكح امة فطلقها اي بعد الدخول بها
طلاقا واحدا باينا او رجعيا او خلعا قيد بما بعد الدخول لانه لو كان قبل الدخول لا يلزمه الولد
الا ان تلد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وقيد بالواحد لانه لو كان اثنين حتى حرمت
عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لان الوطي لا يحل بالشراء
اذ الامة حرمت غليظة لا يحل وطئها بملك اليمين ما لم تتزوج زوجا آخر كالحرة فان قيل
وجب ان يحل لقوله تع الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قلنا لا تحل لقوله تع فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والثانية في الامة كالثالثة في الحرة والمحرم اولى واذا لم
يحل وطئها بملك اليمين لا يقضي بالعلوق من اقرب الاوقات لان في القضاء بالعلوق
من اقربها قضاء عليها بالتمكين من الوطي الحرام فقضينا بالعلوق من ابعد الاوقات
حملا لامرها على الصلاح وهو ما قبل الطلاق وقبل الطلاق كانت منكوحة والمنكوحة اذا ولدت
ثبت النسب بلا دعوة كذا في الكافي قوله او لطفل قيل التعبير بالطفل يوهم الاحتراز عن
الكبير ولا فرق بينهما اذا امكن تولد مثله فالاولى ذكر الغلام كما في ساير الكتب وانا
اقول يجوز ان يكون نكتة عدول المص عن لفظ الغلام الى لفظ الطفل هي زيادة مناسبة
ثبوت النسب بزمان الطفل دون الغلام ومناسبة كونه مرجعا للضماير المتصلة بالاب
والاخت والخالة والعمة التي سيوردها في اول بحث الحضانة لان الاحتياج الى الحضانة
انما يتصور في الاطفال دون الغلام لا نزع ايام الطفل لان الحرمة الثابتة ثمة بظاهر
الحال يصلح لدفع الرق لا لاستحقاق الارث والحاجة هنا الى استحقاق الارث
فلا يقضي به قوله والحضانة للام مبتدا وخبر اي حقها ثابت لها بلا جبرها اي على
اخذ الولد اذا ابت او لم تطلب في الصحيح لاحتمال عجزها لان شفقتها حاملة على الحضانة
ولا تصبر عنها غالبا الا عن عجز فلا معنى للايجاب عليها الا لضرورة اسقاط ذي رحم
محرم له سواها فتجبر على حضانته احتياطا من تضييعه بخلاف الاب حيث يجبر على اخذه
اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لانه نفقته واجبة عليه كذا في الزيلعي قوله
ثم امها اي لم يكن له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي فانها كالمعدومة قوله يجب بالجزم اقول ماتت
الجزم بالوجوب مبني على جزم العطف على المجزوم وهو غير مجزوم لانه اذا كان استينافا
كما صرح به صاحب النهاية فلا جزم على الجزم غيرها بل انقلب الجزم الى الرفع جزما قوله سقط

حقها

حقها اي حق الام في الحضانة لقوله عم ما لم تتزوجي ولان حق الحضانة للنظر للصغير وقد
فات عند التزوج لان زوج الام يعطيه قليلا وينظر اليه نظر البغض وقوله عم
لا لقيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة قوله من باب العطف على العاملين اي معمولي
عاملين قوله على ترتيبهم وقد بينه الشارح في باب الولي قوله ولا فاسق ماجن ولو كان
من العصبات التي هي ذو رحم محرم منها كالعم لكونه غير مؤتمن على نفسه فضلا عن الصبية
لان الماجن هو الشخص الذي لا يكون له المبالاة في افعاله انها مخالفة للشرع او موافقة
له قوله خلافا للشافعي فانه قال اذا كان مميزا اختير بين الابوين فيسكن عند من يحب
منهما ويستوي فيه الغلام والجارية ولنا ان الصبي قبل الحلم يساعده على هواه ولا يختار
من يقوم بتاديبه على خلاف مقتضاه فعدم التخيير في امثاله اولى واحرى قوله قدر
الخصاف سبع سنين وعليه الفتوى لان الاب مامور بان يامره بالصلوة اذا بلغ هذا المبلغ
وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده كذا في الكافي قوله لفساد الزمان لاحتمال ان يكون
شنها قبل البلوغ فيخاف عليها فانها اذا كانت مشتهاة كانت عرضة لتعرض الرجال و
للرجال حق الفرج ما ليس للنساء فهن يرضين بذلك في حق انفسهن فلا يستبعد ان
ذلك في حق بناتهن كذا في الكافي قوله اي غير الام والجدة يعني اذا كانت الصغيرة
عند الاخوات او الخالات او العمات فانها تترك عندهن حتى تشتهي على رواية القدوري
وحتى تستغني عن المعين في اكل الطعام ولبس اللباس على رواية الجامع الصغير
ثم يدفع الى اقرب العصبات من ذكور المحارم لانها وان احتاجت الى تعلم آداب
النساء بعد كالطبخ والغسل لكن هذا التعليم لا بد فيه من استخدامها وليس لغير الام والجدة
ولاية ذلك هذا زيادة ما في الاكمل قوله فقط اي ليس للجدة والاخت وغيرهما ذلك اي الولاية
الاب **باب النفقة** وهي مشتقة اما من النفوق الذي هو الهلاك او من النفاق باب النفقه
بالفتح وهو الرواج وفي النفقة الشرعية هلاك الاموال في المصارف ورواج الاحوال
في المصالح فالمناسبة في غاية الظهور وهذا زيادة ما في الزيلعي قوله تجب هي والكسوة لقوله
تع وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي الوسط وكلمة على للوجوب ولان
النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا لحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه
كالقاضي وعامل الصدقات قوله للعرس متعلق بتجب وهي بكسر العين المهملة امراة الرجل
قوله حتى لو لم تطاء لح لا يقال هذا منقوض بالمرتد والمرتدة ونحوهما فان المقصود بالنكاح

فان ولهن النفقة لانا نقول لا يفوت عنهن دواعي الوطي بانه يجامعهن تفخيذا او غيره
فيخرجن من قوله ثم تطاء بخلاف الصغيرة فان المراد بها ههنا التي لا يصلح لدواعيه لكونها
غير مشتهاة حتى لو قالوا لو كانت الصغيرة مشتهاة بحيث يمكن جماعها فيما دون الفرج يجب
النفقة نهاية ما في الاكملية والدراية **قوله** فلم يوجد تسليم البضع حقيقة وان بعثت الى
بيت زوجها **قوله** بخلاف ما اذا كان الخ هذا شروع في بيان العجز عن جانب الزوج بعد
الفراغ من بيان العجز عن جانبها ولم يتعرض لذكر العجز من الجانبين بان كان صغيرة لا يطيقا
للجماع فلو اعتبر جانب الصغير وجب النفقة كما في الكبيرة ولو اعتبر جانب الصغيرة لم يجب
كما لو كانت صغيرة والزوج كبيرا وفي الذخيرة لا نفقة لها لان المنع جاء في جهتها واكثر
ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قايم ومع قيامه لا يستحق
النفقة **قوله** وفي الموسر والمعسرة وعكسه يعني لو كان الزوج موسرا بحيث يأكل في بيته
الحلاوي والشوي والوان الاطعمة وانواعها وهي معسرة بحيث تأكل في بيتها خبز الشعير
لا يجب عليها ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت المرأة تأكل في بيتها بل الواجب عليه
من بين ذلك كان يطعمها خبز البر ولونا او لونين من الاطعمة ولو كانت موسرة
وهو معسر يفرض لها ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر ولونا
او لونين **قوله** هذا عندنا اي اعتبار حالهما مذهب جمهور الحنفية واختار الخصاف
وعليه الفتوى ووجهه قوله عليه السلام والصلوة لهند خذي من مال زوجك
ما يكفيك وولدك بالمعروف **قوله** فالمعتبر حال الزوج كما هو كذلك في ظاهر
الرواية عندنا ايضا فكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حالهما او حاله فهو
الجواب في الكسوة كذا فهم من الكافي **قوله** ولو هي في بيت ابيها اقول كان هذا رد منه
لقوله صاحب الهداية اذا سلمت نفسها في منزله لما اختار المص رواية المبسوط
وعليه الفتوى وما ذكر في الهداية رواية عن ابي يوسف كذا فهم من تقرير النهاية
قوله او مرضت في بيت الزوج كان هذا اشارة منه الى استحسان قول ابي يوسف
من انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم اسلمت
لا لعدم صحة التسليم كما نقل صاحب الهداية هذا الاستحسان عن المشايخ وتلقاه
بالقبول **قوله** لم تزف اي لم يبعث الى بيت زوجها ولعل قيد الكره في المغصوبة دفع لما
عسى يتوهم وجوبها اذا غصبت وذهب بها مكرهة لعدم المنع من جهتها لا يقال لا يتصور

مفسرة

لقوله ما

الغضب

الغصب بلا كره فما معنى التقييد به لانا نقول معنى الغصب ناظر الى حق الزوج ومعنى
الكره الى ذهابه بها بلا اختيار منها كما لا يخفى **قوله** وعليه موسرا قالوا اليسار ههنا
مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الذكوة **قوله** فان عنده يجب على المعسر
نفقة الخادم قال في الذخيرة اختلف مشايخنا في ان اي خادم المرأة يستحق النفقة
على الزوج منهم من شرط كونه مملوكا لنفسها ومنهم من قال كل من يخدمها حرا
كان او مملوكا لها او غيرها يستحق وفي فتاوى سمرقند ان المرأة اذا كانت من
بنات الاشراف ولها خدم يجب الزوج على نفقة الخادمين وعن ابي يوسف
انه يجب عليه نفقة كل الخدمة اذا كانت فايقة بنت فايق زفت الى زوجها مع خدم
كثير هذا لب ما في الكفاية **قوله** ولا يفرق بينهما بعجزه عنها لقوله تع وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة فانه بعمومه يدل على ان كل معسر يجب ان ينظر ويمهل الى وقت اليسار
وقوله تع لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا يدل بظاهره
على انه لا تكليف على من لا قدرة له على النفقة والوجوب واي عليه واذا لا تكليف ولا
وجوب فلا وجه لابطال حقه بتفريق زوجته من غير عدو وترك الواجب على انه
لا ضرورة في اكثر المواضع لانها ان كانت موسرة اكلت من مالها ثم رجعت عليه بسبب
فرض القاضي وان كانت معسرة ان كان لها ابن موسر من غير هذا الزوج او اخ لها موسر
فنفقتها على زوجها لكن يؤمر من يوجد منهم ينفق عليها ويرجع به عليه اذا ايسر حتى يحبس
ان امتنعا عن الانفاق لان هذا من قبل المعروف فيظهر من هذا اذا كان الزوج معسرا
والزوجة معسرة يجب الادانة لنفقتها على كل من كانت يجب عليه لولا الزوج وعلى هذا لو كان
معسرا وله اولاد صغار يجب نفقتهم على من يجب عليه لولاه لولاه كالام والاخ والعم لكل واحد
منهم الرجوع عليه اذا ايسر كذا فهم من تقرير الزيلعي **قوله** اي يؤمر بان يستقرض عليه
وقيل اي يقال لها اشتري الطعام نسية على ان يقضي الثمن من مال الزوج فان قيل
ما فايدة الامر بها بعد فرض القاضي النفقة لها على الزوج مع ثبوت حق الرجوع بها عليه
بسبب فرضه سواء كانت من مال نفسها او استدانت بعد الفرض بدون امر القاضي لا يمكن
لها احالة الداين على الزوج ولا رجوعه عليه بلا رضاه بخلاف ما اذا كانت بامره فانه يجوز
كلاهما واصحابنا المشاهد والضرورة في التعريف يعني لما وجد وامرا ضرورتنا
بحيث لا مجال للمعاش بدونها اصلا **قوله** شانع المذهب يفرق بينهما اعلم ان العجز ان

وعمره ايه

بامر القاضي او بغيره
قلنا فايدة انها لو استدانت يحج

لم يوجب التفريق عندكم لو فرق القاضي هل ينفذ ام لا قال الاستروشني اذا ثبت
العجز بالشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه وان كان حنفيا
لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده على ذلك فان قضى
مخالفا لرايه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة في جواز قضائه روايتان وان لم يقض ولكن
امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش
الامر والمامور وهذه كلها اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا فرفعت المرأة الامر
الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن نفقة وطلبت منه ان يفرق بينهما
فان كان حنفيا فقد ذكرنا حكمه انفا وان كان شافعيا ففرق قال مشايخ سمرقند فقد جاز
تفريقه لانه في فصلين مجتهد فيهما في التفريق بالعجز عن النفقة وفي القضاء على الغايب
وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز
ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا للعجز عنه فان رفع هذا القضاء الى قاضي
آخر فلجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذا
العجز لم يثبت كذا في بيان قوام الدين الاتقاني **قوله** ثم نفقة يسار يعني اذا قضى
القاضي على الزوج بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته قضى لها بنفقة اليسار وكذا
الحال في عكسه وكان هذه المسئلة بناء على ظاهر الرواية في اعتبار حال الزوج في
الاعسار واليسار مخالفا لما تقدم من اعتبار حالهما اشارة الى الروايتين في الموضعين.
قوله وتسقط نفقة مدة مضت لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا لان المهر عوض
عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء
كالهبة لا توجب الملك الا بموكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته
على نفسه اقوى من ولاية القاضي كذا في الهداية **قوله** الا اذا استدانت بامر قاضي يعني
انها لا تسقط لان له ولاية عامة فاستدانتها بامره كاستدانة الزوج وما لزم باستدانته
لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها بامر القاضي كذا في الزيلعي **قوله** كسنة اشهر مثلا
تخصيص المثال بما فوق الشهر يجوز ان يكون متضمنة للاشارة الى ما رواه صاحب الهداية
عن محمد رح من انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها شيء لانه
يسير فصار في حكم الحال ويؤيد تلك الاشارة قول صاحب الكافي بعد نقل رواية محمد
وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف **قوله** كما في الهبة ولهذا لو هلكت من غير

استهلاك لا يسترد شيئا منها بالاجماع كذا في الهداية **قوله** ونفقة خمسة اشهر بينة
اي ان كانت قايمة ويسترد قيمتها ان كانت مستهلكة وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة
قوله وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين اقول وانما تفرد هذا الشارح بذكر هذين
القيدين في تقرير هذه المسئلة لانه ان انتفى واحد منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك
قوله يباع مرة اخرى حتى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد اداء الاولى بالبيع مرتين بيع
ثالثا ثم رابعا وخامسا اي مالا يتناهى كذا في الزيلعي **قوله** لا يباع مرة اخرى اي ليس في العبد
ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة فان اوفى الغرماء فها والا
طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا اخر حادثا
بعد البيع ولا كذلك ساير الديون كذا في التبيين **قوله** وبيت مفرد الى اقول هذا شروع
منه في بيان مقدار الكفاية لها من السكنى بعد فراغه من بيان اصل وجوبه بعد بيان
النفقة يعني لو اسكنها في بيت مفرد موصوف بهذه الاوصاف ليس لها ان تطلب
منه بيتا آخر لحصول المقصود وهو الامن على متاعها وتمكنها من المعاشرة **قوله** العاشرة
بزوجها والاستمتاع **قوله** هو الصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه قال لا يمنع المحارم
من الزيارة في كل شهر **قوله** ان اقر به اي كل واحد من المذكورين لما عنده او علم القاضي
ذلك وان لم يقر به **قوله** فقط اقول الظاهر ان هذا الاحتراز عن قرض النفقة في مال
الغايب من خلاف جنس حقهم كالعروض والعقار ولكن يجوز عندي ان يكون جامعا
بينه وبين الاحتراز عن فرضها فيه بغير هؤلاء المذكورين من المحارم كالاخوات
والاعمام والعمات فلا يقضي بنفقتهم فيه وجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء
القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما يجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء
على الغايب لا يجوز **قوله** التي يحتاج الى بيعها ويباع مال الغايب اتفاقا من ائمتنا ودليل الكل
مذكور في الهداية **قوله** وعلم القاضي ذلك اي النكاح او النسب والمال كذا في الكوسجية
ويكفلها اقول تقديم التكفيل على التحليف في الذكر يوهم تقدمه في الوجود ايضا
والامر بالعكس قال الاتقاني النفقة بشرط ان ينظر للغايب في ذلك فان تحلفها اولا
ثم اذا حلفت اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا وفي بعض النسخ بتقديم التحليف وهو
الصحيح **قوله** ولا باقامة بينته اي ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن احد من المودع
وغيره مقرا بما عنده وبالنكاح فاقامة البينة على النكاح يعني في الصورتين اذا كان ثمة

وديعة ولكن ينكر الزوجة او اقامتها ليفرض القاضي نفقة فيما اذا لم يحلف الا ولم يعلم
القاضي بالزوجة قوله اي ياخذ منها كفيلا نظرا للغايب لانها ربما استوفت النفقة او طلقها
الزوج وانقضت عدتها فيجيء الزوج ويقيم البينة على ايفاء نفقتها فاذا وقع ذلك كان
الزوج مخيرا في اخذ ايهما شاء من المراة والكفيل قوله على هذا اي على قول زفر يقبلون
البينة من المراة ويفرضون النفقة على الغايب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وقال في المحيط
وهو ارفق بهم كذا في الكفاية قوله له حديث فاطمة حيث قالت طلقني زوجي ثلثا فلم
يفرض لي رسول الله عم سكنى ولا نفقة ولنا ان عمر رضي الله عنه قال لا ندع كتاب ربنا
وسنة نبينا بقول امرة لا ندري اصدقت ام كذبت حفظت او نسيت سمعت رسول الله
عم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة وان ثبت فتاويله ان زوجها
خرج الى اليمن ووكل اخاه بان ينفق عليها خبز الشعير فابت ذلك ولم يكن زوجها حاضرا
ليقضي عليه بشيء آخر لان القضاء على الغايب لا يجوز عندنا كذا في الكفاية قوله ولا لفرقة
لمعصية اقول لا ريب انه عطف على مقيلة فيكون معناه ولا تجب النفقة والسكنى
للمفرقة الخ وهو خلاف ما صرح به في شرح الهداية حيث قيل انما قيدنا النفقة
احترازا عن السكنى لانه واجب لها لان القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط بمعصيتها
فليتامل قوله وتقبيل ابن الزوج لا يخلو عن الاشارة الى ما صرح به في الهداية من ان المراد
بالفرقة هي التي جاءت من المراة حتى قال في معراج الدراية قيد بقوله من قبل المراة لانها
لو جاءت من قبل الزوج وجبت النفقة بعد الدخول سواء كانت بمباح كالطلاق او المعصية
كتقبيله بنتها بشهوة انتهى قوله لان المرتدة تحبس يفهم منه ان نفقة المرتدة
انما سقط اذا خرجت للحبس من بيت العدة واما اذا ارتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس
فلها النفقة وكذا اذا اسلمت ورجعت الى بيته كان لها النفقة لزوال العارض وهو الحبس
وانما قيد المعتدة بالثلث والمراد البائن مطلقا لان كلا من الردة والتمكين يسقط النفقة في الرجعي
لوقوع الفرقة بمعصيتها حال قيام النكاح حكما كما صرح به شروح الهداية قوله ونفقة
الطفل فقيرا تقييده بها يفيد عدم وجوبها اذا كان الولد غنيا او كبيرا الا اذا كان الابن معسرا
والابن فقيرا كاينا من اعيان الناس ومن اولاد الاشراف بحيث يلحقه العار بالكسب
او طالب العلم لا يتفرغ كذلك لا تسقط نفقته عن الاب قوله لا يشركه بفتح الراء من باب
علم قال الاكمل هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي حنيفة ان النفقة على الاب والام

اثلاثا

اثلاثا بحسب ميراثهما بقوله تع وعلى الوارث مثل ذلك اقول نقل هذه الرواية ههنا صريح
في انها عامة للطفل ايضا وايراد المص بقوله وبه يفتى اشارة اليها بعد قوله ونفقة الابن
الخ يشعر تخصيصها بالبالغة يؤيده قول الزيلعي وروى الحسن والخصاف ان الولد البالغ
تجب نفقته على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته
على الاب وحده لانه مختص بالولاية في الصغير بخلاف الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة
للاولاد مطلقا على الاب خاصة انتهى كلامه فليتامل قوله وليس على امه الخ اي لا يجب
على الام ارضاع ولدها قضاء وتؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل
الثياب والخبز فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح
تسليم النفس للاستمتاع لا غير كذا في التبيين قوله الا اذا تعينت فانه يجبر على الارضاع
صيانة للصبي عن الضياع قوله عندها قيد به لان الحضانة لها فلا يملك الاب ابطال حقها
والنفقة واجبة عليها فاذا ارضعته مستاجرة الاب عند الام فقد قضى الوطر من اداء
الحقين كذا فهم من تقرير الكافي والهداية ايضا قوله فكذا في رواية لان النكاح
باق في حق بعض الاحكام كوجوب النفقة والسكنى وعدم الزكوة اليها والشهادة
لها ما دامت معتدة على طلاق باين او ثلث فلا يصح استيجارها كما في حال قيام النكاح
كذا في الكفاية قوله واما على رواية اخرى الخ يعني يجوز لها اخذ الاجرة عليها نظرا الى انها فيها
بالاجنبيات بزوال النكاح والابن زمنا وكذا الاعمى والاشل ونحوهما فقيرا قوله اذا لم يكن
لهما مال في تنكير لفظ المال اشارة الى عمومه لوقوعه في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة
او من غير جنسها دورا او عقارا او ثيابا قال في الذخيرة اذا كان للصغير عقار او ثياب
واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لان الاصل في نفقة الانسان
ان يكون في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا ونقض هذا الاصل بوجوب نفقة الزوجة
الموسرة على الزوج المعسر مع جوابه مذكور في الهداية قوله وعلى الموسر يسار الفطرة
هذا اشارة منه الى اختيار ابي يوسف كما صرح به صاحب الكافي حيث قال واليسار مقدر
بالنصاب عند ابي يوسف فمن نقص ملكه عن نصاب لم يجبر على نفقة الاقارب وان كان
يعمل او يكسب لان الغنى مقدر بالنصاب في الشرع لكن المعتبر نصاب حرمان اخذ الصدقة
وهو مائتا درهم اذا كان فاضلا عن حوايجه الاصلية من غير اشتراط النماء والحول لانها
كصدقة الفطر هو الصحيح لان النفقة اشبه بصدقة الفطر لكونه مؤنة من وجه وصدقة من وجه

والنفقة بصدقة الفطر لكونه مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب للزكوة فلأن لا يشترط ههنا وهي مؤنة من كل وجه اولى **قوله** نفقة
اصوله الفقراء وتدخل الهداية واكثر المطولات عن التعرض الى ان الولد الفقير
اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر على انفاق ابيه الفقير اذا كان هو ايضا قادرا عليه وقد
اختلف المشايخ فيه فقال السرخسي يجبر الولد على الكسب والنفقة على الابن وقال الحلوائي
لا يجبر عليه واعتبر بذوي الرحم المحرم لان مبنى استحقاق النفقة على الحاجة وهي
مندفعة بالقدرة على الكسب والسرخسي يحتاج الى الفرق بين نفقة الولد والوالد فان
الولد البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجب على الاب نفقته وفرق بينهما بفضيلة
الوالد على الولد حيث اعتبرت ضرورية كانت كالنفقة والكسوة او غيرها كشهوة
الفرج فان للوالد استحقاق استيلاد جارية فلا عكس فانكشف فضله عليه فلو شرط
هنا عجزه عن الكسب لاستحقاق نفقته عليه كما شرط في حقه لوقعت المساواة مع قيام دليل
المفاضلة هذا الباب ما في الاكملية **قوله** بالسوية بين الابن والبنت هذا اصح وعليه
الفتوى لان العلة التي هي الجزئية يشملهما واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
ان النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذي
الارحام **قوله** اهلية الارث والمراد بها ان لا يكون محروما كذا في العناية **قوله** اخوات
متفرقات يعني احدها لاب وام وعليها ثلثة اخماس وثانيها لاب وعليها خمس لان النفقة
معتبرة بالارث فانهن يرثن كذلك بالفرض والرد **قوله** مع الاختلاف دينا هذا فيما
بين المسلم والذمي اما بينه وبين الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان مستأمنا لانا نهينا
عن البر في حق من يقاتلنا في الدين واما تصوير مسئلة الاب الكافر والولد المسلم فبان
يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد تبعها في الاسلام ونفقته على الاب
او بان يسلم الولد دونه **قوله** وباع الاب هذا عند الاعظم واما عندهما فلا يجوز ذلك
كله قياسا لانه لا ولاية لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف في الاب وبيع غيره لا يجوز
اجماعا وفي مال الغائب اما في حال حضرة من يجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق
النفقة بيع العروض والعقار اجماعا كذا في الكافي **قوله** لا عقاره الى اقول يدل هذا على ان
المراد من الابن ههنا هو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عرضه يجوز له بيع عقاره
لكمال ولايته عليه كما صرح به في الهداية فاعترض عليه بانه يخالف ظاهرا ما سيذكره

الشارح

الشارح في تقريره هذه المسئلة حيث قال وانما لا يلي العقار الى قوله فصلحة الابن ابقائه
ولا انتفاع به اقول مبنى التوفيق على التفريق بين الولاية على الكبير والولاية على الصغير
ولاية الاب على الاول ناقصة لانقطاعها بالبلوغ والرشد ولهذا لم يجوز الامام
الثاني والعالم الرباني بيع متاعه ايضا وجوزه الاعظم فقال ان ولاية الاب وان
زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها ولهذا يقع منه الاستيلاد في جارية الابن وولايته
على الثاني كاملة لعدم رشده واحتياجه في ماله الى المتصرف والحافظ ولهذا يتولى
الى بيع عقاره ايضا لكونه من اثار الولاية التصرفية فاذا كانت التفاوت بين الولايتين
بهذه المثابة فلا يبعد ان يجوز في احدهما ما لا يجوز في الاخرى فلا مخالفة بين الكلامين
اصلا من اراد الاطلاع على ما يؤيد هذا الاستخراج فلينظر في الكفاية والكافي **قوله**
والوالد دليل الاعظم ذكره صاحب الهداية قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض
واجاب عنه الشيخ الاكمل بانه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة فيقصد الانفاق لا يتغير
تلك الحقيقة اذ لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة **قوله** اجحاف بكسر الهمزة وبالجيم
المقدمة وبالحاء المهملة وهو الاذهاب والتنقيص ومنه اجحف به اي ذهب به كذا فهم
من الصحاح **قوله** ولا للام بيع ماله لنفقتها فان قيل هذا مخالف لما ذكره القدوري من جواز
البيع للابوين معا اجيب عنه انما يجوز ان يكون في المسئلة روايتان رواية القدوري
يملك الام البيع كالاب لان معنى الولادة يجمعهما ويستويان في استحقاق النفقة على السواء
وفي رواية لا تملك كما اختاره المص وصاحب الهداية وانما يجوز ان يكون ما في القدوري
ما فيه بان الاب هو الذي يبيع فقط لكن لما كانت نفقة البيع وهي الانفاق اليهما
معا اضيف البيع اليهما جمعا وهو الظاهر بهذا الباب ما في الاكملية **قوله** على سبيله لقوله
عم في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم
مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله تعالى كذا في الهداية **قوله** وان عجز بان كان عبدا زمنا
او جارية لا تؤجر مثلها امر ببيعه هذا في القن عبدا كان او امة اما المدبر وام الولد
اذا عجز عن الكسب اجبر المولى للانفاق عليهما لامتناع بيعهما عندنا واما سائر الحيوانات
فلا يجبر على نفقتها قضاء ويؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وعن الثاني رح انه يجبر قضاء
وهو قول الشافعي رح وقاسه على الرقيق والاصح عدم الجبر **باب العتاق**
وهو في اللغة القوة مطلقا يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار من وكره وفي الشرع قوة

باب العتاق

القوة الشرعية للمملوك يصير بها اهلا للشهادة والقضاء والولاية قادرا على التصرف
في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه بزوال ضعف
حكمي وهو الرق كالقوة الحقيقية التي تحصل في المحل بزوال ضعف حقيقي وهو المرض كذا في الكافي
قوله بصريح لفظه سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الوصف او النداء مثال الاول اعتقتك
ونحوه والثاني انت معتوق ونحوه والثالث يا عتيق ونحوه كذا فهم من العناية قوله بلا نية
لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها استعملت فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع
وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع
وغيرهما ولو قال عنيت به الاخبار الباطل وانه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمل ولا يصدق
قضاء لانه خلاف الظاهر فيعتق بلا نية يعني انه وان كان بالنظر الى اشتراكه بين المعاني
المعدة يقتضي ان يحتاج الى النية كالكناية لانها هي التي تحتمل المراد وغيره ولكن بمعونة المقام
لا يحتمل غيره فلحق بالصريح فلا يحتاج الى النية قوله ونحوه كالكتابة مثلا قوله فان شئ
يكون مملوكا فلا يكون مرقوقا كالكتاب الذي ملكه رجل ولا يقال انه مرقوق لان كون
موضوعه انسانا معتبر في مفهوم الرق دون الملك فلينظر في غاية البيان قوله وازالة
الملك من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب قوله وخرجت من ملكي الخ لانه يحتمل الخروج عن الملك
وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية قوله قد طلقتك يعني
ان نوى به عتقها لكونه بمنزلة خليت سبيلك لمناسبة الارسال تخلية السبيل قوله وبهذا
ابني ويعتق ايضا به والحق صاحب الهداية اليه قوله ويثبت على ذلك واختلفوا في وجهه
قال مولانا قولهم الذي لا يقال انما قال ذلك لانه اما لم يثبت عليه وادعى انه قال ذلك
كرامة وشفقة يصدق ولا يعتق وقيل الثبات شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا
دون العتق وقيل هو شرط اتفاقي وترك المصنف القيد قرينة الاتفاقية واعلم
انه ليس مختص بلفظ الابن فان الاصل فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه
اذا ملكه كالقرابات المحرمة للنكاح عتق عليه كهذه بنتي وهذا ابني او امي او عمي او خالي
او جدي الا في اخي او اختي فانه لا يعتق منهما في ظاهر الرواية فان الاخوة لا يكون
الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة عن مجاورة في صلب او رحم وهذه الواسطة
غير مذكورة فاذا لم يذكر لغا الكلام بعدم صحة المجاز بخلاف الابوة والامومة فانهما
لا يحتاجان الى ذكر الواسطة كذا في شرح الاستاذ الفاضل وعن ابي حنيفة ان الكل

سواء في كونه سببا للعتق كذا في شرح الوقاية قوله فيلزم مع انه كناية وليس كذلك اعترض
عليه بعض شروح الوقاية بانه يلزم ح ان يكون ملحقا بالصريح نحو هذا مولاي فينبغي ان
لا يفرق بينه وبين يا ابني كما لا يفرق بين هذا مولاي ويا مولاي فليتامل قوله يثبت
نسبه منه ويكون حرا لان النسب لا يثبت مقصورا على الحال بل يثبت من وقت العلوق
فتبين انه ملكه ولده فيعتق عليه فلا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا في دار الاسلام
لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب قال صاحب الكفاية
بعد نقل هذا الكلام من العلامة النسفي قلت قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت
النسب في مسقط راسه واما اذا كان ثابت النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى انتهى
قوله ولو كان كناية يحتاج الى النية قيل عليه لا يلزم النية في الكنايات كلها بل يقع في بعضها
الحكم بلا نية بقرينة المقام كما سبق في الطلاق ولا شك في دلالة المقام في هذا ابني و
مراد المص بقوله ولكناية ان نوى انه اذا لم يدل المقام عليه لا يصح الا بالنية بقرينة
ما سبق في الطلاق فالعطف بالواو ههنا يجوز ان يكون لدفع توهم كونه محتاجا الى النية
كالامثلة السابقة لا لدفع توهم كونه محتاجا الى النية كالامثلة السابقة لا لدفع توهم
كونه من امثلة الكنايات كما صرح به في بعض شروح الهداية حيث قال ان الكنايات على ثلثة
اوجه منها ما يقع به العتق اذا نوى او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك
او ملكت نفسك او وهبت نفسك منك او اوصيت نفسك او بعت نفسك منك فهذه
الالفاظ وان كانت كناية عن العتق الا انها لا يحتاج الى النية لان الكناية انما يحتاج
الى النية اذا كانت تحتمل المعاني ولا يمكن الجمع بين الكل فيحتاج الى النية فهذه
الكنايات لا يحتمل الا الكناية عن العتق فاستغنت عن النية ومنها ما لا يقع وان نوى
كالطلاق وكناياته ولا سلطان لي عليك كذا في معراج الدراية قوله لا يا بني ويا اخي
قال في العناية الا اذا نوى اقول كان هذا اشارة الى جواب سؤال نشا من تحقيق
مسئلة هذا ابني حاصله ان يقال لعل هذا يجب ان يعتق العبد اذا قيل له يا ابني
لتعذر العمل بالحقيقة وتعين المجاز وحاصل الجواب ان وضع النداء لاستحضار
المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر الى تصحيح
الكلام باثبات موجبه الحقيقي او المجازي بخلاف الخبر فانه لتحقق المخبر به فلا بد
من تصحيحه بما امكن قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بقوله يا حر فاشار الشارح

الحقيقي

الجوابه بقوله بخلاف يا حر لانه صريح تلخيصه ان لفظ الحر موضوع للعتق وعلم
له اسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه فصار كانه اثبت ذلك المعنى فيه اولا
ثم استحضر بالنداء حتى لو قصد التسبيح فجرى على لسانه عبدك حر يعتق بخلاف لفظ
الابن فانه ليس بصريح فيه هذا زبدة ما في التلويح والكفاية قوله ولا سلطان
لي عليك لانه عبارة عن اليد يقال لفلان سلطنة يراد بها القدرة الثابتة من جهة
اليد والاستيلاء فنفيه نفي اليد ولئن احتمل زوال اليد بالعتق وهو يحتمل المحتمل
فلا يعتبر فلو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف ما سبق من قوله لا سبيل
لي عليك لان نفي مطلقه يستدعي عن العتق لان للمولى على مملوكه سبيلا وان كان
مكاتبا من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى اذا انتفى ذلك بالبراءة عنه يعتق هذا
زبدة ما في الزيلعي والعناية قال الكرخي فبقي عمري ولم يتضح لي الفرق بينهما
قال الزيلعي في جوابه والفرق ما بينا اقول والمراد بقوله ما بينا هو ما ذكرناه من قولنا
لانه عبارة عن اليد الخ قوله وكناية مع نية العتق فيه نوع مسامحة لان جملة
كنايات الطلاق انت حرة ونحوه ومع انه يقع به العتق وان لم ينو بجوابه ان امثال
هذا في حكم الاستثناء بناء على ما سبق ذكره في صرائح الفاظ العتق وهو ظاهر قوله
ولا لزوم على العكس اقول لعل صورة العكس ان يرث رجل موطوءة ابيه او ابنه
فانه مالك لرقبتها مع امتناع التمتع منها هذا مثال زوال ملك المتعة ابدا قوله
وانت مثل الحر اي لا يعتق به اطلاقه يشير الى انه نوى العتق او لم ينو لا يعتق
وذكر في المبسوط لم يعتق الا بالنية وفي تعليل صاحب الهداية اشارة الى ذلك
لانه قال لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية ولا شك
انه اذا نوى الحرية زال الشك كذا فهم من تقرير الاول قوله بخلاف ما انت الا حر لان
الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة قوله ذا رحم محرم ومنعه
ذي الرحم المحرم هو ان يكون قريبا حرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل وعاء الولد في بطن
امه سمي القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما ومنه ذو الرحم والمحرم هو الذي
لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى فالمحرم بلا رحم نحو ان ملك زوجة
ابنه او ابيه او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق لان المحرمية لا تثبت بالقرابة
بل بالمصاهرة او بالرضاع ولا بد ان يكون القرابة مؤثرة في المحرمية لان الشارع

للمولى سا

اعتبر

127

اعتبر محرمية هي صفة للرحم وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق لانها
بعيدة ولم تؤثر في حرمة التناكح فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية قوله وهو
من ~~[crossed out]~~ تصريح بان عتق يتعلق بجميع ما ذكر من من قوله من ملك الخ قوله لا في
بعتقه يعني ان اعتق الحمل خاصة لم يعتق امها لا اصالة لعدم اضافة الاعتاق اليها
ولا تبعا لما فيه من قلب الموضوع وهو ظاهر كذا فهم من الكافي اعترض عليه بانه لو لم
يعتق امة يجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة واجيب بانه لما اعتق ما في بطنها لم يبق
الجنين على ملكه فهبة الامة بعد ذلك صارت بمنزلة هبة الامة واستثناء الحمل
في الهبة شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فانه يفسد
بها على ما سيجيء قوله لا بطريق التبعية الخ لا يقال هذا يخالف ظاهرا لما يصرح به
في اول باب الحلف بالعتق حيث قال لانه لو لم يعتق الذكر يعتق بتبعية الام ويخالف
لظاهر اكثر المعتبرات حيث صرح في جميعها بتبعية عتق الحمل لعتق امه وان ولدت
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول ان مراد الشارح الفاضل نفي التبعية التي
تؤدي الى انجرار الولاء الى موالي الاب كما يفصح عنه تعقيب اثبات الاصالة
بقوله حتى لا يجر الخ لا نفي التبعية مطلقا لانه لا يشتبه على احد من علماء هذا الفن ان
عتق ام كل حمل يستتبع عتقه غايته ان الذي يكون مقطوع العلوق وقت عتق امه يستحق
ان يقال انه يعتق اصالة لا تبعا وهو من تولد بعد عتقها لاقل من ستة اشهر واما
من تولد لتمامها او لاكثر منها فلا وجه لنسبة الاصالة اليه ونفي التبعية عنه لان
مبناها على كونه محقق الوجود وقت تعلق العتق باصله وهو لا يتعين الا في الاقل
قوله حتى لا يجر ولاؤه الى موالي الاب وصورة جر الولاء ان عبد شخص تزوج باذنه
جارية قد اعتقها غيره فولد منها ولد وهو حر تبعا لامه وولاؤه لمولى امه فاذا
اعتق ذلك الشخص عبده جر ذلك العبد باعتاقه اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مواليه
حتى اذا مات ولده وخلف معتق ابيه فولاؤه له كذا في شرح الفرائض للشريف قوله
وهذا اذا ولدت بعد عتقها الخ يعني ان عتق الحمل بطريق الاصالة انما يتصور فيما
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لان مبناها على تيقن وجود الحمل وقت الاعتاق
وهو ممتنع في تمامها او اكثرها وهو غير خفي على من له ادنى وقوف على من له ادنى
وقوف على القواعد الشرعية قوله في الملك والرق وانما اوردهما معا بناء على

تغايرهما من حيث الكمال والنقصان فانهما كاملان في الرق والملك كامل والرق ناقص
في المدبر وام الولد حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه
عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك
لي فهو حر كذا في التبيين **قوله** فعلم انه لا تكرار يعني لما علم ان عتق الحمل غير
عتق الولد لتفاوتهما بالاصالة والتبعية حتى اعتبر الولاد في الثاني دون الاول
علم انه لا تكرار في قول المص والولد يتبع الام بعد قوله والحمل يعتق امه **قوله**
ملك سيدها التعارض المائين ويترجح جانب الام بانه منها من الحضانة وفيه
نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرجحا لما هو قبله
ويمكن منها استهلاك مائه بمائها لكون مائها في موضعه ومنها يتحقق كونه مخلوقا
من مائها بخلاف الزوج **قوله** عن مولاها لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه
لان الاصل ان يخلق الولد من ماء صاحب الماء ولا معارض له في الامة لان ماء الامة
لا يعارض مائه لان مائها مملوك له فيكون الماءان بخلاف امة الغير لان مائها
مملوك سيدها فتتحقق المعارضة كذا في العناية

باب عتق البعض

قوله صح اي زال ملكه في ذلك البعض ولقد احسن حيث لم يقل عتق ذلك البعض كما
في الهداية لايهامه تجزي العتق الذي لم يقل به احد **قوله** لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق
الخ قال صاحب الميزان المعنى من قولنا الاعتاق يتجزى ليس هو ان ذات القول يتجزى
وحكمه وهو زوال الحرية فيه يتجزى لانه محال فانه معنى واحد لا يقبل التجزي بل
معنى ذلك ان المحل في قبول حكم الاعتاق وهو زوال الملك يتجزى فيتصور ثبوته
في النصف دون النصف وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف هل يوجب زوال
الرق عن كله ام لا وعنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زال الملك بقدره
ثم زوال الرق وثبوت العتق يحصلان اذا زال الملك عن كل العبد بخلق الله تعالى لا بفعل
العبد وانما للعبد ازالة ملكه فحسب قال شيخ سماويه في فتواه وبهذا البسط والتقرير
لم يزل الاشتباه اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزى
واجيب بان هذا انما يلزم ان لو كان معتق البعض عتيق البعض وهو اول المسئلة
يعني ان من الاعتراض على ان الاعتاق اثبات العتق عند الاعظم ايضا وليس كذلك
بل هو ازالة الملك عنده وهو متجزي قطعا فكذا ازالة الملك كما صرح عنه ما حررناه.

زال — زوال — في عتق البعض

مسطورا

128

مسطورا في حواشيه ثم قال الشيخ والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغي ان يتحد
في التجزي وعدمه وقيل ان اراد انه لازمه عنده فمم او عندهما فلا يفيده كذا فهم من تقرير
بعض شروح الوقاية وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل لان الرق لا يتجزى كالعتق
في الصحيح لاستحالة ان يكون بعض الشخص شيئا قويا متصفا بالمالكية واهلية
الشهادة ولان الرق عقوبة الكفر ولا يتصور وجوبها على النصف شايعا لان الذنب
لا يتصور من النصف دونه واخذ الشافعي بقولهما والمالكي بقول الاعظم هذا زبدة ما في
العناية والبيانية والكافي **قوله** اي حال كونه المعتق موسرا يسار اليسير وهو انه يملك من
المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى وهو ملك النصاب هذا ظاهر الرواية ولم يستثن
الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن ولكن قد روي استثناؤه يعتبر قيمة العبد
في الضمان السعاية يوم الاعتاق وكذا في حال المعتق في يساره ويساره فان قال الس
المعتق اعتقت وانا معسر وقال الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة
اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه **قوله** والولاء لهما فيشير ان الاختلاف في صفة
السبب بان يكون اعتاق احدهما بلا مال ومع احدهما بمال واعتاق الآخر بغيره لا ينافي
ثبوت الولاء بينهما **قوله** وللمعتق ان ضمنه ان كلمة شرط وضمن بالتخفيف وضمير الفاعل
فيه عايد الى المعتق والمفعول الى الخط او الى الآخر ويجوز فيه التشديد فالفاعل هو
الآخر والمفعول المعتق لكن الاول انسب بعطف رجع عليه كما لا يخفى واما كون ان مصدرية
داخلة على ضمن بتخفيف الميم كما قيل به فقد يابى عنه الطبع والوضع لا يقال ان عطف قوله
رجع به على ضمنه يوجب تقييده كون الولاء للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان الولاء له رجع
او لا لانا نقول المراد بهذا العطف دفع توهم كون الرجوع مانعا لاستقلال الولاء كانه قال
ان ضمن المعتق النصف الآخر كان الولاء له استقلالا لا ولو انه رجع النصف على العبد
تضمين المعتق تصريح بان الضمان بمعنى التضمين **قوله** ولو شهد اي اقر بعتق الآخر
اي باعتاقه **قوله** سعى لهما في حظهما سواء كانا معسرين او موسرين او مختلفين لان كل
واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه وكان مكاتبا في زعمه عند الاعظم وحرم عليه
الاسترقاق فيصدق كل واحد منهما في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه لانا
نتيقن بحق الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لان المولى اذا كان كاذبا في قوله اعتق شريكي
نصيبه يكون الكسب للمولى فاذا كان صادقا يكون مقرا بان العبد صار مكاتبا باعتبار تجزي

الاعتاق عند الاعظم فكان الاستسعاء بمنزلة احد بدل الكتابة وذلك ايضا
جايز كذا في العناية وقوله والولاء لهما اي عنده لان كل واحد منهما يقول عتق نصيب
شريكي باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي فيكون الامر
حقهما على ما زعما قوله فلا شيء له اصلا ولكن ينبغي لك ان تعرف ان هذا
بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان دعوى كل واحد منهما يدعي على
الآخر والضمان عما يقع بذله فيستحلف عليه قوله ووقف الولاء اي عندهما لان الولاء
للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق بناء على عدم التجزي عندهما ونفى
واحد منهما الولاء عن نفسه قوله ولو علق احدهما صورة المسئلة لو قال احد
الشريكين ان دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان لم يدخلها فهو حر فمضى
الغد ولم يعلم انه فلان دخل اولا وقال كل واحد منهما حنث صاحبي قوله لان
المقتضي عليه الخ اشارة الى ما في بعض الشروح من ان الجهالة انما تمنع جواز القضاء
اذا تحققت من الجانبين واما من جانب واحد فلا قوله فيحشش الجهالة من الفحش
بضم الفاء وسكون الحاء المهملة التجاوز عن الحد كذا افهم من تقرير الجوهري قوله
او وهبه بان اوصى رجل لعبده للاب العبد المذكور وشخص اخر ومات فقبلاه
قوله او علق اي رجل اجنبي بان قال ان اشتريت نصفه فهو حر ثم اشترى الحالف
العبد المحلوف عليه مع اخر قيد بالنصف لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه ثم اشتراه
بشركة الآخر لا يعتق عليه لان الشرط شراء كل العبد ولم يوجد كذا في الكافي
كما لو ورثاه يعني بلا اتفاق في صورة الارث واليه يشير المص بعيد هذا بقوله وقالا
في غير الارث قوله ولهما عبد يعني اشترياه مع ولده قوله فلا يضمنه لانه من رضي
بالافساد لا يضمن المفسد وقوله حيث شاركه اشارة الى دليل رضاه بافساد نصيبه
يعني لا شك ان شراء القريب اعتاق حتى تخرج به عن الكفارة عندنا والمشاركة
في علة العتق رضى به لا محالة وقوله وهو الشراء فالتذكير باعتبار الخبر او بتاويل
العلة بالدليل لكن المراد بالعلة علة العلة لان الشراء علة التمليك في القريب علة
العتق والحكم يضاف الى علة العلة اذ لم تصلح العلة للاضافة اليها وههنا كذلك
لان التمليك حكم شرعي يثبت بعد مباشرة علة بغير اختيار قوله وان اشترى اي جنى
ابتداء بغير تبعية قوله ثم الاب قوله وعندهما لا يجب سعاية صريح فيه ان ضمير خالفا

للثاني

للثاني والباقي وضمير فيها للسعاية قوله احد الشركاء اشعار بوقوع العبد بين ثلثة
نفر وقوله واعتقه آخر الاحسن فاعتقه او ثم اعتقه الاخر ليدل على تقدم التدبير
كما في الهداية والى هذا المعنى اشار الشارح لفظا ومعنى بقوله فاحدهما اختار الخ
قوله وغيره كالتدبير والكتابة والاستسعاء وتركه على حاله قوله لانه قابل للانتقال
اي وقت التدبير لكونه قنا عند ذلك لا يمكن في الاعتاق لانه مدبر عند ذلك قوله
فيضمن اي الساكت المدبر ثلث قيمة العبد قنا وبيان ذلك ان قيمة العبد ان كانت سبعة
وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن للعتق ستة
وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن كما سيذكره الشارح بقوله لان المنافع ثلثة
انواع وبالتدبير تلف منه تسعة فكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة للمدبر
وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلث ثمانية عشر ستة عشر فيضمن المدبر
المعتق تلك الستة فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة
التي يضمنه اياها قوله والبيع يعني الاسترباح بواسطة البيع واتما عبر صاحب الكافي
عن عن البيع بهذا تصريحا بمعنى المنفعة فيه قوله لانه ملك تعليل لقوله ولا يضمن
الخ كما لا يخفى وهو ثابت من وجه لانه من حيث انه يثبت له الملك ابتداء عند
اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون
ثابتا قبل اداء الضمان فيكون من وجه دون وجه فيظهر في حق الضمان وللضمون له
دون غيرهما لما عرف ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكفاية قوله للمدبر
اي لعصبته لان العبد عتق ملكها بهذا المقدار فان قيل لو كان اداء الضمان يثبت
ملك نصيب الاخر كان للمعتق ثلثا الولاء ايضا لانه ادى الى المدبر ثلث قيمته
مدبرا اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر ضمان معاوضة لما ذكرنا ان المدبر غير
قابل للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة ما ضمن واما المدبر
فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت التدبير على ما مر فصار
كانه دبر ثلثيه من الابتداء فيثبت له ثلثا الولاء وللمعتق الثلث بما ان نصيب الساكت
بعد ما نقل الى المدبر لا ينقل الى المعتق وقوله لانه ضمان تملك اي لان ضمان تملك
لانه كسبه وخدمته ووطئها ولا يختلف باليسار والاعسار كضمان الاستيلاد بخلاف
الاعتاق لانه ضمان جناية وهو يختلف باليسار والاعسار اذ تم به مطلوب الجناية

والجناية بالاعتاق والاول مردود بان كسر حرة انسان مثلا او اتلف مكاتبا مملوكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان او معسرا والثاني تحكم واجيب بان المراد به الثاني والتحكم مدفوع لثبوته بقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر فلا يقاس عليه غيره لكونه على خلاف القياس كذا في الاكملية قوله وقالا ضمن الحي يعني العبد للذي دبره اقل مرة منه فانه اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار كله مدبرا للمدبر فصار متملكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يصح اعتاق الآخر لمصادفته ملك الغير فيضمن لهما نصيبهما او لا كله له كذا في الهداية قوله كانه استولدها واجاب عنه الاعظم بانه لما اقر بامومية الولد تضمن اقراره بها الاقرار بالنسب وهو امر لازم لا يرتد بالرد حتى ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل فكذبه المقر له ثم اقر المقر بنسب ذلك الصغير لنفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد قوله غير متقومة عند ابي حنيفة وجه قوله ان التقوم بالاحراز للمتموّل ولا احراز للمتمول في ام الولد لانها محرزة للنسب لا للمتمول ووجه قولهما انها منتفع بها وطيا واجارة واستخداما بالاتفاق وكل ما هو كذلك فهو متقوم لان حل الوطي لا يكون الا بملك اليمين عند عدم ملك النكاح قوله حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت جارية بين رجلين ولدا فادعياه فاعتقها احدهما الى آخر ما ذكره الشارح قوله وهو اي ما اصاب الربع وانما عتق من الثابت بالايجاب الثاني ربعه لان المراد به ان كان هو الثابت فقط يعتق منه النصف وان كان الداخل فقط لا يعتق شيء من ذلك النصف منه فيتنصف فيعتق ربعه قوله فيعتق من الخارج اثنان يعني عند ابي حنيفة وابي يوسف فان قيل ان يعتق العبيد كلهم ولا سعاية عليهم اصلا اجازت الورثة او لم تجز والبناء على ان الاعتاق لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال فلا لان ثبوته بقدر الضرورة وما كان كذلك لا يتجاوز موضعها كذا في الاكملية قوله قبل الوطي ومات بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما ثلثة حكم المهر وقد فصله الشارح واما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان واما حكم العدة فعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا يتصور عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي قوله هذا قول محمد رح خاصة واما عندهما فيسقط من مهر الداخل الربع كالنصف في عتق

الداخل

135

الداخل والذي يفهم من تقرير غاية البيان ان هذا صحيح والذي نقله الشارح بقوله كالنصف وقيل هو الاصح قوله كما تكلم اي حين تكلم لان الكاف للمقارنة كما يفصح عنه تقرير الاكمل في الفرق بين العتق والطلاق قوله لان مطلقه كلها لان الطلاق غير متجز اتفاقا قوله فلا بد له من محل اورد عليه ما لو قال لامتيه احديكما ابنتي او ام ولدي ومات احدهما لم يتعين الحرية والاستيلاد في الحية اجيب بان هذا الكلام ليس بايقاع بصيغته بل هو اخبار وتجوزات فيتحرى بهذا عن الميت الى الحي فيرجع الى بيان المولى فاما الانشاء فلا يصح الا في الحي قوله فباع احدهما قبل العرض على البيع والمساومة ملحقات بالبيع في كونه بيانا لتعيين العتق في الآخر قوله وسلم قبل التسليم ليس بشرط بل ذكره تاكيدا لاطلاق محمد في الاملاء كذا فهم من تقرير الاكمل قوله لان الاعتاق تعليل لقوله وان قال لاحدهما حر قوله مقبولة عندهما في الصورتين فهو بان يوقع العتق في احدهما قوله وفي العبد يشترط لان الاعتاق اثبات قوة المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والمملوكية وكل ذلك حق العبد لا محالة فما كان من حقوق العباد لا يقبل الشهادة فيها بدون الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك يقبل الشهادة فيها قوله اذا كان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق يتضمن ما هو حق الله تعالى قوله ففي عتق احدى الامتين الى قوله عند ابي حنيفة لان عتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده كما كتبنا بعد هذا في الحاشية نقلا من الاكمل حيث قال لان الملك قائم الى قوله

باب الحلف بالعتق

وهو ان يجعل العتق جزاء الشرط قوله عند بعد الغد قال في الكوسجية اي عند حلفه لا بعده لان قوله كل عبد لي يتناول ما ملكه زمان صدور هذا الكلام منه وكذا قوله املكه ظاهر في الحال فلا يتناول لان وان رجع صدر الشريعة ضمير عنده الى بعد الغد وليس بقوي اذ المقصود بيان من يعتق لا بيان زمان العتق ونحن نقول من تامل في صدر الكلام وعجزه يتيقن بان مقتضى الطبع السليم ما رجع اليه ضمير الصدر رحمه الله فتامل قوله لا الحمل الخ ومبناه على ان المملوك مطلق فينصرف الى الكامل والحمل ليس كذلك قوله ذكر بالجر قوله يعتق الحمل بتبعية الام لانه لو قال كل مملوك لي يتناول الحامل فيدخل الحمل تبعا قوله لا من ملكه بعده اي بعد القول فلا يكون مدبرا اي مطلقا حتى يجوز بيعه بعده ولكن هو مدبر مقيد حتى لو بقي الى وقع الموت يعتق من الثلث كذا في النهاية قوله فقبل عتق اي في ساعة قبوله وان رد او اعرض عن المجلس او بالاشتغال بما يعلم

به قطع المجلس بطله **قوله** لكونه دينا على حر فظهر الفرق بينه وبين الكتابة لان المكاتب
ليس بحر مادام عليه فلس وبتحقيقه ان المكاتب يرد الى الرق بالعجز ودين المعتق على ماله
بل هو حر مديون **قوله** بخلاف بدل الكتابة حيث لا يصح به الكفالة لانه يثبت مع المنافى
وهو قيام الرق **قوله** اى ادى عتق لان اى اديت صفة التعليق فيتعلق عتقه باداء المال
كالتعليق بساير الشروط ولهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده وللمولى ان
يبيعه قبل الاداء كما فى التعليق بساير الشروط **قوله** لا مكاتب يعنى لا يثبت عليه احكام
المكاتبين حتى لو مات وترك وفاء فالمال لمولاه ولا يؤدى عنه ولو مات المولى فالعبد
رقيق يورث عنه مع ما فى يده من الكتابة ولو كانت امة فولدت ثم ردت لم يعتق ولدها
ولو حط المال وابراه المولى لم يعتق ولو كان مكاتبا لكان الحكم على عكس ما ذكر فى
الجميع **قوله** فانه يصير ماذونا وانما صار كذلك لانه رغبه فى الاكتساب بطلبه الاداء
منه ومراده من الترغيب فى الاكتساب التجارة لانها هى المشروعة عند الاختيار دون التكدى
لانه يؤدى الى الدناءة والخساسة فكان اذنا دلالة كذا فى الهداية وشروحها **قوله**
ويفيد اداؤه الى قوله لا بادائه ايراده للمسئلة على وجه يتضمن جواب السؤال
الذى اورده الاكمل حيث قال فان قيل بعد تقدم انه يصير ماذونا فى التجارة فكيف
يكون الاداء مقتصرا على المجلس اجيب بان الاذن يكون فى صورة اذا اديت او متى اديت
فان الاداء فيهما لا يقتصر على المجلس انتهى **قوله** لا يجبر على القبول اقول مؤخر المراد بالجبر
ههنا ما فى المعتبرات حيث قيل فان احضر العبد المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق
العبد ومعنى الاجبار فيه وفى الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما اشبهها ان المولى
ينزل قابضا بالتخلية ودفع المانع بين المال والمولى سواء قبض او لم يقبض وليس المراد
بالاجبار ما هو المفهوم عند الناس من الاكراه بالضرب والحبس **قوله** ويرجع مقدم المولى
اى رجع عليه بالف اخرى مثلها لان الالف التى اداها كانت مستحقة من جانب المولى فلا
يحصل المقصود بادائه لان مقصوده ان يحثه على الاكتساب ليؤدى من كسبه فيملك
المولى ما لم يكن فى ملكه قبل هذا وهذا ليس كذلك واما عتقه بهذا المال اى الذى
هو للمولى فلوجود شرط الحنث كما لو غصب مال انسان واداه **قوله** واعتقه الوارث
تعبير عن قول شراح الهداية قال المشايخ لا يعتق فى قوله انت حر بعد موتى على الف
درهم وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث او الوصى او القاضى لان الميت ليس باهل

للاعتاق

للاعتاق فى ذلك الوقت قال صاحب الهداية هذا صحيح بناء على انه ايجاب مضاف
الى ما بعد الموت واهلية الموجب شرط عند الايجاب وقد عدمت بالموت بخلاف التدبير
فانه ايجاب فى الحال والاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ليست بشرط عنده كما لو
قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون ثم فرق بين انت حر بعد موتى
على الف وهى مسئلة العتق وبين انت مدبر على الف درهم وهى مسئلة التدبير بوجه
آخر وهو انه لما لم يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقا بمطلق الوقت وفى
مثل هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث لانتقال العبد الى ملك الوارث قبل القبول كما لو قال
انت حر بعد موتى بشهر بخلاف التدبير لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق
الوارث وههنا سؤال وجواب فى العناية وقد كتبناها فى الحاشية لاحتياج انكشاف
المقام الى ذكرهما **قوله** فقيل عتق اى من ساعته لان الاعتاق على الشئ يقتضى وجود
القبول لا وجود المقبول كذا فى الكافى **قوله** وان مات مولاه وكذا الحال لو مات العبد كما
فهم من تقرير الهداية **قوله** لا يجوز فى العتق بخلاف بدل الخلع فان اشتراطه على الغير
جايز لان اشتراط البدل على الاجنبى فى الاسقاطات جايز وفى الاثباتات لا يجوز والخلع
من الاسقاطات والاعتاق من الاثباتات وتحقيق هذه المسئلة فى باب الخلع من
الكافى زبدة ما ذكره الاكمل رح بقوله والفرق ان الاجنبى فى باب الطلاق كالمرأة فى عدم
ثبوت شئ لهما بالطلاق اذ الثابت به سقوط ملك الزوج عنها لا غير فكما جاز التزام المرأة
بالمال فكذلك الاجنبى بخلاف العتاق فانه يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية لم يكن
له قبل ذلك فكان المال فى مقابلة ذلك وليس الاجنبى كالعبد حيث لا يثبت له به شئ
اصلا فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط الثمن على غير المشترى فلا يجوز انتهى **قوله** بطريق
الاقتضاء فكان قال الآمر الامة التى كانت لك الى الآن ملكها الى بالف واعتقها عنى وقصد مولد
اثبات العتق عن الآمر فقال اعتقت عنك وقد خرج كلامه جوابا لكلام الآمر من اراد الكشف
فليطالع قبيل باب نكاح المشرك من البيانية وههنا شبهتان مذكورتان فى الشروح
الهداية فكتبناهما فى حاشية هذه الرسالة هربا عن التطويل الممل ولا قتصار المخل

باب التدبير والاستيلاد

باب التدبير والاستيلاد فى اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره
وامر عاقبة فاخرج عبده من الرقية الى الحرية بعده وفى الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل
بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة **قوله** فيجوز انتقاله من ملك يعنى

ان حكمه عندنا لا يجوز اخراجه عن ملكه الى الحرية كما في الكتابة وعند الشافعي يجوز
بيعه وهبته ونحوهما وله ان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة
كما في ساير التعليقات من دخول الدار ومجيء شهر من الاشهر وغيرهما كما في المدبر المقيد
فان ذلك جايز فيه بلا خلاف ولنا قوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث
وهو حر من الثلث ولان التدبير سبب الحرية وسببها لا يجوز ابطاله وفي البيع والهبة
والصدقة والامهار ذلك واما جواز الاستخدام وغيره فلان التدبير كالعلوق في
فهو حر دخل تحته المدبر وحكم المدبرة حكم الامة في انه لا يثبت النسب منها بدون دعوة
المولى كذا في العناية في اثناء باب الاستيلاد قوله عتق من ثلث ماله اي مجانا ان
خرج منه وسعى في ثلثيه الخ وانما اعتبر الثلث لقوله عليه السلام وهو حر من الثلث
كما مر لان التدبير وصية وكل وصية ينفذ من الثلث قوله ان استغرقه دينه لانه
مقدم على الوصية قوله وبيع اي قال شروع في المدبر المقيد قوله كعتق المدبر لا يقال
المتبادر من هذا التشبيه ان يكونا يقوم كل منهما من جنس واحد كساير اخواتهما يكون ما
مع ان المراد بالقيمة في المدبر المطلق القيمة مدبرا كما صرح به في الخانية والذخيرة
وفي المقيد القيمة قنا قال قاضي خان لو كان التدبير مقيدا يقوم قنا فلا يكون كعتقه مطلقا
لانا نقول لا يلزم في تشبيه احد الشيئين بالاخر ان يكونا متشابهين من جميع
الوجوه فالمشابهة ههنا في كونهما معتبرين من ثلث واعتبار القيمة امر وراءه
غير منظور اليه ههنا قوله وامة ولدت شروع في بيان طلب الولد عقيب التدبير
لمناسبة بينهما من حيث ان لكل واحد من المدبر وام الولد حق الحرية لا حقيقتها.
قوله او من زوج فملكها اقول اراد به ادراج مسئلة ذكرت في المعتبرات ردا على الشافعي فعليه
حيث قيل في الهداية وغيرها بعد هذا ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها
صارت ام ولد له من قبل حقيقة يعني لو استولدها وهي ملك الغير بنكاح ثم اشتراها
مع الولد او بغير الولد صارت ام ولد له عندنا وعند الشافعي لا يصير ام ولد له
لانها علقت برقيق لا يصير ام ولد عن علقت منه لان امومية الولد باعتبار علوق
الولد حرا لانه جزء الام في حالة العلوق والجزء لا يخالف الكل وفي صورة النزاع
ليس كذلك لان الام رقيقة للمولاه في تلك الحالة فلو تعلق الولد حرا كان الجزء مخالفا
للكل ولنا ان سبب الاستيلاد هو الجزئية الحاصلة بين الوالدين وان ماتيه انما يثبت

بينهما لنسبة الولد الى كل منهما كملا وقد ثبت النسب بالنكاح فيثبت الجزئية ويجيء
بعض تفصيل من المسئلة في باب دعوى النسب في شرح قول المصنف في ام ولد نكحها الى
فليطالع ثمه قوله كالمدبرة فلا يجوز نقلها من ملك الى ملك لقوله صلى الله عليه وسلم وقيل له عليه السلام الا
تعتقها اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع لان الحديث
وان دل على تنجيز الحرية لكن عارضه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل ولدت امته فهي معتقة عن دبر منه فعملنا بهما جميعا ومنعنا البيع بالحديث
الاول والتنجيز بالحديث الثاني لا يقال محلية البيع معلومة فيها بيقين مثله وخبر الواحد
لا يوجبه فينبغي ان يجوز بيعها ولا يعتق بموت المولى كما اختاره بشر المريسي وداود الاصفهاني
ومن تابعه من اصحاب الظواهر وهو قول علي رضي الله عنه صرح به مفتي الثقلين فيما
الكافي لانا نقول الاحاديث الدالة على عتقها من المشاهير وقد انضم اليها الاجماع اللاحق
فرفعنا ولان الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فان الماءين قد
اختلط بحيث لا يمكن التميز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة وهي تمنع بيعها وهبتها لان بيع
جزء الحر وهبته حرام قال قاضي خان في فصل الاستيلاد من كتاب النكاح من فتاواه
اذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له وان ولدت فانه يبيعها من ولدها
الصغير ثم يتزوجها انسالي ويجوز للمولى وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها قبل ان يستبرئها
فان قيل شغل الرحم بمائه يحتمل واحتماله يمنع جواز النكاح كما في المعتدة اجيب بان محلية
جواز النكاح كانت ثابتة قبل الوطئ وقد وقع الشك في زوالها فلا يرتفع بالشك بخلاف
النكاح فان المنكوحة خرجت عن محلية نكاح الغير فلا يعود اليها الا بعد الفراغ حقيقة
وذلك بعد العدة قوله الا بدعوة سيدها والاعتراف بالوطئ غير ملزم بقصد به قضاء
الشهوة دون الولد لوجود المانع وسقوط التقويم عنه ونقصان القيمة عندهما وعدم
نجابة اولاد الاماء عندهم فلا بد من الدعوة قال في الهداية وشروحها علم ثبوت
نسب الولد بدون الدعوى حكم قضاء القاضي فاما فيما بينه وبين الله تعالى فان اعترف
به والدعوى ان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها والمراد بالتحصين هو ان يحفظها عما يوجب
ريبة الزنا كذا في الكافي قوله لكنه ينتفي بنفيه اي من غير لعان ما لم يقض القاضي به او لم
يتطاول المدة فاما بعد قضاء القاضي فلزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد التطاول
لانه يوجد دليل الاقرار في هذه المدة من قبول التهنئة ونحوه وذلك كالتصريح بالاقرار

واختلافهم فی مدة التطاول قد سبق فی اللعان **قوله** تسعی فی قیمتها وهی ثلث قیمتها قنة
کما تعرفه مرة اعترض علیه بان القول بالسعایة قول بالتقوم لانه بدل ما ذهب من
مالیة ام الولد مع ان مالیتها غیر متقومة عند الاعظم فانی له القول بالسعایة و
اجیب بان الذی یعتقد مالیتها فیترکه وما یعتقده عند زیدة ما فی العنایة **قوله** فان
ادعی ولدها الخ لا تفرقة فی ذلک بین الصحة والمرض **قوله** لانه لما استولد الخ یرد علیه
القلب وهو ان یقال لما لم یثبت النسب منه فی نصف الشریک لمصادفته ملک غیره لا یثبت
فی الباقی ضرورة لانه لا یتجزی الی آخر ما ذکر فی الکتاب فیجاب عنه بتغلیب جانب الثبوت
للنسب احتیاطا الا یری انه سقط الحد عنه بهذا الطریق ووجب العقر فکذلک یثبت منه
بالدعوی **قوله** لان الولد یعتبر ان نسب هو العلوق وهو یتجزی لان الولد الخ فیلزم
عدم تجزی سببه الذی هو النسب وقوله ما تبین ای ما وجد علیه **قوله** قبیل العلوق
فلم یتعلق منه شیء علی ملک الشریک لانه کما علق انعلق حرا الاصل لان بصفة العلوق
علی ملکه لانه یمنع ثبوت الرق فیه لما ذکرنا من ترجح مثبت النسب بدل علیه قوله الخ
اقول الدلیل اضافة المال الی الابن فلعلک اعادة الحدیث تمامه للیتیم بلفظ الموصول الخ
قوله یرجع علی بناء المفعول الی قول القایف وبالقاف والفاء وهو الذی یعرف الآثار
وبالفارسی نسب شناس فیوزع ای یرسان منه میراث اب واحد واختلفوا فیما اذا ادعی
الولد اکثر من اثنین فیجوزه الاعظم ونفاه الثانی وجوزه الوبانی الثلث ووجه کل واحد
منهم مذکور فی العنایة **قوله** وهو حر بالقیمة اما لزوم العقر فلان الملک لا یتقدم الوطی
لان ماله من حق الملک کان لصحة الاستیلاد فکان الوطی واقعا فی غیر الملک وهو
یستلزم الحد والعقر وقد سقط الاول بالشبهة فتعین الثانی **قوله** الا اذا ملک المولی
الولد یوما ما لانه یحتز الکاتب العود الرق ثم یکاتب فی یثبت النسب لقیام الموجب وهو
الاقرار بالاستیلاد وزوال المانع وهو حق المکاتب لانه زال بالنقل الی المولی

كتاب الايمان

الیمین فی اللغة القوة قال الله تعالی لاخذنا منه بالیمین
وفی الشرع بعد ما ذکره الشارح **قوله** والتعلیق وقد تکلف بعضهم فی عطفه
علی الذکر لخفاء معنی تقویة الخبر بالتعلیق ویمکن انه خبر معنی لان مراد من قال
ان کلمت زیدا فعلی حج لا اکلم زیدا البتة ویجوز عطفه علی التقویة فلا یرد علیه
شیء مما ذکر لکن رعایة المعنی اللغوی فی العطف الاول ظاهر **قوله** وهی ثلث لان الیمین بالله

133

اما تکون فیها مواخذة او لا فان کانت فاما ان یکون دنیویة فهی منعقدة او اخرویة فهی
الغموس وان لم یکن فهی اللغو کما فهم من تقریر الشارح والغموس فعول من الغمس بمعنی الاخذ
غمسه ای مقله وقد فسر العلامة فی افعال له بفرد وبرد ش فاسمه یدل علی معناه لانه ما
سمی غموسا الا لانه یغمس صاحبه فی الاثم ثم فی النار لقوله علیه السلام من حلف کاذبا
ادخله الله النار ولولا الاثم ما کان کذلک وقد اشار الیه المص بقوله یاثم به **قوله** لغو سمیت
به لانها لا اعتبار لها واللغو اسم لما لا یفید یقال لغی اذا اتی بشیء لا فایدة فیه **قوله** یرجی
عفوه فان قیل فما معنی التعلیق بالرجاء وهو منصوص علیه بقوله تع لا یؤاخذکم الله باللغو
فی ایمانکم والمنصوص مقطوع به قلنا نعم لکن صورة الیمین مختلف فیها وانما علق بالرجاء
نفی المواخذة بالصورة التی ذکرها بقوله وظانا انه حق الخ وذلک غیر معلوم بالنص **قوله**
فان قلت الخلف کما یکون اشارة الی ما ذکره الاکمل بقوله ولقائل ان یقول الخ فلینظر فی العنایة
لکن بین الجوابین نوع مغایرة **قوله** من الکفارة فی الغموس قال فی الهدایة ولا کفارة
فیها الا التوبة والاستغفار وقال الشافعی فیها الکفارة ودلیل الفریقین مذکور فیها وفی
شروحها **قوله** ولو سهوا او کرها متعلقان بما بعدهما من حلف او حنث ای یجب الکفارة
فی المنعقدة عند الحنث وان کان کل من الحلف او الحنث او کلاهما بطریق السهو والاکراه فلا
استدراک فیه وانما سوی فیها بین القصد وعدمه لقوله ثلث جدهن جد وهزلهن
جد النکاح والطلاق والیمین **قوله** والمراد بالناسی الساهی هنا لفظ الشارح وانما قال
ذلک لان حقیقة النسیان فی الیمین لا یتصور صرح به الزیلعی **قوله** والقسم بالله ای بهذا الاسم
او باسم آخر من اسماء الرحمن الخ والمراد بالاسم ههنا لفظ دال علی الذات الموصوفة بصفة
کالرحمن والرحیم وبالصفة المصادر التی تحصل عن وصف الله تع باسماء فاعلها کالرحمة والعلم
والقدرة کذا فی العنایة **قوله** کالبخ م والقرآن قال فی الهدایة معناه ان یقول والنبی
والقرآن اما لو قال انا بریء منه یکون یمینا لان التبری منهما کفر **قوله** لعمر الله العمر بالفتح
والضم البقاء الا ان الفتح غلب فی القسم لا یجوز فیه الضم وهو قسم باعتبار المعنی قال الله
تعالی لعمرک والعمر هو البقاء لکنها من صفات الذات فکانه قال والله الباقی کذا فی العنایة
قوله وعهد الله ومیثاقه العهد الیمین قال الله تعالی واوفوا بعهد الله والمیثاق
عبارة عن العهد **قوله** واقسم واحلف بناء علی جواز اضمار المقسم به لحرف القسم ثم
اختلف بناء علی جواز اختلف فی النیة اذا لم یذکر اسم الله تعالی فقیل لا یحتاج الیها وقیل لا بد

منها لاحتمال الوعد واليمين بغير الله كذا في العناية **قوله** يكفر فيهما اى في التعليق بالماضي
والآتي **قوله** وحقا وافرق بينه وبين المعرف الذى قد عينا ان المعرف اسم من اسماء الله
تعالى قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم والحلف به متعارف فيكون يمينا واما المنكر فهو
مصدر منصوب بفعل مقدر فكانه قال افعل هذ الفعل لا محالة وليس فيه معنى الحلف
فضلا عن اليمين واما لفظ الحق فليس بحلف عند الثلث الا في احدى الروايتين عن الثاني وهو
حيث قال فيها انه يكون يمينا لانه من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كانه قال والله
الحق والحلف به متعارف ولهما انه يراد به طاعة الله اذا الطاعة حقوقه فيكون حلفا
بغير الله تعالى **قوله** وسوكند خورم بخداى وانما لم يعد يمينا لانه وعد **قوله** سوكند ميخورم
لان مى علامة الحال فيكون للحال فعد يمينا بخلاف هذا فانه خال عنها فيحمل على الاستقبال
فلا يعد يمينا كذا فهم من تقرير الهداية **قوله** او انا زان اى لو قال ان فعلت كذا فانا زان الخ
قال في الهداية لان حرمة هذه الاشياء يحتمل الفسخ والتبديل فلم يكن في معنى
حرمة اسم الله تعالى **قوله** وحروف القسم الواو الخ كقولهم والله وبالله وتالله لان كلا
منها معهود في الايمان ومذكور في القرآن **قوله** وقت الاداء اى وقت التكفير لا عند الحنث
يعني ان المعتبر في ابا[...] وضده انما هو وقت التكفير حتى لو كان معسرا وقت الحنث وايسر
وقت التكفير كفر باحد الاشياء الثلث ولم يكفيه الصوم ولو عكس لا يلزم التكفير
باحدها بل يكفيه الصوم **قوله** في الكفارة المالية اى لا البدنية كالصوم مثلا **قوله** فنفس
وجوبه بالشرط ووجوب المطالبة **قوله** ومن حلف على معصية الى قوله حنث اى
ينبغي ان يحنث نفسه ولا كفارة في حلف كافر وقال مالك والشافعي يكفر بالمال **قوله** ومن
حرم ملكه لا يحرم اى من حرم على نفسه شيئا مما يملكه مثلا ان يقول حرمت على نفسي
ثوبي هذا او طعامي هذا لم يصر محرما لعينه وان استباحه كفر اى وان فعل شيئا مما حرمه
قليلا كان او كثيرا حنث ووجبت الكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لان تحريم الحلال
قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين كعكسه وتحليل الحرام ولنا
ان اللفظ ينبئ عن اثبات الحرمة فاما ان يثبت به حرمة لعينه وهو غير جائز لانه قلب المشروع
كما ذكرتم او لغيرها باثبات موجب اليمين وفيه اعمال اللفظ والمصير الى اعماله عند الامكان
واجب فيصار اليه وبهذا التقدير يندفع ما قيل ان بين قوله لا يحرم وبين قوله لا يحرم
وان استباحه تنافيا لان الاستباحة انما يستعمل فيما كان فيه تحريم وقوله لا يحرم ينافيه

وجه الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم لعينه وقوله وان استباحه اشارة الى الحرمة
لغيره كذا في العناية **قوله** لقوله تعالى قد فرض الله لكم الآية اشارة الى الجواب عما ذكره
الاكمل بقوله اليمين انما يذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته كما تقدم او بذكر شرط
وجزاء وليس بشيء منها بموجود ههنا فكيف صار يمينا ثم اجاب عنها بانها ساقطة بقوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله لم تحرم ما احل الله لك في تحريم العسل او تحريم مارية
والمراد تحلة اليمين حل عقدها بالكفارة او بالاستثناء صرح به البيضاوي **قوله** على
ان اليمين الخ قيل عليه ان قول القائل والله اصلي صلوة وقت كذا او والله لا افعل نحو هما
يمين اوليس مما ذكر وفي الحمل على الغالب بعد فليتامل **قوله** وفى اى وعليه الوفاء
قوله او كفر يعني كفارة اليمين **قوله** ففيه معنى اليمين اشارة الى المعنى المفهوم الذى
اورده الاكمل بقوله حيث قال والمعنى المفهوم في ذلك ان في الشرط الذى لا يريد ثبوته كلامه
يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا اما معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلانه قصد به
المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل الى اى جهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد
ثبوته لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لان قصده اظهار الرغبة فيما جعله شرطا
قوله ينبغي له ان لا يتخير بل يجب الوفاء بنفس النذر **قوله** والحرام لا يوجب التخفيف
يرد عليه ان هذا انما يتوجه اذا كان موجب التخفيف هو الحرام وليس كذلك بل
موجبه كون اللفظ محتملا للنذر واليمين ولزوم اعمال كل واحد من الاحتمالين وامتناع
اهدار احدهما راسا فان هذا المجموع يقتضي التخيير الموجب للتخفيف ولا محذور فيه
والقول بان مجرد ترتيب التخيير على الفعل الحرام مردود سواء كان بخصوصه ذاته وحرمته
مدخل فيه اولا لا يخرج عن بعد **قوله** بطل اى لا يحنث ابدا لعدم انعقاد اليمين وهذا
هو المعنى الذى فسر به قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر
في يمينه وقد اشار المص بقوله وصل الى قول صاحب الهداية الا انه لا بد من الاتصال
لان الاستثناء بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين **باب** حلف الفعل **قوله**
او بيعة وهي بالكسر معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود والدهليز بالكسر
ما بين الباب والدار فارسي والظلة على ما فهم من العناية سقيفة بين الحايطين
تحتها طريق **قوله** فالصفة بيت وان كان ذا حوايط ثلثة كصيفا تنا وهو الصحيح
او بيت اخر او حمام او ربيعة بدلا منها بخلاف ما اذا بني بيتا بعد انهدام الدار الظهور

باب حلف الفعل قوله

نصرها

ع

تغايرهما وصفا قوله او وقف على سطحها ولو بالصعود من خارج لان السطح من الدار
لانها عبارة عما احاط به الدائرة وهو حاصل في علوها وسفلها قوله في عرفنا
لا يحنث وهذا معنى قول ابي الليث ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل
الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار قوله فهذه العلة الى قوله
هذا هو المراد بقول صاحب الهداية لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار
عامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك منها قول قائلهم الدار دار وان زالت حوائطها
والبيت ليس ببيت بعد تهديمه والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر
لغو وفي الغائب معتبر وكذا قول الشارح قولهم الى قوله ان الوصف مردود بان
الدار في غالب الاستعمال يطلق على الابنية المعمورة والوصف الذي هو كونها مبنية
مذكور باعتبار الاستعمال الغالب فيلغو في المعرفة دون النكرة هذا نبذ من كلمات
الاستاذ في هذا المقام فلينظر في شرح عزه قوله ثم هذا المعنى يوجب الحنث الى قوله
لان البيتوتة وصف قيل فيه اشكال لانها ليست بوصف فان الوصف عبارة عن امر زائد
على الذات قائم به وهي ليست كذلك بل علة غائية لبنائه بخلاف الدار فان البناء
زائد على الدار التي هي العرصة فليتامل قوله وعند زفر يحنث وقوله قياس وقوله
استحسان وههنا تحقيق ذكره الاكمل في شروع قول الهداية ولو حلف لا يلبس
هذا الثوب الى حيث قال وحاصل كلامه ان الافعال على ضربين الى قوله فالامتداد من محتملا
ته قوله وقت خفوقه وهو بضم الخاء المعجمة والفاء واخره قاف ومنه خفق النجوم
مغابها كذا في الصحاح قوله باهله فيه اشارة الى انه لو لم يكن متاهلا كابن كبير سكن مع ابيه
مثلا فخرج بنفسه على نية عدم العود وترك متاعه هناك لا يحنث قوله هذا عند ابي حنيفة
اعترض على قوله بان سكناه كان بجميع ما كان من الاهل والمتاع فاذا خرج بعضه انتفى سكناه
لان الكل ينتفي بانتفاء البعض واجيب بان الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما نحن فيه
ليس كذلك قال في الهداية وينبغي ان ينتقل الى منزل اخر حتى يبر قيل وان لم يمكنه ان ينتقل
من ساعته بعذر الليل او غيره او فقد قوة او عدم موضع اخر ينتقل اليه لم يحنث لان حالة العذر
مستثناة خلافا لزفر وكذا لو سد عليه الباب فلم يقدر على النقلة او كان شريفا او ضعيفا على
نقل متاع نفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها ويلحق الموجود بالمعدوم
للعذر كذا في الكفاية قوله اما مكرها صورته ان يحمله انسان فيخرجه مكرها فانه لم يوجد الفعل

لاحقيقة

لا حقيقة ولا حكما اما اذا هدده غيره فخرج خوفا من المكره يحنث لوجود الفعل منه ثم هل تنحل
اليمين اذا اخرج مكرها قيل تنحل كما لو حلف لا يدخل دار فلان فهبت له الريح وادخلته فيها لم يحنث وتنحل
اليمين وقيل لا تنحل وهو الصحيح كذا في العناية قوله الحنث في الاول لان فعل المامور مضاف الى الامر
كما اذا ركب دابة فخرجت قوله في الاخيرين اما اولهما فنفي عن البيان واما ثانيهما فلان انتقال
الفعل بالامر لا بمجرد الرضا قوله قد تحقق لان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج فتحققه
هنا محقق محسوس قوله هو مثل لا ياتي بقوله تع اذهب الى فرعون والمراد الاتيان قوله يتحقق
عدم الاتيان لان البر مرجو قبل هذا فلا يصدق قضاء وقيل يصدق قضاء ايضا قوله لا في الا
ان الخ اعترض عليه بقوله تع لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وكان تكرار الاذن لازما واجيب
بان ذلك بدليل خارجي وهو قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي قوله فعلا التاويل الاول لا
يحنث قيل عليه هذا معارض بمثله وهو انه اذا اذن مرة فخرج تنحل اليمين على التاويل ولا تنحل
على الثاني فلا تنحل اليمين يلزم الحنث فليتامل قوله فورا اي في الحال حتى لو مكث ساعة ثم خرج
او ضربه لا يحنث هذه يمين الفور وهي في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت وتفرد
الامام الاعظم باستنباطه وكان الناس يعلمون اليمين نوعين مؤبدة وموقتة لفظا ثم استنبط الاعظم
هذا النوع الثالث وهو المؤبد لفظا والموقت معنى قوله انه كلام مبتدأ فان قيل الزيادة
لا تضر كونه جوابا للسؤال الا يرى الى قوله تع هي عصاي اتوكا عليها واهش بها على غنمي ولي
فيها مارب اخرى في جواب قوله تع وما تلك بيمينك يا موسى كيف زاد على مقدار الجواب
وهو ان يقول عصا لم يخرج عن كونه جوابا اجيب بان كلمة ما يستعمل للسؤال عن الذات
والسؤال عن الصفات وحيث وقعت في حيز السؤال اشتبه على موسى عم لان السؤال وقع
عن الذات او الصفات فجمع بينهما ليكون مجيبا على كل حال قوله في الوجوه كلها وهي ما اذا لم يكن
عليه دين او كان عليه دين غير مستغرق او اذا نوى ووجه ذلك ان دين العبد وان كان
لا يمنع وقوع الملك للمولى عنده الا انه يضاف الى العبد فيختل الاضافة الى المولى فلا
يدخل تحت مطلق الاضافة بالنية قوله وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك للسيد
اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما قوله وتقييد الاكل مشروع في باب اليمين
في الاكل والشرب قوله بثمرها بانقلاب يعني اذا كانت عليها ثمرة واما اذا لم يكن
فاليمين يقع على ثمنها لانه اضاف اليمين الى ما لا يؤكل فينصرف الى ما يخرج منه
لتعذر الحقيقة كما صرح به الشارح وما يخرج منه صالح لكونه مجازا لان النخلة

سبب له وذكر السبب وارادة مسبب مجاز مشهور **قوله** قضما وهو بفتح القاف وسكون

الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان انما وضع المسئلة في البرّ المشار اليه لانه اذا عقد يمينه

على برّ لا بعينه ينبغي ان يكون الجواب على قول الاعظم اي الجواب عندهما بمعنى حقيقي مستعمل

فان البرّ يغلى ويؤكل قضما **قوله** فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي قيل عليه قد خالف هذا

الاصل حيث قال ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لابتداء الغاية لا للتبعيض

حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز التيمم مع ان التبعيض معناها الحقيقي المستعمل

والابتداء معناها المجازي صرح به في الهداية في مسئلة طلقي نفسك من ثلث ما شئت

فليتامل **قوله** بعموم المجاز وهو ان يستعمل اللفظ في معنى عام شامل لكل واحد

من معناه الحقيقي والمجازي معا لا فيهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز

وتحقيق موضعه اصول الفقه فيلزم الحنث عندهما باكل الخبز والبرّ ايضا **قوله** كما هو اي على

صفته دقيقا من تغيير اصلا وقوله اي ياكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه اشارة الى ان الافراد

بذكر الخبز من المصنف ليس نفي ما عداه بل لكونه كثير الاستعمال اورده على سبيل التمثيل والغرض

الاصلي نفي تقيده بنفس الدقيق يوضحه قوله متصلا به فلا يحنث لو استفه فلا يظهر لنا

ورود قول بعض الفضلاء ان الباء متعلق بيقيد فوجب ان لا يتناول غيره ولا يصلحه قول صدر

الشريعة اي ياكل اي آخره الذي هو الاستفاف بمجرد ومنه استف السفوف بفتح السين

وهو دواء يوضع على الكف ويؤكل من غير مضغ **قوله** والجزر وهو بفتح الجيم والزاء

المعجمة معروف وفارسيه كذر وانما لم يحنث بهما لانه اراد بالشوى عند الاطلاق اللحم

المشوي الا ان ينوي غيره من المشويين المذكورين ومشوي البيض وغيرها لوجود

المعنى الحقيقي لكنه ليس بمتعارف كذا فهم من تقرير الهداية **قوله** بما يطبخ اي بالماء

وانما قيد به لان القلية اليابسة لا يسمى طبيخا عرفا فلا يحنث باكلها وانما حمل على اللحم

لخاصة لان التعميم متعذر لان الدواء المسهل مطبوخ ولم يرد قطعا فحملنا

عليه لوجود التعارف **قوله** يكبس اي يدخل بالباء الموحدة من قولهم كبس

الرجل راسه في جيب قميصه اذا ادخله فيه والتنانير جمع تنور وهو معروف **قوله**

ويباع في مصر احتراز عن راس الجراد لانه راس حقيقة لا عرفا واعترض بان لحم

الخنزير والانسان لا يباع في الاسواق ومع ذلك يحنث باكلهما اذا حلف لا ياكل لحما

واجيب بما حاصله الفرق بان الراس غير ماكول بجميع اجزائه لان منها العظم وكانت الحقيقة

اللحم ما

متعذر فيصار الى المجاز المتعارف الذي ذكره المص واما اللحم فيؤكل بجميع اجزائه فكانت

الحقيقة ممكنة ولو ترك فيحنث باكل لحمها وفيه بحث سنورده في مسئلة اهل حديث

الحيين وههنا سؤالان اخران ذكرهما الاكمل مع جوابهما فلينظر في غايته والفاكهة

بالتفاح اعلم انه اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او

اجاصا او كمثرى او تفاحا او جوزا او لوزا او عنبا يحنث بالاجماع ولو اكل خيارا وهي بالفارسي

بادرنگ وبالتركي شيخيار او قثاء وهو بكسر القاف والثاء المثلثة المشددة الذي عبر

عنه في التركي بخيار او قندا او جزرا وما اشبهها لا يحنث لانها من البقول بيعا واكلا واما البطيخ

الرطب فهو من الفواكه عند القدوري وهو مختار صاحب الهداية والمص خلافا للحلواني

هذا زبدة ما في العناية **قوله** واما عندهما العنب الخ وجه قولهما ان التفكه في اللغة التنعم

والتلذذ زيادة على ما يقع به قوام البدن من الغذاء الاصلي حتى تسمى الثمار فاكهة والمزاح

فاكهة لوجود زيادة التنعم فيها وان هذه الاشياء الثلثة يتنعم بها فصارت من اعز الفواكه

ومبنى الايمان على العرف وفي عرف الناس يعتبر هذه الاشياء فواكه فيحنث باكلها ووجه

قول الاعظم ان المطلق لا يتناول المقيد بالاتفاق ثم التقييد في الشيء لاحد المعنيين

اما القصور فيه او لزيادة وهذه الثلثة لزيادة معنى فيه وهو ان يكون صالحا للغذاء

او الدواء فخرجت عن اطلاق الاسم كذا في العناية وقال في الخلاصة فالحاصل ان العبرة

للعرف وكل ما يؤكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل وما لا فلا **قوله**

بالكرع منه اي يوضع فمه على نفس النهر واشرب منه يقال كرع الرجل في الماء اذا مد

عنقه ثم نحوه ليشرب منه **قوله** داعر بالدال والعين والراء غير المعجمات من الدعر

بفتحتين وهو الخبث والفسق كذا في الصحاح **قوله** ليضربن زيدا وكذا لو قال ان كسوتك

فعبدي حر فكسا بعد الموت لا يحنث او قال لا يكلم فلانا او لا يدخل على فلان فكلم

فدخل بعد الموت لم يحنث في يمينه **قوله** وما اصطبغ على بناء المفعول افتعال من الصبغ

كذا في الشروح **قوله** الادم وهو بكسر الهمزة والدال المهملة نان خورش **قوله** لا ياكل

بسرا وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة جمع بسرة وهي اسم ثمر النخيل

في المرتبة الرابعة من مراتب الست يقال لها بالفارسية غوره خرما لان اولها طلع ثم

خلال بالفتح ثم بلح بفتحتي الباء الموحدة واللام واخره حاء مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر

كذا فهم من تقرير الجوهري او شيراز وهو بكسر الشين المعجمة وبالراء المهملة واخره

جقندر كذا زعم

كالشرع والشلجم

ذال معجمة هو اللبن المستخرج ماؤه فصار كالفالوذج الخليظ يقال له بالفارسي
ماست ماوده قوله صار ماهية اخرى ظاهر كلامه يشير الى قاعدة وهي ان اليمين اذا
انعقدت على عين موصوف بوصف يصير ذلك الوصف باعثا الى اليمين يتقيد اليمين
ببقاء الوصف فينزل منزلة الاسم فلذلك لا يحنث من اكل هذه الاشياء بعد تغييرها
صافرا فان قيل فعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الصبي او هذا الشاب فكلم
بعد ما شاخ ينبغي ان لا يحنث لان الصبي مظنة السفه والشباب شعبة من الجنون
فكان وصفين داعيين الى اليمين وقد زالا عند الشيخوخة فكان الواجب ان لا يحنث
قلنا القاعدة المذكورة يقتضي ذلك لكن الشرع اسقط اعتبارهما لانه نهى عن هجران
المسلم بمنع الكلام قال عم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا الحديث والمهجور شرعا
كالمهجور عادة فالعقد انعقدت على الذات وهي موجودة حالة الشيخوخة فيحنث في
يمينه قوله فلا يأكل لحما فاكل سمكا والقياس ان يحنث لقوله تع ويأكلون منه لحما طريا
وقد فسر بالسمك اجماعا وجه الاستحسان ان التسمية مجازية عنه لان منشاء
اللحم هو الدم والدم فيه قريب من العدم لسكونه في الماء قوله فاكل آلية وهي بفتح
الالف وسكون اللام وبالياء المثناة التحتانية بالفارسي دنبه قوله فاشترى كباسة
وهي بكسر الكاف والباء الموحدة والسين المهملة العذق الذي هو من التمر بمنزلة العنقود
من العنب وبالفارسي خوشة خرما قوله مذنبا بكسر النون يعني انه اسم فاعل من باب
التفعيل يقال ذنب البسرة اذا احمر من ذنبه قوله اذا ابتداء الارطاب معهود يعني
ابتدء والارطاب مصدر ارطب البسر صار رطبا قوله من جانب القمع وهو بكسر القاف
وسكون الميم وفتحها ما على التمرة البسرة من الوعاء لهما كذا فهم من تقرير الدستور
والعلاقة بالكسر وهي ههنا عود الكباسة يقال لها العرجون ايضا قوله فاكل
كبدا او كرشا وقد فسر الدستور الاول بجگر والثاني بشكنبه وقال الجوهري
الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قوله لا يحنث باكل الكبد والكرش انما
عدهما الص مما يحنث فيه لانها من قبيل اللحم حقيقة فان نموه من الدم واستعمل اللحم
قوله فيحنث بهما والصحيح انه لا يحنث بهما لانه لا اكل شيء منهما ليس بمتعارف
ومبنى الايمان على العرف وقيل وعليه الفتوى كذا في الكفاية هذا وعدنا كقيل قوله
والغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة الطعام بعينه وهو ضد العشاء بالفتح

137

ايضا كذا في الصحاح وقد كتبنا تأييد القول صاحب النهاية في شرح هذه المسئلة
هذا توسع في العبارة ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف وذلك
لان الغداء اسم لطعام الغداة لا اسم اكله قوله والسحور منه الى الفجر لانه مأخوذ
من السحر فيطلق على قريب ثم المعتبر فيها ما يقصد به الشبع بحسب عادة كل بلد ان كانت
خبزا فخبز وان كانت لحما فلحم حتى ان الحضري لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحنث
والبدوي بخلافه لانه غداء في البادية وروي عن الثاني اشتراط اكثر من نصف الشبع
وهو صحيح لان من اكل لقمة او لقمتين لصح ان يقول ما تغديت وما تشبعت كذا في العناية قوله
ولا دلالة لان النية انما تصح في الملفوظة لانها لتعيين بعض محتملات اللفظ والثوب
وغيره غير ملفوظ فلا يصح نيته وقوله والمقتضى لا عموم له جواب عما قيل هف ملفوظ
تنصيصا اليس انه ثابت مقتضى وهو كالملفوظ قوله لا يحنث عندهما لان اليمين انما تنعقد
للبر فلا بد من كونه متصور التمكن ايجابه قوله وعند ابي يوسف يحنث وله انه امكن القول
بانعقاد موجبا للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة قلنا لا بد من تصور الاصل
لينعقد في حق الخلف ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة كذا في الهداية
قوله فالحكم ما ذكرنا يحنث عند الثاني ولا يحنث عندهما اعترض على وجههما بان البر
متصورة في صورة الاراقة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان متصورا فيجب ان يحنث
عندهما ايضا لان البر انما يجب الخ واجيب بان البر انما يجب في هذه الصورة في اخر جزء من
اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك
الزمان ممكنة في اثنائه الخ اعترض بان تصور البر لو كان كافيا لحلفه الكفارة لوجب في الغموس
لان الله تع قادر على اعادة الزمان الماضي كما فعل لسليمان عم اجيب بان تصور البر في الغموس
بان يجعل الفعل الذي لم يوجد موجودا منه وهو مستحيل قوله وقد شعرها يعني لو حلف
لا يضرب امرأته ففعل شيئا من هذه الافعال حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل
البدن وفي هذه الافعال تحقق ذلك وقيل لا يحنث في حالة الملاعبة وان اوجعها لانه
يسمى في العرف ممازحة لا ضربا قوله وخنقها وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر النون مصدر
خنقه وبالفارسي خفه كردن والعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة مصدر
عضه وهو بالفارسي گزيدن قوله وخاتم ذهب حنث لانه لا يستعمل الا تزينا وبهذا
حرم استعماله على الرجال فكان كاملا في معنى التحلي سواء كان فيه فص او لم يكن والحلي

بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بمعنى الحلية بكسر الحاء وهي ما تحلى به النساء من ذهب او فضة
او جوهر قوله لا خاتم فضة استدلال على عدم كونه حليا بالذهب والفضة حرام على الرجال
وانما جاز التختم بالفضة لهم لقصد التختم اوله ولغيره لم يكن حليا او ناقصا في كونه
حليا فكان مباحا وقيل ان كان صنعة على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص مثلا يحنث
قال الزيلعي هو الصحيح قوله عقد لؤلؤ العقد بكسر القلادة والترصيع التركيب يقال تاج مرصع
بالجواهر وقوله حلي وبه يفتى هذا عندهما لانهما قوله تع وتستخرجون منه حلية تلبسونها
والمستخرج من البحر لؤلؤ بسط باتفاق المفسرين وعنده لم يحنث له انه لا يتحلى به صرفا
الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف قوله على قرام وهو بكسر القاف وبالراء المهملة ستر رقيق
يطرح على الفراش يقال له بالفارسي جادرشب قوله تبع له اي فلا يعتبر حائلا اشارة
الى انه لو نزع ثيابه وطرحه على الارض وجلس عليه لم يحنث لانه ح لم يبق ثوبه
تبعا له فصار بمنزلة البساط والحصير قوله فقوله لا يفعله يكون للابد قيل في تفصيل المقام
اليمين على على فعل الشيء او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة ونحوها وعدمها لا يخلو
اما ان يكون موقتة بوقت كيوم وشهر او مطلقة فان كان الثاني فهو المذكور في المتن
فان كان على الترك تركه ابدا وان كان على الفعل بر بفعله مرة على اي وجه كان ناسيا
او عامدا مختارا او مكرها او بطريق التوكيل لان الفعل يشتمل على مصدره اشتمال الكل
على الجزء وهو المنكر لعدم الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق النفي تعم فيوجب
عموم الامتناع وفي الاثبات يخص فان فعله في صورة النفي مرة حنث وان فعله في صورة
الاثبات مرة بر وانما يحنث بوقوع الياس عنه وذلك بموت الحالف او بفوت محل
الفعل وان كان الاول وهو غير مذكور في المتن فانه لا يحنث فيه قبل مضي الوقت
وان وقع الياس بموت او فوت المحل لان الوقت مانع من الانحلال اذ لو انحل قبل
مضي الوقت لم يكن للتوقيت فائدة كذا في العناية قوله يحج وعمرة سواء كان الحالف
في الكعبة او في مكة او لم يكن قوله هذا عند ابي حنيفة اقول الفصل بين مسئلتي الحرم
والمسجد الحرام بذكر الخلاف مشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى وليس كذلك
بل هما مشتركان في هذا الخلاف وفي مسئلة الصفا من قبل مسئلتي الخروج والذهاب
في عدم لزوم شيء فيها اتفاقا فترتيب المص في تحرير هذه المسائل وتقديم الشارح
ذكر الخلاف على مسئلة مسجد الحرام لا يخلو عن نبوة فليتأمل قوله وقالوا هذا شرادة

على

على النفي لانها اشتملت على امرين التضحية ونفي الحج الاول باطلة اذ لا مطالب له فلا يدخل تحت
الحكم فبقي نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطلة سواء كانت مما يحيط به علم الشاهد
او لا لانه لا تمييز بين ما يحيط به علم الشاهد وبين ما لا يحيط به علمه الا تيسيرا لدفع الحرج
اللين لحكمنا عليهما بحكم واحد دفعا له كما في الاستبراء والسفر فان قيل ذكر في المبسوط
ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر
فشهدا انه لم يدخل تقبل ويقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلنا هو عبارة
عن امر ثابت مغايرة وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي قال بعض اشراح الوقاية طعنا
في الجواب المذكور ولقائل ان يقول ليس بينه وبين مسئلتنا كثير فرق فليتأمل قوله
بينة لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب قوله لا يحنث
والقياس ان يحنث بالافتتاح قياسا على الشروع في الصوم ووجه الاستحسان ان الصلوة
عن الاركان المختلفة فما لم يات بجميعها لا يسمى صلوة قوله فيشفع اي مع قعدة لان الصلوة
بها معتبرة شرعا والمراد ههنا في المعتبرة شرعا فقول المص بالقعدة لا يخرج عن اشعار هذا المعنى
قوله ولد اي يحنث بولد ميت في قوله لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او حرة
لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى تنقضي العدة به والدم الذي بعده نفاس
وتصير الامة به ام ولد فاذا كان ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على امه ضرورة
وهو الطلاق او العتق قوله او باعه به شيئا وقبضه اي باع المديون الحالف من الدائن
بالدين عبدا مثلا وقبضه الدائن قال الزيلعي واشتراط قبضه في الجامع الصغير وقع اتفاقا
لانه شرط للبر لا يقال اشتراطه ليكون هذا الدين مثل الدين الذي للمشتري عليه لان
ماله من الدين عليه متقرر وثمن العبد غير متقرر قبل القبض لانه على شرف السقوط
لموته فاذا قبضه صار متقررا فيكون مثله فيتقاصان كما صرح به شراح الهداية في شرح
قولهما فكانه شرط القبض ليتقرر به لانا نقول ان اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم
يقبل الفسخ والانتقاض فلا يرتفع البر المتحقق وان بطل الثمن وانتقض المقاصة
وعاد الدين على ما كان كذا فهم من تقرير البيان قوله او وهبه له وانما لم يبر بالهبة
لان المحلوف عليه فعله وهو قضاء دينه وهي ليست فعله لانه اسقاط من اصحاب الدين
لا ببعضه اي لا يحنث بقبض بعضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقا وهو
الشرط قوله الا على الوزن لان هذا من قبيل القضاء مجتمعا وليس بتفريق فانه يتعذر

قبل الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنه **قوله** ولان فيه كان الى الامانه يعنى
اقبض من غريمه مايتين فقال لا املك ذلك المقدار فلم يصدقه فقال ان كان لى الخ قال
ان يلى لم تطلق امرأته اذا كان له ماله مائه او دونها لان غرضه نفى ما زاد على المائه **قوله** تكلم
بالباقى بعد الثنايا المراد بالباقى فى صدر الكلام والثنايا المستثنى مثلا اذا قلنا له على عشرة
الا ثلثه صدر الكلام عشرة والثنايا ثلثه والباقى فى صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه
يكلم بالسبعة وقال له على سبعة هذا لفظ التوضيح بعينه **قوله** وليس الاستثناء من
النفى اثبا تا خلافا للشافعى حتى ان تقدير قولنا ليس لى الا مائة ليس لى ما فوق
المائة عندنا ولا ثبتة فى صدقه على تقدير ان لايكون له الا خمسين فلا حنث عندنا واما
عند الشافعى فتقديره ان لى مائة فلا يصدق هذا على التقدير المذكور فالحنث منعقد
من اراد التفصيل فلينظر فى فصل الاستثناء من اوايل ركن السنة من التوضيح **قوله**
على الورق هذا فى الورد باتفاق الروايات لانه حقيقة فى الورد و فى العرف ايضا يفهم
منه فكان العرف مقررا للوقوع على الحقيقة واما فى البنفسج فيقع على الورق
عرفنا فقط واما فى عرف اهل الكوفة على دهنه حتى انهم لا يسمون بايع البنفسج بل
لا تطلقونه الا على بايع دهنه فنقول فتخصيص الشارح تفسير الورق بورق الورد
والمقام يقتضى التعميم لا يخلو عن الايماء الى هذا المعنى وايضا ذكر الايجاز دون الدهن اشعار
بان الورد لا يستعمل فى دهنه لا حقيقة ولا عرفا و هى بفتح الهمزة جمع عجز بفتح العين او ضم
الجيم وهو مؤخر الشئ كذا فى الصحاح باب الحلف بالقول **قوله** بشرط
ايقاضه لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته هذا اختيار
السرخسى **قوله** فباعه لان الانسان لا يعادى بعضى فى الثوب فصار كما اذا اشار
اليه **قوله** لان الوصف المذكور اقول قد ذكرنا كشف هذا المقام فى شرح قول المص ولا يحنث
فى لا ياكل من هذا البسر فليرجع الى السؤال والجواب الذين ذكرناهما هناك **قوله** لم يخرج
عن ملكه لان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه اتفاقا فقد وجد البيع والملك فيه
قايم فينزل الجزاء قيل لو كان البيع من غير افادة للحكم كافيا لوقوع ما علق به لكان
النكاح كذلك فاذا علق العتق بالنكاح ووجد النكاح فاسدا وجب ان ينزل الجزاء
وليس كذلك اجيب بان جواز البيع باعتبار المالية يابى عن قبول حكم الايجاب والقبول
وجواز النكاح باعتبار الانسانية الا يرى انه يختص ببنى آدم وفيها ما يابى عن قبول حكم

الايجاب والقبول لانها يقتضى الحرية والنكاح رق على ما جاء فى الحديث فلا يحنث الا اذا كان
صحيحا كذا فى الكفاية **قوله** فكانه قال لان المعلق كالمنجز ولو نجز العتق بعد الشراء بخيار الشرط
انفسخ الخيار ويثبت الملك ووقع العتق فكذلك اذا علق وانما وضع المسئلة فى البيع بالخيار
لانه اذا كان باتا لا يعتق وان وجد البيع بناء على ان العلة مع المعلول فى الوجود
الخارجى فكما تم البيع زال العبد عن ملكه والجزاء لا ينزل فى غير الملك بخلاف ما فيه
الخيار فانها تبعا قبات **قوله** قد تحقق هذا فى الاعتاق ظاهر واما التدبير فيحتاج الى
البيان لان المدبر يجوز بيعه بعد القاضى بجوازه فالمختلف ان المدبر لا يجوز فالظاهر
ان المسلم لا يقدم عليه فان اقدم فالظاهر ان القاضى لا يقدم على القضاء بما لا يجوز
ومع ذلك فلا صل عدم ما يحدث وكان عدم فوات المحلية بناء على جواز القضاء ببيعه
مخالفا للظاهر من كل وجه فلا يكون معتبرا هذا خلاصة ما فى العناية **قوله** ويفعل
وكيله اى ويحنث به كما يحنث بفعل نفسه فى الافعال المذكورة الى قوله والحمل **قوله** حتى
ان الحقوق ترجع الى الآمر فان قيل ثم يعرف الحقوق الراجعة اليه عن الراجعة الى
المامور قلنا ان كل عقد يضيفه الوكيل الى الموكل كالنكاح والخلع مثلا يرجع حقوقه
اليه وكل عقد يضيفه الى نفسه ولا يحتاج منه الى ذكر الموكل يرجع الى المامور كما سيجئ
تفصيله فى كتاب الوكالة **قوله** لا فى حلف البيع اى لا يحنث من حلف لا يبيع ولا يضرب
الا اذا كان الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بفعل من امره فان كان
ممن يباشر تارة ويامر اخرى قيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة كذا السعد كلمات
القنية **قوله** والصلح عن مال قيل عليه ينبغى ان يقيد بالصلح عن اقرار لانه سيصرح
بان الوكيل فى الصلح عن انكار سفير محض لان الصلح انكار سفير محض كالوكيل بالنكاح فلا
يرجع اليه الحقوق فليتامل **قوله** دون الولد قيل عليه ان الاب يملك ضرب الولد للتاديب
فيملك ان يامر به الغير كما حكموا بان القاضى والسلطان يحنثان بضرب الوكيل الحر بامرهما لانهما
يملكان ضرب الاحرار حدا او تعذيرا او يملكان الامر به فلا يصح التعليل المذكور فى هذه التفرقة
والاوضح ما اختاره صاحب الهداية من ان اعظم منافع الضرب عايد الى نفس الولد وهو
التاديب فلم ينسب فعله الى الاب بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهى الامتثال بامر المولى
عايدة الى المولى فيضاف الفعل اليه **قوله** او خارجها وقد اختار صاحب الهداية الحنث فى خارج
الصلوة ونقل هذه الرواية فى آخر كلامه بلفظ يدل على ضعفها لكن قال ابو الليث فى شرح

الجامع الصغير بعد نقل مختار هذا في عادة اهل العراق واما في بلادنا فينبغي ان لا يحنث
قراء فيها او خارجها واليه ذهب الصدر الشهيد والعتابي فان الانسان يقول ما تكلمت
اليوم وانما قرأت القرآن وسبحت كذا في البيانية **قوله** وشرعا قال في الغاية لقوله عليه السلام
ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لقائل ان يقول القرآن ليس بكلام الناس
فلا يصح الاحتجاج بالحديث فينبغي ان لا يحنث وان وجد في الصلوة انتهى **قوله** لانه كلام
حقيقة فانه اسم بحروف منتظمة تحتها معان مفهومة **قوله** يوم اكلمه فلانا قبل ههنا
ثلث عبارات نهارا اكلم فلانا بياض خاصة وليلة اكلم فلانا يعتبر ما قرن به **قوله** نصف
سنة لان الحين قد يراد به القليل قال الله تع فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اريد
به وقت الصلوة وقد يراد به اربعين سنة قال الله تع هل اتى على الانسان حين من الدهر
صرح به في التفسير وقد يراد به ستة اشهر قال الله تع تؤتي اكلها كل حين اي كل ستة اشهر
لان وقت الرطب ستة اشهر ومن وقت الرطب الى حين الطلع ستة اشهر ومعناه تنفع
بها في كل وقت لا ينقطع نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القصير والمؤبد لا يقصد
ان غالبا واما الزمان فهو كالحين في جميع ما ذكر كذا في الهداية **قوله** ومعناه اي مع النية ما نوى
لانه حقيقة كلامه **قوله** وعندهما نصف سنة وتوقف الاعظم في المنكر فقط في الصحيح
قال في البيانية والشهور ومن قولهما ان الدهر معرفا باللام للابد وهو مذهب الاعظم في
المشهور حيث صرحوا بان الدهر معرفا يقع على الابد بلا خلاف بينهم في يكون قول المص للابد
معرفا اشارة الى الاتفاقية على الاصح **قوله** ثلثة لانه اسم جمع ذكره منكرا فتناول اقل الجمع
وهو الثلث **قوله** عشرة اي ايام او شهر عنده وقالا على ايام الاسبوع والاصل ان حرف التعريف
اذا دخل في اسم الجمع ينصرف الى اقصى ما يطلق عليه عند الاعظم وهو العشرة لان الناس
يقولون في العرف ثلثة ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك يقولون احد عشر يوما ومائة يوم
والف يوم فلما كانت العشرة اقصى ما ينتهي اليه لفظ الجمع كانت هي المرادة وعندهما ينظر ان كان
ثمه معهود ينصرف اليه ولا ينصرف الى جميع العمر وفي الايام المعهود في عرف الناس ايام
الاسبوع فكانت مرادة وفي الشهور السنة فكانت مرادة وهي اثنى عشر شهرا او لا
معهود في الجمع والسنين فيصرف يمينه الى جميع عمره **قوله** شراء وحله اعترض عليه بما
لو قال اول عبد املكه واحد فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى اخر لا يعتق الثالث
مع ان معنى التفرد فيهما على طريقة واحدة واجيب بان الفرق بينهما بان واحدا يقتضي نفي

المشاركة في الذات ووحده يقتضيه في الفعل المقرون به دون الذات ولهذا صدق
القائل في قوله في الدار رجل واحد وان كان معه فيها صبي او امرأة وكذب في ذلك اذا
قال وحده واذا كان كذلك قلنا اذا قال واحدا انه اضاف العتق الى اول عبد مطلق لان
قوله واحدا لم يفد امرا زائدا على ما افاده لفظ اول فكان حكمه كحكمه واذا قال وحده فقد اضاف
العتق الى اول عبد لا يشاركه غيره في التملك والثالث بهذه الصفة فيعتق **قوله** وله تقرير
الاعظم انه لما اشترى الثاني بعد الاول يثبت صفة الاخرية فيه لكن يحتمل ان تزول بشراء
غيره فلا يحكم بعتقه ما لم يتعين فاذا مات ولم يشتر غيره عرفنا تقرر صفة الاخرية عليه
فيعتق من ذلك **قوله** طالقا ثلثا قيد بالثلث لشيئين احدهما كون الطلاق بائنا فانه به
يكون الزوج فارا **قوله** عتق اول ثلثة بشروه لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه من الفرح
ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق بالاول **قوله** لان الشرع جعل اشارة الى قوله
عم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه الاستدلال انه جعل نفس
الشراء اعتاقا لانه لم يشترط غيره اعترض عليه بان عطف الاعتاق على الشراء وهو يقتضي
التراخي بزمان وان لطف فلا يكون نفسه اجيب بان الفعل اذا عطف الى فعل آخر بالفاء كان
ثابتا بالاول في كلام يقال ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه وسقاه فارواه اي بذلك الفعل
لا بغيره وفيه بحث وهو ان شرى القريب هل يثبت الملك للمشتري القريب اولا فان اثبته
لا يزيله لان المثبت لا يزيله بعينه لا يكون مزيلا وان لم يثبته لا يعتق عليه لانه لا عتق
فيما لا يملكه ابن آدم لا يقال شراء القريب يثبت الملك لكن بثبوت الملك في القريب اعتاق
لان الاعتاق ازالة الملك وكون ثبوت الشيء ازالة محال والجواب ان قولهم ثبوت الملك
في القريب اعتاق معناه ان الشرع اخرج القريب عن محلية الملك بقاء كما انه اخرج الحر عن
محلية ابتداء وبقاء وهذا لان العتق لا ينفع الا في الملك فلو لم تقل بثبوت الملك ابتداء
لم يتصور زواله كذا في العناية **قوله** فلا يكون النية مقارنة حتى لو كانت مقارنة لليمين
كفاه عن كفارته **قوله** مستحقة بالاستيلاد فلا ينصاف الى اليمين من كل وجه والواجب
باليمين ما يستحق حريتها به من كل وجه **قوله** بان تسريت امة ومعنى تسريت اتخذت
سرية وهي فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان يسترها وانما
ضمت نسبة الى الابنية قد يتغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري بضم
الدال للمعمر والتسري عبارة عن التحصين والجماع طلب الولد اوله عند الاعظم والرواية في

وقال الثاني لا بد من طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها وعزل لا يكون تسريا عنده **قوله**
وفيه خلاف زفر فانه يقول الشرى لا يبيح الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك وصار كما اذا
قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر **قوله** لا يملكه يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل وطي
المكاتبة فكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه فلا بد من النية **قوله** قد اجيب عنه حيث
قال فيه لا يمكن ان يكون معناه هذا حر او هذان فيخير بين الاول والاخرين لكن حمله على قولنا
احدهما حر وهذا اولى لوجهين الاول انه ح يكون تقديره احدهما حر وهذا حر وعلى ذلك
الوجه يكون تقديره هذا حر وهذان حران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حران
وهذا حر فالاولى ان يضمر في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله
او هذا مغير لمعنى قوله هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي
وجود الاول فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فثبت التخيير بين الاول والثاني
بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم وهذا يكون عطفا على احدهما وهذان اوجها
تفرد بهما خاطري انتهى كلامه في التوضيح وههنا ابحاث ذكرت في التلويح تركناها مخافة
التطويل ولام دخل حاصله ان لام الاختصاص اذا اتصل بضمير عقيب فعل متعد فاما ان يتوسط
بين الفعل ومفعوله او يتاخر عن المفعول وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النيابة
اولا فان احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حنثه وقوع
الفعل لاجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة او لم يكن وذلك ان يكون بالامر وان
تاخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرطه كونها مملوكة له سواء كان الفعل وقع
لاجله او لم يقع وان لم يحتملها لا يفترق الحكم في المتوسط والمتاخر بل يحنث اذا فعله
سواء كان بامره او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يكن انتقاله الى غير الفاعل
فيكون الامر وعدمه سواء فتعين ان يكون اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الالغاء
قوله ملكه اولا فعلى ما مضى اي ملك المحلوف عليه ذلك الثوب اولا يملكه وصورة عدم
الملك ان يخفي المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم كذا فهم من
الهداية **كتاب الحدود** الحد لغة المنع وشرعا ما ذكره المص وبيان
منافعه للانسان يكاد ان يخرج عن حيز الامكان ويؤيده قولهم ان الحكمة في شرعية
حد الزنا صيانة للانساب وفي الحد القذف صيانة الاعراض وفي حد الشرب صيانة العقول
وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد قطع الطريق صيانة الطرق **قوله** فلعدم التقدير

كتاب الحدود

161

اي لا في الكتاب ولا في السنة بل هو مفوض الى راي الامام والقاضي صرح به في باب التعزير
من الهداية والزنا بمد لاهل نجد قال الفرزدق ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن
شرب الخرطوم الخمر يصبح مسكرا يخاطب رجلا يكنى ابا حاضر والخرطوم الخمر والمسكر بفتح الكاف
من التسكير للخمر كذا في العناية وبقصر في ايجاز المص في تفسيره خلل يظهر من تفسير القوم
بانه وطي مكلف في قبل مشتهاة خالية عن الملكين وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه طوعا وتمكين
المراة في مثل ذلك الفعل وفسروا الوطي بما يتناول الادخال الخالي عن الانزال فانه ليس
بشرط ههنا كما في الجناية لكنه مناف لما ذكر صاحب الهداية في باب شرايط الاحصان والاصابة
ملابسة بشبع الحلال فان الشبع انما يكون بالانزال دون الايلاج كما يدل عليه حديث العسيلة
كذا فهم من تقرير الاكمل فليتامل وخرج بقيد التكليف وطي الصبي والمجنون وبقيد المشتهاة
الصغيرة التي لا تشتهى والميتة والبهايم فان وطئها لا يوجب الحد واريد بالملكين ملك النكاح
وملك اليمين وشبهه ملك النكاح ما ذكره الشارح وما اذا وطي امراة تزوجها بغير شهود
وشبهه ملك اليمين ما اذا وطي جارية ابنه وبشبهة الاشتباه ما اذا وطي الابن جارية
ابيه على ظن انها تحل له وخرج بالطوع زنى المكره فالاكراه يسقط الحد سنفصل في كتابه
وقولهم وتمكين المراة جواب صاحب النهاية عما قيل هذا التفسير لا يصدق على فعلها مع انه
زنا قطعا بدليل اقامة الحد عليها حاصل الجواب ان فعلها داخل بطريق التبعية بسبب التمكين
طوعا فلما تحقق الحدود بتمكينها يثبت في حقها ايضا فلهذا اضيف اليها ووجب عليه الحد
تبعا للرجل هذا زبدة ما في النهاية وفي لفظ المص يمكن حمل الملك على الملكين وحمل الشبهة
على اقسامها الثلثة **قوله** ويثبت اي عند الامام لانه حتى يتحقق في الخارج بفعلها
ولا يتوقف على شيء من البينة والاقرار وانما انحصر الثبوت عنده فيهما لان علم القاضي
ليس بحجة في الحدود باجماع الصحابة **قوله** بشهادة اربعة لقوله تع فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم ولان في اشتراط الاربعة تحقيق معنى الستر لان الله تع لما احب الستر
على العباد شرط زيادة العدد تحقيقا لمعنى الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة
نادر واتحاد المجلس شرط لتحقق الشهادة به عندنا حتى لو شهدوا به متفرقين لا يقبل شهادتهم
عندنا ويحدون حد القذف خلافا للشافعي كذا في التبيين **قوله** اما السؤال الخ ويدل على
وجوب السؤال عن هذه الاشياء النقل والعقل اما الاول فما روي ان رسول الله عم سال
ماعزا اي ان ذكره كلمة نكحت لكونه صريحا في الباب والباقي كناية واما العقل فلان الاحتياط

فيه واجب لما ذكره الشارح بقوله فلان بعض الناس قوله من غير التفات الخنا بين بابي
يتماشا الفرجان من غير ايلاج الى الحشفه وليعلم عدم وقوعه اكراها لانه يسقط الحد كما مر كذا
في التبيين قوله فلان المتقادم وسيجي بيان حد التقادم في اول باب شهادة الزنا وايضا يعلم
بتعيين الزمان عدم وقوعه حال الصبي والجنون صرح به الزيلعي قوله كالميل وهو خشبة
يكتحل به والمكحلة بضم الميم والحاء المهملة وعاء الكحل قوله وعدلوا سرا اي جعلوا معدلين
ومزكين ومعنى تعديل السر والعلانية يسجي في كتاب الشهادات قوله لاحتمال له
في زمان الصبي لان الزنا في زمان الصبي يمنع الاقرار ايضا وحد مسافة رد الزاني ان يذهب
الى حيث لا يراه القاضي ثم يجي فيقر قوله او قبلت من التقبيل الماخوذ من القبلة بالضم قوله
اي حر مكلف يعني ان للاحصان سبعة شرايط احدها الحرية والثاني العقل والثالث
البلوغ وقد عبر المص عنها بلفظ المكلف لان من انتهى منه احدهما لا يستحق الخطاب
والرابع الاسلام والخامس التزوج بنكاح صحيح والسادس الوطي والسابع
كون الزوجين بصفة الاحصان في وقت ذلك الوطي المذكور حتى لو وجد الدخول
بعدها توضيحه ان المسلم العاقل البالغ اذا تزوج بنصرانية فدخل بها ثم اسلمت
فقبل ان يدخل بها بعد اسلامها اي زنى باجنبية لا رجم عليه لانه ما لم يدخلها
بعد اسلامها لم يتكامل شرايط احصانه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي
يكون محصنا وكذا الحال اذا كان الزوج كافرا والمراة مسلمة فدخل بها الزوج كافرا
ثم اسلم لم يكن المراة محصنة ما لم يدخل بعد اسلامه حتى لو زنت فهنا ايضا
لا ترجم فان قيل كيف يتصور هذه المسئلة وتزوج الكافر بالمسلمة باطل بالاتفاق
قلنا صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام
عليه لانه ما لم يفرق القاضي بينهما بالاباء عند عرض الاسلام فبينهما زوجان قوله
اي الامور التي الخ كان هذا دفع لما يتوهم من ان يكونهما بصفة الاحصان موقوف على
هذا الوطي فكيف ان يكونا هذا حال كونهما بصفة الاحصان قوله في فضاء اي مكان واسع
يبداء به اي يبتدا بالرجم قوله فان ابوا اي امتنع كل الشهود او بعضهم وكذا الحال
في الغيبة والموت واذا سقط بامتناع بعضهم لا يحد الشهود لانهم ثابتون الشهودة
وانما امتنع بعضهم من مباشرة القتل وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة كذا في العناية
قوله وغسل لقوله عليه السلام حين سئل عن ماعز وكفنه والصلوة عليه اصنعوا به

كما تصنعون بموتاكم قوله جلدة مائة ان كان حرا تركه لظهوره من قوله وقد ثبت
هذا بقوله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الا انه انفسخ في حق المحصنين باية الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد نسخت تلاوتها وبقي حكمها
قوله العذبة بضم العين المهملة والذال المعجمة بالفارسية رشته تازيانه قوله
يعرع على بدنه اي الضرب وقوله الا راسه اي لا يضرب هذه الاعضاء الثلثة للنقل
والعقل فانما يقول علي رضي الله عنه قوله وللعبد نصفها لان الرق منقص للنعمة فينقص
العقوبة قوله ولا يحده سيده اي لا يقيم المولى الحد على العبد الا باذن السلطان قوله الا
الفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة بالفارسية پوستين والحشو بالهاء المهملة
والشين المعجمة جامة پنبه قوله بين جلد ورجم لانه لم يجتمع ولان الجلد يعري
عن المقصود مع الرجم لان زجر غيره يحصل بالرجم وزجر الزاني محال بعد هلاكه
قوله وهو تغريب عام اي النفي بتبعيد الزاني عن وطنه سنة قوله ترجم وضعت
اي حملها باب وطي يوجب الحد او لا قوله الشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس
بثابت كذا في العناية والكفاية قوله دارئة اي دافعة من الدرء بالدال المهملة مهموزا وهو
الدفع قوله ضربان اقول ولها ضرب ثالث يسمى شبهة العقد وسنتعرض له في شرح
قول المص وحرم ما نكحها قوله في الفعل ويسمى شبهة اشتباه اي هي شبهة في حق من اشتبه
عليه وليس بشبهة في حق من لم يشتبه عليه حتى لو قال علمت انها تحرم علي كما اشار اليه المص
بقوله ان ظن قوله في الاصح متعلق بقوله ان ظن انها احتراز عما قيل ان هذا المرتهن يحد سواء
ادعى الظن او لا وعما قيل من انه لا يحد سواء ادعى الظن او لا قوله حال كونها ام ولد
وانما الحق بعدة المنكوحة لانها لها فراش المنكوحة وهذه عدة وجب لزواله فصارت كعدة
النكاح الحاقا للقاصر بالكامل احتياطا ولان امامنا فيه عمر رضي الله عنه فانه قال عدة ام الولد
ثلث حيض قوله وفي المحل وانما نسب اليه لانها ناشئة عن دليل موجب للحل في المحل وعن
قيام الدليل النافي لحرمته ولهذا سميت حكمية ايضا اي ناشئة عن دليل الشرع كذا
في الكفاية قوله لا في شبهة الفعل قيل هذا ليس يجري على عمومه فان مطلق الثلث يثبت
فيها النسب كذا في العناية قوله وجدها على فراشه لان المسقط للحد هو الشبهة
ولا شبهة بعد طول الصحبة فيجب الحد وهذا الدليل بعينه جار في الاعمى لانه يمكن ان
يميز امراته بالسؤال او بغيره من المعاملات عن غيرها قوله لا الحربي اي في المسئلة الاولى

ولا الحربية اى فى المسئلة الثانية قوله ان كان هذا اى زنا الحربى بالذمية وزنا الذمى
بالحربية قوله لا يجب الحد اى لا على الذمى ولا على الذمية قوله وعند ابى يوسف رح حاصل
اختلاف اصحابنا فى هذه المسئلة شمول الوجوب فى الذمى والذمية وشمول العدم فى الحربى
والحربية عند الاعظم وهذا الشمول لا يتغير بمغايرة احد الطرفين للآخر بكونه حربيا او ذميا
اوذكرا او انثى وعند محمد عدم التغيير ثابت فى الجانب الحربى والحربية واما فى جانب الذمى
فيتفاوت بين الذكر والانثى فيما اذا اختلف حالهما حيث يحد الذمى ولا يحد الحربية وفى العكس
لا يحدان وهو قول ابى يوسف اولا وقال آخرا شمول الوجوب فى الانواع كلها وهذا تفصيل
ما اجمله الشارح بحيث يكاد ان يخل وغيره كان الكل مذكورة فى الهداية قوله وعليه
مهرها اما عدم وجوب الحد فلوجود الاشتباه لان الانسان لا يتميز بين امرأته وغيرها
فى اول الوهلة الا بالاخبار واما وجوب المهر فلان البضع لا يخلو عن احد الموجبين اما الحد واما
المهر اظهارا لخطر المحل فلما لم يجب الحد للشبهة فليجب المهر ويجب على المرفوفة العدة وقد
مر تفصيلها فى باب العدة قوله ومحرمها ما نكحها اى لا يحد من وطئ امرأة لا يحل نكاحها
اقول هذا هو الضرب الثالث الذى وعد ذكره فى اول الباب وتفصيله ان الاعظم
وان لم يقل بوجوب الحد عليه ولكن قال بالضرب الوجب عقوبة وتعزيرا اذا علم وقال
الثانى والثالث والشافعى رحمهم الله يجب الحد عليه اذا علم بذلك لان هذا
عقد لا يصادف محله فكل عقد كذلك كان لغوا وذلك لان محل التصرف ما يكون
محلا لحكمه وهذا المحل ليس كذلك لان حكمه الحل وهى من المحرمات وللاعظم ان
العقد صادف محله لان محل التصرف ما يكون قابلا لمقصوده وهو التوالد وهى من بنات
آدم قابلة لذلك قوله او بهيمة اى لا يحد من وطئ بهيمة ولكن يعزر لانه جناية
ليس فيها حد مقدر فيلزم التعزير ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق
لقطع التحدث به لانه ما دامت باقية يتحدث الناس به فيلحقه بذلك العار ولان الاحراق
واجب وان كانت الدابة مما يؤكل تذبح وتؤكل عند الاعظم وقالا يحرق هذه ايضا اذا
كانت للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا
ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا فى التبيين قوله او اتى فى دبر اى
فى دبر ذكر اجنبى او دبر انثى اجنبية قيد بالاجنبى لانه لو فعل ذلك بعبده او منكوحته
او امته لا يحد عليه بالاجماع صرح به قاضى خان لانه وان كان حراما لكن من الناس من

١٤٣

يستحله بقوله تع الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل
قوله فى احد قوليه وفى قوله الآخر يقتلان سواء كانا محصنين او غير محصنين قوله
لحض حرامًا لقصد سفح الماء وهو مناط الحد فى الزنا فيلحق به اللواطة قوله والتنكيس هو
جعل الشئ مقلوبا بحيث يصير اعلاه اسفل وبالعكس قوله بامثال هذه الامور ومن
جملتها الحبس فى انتن المواضع حتى يموتا قوله او زنى فى دار حرب اى ثم خرج الينا واقر
عند الامام بالزنا لا يقام عليه الحد لان المقصود هو الانزجار وهو يحصل بالاستيفاء وهو
متعذر لانقطاع ولاية الامام فلو وجب الحد لعرى عن الفائدة وذلك لا يجوز واذا لم
ينعقد موجبا لا يقام بعدما خرج لئلا يقع الحكم بغير سبب قوله ولا على هذه لان فعل
الزنا يتحقق منه وانما هى محل الفعل ولهذا يسمى هو واطئا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا
بها الا انها سميت زانية مجازا او لكونها مسببة بالتمكين من فعل الزنا وهو فعل من هو مخاطب
بالكف عنه مؤثم على مباشرته وفعل الصبى ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد كذا
فى الهداية قوله وفى عكسه حد اى لو زنى مكلف بمجنونة او صغيرة تجامع مثلها حد الرجل
خاصة وهذا بالاجماع قوله ولا ان اقر اى لا يحد ان اقر احدهما بالزنا الخ يعنى اذا اقر
الرجل اربع مرات فى اربع مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت تزوجنى او اقرت
بالزنا وقال الرجل تزوجتها وعليه المهر فى كل صورة قد عوى كل منهما النكاح قوله وفى
قتل امة بزنى صريح فى ان قتلها بفعل الزنا كما هو وضع المسئلة وانما جمع بين الحد والقيمة
لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحد منهما حكمها كشرب خمر الذمى فانه يحد بقيمتها
قوله لانه صاحب الحق يعنى ان الحدود حق الله تع واقامتها اليه لا الى غيره قال رسول
الله عم اربع الى الولاة وعد منها اقامة الحدود ولا يمكنه ان يقيمه على نفسه لانه لا يفيد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها قوله قريبا من امامه يعنى ان عدم
القبول مشروط بقرب الحاكم حتى لو كان بعيدا بحيث لا يمكن اداء الشهادة عنده فى اقل منه
يقبل شهادتهم فيه ان هذا لا ينحصر فى بعد الامام بل المرض والخوف من العدو ونحوها
كذلك فالظاهر ان يقال من شهد بحد متقادم اذا لم يمنعه عنه مانع لم يقبل ليشمل
الكل لان الفرق بين الموانع لا يخلو عن تحكم قوله يثبت الضمان اى ضمان المسروق عن
السارق وان لم يثبت القطع قوله هيجه اى حركه قوله يعنى شهرا وهو الاصح قوله
وهى غايته حد فان قيل ينبغى ان لا يحد لانها لو حضرت ربما تدعى النكاح فيصير شبهة

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها فصل

وتحقيقه

كالقود اذا كان بين شريكين واحدهما غايب لا يتمكن الحاضر من استيفائه لاحتمال العفو من
الغايب قلنا الثابت عند الغيبة احتمال الدعوى وتحقيقه الدعوى يثبت الشبهة لان
دعويها يحتمل الصدق والكذب فبالاحتمال تثبت شبهة الشبهة وهي غير معتبرة
بخلاف مسئلة القود فان العفو حقيقة المسقط اذ اعتبارها يؤدي الى سد باب الحد فان قيل
اذا كان القود بين شريكين واحدهما غايب لا يتمكن الحاضر من استيفائه لاحتمال
العفو من الغايب قلنا العفو حقيقة المسقط فاحتماله يكون شبهة المسقط لا شبهة
الشبهة فليتامل كذا في الكافي قوله اشتراط الدعوى وهي لا تتصح على الغايب قوله
وجب الحد اي الرجل فقط هذا مسئلة الجهل واما في مسئلة اختلاف الزاوية
ينحدان معا كما صرح به مفتي الثقلين قوله اذ التوقيف ممكن فان قيل التوقيف
هنا غير مشروع ولهذا لا يجاب الحد لانه احتيال لاقامة والامام مامور بالاحتيال
للدرء قلنا التوقيف في الحدود مشروع صيانة للبينات عن التعطيل كذا في الكافي قوله
لا يخفى عليه فان قيل قد اشتبه عليه امرأته بان لم يزف اليه قلنا الانسان كما لا يقر
على نفسه كاذبا لا يقر على نفسه حال الاشتباه فلما اقر بالزنا انتفت شبهة كون الموطوءة
زوجته قوله لاحتمال ان يكون الحد بل هو الظاهر لانه مسلم الظاهر من حاله ان لا يزني
والشهود لا يفرقون بين امرأته وامته وبين غيرهما الا بالمعرفة فاذا لا يعرفوها لا يمكن
الحد بشهادتهم قوله لا تقادم الاربعة على زناه مع تفرد الاثنين منهم زيادة جناية
وهو الاكراه قوله لا المرأة يعني ان الموجب لم يتحقق في حقها لان طواعيتها شرط تحقق
الموجب في حقها فلم يثبت لاختلافهم فيه وعدم الوجوب في حقها لمعنى غير مشترك
لا يمنع الوجوب في حق الرجل عند وجود الموجب في حقه كما وطئ الصغيرة المشتهاة
والمجنونة قوله بامر غير مشروع لان الشهادة على الشهادة لا يقبل في الحدود والقصاص
كذا في العناية قوله او وجد كذا بعد الحد اي وجد واحد من الشهود عبدا او محدودا
في قذف بعد اقامة الحد وقوله حدوا اي حد القذف كما يدل عليه دليله لان الرمي
ههنا القذف قوله لعدم اهلية الشهادة اي اهلية ادائها وان كان لهما اهلية
تحملها قال قاضي خان ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال
وهو العدل وشاهد له اهلية التحمل والاداء لكن بصفة النقصان والقصور وهو الفاسق وشاهد
له اهلية التحمل وليس له اهلية الاداء كالاعمى والمحدود في القذف ولهذا ينعقد النكاح

بهما

١٤٧

بهما قوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء وانما يحدون بنقصان عددهم لانهم قذفة اذ لا
حسبة عند نقصان العدد فان الشاهد مخير بين حسبتين كما مر وههنا لم يوجد
الحسبة فيثبت القذف لا خروج الشهادة عن القذف وانما كان باعتبار الحسبة كذا في
الاكملية قوله ثم هو اي الجلاد لا يضمن وهو الاصح وقيل لوجوب الضمان عليه وجه
لانه ليس بمامور بهذا الوجه لانه امر بضرب مولم لا جارح ولا كاسر ولا قاتل فاذ وجد
منه الضرب على هذه الوجوه وقع فعله تعديا فيجب عليه كذا في المبسوط قوله حد القذف
وسيجيء المص في اول باب حد الشرب قوله فقد سقط بالموت لان حد القذف لا يورث
بحكم القاضي وذاك وان لم يسقط الاحصان فلا اقل من ايراث الشبهة والحد يبطل بهما
قوله ولم يرجع مرجوما بحكم القاضي اي بالنسبة الى الراجع خاصة حتى لو قذفه غيره
لا يحد لفقدان ما يوجب فسخ الشهادة فيه بخلاف الراجع فانه زعم الاحصان في حق الشهود
عليه كما يدل رجوعه فزعمه معتبرة في حقه فيحد لقذفه المحصن في زعمه ولا يعتبر
في حق غيره فلا يحد قوله حد الا انه لما رجع الثاني لم يبق من الشهود من يتم به الحجة
وقد انفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع فيحدان فان قيل الاول منهما حين رجع
لم يجب عليه ولا ضمان فلو لزمه ذلك لكان لزومه برجوع غيره لا يكون ملزما اياه
للحد اجيب بان الحد لم يجب له لا لانعدام السبب بل لوجود المانع برجوع الثاني وجب
الحد على الاول بالسبب المتقرر لا بزوال المانع ولو اعتبرنا هذا المعنى لوجب القول بانهم
لو رجعوا معا لم يحد واحد منهم لان في حق كل واحد منهم لا يلزمه بشيء برجوعه
وحده لو ثبت اصحابه على الشهادة وهذا بعيد قوله بطريق اخر كضرب العنق مثلا
قوله على المزكين من زكى نفسه اذا مدحه وتزكية الشهود الوصف بكونهم ازكياء
وقوله في قول ابي حنيفة هذا الخلاف انما هو اذا رجعوا عن التزكية وقالوا انهم
عبيد او كفار لا انا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم واما اذا ثبت المزكون على شهادتهم
او يقولوا اخطانا لم يقض عليهم شيء اتفاقا هذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام
اما اذا قالوا هم عدول وظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا في
الهداية قوله يباح لهم النظر اي الى موضع الزنا من الزانيين قال بعض
العلماء لا يقبل شهادتهم لاقرارهم بالفسوق على انفسهم فان النظر الى عورة الغير
قصدا فسوق وانما يقبل شهادتهم اذا لم يبينوا كيفية النظر لاحتمال ان يكون

ذلك اتفاقا لا قصدا كذا في الجامع الصغير للحلواني وفي البنائية ان اقر اشهود انهم
نظروا بنبغي ان لا يقبل شهادتهم **باب حد الشرب قوله** ولو قطرة اى بلا اشتراط
السكر لان حرمة الخمر قطعية **قوله** وان زالت بعد الطريق يعني ان اخذوه بريحها
فذهبوا به من مكان الاخذ الى مكان فيه الامام فزال الريح قبل ان ينتهوا به **قوله** زايل
العقل نبيذا اى ولو بنبيذ فالزوال بالخمر وساير الاشربة المحرمة المذكورة في كتاب الاشربة
داخلة فيه اويقال تخصيصه بالنبيذ اشارة الى ان وجود الرايحة قيد للخمر فقط واما
الاشربة المحرمة فزوال العقل كان فيه وعلى كل تقدير فيه احتراز عن زوال العقل بمباح
كالبنج ولبن الرماك وما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل لانه لا يحد فيما صح
به الزيلعي وقد اورده صاحب الهداية والكافي في تمثيل المباح البنج ولبن الرماك
فقط حيث قالا ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر
من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك فقال الاكمل والذي ذكره من اباحة البنج
موافق لعامة الكتب خلاف رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي فانه استدل
على حرمة الاشربة المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغيرها
وقال السكر من هذه الاشربة حرام بالاجماع لان السكر من البنج حرام مع انه
مأكول في المشروب اولى كذا في النهاية وليس بصحيح لان رواية المحبوبي يدل
على ان السكر الحاصل من البنج حرام لا على ان البنج حرام والحاصل حرام وكلام الهداية يدل
على ان البنج مباح ولا تنافي بينهما انتهى **قوله** واقر به بالواو هو الصحيح واما او
النسخ التي وقعت فيها كلمة او فمنسوخ بدليل ان الاخذ بوجود الرايحة او السكر فقط
لا يكفي في وجوب الحد حتى يقر او يشهد به عليه رجلان **قوله** مرة اى عند
الاعظم والامام وقال الثاني وزفر يثبت باقراره مرتين في مجلسين اعتبارا العدد
الاقرار بعدد الشهود قلنا قد ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره
قوله وبالسكر بضم السين وسكون الكاف مصدر سكر عطفا على الشرب الذي
هو ايضا مصدر اعترض عليه الاتقاني بان الاقرار بالسكر بالنبيذ لا يجوز حال
السكر لعدم اعتبار اقرار السكران ولا يحد بعد زوال السكر للتقادم كما صرح هو به
فلا وجه للتعميم في ارجاع الضمير بل هو راجع الى الشرب الخمر فقط **قوله** او السكر
عطف على الخمر وهو بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد صرح به الاكمل اخذا من المغرب

وقال

باب حد الشرب فقط

145

وقال صاحب البيان هو نقيع التمر اذا اغلا واشتد ولم يطبخ وانما خصه بالذكر والحكم
في ساير الاشربة المحرمة كذلك حيث يصح رجوعه لانه الغالب في بلادهم ذلك انتهى
قوله او اقر بسكران لو اراد ان اقرار السكران بشرب الخمر لا يوجب الحد وكذا في ساير
الحقوق المختصة لله تعالى مثل الزنا والسرقة لاحتمال الكذب فيما الاقرار فيحتال في درئها
بناء على انها خالص حق الله تع بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه
كالصاحي عقوبة عليه كما في ساير تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق والعتاق **قوله**
والية اى اى قولهما مال وعن ابن الوليد قال سالت ابا يوسف عن السكران الذي يجب
عليه الحد قال ان يستقرأ قل يا ايها الكافرون ولا يقدر عليه فعلت له كيف عيب بهذه
السورة وربما اخطأ فيه الصاحي قال لان تحريم الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم يستطع قراءتها
قوله لا يثبت اعتقاد الكفر لان كلامه هذيان لا اقرار له فلا يكون كافرا بدون الاعتقاد
كالمكره على الكفر وروى ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما فدعا بعض الصحابة فاكلوا
وسقاهم خمرا وكان ذلك قبل تحريمها فامتهم في صلوة المغرب وقرأ سورة قل يا ايها
الكافرون بحذف اللاءات مع ان اعتقادها كفر ولم يكن ذلك كفرا من ذلك القارئ
فعلم ان السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر **باب حد القذف**
وهو في اللغة الرمي وفي اصطلاح الفقهاء نسبة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة
قوله عفيفا عن الزنا اى متنزها عنه غير متهم به **قوله** بصريحه احتراز عن القذف
بطريق الكناية مثل ان يقول رجل لآخر يا زاني فقال ثالث صدقت لا على عن نفي النسب
مثل لست لابيك كما توهمه البعض وبنى عليه اعتراضه فلينظر في الاكملية **قوله** او لست
لابيك اى من نفي نسب غيره وقال لست لابيك بعد ان كانت امه حرة مسلمة لانه
في الحقيقة قذف لامه لانه نفي النسب والنسب انما ينفي عن الزاني لا عن غيره انتهى
لفظ الهداية وقال الاكمل وتقريره ان فرض المسألة فيما اذا كان ابوه وامه معروفين
او نسبه من امه ثابت بينهما وتفاه عن الاب المعروف وكان ذلك يدل على انه نفى بامه
وفي ذلك قذف لامه لا محالة **قوله** في غير الغضب يحتمل المعاتبة اقول انما
تعرض للمثال الاول دون الثاني في حق هذا الاحتمال وفي الهداية عكس هذا للتحقق
الاختلاف في وجوب الحد فيه وان قذفه في حالة الغضب كما صرح به في العناية فكان
احتمال المعاتبة في غير حالة الغضب مما يجب التعرض له فيه يدل على اختيار وجوب

باب حد القذف

او

الحد حين قذفه في حالة الغضب ولا خلاف في وجوب الحد في المثال الثاني لو وقع
حال الغضب فكان غنيا عن تعرض ذلك الاحتمال للدلالة على الاختيار المذكور وهذا
من نتايج افكار الفقير **قوله** حد ان طلب لانه قذف محصنة بعد موتها بخلاف ما اذا
قذفها ثم ماتت فالحد يسقط كذا في العناية **قوله** ليس المراد الخ بل بيان ان الحد شروط
بمطالبة من يستحق بها **قوله** او نسبه اليه بان قال انت ابن فلان مصرحا باسم جده
قوله وكذا الخال الخ لان كل واحد من هولاء يسمى ابا **قوله** يا ابن السماء بالجر لا يحد
بهذين اللفظين وقال ابن ابي ليلى اذا قال يعرفني يا نبطي فعليه الحد لانه نسبه الى غير
ابيه وقد اشار الشارح الى جوابه بقوله اذ لا يراد الخ النبط طايفة من الناس بسواد
العراق لواحد نبطي فهم عمن يختم بالنسبه اليهم **قوله** بل لتشبيه اي بل يراد بهما
التشبيه فيما يوضعان به لان المراد في الاول تشبيه المخاطب بالماء في الوجود والصفاء
حتى تقب به من هو علم بين العرب في السخاء لانه لانه كان في القحط اقام ماله مقام
المطر وكان غياثا لقومه مثل ماء السماء للارض وفي الثانية تشبيهه بالقبيلة
الدنية في الاخلاق من حيث الخيانة والنجل والجهل او في عدم الفصاحة والكنية كمن
قال لمصري يا رستاقي او يا قروي فانه لم يجب شيء كذا هناك كذا في البيانية **قوله**
والطلب يعني طلب المقذوف لما كان شرطا لاقامة الحد القذف وهو قد يكون ميتا فا
حتيج الى بيان من له ذلك حينئذ فقال والطلب الخ **قوله** فعندنا لا بل يثبت الخ كالاصول
والفروع وان علوا او سفلوا المكان الجزئية وكان القذف متناولا لهم معنى فان قيل
ينبغي ان يكون له ولاية المطالبة حاضرا كان المقذوف او غايبا حيا او ميتا وكذا اذا مات
بعد القذف قلنا المقذوف يلحقه العار قصدا وهولاء ضمنا فلا يعتبر خصومتهم ما دام
المقذوف حيا لان ما ثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه واذا مات يطل المتضمن فيبطل
ما في ضمنه بخلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فان الميت ليس باهل الحقوق العارية فيعود
الى من يقع القذف في نسبه بقذفه قصدا فتثبت له ولاية المطالبة كذا في الكفاية **قوله**
خلافا لمحمد فانه روى عنه ان حق المطالبة لا يثبت لولد البنت لانه منسوب الى ابيه
لا الى امه فلا يلحقه العيب بزنا ابي امه وفي ظاهر الرواية النسب يثبت من الطرفين فتعيير
الولد به كتعيير الطرفين **قوله** وكالقاتل اقول تاخيره من ذكر خلاف زفر هو صريح في انه
لا خلاف فيه **قوله** ولا يطالب احد اي ليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة

المسلمة ولا للابن ان يطالب اباه او جده وان علا بقذف امه ولا امه وجدته وان علت
بقذفه نفسه لان المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذ الاب بسبب ابنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقاد الوالد لولده ولا السيد لعبده فلما لم يجب القصاص والمغلب فيه حق العبد وسببه
متعلق به فلان لا يجب حد القذف والمغلب فيه حق الله تعالى وسببه وهو القذف غير
متعلق به بجواز ان يكون صادقا فيما نسبه اليه اولى **قوله** ونحوه كالعفو عن حد
القذف واخذ العوض عنه فان كل واحد منهما جايز عنده لا عندنا **قوله** بناء الخ بكل من
المذهبين يشهد احكام ذكرت في العناية **قوله** راجع الى حق الله تعالى قيل فيه نظر لانه
يلزم ان لا يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان وهو خلاف الاصول والمعقول
فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق العبد غالب **قوله** فهو ليس الا تمكيني اياك وقد
يطلق عليه الزنا بطريق المشاكلة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فلا اشكال وقوله
ليس بزنا اي لانه بعد النكاح **قوله** ولا يجب به شيء لان انكار الولادة انكار الزنا
بل انكار للوطي اصلا فلا حد ولا لعان كذا في التبيين **قوله** ولم يوجد في الثاني فان قيل
اللعان قايم مقام حد الزنا في حقها فقذف وجدت امارة الزنا فينبغي ان يسقط الحد
عن القاذف نظرا الى هذا قلنا بلى لكنه قايم مقام حد القذف في جانب الزوج فبالنظر
الى هذا الوجه يكون المراة محصنة فتعارض الوجهان فتساقطا فبقي القذف سالما
عن المعارض فوجب الحد القاذف من كل وجه كالاجنبية حرة كانت او امة الغير
قوله ولا يقذف من زنت في كفرها قيل معنى المسئلة انها زنت في نصرانيتها ثم
اسلمت فقذفها قاذف لان الكافرة ما لم تسلم لا يحد قاذفها وان لم تزن فالتقييد
بالزنا ساقط في بيان اسقاط الحد عن هذا القاذف وانما لم يحد قاذفها بعد الاسلام
لانه لم يتغير حكم ذلك الزنا حتى سقط الحد عنها باسلامها فلم يحد قاذفها لفقدان
شرط الاحصان وهو العفة عن الزنا ثم لا تفاوت بين ان يكون زناها في دار الحرب
او في دار الاسلام كذا في البيانية **قوله** قذف مسلما ثم ثبت به لان المستامن
التزم بايفاء حقوق العباد وان لم يوديهم في دار الاسلام لا في دار الحرب كذا فهم
من تقرير الشراح **قوله** فان عنده الخ قوله خلافا لهما قال الاتقاني واصله ان الفعل
الذي اتى به المجوسي قبل الاسلام شيء يستحله ديانة ونحن نتركهم وما يدينون ولهذا
لا نتعرض لهم في كفرهم الذي هو اقبح من التزوج بالمحارم فكذا لا نتعرض في التزوج

فلما كان كذلك كان له حكم الصحة فصار محصنا بالاسلام وقد غفر له ما تقدم بالاسلام
فيحد قاذفه وجه ان الشروح المذكور له حكم البطلان فيما بينهم فالنكاح عندهما
فاسد في الاصل ولهذا اذا ترافعا الى الحكم يفرق بينهما بالاجماع ونكاح المحارم ليس
بمشروع مطلقا وانما كان كذلك في ملة آدم ضرورة التوالد والتناسل بان تزوج
اخا هذا البطن من اخت البطن الآخر واما نكاح الامة فلم يكن مشروعا اصلا والمسلم
اذا وطئ امرأة بنكاح فاسد لم يكن محصنا فلا يحد قاذفه فكذا هنا انتهى كلام صاحب
الينابيع **قوله** ويكفي حد واحد وقوله ان اتحد جنسه كما اذا قذف مرارا او قذف
زنا واحد مرارا ولم يتخلل بينهما فاما اذا اختلف كما اذا قذف وشرب وسرق وقذف بالزنا
معا فلا يكفي حد واحد لما ذكره الشارح. بقوله اما اذا اختلف الخ **قوله** لا يتداخل
فلا يكفي حد واحد غيره **قوله** وهذا بناء على ان الخ لانه لا يتداخل في حقوق العباد
قوله اذ المقصود الانزجار واحتمال حصوله بالاول ثابت فيتعطل الثاني عما هو المقصود
والحدود تندرئ بالشبهات **قوله** غير مقصود من الآخر وحد الزنا لصيانة الانساب
وحد السرقة لصيانة الاموال وحد الشرب لصيانة العقول وحد القذف لصيانة
الاعراض كذا في الينابيع

فصل التعزير

وهو لغة مطلق التاديب
وقوله دون الحد جزء من معناه الشرعي اي ادنى من الحد في القدر وقوة الدليل **قوله**
والرجوع وهو الكف والمنع **قوله** اكثره الخ هذا بيان القلة والكثرة في التعزير بالضرب
بناء على ما ذكره القدوري فكانه يرى ما دونها لا يقع به الانزجار وليس كذلك لانه
يختلف باختلاف الاشخاص فلا معنى لتعزيره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا
الى الحاكم يقدر ما يرى المصلحة فيه على ما قيل ان التعزير على مراتب تعزير الاشراف
وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا
او لا تفعل وتعزير الاشراف وهم الدهاقنة والامراء بالاعلام والجر الى باب القاضي
وتعزير اوساط الناس كالسوقية الاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا
كله وبالضرب معا كذا في البيانية وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال
ان راى القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال انتهى قال في فتاوى الظهيرية اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع
وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وينظر القاضي اليه بوجه

فصل التعزير

عبوس

147

عبوس وقيل ان التعزير الذي يجب حقا لله تع يلي اقامته كل واحد بعلة النيابة
من الله تع كذا في العناية **قوله** وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لان الاصل هو الحرية
والرق عارض قيل ان ابا يوسف اخذ النصف من الحد وهو الثمانية للاحرار والنصف
من العبيد اعني اربعين واكثر الاقوال في الزنا مائة واكثر الثاني ثمانون فاخذ نصف
كل منهما فيقع الى خمسة وسبعين قلنا لا دليل على التنصيف جزما لا سيما من كل
واحد منهما وله دليل ايضا على اعتبار اكثر الحد بل الحق اعتبار اقلهما لان من اعتبر
الاكثر فقد بلغ الحد وهو حد العبد والتنكير في قوله من بلغ حدا اي في التعزير فهو
من المعتدين اي من المجاوزين ينافيه لكن هذا في تعزير العبد فعلى قول ابي يوسف ينقص
خمسة عن اربعين كذا في العناية نقلا من التحفة قال الاكمل وجه نقصان السوط
الواحد في المذهبين جميعا هو ان البلوغ الى تمام الحد بعزر وليس بعدد معين كربع
او ثلث او غيره كذلك فيصار الى اقل ما يمكن ان يتيقن به انتهى **قوله** قالوا هذا شروع
في وجه تفاوت كل منهما عن الآخر على الترتيب فقوله ليحصل الانزجار اي الامتناع
بيان لوجه اشدية ضرب التعزير من ضرب الزنا والشرب والقذف يعني ان نقصان
مقدار التعزير خفيف ولا يخفف ثانيا في وصفه لئلا يؤدي الى تفويت المقصود
وهو الزجر هذا زبدة ما في الهداية **قوله** ثابت بالنص لان سبب حد الزنا من اعظم
الذنوب ولهذا شرع فيه الرجم الذي هو اعظم العقوبات **قوله** لاحتمال الصدق
اي كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على يقين كذبه
لاحتمال ان شهوده غابوا او ابوا عن اداء الشهادة لانه فلما يحصل من شهد على
فعل المقذوف كالميل في المكحلة ولان شارب الخمر فلما يخلو عن القذف فيصير كل شارب
جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا
كان ضربه اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه صرح به مفتي الثقلين
في الكافي ويمكن استخراج الجواب منه عن قول الشارح او قوله الخ فليتامل **قوله** او كافرا
بزنا لانه يبلغ التعزير غايته التي هي اكثره في قذف غير المحصن بالزنا لانه من جنس
ما يجب به الحد واما قوله محصن بيا فاسق ونحوه فالراي الى الامام اعلم انه يخص في
التعزير اربع امور لا يخص شيء منها في الحدود الاول الشفاعة الثاني شهادة النساء
مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل والخامس انه شرع في حق الصبيان

الملحق

لانه من حقوق العباد كذا في التبيين والكافي **قوله** يا فاسق الى الفسوق والفجور
الخروج من طاعة الله تع والكفر ضد الايمان وقد يجئ بمعنى جحود النعمة فح يكون ضد الشكر
و لهذا قال بعضهم لا تعزير في يا كافر ما لم يقل يا كافر بالله لان الله تعالى سمى المؤمن
كافرا بقوله الجليل فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فيكون محتملا كذا في التتارخانية و
الخب ضد الطيب اى رجل خداع دوني والخنث من خنثه فتخنث اى عطفه فتعطف ومنه
سمي المخنث والقذ ديوث من الشنوية وهو بالفارسية جديث واللقى بكسر اللام والضم
لغة فيه اسار في البين السار قته والديوث والقرطبان بفتح القاف وبالراء والطاء
المهملتين وبالباء الموحدة كانهما مترادفان وقد فسرا في الينابيع بانه هو الذي
يدخل الرجل على امرأته ان يصيب منه مالا وقد علم منه معنى الاخر وقيل هو والديوث
من يرى مع امرأته محرمه رجلا فيدعه خاليا بها قال في الكوشية الديوث من لا غيرة ممن
يدخل على امرأته والقرطبان هو الذي يعرف من نفسه بامرأته ويسكت عنه والمأوى المكى
والتيس بفتح التاء المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية والسين المهملة من
المعز وهو بالفارسي بذ دشني والقرد بكسر القاف وسكون الراء المهملة معروف يقال له
بالفارسي بوزنه قوله يا ابنه اى لو قال يا ابن حجام والحال ان الاب المقذوف لا ينسب
الى حرفة الحجامة اصلا وناكس لفظ عجمي والنون فلوله كناداى وناسپاس والكاف عنه
مفتوح ولفظ كبر معنى ادى فمعنى القذف به سلب الادمية من المقذوف وهو ظاهر
قوله هدر دمه اى بطل ولم يجب به المال لا من مال القاتل ولا بيت المال اما في الحد
فبالاجماع واما في التعزير فعندنا وقال الشافعي يجب فيه الدية في بيت المال لان
نفع عمله يعود الى عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم قلنا ان الامام مأمور بهما فلما استوفى
حق الله تع كان الله تع اماته من غير واسطة فلا يجب الضمان ولو عزر زوج عرسه
للخروج من البيت او لعدم اجابة دعوته الى فراشه او لترك الزينة او الغسل او الصلوة
لا يهدر دمه لانه مباح والمباحات تتقيد بشرط السلامة كذا في الكافي **قوله** فلا يحد يعني
لعدم تحقق القذف بالزنا **قوله** والقحبة من تجاهر بالاجرة يعني ينبغي ان يجب الحد بالقذف
بما يؤيده قول فتاوى الظهيرية القحبة الزانية مأخوذة من القحاب وهو السعال وكانت
الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها حاجته فسميت الزانية بهذا قحبة والانصاف
ان يجب الحد في ديارنا اذ لا يستعمله احد الا في مقام الزانية سيما حالة الغضب فكانه

عی بذ دشنی بان کجی

148

صار حقيقة عرفية وقول الشارح القحبة في العرف اخس من الزانية لا يخلو عن الاشارة الى هذا
المعنى **قوله** والفاجرة بيان لعدم وجوب الحد بها وذلك لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا
خاصة والفجور الذي هو الخروج من طاعة الله تع غير مختص به بل يتحقق بكل معصية سواه ايضا
فلا يلزم الحدية **قوله** يراد به الجربز الخب بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الباء الموحدة
وبالزاء المعجمة الخب وهو رجل خداع لئيم فالخب المتصل به عطف بيان له كذا فهم من تقرير
الجوهري **قوله** الاولى يقال الى قوله ياها يتهم يعني انه يلوح بهم اوحشة بهذه الالفاظ
هذا اختيار منه للوجه الثالث الذي استحسنه صاحب الهداية حيث قال هذا حسن لعل
وجه استحسانه تجنبه عن طرفي الافراط والتفريط اما احد الوجهين الذي هو كون
القذف بها لغوا مطلقا سواء كان في الاشراف او غيرهم فهو افراط والوجه الاخر الذي
هو وجوب التعزير مطلقا بناء على كونه سبا في عرفنا تفريط **قوله** وحال القائل والمقول
يعني ان كان القاذف ذا مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان شتاما
ضرب وحبس والمروة عندي في الدين والصلاح كذا في الينابيع وكذا المقذوف
لو كان من العلماء والسادات والابرار يعزر بقذفهم كل احد من الاشرار كما
صرح به صاحب المختار في الاختيار **كتاب السرقة قوله** ركنها
الاخذ خفية قيل هو المعنى اللغوي وقد زيد [illegible] اوصاف في الشريعة هي
ان يقال السرقة اخذ مال الغير على سبيل الخفية [illegible] غير متسارع اليه
الفساد عن غير تاويل ولا شبهة والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء فقط مثال الاول
يستفاد من المثال الثاني وهو ما نقب الجدار على الاستتار واخذ المال من المالك
مقابلة بسلاح على الجهار وكان القياس ان لا يقطع في هذا المثال لان ركن السرقة الا
خذ على سبيل الخفية وهي وان وجدت وقت الدخول لم يوجد في وقت الاخذ فان الاخذ
حصل بطريق المغالبة لكنهم استحسنوا وقالوا بوجوب القطع لانهم لو اعتبروا
الخفية وقت الاخذ لامتنع القطع في اكثر السرقات لان اكثرها في الليالي يصير مغالبة
في الانتهاء لانه وقت لا مجال للغوث فيه هذا زبدة ما في العناية **قوله** مال محرز اي
ممنوع من ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع بناء او حافظا كما سيجئ وقال الاكمل
الحرز في اللغة عبارة عن المكان الحصين ويجوز ان يقال هو ما يقصد به حفظ الاموال
وهو على نوعين كما سنبينه عن قريب **قوله** مقدار عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته اليها وان كانت

كتاب السرقة قوله

ولنتزاع

ذهبا قوله مضروبة اى مسكوكة منقوشة وهذا شاهد لما فى الهداية من عشرة دراهم
اشارة الى انه اذا سرق فضة مضروبة وزنها عشرة دراهم او اكثر وقيمتها اقل من عشرة
مضروبة لا يقطع وعلى هذا لو اى الفضة والزيوف اذا سرقها ووزنها عشرة وقيمتها
اقل او بالعكس لا يقطع وقيل المضروبة وغيرها سواء والاول اصح كذا فى التبيين
قوله مكلف اشارة الى عدم القطع فى الصبى والمجنون قوله حر او عبد واغا [illegible] هنا
ودخل العبد نصف حد الحر فى ساير الحدود لاطلاق النص ولان التنصيف متعذر فيتكامل
صيانة لاموال الناس قوله مكان اشارة الى ان الحرز على نوعين احدهما بمكان كبيت
وحانوت سواء كان لهما باب الا انه مفتوح او لم يكن لهما باب اصلا لان البناء لقصد
الاحراز وكصندوق وخيام وجوالق والثانى بحافظ فان كل ما لا يكون حرزا فى نفسه
يكون حرزا بصاحبه كما فى الصحراء والمسجد ومجلس الطريق سواء كان الحافظ يقظان
او نائما وسواء كان المتاع تحته او قريبا منه ونحفظ عنده فى قول المص جامع لهذه
المعانى كما هو الصحيح قوله واما عند ابى يوسف الى رجوعه انه رجع الى قولهما قوله
عما الخ قيل هذا مشكل لان تعريف السرقة لا يتاتى الا لاحاد الفقهاء فيلزم اشتراط
حضور الفقهاء لظهورها وفى ذلك سد باب القطع قوله او ناول اى اعطى السارق
المتاع شخصا خارجا وهو فى داخل البيت قوله يعلم انها متقادمة ام لا فان قيل
الشاهد فى تاخير الشهادة هاهنا غير متهم لانه لا يقبل شهادته بدون الدعوى
فينبغى ان لا يسال فيما اذا ثبت بالبينة كما لا يسال فيما اذا ثبت بالاقرار قلنا ان الدعوى
شرط للمال دون الحد فالتقادم يمنع القطع دون المال كما صرح جوابه قوله ومن سرق
ليعلم الخ قال الاكمل لعل هذا مستغنى عنه لان المسروق منه حاضر ويخاصم الشهود
شهدوا بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك اقول هذا محل تامل فليتامل
قوله قدر النصاب يعنى ان اصابه اقل لم يقع اعترض عليه بما اذا اقتل جماعة واحدا
فانه يقتل كلهم وان لم يوجد من كل واحد منهم القتل على الكمال واجيب بان القصاص
متعلق باخراج الروح وهو لا يتجزى فيضاف الى كل واحد منهم كملا قوله بالساج وهو
بالسين المهملة والجيم شجر يعظم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند ويجلب منها كرسا جه
نحوتة لجوانب الاربع كذا فى شرح الوقاية اخذا من المغرب قوله والقنا بفتح القاف
مقصورا جمع قناة وهو خشبة الرمح قوله والابنوس بفتح الباء وضم النون معروف

والصندل

149

والصندل بفتح الصاد المهملة وسكون النون شجر طيب الرايحة والفصوص بضم الفاء
وبالصادين المهملتين جمع فص الخاتم وقيد الحضر اتفاقى قوله والاناء اى
القصاع ونحوها قوله والابواب اراد بها الابواب التى هو غير المركب بالجدار واما اذا كان نسخة
مركبة فى الجدار فقلعها واخذها فانه لا يقطع لان القطع انما يكون فى مال محرز له
فيما يحرز به وما فى البيت من المتاع فانما يحرز بالابواب المركبة فلا يكون محرزة
كخشب بفتحتين جمع خشبة وهو معروف والخيش يابس من الكلام والقصب بفتحتى
القاف والصاد المهملة معروف والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة معروف يقال له بالفارسى
زرنه والمغرة بفتحات الميم والغين المعجمة والراء المهملة الطين الاحمر وتسكين الغين
فيه لغة كذا فى الاكملية قوله والنورة بضم النون بالفارسى اهك قوله واما عند ابى يوسف
فتجب قوله انه مال متقوم فصار كاللؤلؤ والياقوت كذا فى البيانية قوله اى
الحقير قال فى الهداية فى بيان الفاصل بينه وبين غيره وما يوجد جنسه مباحا فى
الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير ووجه عدم القطع فى اللبن واللحم والفا
كهة الرطبة قوله ولا قطع فى الطعام والمراد هو المهيا للاكل منه كالخبز واللحم لانه يقطع فى
فى الحنطة اجماعا كذا فهم من تقرير الهداية وقد ادعى المص حيث خصه بما يفسد
سريعا واما الثمر على الشجر والبطيخ فى البستان كزرع لم يحصد فى عدم الاحراز ولهذا
تعرض للثمر على الشجر مع دخوله فى الفاكهة الرطبة تمهيدا لقوله وزرع لم يحصد
هذا كله اذا لم يكن العام عام مجاعة فقط اما اذا كان فلا قطع سواء كان مما يتسارع
اليه الفساد او لا كذا استفيد من تقرير العناية قوله ولا فى الاشربة مطربة اى
مسكرة قوله وآلات لهو كالطنبور والطبل والدف وغيرها كذا فى البيانية والصليب
شئ مثلث كالتمثال يعبده النصارى ويقال له بالفارسى چليپا والشطرنج بكسر الشين
والنرد معروفان ولا قطع فى شئ من الثلثة وان كان من ذهب او فضة وعن الثانى
ان كان الصليب فى مصلاهم لا يقطع لعدم الحرز وان كان فى بيت آخر يقطع لكمال المالية
والحرز قوله وباب مسجد مطلقا سواء علق فى جداره او وضع فيه لانه صار بمنزلة البناء
بخلاف باب الدار فانه قطع فيما وضع فيها كساير متاعها لا فيما علق فى جدارها كما مر قيل
ان اعتاد سرقة ابواب المسجد فيجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب قوله
ومصحف وكذا الحال فى كتب العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ولم يتعرض له المص

لدخوله في قوله ودفتر كما سنبينه ان شاء الله تعالى قوله حتى لو الخادع في غيبة المميز وفي المميز
لا يقطع اجماعا لانه خداع وليس بسرقة لان له يدا على نفسه وعلى ما في يده كما في العبد قوله
فان حلية تبع لا يقال يجوز ان يكون الحلي هو المقصود بالاخذ فلا يكون تابعا لانا نقول
لو كان كذلك لاخذ الحلي وترك الصبي قوله ان تلف الحلي دية دليل الامام الثاني
انه سرق ما يجب فيه القطع وما لا يجب وهم الثاني الى الاول لا يسقط القطع قوله
الا الصغير يعني العبد الذي لا يعبر عن نفسه ولا عقل كيلا يكون في يد نفسه فالمراد بالعبد
الكبير في قول الشارح خلاف ما ذكرناه في الصغير المميز وان لم يحرك حد البلوغ مساو للبالغ
في اعتبار يده كذا فهم من تقرير الهداية قوله والمقصود من الدفتر يعني دفتر غير
الحساب وهو مصحف فيه كتابة من عربية او شعر او تفسير او حديث او فقه وانما لم يقطع
فيه لان من اراد اخذ ما هو معرفة اللغة ومعاني القرآن والحديث لا انفس الاوراق وهي
ليست بمال فلا يجب القطع في غير القطع واما دفتر الحساب الذي هو دفتر اهل الديوان فيقطع
فيه اذا بلغ نصابا فان المقصود من اخذه الاوراق لا ما فيها اذ لا نفع فيه لغير صاحبه فيجب
القطع لان الاوراق مال كذا في البيانية قوله فالمقصد منه المال لا اللغة والاحكام الشرعية
وقد اشار الشارح بفائدة غير مالية اليهما قوله والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء
بالفارسية يوزپلنگ في كتاب البيع بيانه منا والخيانة ان يكون المودع ما في يده من الشيء
المأمون والاختلاس ان يأخذ من اليد سرعة جهرا والانتهاب ان يأخذ الشيء على
وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية والنبش ههنا اخراج كفن الميت من القبر كذا
فهم من الصحاح وعدم وجوب القطع في النباش مذهب الاعظم وابو يوسف بناء على قولهم
لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت في الملك لانه لا ملك
للميت حقيقة ولا للوارث لعدم حاجة الميت ولان الوارث لو نبش القبر واخرج الكفن
يقطع عند الشافعي فلو كان ملكا له لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملك نفسه
وكون المسروق ملكا شرط وجوب القطع اجماعا كذا في البيانية قوله ومال عامة لان السارق
منهم فله حق فيه وبهذا علم وجه عدم القطع في مال الشركة قوله حالا او مؤجلا وجه
الاول مكشوف ووجه الثاني ان التأجيل ليس الا لتأخير المطالبة واما نفس
وجوب الدين فثابت قبل المطالبة ايضا قوله فشبهة سقوطها اسقطت يعني نظرا
الى اتحاد الملك والعين وبقاء السبب الموجب سقوط عصمة ذلك المال وهو القطع فاورث

شبهة

شبهة كذا في التلويح وفيه دليل آخر وهو ان تكرر الجناية منه بالعود الى سرقة ما
قطع فيه نادر لتجدد التحمل مشقة الزاجر والنادر يعرى عن مقصود الاقامة
وهو تقليل الجناية فلا يحتاج اليها وصار كما اذا قذف المحدود في قذف المقذوف
الاول لا يحد نظرا الى عرائه عن مقصود الاقامة كذا في العناية قوله كغزل وهو
بالغين والزاء المعجمتين الخيط ونسج الثوب بالنون والسين المهملة والجيم والصانع
نساج قوله خلافا لابي يوسف فانه لا يقطع عنده لانه يدخل عليها بلا استيذان
واستحياء بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى عادة وللاشارة الى هذا الخلاف
خص المرضعة بالذكر والا تسائر المحارم من الرضاع مثلها في وجوب القطع بالسرقة
من بيتهم غير انه ليس له خلاف في غيرها قوله لان الرضاع تعليل لقوله فانه يقع
قوله ولا من زوج اي رجل وعرس اي امرأة لا قطع في سرقة زوجه وبالعكس وقوله
خاص له اي لكل واحد منهما الذي يسكنان فيه قوله او عرسه اي زوجه سيده لوجود
الاذن في الدخول عادة ولدى مكاتبه لان له في اكسابه حقا قوله ومضيفه اي
لا قطع بسرقة الضيف من مضيفه لاختلال الحرز ولا بالسرقة من مغنم وهو بفتح
الميم وسكون الغين المعجمة الغنيمة وهو ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب
قائم كذا في المغرب قوله يقع لان اختلال الحرز بالاذن وقد سرق في قسم عدم الاذن
قوله ولم يخرج من الدار وانما لم يخرج منها لانها كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها
قوله وناول من هو يقال ناوله الشيء وتناوله اي اعطاه الشيء فاخذه قوله هذا
عندنا لان فعل السرقة تم بالداخل والخارج جميعا ثم الخارج يدرأ عليه القطع
لعدم هتك الحرز فيدرأ عن الداخل ايضا اذ لم يوجد تمام السرقة منه وحده قوله
واما عند ابي يوسف الى وعن ان على الداخل القطع على كل حال قوله ان اخرج الداخل
يده مع المتاع وناول اي اعطى للخارج فاخذ منه فعلى الداخل القطع قوله فاخذ فعليه
اي على الخارج القطع هذا اذا لم يأخذ من يد الداخل بالدخول لانه اذا اخذ من يده فالقطع
عليهما معا كما صرح به في الهداية والكافي قوله ليس بهتك الحرز الذي هو خرق الستر
عما وراءه وقد هتكه فانه هتك قوله ليس الا هذا لانه لا يمكن الدخول في نفس الصندوق
عادة قوله او طر صرة الطر بالكسر الشق والقطع ومنه الطرار كذا في الصحاح والصرة
خرقة يجعل وعاء للنقود قوله والرباط والجمع ربط بسكون الباء ما يشد به الدابة و

والقرية وغيرهما **قوله** نحل الرباط اقول فيه اشارة الى جواب ما عسى ان يقال ينبغي ان يقطع
هناك لهتك الحرز بادخال اليد في الكم واخذ المال وتقريره سلمنا ان فيه اخذ المال لكن
لا نسلم انه هتك الحرز في اخذه لانه وان ادخل اليد في الكم الا انه ادخلها لحل الرباط لا لاخذ المال
من الكم نقوله خارجة احتراز عن الداخل كما فهم من تقرير المصور واما وجه زيادة لفظ
الغير منكشف فلينظر فيه **قوله** او سرق جملاً من قطار وهو الذكر من الابل وانما خصه
بالذكر لان محل الحمل الى هنا بشان الحمل والقطار بالكسر الابل شد زمامها بعضها خلف بعض على
نسق واحد **قوله** دبه اي صاحب كل من الجمل والحمل **قوله** واخذ منه شيئاً قيد به لانه
اذا لم ياخذ من الحمل بالذات بل اخذ من الارض ما يسقط منه بسبب شقه لا يقطع كما
اذا طر صرة خارجة قال الزيلعي لو شق جوالق فتفرك ما فيه من الدراهم فاخذه لا يقطع
كذا في التبيين **قوله** فان الجوالق وهو بضم الجيم مفرد اسم للوعاء المعروف وبالفتح
جمع كذا في المنتخب **قوله** اراد موضعاً اي للتجار ههنا **قوله** كان في حكم يد الملقى
يعني ان الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع او لتفرغ لقتال صاحب
الدار او للفرار فلم يعتبر فيه يد حكمي ولم يتعرض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلاً واحداً
قوله بخلاف الخ جواب عن قوله اذ قرفان الالقاء ليس باخراج مكنا وله من هو خارج
يعني ان في مناولته من هو خارج يداً معتبرة اعترضت عليه فاوجب سقوط اليد
الحكمية للسارق فلما لم يسقط ههنا لم يرد قول زفر انه خرج من الحرز ولا مال في يده
واما جواب قوله وكما اذا القى ولم ياخذ فهو انه اذا خرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق
فلا قطع هذا زبدة ما في غاية البيان **فصل** يقطع يمين السارق من زنده ثبت القول
بقوله فاقطعوا ايديهما واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهي
فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة جازت الزيادة بها على الكتاب والزند وهو موصل
طرف الذراع في الكف فان اليد ذات ثلثة مفاصل الرسغ والمرفق والابط وكل منها يحتمل
ان يكون مراد النصة لاطلاق اليد على الكل لكن الاحتمال زال ببيان الرسول عليه السلام
حيث امر بقطع يد السارق من زنده ولانه متيقن به لكونه اقل فيؤخذ لان العقوبات
لا يثبت بالشبهة فيما زاد على الرسغ بشبهة فلا يثبت كذا في البيانية **قوله** ويحسم
من الحسم بالحاء والسين المهملتين وهو الكي بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه
وشرعيته بانه عليه السلام اتى بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه ولانه لو لم يحسم
شرم

لحل

لا للاخراج

يقضي الى التلف والحد زاجر لا متلف **قوله** حتى يتوب اي يظهر منه سيماء الصالحين **قوله** فاقطعوا
يعني قال هم اربع مرات وقوصه ومذهبنا ما ثور اي مروي عن علي رضي حيث قال اني
لا ستحيي من الله ان لا ادع له يداً ياكل بها ويستنجي بها ورجلاً يمشي عليها **قوله** والطحاوي
قد طعن حيث قال تتبعنا قد طعن حيث قال تتبعنا هذه الاثار ولم نجد شيئاً منها
اصلا يعني ما رواه الشافعي **قوله** او اصبعاها اي اصبعي يده اليسرى سوى الابهام **قوله**
او شلاء اي كانت واحدة من يده اليسرى وابهامها واصبعها او رجله اليمنى شلاء قال
الجوهري الشلل خلل في اليد وقوله قبل القطع متعلق بكل من ملك ونقص فلا قطع اي
في هذه المذكورات كلها **قوله** فلا تظهر السرقة يعني انما تظهر بالبينة والبينة حجة ضرورة
قطع الخصومة وقطع المعدوم غير متصور فثبت ان الخصومة شرط لظهور السرقة
والخصومة قد انقطعت بالرد الى المالك فشرط ظهور السرقة قد انقطع فانقطع ظهورها
ولا قطع بدون ظهورها وانما قيد بقبل الخصومة لان بعدها قطع قطعاً لان الشرط
لم ينقطع بل انتهى بحصول المقصود منه وهو استرداد المال الى المالك فيجعل باقيا تقديرا
لاستيفاء القطع والرد الى اب المسروق منه والى اخيه وعمه وخاله وهم في عياله
وكذا الى امرأته او اجيره مشاهرة او عبده وكذا الرد الى ابيه او امه سواء كانوا
في عياله او لم يكونوا كالرد الى نفسه استحساناً هذا زبدة ما في الاكملية **قوله** وانما
قال ملكه بهبته يعني اذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبه المالك وسلمه
اياه او باعه اياه لم يقطع لان استيفاء الحد من تتمة قول القاضي حكمت بالقطع
بالقطع او بالرجم يعني ان القضاء في باب الحدود لا يفيد فايدته الا بالاستيفاء لان
القضاء للاظهار ولا اظهار ههنا لان القطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده فلو لم يجعل
الاستيفاء قضاء في هذا الباب لعري عن الفائدة بالكلية وهو باطل بخلاف حقوق
العباد فان القضاء فيها يفيد اظهار الحق للطالب على المطلوب فلا حاجة الى جعل الامضاء
من تتمة القضاء وهذا فقه تفويض استيفاء الحدود الى الائمة دون ساير الحقوق
واذا كان الامضاء من القضاء يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء كما يشترط
قبل وقت ابتداء القضاء وقد انتهى ذلك بالبيع والهبة فصار الملك الحادث بعد القضاء
الاستيفاء كالملك الحادث قبل القضاء لانه لما لم يمض فكانه لم يقض ولقائل ان يقول
جعلتم الخصومة باقية تقديراً في صورة رد المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء ولم يكن

الاستيفاء عنه من القضاء حتى اوجبتم القطع ههنا جعلتم الاستيفاء من القضاء
في الحدود مطلقا لكن في صورة الرد لم يحصل بالرد سوى ما اوجب عليه بالاحد وههنا
حدث بينهما تصرف موضوع لافادة الملك فكان شبهة في درء الحد كذا في الاكملية
قوله يقطع عندهما يعني زفر والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف قياسا على النقصان
في العين قلنا قياس مع الفارق لان النقصان في العين مضمون على السارق والضمان
قايم مقام المضمون فكان النصاب كاملا عينا ووقع الاستيفاء كما اذا استهلك
كله واما نقصان السعر فغير مضمون فكان النصاب ناقصا عند القطع فصار شبهة فا
فترقا قوله وهو حال القضاء هو الامر الممتد من اول وقت صدور الحكم بالسرقة الى
تمام امر الامضاء وهو القطع لان القضاء في باب الحدود لا يفيد فايدته الا باستيفائه
الذي هو الامضاء بل جعل احدهما عبارة عن الاخر كما افصح عنه قول الاكمل فلو لم يجعل
الاستيفاء قضاء لم يخل عن الفايدة كما مر انفا وظهر بطلان ما قيل ان مسألة الكتاب
في صورة النقصان قبل القطع بعد القضاء قوله لا يعجز سارق عن ذلك ولنا ان
الشبهة دارية وهي تحقق بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق ولا معتبر بقول
الشافعي انه لا يعجز عنه السارق بدليل ان الرجوع عن الاقرار بالسرقة صحيح
وما من مقر الا ويمكن من الرجوع وكان ذلك معتبرا في ابراز الشبهة فكذا
هنا كذا في الاكملية ونحن نقول ولم يتعرض الشارح شرح قوله او احد
السارقين يعني اذا اقر رجلان بسرقة ثم ادعى احدهما انه ماله لم يقطعا لان
الرجوع عامل في حق الراجع لعدم الكذب ومورث للشبهة في حق الاخر لان السرقة
تثبت باقرارهما على الشركة فيكون فعلا واحدا قوله قطع الاخر عند الاعظم خلافا
لهما بناء على انه لو حضر الاخر ربما يدعي الشبهة وهي دارئة للحد عن نفسه وعن
الحاضر فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبهة وله ان الغيبة تمنع ثبوت السرقة
على الغايب لان القضاء لا يجوز فكان الغايب في هذه الشهادة كانه معدوم وهو
لا يورث الشبهة في حق الموجود وهذا لان الشبهة هي المحققة الموجودة لا
الموهومة كذا في العناية قوله وقطع الخ فيه شيئان بيان اشتراط الخصومة في القطع وعدم
الخصومة بالمالك قوله اي باع دينارا ولم يذكر العاقد الاخر عاقدي الربوا فكانه بالتسليم لم يبق
له يد ولا ملك فلا يكون له ولاية الخصومة بخلاف المودع والمغصوب منه فان

الملك

الملك لهما بان على سوم الشرى وقبضه قوله من سرق قيل هو فاعل قطع
وقيل مفعول الخصومتين لكل منهما وجهة في نفسه وان نفي الاول قول الشارح ثم عطف
الخ على الضمير المستكن هذا على رايه واما من جعل فاعل قطع لفظ من في من سرق فهو
جعل الا من سرق عطفا على الفاعل المذكور كما هو الظاهر قوله من سارق فقطع يعني المسروق
اذا سرق من السارق بعد قطع يده لم يكن للسارق ولا للمالك اي يقطع يد السارق
الثاني لسقوط عصمته قوله عند ابي حنيفة اقول انما اعاد مذهبه بعد ذكره قبيل
هذا بقوله هذا عند ابي حنيفة من غير تفصيل اي بين ماذون ومجحود فعالما عسى
يتوهم ان لا فرق عنده بين القايم والهالك كما لا فرق بين الماذون والمجحود فاندفع
زعم بعض ارباب الحواشي بقوله لا حاجة لذكر قوله بعد ذكره سابقا بقوله هذا عند ابي
حنيفة فليتامل واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء اذا كذبه المولى وان صدقه يقطع
في الفصول كلها لوجود المقتضي وانتفاء المانع قوله فوق ضرب المولى وما كان الاقرار
ساريا الى المقر والى الغير ايضا بطريق التبعية لانعدام تهمة الكذب في ذلك قوله
وثبوت المال بلا قطع كما اذا شهد به رجل وامراتان او اقر بالسرقة ثم رجع فانه
يضمن المال ولا يقطع وقوله من غير عكس اي لو قال اطلب القطع دون المال لا يسمع
الخصومة ولا يثبت القطع بدون المال كذا في العناية قوله وابو حنيفة جعل الفعل
اي القطع اصلا لان المال كالاموال مثلا بمنزلة الشروط الخارجة عن حقايق الاشياء
والحاصل ان القطع اصل والمال تبع له عنده وكل واحد منهما اصل عند ابي يوسف والمال
اصل والقطع تبع عند محمد وحكم كل واحد منهم مبني على اصله كذا فهم من تقرير الزيلعي
قوله يجتمعان لانهما حقان قد تختلف محلا ومستحقا وسببا لان محل القطع اليد ومستحقه
هو الله تع وسببه الجناية على حق الله تعالى وهو ترك الانتهاء عما نهى عنه ومحل الضمان
الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه اثبات اليد على مال الغير على العدوان فوجوب
احدهما لا يمنع وجوب الاخر كالدية مع الكفارة في القتل خطا ولنا ما روي انه عم قال لا
غرم على سارق بعد ما قطعت يده لا يقال هذا الحديث يدل على عدم رد العين القايمة
ايضا لانا نقول لا نسلم في ذلك جزما ولنا وجوه عقلية ذكرت في المعتبرات منها ما ذكره
الشارح بقوله ونحن نقوله بانتقال العصمة الخ قوله فكذا عند ابي حنيفة لان الواجب
بكل السرقات قطع واحد لانه يجب حقا لله تع وكل ما كان كذلك يتداخل وقد وجد

ذلك فاذا المستوفى ذلك القطع الواحد فالمستوفى كل الواجب الا يرى ان نفعه وهو
الانزجار يرجع الى الكل قوله وعندهما اسقط لهما ان الحاضر ليس بنايب عن الغايب
ومن ليس بنايب عنه ليس له الخصومة في حقه ولا بد من الخصومة لانها شرط لظهور
السرقة فلم تظهر من الغايبين فلم يقع القطع لهما واذا لم يقع القطع لهما بقيت اموالهم
معصومة والمال المعصوم مضمون لا محالة وعلى هذا الخلاف لو سرق النصف من شخص
واحد مرارا فخاصم في البعض فقطع لاجل ذلك فعند الاعظم لا يضمن النصب الباقية
وعندهما يضمن كذا في العناية وقوله المسروق شيئا مفعول يضمن قوله ولا قاطع
بامر لا يضمن مقيم الحد الذي امره الحاكم بقطع اليمين عند الاعظم لانه اخطأ في
الاجتهاد اذ ليس في النص تعيين اليمين والخطأ في الاجتهاد مرفوع وقوله خلافا
لهما يعني ان عدم الضمان مختص بالخطأ عندهما فيضمن في العمد لانه قطع طرفا
معصوما بغير حق لان الحق في اليمين ولا تاويل حيث لم يخطأ لان الكلام في عمد
اليسار فلا يعفى كما اذا قطع رجله او انفه وان كان في المجتهدات لان المجتهد
لا يفقد فيما اخطأ اذا كان الدليل ظاهرا كذا ذكره التمرتاشي عمدا قوله ما سرق
في الدار قيد الشق بكونه في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهو يساوي
عشرة دراهم ثم شقه فانه يقطع قولا واحدا وان نقصت قيمته بالشق من العشرة
قوله وانما يقطع اذا بلغ واشترط في القطع اختيار المالك تضمين النقصان واخذ
الثوب حتى لو اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا كذا في الهداية
قوله بسبب الخرق الفاحش اقول هذا التقييد اشارة الى ما قيل ان هذا الخلاف
مع التفصيل المذكور في الهداية وشروحها اذا كان النقصان فاحشا وهو الذي
يفوت به بعض العين وبعض المنفعة فان كان يسيرا وهو ما يفوت به بعض المنفعة
في الصحيح كما سيجيء في كتاب الغصب يقطع بالاتفاق قوله ومثله اي مثل هذا الاخذ الاول
هو سبب الضمان لوجود الخرق الفاحش فيه لا يورث الشبهة لعدم وصفه للملك
كالاخذ القاصر من هذا الوصف كذا استفيد من لفظ الهداية وتقرير الاكمل قوله
ولا قطع فيه كما مر قوله فصار شيئا اخر لان هذه الصفة تبدل العين اسما و
حكما ومقصودا وكل ما كان كذلك ينقطع به حق المالك كما اذا كان صغيرا فضرب
به قمقمة وله ان عين المسروق باق والصفة الحادثة والاسم الحادث تابع لازماني فان

اعادتها

153

باب قطع الطريق قوله

اعادتها الى الحالة الاولى بمكنه باب قطع الطريق قوله مسلما او ذميا حرا كان او عبدا
قيد القاصد بالعصمة لانه لو كان حربيا لا يكون من هذا الباب بل من باب السير والكفار يجيء
بيانه وان كان مستامنا ففي اقامة الحد عليه خلاف وقوله على معصوم صريح في انه لا بد
على من قطع الطريق على غير المسلم والذمي قال الشافعي وشرطه ان يكون الماخوذ مال مسلم
او ذمي ليس العصمة المؤبدة حتى لو قطعوا الطريق على المستامن لم يجب الحد لقيام السبب
المبيح في مال المستامن وهو كونه حربيا كذا في الكافي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية اي يحاربون اولياء الله على
حذف المضاف لامتناع ظاهره قوله فاخذ اي القاطع صار ماخوذا وقوله حبس
لان المراد بالنفي المنصوص الحبس في حق من خوف الناس ولم ياخذ مالا ولم يقتل لانه
اما ان يراد نفيه من جميع الارض وذا لا يتحقق ما دام حيا او عن بلد الى بلد اخر وبه تحصيل
المقصود وهو دفع اذاه عن الناس او عن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريض على
الردة فدل على ان المراد نفيه عن جميع الارض بدفع شره عن اهلها وقد صرح مفتي
الثقلين بان هذا الحبس بعد التعزير لارتكابهم منكر التخويف ونقل صاحب الكفاية
عن التمرتاشي كذلك قوله كل منه اي كل واحد من القاصدين الاخذين من المال
الماخوذ قوله من خلاف يده اليمنى ورجله اليسرى لئلا يفوت جنس المنفعة و
هذه الجناية لتفاحشها صارت كانها جنايتين هكذا قوله فلا يعفوه ولي اي لو عفى
ولي القتيل عنهم لم يلتفت الى عفوه لانه حق الله تعالى لوجوبه في مقابلة الجناية على
حقه بمحاربته قوله ويبعج بفتح العين المهملة وبالجيم اي على تقدير ان يصلب حيا يشق
بطنه ليموت ويترك مصلوبا ثلثة ايام من وقت موته واذا تم خلى بينه وبين اهله
ليدفنوه قوله كسيف يعني ان قاطع الطريق باي آلة قتل وذلك لانه لا قصاص
فلا يقتضي المساواة ولهذا يقتل غير المباشر ولان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير
سلاح يكون باخذ المال بل بمجرد الاخافة ايضا والقتل جزاء قطع الطريق بسبب
القتل وقد وجد فيقتل القاطع كيف ما قتل بخلاف القصاص لانه يقصد القتل والقصد
مبطن لا يعرف فيستدل عليه باستعمال آلة القتل وشرط ذلك لينتفي احتمال قصد
التاديب او اتلاف العضو وما اشبه ذلك كذا في العناية قوله في الدية واما في الجرح
فقط فيقتص بما فيه قصاص قوله ويأخذ الارش في غيره قوله وعند ابي يوسف

الخ يعني ان المتن على مذهب الاعظم واما رأي الامام الثاني فعلى تقدير مباشرة
عقلائهم اجراء الحد عليهم وقوله واما في المصر الخ نفيه خلاف الشافعي اي عنده
عنده كما هو القياس لا عند علمائنا وهو الاستحسان ووجه كل منهما غني عن
البيان قوله وعند ابي حنيفة وابي يوسف اذا قاتلوا الخ اقول هذا الاجمال ما فصله الزيلعي
بقوله وعن ابي يوسف انهم اذا قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع
الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحجر والخشب
فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان يقرب منه
وان كان في المصر فان كان بالليل فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار
لا تجري عليهم حكم قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتى
والحيرة هي التي كان يسكنها النعمان المنذر وهي اقل منازل الكوفة قوله وفي الخنق
بالخاء المعجمة وكسر النون ولا يقال بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق
فاعله كذا في الكفاية

كتاب الجهاد

جهد الرجل في كذا اي جد فيه وقرب
منه ما قيل الجهاد هو الدعاء الى الدين والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس
والمال قوله فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين واما الكفاية
فلانه ليس بفرض لعينه لكونه فسادا في نفسه بتخريب البلاد وافناء العباد ولكن
لاعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد جهادا قوله اي ابتداء انما ذكره هذا لان ظاهر
قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم يدل على ان قتال الكفار انما يجب اذا بدؤا بالمقاتلة
وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدؤا والآية منسوخة والمقعد من لا يقدر
على المشي والاقطع من قطع يده قوله بلا اذن لانه صار فرض عين وملك اليمين
وحق النكاح لا يظهر في حق فروض الاعيان كما في الصلوة والصوم كذا في الهداية
قوله لا يجعل الامام الخ لانه يشبه الاجرة وحقيقة الاجرة حرام فما يشبهها يكون
مكروها قوله فيفعل ذلك اي لا يكره ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم
بعضا لما روي ان عمر رضه بعث العرب وهو جاء متزوج بدلا عن متزوج واعطى
المجاهد فرس القاعد هذا زبدة ما في الهداية قوله فالى الجزية لانها احد ما ينتهي
به القتال على ما نطق به قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون قوله حرقوا ومنجنيق وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم

كتاب الجهاد

يرمي

يرمي بها الحجارة معرب وأصله بالفارسية من جي نيك اي ما اجوده في دفع مؤنته قوله او
ترسوا اي جعل الكفار ذلك المسلم ترسا لهم متسترين به قال الجوهري الترس التستر
بالترس قوله الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها والفتح افصح كذا في الصحاح قوله الى صوب
آخر هو بفتح الصاد المهملة وابناء الموحدة بمعنى الناحية والطرف بانا وهو في الاصل
بمعنى البيوت اي وقف بيان كذا في الكشاف قوله والسلم بفتح السين وكسرها الصلح
كذا في الصحاح قوله نكالا وهو العقوبة التي يصير عبرة للخلايق قوله ومثله جواب
سؤال مقدر وهو ان رسول الله عم تراعي العرنيين بعد ردة محاة فهذا مثله بجيئته
صدرت عنه عم فكيف نهى ههنا فاجاب عنه بانه منسوخ بقوله عم لا تمثلوا الحديث
قوله وشيخ فان قيل هذا في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء
الصفين ولا على الاحتيال ولا يكون من اهل الرأي والتدبير واذا كان قادرا على واحد
منها يقتل لانه يقتله يجاب بصياحه يحرض على القتال وبالاحتيال بكثر المحارب كذا في
العناية قوله لا بأس بقتله الا يرى انه لو شهر الاب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه
دفعه الا بقتله لا بأس بقتله لان مقصوده الدفع كذا في الهداية قوله بان يشغله
الخ هذا معنى قول صاحب البيان امتنع الابن عن قتل ابيه واقفا عليه بان يعلجه فيضرب
قوايم فرسه ونحو ذلك انتهى قوله واخراج مصحف وامرأة الخ بلا اخراجهما في عدو
يسير من العسكر يجيء لا يؤمن عليها لان فيه تعريض المصاحف على الاستخفاف وتعريض
النساء على الفضاح والفضيحة قوله الا في جيش قال الحسن بن زياد من قول نفسه
اقل السرية اربع مائة واقل الجيش اربعة آلاف قوله والنبذ النقض من نبذ الشيء من
يده طرحه ورمى به ونقض العهد طرحه كذا فهم من تقريره الاكمل قوله ولا يجوز اخذ الجزية
من المرتد لانه كفر بربه بعد ما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه الا
الاسلام او السيف زيادة للعقوبة وتغليظا قوله وخيل بفتح الخاء المعجمة وهي
الفرسان وقوله منهم متعلق بلا يباع اي لا ينبغي ان يباع امثال هذه الاشياء من اهل
الحرب لان فيه تقوية لهم على القتال قوله وادب اي ادب الامام الحر الذي يعطي
الامان برأيه لسبقه على رأي الامام قوله ولغا امان الذمي منهم بالكفر لا يعبأ في الاعتقاد
وقوله واسير اي ولم يجز لانهم مقهورون في ايديهم والامان مختص بمحل الخوف
وعدم جواز امان المجنون اتفاقي

باب المغنم

وهو بفتح الميم وسكون الغين

باب المغنم

المجمة مال الغنيمة وقد بيناه في كتاب السرقة نقلا من المغرب من اراد التفرقة بين
المغنم والفيء والنفل وهي متعسرة عند عامة العلماء فلينظر فيه وفي الكفاية قوله عنوة
وهي بفتح العين المهملة وسكون النون قد فسرها صاحب الهداية بالقهر وقال صاحب
الكفاية العنوة الذل والخضوع والقهر ليس بتفسير لها لغة لانه من لوازم وقهر متعد
بل بطريق المجاز لان الذلة يلزم القهر اسبهم قوله بجزية وهي اسم منيفة التي وضعها
الامام على نفوس الذميين كما ان الخراج ما وضعه على اراضيهم كذا فهم من منطوق الرواية
قوله من غير ان يأخذ منه شيئا يعني نفس المن على الاسارى وهو الانعام عليهم بان يتركهم
مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق وتركهم ذمة للمسلمين كذا في غاية
الاتقاني قوله نفيا لان تضع الحرب اقتباس من قوله تع حتى تضع الحرب اوزارها
واثقالها التي لا يقوم الا بها كالسلاح والخيل اي ينقضي الحرب ولم يبق الا مسلم او مسلمة
كذا في تفسير القاضي قوله وردهم اي نفي ايضا رد اهل ما فتح الى دار الحرب لان فيه تقويتهم
على المسلمين وقوله وعقر دابة اي نفي ايضا عقر دابة من عقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها كذا
في المغرب قوله وحرقت وكذا حرقت الاسلحة وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في مكان لا يقفون
عليه كيلا ينتفعون بها وان تعذر عليهم نقل السبي يقتل الرجال منهم ويخل الذراري
في مضيقة حتى يموتوا عطشا وجوعا كيلا يعود ضررهم علينا بالتوالد قوله وقسمة مغنم ثمة اي نفي
ايضا قسمة مال الغنيمة في دار الحرب عندنا خلافا للشافعي واصله ان الملك للغزاة يثبت
قبل الاحراز بدار الاسلام عنده لا عندنا ودليل الفريقين ظاهر ومذكور في المطولات
ويبتني على هذا الاصل عدة من المسائل منها ان الامام اذا باع شيئا من الغنائم لا لحاجة الغزاة
او باعه احد الغزاة فانه لا يصح عندنا لعدم الملك وكذا الواحد منهم تلف ثم لا يورث سهمه كذا
في كفاية المنتهى قوله الا ايداعا اي نفي القسمة الا اذا كانت على وجه الايداع بان لا يكون
للامام دواب من بيت المال ليحمل على الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها
الى دار الاسلام قوله هنا اي في دار الاسلام قوله ورده بكسر الراء وسكون الدال
المهملتين مهموزا هو العون ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام فارسله
معي ردءا يصدقني والفرق بينه وبين المدد بعد اشتراكهما في عدم القتال ان الردء
لا يتأخر خروجه في حق العدو عن الغزاة لكن يتوقف في مراصدهم ويترقبهم مشاهدا للقاء
الصفين فاذا مست الحاجة اليه يقاتل وانفصاله عنهم في بعض الاوقات لا يخلو عن حكمة

قسمة المغنم

معتبرة

معتبرة عندهم واما المدد فلا ريبة في تأخر خروجه عنهم ولكن يجوز ان يلحقهم قبل انقضاء
الحرب وبعده كما يفصح عنه قول المص يخبرهم وعلى التقدير هو شريك عندنا خلافا
للش فعلى في البعد بناء على الاصل الذي ذكرناه هذا ما سنح لي من الفرق من تجنيس الكلمة
وانتقال في اسفارهم المعتبرات قوله ولا بيعها اي لا يحل بيع الغنيمة اشارة الى عدم جواز
بيعها بالذهب والفضة وقوله عوله اشارة الى عدم جوازه بالعروض قوله ومن اسلم
ثمة اي في دار الحرب وانما قيد بها احترازا عن مستامن دخل دارنا بامان فاسلم ثم غلب
المسلمون على دار الحرب فان اولاده واموال كلها فيء وقوله عصم نفسه اي حفظها لان
الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق لانه يقع جزاء الاستنكاف عن عبادة ربه فانه لما
استنكف عن عبادة ربه جازاه الله تعالى بان صيره عبيد عبيده ولما كان مسلما وقت
الاستيلاء لم يوجد شرط الاسترقاق فلا يوجد المشروط واما الاسترقاق حالة البقاء
فان الاسلام لا ينافيه كما تقدم قوله وماله معه اي في يده لقوله عم من اسلم على
مال فهو له وقوله عند مسلم او ذمي لان يدهما صحيحة محترمة فهي كيد المالك قوله
او عرسه اي يعصم زوجته لانها كافرة حربية لا تتبعه في الاسلام قوله وفيه خلاف
الش فعلى قوله لو قال فيهما لكان ادهم خلاف المقصود لان في الحمل ايضا خلافا كما صرح
به في الهداية والامرين قوله وعبده مقاتل لانه كافرة على مولاه خرج من يده وصار
تبعا لاهل الدار واهل الدار في ومن لم يقاتل ليس بفيء لانهم اتباعه قوله مجاوزة
الدرب وهو بفتح الدال والراء المهملتين هو البرزخ الحاجز بين الدارين قوله بجيشه او
جاوز اهل دار الحرب دخل دار الاسلام وبالعكس قوله وقت شهود الوقعة اي
حال التقاء الصفين قوله فمن دخل دارهم ولقد اعجب المص رحمه الله حيث اتى بمسئلتين
طويلتي الذيل باقل من سطر واحد بحيث تضمنت احديهما الاخرى مع الاشارة الى مبنى
الاختلاف في احديهما بين علمائنا والش فعلي رحمهم الله بقوله ويعتبر وقت المجاوزة
المسئلة الاولى ان للفارس سهمان وللراجل سهم عند الاعظم لانه قال بعده وعلى بعض
وثانيهما ان من دخل دار الحرب فارسا فهلك فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل
راجلا فاشترى فرسا وقاتل استحق سهم الراجل ووجه النقض مكشوف وكذا وجه
الاشارة قوله فعلى العكس يعني من دخلها راجلا فشرى فرسا فقاتل فله سهم الفارس
عنده اي عند الش فعلي ثلثة اسهم وكذا عند الثاني والرباني ووجه قولهم ما روي

ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهمان وان استحقاق
اسهم بالنفع ونفع الفارس على ثلثة امثال نفع الراجل لان فيه كرا وفرارا وثباتا
وللراجل الثبات فقط هذا زبدة ما في العناية فظهر فساد اكثر النسخ
التي وقعت فيها اربعة بدل ثلثة **قوله** اي فرس واحد وان كان شخص واحد
فرسان وقال الشافعي رح يسهم لفرسين ودليل الفريقين من فعل الرسول والمعقول
واضح مذكور في المطولات والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل كذا في منتخب الصحاح
ولا لعبد لان العبد في تصرف مولاه والصبي والمراة عاجزان عنه والذمي
ليس من اهل العبادة وجواز اعطاء شيء اقل من سهم الغنيمة مشروط بحضور كل
واحد منهم مقدرة في هذا الطريق كذا استفيد من تقرير النهاية **قوله** الرضخ
بضم الراء المهملة وبالضاد والخاء المعجمتين **قوله** للمساكين قدمت تفسير ابن السبيل
وابن السبيل في باب المصارف واما اليتيم فهو في الناس من لا اب له سواء
كان له ام او لا وفي البهائم بالعكس كذا فهم من تقرير المنتخب **قوله** وقدم فقراء
اي يدخلون فيهم ويقدمون عليهم **قوله** وذكره تعالى في قوله عز قائل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية للتبرك يعني لافتتاح الكلام انما صح
تبركا بذكره **قوله** سقط يوحي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته لان الحكم
في قوله تعالى ولرسوله مرتب على المشتق فيدل على علية ماخذ الاشتقاق كما هو
المشهور ولا رسول بعده وبه خرج الجواب عن قول الشافعي سهم الرسول للخليفة
حيث انتفى الرسالة فيه كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** اي يصطفي شيئا اي يختار
الاشياء النفيسة كما اصطفى ذا الفقار من غنايم بدر وصفية من غنايم خيبر
قوله لمكانك اي لوجودك الذي اوجدك الله به في قبيلتهم وسلسلتهم **قوله** وحرمتنا
بالتشديد اي جعلتنا محروما من سهم ذوي القربى **قوله** وشبك اي ضم بعضها ببعض
يشير او اشارة الى الحالة التي بينه وبين بني المطلب في عدم المفارقة **قوله** كما قسم
النبي عليه السلام اي في اعطاء خمس الخمس لذوي القربى بدون الاحكام في الثلثة خالد
دخلا التسوية بين فقرائهم واغنيائهم **قوله** ونصرتهم يدل على ذلك اي على ان المراد
بالقرب قرب النصرة لا قرب النسب وبالنصرة نصرة الاجتماع في القبيلة لا نصرة القتال
ولهذا في ابي يوسف للنساء والصغار واذا ثبت ان النبي عليه السلام اعطاهم للنصرة وقد انتهت

النصرة

156

النصرة فانتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته وهو المعنى بقول الشارح لم يبق بوفاته
كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** حيث قال عليه السلام في حديث يا معشر بني هاشم ان الله
تعالى كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها خمس الخمس **قوله** عن بعضهم الى كون
لان العوض انما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء وقوله نقل الى ما قلنا
ناظر الى رد جعل الشافعي خمسة اسهم ترجيح كونها ثلثة بفعلهم اجمعين وقوله
وكان عمر ناظر الى رد تسوية بين الفقير والغني بفعل عمر رضه فقط فلا استدراك
في كلام الشارح **قوله** فهو اي لا سرقة ولا اختلاسا وقوله وهذا اي الاخذ
بالقهر والتغلب هو جمع مانع كالكافر فانع كل نفر من يمنعه من شر بان عن قصد من الاعداء
كذا استفيد من المنتخب والمغرب وقوله حثا بالحاء المهملة والثاء المثلثة اي تحريضا
لانه مستحب بقوله تعالى وحرض المؤمنين على القتال وقوله والتركيب يدل على
الزيادة اي تركيب حروف كلمة التنفيل لانه من باب النفل وهو عطية التبرع كذا
في الصحاح **قوله** لقربه الى القتل فيكون من تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه
او لسريته اقول هذا عطف على مقدر بعد قوله فيقول اي يجوز للامام ان ينفل
بان يقول لكل واحد من احاد العسكر من قبل الحرب او بان يقول بمجموع قطعة قليلة
منهم جعلت لكم **قوله** اي بعد ما رفع الخمس قيل ليس قيد رفع الخمس على سبيل الشرط
ظاهر لانه لو نفل بربع بعد ربع الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا الا يرى انه لو نفل السرية
بالكل جاز فهذا اولى **قوله** الا من الخمس لانه حق للغانمين فيه **قوله** حتى مركبه
وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته وما في وسط العبيد من الدراهم والدنانير
كل ذلك سلب كذا في السراجية واعلم ان ههنا مسئلة ذكره في الفصول لوجوب ذكرها
وهي ان حكم التنفيل قطع حق الباقين واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار
الاسلام لان الاستيلاء اثبات اليد الحافظة والناقلة فلما لم يثبت الاحراز
بدار الاسلام لم يثبت الناقلة فلا يثبت الاستيلاء ولما لم يثبت الاستيلاء عن
لم يثبت الاستيلاء الملك حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم
واستبراها لم يحل له وطئها وكذا لا يبيعها وكذا عند الاعظم والثاني وقال الرباني
يحل له ان يطاها ويبيعها لان التنفيل مما يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار
الحرب وبالشراء ووجوب الضمان بالاتلاف قد قيل على هذا الاختلاف واستدل

بيان المدد لا يشاركونه فيها هذا زبدة ما في الهداية **قوله** على التنفيل الخ يعني ان هذا الحديث
انما صدر عن الرسول عم لاجل تنفيل واحد من الغزاة لا لتبليغ حكم من احكام الشريعة
فلا يدل على كون السلب للقاتل وان لم ينفله الامام كما هو راي الشافعي **باب استيلاء الكفار** لا ريبة في وضع هذا الباب لبيان استيلاء الكفار على المسلمين بعد الفراغ
عن بيان عكسه لكن افتتح بذكر استيلاء بعضهم على بعض كراهة ان يفتتح بذكر غلبة
الكفار على المسلمين **قوله** او بعير ندّ اي نفر وهب على وجهه شاردا **قوله** لان
الشرع الخ لا يقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف يثبت الحرمة في حقهم لانا نقول انهم مخاطبون
بالحرمات كلها كالزنا والربا فيثبت الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في التبيين **قوله** قلنا
انما يكون الخ حاصله انا لا نسلم ان الاستيلاء قبيح لعينه بعد يؤيده قوله في التوضيح
واما الاستيلاء فانما ينافي لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم اذ هي ثابتة ما دام
محرزا وقد زال فسقط الشرع في حق الدنيا واما في الاخرة فلا حتى يكونوا اثموا واخذوا به وقال
الفاضل التفتازاني في التلويح قوله واما الاستيلاء يعني لا نم انه لا دليل على كون الاستيلاء
منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى الصيد
دليل على ان النهي عنه لغيره وهو عصمة المحل اعني كون الشيء محترم التعرض محصنا
لحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها وتملكها بالاستيلاء
فكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة اموالنا بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في
زمن النبي عليه السلام فيكون استيلاؤهم على الصيد ولما كان هذا مظنة ان يقال لا نم
ان العصمة غير ثابتة الى اخره وهو ما ذكره الشارح بقوله او العصمة وكونه جوابا مستقلا
فظهر فساد النسخ التي وقع في بعضها بدل او اذا الشرطية وفي بعضها الواو وحاصل
الجواب الثاني ان العصمة في المال لكل من يثبت له من المسلم والكافر وانما يثبت على
منافاة الدليل فان الدليل وهو قوله تع هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا يقتضي
ان لا يكون مال ما معصوما مخصوصا وانما يثبت العصمة لضرورة تمكن المالك من الانتفاع
ودفع لانه اذا لم يكن معصوما كان لكل واحد سبيل من التعرض له فلا يحصل المصلحة
المطلوبة من العصمة وهي التمكن فاذا زال التمكن المذكور بالاستيلاء عاد مباحا كما كان
الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لانه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا
ومآلا والكفار ما داموا في دار الاسلام اقتدروا على المحل حالا وانما يقتدرون عليه مآلا

بالاحراز

157

بالاحراز لانهم ما داموا في دارنا فهم مقهورون بالدار والاسترداد بالنص محتمل واما
قول الشافعي ان القبيح لعينه لا يفيد الملك فجوابه سلمنا انه قبيح لكنه قبيح لغيره مباح
في نفسه كما ادعيناه والقبيح لغيره اذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك كالصلوة في الارض
المغصوبة فانها تصلح سببا لاستحقاق اعظم النعم وهو الثواب في الاخرة فلان
يصلح سببا للملك الفاني في الدنيا اولى اعترض على الجواب الاول بان التقريب غير تام
لان المدعى استيلاءهم سببا لملك اموالنا في الواقع والدليل الاول على تقدير تمامه
انما يدل على عدم عصمة اموالنا في زعمهم ولو فتح هذا لزم اباحة دمائنا وفروج حرائرنا
لهم لانهم يعتقدون اباحتها ايضا وقد اجاب عنه صاحب الكشف بان مدار المسئلة
ليس اعتقاد عدم الاباحة بل هو العصمة وهي في الرقاب متأكدة بالحرية المتأكدة بالاسلام
فلا يحتمل السقوط كذا نقله الاستاذ الشيخ القرمي في حاشيته على التلويح لا يقال
لم لا يجوز ان يكون عصمة اموالنا ايضا متأكدة بالاسلام لانا نقول ان قياس المال
على الرقبة ضعيف لان المال مباح في الاصل بخلاف الآدمي فانه مخلوق مالكا للاشياء
محترما معصوما ولعمري قد كتبت هذا الى مع جوابه ثم وجدت هذا الجواب في البيان على المطول
الذي كتبته من اراد الاطلاع على تفصيل هذا المقام فلينظر في الكتابين من اواخر فصل النهي
من ركن الكتاب والحق في الجواب عن اصل السؤال ما ذكره صاحب الهداية في باب البغاة
هذه الاحكام لا بد فيها من الالزام والالتزام لاعتقاد الاباحة ولا الزام لعدم
الولاية لوجود المنفعة فان قيل لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم
لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغانمين الذي وقع في قسمته او ممن
الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضى الغازي اجيب بان بقاء حق الاسترداد للمالك
القديم لا يدل على قيام الملك للمالك الا يرى ان للواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى
قديم ملكه بعد رضا الموهوب له مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع يأخذ الدار
من المشتري بحق الشفعة بدون رضا المشتري مع ثبوت الملك كذا في العناية **قوله** فاذا
زال سقط العصمة اقول هذا انما يدل على سقوط العصمة بالاحراز بدارهم فهذا
اعتراف بان استيلاءهم على اموالنا في دارنا الاستيلاء على مال معصوم وهذا
لا يفيد الملك اجماعا واجيب عنه في التلويح بان الاستيلاء فعل ممتد له حكم الابتداء في حالة
البقاء فصار بعد الاحراز بدار الحرب كانه استولى على مال غير معصوم ابتداء فيملكه

كالمسلم قوله لان حرزنا ومدبرنا لان السبب انما يفيد الحكم فى محله والمحل المال المباح والحر
معصوم بنفسه وغيره يثبت الحرية من وجه واما رقابهم فانما ملكهم لان الشرع اسقط
عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم ارقاء ونحن بحمد الله منزهون عن تلك الجناية
العظمى قوله لكن لم ياخذوه قهرا يعنى ند ابق منا ودخل الى دار الحرب ولم يتعرضوا
له بشئ من الاخذ والقيد بل تركوه مرسلا هذا فى الآبق الذى دخل اليهم باختياره
واما الذى يتردد في دار الاسلام فاخذوه وحرزوه بدار الحرب قهرا فيملكونه اتفاقا لانه
ما دام فى دارنا فيد المولى باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار قابضا له فبقاء
المانع حكما يمنع ثبوت اليد له فى نفسه فيتم احراز المشركين اياه واما الآبق الى دار الحرب
فلا يكون فى يد مولاه حكما حتى لا يجوز الهبة المذكورة فيه ولهذا اشار الشارح
بقوله فصار يد عنزلة الاحراز فان قلت لو حصل له يد حقيقة لعتق وليس كذلك
اجيب بمنع الملازمة لان ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال ملك المولى فانه لما
ظهرت يده صار عاصيا ملك المولى وجاز ان يوجد اليد بلا ملك كما فى المغصوب
والمشترى قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره كذا فى العناية قوله بين الغانمين
هذا الشرح موافق لعامة معتبرات هذا الفن ولكنه مخالف لتقرير المجمع وشروحه
حيث صرح فيها بتخصيص القسمة بين الكفرة حيث قال الشيخ ابن الساعاتى
واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة جاز لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة وقال
فى شروحه له اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها
فيما لاربابها بغير شئ وان وجدوها بعد ان قسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا فليلتفت
بين كلمات الكملاء قوله ولا يحط من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن قيل هذا
التعليل مشكل لان الاوصاف انما لا يقابلها شئ من الثمن اذا لم يصر مقصودا بالتناول
الا يرى انه اشترى عبدا ففقئت عينه واخذ الارش ثم يبيعه مرابحة فانه يحط من الثمن
ما يخص العين لانها صارت مقصودة بالتناول واجيب بانه انما يحط فى المرابحة للشبهة
وهى فى باب المرابحة ملحقة بالحقيقة تحرزا عن شبهة الخيانة قوله فعمرو ياخذه اعترض
عليه بانا لو اثبتنا حق الاخذ للذى اشتراه من العدو ولا تنقض ملك المالك لانه ح
ياخذ بالثمن واجيب بان رعاية حق من اشتراه من العدو اولى لان حقه يعود فى الحق
نقدها بلا عوض يقابلها والمالك القديم يلحقه الضرر لكن بعوض يقابله كذا فى العناية

وغيره بالثمن اعترض عليه بانه ينبغى على قول الاعظم ان ياخذ المالك المتاع ايضا بغير
شئ لانه لما ظهرت يد العبد على نفسه ظهرت على المال ايضا لا ينقطع يد المولى عن المال
لانه فى دار الحرب ويد العبد اسبق من يد الكفار عليه فلا يصير ملكا لهم واجيب
بان يد العبد ظهرت على نفسه مع المنافى وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه
فجعلناها ظاهرة فى حق نفسه غير ظاهرة فى حق المال قوله اذ لا يد لنا صريح فى ان اذا كان
لنا يد يجب الجبر على بيعه من المسلمين اتفاقا قال الاكمل فى عنوان هذه المسئلة اذا دخل الحربى
دارنا بامان واشترى عبدا مسلما او ذميا او اسلم من كان معه من العبيد اجبر على بيعه
من المسلمين كالذمى اسلم عبده قوله لا يملكون العبد لا بيع هذا عنده اما عندهما فقد اخذها
بالثمن قياسا لحالة اجتماعهما على حالة انفرادهما قوله كعبد لهم اى كما عتق عبد لحربى
اسلم ذلك العبد فى دار الحرب فخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا مغامنيا
لمولاه قيد به لانه اذا خرج طايعا لمولاه يباع وثمنه للحربى كذا فى العناية باب
المستأمن قوله للغدر وهو بالغين المعجمة والدال والراء المهملتين خداع فى خالة
الصلح لقوله عم فى العهود وفاء لا غدر حتى لو كان المأخوذ جارية كره للمشترى وطيها
لانه قام مقام البايع ووطئها كان مكروها فكذا للمشترى والحرمة لغيره لا تمنع
انعقاد السبب كما مر فى استيلاء الكفار مالنا فلا منافات بين الحرمة والمملوكية كذا
فهم من تقرير الهداية قوله لم يقض لاحد شئ اما الغصب فلان المال المغصوب صار
ملكا للذى غصبه سواء كان الغاصب كافرا فى دار الحرب او مسلما مستامنا فيها لان
مال كل واحد منهما كان مباحا وقت الغصب فى حقه فملكه بالاخذ الا ان الغاصب ان كان
هو المسلم يفتى برد المغصوب على المالك فيما بينه وبين الله تع لانه لما دخل دارهم
بامان التزم ان لا يغدر بهم ففى اخذ اموالهم على هذا الوجه غدر ومع هذا لا يجوز
القضاء عليه بالجبر والالزام كما ذكرنا كذا فهم من البيانية قوله لانه لا ولاية لنا
على المستامن اى لا وقت الاقامة والغصب وهو ظاهر ولا وقت المرافعة حسا لانه بالدين
التزم احكامنا فى معاملة باشرها فى دارنا ولا ولاية لنا ايضا على المسلم فى وقته لانه
لا يد لنا فى دار الحرب واما وقت المرافعة قلنا ولاية عليه فينبغى ان يقضى عليه بالدين
بهذا الاعتبار كما هو مذهب ابى يوسف رح بناء على انه التزم احكام الاسلام مطلقا
فصار كما لو خرج مسلمين الينا ولكن قال الاعظم ومحمد لما لم يقض على الحربى

باب المستأمن فصل

بناء على عدم التزامه وجب ان لا يقضى على المسلم لا لعدم التزامه بل لتحقيق المساواة
بين الخصمين كذا فى الكفاية اقول فعلى هذا يجوز ان يشمل لفظ المستأمن فى الذى
قوله ونعت تحتمله لتراضيهما مع ثبوت الولاية لنا عليهما لالتزامهما جميع الاحكام
بالا تحد بخلاف ما اذا خرج احدهما حربيا **قوله** دون ماله اى اعطى القاتل الدية فى العمد
والخطاء معا **قوله** لوجود العصمة لان المسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون فهذا فى
الاصل فى كل مسلم والدخول فى دار الحرب بامان عارض فلا يبطل ما هو الاصل كذا فى تاج
الشريعة **قوله** وفى الاسيرين يعنى مسلمين اسرا فى دار الحرب ثم قتل احدهما الآخر وكذا
لو قتل الاسير المسلم مستأمن مسلم كذا فى التبيين **قوله** كفر فقط فى الخطاء فان قيل ينبغى
ان يجب الدية لاطلاق النص قلنا خص منه مسلم لم يهاجر الينا فيخص المتنازع فيه
بالقياس والجامع كونه مقهورا فى ايديهم كذا فى الكفاية **قوله** او شهرا اشارة الى
ان الامام ان يقدر له اقل من السنة اذا راى المصلحة فى ذلك **قوله** فهو ذمى اى من
وقت قول الامام ان اقمت سنة لا من وقت دخوله دار الاسلام واعلم ان الحكم
عليه بالذمة بمعنى عدم تمكنه للرجوع الى داره ولزوم اجراء احكام الذمى عليه
فى ماله ودمه لا فى اخذ الجزية منه لانه لا يكتفى فيه بمجرد الشرطية المذكورة بل اذا صار
ذميا بمضى المدة المضروبة عليه فلا بد ان يستأنف عليه الجزية حول بعده الا ان يشترط
انه ان مكث سنة اخذ ها منه فيأخذها منه حين كما تمت السنة هذا زبدة ما فى التبيين
اخذا من مفتى الثقلين **قوله** ولا يمكن على بناء المفعول من التمكين اى لا يخلى ولا يرخص
ان يقيم دارنا **قوله** اى صار فيئا هذا التفسير يفصح عن كون مفسره على صيغة المجهول
وانما صار فيئا لان يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه قيل هذا منقوض اذا اسلم الحربى
فى دار الاسلام وله وديعة عند مسلم فى دار الحرب ثم ظهر على الدار فانها يكون فيئا فلم
يكن يد المودع كيد المودع واجيب بان يد المودع كيد المودع اذا اتفقا عصمة وفى الايداع
وفى صورة النقض ليس كذلك لان دار الحرب ليست عصمة واما وجه كون الدين فيئا
فلان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت لبطلان ما كنته واذا لم يبق علوكا
له صار ملكا لمن عليه لسبق يده اليه **قوله** صار ماله غنيمة لا يقال هذا يخالف مسئلة سقوط
الدين بالقتل بالغلبة لانا نقول الدين ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال كما مر
انه يعلم **قوله** واخذ الامام قال ثم السلطان ولى من لا ولى له **قوله** او يأخذ الدية يعنى بطريق

الصلح والا فموجب العمد هو القود فقط وهذا لان الدية انفع فى هذه المسئلة من القود
ولهذا كان للمولى ولاية الصلح على المال وقوله ولكن ليس له ولاية العفو لان الحق للعامة
وولايته نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض كذا فى الهداية **باب الوظائف**
قوله عشرية لان النبى عم والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من ارض العرب ولان شرط
وضع الخراج ان يقر اهلها عليها على الكفر كما فى سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم
الا الاسلام او السيف **قوله** وخراجية لان عمر رضى الله عنه حين فتح سواد العراق وضع الخراج
عليها بمحضر من الصحابة وكذا المصر والشام فى اجماع الصحابة على وضع الخراج عليها هذا زبدة
ما فى الهداية **قوله** ما بين العذيب هذا تصغير عذب يراد به ماء بتميم **قوله** الى اقصى الحجر وهو بالحاء
المهملة والجيم المفتوحين الحجر فى رهك بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد تحقق لانه وقع
فى امالى ابى يوسف الحجر الحجر كذا فى الكفاية **قوله** بمهرة بفتح الميم وسكون الهاء بدل من قوله الحجر
وهو فى الاصل اسم قبيلة ينسب اليه الابل المهرية فسمى ذلك المقام به هذا طوله واما عرضها
فهو ما بين يبرين والدهنا ورمل عالج الى حد مشارق الشام وهى القرى التى تنسب اليها السيوف
المشرفية كذا فى الكفاية فكان الشارح اشار بقوله الى حد الشام الى بيان عرض ارض
العرب **قوله** وسواد عراق العرب اى قراها سمى بالسواد لخضرة اشجاره وزروعه **قوله**
ما بين العذيب اى عقبه بيان العرض لسواد عراق العرب وحلوان اسم بلد وقوله ومن الثعلبية
بيان لطوله وهى بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة منزل من منازل البادية كذا فى المغرب
واقول تقديم الشارح وصاحب الهداية وتأخير العلث ونقله بصيغة المجهول مشعر
برجحان الاول مع ان صاحب المغرب والغاية صرحا برجحان الثانى حيث قالا وما قيل
من الثعلبية الى عبادان غلط لانها منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير والعلث
بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية وهو اول
العراق شرقى دجلة وعبادان حصن صغير على شط البحر كذا فى شروح الهداية **قوله**
ودوانى احيى يعتبر بقربه يعنى ان كان قريبه من الاراضى العشرية فهى عشرية
وان كانت قريبه من الخراجية فهى خراجية **قوله** صاع وهو اربعة امناء كل من
مائتان وستون درهما **قوله** وجريب الرطبة وهى بالفتح القضب خاصة **قوله**
متصلة اى تتصل اشجار الكرم والنخل بعضها ببعض على وجه يكون الارض مشغولة
بها **قوله** ضعفها اى ضعف الرطبة وهو عشرة دراهم وانما خص كل منها

بو حنيفة لانه كذلك فعله عمر رضه بمحضر من الصحابة من غير نكير ولان الملوك متفاوتة
فالكرم والنخل احقها واكثرها زيادة ونماء لانها تبقى على الابد بلا مؤنة لاحتياجها الى
الزراعة والقاء البذر في كل عام والرطاب بينهما يبقى اعواما ولا يدوم دوامها
فكانت مؤنتها فوق مؤنتها ودون مؤنة المزارع والوظيفة بتفاوت المؤن فجعل الواجب
في الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها كذا في النهاية كشفا كما في الهداية
قوله ما يطيق اي يوضع الخراج عليها بحسب طاقتها وتحملها قوله الجريب ستون ذراعا
في ستين اي يكون طولا وعرضا هذا حكاية عن جريب سواد العراق في اراضيهم وليس
بتقدير لازم في الارض كلها بل جرايب الارض يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة
متعارف اهله كذا في الكفاية قوله وفي كتب الفقه اشارة الى ان المراد ههنا ذراع   مطلب مقدار الذراع
الكرباس كما صرح به بعض شراح الوقاية يؤيده ما قيل بذراع ملك كسرى وهو
يزيد على ذراع العامة لانه سبع قبضات وذراعهم ست قبضات كذا في الكفاية   بقبضة صح
وذراع المساحة وهو بالكسر الذراع الذي يذرع به الارض قوله ولا يزاد ان اطاقت
لان للاكثر حكم الكل والتنصيف اعين الانصاف قوله او اصاب الزرع افة اي اهلكه
حر شديد او برد او نحو ذلك فلا خراج ايضا لانه فات النماء التقديري الذي
اقيم مقام النماء التحقيقي في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في الذكوة
فان من اشترى جارية للتجارة فمضى عليها ستة اشهر ثم نواها للخدمة سقط
الذكوة لانها لم يبق نامية في جميع الحول هذا اذا ذهب كل الخراج اما اذا ذهب بعضه
فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج
لانه لا يزيد على النصف الخارج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه
فان قيل اذا استاجر ارضا للزراعة فاصاب الزرع افة لم يسقط الاجر فما
الفرق بينه وبين الخارج اجيب بان الاجر يجب الى وقت هلاك الزرع لا بعده
وليس الاجر كالخراج لانه وضع على مقدار الخارج اذا صلحت الارض للزراعة فاذا لم
يخرج شيء جاز اسقاطه والاجر لم يوضع على مقدار الخارج فجاز ايجابه وان لم يخرج قال
مشايخنا ما ذكر في الكتاب من ان الخراج لو اصاب الزرع افة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار
ما يمكن ان يزرع الارض ثانيا اما اذا بقي فلا يسقط الخراج قوله ان عطلها هذا على تقدير قدرته
على الزراعة واما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته واسبابه فللامام ان

يدفعها

يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان شاء اجرها
واخذ ذلك من الاجرة وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من
يقبل ذلك باعها واخذ الخراج من ثمنها وهذا بلا خلاف وان كان فيه نوع حجر وهو ضرر
ولكنه لخاص ضرر لواحد للعامة وينبغي ان الخراج لان فيه معنى المؤنة في حالة البقاء
وهذا جار في الشراح ايضا ولان الصحابة رضه اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل
على جواز الشراء واخذ الخراج واداءه للمسلم من غير كراهة كذا في النهاية قوله وهذا عندنا
لقوله عم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما   باب الجزية
فكفى باجماعهم حجة ودليل الشافعي مع جوابنا عنه مذكور في الهداية **باب الجزية**
وانما سميت بها لانها لا تجزي عن الذمي اي يقع ويكفي عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه القتل
قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الاية
قوله ظهر غناؤه قيد لكل من الثلاثة يعني يكون كل واحد منهم بحيث لا يحتاج في معاشه
الى عمل لا يمكن تقديره بمبلغ معين فانه يختلف باختلاف البلدان والاعصار فيفوض الى
راي الامام والمتوسط الذي له مال لكنه لا يستغني بماله عن الكسب والفقير الكاسب هو الذي
يكتسب اكثر من حاجته ليمكن الاداء قوله ووثني اي الوثني العجمي اي عابد الصنم الذي لا يكون
من مشركي العرب قال الشافعي يجب قتله لعدم دليل الترك قلنا يجوز استرقاقهم فكذا
يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم لان كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس
منهم اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا واما الجزية فلان الكافر يؤديها   من كسبه
والحال ان نفقته في كسبه فكان اداء كسبه الذي هو سبب حياته الى المسلمين دار ربابه
في معنى اخذ النفس منه حكما كذا في العناية قوله على كل حالم بالحاء المهملة اي بالغ
وهذا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي عنهم ولانها تجب بدلا عن النصرة لان كل
من كان من اهل دار الاسلام يجب النصرة لها بالنفس والمال لقوله تع وجاهدوا في
سبيل الله باموالكم وانفسكم لكن الكافر لما لم يصلح لنصرتها لميله الى دار الحرب اعتقادا قام
الخراج المأخوذ منه المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة من المسلم
يتفاوت اذ الفقير ينصر راجلا والمتوسط الحال راكبا وراجلا والغني بالركوب
بنفسه وبالتكاب غيره ثم الاصل لما كان متفاوتة تفاوت الخراج الذي قام مقامه قوله
في الاداء اطفال المرتدين ونسائهم يجبرون على الاسلام دون ابناء عبدة الاوثان

فلما ظهر من هذا اشتراك الحكم بالعقبة ثبت اتباعهما فقدم المصنف هذا الحكم على ذكر المرتد
محتاج الى تأمل قوله ولا يقبل منهما الا لان كفرهما قد تغلظ اما مشركوا العرب فلان
النبي عم نشأ بينهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر
بربه بعد ما هدي للاسلام ووقف على محاسنه فاستحق بزيادة العقوبة بخلاف اهل
الكتاب فانه تغلظ كفرهم لانهم عرفوا النبي عم معرفة تامة مميزة مشخصة ومع ذلك
انكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتب المنزلة وقد قبل منهم الجزية واجيب بان القياس
كان يقتضي ان لا يقبل منهم الجزية الا انه ترك بالكتاب بقوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الآية قوله وعند الشافعي يسترق الا ان الاسترقاق اتلاف حكما وقد جاز اتلافه
حقيقة فجاز حكما ولنا انه يقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلمون قوله ولا على راهب وهو
عابد النصارى قوله ان كان قادرا ويشترط ان يكون المعتمل صحيحا في اكثر السنة قوله
ومملوك مملوكا تاما كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وقد وقع في اكثر النسخ
خلاف الثاني وبين امرأة ومملوك ولا ريبة في كونه غلطا لانه لم ينقل في شيء من المعتبرات
خلاف الثاني في المرأة والصبي وانما خلافه في الاعمى وامثاله كما سنبينه بعد هذا قوله اذا
كان له مال اي لكل من الاعمى وكذا المغلوب والشيخ الفاني قوله وعند الشافعي اطلاقا
قوله عم خذ من كل حالم وان عثمان لم يوظفها على فقير غير معتمل كاسب بمحضر من الصحابة
لان خراج الارض لا يوضع على ما لا طاقة له فكذا هذا على من لا طاقة له كذا فهم من الهداية
قوله ويسقط بالموت اي اذا اسلم من عليه الجزية او مات كافرا او عمي او صار زمنا او مقعدا
او شيخا فانيا لا يستطيع العمل او فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه الجزية سقطت عندنا سواء
كانت هذه العوارض قبل استكمال السنة او بعدها قوله عم ليس على مسلم جزية وهو
مطلق فيجري على اطلاقه بل الانصاف ان المراد به بعد الاسلام لان كل احد يعلم ان المسلم
ليس عليه جزية فتعين ان يكون المراد انها تسقط بالاسلام اذ لو لم يسقط لصدق ان على
هذا المسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية وهي والجزاء واحد
وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا تقام بعد الموت كذا في الهداية والعناية قوله خلافا
للشافعي وهو يقول ان مات كافرا بعد مضي السنة او نصفها تؤخذ من تركته وان اسلم
بعد تمام السنة يؤخذ منه ودليله مع جوابنا عنه مكشوف في المطولات قوله وهذا
عند ابي حنيفة يعني اذا مرت عليه الاعوام ولم يؤد الجزية لا يؤخذ منه الا جزية واحدة

باعتبار السنة التي هو فيها اعني الاخيرة لانها من جنس العقوبة وهي اذا اجتمعت تداخلت
كالحدود وقالا يؤخذ الكل والشافعي معهم ودليلهم مطلب في المطولات وخراج
الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا والفرق ان الخراج في حالة البقاء
مؤنة من غير التفات الى معنى العقوبة ولهذا اذا اشترى المسلم ارضا خراجيا يجب عليه الخراج
فجاز ان لا يتداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم يشرع في حق المسلم
اصلا والعقوبات متداخل قوله ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة هنا اي في دار الاسلام
والحق ان هذا النص عام للقرى ايضا ويقال كنيسة اليهود والنصارى لمعبدهم وكذلك البيعة
كان مطلقا في الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمعبد النصارى كذا في الكفاية — لمعبد اليهود والبيعة صح
قوله ولهم اعادة المنهدمة لان الابنية لا تبقى دائما وتقرير الامام اياهم عهد
الامامة اليهم كذا في الهداية قوله في زيه وهو بكسر الزاء المعجمة اللباس والهيئة
قوله فلا يركب خيلا وهو الفرس قوله ولا يحمل سلاح اي تحمله عطف على قوله فلا يركب
فيكون بيانا لتميزهم منافي حق السلاح بعد استعمالهم اياه لان المقصود عدم
الالتباس وهو الظاهر فيه وابين كذا فهم من العناية قوله ويظهر الكستيج وهو بضم
الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقانية وسكون الياء التحتانية
وآخره جيم فان قيل لم يأخذ النبي عم يهود المدينة ولا نصارى نجران ولا مجوس هجر
بذلك فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن رسول الله عم كانوا معروفين في المدينة لا
لا يشتبه حالهم فلم يقع الاحتياج الى ذلك ثم في زمن عمر لما كثر الناس ممن يعرف
وممن لا يعرف وقعت الحاجة الى ذلك فامر بذلك بمحضر من الصحابة رض وكان صوابا
قال عم اينما دار فالحق معه قوله من الابريسم صفة للزنار او حال منه كذا فهم — اينما دار عمر فالحق معه
من تقرير الاكمل قوله ويعلم الخ اي يجعل علامة على بيوتهم لئلا يتوقف السائل
على ابوابهم داعيا لهم بالمغفرة كما هو دابه في ابواب المسلمين قوله وينقض عهده
اي الذمي وقوله بحربنا اي ليصير حربيا علينا وقوله بداره يعني دار الحرب قوله وصار
كمرتد شروع في بيان كونه ناقض العهد يعني حكم بموته فيكون المال الذي في دارنا — ملكا
لورثته فان خلف امرأة ذمية هنا بانت لتباين الدارين والمرتد يقتل واما المرتدة ما دامت
في دارنا لا تسترق فاذا لحقت بدار الحرب استرقت وتجبر مع ذلك على الاسلام
كذا في البيانية لا ان امتنع اي لا ينقض الذمي عهده ان امتنع عن اداء الجزية

لانهادين والامتناع عن سائر الديون ليس بنقض العهد فكذا هنا ولان
سبب سقوط القتل قبول الجزية لا اداؤها اتفاقا وقبولها باق كما كان واما الزنا والقتل
فانهما معصيتان والمعصية لا ينقض العهد ما بقي التزام الجزية واما السب فلانه
لو وقع من مسلم كان كفرا والكفر المقترن بعقد الذمة ليس بدافع له فلان لا يكون
الكفر الطارئ رافعا له اولى واحرى لان الدفع اهون من الرفع وقوله وعند الشافعي
سب النبي عم الخ لان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل
الاقوى ينقض الخلف الادنى بالطريق الاولى كذا في الكافي وجوابنا ما اسلفنا من
من دليلنا اعلم ان كون معرفة تفاصيل مسئلة السب من اهم المهمات واساس الواجبات
بالا يخفى على احد من الثقات وقد خلا عنها اكثر المعسرات فذكرنا بعضا من هذه المعارف
في هذه الرسالة ليرجع اليها عند حدوث الحوادث والابتلاء فجعلنا على ثلثة اقسام
القسم الاول في بيان ما يكون سبا وما لا يكون والقسم الثاني في حكم السباب
من المسلمين القسم الثالث في حكمه من الكافرين الاول قد اجتمعت الامة على
ان الاستخفاف لنبينا عم وباي نبي كان من الانبياء عم كفر سواء فعله فاعل ذلك استحلالا
ام فعله معتقد الحرمة ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع
فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يحصوا منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان
جميع من عاب النبي عم او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من
خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له او التصغير لشانه او الغض منه
له والعيب له او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او لعب في
جهته العزيزة بسخف من الكلام او غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او
استحقره ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له وحكمه
ان لا تقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين الى هلم جرا وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحاق
وهو مذهب الشافعي ومقتضى قول ابي بكر رضي الله عنه وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه
والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي
حنيفة واصحابه فيمن ينقصه عم وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره
وهل قتله حدا او كفرا كما سيأتي واشار بعض ارباب الفتاوى الى الخلاف في تكفيره

المستخف به والمعروف ما قدمنا قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي عم
المتنقص له كافر والوعيد جاء عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الائمة القتل
ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد
مالك بن نويرة لقوله عن النبي عم صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم
النبي عم قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك
من قال ان رداء النبي عم وسخ اراد بذلك عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي
فيمن قال في النبي صلعم الجمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب سحنون من
قال ان النبي عم كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم وصلبه بما
شهد عليه باستخفافه بحق النبي عم وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن
حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي
عبد الله بن المرابط من قال ان النبي عم هزم في بعض غزواته يستتاب فان تاب
فبها ونعم والا فقتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصيته اذ هو على بصيرة في امره
ويقين من عصمته وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي عم
باذى او نقص معرض او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء
سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم واختلفوا في حكم مثله
على ما اشرنا اليه وكذلك حكم من غمصه او عيره برعايته الغنم او السهو او النسيان او السحر
او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه
او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء
ويأتي ما يدل عليه ولو قال لشعر النبي عم شعيرة يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض
لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا ادري
ان النبي عم كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال درويشك بود او قال جامه پيغمبر ريمناك
او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل انه يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة
ولو قال للنبي عم ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل لا يكفر ومن قال جن النبي عم
ساعة يكفر ومن قال اغمي عليه لا يكفر ولو قال رجل ان رسول الله عم كان يحب القرع
مثلا فقال الآخر انا لا احبه فهذا كفر هكذا روي عن ابي يوسف نقلا روي عنه عم

انه قال بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال اخر من منبره وقبره هي بيتهم
وجيرته وبكرته بيتهم فقد قيل يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة
وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب
احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلعم ومن سبه حل دمه ثم قال صاحب الشفاء وقد
يقدم الكلام في قتل القاصد في سبه والازدراء به وغمصه وهذا وجه بين لا اشكال
في وجوب القتل فيه والوجه الثاني لا خروج به في البيان والجلاء وهو ان يكون لمن قال
في جهته عليه السلام غير قاصد للسب والازدراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته بكلمة
لا يليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو في حقه نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان
كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور علمه او زهده او
ياتي بسفه من القول وقبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد
سبه اما بجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره او قلة مراقبة وضبط لسانه
وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه الاول القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا
بدعوى ذلك اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلعم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد
هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وساير الحدود
لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد
لا يكفر بسببه استفتي بعض فقهاء الاندلس شيخنا ابا محمد المنصور في رجل تنقصه آخر بشيء
فقال انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلعم فافتاه باطالة
سجنه وبالجماع اذ انه لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله القسم الثاني
في حكم الساب المسلم اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء قال بعضهم
لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان
تاب فيها والا قتل وقال بعضهم ينفعه توبته عند الله ولكن لا تدفع القتل عنه لقوله
صلعم فاقتلوه وحكي عن عطاء الله ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ولحق الساب
دعاوى عليه وابي التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل
ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا انكر
ولم يقم عليه بينة او تاب ورجع وتبرأ عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بل

الى

الى بكلمة الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلي عليه ودفن في
مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا ملخص ما فهم من شفاء قاضي العياض في شفائه
واقول ولهذا يظهر ان من جوز الصلوة على مثله فقد ضل عن سواء السبيل قد يقدم
احوال من تكلم بهذه الكلمات عند نفسه واما اذا حكى عن غيره اذا كان الحاكي
ممن تصدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او كان ممن يقط العامة
او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على من يبلغه ذلك من ائمة
للمسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره على المسلمين والزنديق اذا تاب
بعد القدرة عليه لا يقبل توبته عند مالك والليث واسحق واحمد وتقبل عند الشافعي
وفيه اختلاف بين الاعظم وابي يوسف رح وحكى ابن منذر عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه انه يقبل توبته الفرق بين من سب الرسول وبين سب الله تعالى على المشهور
القول باستتابته لان النبي صلعم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله بنبوته والباري
تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه واعلم انما تقرر
من تتبع المعتبرات المختار ان من صدر منه ما يدل على تخفيفه صلعم بعمد او قصد من
عامة المسلمين يجب قتله ولا يقبل توبته بمعنى الخلاص من القتل وان اتى بكلمة الشهادة
والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حدا مات ميتة الاسلام في غسله
وصلوته ودفنه القسم الثالث في حكم الساب الذمي فان صرح بسبه او عرض او استخف
بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عند الشافعي في قتله ان لم يسلم
لانه لم يعط له الذمة والعهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما
من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يضرب
ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لان حق النبي صلعم وجب عليه لهتكه
حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به صلعم ولم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له
كما لم يسقط سائر حقوق المسلمين قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة
الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من تردد في وجوب قتل
من قال بانه عليه السلام من جملة الخا[illegible] سير فاصر على ذلك ثم اظهر اصراره حتى
قال لمن استتاب منه في اي شيء اتوب وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا
كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى اولئك

حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وامثال هذا اكثر من ان يحصى فى
حق الخاسرين فالويل لمن توقف فى وجوب قتل ذلك المفتر ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة
الله عليه وعلى من تبعه فى هذه الاراء المعيب وقد ختمنا مباحث السب بمسئلة تكفير
اهل الخمر ليكون ختامه مسكا يستريح به ارواح المسلمين والمسلمات ومن اهتم شان هذه
هذه الكلمات فلينظر فى كتب الكلامية وكتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى والسيف
المسلول على من سب الرسول صلعم **قوله** بالنبى تغلبى قد مر من الشارح شرح
لفظه وقصده او اخر باب زكوة الاموال **قوله** كولى القريش الولى ههنا بمعنى المعتوق
على صيغة المفعول والقريش قبيلة عظيمة من العرب منهم اجداد رسول الله عم
واصحابه الاخيار كذا فى المغرب واما تفصيل المسئلة انا ناخذ من معتوق التغلبى الجزية
والخراج ولم يلحقه سيده فى التضعيف كما ناخذ منه من المعتوق الكافر للقريش ولم
نلحقه سيد فى عدم اخذها منه **قوله** وقوله جواب عن خلاف زفر فانه متمسك به
لامام متعلق بالهداية كما لا يخفى **قوله** كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر والثغر
بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة واحد الثغور موضع المخافة من البلدان القنطرة
ما لا يرفع والجسر ما يرفع كذا فى العناية وقيل القنطرة ما بنى على الماء للعبور والجسر ما
يعبر به النهر وغيره سواء كان مبنيا او لا وهذا مذكور فى الكوسجية وقريب بما ذكر فى هذا
الشرح **قوله** فى نصف السنة اما لو مات فى آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوفى
مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج **قوله**
عطاؤه فالصحيح من الجواب فيه انه لا يصير ميراثا ايضا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة
والصلة لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه
فيه كذا فى البناية ولو عجل لواحد منهم كفاية سنة ثم عزل تمام السنة قبل يجب
رد ما بقى وقيل لا كذا فى النهاية **قوله** من العطاء وهو ما يكتب للغزاة فى الديوان
ولكل من قام بامر بامور الدين كالقاضى وامثاله كذا فى العناية **باب**
المرتد **قوله** وهى اى التوبة بالتبرى يعنى بعد الاتيان بالشهادتين قيل ان فى
بالشهادتين وقال ولم ادخل فى هذا الدين قط وانا برئ منه اى من الدين الذى ارتد
فيه توبة ايضا وقد اشار المص بقوله او عما انتقل اليه واما اسلام اليهودى
والنصرى اى قسروها بالتبرى عن اليهودية والنصرانية بعد الاتيان بالكلمتين..

وبدونا

وبدونا التبرى لا يكونان مسلمين ولو اتيا بالشهادتين مرارا لانهما فسرا قولهما بانه
رسول الله اليكم لكن هذا فى الذين اليوم بين ظهرانى اهل الاسلام اذ بين محمد فى اول
نوبته كذا فى البناية **قوله** ويزول ملكه اما الزوال فلانه حربى مقهور تحت ايدينا
حتى يقتل ولا قتل الا بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته واما التوقف فلانه مدعو
الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا فى امره فان اسلم جعل العارض
كان لم يكن فى حق هذا الحكم فصار كانه لم يزل مسلما ولم يعمل بالسبب وان مات الخ كذا
فى الهداية **قوله** لانه استحق القتل فيباح قتله للحال كما يقتضيه قوله تع فاقتلوا
المشركين وقوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربى لانه ليس بمستأمن
حيث لم يطلب الامان ولا ذمى لانه لا يقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز تاخير
الواجب لامر موهوم **قوله** فانه حكم الميت تعليل مختص بحالة الحكم باللحوق كما لا يخفى
قوله وعند الشافعى يبقى ماله اى مال اللاحق بدار الحرب كما كان اقبل لحاقه لانه
نوع غيبته لا يتغير به حكم ماله كما لو كان مرتدا فى دار الاسلام اذ الدار اهل
فى حكم دار واحد عنده كذا فى الكافى **قوله** وكسب ردته فى لان استناد التوريث الى
اول الردة فى كسب الاسلام ممكن لوجوده عندها ولا يمكن فى كسب الردة لعدمه عندها
فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصرا على الحال وهو كافر عند الاكتساب والمسلم
لا يرث الكافر كذا فى شروح الهداية **قوله** هذا عند ابى حنيفة رح له انه لو كان
مسلما مالكا لماله فاذا تم هلاكه يخلفه وارثه فى ماله كما لو مات المسلم وهذا
لان الردة هلاك الا ان تمامه بالموت او القتل فاذا تم استند التوريث الى اول الردة
وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيه ويكون توريث المسلم من المسلم
اذ الحكم عند تمام سببه فى اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اجيز ثبت الملك من وقت العقد
حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة **قوله** اى من حال الاسلام لان حصول كل
واحد من الكسبين باعتبار السبب الذى وجب بالمستحق وهو الدين فيضاف اداؤه
اليه ليكون الغرم بازاء الغنم كذا فى العناية **قوله** وبطل نكاحه شروع لبيان تصرفات
المرتد وهى اربعة اقسام باطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لان كلا منهما يعتمد الملة ولا
ملة له حيث ترك ما كان عليه ولا يقر على ما انتقل اليه لوجوب القتل وصحيح بالاتفاق كالطلاق
والاستيلاد وقبول الهبة ولا يحتاج الى الولاية الكاملة حتى [illegible] من العبد مع قصور

بعجم صح

ولايته على نفسه والثاني لا يحتاج الى حقيقة الملك لان استيلاد الاب جارية ابنه ولده
صحيح دون المرتد في ماله اقوى من حق الاب في تلك الجارية فاذا صح ذلك فصحة هذا اولى
وموقوف بالاتفاق كشركة المعاوضة واذا وقع بينه وبين المسلم توقف فان
اسلم نفذ وان مات او قتل او قضى بلحاقه بطل بالاتفاق لانها يعتمد المساواة
ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه وهو ما عداه الى من
البيع الى الوصية وهذه الاقسام وان علم من قول الشارح مع اعلم لكنه لا يفيد شيئا
من عللها وانما كتبناها لتبين لك ما بينا كما ترى قوله فانه قد انفسخ الى جواب عما قيل
الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وقوله وكذا ان
ارتد جواب اخر عن هذا السؤال ايضا كما لا يخفى قوله فكانه لم يرتد لانه لا يستقر
لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود الينا فامهات اولاده ومدبروه على حالهم لا
يعتقون بقضاء القاضي ودونه الى اجله كما كانت وقوله بعده اى بعد الحكم باللحاق
وقوله وماله اى بعينه وقوله اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه
عنه حين دخل دار الحرب واذا عاد مسلما احتاج اليه فيتقدم على الوارث قيل
ولو كان هذا موته حقيقة بان احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا كان الحكم فيه
هكذا الا انه خلاف العادة بخلاف ما ازاله الوارث عن ملكه فانه لا سبيل له
فيه لانه ازاله في وقت كان فيه سبيل من الازالة فنفذت وبخلاف امهات الاولاد
والمدبر فانه لا سبيل له عليهم لان القضاء بعتقهم فيرجح بدليل مصحح وهو قضاء
القاضي بلحاقه عن ولاية لانه لو كان في دار الاسلام كان في دار الاسلام كان له ان
يبيعه حقيقة فاذا خرج عن ولايته كان له ان يعينه حكما فاذا كان قضاؤه عن ولاية نفذ والعتق
بعد وقوعه لا يحتمل النقض ولا يقتل مرتدة ولكنها تحبس حتى تسلم لانها ارتكبت جريمة
عظيمة فتحبس حتى يتركه فتخرج منها او تموت وروى انها تضرب بتسعة وثلثين سوطا
في كل ثلثة ايام وتجبر على الاسلام كذا في البيانية والمحيط فان قتلها رجل
لم يضمن شيئا حرة كانت او امة كذا في النهاية نقلا من المبسوط لا يقال ان رسول الله
صلعم قتل مرتدة لانا نقول انه عليه السلام يقتلها بمجرد الردة ساحرة شاعرة
تهجو رسول الله صلعم وكان لها ثلثون ابنا وهي تحرضهم على قتل رسول الله صلعم
فامر بقتلها قوله وكسبها اى في الاسلام والردة اذ لا حراب منها فلم يتحقق بسبب

الفيء

الفيء قوله فان ولدت تفريع لقوله وصح استيلاده فهو ابنه حر استيلاده قوله يرثه
اى الولد اباه المرتد لانا تيقنا حينئذ بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لابيه
واما اذا جاءت به لستة اشهر من وقت الردة لم يتيقن بعلوق الولد قبلها فلا يجعل
مسلما تبعا له قبلها كذا في الكافية قوله تبع الاب فيكون مرتدا تبعا لابيه لان الاب
الى والمرتد لا يرث احدا قوله فهو اى ماله موقوف دون نفسه ويجوز ان يكون المال فيئا
دون نفسه كمشركي العرب قوله لان القاضي الى اشارة الى الفرق بين المسئلتين و
تفصيله ان الاول ما لم يجر فيه الارث فهو مال الحربي واذا ظهر على ماله فهو فيء
لا محالة والثاني انتقل الى ورثته بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما
والمالك القديم اذا وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة اخذه مجانا وانما زاد الشارح صح
قوله وحكم القاضي له لانه اذا لم يحكم القاضي به يكون فيئا لا حق للورثة فيه لان
الفيء لا يثبت لهم الا بالقضاء هذا على بعض روايات المبسوط واما في ظاهر الرواية فيرجع
على الورثة ايضا لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر انه لا يعود وكان ميتا ظاهرا قوله
وقع جائزة لنفوذها بدليل منفذ هو قضاء القاضي باللحاق هذا على تقدير رجوعه
مسلما قبل الاداء اما اذا رجع بعده فلا شيء له اصلا لان الملك الذي كان له لم يبق قائما
حين قضاء كما اذا باعه وارثه قبل رجوعه قوله لا يكون على العاقلة قال الجوهري عاقلة
الرجل عصبته وهم القرابة من قبيل الاب الذين يعطون دية من قتله خطاء وفيه خطاء
وفيه اقوال اخر سيجيء بعضها في اول كتاب المعاقل قوله لعدم النصرة يعني ان التعاقل انما
يكون باعتبار التناصر واحد لا ينصر المرتد فتكون الدية في ماله كسائر ديونه قوله وعندهما
الى هذا اذا قتل ومات قبل ان يسلم واما اسلم ثم مات او لحق يكون في الكسبين جميعا
بالاتفاق كذا في الزيلعي قوله والسراية حل محله الى قيل عليه تاخير التعليل الى
ما بعد المسئلتين وعدم تعليل كل واحد منهما استقلالا كما فعله بعض الفضلاء
يشعر بعمومه لهما مع ان قوله والسراية حلت محلا غير معصوم لا يستقيم ظاهرا
في المسئلة الثانية لانه مات فيها من القطع مسلما ويؤيده تعليل البعض اياها بقوله
لانه بالقضاء باللحاق جعل ميتا حتى عتق مدبروه وامهات اولاده الموت يقطع السراية
واسلامه حياة حادثة تقديرا فلم يعد حكم الجناية الاولى ولا يشتبه على
احد ان هذا مباين لما ذكره الشارح فمست الحاجة في توجيه كلامه اما الحمل على تعليل

الاولى فقط فالتزم بنوع بعض الملايمة في اسلوب كلامه او الى عدم لون التقدير
الذي هو الحكم بالحاق من قبيل السراية بناء على ان السراية فعل ممتد له حكم في حالة
الابتداء قوله لا السراية حيث اهدرت لان السراية لو لم تهدر لوجب القصاص
في العمد والدية الكاملة في الخطاء لان قطع اليد صار نفسا فلا ينقلب بالاسلام
الى الضمان وكيف لا ان الردة معنى لو مات عليه لم يجب بالسراية شئ وكذلك اذا لم يقطع
عليه كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه او تقايلا البيع ثم مات العبد لم يجب
الا دية اليد قوله فلحق بدار الحرب واكتسب مالا وقوله فقتل اي بعد ابائه عن
الاسلام قوله في اي المرأة التي هي احد الزوجين المذكورين وقوله ثم الولد
ثم ولد الولد وان سفل قوله لا ولده اي لا يجبر على الاسلام ولد الولد بناء على انه
لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ووجه ذلك انه لو كان مسلما بتبع الجد
كان يتبع الجد جده فيكون الناس كلهم مسلمين بتبعية في رواية الحسن فاذا
اتبعه في الاسلام تبعه في الاجبار عليه ايضا قوله وقد ارتد ادصبي يعقل
يعني يجري عليه احكامه فيبطل نكاحه ويحرم عن الميراث ويجبر على الاسلام ولا
يقتل وان ادرك ردته قوله وافتخاره اي افتخار علي رضي الله عنه بالاسلام
في زمان الصبا اشارة الى البيت الذي يتلوه وهو خامس الابيات الخمسة التي انشادها
لتمدح بها وكتبنا الاربعة منها في حاشية هذه الرسالة فلينظر فيها قوله اوان
حلم اي زمان عقل وبلوغ **كتاب البغات** وهي جمع الباغي
كالقضاة جمع القاضي من البغي وهو التعدي وكل مجاوزة وافراد على
المقدار الذي هو حد الشئ فهو بغي كذا في الصحاح قوله خرجوا عن طاعة الامام
هذا لا يستلزم المقاتلة مع الامام فلا مخالفة بينه وبين قوله الاتي حل لنا قتالهم
بدءا كما توهم قوله دعاهم الى العود اي العود الى الجماعة وذلك بطريق الاستحباب
فان اهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم شئ لانهم
علموا ما يقاتلون عليه في انهم في ذلك كالمرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم
الدعوة قوله اي ان حاذ ولا اشارة الى ان تحيز يجوز ان يكون بمعنى انحاز اي مال
وان يكون بمعنى اتخذ حيزا وقد ذكر الجوهري اياهما في حوز قوله لا يجوز ابتداء
اي بلا نفع قوله ولا يجهز على صيغة المجهول وكذا يتبع والمولى هو الهارب مدبرا

كتاب البغاة

ان كان

ان كان لهم فئة بكسر الفاء وفتح الهمزة والمراد ههنا الجماعة التي يرجع البغاة
اليهم وقت الجراحة والمغلوبية قوله وفيه خلاف الشافعي ايضا هو يقول لا يجوز
ذلك وان كان لهم فئة لان القتال اذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا وجوابه ما مر من قول
الشارح ونحن نقول الخ قوله ولا تسبى ذريتهم اي لا تجعل مسبيا لا انفسهم ولا
اتباعهم قوله ولا يحبس اي لا يؤخذ مالهم عملا بقول علي يوم الجمل الذي كان
فيه وقعة عائشة رضي الله عنها مع علي كرم الله وجهه ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر
ولا يؤخذ مال وهو القدوة في هذا الباب وتاويل قوله ولا يقتل اسير اي اذا لم يكن لهم
فئة فلا مخالفة بينه وبين اعلام قتل جريحهم ولانهم مسلمون والاسلام يعصم النفس
والمال قوله خلافا للشافعي له انه مال فلا يجوز الانتفاع به الا برضاء ولنا ان عليا رضه
قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة للحاجة لا للتمليك **كتاب اللقيط** هو
بمعنى ملقوط من لقط الشئ اخذه من الارض فهو لغة اسم مطروح مطلقا وفي
الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا قوله فندب
احب ان كان غالب رأي الملاقط انه يهلك بان وجده في مصر حالي رفعه من الاظهار
الشفقة على الاطفال وهو افضل الاعمال ولانه فيه الاحياء قال الله تع ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا قوله وان خيف هلاكه بان وجده في مفازة ونحوها
من المهالك وغلب على ظنه انه يضيع يجب رفعه صيانة له ودفعا للهلاك عنه لمن راى
اعمى يقع في البئر ونحوها يفترض عليه حفظه من الوقوع وهو فرض كفاية لحصول الصيانة
بالبعض كذا في الزيلعي قوله كاللقطة وجه التشبيه بينهما كونهما واجبي الرفع عند ظن
ضياعهما ومستحبي الرفع عند عدمه وهما متقاربان في الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما
مشتق من الالتقاط وهو الرفع وخص الاول ببني ادم والثاني بغيرهم وقدم الاول
لشرف بني ادم قوله وهو حر اي في جميع احكامه حتى اذا قذفه قاذف
انه لا يحد لوجود ولد هنا لا يعرف اب له كذا في التبيين وذلك لان الاصل في بني ادم
الحرية لانهم من ادم وحوا وهما حران والرق انما هو بعارض الكفر والاصل عدمه
قوله الا بحجة رقه يعني من ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل لانه حكم بحريته بالدار فلا يتغير
الا بحجة وشرطها ان يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا لوجوده في موضع الكفار
والحكم فيه الملتقط باعتبار يده كذا في الزيلعي قوله وارثه له بيان للواقع وهو ره

كتاب اللقيط

ود ليل يكون النفقة والجناية في بيت المال معنى بناء على ان الغنم بالغرم **قوله**
ولا يؤخذ لانه ثبت حق الحفظ له لسبق يده ولو دفعه هو الى غيره ليس له ان يسترده
لانه رضي باسقاط حقه كذا في التبيين **قوله** ولو ادعى امرأتان حضانة
به لهما عند الاعظم وعندهما لا يقضى لواحدة منهما بخلاف الرجل كذا في التبيين
قوله فالنسب منه وكذا لو كان لاحدهما يد او بينة فالنسب منه كذا في الزيلعي **قوله** والا
فهما سواء اي يثبت النسب منهما بمجرد قولهما اقر اللصبي بما ينفعه لانه يتشرف
بالنسب ويعتبر بعدمه قال صاحب الهداية معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه **قوله**
وما شد عليه او على دابة هو عليها فهو له وكذا الدار اعتبارا للظاهر لان اللقيط
في دار الاسلام لما كان حرا كان من اهل الملك فما كان معه فهو له لظاهر اليد
الثابتة عليه اصله القبض الذي عليه **قوله** قبض هبته اي قبض هبته الغير له
قوله في حرفة اي في صنعة لان التسليم المذكور من باب تأديبه وتهذيبه
وحفظ حاله الذي هو من وظيفة الملتقط **قوله** لا انكاحه لان سبب الانكاح
القرابة والملك والسلطنة والكل منتف فيه قوله وتصرفه في ماله اي له التصرف
في ماله كالام وهذا لان مبنى ولاية التصرف فيه على تثميره وذلك يتحقق
بالراي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل واحد منهما احدهما **قوله** لا
اجارته اي ليس له ان يؤجر الصغير لانه لا يملك اتلاف منافعه كتاب

كتاب اللقطة

اللقيطة وهي بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة كالهمزة وباسكون
القاف كالصحبة وانما سمي الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به وهو ان
من رآها يميل الى رفعها فكانت الرافع بامرها لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا كانها
هي التي دفعته فخذ هذا فانه اعتبار لطيف من نتايج افكاري **قوله** وان لم
يشهد هذا اذا امكنه الاشهاد واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده او يخاف
عليها من الظلمة فلم يشهد لا يضمن اتفاقا **قوله** ينشد من نشد الضالة طلبها بالنداء وانشدها
عرفها **قوله** اي وجب تعريفها هذا اذا كانت من الاشياء النفيسة واما اذا كانت شيئا حقيرا
كالنواة وقشر الرمان له ان يأخذ وينتفع به من غير تعريف الا ان صاحبها اذا وجدها في
يده له اخذها لان القائه يكون اباحة لا تمليكا اذ التمليك من المجهول لا يصح وبالاباحة
لا يزول ملكية المبيح فله اخذه هذا زبدة ما في الهداية **قوله** من غير فصل الى ان يكون

اقل من مقدار عشرة دراهم فعرفها اياما على حسب ما يرى وبين ان يكون مقدارها
او اكثر منها فعرفها حولا كما روى عن الاعظم **قوله** يجب اي عند الشافعي **قوله** كالاطعمة
المعدة اي للمهنات **قوله** فان جاء ربها اي صاحبها بعد ما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء اجاز
التصدق وله ثوابه لانه وان حصل باذن الشرع ثم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته وان
شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا
لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا
هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما بعينه اخذه لانه وجد عين ماله كذا في
الهداية اقول ولقد احسن المص في الايجاز حيث عبر عن الملتقط والمسكين معا بلفظ الاخذ
مع مطابقة الواقع حيث صدر الاخذ من كل واحد منهما كما لا يخفى **قوله** كما في الحرم
يعني كان الملتقط اذا تصدق لقطته من البهائم صار صاحبها مختارا بين الاجارة والتضمين
هذا التخصيص لبعض شراح الوقاية لكن المتبادر من قول الشارح لا فرق عندنا الى ان قول
المص كما في بهيمة متعلق بجميع الاحكام التي سبقته حتى وجوب دفعها عند خوف ضيا
عها واستحبابه عند عدمه كما هو المفهوم عندي وقد افصح عن هذا الحق الصريح قول
مفتي الثقلين فان التقط بهيمة كشاة وبقرة وبعير وفرس فيح قال مالك والشافعي ان
وجد الثلاثة الاخيرة في الصحراء فالترك افضل لان اخذ الشاة سبب لصيانتها لان
لها من قوة العدو ما تدفع السباع من انفسها وفيه احتمال عدم الوصول من المالك فكره
الاخذ وندب الترك ولنا انه لو لم ياخذها دابة لم يصل اليها يد خائنه فكان اخذها سببا
لصيانتها فندب اخذها صيانة لها من التوى وما لها من قوة العدو بسبب الضياع كما هو
سبب الصيانة عن السباع فتعارضا فالحق بالشاة انتهى **قوله** ماله يعني البهيمة التي
لها منفعة وصلاحية الاجارة وقوله منها اي من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه
من غير الزام ضرر الدين عليه وقوله كالابق اي كما يفعل ذلك بالعبد الابق **قوله**
اذن بالانفاق لانه ناظر وفي هذا نظر من الجانبين بين اما من جانب المالك فبابقاء عين
ماله ومن جانب الملتقط بالرجوع على المالك بما انفق على اللقطة وفي الهداية قالوا انما يأمر
بالانفاق يومين او ثلثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر يأمر
ببيعها لان النفقة الدارة مستأصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة **قوله** ولا يجب
بلا حجة اي لا يجبر على دفع ذلك في القضاء والعلامة مثل ان يسمى وزن الدراهم وعددها

وان باط الذى يشد به وعاؤها قوله فقيرا يعنى ان كان الملتقط فقيرا فلا باس
بان ينتفع بها لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين نظر الثواب للمالك ونظر الانتفاع
للملتقط قوله يصدق يعنى اذا لم يكن الملتقط فقيرا لا يجوز له الانتفاع بها لانه مال الغير
فلا يباح الانتفاع به الا برضاه لاطلاق النصوص اما الاباحة للفقير فلقوله عم وان لم
يات صاحبها فليتصدق بها والصدقة لا تكون على غنى قوله ولو على اصله ولو من عياله
وان كان نفسه من الاغنياء لما ذكر في جواز انتفاع الملتقط الفقير بها **كتاب الاباق**

كتاب الاباق

وهو من الاباق بالكسر وهو الهرب قوله لمن قوى عليه اى قدر على اخذه قوله ضل الطريق
اى لم يهتد الى طريق منزله قوله قيل اجب يعنى وقيل اخذه احب كالابق قوله لا يبرح
اى لا يزال ولا ينتقل قوله او مدبرا او ام ولد هذا اذا كان الرد في حيوة المولى لما فيه
من احياء ملكه واما بعد موته فلا جعل فيهما لانهما يعتقان بالموت قوله وان لم
يعدلها اى وان لم يبلغ قيمة الابق اربعين درهما قوله بقسطه اى بحسابه يعنى
يقسم الاربعون على الايام الثلثة اذ هى اقل مدة السفر فكان لكل يوم ثلثة عشر درهما
وثلث درهم واعلم ان جعله اربعون درهما ليس على الاطلاق فانه لو كان الراد
اب المولى او ابنه وكل واحد منهما في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل
لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة كذا في الهداية ولم يذكر فيها جواب قوله منه اى
من الذى اخذه ليرده قوله وعلى المرتهن يعنى اذا كان الابق رهنا فالجعل على المرتهن
لانه جيء ماليته بالرد وهى حقه اذ الاستيفا منها والجعل بمقابلة احياء المالية فيكون
عليه **كتاب المفقود** وهو مشتق من الفقد الذى هو في اللغة من الاضداد يقال فقدت

كتاب المفقود

الشيء اى اضللته وفقدته اى طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن
اهله وهم في طلبه واما معناه الشرعى فقد اشار اليه المصنف بقوله غايب لم يدر اثره اى
لم يعرف له موضع ولا يعلم حى هو او ميت وقوله حتى في حق نفسه شروع في بيان
حكمه في الشرح يوقف قسطه اى يجعل حصته موقوفا قوله الا رفق من الرفق
بكسر الراء المهملة وهو اللين والشفقة فانما كان ارفق لانه اقل المقادير و
التفحص عن حال الاقران انهم ماتوا او لا حرج عظيم كذا فهم من الكافى والمراد
بالاقران اقرانه في بلده لا مطلقا هو الاصح قوله فله ذلك اى قسط الذى جعل موقوفا
له **كتاب الشركة** وهو ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او استيلاء او ايهابا

كتاب الشركة

اودمية

او وصية او غيرها قوله وركنها اى ركن شركة العقد الايجاب بان يقول احدهما
شاركتك في ثوب كذا مثلا او في عموم التجارات والقبول بان يقول الآخر قبلت
قوله وهى اربعة اوجه الخ قال الاتقانى وهذا التقسيم وفيه نظر لانه يوهم
ان شركة الصنايع وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة والعنان والامر بخلافه والتقسيم
ما ذكره اصحابنا ابو جعفر الطحاوى وابو الحسن الكرخى في مختصريهما بقولهما الشركة
على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منهما على وجهين مفاوضة وعنان
ويجىء بيان المفاوضة والعنان في شركة الاعمال وشركة الوجوه انشاء الله قوله في
المال الذى يصح فيه الشركة اى يصلح لراس مال الشركة كالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ايضا على قولهما وقوله بزيادة مال الخ كالعروض والديون
والعقار حتى لو كان لاحدهما ديون على الناس لا يبطل المفاوضة ما لم يقبض
الديون قوله حرين بالغين ولا يجوز بين العبدين ولا المكاتبين ولا بين
الصبيين وان اذن لهما ابوهما ولا بين الحر والمملوك ولا بين الصبى والعاقل لان
مبنى المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا من اهل ذلك فانهم من تفرقها الا كمل قوله
وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح لهما انه لا تساوى في التصرف فان الذمى لو اشترى
براس المال خمرا او خنازير يصح ولو اشتراها المسلم لا يصح قوله وعند ابى حنيفة رح يوسف
يجوز للتساوى بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه احدهما
قوله وعند مالك والشافعى لا يجوز وهو القياس وجه القياس انهما تضمنت الوكالة
بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل منهما بانفراده فاسد حتى لو قال في توكيل رجل
وكلتك بان تشترى او بشىء الثوب كان فاسدا قوله والاستيجار صورته ان يستاجر
احد المتفاوضين اجيرا في تجارتهما او دابة او شيئا من الاشياء فللموجر ان ياخذ
بالاجر ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما
يلزمه من التجارة قوله والخلع صورته ما اذا كانت المرأة عقدت المفاوضة بشخص
ثم خالعت مع زوجها فما لزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها وكذا لو اقرت ببدل
الخلع لا يلزم شريكها كذا في الكفاية قوله وكالنفقة واعادة الجار هنا يحتاج الى نكتة
فليتامل قوله وقيمته الآخر وصف الجملة خبر لقوله وكل دين قوله مما يصح
فيه الشركة كالدراهم والدنانير قوله شرط في الهبة في التخصيص اشكال لعدم الدليل

بعينه جار في الارباح ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود لم تبطل المفاوضة لان الدين
لا يصلح ان يكون رأس مال لهما فاذا قبض المال احدهما من جنس رأس مال المفاوضة
فيبطل المفاوضة بهذا وقال مفتي الثقلين وبهذا اوضح ان قوله في الهداية ووصل
الى يده يرجع الى الهبة والارث فلينظر في الكفاية قوله اي في ارث الارض هذا
التخصيص ايضا غير مستقيم لان الهبة ايضا كذلك كما صرح به في الكوسجية فيقول
لعل الشارح لم يدر بكل منهما نفي مقابلة فليتأمل قوله وعنان هو بكسر العين مأخوذ
من قولهم عن له اي ظهر له ان يشارك في بعض ماله قوله وهي شركة في كل او في
اقول هذا اجمال قول صاحب الهداية وفي كل موضع لم يصح المفاوضة لفقد شرطها
ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا بالاجماع شرائط العنان اذ هو قد يكون خاصا وقد
يكون عاما انتهى حيث قال الاكمل في حل قوله عاما يعني قد يكون عاما لانواع التجارات وقد
يكون في نوع خاص والمفاوضة عامة فيها فجاز ان يذكر لفظ المفاوضة ويراد معنى العنان
كما يجوز اثبات معنى الخصوص بلفظة العموم انتهى قوله ولا يكون الربح مساويا وبالعكس
وهو ان يكون الربح مساويا دون المال ومعناه ان يشترطا الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما
عملا اذا شرطاه للعاقد او لاقلهما عملا فلا يجوز قوله خلافا لزفر والشافعي وهما يقولان
ان الشريكين يستحقان الربح على قدر ماليهما ولا يجوز ان يشترطا خلاف ذلك لا غير اذا
اشترى احدهما شيئا للشركة يطالبه البائع بالثمن وحده ولا يطالب الشريك الاخر قوله
ولا تصحان اي شركتان السابقتان قوله الا بالنقد بين هذا على تقدير المال واما بدونه فيصح
المفاوضة بلا تحقق شيء من هذه المذكورات لان ذكر المال ليس بواجب فيهما فانه يجوز
في شركة الصنايع والوجوه ولا يشترط فيهما المال كذا فهم من كلام الاكمل قوله
والفلوس النافقة اي الرايجة من نفق البيع نفاقا اي راج كذا في الصحاح قوله وبالعرض
وما حصر جواز عقد الشركة بالنقود بقوله ولا يصحان الا الخ صار ذلك تضييقا على الناس
فذكر الحيلة في تجويزه بالعروض سعة عليهم فقال بالعرض قوله بعد ان باع كل
وانما احتيج الى هذا البيع لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف
في نصيب الاخر ثم بالعقد بعد ذلك صارت شركة عقد فيجوز ان يتصرف كل واحد منهما
في نصيب الاخر فبهذا البيع يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون
الحاصل من المالين ربح ما يضمن بخلاف ما اذا لم يبيعا كذا في التبيين قوله وانما يحتاج الى

عقد

عقد الشركة يعني بعد ثبوت شركة ملك بالبيع المذكور قوله وشركة الصنايع وتسمى
شركة الاعمال وهذا مبتدأ خبره قوله تصح قوله فيصح اي شركة الوجوه قوله ومطلقا
اي اذا اطلقت شركة الوجوه عن قيد لفظ المفاوضة وشرائطها صار عنانا لانه مطلقه
ينصرف اليه لكونه معتادا فيما بين الناس قوله ولا يجوز الشركة الفاسدة الا
احتطاب افتعال من الحطب والاحتشاش من الحشيش والاصطياد من الصيد يعني لا يجوز الشركة
في كل مباح كالمذكورات وكاجتناء الثمار من الجبال وكالتكدي لانها تتضمن التوكيل وهو
اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت للوكيل ولا يتصور هنا هذا المعنى
لان الوكيل يملكه بلا اذن الموكل فبطل التوكيل وبطل الشركة هذا زبدة ما في شروح
الهداية قوله وما حصل اي لكل واحد من الشريكين من الاحتطاب وغيره بلا عمل من
الاخر ولا اعانة منه فله لانه لم يثبت الشركة يثبت الملك للاخر قوله وللاخر اي
للمعين الجامع اجر مثله وان زاد على نصف ثمنه قوله وللاخر راوية وهو ظرف الماء خاصة هنا
مزادة معروفة يقال له بالفارسي مشك آب بزرگ قوله وعليه اي على السقاء اجر
مثل الاخر يعني ان عليه اجر الراوية اي ان كان صاحب بغل واجرة بغل ان كان صاحب الرواية
قوله ويكون الربح نصفين يعني ان استحقاق زيادة الربح بالتسمية وقد بطلت لفساد
العقد لكونه واجب الدفع فصار كان التسمية لم توجد اصلا فبقي الربح تابعا للمال
قوله ولاء بالكسر اي بالتعاقب قوله اذا جهل باداء الاول قال مفتي الثقلين وفي
الزيادات لا يضمن باداء شريكه اولا وهو الصحيح عندهما قوله ضمن كل نصيب الاخر
يعني عند الاعظم خلافا لهما قوله وخلت يعني ان شركة المفاوضة يقتضي دخول ما
ليس بمستثنى كالطعام والكسوة تحتها وشري الجارية ليس بمستثنى فيدخل
تحتها لانهما لا يملكان تغيير مقتضى الشركة مع بقائها الا يرى انهما لو شرطا التفاوت
بينهما في ملك المشتري لم يعتبر مع بقاء عقد الشركة فان قيل لو كانت داخلة على الشركة
كيف كان يحل وطئها اجيب بانه يحل وطئها كما يحل اذا وهب نصيبه بعد الشراء بغير
اذن كذا في الاكملية **كتاب الوقف** وهو في الاصل
مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف عامر
على كذا اي حبسه عليه ويطلق على الموقوف مبالغة كضرب الامير بمعنى مضروبه وفي
الشرع عند الاعظم ما ذكره المص بقوله هو حبس العين الخ قوله كالعارية حتى

الوقف

يجوز رجوعه فيه اى وقت شاء ويورث عنه اذا مات ويباع ويوهب كذا فى الزيلعى
قوله على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف الى الله تعالى على وجه يعود نفعه
الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث والمراد باللزوم ان لا يجوز للواقف
ابطاله فى حيوته ولورثته بعد موته قال صاحب الهداية ولان الحاجة ماسة
الى ان يلزم الوقف منه ليصل ثوابه اليه على الدوام وقد امكن دفع حاجته باسقاط
ملكه وجعله لله تعالى اذ له نظير فى الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك وقال الاكمل
ان قوله اذ له نظير الخ لبيان نفى استبعاد ان يخرج من ملك الواقف ولا يدخل فى ملك
غيره فان ايجاد المسجد لازم بالاتفاق وهو اخراج لتلك البقعة عن ملك من غير ان
يدخل فى ملك آخر ولكنها تصير محبوسة لنوع قربة قصدها فكذلك فى الوقف
انتهى قوله فلو وقف على الفقراء ‌تفريع على مذهب الاعظم السقاية موضع
اعد فى طرقات فيملؤ بالماء لينتفع ابناء السبيل والخان الذى تنزل التجار فى الامصار
والرباط واحد الرباطات المبنية فى الطريق لانتفاع المسافرين والمقبرة بفتح الباء الموحدة
وضمها واحدة المقابر من قبر الميت اذا دفنه كذا سمع من تتبع كتب اللغات من موارد
استعمالات هذه الكلمات فى المقبرات وانما ادرج هذه المسائل ههنا مع ان موضعها
فى الهداية اواخر الكتاب ليدل بقوله الا فى الا ان يحكم حاكم على احتياج لزوم
وقفيه هذه الاشياء على حكم الحاكم باستثناء واحد وتواخره الى حيث ماذكره
صاحب الهداية لا احتاج الى ذكر ما استفيد من هذه الاستثناء لهذه المسئلة حامة
بعد ما ذكره لمصلحة سائر الاوقاف كما وقع فى الهداية وانما عطف على وقف الفقراء
بناء الاشياء المذكورة لاختلافهما صورة وحكما لان الصورة الاولى وقف عقاره
هذه على الفقراء وحكمه ان يختص بالفقراء وصورة الثانية ان تبنى هذه الاشياء لانتفاع
الناس بذواتها وحكم عدم الفرق فى الانتفاع بها بين الاغنياء والفقراء قوله فى
المتن هذا اى عدم اللزوم وان اختار صاحب الهداية اللزوم او لانقلاعن الاعظم
حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت دارى
على كذا ثم نقل منقول الاعظم عن القدورى فقال وهذا فى حكم الحاكم صحيح لانه
قضاء فى فصل مجتهد فيه اما فى تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق
بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم انتهى قوله الا ان

يحكم به اى بزوال الملك الذى هو يلزم اللزوم والمراد بالحاكم الذى ولاه السلطان
عمل القضاء لا الحكم الذى فوض اليه الحكم فى حادثة معينة باتفاق المتخاصمين وهو المحكم
لان فى نفوذ حكمه فيه اختلاف المشايخ كذا فى البيانية صورته ان يسلم الواقف
ما وقفه الى المتولى ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضى
فيقضى القاضى بلزومه كذا فى العناية وقاضى خان اقول هذا معنى تسجيل الوقف
المشهور بين القوم اقول المتبادر من تقرير هذا الشرح ان يكون التسليم الى المتولى
شرطا عند محمد فى السقاية وامثالها وليس كذلك لقول صاحب الهداية وعند محمد
اذا استقى الناس من السقاية سكنوا فى الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة زال
الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك يحصل بالاستقاء
وامثاله ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض انتهى
كلامه فليتأمل قوله وهو ما قال اى احد الشيئين اللذين هما سببا زوال الملك
للواقف ولزوم الوقف عند الاعظم هو الذى اشير اليه بقوله الا ان يحكم يعنى
حكم الحاكم وثانيهما ما اشير اليه بقوله والذى فى مسجد بنى الخ يعنى بناء المسجد وافرازه بقله
والاذن بالصلوة فيه اما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به لانه ما دام حق
العبد متعلقا به لم يتجرد لله تعالى واما الصلوة فلان التسليم شرط عند الاعظم والثانى
فاذا تعذر قبضه اقيم تحقق المقصود مقامه ولانه يشترط فى كل نوع تسليم يليق به
وذلك فى المسجد بالصلوة فيه ولا يشترط فيه قضاء القاضى ولا التعليق بالموت
عند ابى حنيفة لحصول المقصد به بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف ان يتصدق
بالغلة ويحبس الاصل ولفظه تبنى عن ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز الا
فى الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية به او حكم الحاكم فى موضع الاجتهاد
وكذا اسقط التسليم الى القيم عند محمد كما ذكرنا ولا يجوز فى المشاع عند ابى يوسف
كما بينا فصار المسجد مخالفا للوقف عند الكل كذا فى التبيين قوله سردابا وهو بكسر
السين وسكون الراء وبالدال الغير المعجمة معرب سردابه وهو بيت يتخذ الارض
للتبريد قوله لا يمنع كونه مسجدا كما فى مسجد بيت المقدس قوله او وسط داره
مسجدا وهو بالسكون لانه اسم مبهم لداخل صحن الدار لا بالفتح لانه اسم لشئ معين
بين طرفى الصحن وهذا ليس بمراد ههنا قوله ان لم يحتمل القسمة بان كان الموضع صغيرا

لا يصلح لما اراده الواقف من اتخاذ المسجد والمقبرة على تقدير القسمة **قوله** عند ابي
يوسف رح ايضا اي كما يجوز عند محمد رح والحاصل ان جعل المسجد والمقبرة في المشاع
الذي لا يحتمل القسمة لا يجوز اصلا قبل القسمة ولا بعدها اما الاول فلان بقاء الشركة
يمنع الخلوص لله تعالى الا يرى الى قوله تعالى ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا اضاف
المساجد الى ذاته تعالى مع ان جميع الاماكن له فاقتضى ذلك خلوص المساجد لله ومع
بقاء حق العباد في اسفله او في اعلاه لا يتحقق الخلوص واما الثاني فلان فرض
المسئلة فيما يكون الوضع بان يعتبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى فيه في
وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف وقف غيرهما لامكان الاستغلال وقسمة
الغلة فيه او الانتفاع به للموقوف عليه بطريق المهاياة حيث لا قبح فيه اصلا
حتى لو وقف نصف الحمام جاز بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد لانه مشاع لا يحتمل
القسمة فاكتفي فيه بالقبض القاصر لانه لا يمكن غيره وكذا يجوز مع الشيوع كما في هبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة كذا في البيانية **قوله** عند محمد ايضا اي كما يجوز عند ابي يوسف رح
وجه قول ابي يوسف في غاية الظهور لانه لم يشترط اصل القبض ولا تمامه الذي هو
القسمة واما وجه قول محمد فهو قياس وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة على هبة
المشاع وصدقته الخاصة المسلمة الى الفقير وجعل مملوكة له وغيره لا يمنع
الشيوع فكذا في الصدقة الموقوفة وهي التي لم يملكها الموقوف عليه الا انه تصدق
عليه بمنفعتها كذا في البيانية **قوله** وجعل غلته اي صح جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اليه عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقال مفتي الثقلين وصدر
الشهيد الفتوى على قول ابي يوسف رح ترغيبا للناس في الوقف وجه قوله ما روي
ان النبي صلعم كان يأكل من صدقته الموقوفة ثم اكل الواقف لا يخلو من ان يكون
بشرط او لا والثاني لا يحل بالاجماع فتعين الاول فدل على صحة الشرط وجه قول محمد رح
القياس على الصدقة المسلمة فانه لا يجوز ان يسلم قدرا من ماله للفقير على وجه
الصدقة بشرط ان يكون بعضه له لعدم الفائدة لانه يكون مملكا ملكه من نفسه
فكذا الصدقة الموقوفة الا يرى انه لو جعل ارضه مسجدا وجعل شيئا منه لنفسه
لم يصح فكذا هنا وجواب ابي يوسف عنه ان الوقف ازالة الملك الى الله على وجه
القربة الى الله فاذا شرط البعض او الكل لنفسه وهنا جائز كما في الخان والمقبرة

ونحوها

171

١٦٤

ونحوها واما جعل الولاية لنفسه فقال الزيلعي رح انه بالاجماع لان شرط
الواقف معتبر فيراعى كالنصوص غير ان عند محمد رح بتسليمه لم يكن له الولاية لان
التسليم شرط عنده فصار اجنبيا عنه ولابي يوسف ان المتولي انما يستفيد الولاية
من جهته بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيده منه وقال بعض شراح
الوقاية لم اجد الخلاف من الثاني والثالث في الكتب التي طالعتها الا فيما اذا لم يشترط
الولاية لنفسه وسلم الوقف الى المتولي هل يكون للواقف ولاية ام لا فقال الثالث له — الولاية
وقال قوم لا يكون له ولا هذه عند الثاني الا اذا شرطها عند الاخراج عن ملكه ولو شرط
الواقف الولاية لنفسه متهما غير مامون على الوقف فللقاضي ان يخرجه من يده ولو
شرط الواقف الولاية لنفسه وان لا يكون للقاضي ولا للسلطان ولاية نزعها
من يده وتوليتها من غيره ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية له كما شرط
وان اراد اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج القيم فالشرط باطل كذا
في الكوسجية **قوله** وشرط ان يستبدل اي وصح شرطه وانما قال خاصة اشارة
الى ما روي عن محمد من ان الوقف جائز والشرط باطل وقد نقل صاحب البيان
ان استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف بناء على توسعة مذهبه في
الوقف حتى لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى مكانها جاز الشرط
والوقف عنده صرح به في الخلاصة وجه قول محمد ان هذا الشرط لا يؤثر في المنع
من زواله والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التابيد في اصل الوقف فيتم
الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه كالمسجد اذا
شرط الاستبدال به او شرط ان يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فهذا — مثله
وقد نقل صاحب الخلاصة ان الفتوى على قول ابي يوسف رح **قوله** عن الريع وهو بفتح
الراء وبالعين المهملة وبينهما باء ساكنة مثناة تحتانية النماء والزيادة كذا
الصحاح **قوله** وشرط لتمامه اي لا يتم الوقف عند الاعظم والرباني رح حتى يجعل اخره لجهة
لا تنقطع مثل ان يقول على كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين حيثما وجدوا امثاله وقال الثاني — اذا سمي
جهة ينقطع مثل ان يقف على اولاده او على امهات اولاده جاز وصار بعده للفقراء
وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك الى مالك وكل ما كان زوال الملك بدون
التمليك فانه يتابد كالعتق فوجب الوقف يتابد واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها

لا يتوفر على الوقف مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلا له لانه ينافي موجبه كالتوقيت
في البيع ولتنافي المقتضى من التقرب الخالص تع وهو متوفر عليه فيما اذا جعل على جهة
ينقطع لان التقرب تارة في الصرف الى جهة ينقطع واخرى الى جهة يتأبد فيتعرف في
الوجهين **قوله** وقف العقار يقال له دار ولا عقار له اصل مال كذا في الجمهرة والمراد منه
هاهنا الارض مبنية كانت او غير مبنية كذا في البنايه وقوله لا المنقول على الاطلاق
مقصودا او تبعا خيلا او غيره تعاملوا فيه او لا قول الاعظم رح واما عند ابي يوسف رح
يجوز تبعا للعقار وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه انه اذا وقف المنقول
مقصودا اذا كان خيلا او سلاحا وقد وقفها في سبيل الله تع فانه يجوز استحسانا
عند الثاني والرباني والى هذا الكل اشار صاحب الهداية بقوله وابو يوسف مع محمد رح
في جواز حبس الخيل والسلاح على ما قال المشايخ واما وقف ما سوى الخيل والسلاح من
المنقول مقصودا فهل يصح او لا قال شيخ الاسلام في مبسوطه لا يصح عند ابا يوسف
قياسا الى شيء كان قال محمد ما تعارف الناس وقفها من المنقول فانه يجوز استحسانا
كالاشياء المذكورة في المتن وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان
وغيره من الامتعة وقال الشافعي واحمد ومالك رحمهم الله ان وقف المنقول يصح
مقصودا اذا كان للمنقول شيا عكس والانتفاع به مع بقاء عينه اي شيء كان واجمعوا
به لا يصح وقف الدراهم والدنانير وبه قول الشافعي رحه على العقار والخيل مع امكان
الانتفاع مع بقاء العين ونحن نقول هذا القياس ضعيف لانه قياس ما يبقى على
ما لا يبقى كذا في البنايه وقد فهم من المعراجية ان ما لا يجوز وقفه بالحرير نفس هو
الدراهم والدنانير المضروبتين واما الحلي فيجوز وقفه عند احمد والشافعي رحمهما
حفصة بنت عمر زوجة رسم ابتاعت حليا بعشرين الفا فحبسته على نساء ال
الخطاب فكانت لا تخرج زكوته وعن احمد لا يصح وقفها وانكر الحديث وقيل اذا صححنا
اجارة الدراهم والدنانير يجوز وقفها وليس شيء انتهى كلام الدراية وقال
في البزازية اذا وقف الدراهم والدنانير او الطعام او يكال يجوز وينفع النقد
وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعقد البيع مضاربة او بضاعة وتصرف الربح
الحاصل الى ما وقف عليه وقال في الخانية وعن زفر رح رجل وقف الدراهم والطعام
او ما يكال وما يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم

يدفع

يدفع بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه
بضاعة او مضاربة او نحن نقول وجه التوفيق بين ما ذكر في تهذيب المعتبرين من جواز
وقف النقود والطعام وبين ما ذكر في شروح الهداية من عدم جوازه ان الشراح
لا يتصورون امكان الانتفاع بها مع بقاء اصلها وقائل ما في تهذيب الكتابين
يتصوره كما ترى والحق في الجواب ان التوفيق هاهنا ليس بواجب لان قائل كل
كل من الكلامين طائفتان مختلفتان كما ترى والتوفيق انما يجب بين كلمات
قوم يتوافقون في المذاهب والاقوال كما لا يخفى فليتأمل **قوله** وقف منقول فيه
تعامل اي صح الوقف في المنقول سوى في بين الناس الوقف فيه كما في هذه الاشياء
ويؤيده هذا الاستخراج في قول صاحب البنايه في شرح قول صاحب الهداية وقد
وجد التعامل في هذه الاشياء اي في وقف هذه الاشياء والحاصل ان جواز وقف
المنقول عند من يجوزه مبني على كون وقف ذلك متعارفا بين الناس حتى قيل ان وقف
رجل بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان
في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الخانية **قوله** كالفاس وهو
بفتح الفاء مهموزا يقال بالفارسي تبر والمر بفتح الميم وتشديد الراء ما يعمل به في
الطين يقال له بالفارسي بيل كلاهما يفسره في الدستور بما فسرناهما والقدوم بفتح
القاف وضم الدال المهملة المخففة الذي ينحت بها كذا في البنايه ويقال له بالفار سي
تيشه **قوله** والمنشار بالكسر والشين المعجمة او ان النجار يقال له بالفارسي ابره
والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان كذا في المغرب والمراد بثياب
الجنازة الثياب التي توضع من قطع ستر الكعبة ونحوها ليستر بها الميت على الجنازة
والقدر بالكسر اناء صنع من الطين للطبخ فيه يقال له بالفارسي ديك كذا في الدستور
والمرجل بكسر الميم سكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من نحاس ويقال له بالفارسي
ادمركذا فهم من البنايه والدستور والمصحف وكذا الحال في الكتب يعني ان وقف
المصاحف صحيح فكذا الكتب وعن نصير بن محمد رح انه وقف كتبه على الحج
وكان محمد بن سلمه لا يجوزه ذكر في فتاوى قاضي خان اختلف المشايخ وقف
الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى **قوله** وعليه اي على رأي الرباني
رح في جواز وقف المنقول **قوله** لا يملك ولا يملك لقوله عم لعمر رض حين اراد

اى يتصدق بارض له بدى يمنع تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث
قوله ماسه له صفة عقار اى لو كان عقار بائة زراع وهو خالص له لا شركة لغيره
فيه فوقف منه خمسين زراعا وجب ان يكون المقاسم هنا غير الواقف لئلا يلزم
ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا فان مقاسم النصف الذى هو الوقف
مطالب من مالك النصف الذى هو غير وقف ومالك النصف مطالب وهو الواقف
بعينه المقاسم لنصف الوقف فكان مطالبا ومطالبا ولهذا لا يجوز فيرفع امره
الى القاضى ليقاسم كذا فى العناية قوله لكن لا يجوز قسمة الوقف اى لا يقسم الوقف
وان وقف على اولاده ولهذا فلا حق للموقوف عليهم فى العين وانما حقهم فى الغلة
ولان المقصود من الوقف ان يبقى على حكم ملك الله والصدقة بالغلة والقسمة
يلزم تحقيق الوقف والتمليك ينافيان ذلك ونحو كذا فى التبيين قوله ويبدأ
الى عجب اى يبدأ من غلة الوقف فقوله وان لم يشترط لان قصد الواقف صرف
الغلة مؤبدا ولا يبقى دايمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء قوله ونقضه
وهو بضم النون البناء المنقوض وفى الصحاح ذكر بكسر النون لا غير قوله وان تعذر
اى ان تعذر اعادة عنه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى العمارة صرفا للبدل الى مصرف
المبدل وقوله ولا يقسم يعنى النقض بين مستحقى الوقف لان جزء من العين ولا حق
للموقوف عليهم فيها انما حقهم فى المنافع بلا تصرف اليهم غير حقهم قوله اعلم ان مسايل
وقف على اولاده من اهم المهمات واكثر الواقعات فجعلتها خاتمة الكتاب قال فى منية المفتى
وقف لاولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات
فيه وبه يفتى وقال الاشتروشنى لو قال وقفت على اولادى واولاد اولادى هل يدخل اولاد البنات
فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون وقال قاضيخان ولو قال ارضى هذه
صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه و
اولاد بنيه يشتركون فى الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما
فى الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رح يدخل وكذا لو قال ارضى هذه
صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى الذكر قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين
والبنات وقال الراضى رح اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده
فاذا انقرضوا كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد الابنة والصحيح ما قال هلال

لان اسم

لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر فى السير لو قال اهل
الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة الحلوانى
لان الولد اسم لمن ولدته ولدته فى ولد ثم يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال ولد
على ولدى فان ثمه ولد البنت لا يدخل فى الوقف فى ظاهر الرواية لانه اسم الولد يتناول ول
ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول
البنت عند اصحابنا وولد هذا فى الوقف اذا قال على ولدى وولد ولدى الذكور يتناول
الذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون فى الوقف ثم قال بعد ذكره مسايل رجل وقف ضيعة
له على ابن له واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة منهم على من كان
له من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوى فيه الذكور والانثى فقيل له اولاد البنات يدخلون
قال يدخلون لانهم اولاد اولاده قال رح وهذا يوافق ما مر ان فى ولد الولد يدخل
اولاد البنين انتهى كلام الفاضل فى الغلة والذين اشير بقاضى خان وقد وافقه كلما الاعلام
فى معتبراتهم وسنكتب عين الفاظهم فى هذه الحاشية ثم قال قاضيخان رح رجل قال وقف
ارضى هذه على ولده وقفا واخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم رح يصرف الغلة
الى الفقراء ولو قال على ولدى وولد ولدى واخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده
ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف
الى البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدى
لاده وولد ولدى وولد ولد ولدى ذكر البطن الثالث فانه يصرف يصرف الغلة الى
ابدا ما تناسلوا ولا يصرف على الفقراء ما بقى احد منهم من اولاده وان سفل قال الفقيه
ابو جعفر رح وهكذا ذكر هلال وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم
وعلى اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف فى وقفه الاقرب
فالاقرب او يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى او يقول بطنا بعد بطن ونحو ذلك
مما بدا به الواقف لانه ذكر البطن الثالث فقد نص على النسب فتعلق الحكم بنفس النسب
لا غير والنسب موجود فى حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثانى لانه الواسطة له
واحدة ولو وقف رجل ضيعة على ولد له وقال هى صدقة موقوفة فاذا انقرضنا فهو
على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض
احد الولدين وخلف ولدا يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لانهما وقعا

شرط الواقف لازم والوقف انما جعل للاولاد لا لاولاد الاولاد فبعد انقراض البطن
الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء وقال ارضى صدقة موقوفة على بنى
وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له ابن واحد وقت وجود الغلة
كان له نصف الغلة والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رح كانت الغلة
لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول النساء وعن ابى يوسف رح فى رواية يكون الغلة
للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضى موقوفة على اخوتى وله اخوه
واخوات اشتركوا جميعا انتهى كلام الخانية واشتراكه النصف الاول وتنكو ان شاء الله

كتاب البيع

البيع وهو من الاضداد يقال على الاخراج عن الملك
والادخال فيه قال عم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اى
لا يشترى على شراء اخيه لان المنهى عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالبا
على اخراج المبيع عن الملك قصدا ويتعدى الى المفعول الثانى بنفسه وبالحرف
نحو باعه الشىء وباعه منه والشراء كذلك من الاضداد قال تعالى وشروه بثمن بخس اى
باعوه ويقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا فلما كان البيع فى الاصل مصدرا
كان المقتضى اتيانه بلفظ المفرد كما فعله المص وانما جمعه كما فى اكثر المعتبرات فعلى
تاويل الانواع التى اربعة منها باعتبار المبيع واربعة باعتبار الثمن وقيل انواع البيع
يرتقى الى عشرين نوعا او اكثر والكل مذكور فى النهاية **قوله** مبادلة مال بمال اى بطريق
التجارة فلا يرد مبادلة رجلين مالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانها
ليس ببيع ابتداء وان كان فى حكمه بقاء **قوله** ينعقد الانعقاد عبارة عن انضمام كلام
احد العاقدين الى الاخر على وجه يظهر اثره فى المحل شرعا فالبيع عبارة عن اثر
شرعى يظهر فى المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف و
اليه اشار بقوله ينعقد حيث لم يقل البيع هذان اللفظان والايجاب عبارة عما يتقدم
من احد العاقدين من قولهما بعت واشتريت فظهر منه ان القبول عبارة عما يتاخر
منهما هذا مختار صاحب الكفاية وغيره وفيه بحث لان المتبادر منه كون الايجاب
وخارجين منه الذى له مع انهما من اركانه قطعا وقد صرح به الشارح فى اول النكاح
حيث قال كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الى قوله لان كونهما اركانا
ينافى ذلك فليرجع اليه ويمكن التوفيق بان يقال ان ذلك المعنى الشرعى امر خفى والايجاب

والقبول

174

والقبول امران ظاهران يدلان عليه فجعلا مناط الامر واقيما مقام ذلك المعنى الشرعى
على ما عرف فى قانون الشرع ولم يبال باطلاق اسم الركن عليهما بهذا الاعتبار وتلخيصه ان
لفظ البيع كما يطلق على ذلك المعنى الشرعى يطلق على نفس الايجاب والقبول المرتبطين ارتباطا
شرعيا فالايجاب والقبول على الاول آلة واطلاق اسم الركن عليهما مجاز وعلى الثانى لا مجاز
فيه **قوله** بلفظى ماض لا ينعقد اذا كان احدهما مستقبلا لان البيع ما استعمل فيه لفظ الماضى
الذى يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل ان كان
من جانب البايع كان عدة وان كان من جانب المشترى كان مساومة وطلبا والطلب
امر والايجاب امر آخر قيل هذا اذا لم ينو به الحال فاذا نواه انعقد به ايضا لا يقال
النية انما تعمل فى المحتمل لا فى الموضوعات الاصلية والمضارع عند الفقهاء
حقيقة فى الحال فلا يحتاج الى النية لانا نقول ان كونه حقيقة فى الحال مختص بغير
البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضى والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية
كذا فى العناية **قوله** بتعاط وهو فى الاصل التناول من قولك فلان يتعاطى هذا الامر اى
يخوض فيه ويتناوله والمراد هنا اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا ايجاب وقبول
قوله فهما العلة الفاعلية وانما لم يذكر الغائية التى هى المصالح المترتبة على البيع
اكتفاء بذكرها فى النكاح كذا قيل لا يقال قد اشترك فى المعنى ساير العلل المذكورة هنا
فلم لم يكتف بذكرها هناك لانا نقول لا يكفى فى الاكتفاء مجرد الذكر السابق بل لا بد
ان يكون من الظهور بحيث لا يشتبه على احد كالغائية بخلاف العلل الباقية فانها
لا ريبة فى خفائها بالنسبة اليها فليتامل **قوله** فانه بيع منعقد وان لم يلزم قبل
ويجوز ان يكون تركه اعتمادا على ما فهم التزاما من لفظة المبادلة لان تبادل الافعال ابصار
العادة عن محالها بالرضا غالبا مع حصول الانحصار المناسب للمقام كذا فى اكثر حاشية
قوله فى الخسيس لا فى النفيس قيل المراد بالنفس ما يكثر ثمنه كالعبيد والاماء و
من الخسيس ما قل ثمنه كالبقل والرمان والخبز واللحم وقد يفسر الاول بما يكون قيمته
مثل نصاب السرقة او فوقه والثانى بما يكون قيمته دون نصابها **قوله** الاعطاء من
الجانبين يعنى لزوم بيع التعاطى الاعطاء منهما عند شمس الائمة الحلوانى ومن احدهما عند محمد
فى النهاية **قوله** كما اذا ساوم من سام البايع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساومها
المشترى بمعنى استامها كذا فى المغرب اقول هذا مساير للتعاطى من جانب المشترى فقط وفايدة

فرض المساومة تعيين الثمن وفرض عدم الوعاء والمفارقة المتعقبة للمساومة
لتحقق عدم التعاطي من جانب البايع وفقدان الايجاب والقبول قوله ولو قال كيف
تبيع الحنطة اقول هذا مثال للتعاطي من جانب البايع فقط واعتبار ذهابه بالاقفزة ودفع
الثمن عليه لتحقق عدم التعاطي من جانب المشتري واتمام المثل للتعاطي من الجانبين لانه
لاخلاف فيه لاحد ممن يقول بالتعاطي واوضح امثلة تعاطي احد الجانبين ان يدفع فلسا و
ياخذ قطعة حلواء مقدرة به قوله او قام ابيهما فات القيام دليل الاعراض والدلالة
تعمل عمل الصريح فان قيل هذا اذا لم يوجد صريح يعارضه وهيهنا لو كان قال بعد القيام قبلت
كان ينبغي ان ينعقد وليس كذلك قلنا الصريح انما وجد بعد عمل الدلالة فلا يعارضها
لانه انفسخ بمجرد القيام ما كان موقوفا والمنسوخ لا يلحقه الاجازة قوله خلافا للشافعي
فانه قال ان لكل من العاقدين بعد تمام العقد ان يرد العقد بدون رضاء صاحبه ما لم يتفرقا
بالابدان استدلالا بقوله عم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قوله ان يذكر الثمن والمبيع
وقد اضطرب كلمات الكملاء في التفرقة بينهما وقد نقل الاكمل اكثرها ثم قال بعده واقول
الاعيان ثلثة نقود ابدا على الدراهم والدنانير وسلع كالثياب والدور والعبد وغير ذلك و
مقدرات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وبيع غير النقدين بالنقدين ليشمل على
البيع المحض والثمن المحض وما عدا ذلك فهو مردد بين كونه مبيعا وثمنا والتميز في اللفظ
بدخول الباء وبعدمه قوله في العوض المشار اليه الا في الاموال الربوية فانه الاعواض
اذا كانت منها كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير اذا بيعت بجنسها عند جهالة مقدارها
لا يجوز وان اشير اليها لاحتمال الربوا وانما ترك المص هذا الاستثناء لانه انما يتعلق بالربوا
وهذا الباب ليس له قوله لا في غير المشار اليه اي لا يصح في الاعواض التي لا يشار
اليها لان شرعة المعاملات لقطع المنازعات المفضية الى الفساد فاذا لم يكن مشارا
اليها لم يكن التسليم والتسلم الا بذكر القدر والصفة فلم يصح العقد بدون ذكرهما
المفضية عند الاغة الاربعة كذا في معراج الدراية قوله اي يذكر صفته بان قيل الراي
بين قدره ولم يبين صفته حيث لم يقل انها بخارية او سمرقندية وانما خص عدم الذكر
باحدهما لانه ان لم يذكرهما كان عين المسألة التي ذكرها بقوله وصح في العوض المشار
اليه كذا فهم من تقرير الكفاية لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا فانه لا بد ان يذكر
قدره وصفته لانه لا ريب في ان المراد بالثمن المطلق ما لا يشار اليه فينبغي ان يجب ذكر صفته ايضا كما

البلد
يجب ذكر قدره ونوعه لانا نقول لا مخالفة هنا اصلا لان اطلاق الثمن يوصف له بنقد
حكما لان المتعارف بين الناس المعاملة بالنقد الغالب وكان التعيين بالعرف كالتعيين
بالنص وانصرف مطلق التسمية اليه كيف وفيه التحري للصحة وامور عقلاء المسلمين محمول
على الصحة والسداد اذ العقل والدين يمنعان عن الفساد وكذا في الكافي وفي البدر انما ورد
مسألة اطلاق الثمن ليس ان يعرف الصفة كما يحصل بطريق الدلالة باعتبار العرف
وكثرة الاستعمال قوله فان استوت مالية النقود الخ فيه بحث لان هذا الحكم انما
يتأتى اذا استوت في الرواج ايضا لانه اذا اختلفت فيه فيقع على الاروج كما صرح
به في المطولات والانسب ان يقيد بالتساوي فيه ايضا فليتأمل قوله يعطي المشتري
اي نوع شاء مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فله اي يعطي الفا من الاحادي او الغيب
من الثنائي او ثلثة الاف من الثلاثي كذا في الغرر نقلا من الكافي قوله وان اختلف يعني
في المالية والرواج معا اعلم ان الاختلاف بعد الولد اربعة انواع الاول ان يكون في
الاسم فقط مع الاستواء في المالية والرواج كالمصري والدمشقي فهو ما ذكر المص بقوله
فان استوت بقرينة قوله فعلى ما قدر به لانه لو استوت في الاولى دون الثانية وهو
الثاني من الاحتمالات الاربعة لكان جوازه فعلى الاروج ولم يذكره المص لظهوره الثالث
ان يكون فيهما معا وهو ما ذكره بقوله وان اختلف فعلى الاروج الرابع ان يكون في الاولى
دون الثانية وهو الذي ذكره بقوله وفسد الخ قوله وفي الطعام والحبوب المراد بالاول
الحنطة ودقيقها لانه يقع عليهما عرفا كما سيأتي في الوكالة وبالثاني غيرهما كالعدس والحمص
وامثالهما قوله جزافا وهو بكسر الجيم فارسي معرب كذاف اي باع بيعا بالحدس والظن بلا كيل
دوان قوله ان بيع بغير جنسه قيد للمجازفة فقط على تقدير كونها تدخل تحت الكيل
واذا كان قليلا كالحفنة مثلا يجوز ان يباع مجازفة بالحصاة من جنس واحد قوله وباناء
يعني ما لا يحتمل التفاوت كما يعمل من الخشب والحديد واما ما يحتمله كالزنبيل ونحوه فلا
قوله صح في صاع واحد اي عنده وفي جملتها عندهما له ان صرف اللفظ الى الكل متعذر
بجهالة المبيع والثمن جهالة يفضي الى المنازعة لان البايع يطلب تسليم الثمن
اولا وهو غير معلوم فيقع النزاع فيصرف الى الاصل وهو معلوم لهما الا ان هذه
الجهالة بايديهما لانهما ترفع بكيل كل واحد منهما وما هو كذلك لا يعد مانعا للتعاقد
البيع قوله ان سمى جملة قوالها وكيل في المجلس وكان للمشتري الخيار لانه علم ذلك

بطريق العبارة بحكمهم

الآن فرعاً كان في حد سنه او ظنه ان الصبرة تأتي بقدر ما يحتاج اليه فزادت وليس له
من الثمن ما يقابله فلا يمكن اخذ الزايد مجاناً وفي تركه تفريق الصفقة على البايع ولا يصح
فيحتاج ان يشترى من مكان اخر فهل يوافق اولا فصار كما اذا راها ولم يكن يراه
وقت البيع كذا في العناية **قوله** وفسد في الكل اي يعني ان لم يسم جملة الذرعان
والشاة حتى ان سمى قبل الافتراق فهو بالخيار عنده ان شاء اخذ كل الذراع بدرهم او
ترك واصل ذلك ان جملة الثمن اذا لم يكن معلومة لعدم تسمية جملة الذرعان
يبطل البيع عنده وعندهما جايز لان طريق المعرفة قايم لا يقال ان ثمن الواحد معلوم
لانا نقول كل المبيع مجهول لانه يعلم حال العقد مبلغ الشاة والذرعان وكل واحد
ايضا مجهول للتفاوت فلا يمكن الصرف الى الواحد وانما قلنا ان لم يسم لانه ان سمى
بالذرعان او الثمن او كليهما صارا معلومين بالتسمية كذا في البنايية **قوله** في بيع ثلة
وهي بفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام جماعة الغنم وبضمها جماعة الادميين
والمراد ههنا الغنم قطعا **قوله** وذلك الواحد متفاوت اي فلا يجوز اصلا
قوله وكذا كل معدود متفاوت اي في القيمة كالبطيخ والرمان والسفرجل والخشب
والاواني والاغنام ونحوها **قوله** والاكثر له الاظهر من العبارة ان يقال والزايد
او ما فضل عن المسمى له اي للمشتري لان الاكثر اسم للمجموع وهو وان كان له في الواقع
لكن المقصود ههنا تعيين من له الزايد على المسمى من احد العاقدين وهذا في الظهور
بحيث لا يليق ان يلتفت اليه **قوله** لان الذرع في الثوب وصف اعلم ان هذه المسئلة
من اشكال مسايل الفقه اذ قد منع ان يكون الذرع في المذروعات وصفا والاستدلال
بانه عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض غير مستقيم لانه كما يجوز ان
يقال شيء طويل او عريض يقال شيء قليل او كثير ثم عشرة اقفزة اكثر من تسعة
لا محالة فكيف جعل الذراع الزايد وصفا دون القفيز وجوابه موقوف على معرفة
اصطلاح القوم في الاصل والوصف واختلف كلمة الكملة في ذلك وزبدة كلمات
الكمل ان القلة والكثرة من حيث الكيل والوزن اصل ومن حيث الذرع وصف لان
المكيل والموزون لا يتعيب بالتبعيض والمذروع يتعيب كما ذكره الشارح تفصيلا
وهو اصطلاح وقع على ما هو المتعارف بين الفقهاء والا فلا يشتبه على احد ان
اطلاق الوصف على الذرع القايم بنفسه غير مستقيم على المعنى المشهور وله هذا زبدة

ماقال

ماقال في الشرح **قوله** اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كاطراف الحيوان فان من اشترى جارية
فاعورت في يد البايع قبل التسليم لا ينقص من الثمن شيء كذا في العناية **قوله** فلا بد
من رعاية هذا المعنى يعني ان الوصف وان كان تابعا لكنه يصلح ان يكون اصلا لانه عين
ينتفع به بانفراده فصار اصلا بافراده بذكر الثمن فينزل كل ذراع منزلة ثوب واحد وهذا
معنى قولهم ان الوصف يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول فانه اذا صار
مقصودا بالتناول حقيقة كما اذا قطع البايع يد العبد المبيع قبل التسليم سقط نصف
الثمن ظاهرا او حكما كما اذا امتنع الرد بحق البايع كتعيب عند المشتري او بحق الشرع
بان كان ثوبا فخاطه المشتري ثم اطلع على عيب احديهما بالاصل فاخذ قسطا من
الثمن اعترض على هذه المسئلة بان الذراع لو امكن ان يكون اصلا بذكر الثمن كان
اصلا في المسئلة الاولى ايضا لانه ذكر عشرة دراهم في مقابلة عشرة اذرع ومقابلة
الجملة بالجملة يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد اجيب بان الذراع اصل من وجه من
حيث انه من اجزاء العين التي هي متسعة كالقفيز ووصف من وجه حيث انه
لا يقابله شيء من الثمن كالجمال والكتابة ثم لو جعلنا عشرة اذرع منقسما
على الافراد عند ترك ذكر كل ذراع لزم الغاء جهة الوصفية من وجه فقلنا
بالوصفية عند ترك ذكره وبالاصلية عند ذكره عملا بالشبهين **قوله** البيع محل
الذرع يعني ان الذرع وان كان حقيقة في الآلة التي يذرع بها كالخشب مثلا لكن المراد به
ههنا متعذرة فيصير مجازا للمحل من قبيل اطلاق الحال وارادة المحل وهو ما يقع عليه الذرع
جزء معين لا شايع لان الشايع لا يتصور ان يذرع فلم يصح ان يستعار الذراع له لانه
ليس بمحل له فكان المسمى في العقد جزءا معينا مشخصا لانه فعل حسي يقتضي محلا
حسيا والمشاع ليس كذلك الا يرى ان العبد اذا كان مشتركا بين اثنين فلاحدهما
يمكن من بيع نصيبه ولكن لا يمكن من ضرب نصيبه فان الملك شايع شرعي فيكون محلا
للتصرفات الشرعية لا الحسية **قوله** معين مجهول يعني معين باعتبار حلول الامر الحسي
فيه ومجهول في نفسه فان جوانب الدار متفاوتة في الجودة المالية فيختلف قيمتها
بالضرورة فيؤدي الى المنازعة المفضية الى الفساد فيصير هو بايعا في الحقيقة عشرة
اذرع عينا من الدار وتلك الاذرع مجهولة في نفسها فلا يصح بيع المجهول فصار كانه
باع بيتا من بيوت الدار ولم يعين البيت او باع قسما من الاقسام من الدار المقسومة

على ثلث وهذا لان القسم ليس باسم للشايع بل هو اسم لجزء مقدر معين لكنه لما كان
مجهولا في نفسه بجهالة موضعه لم يجز البيع بخلاف بيع عشر الدار وبيع عشرة اسهم
من مائة سهم منها لان العشر اسم لجزء شايع معلوم في نفسه وكذا السهم فانه في
عرفنا والسهم لا يشبه الذراع الا يرى ان ذراعا من مائة ذراع مثل ذراع من عشرة
اذرع لا يزيد ولا ينقص وسهم من مائة ليس مثل سهم من عشرة ولان السهم شايع
في الكل فلا يلزم فيه جهالة يفضي الى المنازعة فكان صاحب عشرة اسهم شريكا
لصاحب تسعين سهما في جميع الدار على قدر نصيبهما منهما وليس لصاحب
الكثير ان يدفع صاحب القليل من جميع الدار قدر نصيبه من اي موضع كان فلا يؤدي
الى المنازعة فيجوز بيعه وان لم يعلم موضع المبيع هناك ايضا بناء على ان السهم شايع
في الكل كذا في البيانية قوله ولا بيع عدل عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه في مقداره
ومنه عدل الحمل الذي هو المراد هنا قوله على انه عشرة اثواب اي بعشرة دراهم ونحوها
لانه لو لم يذكر الثمن اصلا لم يتوقف فساد البيع على وجود المبيع زايدا او ناقصا
بل تفسد وان وجده كما سماه كذا في المعراجية قوله لا يدري ثمن ما ليس بموجود
لعدم العلم بجودته ووسطه ورداءته فلا يدري قيمته حتى سقط حصته
وكانت جهالته توجب جهالة الباقي من الثمن وهذا لانا لو صورنا الغايب جيدا انتقص
حصة الباقي ولو صورناه رديا يزيد حصة الباقي فوضح ان ثمن التسعة مجهول فلا
شك في فساده كذا في الاكملية قوله لا يكون المبيع معلوما لان الزايد لم يدخل تحت العقد
فيجب رده والاثواب مختلفة فكان المبيع مجهولا جهالة يفضي الى المنازعة قوله ولو بين
لكل ثوب ثمنا صح اي لو قال كل ثوب بعشرة جاز البيع في فصل النقصان لكون الثمن معلوما
لانه متى سمى لكل ثوب عشرة كانت معلومة وهي العشرة فيكون حصة الباقي
في معلومة وله الخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه
بغير شرط عقده قوله وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وذلك لان العقد يتناول
العشرة فعليه رد الثوب الزايد وهو مجهول وبجهالته يصير المبيع مجهولا قوله وفي
بيع ثوب الخ الاليق بهذه المسئلة ان يذكر قبيل مسئلة العدل لانها من فروع المسئلة
التي قبلها لكنه في توسيطها فيما بينهما نكتة لا يخفى قوله وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة
ونصف له انما يثبت له الخيار عند محمد لئلا يلزم عليه من غير اختياره زيادة الثمن كما

في الوجه

في الوجه الاول او نقصان المبيع كما في الوجه الثاني قوله وقد انتقص يعني قد تقرر
فيما سبق ان الثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا فينقص ذراع لا يسقط بشيء من الثمن
ولكن يثبت له الخيار ان شاء اخذ الاقل بكل الثمن او ترك وكل واحد من الصنفين
ههنا بمنزلة ثوب على حدة ظهر نقصانه بعد البيع وقيل هذه الاقوال الثلثة في الثوب
الذي يتفاوت جوانبه وفيما يضره التبعيض كالقميص والسراويل والاقبية والعمامة
اما في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يسلم له الزيادة لانه وان اتصل بعضه
ببعض فهو في معنى المكيل والموزون لعدم تضرره بالقطع وعلى هذا قال المشايخ
اذا باع ذراعا منه ولم يعين موضعه جاز كما في الحنطة اذا باع قفيزا منها قوله وهو مقيد
بالذراع اي الشرط مقيد به ونصف الذراع ليس بذراع فكان الشرط معدوما وذلك
موجب كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصل وهو الوصف وصارت الزيادة على العشرة
والتسعة كزيادة صفة الجودة فتسلم له مجانا قوله والباقلي بتشديد اللام والقصر
واذا قلت الباقلاء بالمد خففت اللام كذا في الصحاح والارز بفتح الهمزة وضم الراء
المهملة آخرها زاء معجمة حب معروف يقال له بالفارسي برنج والسمسم حب الحل
وهو بفتح الحاء المهملة دهن يؤخذ منه يقال له بالفارسي شيرغن قوله لا يجوز
عنده المتبادر من هذه العبارة تخصيص تعدد قول الشافعي بالسنبلة وليس كذلك
نص عليه صاحب الدراية حيث قال وله في بيع الباقلاء الاخضر وجهان والمنصوص
انه لا يجوز وهو ظاهر مذهبه وقال كثير من اصحابه يجوز وهو قولنا وقول مالك
واحمد والمختار عند الشافعي جواز بيع الباقلاء الاخضر واللوز الرطب قوله لان
فيه خلاف الشافعي حاصل قوله ان الرضى شرط في المعاوضة وتمام الرضى انما يكون
بالعلم وكونه مستورا يخل به فيكون مخلا بالتراضي ولفقد الرضا اثر في الفساد وعلى
هذا ينبغي ان يجوز عنده في قشره الذي على باعتبار التعامل لخفاء ما هو المقصود
وهو المعقود عليه قوله لم يبد صلاحها او قد بدا اي لم يظهر من البدو وهو
الظهور ولا خلاف للعلماء في عدم جواز بيع الثمار قبل ظهورها اصلا ولا في جواز
بيعها بعد ظهور صلاحها لتناول بني ادم وعلف الدواب وانما الخلاف فيما بعد
الظهور وقبل الصلاح لهما فقال بعضهم يجوز لانها مال متقوم في الحال ومنتفع
بها في المال فصار كبيع ولد الحمار وولد الفرس حال كونهما غير منتفع بهما والظاهر

من حال البايع فى تلك الحالة الاذن فى الترك على الشجر الى حين الانتفاع بها
وقيل لا يجوز لانه يتحقق القطع فصار كالمقطوع فلم يكن منتفعا به حالا ومالا ونحن
نقول ان المنافية نكتة وهى ان العبارة الواضحة ان يقال وبيع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد
كما صرح بها معنى المنقول فى شرح واقية ولعل صاحب الهداية والمصنف قصد ابتقدير
عدم البدو الاعتناء بشان محل الخلاف قوله لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى الخ وايضا فيه
افضاء الى النزاع اذ المشترى يطالب بالاجود والبايع يسلم الاردى هذا على رواية
الحسن والطحاوى قيل هذا اولى مما فى الشرح لانه يرد على ظاهره ان هذا انما يستقيم
فى الاكثر واما فى القليل بحيث لا يشهد الحس ببقاء الزايد فلا مع انهما سواء فى عدم الصحة
كما قيل ويؤيد السؤال قول تاج الشريعة ان قول صاحب الهداية ويستثنى منها
ارطالا معلومة اشارة الى ان المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز واما على ظاهر
الرواية يجوز هذا الاستثناء مجذوذة كانت الثمرة او غير مجذوذة بناء على ان ما يجرى
عليه العقد بانفراده يجوز استثناؤه وما لا فلا فان بيع قفيز من صبرة جايز فكذا استثناؤه
وهذا لان الحكم فيه يثبت بعلة الاصل فلا يستقيم استخراجه عن العقد ودليل
الموجب فى حقه قايم واختار صاحب الكافى رواية الجواز قوله لئلا يلزم الربوا
الخ لا يقال فعلى هذا ينبغى ان لا يجوز البيع بتاجيل الثمن لاستلزامه الربوا لانا نقول
قد اسقط البايع هناك حقه باختيار التاجيل فيجوز له تسليم المبيع قبل قبض الثمن
ولا يسقط المشترى فيجوز له قبض المبيع قبل تسليم الثمن اما فى بيع السلعة بالثمن
الحال فلا يسقط احد من العاقدين شيئا من حقهما فيلزم الربوا لان النقد خير من
النسيئة ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال بانه يجوز ان يقدر الثمن فى البيع بالمؤجل الكثير
مما فى المعجل بحيث يقابل كثرة المؤجل الكثير تعجيل المعجل القليل وقد كان يختلج فى قلبى
هذا السؤال مع الجواب الثانى ثم اطلعت على السؤال مع الجواب الاول من الاختيار شرح
المختار قوله وهو بيع المقايضة وهى بالقاف والياء المثناة والضاد المعجمة من قايض
الرجل مقايضة اى عارضه بمتاع **باب الخيار** خيار الشرط اى خيار نشاء
من الشرط قال فى الكفاية البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم واللازم
ما لا خيار فيه بعد وجود شرايطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولما كان اللازم
اقوى فى كونه بيعا قدمه على غيره ثم قدم خيار الشرط على ساير

باب الخيار

الخيارات

الخيارات لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار الرؤية لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لانه
يمنع لزوم الحكم وهو على انواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشتريت على انى بالخيار
اياما او ابدا وجايز بالاتفاق وهو ان يقال على ثلثة ايام فما دونها ومختلف فيه
وهو ان يقال على انى بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابى حنيفة وزفر
والشافعى جايز عندهما قوله ولهما عطف على لكل من العاقدين وثلثة ايام نصب
على الظرفية والمعنى صح الخيار لكل واحد من البايع والمشترى على حدة ولهما معا فى
ثلثة ايام كذا فى تاج الشريعة قوله ان اجيز معناه لا يجوز اكثر من الثلثة لكن لو
ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار فى الثلث جاز البيع سواء قيل انه ينعقد فاسدا ثم ينقلب
صحيحا كما قاله اهل العراق من اصحابنا او قيل انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم
الرابع فسد العقد الآن فاذا اجيز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد فكان صحيحا
وهو مذهب اهل خرسان قوله خلافا لزفر له ان هذا عقد فسد انعقد فاسدا
والفاسد لا ينقلب جايزا لان البقاء يوافق الابتداء فكان كمن باع الدرهم بالدرهمين
او اشترى عبدا بالف ورطل خمر ثم اسقط الدرهم الزايد وابطل الخمر وكمن
تزوج امرأة وتحته اربع نسوة ثم طلق الرابعة لا يحكم بصحة نكاح الخامسة
والجواب ان الفساد فى هذه المسايل فى صلب العقد وهو البدل فلم يمكن رفعه وفى
مسئلتنا فى شرطه فامكن قوله انما لم يجوز ههنا اى فى الزايد على ثلثة ايام فى خيار
العقد عملا بالقياس لان القياس فى شرط الخيار ما قاله ابو حنيفة وانما تركه بما روى
ابن عمر رض انه اجاز الخيار الى شهرين ولا اثر ههنا فبقى على اصل القياس وجوز
ثمه اى البيع فى مسئلة خيار الشرط الى اربعة ايام فصاعدا بالاثر المذكور هذا زبدة
فى الكفاية والكافى قوله ولا يخرج مبيع الخ تحقيقه ان الخيار انما يمنع خروج البدل
عن ملك من له الخيار لانه شرع نظرا له دون الاخر على سوم الشراء الى قصده
وطلبه يقال سام البايع السلعة عرضها وذكر ثمنها وسامها المشترى بمعنى
استامها سوما كذا فى المغرب قوله وهو مضمون بالقيمة هذا اذا لم يكن مثليا فان كان
مثليا فعليه المثل ثم ان هذا الضمان مختص بما اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال
اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك عنده لا يضمن ولو قال
ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كذا فى الكفاية

قوله لا يملك المشتري عند ابي حنيفة وجه قوله ان مال المشتري طالما لم يخرج عن ملكه
لو دخل المبيع فيه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع
لانها يقتضي المساواة ونوقض بالمدبر فان غاصبه اذا ضمن لصاحبه ملك البدل
ولم يخرج المدبر عن ملكه واجيب بان قوله حكما للمعاوضة يدفع النقض فان ضمان
المدبر ضمان جناية وليس كلامنا فيه ووجه قولهما انه لما خرج عن ملكه فان لم يدخل
في ملك الآخر يكون زايلا لا الى مالك ولا اصل له في الشرع ايضا ونوقض بما اذا اشترى
متولي الكعبة عبدا لخدمتها يخرج العبد عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري واجيب
بان كلامنا في التجارة وما ذكرتم ليس منها بل هو ملحق بتوابع الاوقاف ولانه مبقى على حكم
ملك الواقف ولهذا يكون الثواب له ورجح قول الاعظم بان شرعته الخيار نظرا
للمشتري ليتفكر فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لا له بان كان
المبيع قريبه فيعتق عليه من غير اختياره فعاد على موضوعه بالنقض قوله او تعيب
في يده يعني عيبا لا يرتفع كان قطعت يده واما ما جاز ان يرتفع فهو على خياره اذا زال
في الايام الثلثة له ان يفسخ بعد الارتفاع واما اذا مضت والعيب قائم لزم العقد
لتعذر الرد كذا في شرح الهداية قوله فشرا عرسه وهو بكسر العين المهملة
امرأة الرجل وانما قيد بشراء العرس لان المشتراة اذا لم يكن امرأته لا فرق فيه بين
كونها بكرا او ثيبا فانه يكون مختارا للبيع بالوطي او لا قوله لانه نقصها بالوطي
وهذا اشارة الى ان قوله وان وطئها يردها معناه اذا لم ينقصها الوطي فاما اذا انقصها
فلا يردها وان كانت ثيبا لانه ملكها ووطئها بملك اليمين قوله لا يجب الاستبراء
على البايع سواء كان الرد قبل قبض المشتري او بعده وعندهما ان كان الرد
قبل القبض لا يجب على البايع الاستبراء استحسانا والقياس ان يجب لتجدد
الملك وان كان بعده يجب على البايع قياسا واستحسانا واجمعوا في البيع البات
يفسخ باقالة او غيرها ان الاستبراء واجب على البايع اذا كان الفسخ قبل
القبض قياسا وبعده قياسا واستحسانا قوله فالولادة وقعت في ملكه لا
يقال تعيبها ومملوكيتها متقاربان زمانا فالولادة التي هي علة التعيب متقدمة
على المملوكية لان المتقدم على المتقارن بالشيء متقدم على ذلك الشيء قطعا فلا
يقع الولادة في ملكه لانا نقول اولا لم علاقة السببية بين الولادة والتعيب

لان المراد بالتعيب هو الولادة فقط واذ لا عليه فلا يقدم وثانيا ان المراد انها صارت
ام ولد له من حين العقد بالاستناد فصارت مملوكيتها متقدمة على الولادة فلا اشكال
فليتأمل قوله وابراؤه بايعه عن ثمنه فان قلت اذا كان الخيار للمشتري فالثمن
لم يخرج عن ملكه فما وجه ابراء البايع عن الثمن قبل ان يملكه اجيب بان القياس
ينفي صحة هذا الابراء وجوازه استحسان لحصوله بعد وجود سبب الملك وهو
العقد قوله بهما اي لابي يوسف والشافعي انه ان اشترط الى زبحه قولهما
معارضة بان ما ذكرتم وان دل على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه
ان الى آخره ما ذكره الشارح وجوابهما ان هذا ضرر مرضي به منه فان اهمال احد
الكفيل مع احتمال غيبته دال على الرضا بخلاف الضرر المذكور في دليل
الاعظم وقيل اذا احتفى من ليس له الخيار فرفع من له الخيار الامر الى الحاكم
له ان ينصب الخصم من جانب الغايب ليرد عليه كذا في الكفاية ووجه قول ابي حنيفة
ومحمد ان الفسخ تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع وهو لا يعري عن المضرة
اما اذا كان الخيار للبايع فالمشتري عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه
فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع وقد يكون القيمة اكثر من الثمن ولا خفاء
في كونه ضررا واما اذا كان للمشتري فالبايع عسى يعتمد تمامه فلا يطلب
لسلعته مشتريا وقد يكون المدة ايام رواج بيع المبيع وفي ذلك ضرر لا يخفى والتصرف
المشتمل على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه لا محالة كما في عزل الوكيل قوله ويورث
خيار العيب والتعيين قيل هذا مبني على التشبيه والمجاز والا فلا يتصور حقيقة الارث
في الخيار مطلقا وذلك لان الخيار عبارة عن المشية والارادة وهي صفة وعرض
لا يزايل الموصوف والمحل فلا يحتمل الانتقال الى غيره كساير صفاته كالقدرة والحيوة
فلا يجري فيه كملكه في منكوحته وام ولده والاعتراض بقوله م من ترك مالا وحقا
فلورثته فالخيار حق فيلزم كونه لورثته مدفوع بان المراد بالحق المذكور في الحديث ما هو
القابل للانتقال والخيار ليس كذلك لانه مبني على العقد وهو لا ينتقل الى الوارث لانه
انما يورث ما كان قايما والعقد قول قد مضى وتلاشى فلا يتصور انتقاله الى الوارث
وانما يملك الوارث الاقالة لقيامه مقام المورث في ملكه لا في العقد فان الملك يثبت
ولاية الاقالة الا يرى ان اقالة الموكل مع البايع صحيحة والعاقد هو الوكيل دون الموكل

لا يقال ايضا صفة مع انها ينتقل من المورث الى الوارث فلم لا يجوز ان يكون الخيار كذلك
لانا نقول المنتقل الى الوارث هناك هو العين لكن لما استحال المملوك بلا مالك يثبت له
في ضمن انتقال العين اليه مالكيته ابتداء لان مالكية المورث انتقلت اليه **قوله** وان
اشترى جواب هذا الشرط مقدر بين بين لفظ لغيره وبين فاى وهو لفظ جاز او
نحوه وانما حذف اعتمادا على انفهامه من قوله فاى اجاز الخ **قوله** قالوا لان شرط الخيار
الخ تعليل لصحة اجازة المشترى ونقضه المفهوم بين من تصحيح قول المص فاى اجاز و
مقصوده من نقل هذا التعليل هو التصريح بثبوت الخيار للعاقد الذى هو المشترى
ليرد اعتراضه بقوله اقول آه **قوله** فيثبت له اقتضاء فيه بحث لان شرط الاقتضاء
ان يكون المقتضى اد في منزلة من المقتضى الا يرى ان من قال لعبده ان حنث في يمينه كفر
عن يمينك بالمال لا يكون ذلك تحريرا اقتضاء لان التحرير اقوى من تصرف التكفير لكونه
اصلا فلا يثبت تبعا لفرعه ولا خفاء ان العاقد اعلى مرتبة فكيف يثبت الخيار له
اقتضاء اجيب عنه بان الاعتبار للمقاصد والغير هو المقصود باشتراط
الخيار فكان هو الاصل نظرا الى الخيار والعاقد اصل من حيث التملك من حيث الخيار
فلا يلزم بثبوت الاصل تبعيته فرعه واما التحرير فانه الاصل في وجوب الكفارة المالية
فلا يثبت تبعا لفرعه **قوله** اقول اذا اشترى الخ يرد عليه ان رضاء البايع بخيار الغير
لتصحيح تصرفه اذ لا وجه لاثبات الخيار له اصالة لانه ح يصير كاشتراط نقد الثمن
على غير المشترى او اشتراط تسليم على غيره او اشتراط الملك لغيره والكل مفسد للعقد
فالخيار انما يثبت له نيابة عن المشترى في ضرورة اقتضاء خياره وتصحيح
تصرفه ان يقدر الرضا للمشترى ثم يجعل الغير نايبا عنه فلا يظهر وجه قوله لا يقتضى
رضائه بخيار المشترى فتامل **قوله** بقى الخ اقول حاصل السؤال انا سلمنا ان البيع
لا يفسد من جهة اخرى وهى انه جعل قبول محل الخيار وهو غير داخل في الحكم
شرطا لانعقاد العقد في الذى ليس فيه كما اذا جمع بين قن وحر حيث لا يجوز البيع
وان فصل الثمن وحاصل الجواب ان الذى فيه الخيار داخل في العقد وان لم يكن داخلا في
الحكم لان الخيار لا يمنع السبب وهو محل البيع فصار كما اذا جمع بين قن ومدبر وباعهما
بالف درهم نفذ البيع في القن بحصته من الثمن وان كان قبول العقد في المدبر شرطا
لانعقاد العقد في القن لان المدبر محل البيع فلم يكن شرط قبول العقد فيه مفسدا

للعقد في الآخر بخلاف القن والحر فان الحر ليس بمحل المبيع اصلا فلم يكن داخلا لا
في العقد ولا في الحكم ولقائل ان يقول انه شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا والجواب
انه ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا فليتامل **قوله**
على ان تعين اى المشترى بان قال اشتريت منك احد هذين الثوبين على انى بالخيار عن
الشراء في احدهما دون الآخر هذا من جملة صور البيع بشرط خيار التعيين للمشترى واما
البيع بشرط خيار التعيين للبايع لم يذكره محمد وذكر الكرخى انه يجوز استحسانا قياسا
على خيار الشرط وفي المجرد لا يجوز لعدم الضرورة فيه لان المبيع كان معه قبل البيع ثم
قيل بشرط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وقيل لا يشترط فعلى هذا
القول لم يشترط بخيار الشرط يلزم العقد في احدهما وعلى القول الاول له ان يردهما لان
هذه الخيار بمنزلة خيار الشرط ثم اذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين
بالثلث فما دونها عند الاعظم وبمدة معلومة انها كانت عندهما هذا زبدة ما في الكفاية
قوله لمكان الحاجة اى الى هذا النوع من البيع لاختيار من يثق به لمعرفته واختيار من
يشتريه لاجله كامرأته وبنته والبايع لا يمكنه من الحمل اليه الا بالبيع فكان باعتبار
الحاجة في معنى ما ورد به الشرع فهذا تعليل الاستحسان بخيار العين مطلقا وقوله
فلان الثلثة تعليل الاستحسان خصوصية الثلثة وما دونه ولعدم جواز الزايد
على الثلث ولهذا اعطف الثانى على الاول بالفاء لا بالواو **قوله** بقيا على الاصل وهو عدم
الجواز لان علة جواز هذا البيع مركبة من الحاجة ومن عدم اقتضائه جهالة الى
النزاع والثانى ثابت باشتراط الخيار لنفسه سواء كانت الاثواب ثلثة او اكثر
اما الحاجة فانما يتحقق في الثلثة لوجود المراتب فيه والزايد يقع مكررا غير محتاج
اليه فانتفى عنه جزء العلة والحكم لا يثبت الا بتمام علته **قوله** يقتضى اجازة شراء
المشفوع به لان الشفعة لا يكون الا بالملك او بما في حكمه فان قيل وجه اخذ الشفعة مختلف
على مذهبهما لانه مالك الدار المشفعة فما وجه قول الاعظم والمبيع بالخيار لا يدخل
في ملك المشترى عنده قلنا فعند البعض يثبت الملك له بالاسناد من وقت الشراء
وقال الآخرون ان المشترى صار احق بالتصرف في تلك الدار وذلك يكفيه لاستحقاق
الشفعة بها كالماذون المستغرق بالدين والمكاتب اذا بيعت دار بجنب دارهما فانهما
استحقا الشفعة فيه وان لم يملكا رقبة دارهما **قوله** لان الخيار ثابت لكل

واحد والجواب عن جانب الاعظم انا لا نمنع ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما
الآخر ان من وكل وكيلين اثبت الوكالة لهما وليس لاحدهما ان يتصرف بدون الآخر
كذا في الاكملية واعلم ان المص والشارح لم يذكرا ضابطة ما يبطل خيار الشرط
في بابه وقد وجدتها في فصل خيار الرؤية من الكفاية والعناية فكتبتها ههنا لانه
مقامها وهي ان المشتري بالخيار اذا فعل في المبيع ما يمتحن به مرة ويحل في غير الملك
بحال لا يكون ذلك دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره واذا فعل فيه فعلا لا يحتاج
اليه للامتحان او يحتاج اليه له الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار
وهذا لانه متى فعل فعلا يحتاج اليه للامتحان ويحل في غير الملك وجعله دليل الاختيار
ويسقط خياره اول مرة لبطل فايدة الخيار لانها امكان الرد عند عدم الموافقة بعد
الامتحان فان لزمه البيع بفعل ما يمتحن به اول مرة فات فايدة الخيار فعلى هذا
اذا اشترى جارية للخدمة بالخيار واستخدمها مرة لا يبطل خياره لانه مما يمتحن به
ويحل في غير الملك في الجملة فلو استخدمها مرة ثانية في ذلك النوع من الخدمة كان اختيارا
للملك لعدم الحاجة اليها لحصول الامتحان بالاولى ولو وطئها بطل خياره لانه
وان كان مما يمتحن به لان صلاحها للوطي قد لا يعلم بالنظر لكن لا يحل الوطي
في غير الملك بحال فكان الاقدام عليه اختيارا للملك حتى لا يقع وطئه في غير
الملك هذا زبدة ما فيهما **فصل** في خيار الرؤية **قوله** صح شراء ما لم يره معناه
ان يقول الرجل لغيره بعتك الذي في كمي هذا او صفيته كذا والدرة التي في كفي
هذه وصفها كذا اولم يذكر الصفة اولم يقول بعت منك هذه الجارية المتنقبة التي
بين ايدينا وكذلك العين الغايب المشار اليه مكانه وليس في ذلك المكان بذلك
الاسم غيرها سمي فالمكان معلوم باسمه والعين معلومة مقدورة التسليم فيصح
بيعه كالمرأة وهذا معنى قول صاحب الهداية يعني شيئا مسمى موصوفا او مشارا
اليه او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم واما بدون ذلك مثل ان قال
بعتك ما في كمي فقال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه وهو الاصح وقال
بعضهم لا يجوز يؤيده ما في الفصل الثالث من جامع الفصولين شرط كون المبيع ما منه
موجودا مهيأ مقدور التسليم وما في المبسوط من ان الاشارة اليه او الى مكانه
شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه او الى مكانه لا يجوز بالاجماع وقيل عليه ان ما ذكر

فصل

في المعتبرة

في المعتبرات في باب الاعتكاف وبيع ومشترى فيه بلا احضار مبيع يدل صريحا على
ان حضور المبيع وقت البيع ليس بشرط لكن يرد عليه ان قصة بحكم جبير بين عثمان
وطلحة في بيع الارض الكائنة في بصرة تدل صريحا على عدم اشتراط حضور المبيع وان
اوردها صاحب الهداية دليلا على عدم ثبوت الخيار للبايع فلينظر فيها **قوله** خلافا
للشافعي فانه لم يجوزه حكى ان عيسى بن ابان دار الشافعي شرب الفقاع واخذ بحجرية
فقال ان امام المسلمين شرب حرامها فقال لا يجوز في الاشياء الخسيسة **قوله** الى ان يوجد مبطله يعني
انه غير موقت بالزمان فيجوز له الفسخ في جميع غيره ما لم يسقط بعد الرؤية بقول او فعل
يدل على الرضا بالمبيع وقيل انه موقت بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو وقع بغيره عليه
ولم يفسخ سقط حقه لانه خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب
والاصح عندنا هو الاول **قوله** لكن لو فسخ جواب سؤال تقريره لو لم يكن له خيار قبل
الرؤية لما كان له حق الفسخ قبلها لانه من فروع ثبوت الخيار له كالقبول فكان
متعلقا بها فلا يوجد قبله وتقرير الجواب ان يقول الفسخ بحكم انه عقد غير لازم لانه
لم يقع مستحكما فجاز فسخه نصف فيه الا يرى ان كل واحد من العاقدين في عقد الوديعة
والعارية والوكالة يملك الفسخ باعتبار عدم لزوم العقد منه وان لم يكن له خيار الشرط منها
وشرعا بخلاف الرضا فانه ثابت بمقتضى الحديث فلا يجوز اثباته على وجه يؤدي
الى بطلانه اعترض على هذا الجواب بان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار فهو ملزوم
للخيار والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذا ملزومه لان ما هو شرط للملزوم
قوله لا يكون له الخيار وكان الاعظم رح يقول اولا للبايع الخيار هنا قياسا على
خيار العيب فانه لا يختص بجانب المشتري بل اذا وجد البايع الثمن زيفا فهو بالخيار
ان شاء جوزه وان شاء رده كالمشتري اذا وجد المبيع معيبا لكن العقد ينفسخ
برد المبيع ولا ينفسخ برد الثمن لان المبيع اصل دونه وعلى خيار الشرط فانه يصح
من الجانبين كما تقدم واستدل عقلا على قوله الاول بان لزوم العقد بتمام الرضا
زوالا من جهة المبيع وثبوتا عن جهة الشراء وتمام لا يتحقق الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فان بها يحصل الاطلاع على دقايق لا يحصل بالعبارة
فلم يكن البايع راضيا بالزوال فيكون العقد غير لازم من جهة فله الفسخ وعلى
قوله الثاني المرجوع اليه المقرر عليه ان خيار الرؤية معلق بخصوص الشراء بقوله

عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه فلا يثبت دونه كذا في العناية
قوله ويبطله وخيار الشرط اقول لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية وما يبطل خيار
الشرط يبطل خيار الرؤية هربا عن ورود الاشكال الذى نقله الشيخ الاكمل حيث
قال قيل يشكل على هذا الكلى مسئلتان احديهما انه لو اشترى دارا لم يرها فبيعت
بجنبها دار فاخذها بالشفعة لم يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية ويبطل خيار الشرط
والثانية اذا عرض المبيع بشرط الخيار على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار
الرؤية والمسئلتان في فتوى قاضى خان واجيب بان الاشكال ليس بوارد
لانه قال وما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية وهو
ليس بكل مطلق بل مقيد بان يكون تعيبا او تصرفا يعنى في المبيع والاخذ بالشفعة
والعرض على البيع ليسا منهما فلا يكونان واردين والمساومة اى العرض على البيع
قوله الى وجه الامة قيد الامة اتفاقى فان الحكم في الغلام كذلك لانه ذكر في الايضاح
ان المعتبر في العبد والامة النظر الى الوجه ان ساير الاعضاء فيهما تبع له الا ترى ان
القيمة تتفاوت الوجه مع التساوى في ساير الاعضاء وان النظر الى ما عداه لا يبطل خياره
قوله وكفلها وهو بفتح الكاف والفاء الردف والعجز وهو بالفارسى سرين كذا في الصحاح
والدستور قوله او بالقبض وانما لم يقتصر على ذكر لفظ الوكيل الشامل لنوعيه لان اسقاط
نظر الوكيل بالشراء مجمع عليه واسقاط نظر الوكيل بالقبض مختلف فيه ففصل بينهما
اشعارا باختلاف حكمهما قوله بخلاف الرسول فان وظيفته تبليغ الرسالة وصار
معبرا به للمرسل فكان الى المرسل اتمامه فلا يكفى نظره بالاتفاق سواء كان رسولا
للقبض او للشراء ولهذا اطلق الرسول ولم يقيده بالقبض كذا في التبيين
واما الوكيل فهو الذى فوض اليه التصرف ليعمل برايه ولهذا يجوز سلب اسم
الوكيل عنه قال الله تعالى خطابا لرسوله عم قل لست عليكم بوكيل وقيل في الفرق
الصورى بينهما صورة التوكيل ان يقول المشترى لغيره كن وكيلا عنى وصورة الارسال
ان يقول كن رسولا عنى واما لفظ امرتك بقبضه فقيل مختص بالرسالة وقيل مشترك
بينهما قوله لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل فيه نظر لان هذا صريح في ان الوكيل بقبض
العين المرئى يملك الخصومة وصرح في باب الوكالة بالخصومة ان الوكيل بقبض العين
فتامل قوله لا بالنظر فلا يسقط بنظره خيار رؤية المشترى قوله وبيع

الاعمى

الاعمى اقول وصح عقد الاعمى لكان مع شموله لنوعيه اخصر والاعمى اعم من ان يكون
اكمه او كان بصيرا ثم عمى وصح عقدها عندنا وعقد الثانى فقط عند الشافعى ولعل وجه التعرض
عقد الاعمى مع دخوله تحت قوله من اشترى شيئا لم يره فله الخيار هو دفع توهم خيار
الناشى من عدم الرؤية عن الاعمى بناء على ان قوله من لم يره سلب وهو يقتضى
تصور الايجاب وهو انما يكون البصير فحكم بصحة عقده مستدلا بمعاملة الناس العميان
من غير نكير فان ذلك اصل في الشرع بمنزلة الاجماع لا بالحديث حتى يرد التوهم المذكور
وهذا مما يمكن ان يستفاد من تقرير الاكمل قوله مشتريا انما صرح بالاحتراز عن خيار
البايع وقد افاده قبيل هذا قوله لا لبايعه نفيا لتوهم كون ذلك مختصا بالبصير لا الاعمى
خيار الرؤية ولو بايعا قوله ويسقط الخيار بجسه وهو بفتح الهمزة والسين المهملة المشددة
المس وزنا ومعنى قيل كون هذه المذكورات مسقطة مشروط بوجود الجس وامثاله منه قبل
الشراء واما اذا اشترى قبل ان يجس فلا يسقط خياره بل يثبت باتفاق الروايات فان فيها
وعدا الى ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح كذا في التبيين قوله فالقول
للبايع الا اذا بعدت المدة فانه ح يكون القول للمشترى لان الظاهر يشهد له فان الشئ
يتغير بطول الزمان ومن شهد له الظاهر فالقول قوله حتى لو كانت جارية شابة راها
ثم اشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البايع انها لم يتغير فالقول قول المشترى
قوله ارطاجيل وهو بكسر الجيم بمعنى الصنف يقال الترك جيل والروم جيل ونحوهما
كذا في الصحاح قوله يوجب تفريق الصفقة وهى ضرب اليد على اليد في البيع والسعة ثم
جعلت عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع وثمن وبايع ومشترى وبيع وشرى
وباتحاد بعض هذه الاشياء مع بعض وتفرقها يحصل اتحاد الصفقة وتفرقها فاذا
اتحد الجميع اتحدت الصفقة وكذا اذا اتحد سوى المبيع كقوله بعتهما بمائة فقال قبلت
واتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور فيكون مع تعدد المبيع كان قال بعتها هذا منك
بمائة فقال قبلت احدهما بستين والاخر باربعين وذلك صفقة واحدة ايضا واتحاد
الجميع سوى البايع كان قالا بعنا هذا منك بمائة فقال قبلت يوجب اتحاد الصفقة واتحاد
الجميع سوى المشترى كان قال بعته منكما بمائة فقالا قبلنا كذلك وتفرق الجميع يوجب
تفرق الصفقة وتفرق المبيع والثمن ان كان بتكرير لفظ البيع فكذلك وكذا تفرقهما
بتكرير لفظ الشراء هذا كله قياسا واستحسانا واما اذا تعدد البايع مع تعدد الثمن والمبيع

بلا ذكر لفظ البيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون ذكر لفظ الشراء
فيوجب التفرق قياسا لا استحسانا وقيل لا يوجب على قول الاعظم وتوجيه على قول
صاحبيه كذا في الكفاية قوله باب خيار العيب صفة العيب وانما وصفه
به اشارة الى ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل الاجمال والا
فهو في الاصل ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة فمنه ما لا يوجب الخيار اصلا قوله ولو الى
ما دون سفر سواء كان من المولى او من رجل كان عنده باذن مولاه باجارة او
اعارة او وديعة بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره بعد عدم العلم
بمنزل المولى او عدم القدرة على الرجوع اليه فانه ليس بعيب قوله وسرقة صغير يعقل
اي سواء كانت من المولى او عن غيره الا ان يسرق منه شيئا من جنس المأكول لان
للاكل فانه لا يعد عيبا قوله لان سرقة صغير لا يعقل اي لا يعقل اي يأكل ولا يشرب
وحده اقول المتبادر من تخصيص التعرض بالسرقة اختصاص العيب في الصغر بها
وليس كذلك بل شامل لجميع الثلثة المذكورة كما صرح به في المعتبرات اللهم الا ان
يحمل عبارة المتن على الاكتفاء بواحد منها كما في قوله متصلا بهذا فلو سرق عندهما وقد
وقع في بعض نسخ المتن والسرقة من صغير يعقل بحرف الجر لجميع المذكورات في غاية
الظهور وبالجملة تخصيص الشارح آب عن التوجيه الوجه قوله وبالغ عيب آخر
اي تلك الثلثة من بالغ عيب آخر لان سببها في الصغر الآبق حب اللعب وضعف المثانة
وقلة المبالاة وفي الكبر خبث الباطن وداء في البطن واختلاف السبب قوله والمجرور
مقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو كما تقرر في كتب النحو قوله فلو سرق عندهما وكذا
ابق وبال في الفراش وكذا لو وجدت بعد البلوغ عندهما معا نحو رده ايضا قوله
عيب ابدا معناه ان الجنون فارق العيوب المذكورة في عدم اشتراط اتحاد الحالين لان
السبب في الحالين واحد اذ هو فساد الباطن فاذا جن في يد البايع يوما او ساعة ثم
عاوده عند المشتري في كبيره يرده وليس معناه ان المعاودة في يد المشتري ليست
بشرط كما ذهب اليه الحلواني بناء على انه بحيث لا يقع من اثره شيء والاصل
في العقد اللزوم فلا يثبت ولاية الرد الا بالمعاودة وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير
كذا في العناية قوله والبخر بفتحتين الباء الموحدة والخاء المعجمة رايحة متغيرة من الفم
وكل رايحة ساطعة فهي بخر ماخوذ من بخار القدر كذا في البناية نقلا عن المغرب

قوله

قوله والدفر بفتحتين الدال المهملة والفاء رايحة موذية تجيء من الابط كذا في المبسوط واما الذفر
بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الرايحة ومنه مسك اذفر وابط ذفراء وهو مراد
الفقهاء في قولهم البخر والذفر عيب في الجارية هذا زبدة ما في الكفاية قوله والزنا والتولد منه
اما كون الزنا مخلا للاستفراش قط واما كون ولد الزنا فلان المقصود الاصلي منها
الاستيلاد والولد يعير بالام التي هي ولد الزنا كذا في الدراية قوله لا فيه اي لا يكون
هذه الاحوال الاربعة عيبا في الغلام الا ان يكون النتن فاحشا بحيث يمنع القرب من
المولى او يكون صدور الزنا منه اكثر من مرتين اعلم انهم قالوا ان الرد في العيوب
كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا الزنا في الامة فانه لو اشتراها بالغة وقد كانت
زنت عند البايع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده كذا في التبيين قوله فله نقصانه
لا رده الخ وطريق معرفته ان يقوم فيه عيب ويقوم ولا عيب فيه فان كان ما بين
القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع به ولا يرد المبيع لتضرر
البايع بخروجه عن ملكه بلا عيب حادث وعوده معيبا به فان قيل ان قولهم الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن اجيب بانها اذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة او حكما كان
لها حصة من الثمن وههنا كذلك قوله كثوب شراه اي مثال ما له نقصانه لا رده
فيه ثوب شراه الخ لا يقال البايع يتضرر برده معيبا والمشتري بعدمه فكان الواجب
ترجح جانب المشتري في دفع الضرر لان البايع غره بتدليس العيب لانا نقول المعصية
لا تمنع عصمة المال كالغاصب فكان في شرع الرجوع بالعيب نظر لهما وفي الزام الرد
بالعيب الحادث اضرار للبايع لا لفعل باشره وفي عدم الرد وان كان اضرار للمشتري
لكن لعجزه عما باشره فكانا سواء فاعتبر ما هو نظر لهما الا اذا قال البايع انا اقبله كذلك
فان له ذلك لان الامتناع عن الرد كان لحقه وقد رضي به فكان اسقاطا لحقه فان
قيل الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا اشترى بعيرا فنحره فلما شق بطنه وجد امعاءه
فاسدة فانه لا يرجع بنقصان العيب عند الاعظم اجيب بان النحر افساد لماليته
بصيرورة البعير به عرضة للنتن والفساد ولهذا لا يقطع يد السارق بسرقته
فيخيل معنى قيام المبيع قوله فالمشتري بالبيع لكونه حابسا اشار بتقديم الظرف الى
ان المانع للرجوع هو الحضار بسبب الحبس في البيع اما اذا عرض له قبل البيع عارض
لمنعه عن اخذ البايع الاول معيبا فله الرجوع قوله او قبل البيع لم يكن للبايع

اه والاصل في جنس هذا ان كل موضع له حق رده برضى البايع فاذا باعها المشتري لم يكن
له ان يرجع بنقصان عيبها وفي كل موضع لم يكن له ان يردها وان رضى البايع اياها لا يمنعه
من الرجوع بالنقصان لان بعذر الرد هنا بمعنى حكمي و بايع المشتري اياها في الاول مقدمه
الرد بيع المشتري فكانه حبسها عنده و بيد الرجوع كذا في حواشي الهداية **قوله**
او مات هذه قبلها اقول لنا فيه بحث لان لفظ قبلها مع كونها تكرار القبلها فيما قبلها
يتبادر منها ان يكون احترازا عن الموت بعد رؤية العيب القديم فيلزم عدم ثبوت
حق الرجوع فيه و ليس كذلك لانه لا فرق في خصوص الموت بين القبل و البعد في
ثبوت حق الرجوع كما صرح به الشارح بعيدا هذا حيث قال بخلاف الموت بعد رؤية العيب
فان حق الرجوع فيه ثابت والاصل فيه ان الملك ينتهي بالموت وامتناع رده على البايع حكمي
لا بفعل المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بعدها **قوله** والاعتاق مجانا لا يبطله
ايضا والتدبير والاستيلاد بمنزلة لان الاعتاق لان النقل الى ملك البايع تعذر بالرد
بالامر الحكمي مع بقاء المحل والملك قبل عليه كيف يكونان كالاعتاق وهو منهي للملك دونهما
اجيب بان الاعتاق يحتاج اليه لتقرير الحكم بجعله لم يكن كاينا وههنا الملك متقرر فلا حاجة
كذا في العناية **قوله** فلا رجوع بالنقصان فيها يعني المسايل التي ابتدئت بقول المص وان
اعتقه على مال من اراد التفصيل فلينظر في نسخة الهداية و شروحها التي كتبناها في حاشية
هذه الرسالة **قوله** وان شرى بيضا الخ وهي بكسر الباء وسكون الياء جمع بيضة الطاير
والقثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة فاكهة معروف والخيار بكسر الخاء المعجمة فارسي
معرب فتد كذا في المغرب **قوله** او جوزا اي او شيئا من الفواكه **قوله** وكسرا اي غيرعالم
بالعيب القديم لان الكسر بعد العلم به عيب حادث ورضا بالقديم **قوله** فوجد فاسدا بان
كان منتنا او مرا او خاليا عن اللب بحيث لا يصلح لاكل الناس والدواب **قوله** فان انتفع
به بان يصلح لما ذكرنا و وجده قليل اللب فان كان من العيوب لا من الفساد كذا
في العناية **قوله** وكل ثمنه في غيره اي غير المنتفع و يرده على البايع اذا لم ياكل منه شيئا
بعد ما ذاقه وان اكل بعده صار راضيا به لكن هذا الرد ليس بحكم الرد بالعيب
بل لبطلان البيع [illegible] اذ المبيع ليس بمال لانه ما ينتفع به اما في الحال او في المال
والمذكور ليس كذلك قالوا هذا انما يستقيم في البيض وفي الجوز اذا لم يكن لقشره قيمة
اما اذا كان له قيمة كما في مواضع الزجاجين فوجده خاليا فقيل يرجع بحصة اللب

ويصح العقد في القشر بحصته وقيل يرد القشر و يرجع بكل الثمن لان مالية
الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر فاذا لم ينتفع بلبه فات محل البيع فيبطل البيع
وان كان للقشر قيمة والجواب في القثاء و غيره كالجواب في الجوز وقالوا في بيض النعامة
اذا وجدت فاسدا بعد الكسر يرجع بنقصان العيب لان ماليته باعتبار القشر بخلاف
غيره كذا في الكافي وشروح الهداية **قوله** بعيب بقضاء الخ قوله بقضاء متعلق برد
بعد ما يعلق به قوله بعيب يعني ان قبول المبيع المردود بالعيب اما ان يكون بالقضاء
اولا فعلى الاول سواء كان باقرار او بينة او يكون له ان يرده على بايعه لانه فسخ
من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن والبيع الاول قايم فله الخصومة والرد بالعيب
وفي الثاني ليس له ان يرده لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث وهو البيع الاول
هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض فلا فرق بين ما كان الرد بقضاء او بغيره
لان الرد قبل القبض بالعيب فسخ من الاصل في حق الكل فصار كالرد بخيار الشرط
والرؤية **قوله** فلا يكون له ولاية الرد الى البايع الاول اي لم يكن له ان يخاصمه وان
كان الرد بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزايد فضلا عما يحدث مثله كالقروح
والامراض وان كان قد يتوهم ان العيب اذا كان مما لا يحدث وقد رده بغير قضاء فله
ان يرده على بايعه للتيقن بوجوده في يد البايع والصحيح هو الاول هذا بحثه في ما في
الهداية والعناية **قوله** وقد قيل حاصله ما ذكر في حقايق المنظومة حيث قال موضع
الخلاف دعوى وجود العيب عند البايع الاول اذ لو اقام بينة انه كان عند المشتري الاول
ليس للمشتري ان يخاصم بايعه اتفاقا فانه ما جعل يكذبا في اقراره بكونها سليمة عند البايع
الاول اقول فيه نظر ونحن نقول منشأ هذا النظر قول الشارح وقد قيل وقد عرفت
حاصله وحاصل النظر ان يقال لما كان القضاء والبينة غير واردين على البايع الاول
بل على الثاني فمآل الدعوى الاولى الى الثانية فكما لا مجال للمخاصمة في الثانية لفقدان
المكذب في سلامته عند البايع الاول فكذا في الاولى لهذه العلة بعينها لرجوعها اليها فالفرق
بينهما بتجويز المخاصمة وعدمه تحكم محض اذا عرفت حاصل النظر وموروده على ما خصصناها
ظهر بعدم وروده عليه **قوله** لان ما يدعى على الغايب الخ تعليل لقوله ولا على نايبه يعني
ان القضاء على الغايب واقامة البينة عليه لا يصح الا بحضرة نايبه وهو على ثلثة انواع
حقيقي بكونه بامره وانابته وهو الوكيل وشرعي وهو الوصي الذي نصبه القاضي وحكمي وهو ان يكون

نيابة الحاضر عن الغايب حكماً بان كان ما يدّعى على الغايب سبباً لما يدّعى على الحاضر
على كلّ حال بحيث لا ينفك ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصماً عن الغايب ويقضى عليهما
جميعاً كما اذا ادّعى على رجل انّه كفل عن فلان بما يجب له عليه واقرّ المدّعى عليه بالكفالة
وانكر الحقّ فاقام المدّعى البينة عليه انّه وجب له على فلان الف درهم فانّه يقضى بها
في حقّ الكفيل الحاضر وفي حقّ الغايب جميعاً حتّى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره
فكلّ من هذه الانواع منتفٍ ههنا امّا الاوّل فلان عدم كون المشتري الاوّل وكيلاً من البا يع
الاوّل ولا وصيّاً من جانب القاضى فغنى عن البيان واما الثالث فلان العيب الذى ادّعى
المشترى الثانى على البايع الاوّل الغايب لا يكون سبباً لازماً لما ادّعى على المشترى الاوّل
الحاضر لان العيب المذكور قد يتحقّق عنده البايع المشترى الاوّل كما في الغايب الزايلة وقد يكون
متحقّقاً عندهما معاً بحيث يكون الاوّل سبب الثانى كما في المستمرّة مثل الاصبع الزايدة ولزوم
السببية شرط النيابة الحكمية كما صرّحوا به قال شرّاح الهداية وامّا اذا لم يكن المدّعى
على الغايب سبباً لازماً للمدّعى على الحاضر بل قد يكون سبباً وقد لا يكون كرجل جاء امرأة الغايب
وقال ان زوجك وكلنى بان احملك اليه فاقامت البينة ان زوجها طلّقها ثلثاً يقصر يد الوكيل
ههنا ولا يقضى بالطلاق لانّ المدّعى شيئان الطلاق وقصر يد الحاضر والطلاق قد يتحقّق
ولا يوجب انعزال الوكيل بان وجد بعد الوكالة فلا يكون انعزال الوكيل حكماً اصلياً للطلاق
فكان سبباً من وجه دون وجه فقلنا انّه يعمل في قصر يد الوكيل ولا يقضى بالطلاق عملاً
بهما وانّما اطنبنا الكلام في هذا المقام فانّه من مزالّ اقدام فضلاً عن العوام من اراد زيادة
الاطلاع على تفاصيل هذه الكلمات فلينظر في ادب القاضى من هذا الكتاب وساير المعتبرات
قوله فله وجه قيل وله وجه آخر غير ما ذكره الشارح وهو يصب بقلم عطفاً على يحلف شرط
ان يكون ليقيم معنا آخر مغايراً لمعنا يحلف مقدّر في نظم الكلام بمعونة المقام فيكون تقدير الكلام
هكذا فان قبض مشترٍ به فادّعى عيباً لم يجبر المشترى على دفع الثمن ولم يجبر البايع على قبول
المبيع حتى تحلف بايعه او يقيم بينة فحذف اكتفاء بدلالة او مقيم اليه بطريق اللف والنشر
التقديرى كما ذهب اليه بعض المفسرين في تفسير قوله تع يوم يأتى بعض آيات ربك
لا ينفع نفساً ايمانها الى حيث قال والمعنى لا ينفع نفساً ايمانها ولا عملها لم يكن آمنت من قبل
او كسبت في ايمانها وقال الاكمل ان هذا من باب علفتها تبناً وماء بارداً ونحن نقول لا ريب
ان استصعاب الشارح نصب او يقيم بناء على خصوصية تركيب المصدر واما باب ارتكاب النحو لا

في التقدير

في التقدير آت قوله بيع لا يضيقه ما ذكر بوجه من الوجوه **قوله** فينبغى عدم الجبر لامتناع
ارتفاع النقيضين اقول هذا في الدلالة على عدم تصور المقام بحيث تقرّ النفوه
به من ليس له ادنى تميز من العوام **قوله** ثمّ حلف بايعه عما به الح واعلم ان التحليف
على فعل الغير يكون على العلم مطرداً في جميع المسايل الا في دعوى الاباق والسرقة والبول
في الفراش يحلف على البتات لان البايع تدّعى تسليم المبيع سليماً كما التزمه فالاستحلاف
يرجع في المعنى الى فعل نفسه **قوله** يحلف بايعه عندهما الح ما تعلم وانّما يحلف
البايع ههنا بالعلم لانّه على فعل الغير الذى هو العبد بعد وجود التسليم فان حلف
لم يثبت فيحلف بعده على البتات على انّه لم يكن عنده للردّ **قوله** لان اليمين لا يتوجّه
الى قال الزيلعى وقيل لا يحلف لان التحليف شرع لدفع خصومة محققة لا لانشائها
ولو حلف البايع هنا لا ينقطع الخصومة بينهما بل يتحقّق خصومة اخرى فانّه متى
نكل عن اليمين يتحقّق العيب للحال فتحدث بينهما خصومة اخرى ان هذا العيب هل كان
عند البايع ويحتاج الى استحلافه مرة اخرى قوله فالقول للقابض لانّه اعرف بما قبض
ومنكر لقبض الزايد **قوله** على ما مرّ بل ههنا اولى لان كون المبيع شيئين امارة ظاهرة
على ان المقبوض كذلك لان العقد عليهما سبب مطلق لقبضهما **قوله** فقبل
القبض لا يجوز لان للقبض شبيهاً بالعقد من حيث ان القبض يثبت ملك التصرّف
وملك اليد فالتفريق في القبض كالتفريق في العقد فكما لو قال بعت منك هذين العبدين
فقال قبلت احدهما لم يصح فكذا هذا **قوله** وبعد القبض يجوز وقال زفر لا فرق بينه
وبين التفريق قبل القبض لانّه لا يعرى عن ضرر اذ العادة جرت بضمّ الجيد الى الردى
فاشبه ما قبل القبض بجامع دفع الضرر ولنا انّه اذا قبضهما جميعاً فقد تمّت
الصفقة والتفريق بعده غير ضاير قيل هذا الاختلاف في شيئين يمكن افراد احدهما
بالانتفاع كالعبدين امّا اذا لم يمكن كزوجى الخف ومصراعى الباب فانّه يردّهما
او يمسكهما **قوله** والاستحقاق لا يمنع جواب سؤال تقديره ان يقال استفاد الخيار
في ردّ ما بقى يستلزم تفريق الصفقة قبل التمام لان تمامها بالرضا والمنوع لم يكن راضيا
وتوجيه الجواب ان الاستحقاق لا يمنع تمامها لانّه يرضى العاقد لا المالك لان العقد
حق العاقد فيما به يستدعى تمام رضاه وبالاستحقاق لا ينبغى ذلك **قوله** وهذا
اى كون الاستحقاق لا يوجب خيار الردّ يرشدك هذا الى ان تمام الصفقة يحتا ج

الى رضى العاقد وقبض المبيع وانتفاء احدهما يوجب عدم تمامها **قوله** اما الثوب الخ
يعنى اذا كان المبيع ثوبا وقد قبضه المشترى ثم استحق بعض الثوب فللمشترى الخيار
فى رد ما بقى لان التشقيص فى الثوب عيب لا يبصر فى ماليته والانتفاع به اعترض عليه
بان الاستحقاق عيب جديد حدث فى يد المشترى وهذا يمنع الرد بالعيب وجوابه
انه ليس بحادث فى يده بل كان فى يد البايع حيث ظهر الاستحقاق **قوله** ومداواة
المعيب اى هى رضاء بالعيب الذى يداويه لا بعيب آخر لان الرضا بعيب لا يستلزم
الرضا بالآخر **قوله** ولا بد له منه لصعوبة لكونها شموسا لا يبيع القايد او لعجز الراكب
عن المشى لضعف او كبر ونحو ذلك واعلم ان هذا القيد مختص بما اذا كان الركوب
للسقى او اشتراء اى اما الركوب للرد فلا فرق فيه بين ان يكون منه بد اولا لان فى الركوب
ضبط الدابة وحفظها من حدوث عيب آخر **قوله** الرد فى صورة القطع المتبادر
من هذا الاسلوب بطلان الرد فى هذه الصورة مع ان له ان يمسكه ويرجع بنصف
الثمن عند الاعظم لان اليد من الآدمى بصفة فتامل بمنزلة العيب وثمرة الخلاف
يظهر فيما اذا اشترى وهو عالم بوجوب القتل او القطع لا يبطل حقه عنده لان
العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما لان العلم بالعيب رضا به كذا
فى التبيين **قوله** كما اشترى حاملا اى ولم يعلم بالحمل وقت الشراء والقبض فمات
قوله بخلاف الحمل جواب سؤال للاعظم عما قالا فى مسئلة يعنى سلمنا ان المسئلة كما قالا
فالحمل ليس بهالك وهو مختار الشارح بناء على ان السبب الذى كان عند البايع يوجب
الهلاك انفصال الولد لا موت الام بل الغالب عند الولادة السلامة وفيه جواب
منع له ايضا وهو ان ما ذكر قولهما واما عنده فالمشترى يرجع على البايع بكل الثمن
اذا ماتت من الولادة كما هو مذهبه فيما اذا اقتص من العبد المشترى **قوله** عند
ابى يوسف اقول التخصيص به ههنا وفى الهداية يشعر بعدم اتفاق الاعظم
معه مع ان الاكمل صرح باتفاقهما حيث قال البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح
سمى العيوب وعددها اولا علمه البايع او لم يعلمه وقف عليه المشترى او لم يقف
اشار اليه اولا موجودا كان عند العقد والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض
عند ابى حنيفة وابى يوسف فى رواية وقال محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو
رواية عن ابى يوسف **قوله** ثم هذه البراءة احتراز عما قال بعت هذا العبد على

انى

باب البيع الفاسد

انى برئ من كل عيب به فانه لا يبرأ عن الحادث بالاجماع لانه لما قال به اقتصر على الموجود
كذا فى العناية والله اعلم **باب البيع الفاسد** البيع الفاسد قدم الصحيح بنوعيه من اللازم
وغير اللازم على الفاسد لانه هو الاصل ثم لقب الباب بالفاسد مع انه يذكر الباطل كما ترى لكثرة وقوعه
بتعدد اسبابه او لانه اعم من الباطل لانه موجود فى الفاسد والباطل بخلافه فانه ليس
بموجود فى الفاسد فكان هذا التلقيب نظير تلقيب باب الاوقات التى يكره فيها الصلوة ثم
بدا بقوله ولا يجوز صلوة الخ لكون الكراهة اعم محلا من عدم الجواز كذا فى النهاية
وقد جعل فى الدراية الفاسد شاملا للمكروه ايضا وهو ما يكون مشروعا باصله ووصفه
لكن جاوره شيء آخر منهى عنه فكان الفاسد شاملا للكل لان الفاسد فايت الوصف
والباطل فايت الاصل والوصف والمكروه فايت وصف الكمال فيكون فوات الوصف موجودا
فى الكل وكل ما اورث خللا فى ركن البيع فهو مبطل وما اورثه فى غيره كالتسليم والتسلم
الواجبتين به والانتفاع المقصود منه وعدم الاطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك
فهو مفسد وعلى هذا يفصل المسائل المذكورة فى الشرح حيث قال فيخرج التراب ونحوه الى
قوله حتف انفه لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء لا تعد مالا
عند احد ممن له دين سماوى كذا فى العناية **قوله** بالثمن متعلق ببيع مال غير متقوم
كما يدل عليه شرح الشارح **قوله** يجرى فيه التنافس وهو الرغبة وضده الابتذال وعدم
الاهتمام **قوله** حتف انفه الحتف الموت يقال مات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب
قوله خنقت اى ماتت بالخنق وهو بالفارسى خفه كردن **قوله** اى بدراهم او دنانير فالبيع باطل
اى لا يعتقد ملك الخمر ولا ما يقابلها **قوله** فالبيع فى العرض فاسد اى لا يعتقد ملك الخمر ويفيد
ملك ما يقابلها من البدل بالقبض لانه متى اشتراها بالدراهم فهى غير مقصودة لكونها وسيلة
وانما المقصود الخمر وفى جعله كذلك خلاف المأمور وهو اهانتها فيسقط التقوم اصلا
لئلا يفضى الى خلاف المأمور به فيكون باطلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان
مشترى الثوب بجعله مبيعها والخمر وسيلة وفيه اعزاز للثوب دونها هذا زبدة ما
فى الهداية وشروحها **قوله** لان المدبر محل للبيع اقول هذا دليل على من اعتبر ايضا بالا
على الولاية لان هذا المعنى فيه اظهر منه كما لا يخفى وحكم المكاتب وام الولد كالمدبر
لانهما داخلان تحت القيام الرد فيهما لان بيع المكاتب جائز برضاه على اصح الروايتين
واذا قضى القاضى بجواز بيع ام الولد ينفذ عند الامام الاعظم وابى يوسف خلافا لمحمد بناء

باطل

لئلا

على ان الاجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق عنده فيكون القضاء على خلاف الاجماع
فلا ينفذ وعندهما لا يرفع فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ اصول الفقه قوله
الى وقف في الصحيح يعني ان ضم الوقف بالملك في البيع صح في الصحيح لان الوقف مال
متقوم قابل للبيع ولهذا يضمن بالاتلاف وقيل لا يصح كما في الحر مع العبد واعلم
ان هذا في غير المسجد واما في المسجد فلا يصح في الملك المضموم اليه فلهذا لا يصح
بيع قرية لم يستثن منها المساجد والمقابر قوله حتى يجب قيمته الخ اشارة الى
الفاسد والباطل باعتبار حكمه من ارادة التفصيل فلينظر في قول المصنف هذا الباب
فان قبض المشتري المبيع الخ وفي قول صاحب الهداية والباطل لا يفيد ملك التصرف
الخ قوله الا اذا دخل بنفسه استثناء من قوله صح يعني ان الحظيرة اذا كانت صغيرة
يؤخذ من غير حيلة صح الا اذا دخل بنفسه ولم يصدر من الصياد عمل كالسد ونحوه
لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان المستثنى منه هو الماخوذ الملقى فيها والداخل بنفسه
ليس كذلك قوله ويكون فاسدا اذا كان بالعرض قيل عليه السطان السمك الذي لم يصد
ليس بمال مملوك اصلا وكذا الطير في الهواء فينبغي ان يكون البيع بهما باطلا مطلقا كما
صرح به الزاهدي في شرح القدوري حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها فبيعها باطل
كيف ما كان لعدم الملك والاتقاني في غاية بيانه حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها
من غير احتيال لاخذها فالبيع باطل لعدم الملك وان لم يستطع الخروج واما
الفرق الذي اعتبره الشارح بين كونه بيعا بالثمن وكونه مبيعا بالعرض فما تفرد به
خاطره نظرا الى امر آخر قوله وسد مدخله وقيل لا يجوز ايضا كطير دخل البيت
فاغلق عليه الباب قوله كبيع الصيد قبل ان تصطاد يعني في بطلانه اذا كان بالثمن
اطلق وفساده اذا كان بالعرض واما بيع الطير الذي ارسله من يده بعد ان يأخذه ولا يقدر
على اخذه وتسليمه بلا حيلة ينبغي ان يكون فاسدا مطلقا وكذا بيع الطير الذي يذهب
ويعود الى البيت لاستيناسه بالادمي كالحمام وهو ايضا لا يجوز في الظاهر لكن
المفهوم من قاضي خان جواز بيعه اذا كان مقدور التسليم بلا تكلف كذا في العناية
ونحن نقول ان التخصيص بقاضي خان يشعر بعدم تجويز صاحب الهداية اياه مع انه
صرح بجوازه بقيد عدة مسائل حيث قال وفي الحمام الخ واني بعد ما اطلعت على
هذه المخالفة وجدت صاحب الغاية يقول وكان صاحب الهداية اختار هنا حيث

قال قريبا من ورقة والحمام اذا علم الخ والاكمل نفسه صرح هناك بان موضعه
عند قوله ولا بيع الطير وانما ذكره هنا اتباعا للصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير
لانه وضعه ثمه وبالجملة كلام الاكمل لا يخلو عن نوع نقصان فليتامل قوله وبيع
الحمل والنتاج الحمل بمعنى المحمول والمراد ههنا ولد الحامل ما دام في بطنه والنتاج مصدر
نتجت الناقة بالضم ولكن اريد به ههنا ما سوف يحمله ذلك الحمل فهو بمعنى المنتوج
وكانوا يعتادون في الجاهلية ان يبيعوا حمل الحمل فابطله رسول الله عم بالنهي عنه
كذا قالوا قوله في الضرع وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة لكل ذي ظلف
وخف من ذوات الاربع بمنزلة الثدي من الادمي كذا فهم من الصحاح قوله
مختلط بملك المشتري واختلاط المبيع بما ليس بمبيع من ملك البائع على وجه يتعذر
تميزه مبطل للبيع قوله فهو فاسد وقد ذكر صاحب الهداية وجهين آخرين كل منهما
يقتضي بطلانه الاول انه من اوصاف الحيوان لان ما هو متصل بالحيوان فهو وصف
محض بخلاف ما يكون متصلا بالشجر فانه عين مال مقصود من وجه فيجوز بيعه والثاني
ينبت من اسفل فيختلط المبيع بغيره وهو مبطل كما مر فان قيل القوائم متصلة بالشجر
وجاز بيعها اجيب بانها تزيد من اعلاها فلا يلزم الاختلاط حتى لو ربط خيطا
في اعلاها وترك اياما يبقى الخيط اسفل مما في راسها الان والاعلى ملك المشتري وما
وقع من الزيادة وقع في ملكه اما الصوف فانه ينمو من اسفله فاذا خضب الصوف
على ظهر الشاة ثم ترك يوما فالمخضوب يبقى على راسه لا في اصله فان قيل القصيل
كالصوف وجاز بيعه اجيب بان القصيل وان امكن وقوع التنازع من حيث القطع
لا يمكن وقوعه من حيث القلع فيقلع واما القلع في الصوف فمتعين اذ لم يعهد فيه
القلع اي النتف فبعد ذلك يقع التنازع في موضع القطع قوله وجذع في سقف
وهو بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة عماد من شجر يوضع في السقف للاحكام
ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الجهالة علاوة على الضرر قوله ذكر قطعه
اي موضع قطعه قوله بضرر القطع كالقميص والعمامة احترز به عن الكرباس
وانما لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يقال انه التزم الضرر برضاه لانا
نقول التزامه بدون العقد غير معتبر والعقد لم يوجب عليه ضررا وفي قوايد
العقد مشروع والضرر غير مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا

كالمركب من الداخل والخارج هذا زبدة ما في الكافي والكفاية **قوله** وضربة القانص
وهو بالقاف والنون والصاد المهملة الصائد من قنص اذا صاد والشبكة بفتحتي الشين
المعجمة والباء الموحدة التي يصاد بها **قوله** بضرب الشبكة مرة يقال ضرب الشبكة على
الطاير القاها **قوله** والمزابنة من الزبن بالزاء المعجمة والباء الموحدة وهو الدفع
ويسمى هذا النوع من البيع بها لانها يؤدي الى النزاع والدفاع الثمر الاول بالثاء المثلثة
والثاني بالتاء المثناة كذا وجدت بخط شيخي ولان ما على رؤس النخل لا يسمى تمرا بل
رطبا وانما التمر هو المجدود واما الشجر فعام كذا في النهاية والنخيل شجر التمر والخرص
بفتح الخاء المعجمة وبالراء والصاد المهملتين الحزر والتقدير **قوله** او نبذها اي القى
البايع المتاع الى المشتري من غير شرط الرضى منه فيلزمه بذلك ولا يكون له ردها
عليه وكذا الحال في اللمس والالقاء **قوله** كالقمار وهو في عرف زماننا كل لعب
يشرط فيه غالبا ان ياخذ الغالب من المتلاعبين شيئا من المغلوب ولا بيع ثوب
قد مر تفصيل هذه المسئلة في باب خيار الشرط بفروعها فلينظر فيه **قوله** اي الكلاء
وهو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس وجمعه اكلاء وانما فسر المرعى بذلك
لان لفظ المرعى يقع على موضع الرعي وهو الارض وعلى الكلاء وعلى مصدر رعى
ولو لم يفسر به لتوهم ان بيع الارض واجارتها لا يجوز مع انها يجوز مطلقا كذا فهم من تقرير
الاكمل **قوله** لانه غير محرز اي ليس بمجموع في موضع حصين فلا يكون مملوكا لاشتراك
الناس فيه بالحديث **قوله** على استهلاك عين اي مباحة وانعقاد الاجارة على مملوكه
لا يصح بان استاجر بقرة ليشرب لبنها فعلى استهلاك المباحة اولى ذلك لان المستحق
بعقد الاجارة على الاخر المنافع لا الاعيان ولم يذكر ان اجارة الكلاء وقعت فاسدة
او باطلة ذكر في الشرب انها فاسدة حتى يملك الآجر الاجرة بالقبض وينفذ عتقه
فيها فالحيلة في اجارة الكلاء ان يستاجر ارضا ليجعلها حظيرة لغنمه فيصح الاجارة ويحصل
مقصودهما **قوله** ولا النحل وهو بفتح النون وسكون الحاء المهملة حيوان يحدث منه
العسل **قوله** بالضم والكسر ايضا قيل المتبادر من هذا الشرح جواز بيع النحل اذا انضم مع
الكوارات وان لم يكن فيها عسل مع ان جوازه منوط بما اذا كان فيها ذلك عند الاعظم
وابي يوسف على رواية الكرخي واما على رواية القدوري فلا يجوز وان كان فيها
العسل فلا بد من اعتبار القيد ههنا اقول الظاهر في امثاله الحمل على المسامحة بناء

على ندرة

على ندرة خلو الكوارة عنه واما عند محمد والشافعي فيجوز بيع نفس النحل اذا كان مجموعا
محفوظا وان لم يكن مع الكوارات فضلا عن العسل كذا فهم من الهداية وصرح به في
الكافي **قوله** ودود القز وهي دويبة يحدث منها القز وهو بفتح القاف وتشديد الزاء
المعجمة نوع من الابريسم وبيضه عبارة عن البذر الذي يحدث منها الدود المذكور
يجوز مطلقا قيل وعليه الفتوى **قوله** فرد كذا فعلم عدم جوازه فبقي توهم جواز
بيعه اذا كان في قدح كالبان ساير الحيوانات فدفعه بهذا القيد **قوله** فان البيع فيه
باطل لان نجاسة عينه يوجب عدم ماليته وعدم اعزازه وكل من هذين العدمين
ينافي وجود البيع قطعا واما الاعتراض بان البيع فيما تعلق بالآدمي اهانته وفي الخنزير
اعزازه وهو شيء واحد فلا يجوز ان يكون سببا للضدين فمدفوع بانه يجوز باختلاف
المحل كالاحراق فانه اهانة في الآدمي واعزاز في الحطب حيث اعتبر به دون غيره وكا
النكاح فانه سبب بحل المنكوحة للناكح وحرمتها لابنه وابيه كذا في البيانية **قوله**
للخرز وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وآخره زاء معجمة مصدر خرز الخف
وغيره فهو يعمل الخفاف بمنزلة الخياطة للخياط **قوله** ضرورة قيل لان غيره لا يعمل
عمله ويكرهه ابو يوسف في رواية لعدم الضرورة اذا امكن الخرز بغيره ولا يجوز
التمتع بالنجس الا بالضرورة كذا في العناية **قوله** قبل دبغه فان بيعه باطل اقول
هذا محمول على رواية البزدوي فانه جعله كالميتة واما على رواية صاحب المحيط
فينبغي ان يكون بيعه فاسدا اذا بيع بعرض فانه جعله كالخمر كما صرح به صاحب
التبيين في اول هذا الباب **قوله** وصوفها وهو للشاة خاصة والشعر للانسان
غالبا وقد يستعمل في الكل والمراد ههنا شعر ما سوى الشاة والبعير كما لا يخفى **قوله**
والوبر بفتحتين للبعير كذا في الصحاح **قوله** غير حال في هذه الاشياء لان الموت
انما يحل في محل الحيوة فيه لانهما صفتان متعاقبتان في موضوع واحد ولا حيوة
لهذه المذكورات وانما لها النمو كما في النبات كذا في التبيين **قوله** كالسبع وهو بضم
الباء الموحدة واحد اسباع **قوله** وليس بمال لعدم امكان احرازه والمال هو المحل
للبيع **قوله** اذا اشترى كبشا وهو ذكر الغنم والنعجة انثاه **قوله** لانعدام المسمى والتسمية
ابلغ في التعريف من الاشارة فانها لبيان الماهية موصوفا بصفة والاشارة لتعريف
الذات مجردا عن بيان صفة والابلغ في التعريف اقوى **قوله** بوجود المشار اليه لان

العبرة اذ ذلك للاشارة لا للتسمية لان ما سمي وجد في المشار اليه فصار حق
التسمية مقتضيا بالمشار اليه **قوله** لفحش التفاوت وما نحن فيه كذلك فان
اصل العبد والامة واحد مع انهما جنسان لعظم التفاوت لان الغلام يصلح لخدمة
خارج البيت كالتجارة والزراعة وغيرهما والجارية لخدمة داخل البيت والاستفراش
والاستيلاد التي لم يصلح لهما الغلام بالكلية فالمعتبر في اختلاف الجنس
واتحاده تفاوت الاغراض دون الاصل كالخل والدبس فانهما جنسان لعظم
التفاوت مع ان اصلهما متحد وهو ماء العنب وكالاطلاس الرومي والكساني
فانهما جنسان مع اتحاد اصلهما وهو الابريسم **قوله** وفي غير بني آدم جنس واحد
يعني لقلة التفاوت لان المقصود الاصلي من الحيوان الاكل والركوب والحمل والذكور
والاناث منه سواء فيها **قوله** وانما الغنم وهو بضم الغين المعجمة الغنيمة والنفل
والغرم بضم الغين المعجمة والراء المهملة الغرامة وهو ما يجب اداؤه كذا فهم في الصحاح
قوله والقول للمشتري لان هذا الاختلاف اما في تعيين الزق المقبوض او مقدار السمن
فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قوله ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع وان كان
الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول
للمنكر مع يمينه **قوله** رقبة المسيل والطريق اقول المراد من رقبة المسيل هو المحل الذي
سيل فيه السيل وهو النهر او السطح ومن رقبة الطريق قطعة الارض التي وقع عليها
المرور اما حق المسيل فهو حق سيلان الماء وحق المرور فهو حق التطرق فلا يجوز
البيع هذا اذا اعتبر من حيث انه سيل ولا بين طوله وعرضه اما اذا اعتبر من حيث انه
نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما ذكره السرخسي او من حيث انه مسيل لكن بين
حدوده وموضعه فانه جايز ايضا كما ذكره قاضي خان كذا في الاكملية **قوله** وجه البطلان
انه غير مال وهو رواية الزيادات فعلى هذا الاحاجة الى الفرق بين المسيل والطريق لاشتراكهما
في عدم الجواز واما وجه الصحة وهي رواية ابن سماعة فالفرق ما ذكره الشارح
بقوله بعين لا يبقى وهو البناء وبعين باق وهو الارض ونحن نقول الذي يلخص
عندي بالنظر في هذا المقام ان بيع المسيل على خمسة اوجه اثنان منها جايزان لا الثلاثة
الباقية احدها بيع رقبة المسيل لا من حيث انه مسيل بل من حيث انه نهر فانه ارض
مملوكة جاز بيعها كما اختاره السرخسي وثانيها بيع رقبة من حيث هو لكن بين

189

حدوده وموضعه فانه جايز ايضا كما اختاره قاضي خان وثالثها بيعها من حيث هو ولم
يبين حدوده وموضعه فهو لا يجوز للجهالة ورابعها هو بيع حق السيل والسطح فهو
لا يجوز لكونه متعلقا بالهواء بحق التعلي ومجهولا مختلف بقلة الماء وكثرته وخامسها
بيعها على الارض فهو لا يجوز للجهالة المذكورة واما بيع الطريق فهو على ثلثة اوجه
اثنان منها جايزان قطعا والثالث محل خلاف احدها بيع رقبة مبينا طوله وعرضه
وثانيها بيعها بلا بيان شيء منهما لكن قدر بعرض باب الدار العظمى وهما محسوسان
لا يقبل النزاع وثالثها بيع حق المرور وهو حق التطرق دون رقبة الارض جايز
في رواية ابن سماعة لا في رواية الزيادات وقد اختار ابو الليث الثاني بناء على
انه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز هذا زبدة ما في العناية والكفاية
قوله والبيع بشرط الى شروع في بيان الفساد الذي وقع في العقد بسبب الشرط فان
اشتهيت ان تبلغ الى غور مباحث هذا الباب فعليك ان تميز اولا بين ما يبطل بالشروط
الفاسدة وما لا يبطل ثم بين انواع الشرايط الصحيحة والفاسدة والمفسدة ثانيا فاعلم
ان كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة لانها من باب الربوا وهو مختص
بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربوا هو الفضل
الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلايمه
فيكون فضلا خاليا عن العوض وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير المالية
كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحو ذلك ولا في التبرعات كالهبة والصدقة فيبطل
الشرط ويصح تصرفه فيه الا يرى انه عم اجاز العمرى وابطل الشرايط فهو انواع منها

الشرط اما صح

ما يقتضيه العقد ومعناه ان يجب بمجرد العقد وان لم يشترط به ومنه يعلم معنى
ما لا يقتضيه العقد ومثال الاول ظ وهو لا يفسد العقد اصلا والثاني قد يكون ملايما كشرط
ان يرهنه المشتري شيئا بعينه او كفيلا وهو لا يفسد العقد ايضا بل يؤكد موجبه ومنها
ما لا يلايم العقد لكن الشرع وارد بجوازه كالخيار والاجل رخصة وتيسيرا فانه لا يفسد
العقد فانه لما ورد الشرع به دل انه من باب المصلحة دون المفسدة وهذا جواب الاستحسان
والقياس ان يفسد لكونه شرطا مخالفا بمقتضى العقد وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين
او هو متعارف كمن اشترى نعلا بشرط حذوه فانه لا يفسد ايضا كما صرح به المص ههنا ومنها ما انتفى
منه الملايمة والتعارف وورود الشرع وفيه منفعة لاحد العاقدين كالبيع بشرط ان يهديه

المشتري او البايع او بقرضه كذا او فيه منفعة للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق
كالعبد اذا بيع على ان يعتقه المشتري او يدبره فالبيع فاسد وان روى الحسن عن ابي
حنيفة جوازه هو مذهب الشافعي ومنها ما يكون فيه منفعة للمعقود عليه لكن ليس من
اهل ان تستحق حقا على الغير كمن اشترى دابة بشرط ان لا يبيعها او يسيبها في المرعى
فالبيع جايز والشرط باطل وعن ابي يوسف انه لا يجوز ومنها ما يكون فيه منفعة للاجنبي
كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وفي فساده اختلاف بين المشايخ وتخلص اختار عدم الفساد
كصاحب الهداية وهو راى بعضهم لكن الاظهر هو القول بالفساد كما هو راى البعض
الآخر منهم لان دليله الافضاء الى النزاع بسبب الشرط كما صرح جوابه وهو جار في
الصورة المذكورة هذا زبدة ما في البيانية نقلا من التحفة **قوله** او يحذو من حذا
النعل بالمثال قطعها به اراد بالنعل الصرم فهو تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه اذا
الصرم هو الذي يقطع بالمثال والشراك وهو بكسر الشين المعجمة سير النعل الذي
على ظهر القدم يعني ان اشترى صرما وشرط ان يحذوه او نعلا على ان يشركه
البايع فالبيع فاسد في القياس ووجهه انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
لاحد العاقدين وفي الاستحسان يجوز **قوله** للتعامل يعني ان الناس متعادون به
في بعض العادة حرج بين والتعامل راجح على القياس لانه اجماع عملي فان قيل
كون الشرط مفسدا ثابت بالحديث والتعامل المتعارف ليس بحاكم عليه قلنا ان
الحديث معلل بالافضاء الى المنازعة المخرج للعقد عن الذي قصد به وهو قطع المنازعة
والعرف يقطع عروق النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث **قوله** والاصل في ذلك ان كل
ما لا يصلح وههنا بحث شريف مذكور في العناية **قوله** والى النيروز والمهرجان
الاول نوروز وهو يوم في طرف الربيع والثاني معرب مهرجان وهو يوم في
طرف الخريف **قوله** وان لم يعرفا ذلك واما ان عرفا ذلك لكونه معلوما عندهما لو كان
التاجيل الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام
معلومة وهي خمسون يوما فلا جهالة **قوله** والحصاد بفتح الحاء المهملة وكسرها
قطع الزرع والدياس بكسر الدال والسين المهملتين ان يوطئ المحصود بقوائم
الدواب من الدوس وهي شدة الشيء بالقدم والقطاف بكسر القاف وبالطاء المهملة
ما ذكره الشارح والفتح لغة فيه وفسره الاكمل بقطع العنب خاصة موافقا للمغرب

والجزاز

والجزاز بفتح الجيم وكسرها والدالين المعجمتين قطع الزرع والنخل والصوف والشعر
صرح به في الصحاح **قوله** محملة في الكفالة لا البيع فان الجهالة بالتقدم والتاخر يسيرة
مقبولة في الكفالة لا البيع والجهالة في الوجود فاحشة كهبوب الريح مثلا فهي غير مقبولة
فيهما **قوله** ان اسقط الاجل اي ان اسقط من له الاجل الاجل الذي هو خالص حقه
فلا دخل للبايع في هذا الاسقاط وبهذا اتضح وجه عدول المص عن قولهم ثم تراضيا
قوله وعند البعض مضمون آه قيل الاول قول الاعظم والثاني قولهما كذا في فتاوى
الذاهدي **قوله** يكون هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا قبل هذا منقوض
بما اذا بيع الخمر بالدراهم والدنانير فان كلا من طرفيه مال ولا يملك المشتري البيع قطعا
ونحن نقول لعل ملخص جواب الشارح دفع استدراك القيد المذكور وقد يكفيه في خروج
الباطل الذي ليس كل من عوضيه مالية كالميتة واما عدم اندفاع الفساد الآخر من بعض
انواع الفاسد كما ذكره السايل فمما لا يضرنا قطعا **قوله** على انه آه منع ملازمة القايلة
اذ لو لم يكن الخ في يحمل قول المص وكل من عوضيه مال على الاعم الاغلب **قوله** فاسد عند ها
هذا صريح في ان فيه خلافا للاعظم ولم اجده قال معنى الثقليين ولو باع وسكت عن
ذكر الثمن ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض لان مطلق العقد يقتضي المعاوضة
فاذا سكت كان غرضه قيمته فكانه باع بقيمته **قوله** اي القيمة وانما لم يقل ابتداء
ويجب القيمة اشارة الى ان القيمة ههنا بدل الثمن الذي يجب اعتباره في العقد فيجب
اعتبارها فيه **قوله** في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
في ذوات القيم كالحيوان والعدديات المتفاوتة كذا في العناية **قوله** ولكل منهما
فسخه بحضرة صاحبه عند الاعظم والرباني رح وبحضرته وغيبته عند الثاني رح **قوله**
ذكر في ذخيرة ان هذا قول محمد قيل وجهه ان العقد قوي فالواجب ان لا يقدر احد لفسخه
اذا تحقق التراضي من المتعاقدين اما من له الشرط فلم يتحقق الرضا في حقه فله ان يفسخه
قوله لان الفسخ لحق الشرع فانتفى اللزوم عن العقد وفي العقد الغير اللازم يمكن كل
من المتعاقدين فسخه **قوله** تعلق به حق الغير ورد بانه لو اكل المشتري بالشراء
الفاسد او وطئ بالشراء لا يحل كذا في شرح الطحاوي فلم يملك التصرف مطلقا واجيب
بان محمد نص يحل تناوله بناء على ان البايع سلطه على ذلك والحلواني يكره الوطئ
ولا يحرمه فالمذكور في شرح الطحاوي محمول على عدم الطيب هذا زبدة ما في

الاكملية قوله يترجح حق العبد بحاجته يعني ان الله اغنى والعفو عنه ارضى كذا
في الكافية قوله لان المبيع محبوس بالثمن وقد فسر صاحب النهاية الثمن بالقيمة وليس
بواضح بل المراد به ما اخذه البايع في مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا ثمنا او قيمة يعني
ان المبيع مقابل فيصير محبوسا به كالرهن من حيث انه محبوس بالدين لكنهما يفترقان
بان الرهن مضمون بقدر الدين لا غير والمبيع ههنا مضمون بجميع قيمته كما في الغصب
كذا في المعراجية قوله ولا يكون اسوة لان المشترى مقدم عليه حال حيوته فكذا
يقدم على تجهيزه بعد وفاته كذا في التبيين قوله فيكون فيه خبث سبب فساد الملك
اقول لا بد في هذه العبارة من تقدير مضاف كما سيصرح به قوله ولو كانت متعينة
كانت فيه شبهة الخبث والمبيع ههنا متعين في العقد لعل نكتة حذفه الاشارة
الى ارجاع الحقيقة الى الشبهة كما سيصرح برجوع الشبهة ملحقة بالحقيقة قوله
عن الربا والريبة وهي بالكسر الشبهة فغير متعينة في العقد قيل معنى عدم التعيين
في النقود انه لو اشار المشترى اليها بان قال اشتريت منك هذا العبد بهذه الدراهم
كان له ان يتركها ويدفع البايع غيرها لان الثمن عند الشراء في ذمة المشترى لا باعتبار
تلك الدراهم المشار اليها في الساعات كذا في الكافي قوله وكره النجش قيل المكروه
ادنى درجة من الفاسد ولكن شبيهة منه ولذلك اوردهما في باب واحد واخره
عنه وحكمه ان لا يفسد ولا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة
ان هلك المقبوض في يد المشترى لان وجوب المثل والقيمة في البيع الفاسد لكونه
في حكم الغصب وهذا ليس كذلك كذا في الفرر قوله اثارته وهي بكسر الهمزة الرفع
من اثار الغبار رفعه والمراد ههنا التنفير كما ينفر الصياد الطيور من المواضع
حتى يقع في شبكته قوله باكثر من قيمتها وظهر منه ان الراغب اذا طلب السلعة
من صاحبها بانقص من ثمنها فزاد شخص لا يريد الشراء الى ان بلغ تمام قيمتها لا يكون
مكروها لانتفاء الخداع كذا في الاكملية قوله اذا رضيا بثمن يعني اذا مال قلب
البايع الى البيع بالثمن الذي سماه المشترى واما اذا لم يمل قلبه ولم يرض به فلا باس
لغيره ان يشتريه بازيد لانه بيع من يزيد وقد روى انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا بيع من يزيد كذا في العناية ويتفصح عن هذا المعنى
قول المص الا بيع من يزيد قوله الجلب المجلوب من جلب الشيء جاء به من بلدة

اخرى

اخرى للتجارة قوله اذا كان مضرا لا قيل لا باس به الا اذا لبس السعر فحينئذ يكره لما فيه من
الضرر والغرر قوله احامنا من الحموضة بالحاء المهملة والضاد المعجمة يعني اوردت
هذه الابيات اظهارا للملاحة والاستطراف قوله لكفتارة اي ضبع انثى وهي ههنا عبارة
عن العجوزة قوله صورته ان يبيع الحاضر للبادي الى هذه الصورة التي يقبضها لام للبادي وقيل صورته
الرجل له طعام لا يبيعه لاهل مصره ويبيعه من اهل البادية بثمن متجاوز الحد فعلى
هذا يكون اللام بمعنى من هذه هي المفهوم من الهداية قوله والبيع عند اذان
الجمعة يعني الاذان الاول اذا كان بعد الزوال هذا اذا وقع العقد منهما حال عقودهما
او وقوفهما اما اذا تبايعا يمشيان فيصح بلا كراهة قوله عن ذي رحم محرم سواء
كان صغيرا مثله او كبيرا الا في سبعة مواضع باب الاقالة وهي لغة
الفسخ والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة
للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكره في الكفاية قوله فسخ في حق المتعاقدين ولهذا
بطل ما انطقابه من الزيادة على الثمن الاول والنقصان منه ولو باع البايع المبيع من المشترى
قبل ان يسترده جاز ولو كان بيعا لما جاز لكونه قبل القبض وفي رواية اخرى عنه
انها بيع بعد القبض وفسخ قبله الا في العقار فانه بيع فيهما كذا في شرح الهداية قوله
بيع في حق غيرهما وذلك لان لفظها ينبئ عن الفسخ والرفع يعني ان حقيقته ذلك
يقال في الدعاء اقلني عثرتي ومعناها ينبئ من البيع لكونها مبادلة المال بالتراضي وجعلها
بيعا او فسخا فقط الاعمال لاحد الجانبين واعمالهما ولو بوجه اولى فجعلناها من حيث
اللفظ فسخا في حق المتعاقدين لقيامه بهما فتعين ان يكون بيعا في غيرهما هذا اذا
ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة او المتاركة لا يجعل بيعا وان امكن
جعلها بيعا اعمالا لموضوعها اللغوي كذا في النهاية قوله وان لم يمكن يبطل كما اذا تقايلا في
المنقول قبل القبض على ما يغاير الثمن الاول فبطل الاقالة لاستحالة بيع المنقول قبل
القبض والفسخ بغير الثمن الاول شرعا قوله بعد ولادة المبيعة هذا اذا ولدت بعد
القبض واذا ولدت قبله فهي صحيحة اقالة عنده لان الزيادة المنفصلة كالولد والارش
والعقر يمنع الاقالة بعد القبض فلا يمنع قبله واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال
فلا يمنعها مطلقا هذا زبدة ما في الكفاية قوله في عيب الا قل فيجعل الحط بازاء ما فات
بالعيب ولهذا اشترط ان يكون النقصان بقدر حصة ما فات ولا يجوز ان ينقص اكثر

باب الاقالة

منه قوله بل المبيع لان شرط صحتها قيام العقد وهو قايم المبيع لانه محل له فلا يبقى بعد هلاكه
بخلاف الثمن حيث لا يمنع هلاكه من صحتها لانه ليس بمحل للعقد ولا شرط قيامه وهذا لانه يثبت
له حكم الوجود فى الذمة بالعقد فكان حكما للعقد وحكم الشئ يعقبه فلا يكون محلا لان
المحل شرط والشرط يسبق فكان بينهما تناف ولهذا يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض
لا بهلاك الثمن قبله كذا فى التبيين

باب المرابحة و التولية

اعلم ان لهما
قرينا اخر يقال له وضيعة وهى البيع بالناقص من الثمن السابق ومعنى كونها قرينة
لهما ان كل ما يشترط فيهما شرط فيها ككون العوض مثليا وغيره وهى لغة الدنية من كل
شئ والوضيع الدنى من الناس ومعنى المرابحة لغة ظاهر والتولية ان يجعل غيره واليا
فكان المشترى يجعل المشترى منه واليا بما اشتراه ولهما قسم رابع وهى المساومة وهى التى
لا يلتفت فيها الى الثمن الاول فانواع البياعات بحسب الثمن الذى يذكره قابل السلعة اربعة
كذا فى التبيين قوله بيع المشترى بثمنه فيه بحث من وجهين الاول انه ذكر فى غيره منعكس
لانه ذكر فى المبسوط ان ملكه ثوبا بهبة او وصية فقومه ثم باعه مرابحة او تولية جاز
وذكر فى الخانية والاكملية ان المغصوب الابق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب
جاز للغاصب بيعه مرابحة والتعريف ليس بصادق عليهما لخلوهما عن الشراء والثمن
والثانى ان قوله بالثمن الاول اما ان يراد به عين الثمن الاول او مثله لا سبيل الى الاول
لان عين الثمن الاول صار ملكا للبايع الاول فلا يتأتى كونه مرادا فى البيع الثانى ولا
الى الثانى لانه لا يشترط كون الثمن الثانى مثلا للثمن الاول فى الجنس للقطع
بجواز بيع ما اشتراه بالدراهم بالدنانير وبالعكس اذا كان معلوم المقدار ولا فى المقدار
لان ضم اجر القصار وغيره الى راس المال ينافيه لانه ليس بثمن فى العقد الاول
والجواب عن الاول ان الثمن ههنا بمعنى ما قام عنده من غير خيانة فكان ما قومه المقوم
ثمنا لا ملكه بهبة او غيرها والمراد بالشراء اعم من ان يكون ابتداء او انتهاء فاذا قضى
القاضى بقيمة المغصوب عاد ذلك الضمان شراء وتلك القيمة ثمنا حتى لا يقدر المالك
على رد القيمة واخذ المغصوب وبهذا اطلق عليه قاضى خان ثمنا حكميا فاندفع البحث
الاول راسا وعن الثانى ان المراد مثل الثمن الاول فى المقدار وقوله ان ضم اجرة القصار
الى راس المال ينافيه قلنا عادة الناس جارية بالحاق ما يزيد فى المبيع او قيمته الى راس المال
فكان من جملة الثمن الاول عادة فيكون من قبيل ترك الحقيقة للعادة كذا فى العناية قوله

باب المرابحة والتولية

المرابحة هى ان شرط آه اقول لعل المراد من هذا التفسير افادة ان الاشتراط معتبر فى هذين
البيعين وبه يمتازان عن ساير البيوع لا بنفس الزيادة وعدمها والا فلا يتصور خلوها
عنهما قوله شراؤه اى شراء البايع الذى هو المشترى الاول المبيع من البايع الاول بثمن
~~الاول~~ فاذا كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة عليه بزيادة ربح يجوز سواء كان الربح من
جنس الثمن الاول او لم يكن بعد ان يكون شيئا مقدارا معلوما نحو الدراهم وثوب مشار
اليه او دينار لان الثمن الاول معلوم والربح معلوم كذا فى البيانية فتوهم لزوم كون
الربح من المثليات باتفاق وقوع الامثلة منها وهم محض وان استدعاه ظاهر قول ابن
الثانى ربح والربح مثل معلوم ان الغنى وهو ممن يخفى عليه الهوس قوله وايضا القيمة الخ
قبل وههنا بحث وهو ان الدليل الاول لا يتم فى افادة المقصود بدون الارجاع الى هنا
كما لا يخفى فالوجه ذكرهما فى صورة دليل واحد كما فى المطولات ونحن نقول انه وهم نشأ
من عدم تفرقته بين معنى كون ذوات القيم مطلوبة باعيانها وبين كون القيم مجهولة و
الفرق متضح عند من له فطرة سليمة وفطنة كريمة قوله ومبنى البيعين على الامانة والقيمة
مجهولة وان حذرت عن نفس الخيانة فقلما يخلو عن شبهتها فلما يصحان فى القيميات
اذا باعه ممن لا يملك ذلك البدل واما لو باعه ممن يملك ذلك البدل من البايع الاول بسبب
من الاسباب فاشتريه مرابحة بربح معلوم من دراهم او بشئ من الكيل والموزون
الموصوف جاز لانتفاع الجهالة ولاقتداره على الوفاء بما التزم وان باعه بربح ده يازده اى بربح
مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح درهمين وان كان
ثلثين كان ثلثة دراهم لا يجوز لبقاء الجهالة لان تسمية احد عشر يقتضى ان يكون الربح
من جنس راس المال لانه لا يكون احد عشر الا وان يكون الحادى عشر جنس العشرة
فصار كانه باع بالثمن الاول وهو الثوب وبجزء من جنس الاول والثوب لا مثل له من جنسه
فلا يعرف الجزء الحادى عشر منه الا بالقيمة وهى مجهولة فلا يجوز كذا فى البيانية قوله
ولو ضم اجر القصار الخ الصبغ بفتح الصاد مصدر وبالكسر ما يصبغ به والطراز بكسر الطاء
وبالراء المهملتين آخره زاء معجمة علم الثوب والفتل بفتح الفاء مصدر فتل الحبل اى تابف
رسن او الحمل اى حمل المبيع من مكان وذلك لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء براس
المال ولان كل ما يزيد فى عين المبيع او قيمته يلحق به هذا هو الاصل قوله لكن يقول قام
على بكذا يعنى فى كل موضع يجوز له ان يضم الى راس المال ينبغى ان يقول قام على بكذا لانه صدق

ولا يقول اشتريته بكذا فانه كذب لان الشراء بالشيء ماذكرنا في العقد وهذا بخلاف
ما اذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جائز حيث
لا يقول قام على بكذا ولا اشتريته بكذا لانه كذب وانما يقول رقمه كذا وكذا فان ابيعه
مرابحة على ذلك وقال محمد في الاصل وكذلك لو كان اصله ميراثا او هبة او وصية
فقومه قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز كذا في البيانية قوله فان ظهر
للمشتري خيانة اما بالبينة او باقرار البايع او بنكوله عن اليمين قوله وعند ابي يوسف
فيهما الا انه يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال فقط وفي المرابحة منه ومن
الربح حتى لو اشترى ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البايع اشتراه بثمانية يحط
قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابلهما من الربح وهو درهم واحد فياخذ الثوب
باثني عشر درهما لان هذا ربح على الكل وقد ظهر خيانته على الكل فيظهر الاثر في الربح
ايضا كذا في شروح الهداية قوله لثبوته مع المنافي وهو يعلق حق المولى بمال العبد
وقيل كون العبد ملكا للمولى ولهذا كان له ان يقضي الدين ويستفرغ بكسب عبده فصار
كالبايع من نفسه واذا عدم البيع الثاني لا يبيعه مرابحة على الثمن المذكور فيه وانما يبيعه على الثمن
المذكور في الاول قوله فان اعورت اي ذهبت عينها الواحدة بافة سماوية وقد فسر صاحب
الدستور عوريك چشم شد قوله وعند ابي يوسف والشافعي هذا الخلاف مختص
بالاعورار اما الوطئ فلا يلزم بيانه اتفاقا قوله لزم بيانه يعني اذا فقاه المشتري عينها بنفسه
او فقاها اجنبي سواء كان بامر المشتري او بغيره وجب البيان عند البيع مرابحة لانه
صار مقصودا بالاتلاف وكذا ان وطئها بكرا لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد
حبسها فلا بد من البيان اما لو تعيب المبيع بفعل نفسه كما لو فقات عين نفسها فهو كما اذا
تعيب بافة سماوية فجاز ان يبيعه مرابحة من غير بيان لان فعله في نفسه هدر فلا يعتبر
واعلم ان المراد بقوله بلا بيان انه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم تعيب عنده واما
بيان نفس العيب فواجب شرعا لقوله عم من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا في التبيين
وقد اشار الشارح الى هذا المعنى بقوله اي لا يجب عليه بيان نفس العيب قوله وقرض
الفار بالقاف من قرض الثوب بالمقراض اذا قطعه ونص ابو اليسر على انه بالفاء والفار
معروف جمع فارة وهو بالفارسي موش قوله كالاولى اي رابح بلا بيان لان الاوصاف
بالغلة لا يقابلها شيء من الثمن وقوله كالثانية اي لزمه بيانه لان بكسر الثوب بشر المشتري
وطئها

وطئها تلف ووقع بقصده فعليه بيانه قوله لزمه كل ثمنه وعن الامام الثاني ان يرد قيمة
الثوب ويسترد الثمن وقيل يختار للفتوى ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع
المشتري على البايع بفضل ما بينهما عملا بعادة الناس كذا في الكافي قوله ولم يجز بيع
مشتري الى ذكر هذه المسائل في البيع الفاسد انسب من ذكرها هنا لانها ليست من
هذا الباب في شيء وقد ذكرها هنا باد في ملابسة وهي الاستطراد باعتبار تقيدها بقيد
زايد على البيع المجرد عن الاوصاف كالمرابحة والتولية فليتامل قوله بان فيه غرر
انفساخ العقد قال الجوهري الغرر بفتحتين الخطر وقيل هو ما طوي عنك علمه كذا
في الاكملية قوله والهلاك في العقار نادر والنادر لا حكم له ولا يمكن تعيبه ليعتبرها
كالحكما حتى لو تصور هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه وذلك بان كان على شط النهر
ونحوه قوله فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام ولانه يحتمل ان يزيد على
المشروط وهو للبايع والتصرف في مال الغير حرام بخلاف المجازفة لان الزايد للمشتري
فيها واعلم ان صيغ في هذه المسئلة وما قبلها بالشراء حيث قال في الاولى ولم يجز بيع
مشتري وفي الثانية ومن اشترى كيليا لانه لو ملك كيليا او وزنيا بهبة او وصية
جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل كذا في النهاية قوله اذا اجتمع
الصفقتان قال في الكافي احديهما شراء المسلم اليه والاخرى قبض رب السلم لنفسه
وهو كالبيع الجديد قوله جاز واما اذا اشترى وامر رب السلم بقبضه لم يكن قضاء لانه
اجتمع الصفقتان بشرط الكيل ولا بد من الكيل مرتين قوله حتى يزنه هذا اذا كان
الماخوذ غير الدراهم والدنانير واما هما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن يفصح عنه
قول صاحب المحيط لو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن لانه
من تمام القبض ويجوز التصرف في الثمن قبل القبض فلان يجوز قبل تمامه اولى قوله اي
لا يشترط ذلك في المذروعات اي لا يحرم التصرف في المبيع المذروع بعد القبض قبل الذرع
وان اشتراه بشرط الذرع وصف له وليس بعقد فيكون كله للمشتري بلا اعتبار زيادة
ولا نقصان ان وجده زايدا او ناقصا هذا اذا لم يسم لكل ذراع وان سمى فلا يحل
له التصرف فيه حتى يذرع وقد مر تمام البيان فيه في اول كتاب البيوع فان الزيادة
على الثمن لا يصح لانها تغيير للعقد من وصف الى وصف فتستدعي قيامه وقيامه بقيام المعقود
عليه وروي عن الاعظم صحتها بعد هلاك المبيع بناء على جعل المعقود عليه قايما تقديرا كما

جعل قايما اذا اطلع المشتري على عيب كان قبل الهلاك حيث يرجع بنقصان العيب وهذا
لان قيام العقد بالعاقدين لا بالمحل **قوله** اى صح الزيادة في المبيع لانها تثبت في مقابلة الثمن
وهو قايم ويكون لها حصة من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض سقط بحصتها شيء من
الثمن **قوله** واما في الزيادة فلا الخ يعني ان مقتضى الظاهر ان يأخذ الشفيع بالزيادة لانها
ايضا ملحقة بالاصل كما مر وانما لم يكن كذلك لان حقه تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة
ابطال له وليس لهما ولاية على ابطال حق الغير بتراضيهما **قوله** فلو قال بع الخ هذا من
تفاريع زيادة الثمن وفيه فايدة جوازها من الاجنبي ايضا **قوله** الى اجل معلوم صح وكذا
اذا كانت الجهالة يسيرة كالحصاد والدياس واما اذا كانت فاحشة كهبوب الرياح مثلا
فلا يصح قطعا **قوله** الا القرض منقوض بما اذا اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا
الى سنة فانه قرض مؤجل واجله لازم حيث يلزم ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة
وجوابه ان ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى في كونهما وصية
بالتبرع بالمنافع ويلزم في الوصية ما لا يلزم في غيرها الا يرى انه لو اوصى بثمرة بستانه لفلان
صح ولزم وان كانت معدومة وقت الوصية كذا في العناية **قوله** فانه يصير بالاول الجنس
بانفراده يحرم النساء لا بشمامه اذا كمل العلة وحرم التفاضل بها ولان القرض في الابتداء
صلة واعارة فهو بهذا الاعتبار من التبرعات حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك
التبرع كالوصي والصبي ولا يلزم التأجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرعات لقوله
تعالى ما على المحسنين من سبيل ومعاوضة في الانتهاء وعلى اعتبار الانتهاء ينبغي ان يفسد القرض
لكن دعا الشرع اليه واجمع الامة على جوازه فاعتمدنا على الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم

باب الربوا

باب الربوا الربوا وهو في اللغة مطلق الزيادة من ربا المال اى تراد وينسب فيقال
ربوي بكسر الراء ومنه الاشياء الربوية وفتح الراء خطأ كذا في المغرب وفي الشرع هو المذكور في المتن
والمراد بالمعاوضة هي المالية فلا ربا فيما اذا كان من احد الطرفين مال ومن الآخر الحماية والعناية
والشفاعة وغيرها **قوله** لا يكون من باب الربوا لعدم المجانسة ولا يكون من هذا الباب لعدم
المعارية **قوله** كر بالكسر بالضم مكيال اهل العراق وهو ستون قفيزا كذا في المغرب والبر
بالضم الحنطة **قوله** وعليه القدر الخ فان قيل الظاهر ضمير علته راجع الى الربوا وهو فاسد
لان بيع الكيلي والموزون بجنسه متماثلا يصح مع وجود العلة قلنا هما علة وجوب المساواة
وحرمة الفضل فمعنى قولنا علة الربوا القدر والجنس علة وجوب المساواة التي

يلزم

يلزم عند فواتها الربوا **قوله** محرم بيع الكيلي يثبت حرمة الربا بالكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله تعالى وحرم الربوا واما السنة فما روى عن ابن مسعود ان النبي عم
لعن آكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه واجتمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده
كذا في التبيين **قوله** كحفنة وهي بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالنون ملاء الكفين وانما
جاز ذلك لان عدم الجواز بتحقق الفضل وتحقق الفضل يظهر بعد وجود المساواة
والمساواة بالكيل ولا كيل بالحفنة والحفنتين فينتفي التماثل فينتفي تحقق الفضل وما دون
نصف صاع فهو في حكم الحفنة فلو باع خمس حفنات من الحنطة بست حفنات منها وهما لم يبلغا
حد نصف الصاع جاز البيع عندنا لانه لا تقدير في الشرع بما دونه واما اذا كان احد البدلين
يبلغ حد نصف الصاع والآخر لم يبلغه فلا يجوز كذا في العناية **قوله** حل الفضل لا النساء
حتى اذا اسلم النقود في الزعفران ونحوه وان جمعهما احد الوصفين وهو الوزن لانهما لا يتفقان
في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود يوزن
بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين **قوله** في الصورتين مثل ان يسلم هرويا في هروي
او حنطة في شعير فحرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما حتى لو باع عبدا
بعبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية **قوله** وذلك لان جزء العلة الخ اشارة الى
السؤال والجواب الذين ذكرهما بقولهم لا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم
ولا شيء منه فكيف يثبت باحدهما حرمة النساء لانا نقول احدهما علة تامة لهذا الحكم
وهو حرمة النساء وان كان بعض العلة في حق الربوا الفضل حقيقة لكنها ادون من
الدون وهو نقيض ودون **قوله** فلا بد من اعتبار الطرفين الخ واوضح منه ما يقال ان اجتماع
حقيقة العلة فيكون لاحدهما شبهة العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو
القدر لانه تفاضل حقيقة ويحرم شبهة الفضل وهو النساء لانه شبهة الفضل وليس
بتفاضل حقيقة اعمالا للدليل بقدره كذا في التبيين **قوله** لا يحرم النساء لان بالعددية
وعدمها لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانعة من الجواز في الجنس حتى جاز
بيع الهروي بالهرويين والعبد بالعبدين فالشبهة اولى قيل ليس في تخصيص الجنس بالذكر
في عدم تحريم النساء زيادة فايدة فان القدر عنده كذلك فانه يجوز اسلام الموزونات فيها ولو
كالحديد والرصاص ويمكن ان يقال انما خصه بالذكر لان الحكم وهو حرمة النساء انما لم
يوجد عنده في صورة الجنس واما في صورة القدر فقد يوجد فانه لم يجوز بيع الذهب

بالفضة نسيئة وكذا بيع الحنطة بالشعير وان كان علة ذلك عنده غير القدر وهو ان التقابض
شرط في الصرف وبيع الطعام عنده كذا في الاكملية قوله وان ترك الكيل في الاربعة الخ
يعني لو جرى العرف بوزن الحنطة وكيل الذهب لم يجز لتوهم الفضل على ما هو المعيار
فيه في عهده صلى الله عليه وسلم لقوله عم الحنطة بالحنطة الحديث وذلك لان طاعة النبي عم
واجبة علينا ولان النص اقوى من العرف لانه يحتمل ان يكون على الباطل كتعارف اهل
زماننا باخراج الشموع الى المقابر في ليالي ايام العيد واما النص بعد ثبوته فلا يحتمل
ان يكون على الباطل والاقوى لا يترك بالادنى ولان العرف حجة على الذين تعارفوا
فيه لا على غيرهم واما النص فحجة على الكل الكل قوله لان الفلوس توضيحه ان الثمنية
في الفلوس يثبت باصطلاح الناس جميعا فلا ينقض ذلك باصطلاح المتعاقدين لانه فسخ
بالاجماع بالاحاد فلا يجوز واذا بقيت ثمنا لم تتعين بالتعيين الا يرى انه اذا قوبل بغير جنسه
لم تتعين كما اذا اشترى فاكهة بفلوس كذا في البيانية قوله ان ثمنا بالاصطلاح يعني
ان الاصل في الفلس ان يكون ثمنا لانه نحاس والثمنية في حقهما باعتبار انهما اصطلحا على
ذلك لا باعتبار اصطلاح الناس لعدم ولايتهم عليهما فكان لهما ان سقطا ذلك
الاصطلاح باصطلاح آخر فعاد مثمنا كما كان وهذا معنى قول الشارح وهما اي المتعاقدان قدران
ابطاله ثمنيتها الخ فان قيل اذا خرج في حقهما عن ان يكون ثمنا عاد وزنيا فكان هذا بيع
قطعة صفر بقطعتي صفر فلم يجز فلم يكن في ابطال وصف الثمنية تصحيح هذا العقد اجيب
بان الاصطلاح في الفلوس كان على صفة الثمنية والعقد وها في هذه المبايعة اعرضا
عن اعتبار صفة العقد واما جواب قول الرباني كما اذا كانا بغير اعيانهما فان عدم الجواز هنا ك
بناء على انه بيع النسيئة بالنسيئة وما نحن فيه ليس كذلك وجواب قوله وكبيع الدرهم
بالدرهمين ان الدراهم للثمنية خلقة فلا يبطل باصطلاحهما قوله لا يجوز البيع لتحقق الربوا
من حيث زيادة السقط واللحم قوله في مقابلة السقط وهو بفتحتي السين والقاف رذالة
كل متاع والمراد به هنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والامعاء والطحال
قوله بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف
نفسه تارة لصلابته ويثقل اخرى لاسترخاء مفاصله قوله والدقيق بجنسه وانما فرض
به مع امتناع شيء لا يجوز فيه البيع حالة متساويا من حيث الكيل والوزن رد القول
الشافعي لا يجوز هنا لانه لا اعتدال فيه لخروجه عن الكيل اذ هو منكبس ولهذا لا يجوز بيع الباقلاء

بالباقلاء عنده

بالباقلاء عنده وكذا بيع الرطب بالرطب يجوز متماثلا من حيث الكيل عند ائمتنا الثلث خلافا
للشافعي لانه ربوي يتفاوت اعتدال الاحوال اعني عند الجفاف قلنا قيام المجانسة بينهما
من كل وجه بالاتفاق ظاهر واما بيان الاتفاق في القدر فان الناس اعتادوا بيعهما كيلا و
لهذا اجاز السلم كيلا كذا في الكفاية قوله هذا اشارة الى قوله وبالتمر فقط كما لا يخفى قوله
او الزبيب المنقع بفتح القاف مخففا لا غير من انقع الزبيب في الخابية ينقعه اذا القاه فيها
ليبتل ويخرج منه الحلاوة واسم الشراب نقيع والدليل في جميع ذلك هذا عند الاعظم
في الكل وكذا عند الثاني الا في مسئلة بيع الرطب بالتمر لقوله عم لا اذا وعند الرباني لا يجوز الا في مسئلة
الدقيقين والرطبين وقد مر منا وجه تجويزه فيهما واما وجه عدم تجويزه فيما عداهما فانه
يعتبر المساواة في اعدل الاحوال وهو المال وخلاصة الفرق له بين الرطبين وبين ما سواهما
ان التفاوت اذا ظهر مع بقاء البدلين او احدهما على الاسم الذي عقد عليه العقد مفسد لكونه
في المعقود عليه واذا ظهر بعد زوال الاسم الذي عقد عليه العقد عن البدلين فليس
بمفسد اذا لم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يكون معتبرا قوله بلحم حيوان اخرى مخالف له
في الجنس كل ما لا يكمل به نصاب الاخر من الحيوان في الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقر
والغنم والابل فيجوز متفاضلا وما لا يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضأن يوصف باتحاده
فلا يجوز لا يقال انه منقوض بالطيور فان لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان
ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بموزون ولا كيلي فلم القدر شرعي فيجوز متفاضلا قوله
وكذا الخل الدقل وهو بفتحتي الدال المهملة والقاف ارداء التمر هذا من قبيل اجزاء الكلام على مجرى
العادة فانهم يجعلون الخل من الدقل غالبا والا فحكم ساير التمور كذلك قوله بالالية وهي بالفا رسي
دنبه قوله صار عدديا او موزونا فخرج عن كونه مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة فاختلف
الجنسان وجاز التفاضل وعليه الفتوى قوله يجوز عند ابي يوسف لانه اسلم في الموزون
واما عكس ذلك بان كان الخبز نقدا او هما نسيئة فيجوز اتفاقا لانه اسلم موزونا في مكيل
يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره قوله او الدقيق بالسويق الخ لانه لا يجوز بيع الدقيق بالسويق
بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع احدهما بالاخر لقيام المجانسة من وجه وعدم التسوية لا يقال
ان علة عدم جواز بيعهما بها ان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار
فيهما الكيل وهو غير مسو بينهما وبين الحنطة لاجتماعهما فيه وتخلخل حبات الحنطة وهي غير
موجود فيهما لاستوائهما في الاجتماع والامتلاء لانا نقول لا نعم الاستواء بينهما لان الاجتماع

فيما بين اجزاء الدقيق وانضمام بعضها ببعض اشد واقوى عما فيما بين اجزاء السويق غاية
ما في الباب ان التفاوت منهما اقل عما بين اصلهما وبينهما فليتامل بالجز بالثاء المثلثة نقل
كل شيء يعصر ويقول العامة بالثاء المثناة كذا قال الجوهري للتفاوت الفاحش وهو
تارة بالخبز نفسه من حيث الطول والعرض والغلظ والرقة وبالخباز باعتبار حذقه وعدمه
وبالتنور في كونه جديدا فيجي خبزه جيدا او عتيقا فيكون بخلافه وبالتقدم والتاخر فانه من اول
التنور لا يجيء مثل ما في آخره لولاه ولا يملك شيئا واذا لا ملك فلا بيع فامتنع الربوا والله اعلم
والمفتاح المراد بالمفتاح ما يكون غلقه متصلا بالدار مركبا فيها
كالضبة الاخر وان لم يكن مركبا فيها كالقفل لا يدخل العلو لعدم الاتصال ولا المفتاح لانه
تابع له في بيع الدار وهو اسم لما ادير عليه الحد والبيت اسم لما يبات فيه والمنزل
اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ وانما دخل الظلة والكنيف في بيع الدار
وان لم يذكر لانه عما ادير عليها الحائط كالجدار ولان الكنيف تابع الدار ويدخل الشجار
ولا شجار في صحتها والبستان فيها لما ذكرنا وان كان البستان خارج الدار ان كان اكثر
مثلها او مثلها لا يدخل الا بالشرط لانه خارج عن حدودها وان كان اصغر منها يدخل
لانه يعد من الدار عرفا فصار تبعا لها كذا في التبيين الا بذكر اي الا ان اشتريه
بذكر احدى هذه العبارات الاربع بين البيت والدار فلما كان شبيها بكل اخذ خطا
من الجانبين فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه عند ذكر التوابع وشبهه بالبيت لا يدخل
بدونه لان الشيء لا يستتبع مثله وفيه نقض بالمستعير والمكاتب وهو مع جوابه
الطويل الذيل بل مذكور في الكفاية ولا الطريق يعني اذا اشترى بيتا في دار
او منزلا او مسكنا فيها لم يكن له الطريق ولا الشرب ولا المسيل الا ان اشتريه باحدى
هذه العبارات والمراد بالطريق المنفي دخوله هنا هو الطريق الخاص في ملك انسان والطريق
الى سكة غير نافذة والى طريق عام يدخل وكذا ما كان لها من حق مسيل الماء حق القاء الثلج
فلا يدخل قبل الدخول باحدى هذه العبارات يختص بالطريق الذي يكون وقت البيع لا الذي
كان قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر فباع المنزل بحقوقه دخل الطريق
الثاني لا الاول كذا في الكفاية الا بذكر ما ذكر ايضا اي الحقوق والمرافق كذا في العلو مع المنزل
وان اقر بها لا هذا اذا لم يدع المقر له الولد معها اما اذا ادعاه كان له ذلك ايضا قوله
عنده اي لا يستردوه استحقها رجل اي بالبينة لان البينة حجة مطلقة الخ الاصل فيه ان البينة

حجة لا بقضاء القاضي وله ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة والاقرار حجة بنفسه
لا يتوقف على القضاء وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه ملكه من الاصل
ولهذا يرجع المشتري على البائع بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة دون الاقرار ويرجع الباعة
بعضهم على بعضهم في الاول دون الثاني وايضا ان المالك يقدر على انشاء الملك للحال فيجعل
اقراره به على ذلك بخلاف الشهود فانهم لا يقدرون على اثبات الملك بشهادتهم للمستحق
ان لم يكن مالكا له قبل ذلك فيكون اظهارا لذلك من الاصل فيستحقه بزوايده كذا في التبيين
اشترني فاني عبد وانما اعتبر الامر والاقرار معا لانه لو لم يامر او امر ولم يقر لكونه
عبدا لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا ليس عقد معاوضة يعني ان موجبة الغرور
للضمان مختص بالمعاوضات كالبيع مثلا ولهذا لو سئل رجل غيره عن امن الطريق فقال
اسلك فانه امن فسلك ماذا فيه لصوص وسلبوا فيه اموالهم لم يضمن المخبر شيئا لانه
غرة في غير المعاوضة قال في الهداية في صورة المسئلة الخ وتلخيص الجواب المذكور
في الهداية وشروحها ان المراد بالحرية اما حرية الاصل او العارضة بالاعتاق فعلى
الاول يتاتى عنه الجوابان الاول ما قاله عامة المشايخ ان الدعوى ليس بشرط فيها عنده
لتضمنه تحريم فرج الام لان الشهود يحتاجون في شهادتهم الى تعيين الام وفيه تحريمها
وتحريم اخواتها وبناتها فانه اذا كان حر الاصل كان فرج الام حراما على مولاه وحرمته
من حقوقه تعالى والدعوى ليس بشرط فيها كما في عتق الامة وحيث لم يكن الدعوى شرطا
لم يكن التناقض مانعا والثاني ما قاله بعض المشايخ من ان الدعوى وان كانت شرطا
في حرية الاصل كالعارضة عنده كما هو الصحيح لكنه يعذر في التناقض لخفاء حال
العلوق لان انتباس حال الام في انها كانت حرة دون العلوق اوامة اذ الولد قد يجلب
من دار الحرب صغيرا لا يعلم بحرية حال امه فيقر بالرق ثم يعلم الحرية فيدعيها وكل
ما كان مبناه على الخفاء فالتناقض منه معفو كالملاعن اذ اكذب نفسه يثبت النسب لخفاء
العلوق والثاني يتاتى منه جواب واحد متحد في المال بالجواب عن الاول وهو ان التناقض
لا يمنع صحة الدعوى في العتق لبنائه على الخفاء لان المولى مستقل في امر الاعتاق
فربما لا يعلمه العبد فيقر بالعبودية ثم يعلم بعد ذلك فيدعي العتق وليت شعري
ما فائدة نقل الشارح استشكال صورة هذه المسئلة تاركا لهذه الاجوبة او ضمحة
بناسها فليتامل ان بقي العاقد ان هذه القيد مختص بالاجارة فان الفسخ جايز مطلقا

وان فقد العاقدان والمعقود عليه وانما لم يتعرض لبقاء المعقود له وهو المالك ولكان
هو شرطا ايضا حتى لو هلك هو فاجاز وارثه بعده لم يجز لانه فهم بقاؤه من قوله وله
اجازته وانما اختص اشتراط بقاء هؤلاء بالاجازة لانها تصرف في العقد فلا بد من قيامه وقيا
مقيام ماذكر قوله وهذا بيع الفضولي وهو بضم الفاء لا غير والفضل الزيادة وقد غلب
جمعه على ما لا خير فيه وقيل لمن لا يشتغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء
ما ليس بوكيل قوله وهو ملك المجيز اى الثمن الغير العرض كالدراهم واما الثمن العرض فهو
ملك للبايع الفضولي لان بيع المقايضة شراء من وجه وهو لا يتوقف على الاجازة لان
الثمن يلزم في ذمة المشتري بالشراء فيلزمه بالتزامه فاذا لزم الثمن لزم البيع بخلاف
البيع لان قيامه بالمبيع وهو ملك الغير ويتضرر الغير بلزوم العقد فقلنا بالتوقف
فيه كذا في المعراجية قوله اى للبايع حق الفسخ يعني للفضولي في البيع بخلاف الفضولي
في النكاح فان فسخه ولو قبل الاجازة باطل لان الحقوق لا ترجع اليه بل هو فيه معبر
محض فاذا عبر فقد سعى فصار هو بمنزلة الاجنبي هذا مختص بالفسخ القولي بان قال
الفضولي بعد النكاح قبل الاجازة نقضت ذلك النكاح لا ينتقض اما لو زوج رجلا
امرأة لرضاها فقبل اجازة الزوج زوجه اختها كان نقضا للنكاح الاول فالفسخ
الفعلي جائز في النكاح ايضا كذا في الكفاية ولو فسخت المرأة نكاحها قبل الاجازة
انفسخ كما انفسخ البيع بفسخ المشتري من الفضولي قبلها قوله لا عتق فيما لا يملكه
ابن ادم ولا ملك ههنا لان الموقوف لا يفيد الملك في الحال وقوله بالاخرة اى اخيرا
وقوله من وجه اى دون وجه والمجوز للاعتاق هو الملك الكامل لا يقال الرق
في المكاتب ناقص واعتاقه جائز لان الملك كامل في رقبته وهي محل العتق ليس الا
قوله يتصرف مطلق الخ احترز بقيد الاطلاق عن البيع بشرط الخيار وبقوله موضوع
لافادة الملك عن الغصب لانه ليس بموضوع لافادة الملك كذا في الكفاية كاعتاق
المشتري من الراهن يعني اشترى الراهن بلا اجازة المرتهن والجامع كونه اعتاقا
في البيع الموقوف قوله ابطله يعني الملك الموقوف لعبد المشتري الاول وهو الثاني
لانه لا يتصور اجتماع الملك البات مع الملك الموقوف في محل واحد والبيع بعد ما بطل
لا يلحقه الاجازة ولان فيه الانفساخ على اعتبار عدم الاجازة في البيع الاول
يفسد به قوله شبهة عدم الملك لان الملك يثبت يوم قطع اليد مستندا الى وقت البيع

باب السلم

وهو ثابت من وجه فلا يطيب الربح الحاصل به **باب السلم** السلم بيع الشيء
الخ اقول هذا معنى شرعي له اما معناه اللغوي فقد قيل هو عبارة عن نوع بيع يعجل فيه الثمن
ولهذا قيل انه اخذ عاجل باجل شرعا ولغة واخص هذا النوع بهذا الاسم بحكم يدل هذا
الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر ومعنى قولنا اسلمه في كذا اى اسلم
الثمن فيه والهمزة فيه للسلب اى ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس في عقد مؤجل
او هو من السلم لان تسليم ذلك المال لازم فيه كذا في مشكلات القدوري لخواهر زاده
قوله كالدنانير والدراهم فانه لا يجوز السلم فيهما لانهما اثمان خلقا والمسلم فيه يجب ان يكون
غير الثمن ثم قال عيسى بن ابان يكون باطلا وهو الاصح وقال ابو بكر الاعمش ينعقد بيعا
بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بقدر الامكان وهذا الاختلاف فيما اذا اسلم
حنطة او غيرها من العروض في الدراهم والدنانير ليمكن ان يجعل بيع حنطة بدراهم مؤجل
بناء على انهما قصدا مبادلة الحنطة بالدراهم واما اذا كان كلاهما من الاثمان بان اسلم
عشرة في عشرة دراهم او في دنانير فانه لا يجوز بالاجماع لانه ربوا قوله اى غلظة وثخانة
فانه كلاهما تفسير المرقعة بالقاف والعين المهملة قال الجوهري رقعة الثوب اصله
وجوهره والسخافة الرقة قوله والمعدود متقاربا كما يجوز الى الضابط في معرفة
المتقارب عن المتفاوت تفاوت الاحاد وعدمه في المالية دون الانواع فانه قلما يباع جوز
مثلا بفلس واحد بفلسين بخلاف البطيخ والرمان فانه قد يباع بطيخ واحد بثمن وآخر بثلثة
دراهم ويؤيد هذا الضابط ما روى عن ابي هريرة ان السلم لا يجوز في بيض النعامة لانه
يتفاوت احاده في المالية قوله والبيض جمع بيضة بفتح الباء الموحدة وهي بالفارسية
خم مرغ واللبن جمع لبنة بكسر الباء فيهما وهي التي منزلها والاجر مطبوخها والملبن
بكسر الميم وفتح الباء قالبها قوله اى القديد المالح لانه لا ينقطع من الاسواق في اعم
الاوقات بل في كلها قوله فيقال سمك مليح اقول كان هذا تعريض منه لصاحب الهداية
وترجيح لعبارة المتن على عبارته حيث قال ويجوز في السمك المالح قوله اى لا بد من
ان تذكر في وزن معلوم وجوب معلومية الوزن والنوع وعدم الجواز بالعدد
معتبر في المالح والطري معا لاشتراك علتهما كما صرح به في الهداية قوله والطست
بالسين المهملة وهو بالفارسية تشت قوله والقمقمة وهي ما يصنع من النحاس
وغيره فيتوضأ به يقال بالفارسية افتابه قوله بذكر الجنس كالابل والنوع كالبخت

والغراب والصفة كالثمن والهذال والتفاوت بعد ذلك ساقط لقلته فاشبه الشيا
قوله قلنا في ذلك يعنى ان بعد ذكر الاوصاف التى اشترطه الخصم يبقى تفاوت فاحش
فى المالية باعتبار المعانى الباطنة فقد يكون الفرسان متساويين فى الاوصاف
المذكورة ويزيد ثمن احدهما زيادة فاحشة للمعانى الباطنة فيفضى الى المنازعة
المنافية لوضع الاسباب بخلاف الثياب لانه مصنوع العباد فقلما يتفاوت فاحشا
بعد ذكر الاوصاف لا يقال ان الدليل المذكور نقول انا منقوض بالعصافير والحمامات
لقلة التفاوت بينهما لان ذكره ذلك ليس من حيث الاستدلال على المط من حيث جواب
الخصم واما الدليل على ذلك فهو السنة قوله والاكارع جمع كراع وهو ما دون
الركبة من الدواب قوله وجلود عددا لانه عددى له وفى احادها تفاوت والتقييد
بالعددى فى سياق النفى يوهم جوازه وزنا وليس كذلك بل معناه انه عددى فحيث
لم يجز عددا لم يجز وزنا بطريق الاولى لفقد العادة قوله والحزم بضم الحاء المهملة وفتح
الزاء المعجمة جمع حزمة لسكون الزاء وهى قطعة حطب يجمع ويشد وسطها بالحبل والجزر
بجيم مضمومة بعدها راء مفتوحة مهملة ثم زاء معجمة وهى القبضة من القت
ونحوه وانما لا يجوز فى الحطب اقول لا يظهر لنا وجه تخصيص الذكر بالحطب لان
الحال فى الرطبة ايضا كذلك فلا تفاوت بينهما فى عدم الجواز مع التفاوت والجواز
مع عدمه حتى ان يبين طول ما يشد به الجزرة وضبط ذلك بحيث لا يؤدى الى
النزاع يجوز اتفاقا قوله وفيما لا يوجد شمال الصور الخمس التى كلها فاسدة عندنا
وثلثة منها عند الشافعى واربعة منها عند مالك لان هذا انقسم الى ستة اقسام
قسمة عقلية حاصرة بين النفى والاثبات وذلك لانه اما ان يكون موجودا من حين
العقد الى حين الحل او ليس بموجود اصلا او موجودا عند العقد دون الحل او بالعكس
او موجودا فيما بينهما او معدوما فيما بينهما والاول جائز بالاتفاق والثانى فاسد
بالاتفاق والثالث كذلك والرابع فاسد عندنا خلافا للشافعى والخامس فاسدة بالاتفاق
والسادس فاسد عندنا خلافا للشافعى ومالك له على الرابع وهو دليلهما على السادس
وجود القدرة على التسليم حال وجوبه كذا فى العناية والحل بكسر الحاء المهملة مصدر
قولهم حل الدين والمراد بالوجود هنا هو الوجود فى الاسواق لان الوجود فى البيوت
لا اعتبار له فانه فى حكم الانقطاع ولو انقطع فى اقليم دون اقليم لا يجوز فى الذى

القطع

القطع فيه لانه لا يمكن تحصيله الا بحرج عظيم وهو عجز عن التسليم حتى لو اسلم فى زنجبيل
عصر لا يجوز وان وجد بالهند لاستار كذا فى المعراجية قوله ليتمكن من التحصيل فان نقل
القدرة على التسليم انما يشترط حال وجوب التسليم والمسلم فيه اذا كان موجودا حين الحل
يكون مقدور التسليم قلنا يجوز ان يتوفى المسلم اليه قبل حلول الاجل المعهود فيحل الاجل
فاشترط دوام وجوده لدوام القدرة على التسليم اذ الموهوم فى هذا الباب كالمحقق
قوله ولا فى اللحم هذا عند الاعظم وعندهما يجوز اذا وصف منه موضع معلوم وله
انه متفاوت بكثرة العظم وقلته وبالسمن والهزال ومقاصد الناس فى ذلك مختلفة وذلك
يختلف باختلاف فصول السنة وقلة الكلاء وكثرته قوله فلا يجعل أَنْ يُسْلِم وَهُوَ
بكسر الزاء لان تعليله بالفتح ليس من ابنيتهم معروف ومثله فى الحكم والدليل الجراب
والغرار والجوالق الاخ فى قربة الماء عند الثانى كذا فى العناية قوله وعند الشافعى يجوز السلم
الحال لما روى انه عم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم مطلقا فاشتراط
الاجل فيه زيادة على النص قلنا ان القدرة على تسليم المعقود عليه شرط صحة العقد
فانه يثبت العقد وهو الاجل الذى به يتمكن من تحصيله يكون شرطا ضرورة وهذا لان
الواجب فى الاصل هو تعيين المعقود عليه ليكون قادرا على تسليمه بابلغ الجهات حتى
اذا كان لا يقدر على تسليمه مع تعينه كالابق ونحوه لا يجوز بيعه فعلم بذلك ان البيع
من غير تعيين المبيع او عند عدم القدرة على التسليم حرام وانما اجيز فى السلم من غير
تعيين المبيع رخصة لاجل المفاليس بالحديث والرخصة اسم لما استبيح مع قيام الدليل
المحرم والحرمة لعذر تيسيرا على العباد دون العذر ههنا هو العجز عن التسليم
لعسرته والعجز بسبب العدم لا يرتفع الا بالتمليك او الامهال الى زمان التحصيل
او الحصاد فاسقط التعيين لحاجة المفاليس وعوض الاجل ليقوم القدرة على التحصيل
مقام القدرة على التسليم لا يقال لو كان مشروعا لدفع حاجة المفاليس لما جاز لغير المفلس
ولا ريب فى جوازه لانا نقول المسلم فيه لا يباع عادة الا باقل الثمنين ولا يقدم على مثله
الا المحتاج قد لنا اقدامه على هذا البيع على انه محتاج فاقيم ذلك مقام الحاجة لتعذر
الوقوف عليها قوله فى الاصح استدل عليه بمسئلة كتاب الايمان وهى انه لو حلف ليقضين
دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر فى يمينه فاذا كان ما دون الشهر فى حكم العاجل
كان الشهر وما فوقه اجلا قوله لا يدرى كم بقى وتحقيقه ان جهالة قدر راس المال تستلزم

جهالة المسلم فيه لان المسلم اليه سمعا راس المال شيئا فشيئا وربما يجد بعضها زيوفا
فيرده ولا يستبدل له في مجلس الرد فيبطل العقد بقدر ما رده فاذا لم يكن مقدار راس المال
معلوما لا يعلم في كم انتقض السلم وفي كم بقي وجهالة المسلم مفسدة بالاتفاق فلذا ما يستلز
مها قوله وربما لا يقدر هذا وجه اخر فان قيل وذلك امر موهوم لا معتبر به فيما بني على الرخص
اجيب بان الموهوم في العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي لكونه بيع المعدوم والقياس يخالفه
قوله فيحتاج الى رد راس المال فينفسخ على الفسخ فلا يدري كم يرد فان زاد او نقص يكون
ربوا كذا في التوفيق قوله بخلاف ما اذا كان راس المال جواب عما قاس عليه من الثوب وان
لم يذكره الشارح رح وتعزيره ان الذرع وصف فيه فلا ينقسم الثمن عليه فجهالة المسلم
فيه وقد ذكر الثمن والاجرة ولم يجب عنهما لان دليل الاعظم يتضمن جوابهما فان البيع
والاجارة لا ينفسخان برد الثمن والاجرة وترك الاستبدال في مجلس الرد قوله فحسب
يعني اذا قال اسلمت هذه العشرة الدراهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين
حصة كل واحد منهما من العشرة لم يجز عنده لان اعلام قدر راس المال بشرط فيقسم العشرة
عليهما بالقيمة وهي لا يعرف هنا الا بالظن فلا يكون معلوما حتى لو كان من جنس واحد
تصح لان راس المال ينقسم عليهما على السواء قوله او بنقدين يعني اذا اسلم دراهم
او دنانير كذلك وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الاخر لا يصح عنده لان اعلام
قدر راس المال شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته فيبطل في حصة الاخر
لجهالتها ولاتحاد الصفقة قوله قال المولى الشهير بكوسج حسام في شرح الوقاية هذا التصوير
انما يستقيم على عبارة الهداية والكافي والزيلعي حيث قالوا او اسلم جنسين ولم يبين
مقدار احدهما فعلى ما في هذه المعتبرات يكون غير المبين هو راس المال وهو الصواب
كما يفصح عنه التصوير المذكور الذي اختاره صاحب الكافي والزيلعي واما على عبارة
المتن فان السلطان غير المتين هو حصة راس المال من المسلم فيه لكونها من تفاريع بيان قدر
راس المال لا يخلو عن نوع خفاء كما لا يخفى فليتامل قوله ومكان ايفاء مسلم فيه بحمله مؤنة
اي الرابع من الشرايط التي يحتاج الى ذكرها في العقد بيان مكان ايفاء مسلم فيه الذي
يحمله مؤنة يعني ما كان له ثقل يحتاج في حمله الى ظهير او اجرة حمال قوله ومثله الثمن
اي مثل المسلم فيه الثمن المؤجل بان استاجر دارا مثلا بمال له حمل ومؤنة دينا في الذمة
كذا فهم من تقرير التبيين قوله وجعل امع يصب احدهما اكثر من نصيبه والزم في مقابلة

الزايد

الزايد مكيلا او موزونا موصوفا في الذمة يشترط عنده بيان الايفاء حتى يفسد اذا لم يبين
وعندهما يتعين مكان القيمة قوله ذكر شرط بقائه معناه ان السلم لا يبقى صحيحا بعد
وقوعه على الصحة اذا لم يقبض راس المال في مكان العقد قبل ان يفارق كل واحد
من المتعاقدين صاحبه بدنا لا مكانا حتى لو مشيا فرسخا قبل القبض لم يفسد ما لم يفترقا
عن غير قبض فاذا افترقا كذلك فسد اما اذا كان نقدا فلانه افتراق عن دين بدين
وقد نهى النبي عم عن النسيئة بالنسيئة واما اذا كان عينا فلان السلم اخذ عاجل باجل
ولانه لا بد من تسليمه عاجلا ليتصرف فيه المسلم اليه فيقدر على تسليم المسلم فيه والقياس
جوازه لان العروض تتعين في العقود فيترك شرط التعجيل لم يرد الى بيع الدين
بالدين قوله دينا على المسلم اليه وانما قيد به لان الدين على غيره يوجب شيوع
الفساد لانه لا يستطاع في حقه تماما قوله يتعلق بعقد السلم وفي عينه مانعية خيار
الرؤية تفصيل مذكور في العناية لكن في تعيين المحل الذي نفي عنه الخيار اشتباه
لانه اما ان يراد به راس المال او المسلم فيه لا سبيل الى الاول لان خيار الرؤية
ثابت في راس المال صرح به الاكمل وقال لا يفسد به السلم ولا الى الثاني لا ينافيه التقريب
لانه في بيان اشتراط قبض راس المال قبل الافتراق وثبوت الخيار في المسلم فيه وعدمه
لا مدخل له في ذلك فكان اجنبيا وجوابه ان المراد هو المسلم فيه وذكره استطراد
قوله لم يصح اي لم يكن قضاء حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم كان من مال المسلم اليه
قوله عارية ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة ولو لم يكن اعارة لزم تمليك الشيء بجنسه نسيئة
وهو ربوا ولهذا لا يلزم التاجيل في العواري غير لازم قوله لان حقه في الدين وهذا
عين فكان المامور بجعله في الغرائر متصرفا في ملك نفسه فلا يكون فعله كفعل الامر
قوله كان قابضا اي للعين والدين جميعا قوله بملك المشتري اي برضاه والاتصال بالملك
بالرضا يثبت القبض كمن استقرض حنطة وامره ان يزرعها في ارضه قوله لا يصير
قابضا اي للدين والعين جميعا وجه الاول قوله لان الامر الخ وقد شرع في وجه
الثاني بقوله فخلطه ملك المشتري الخ فان قيل الخلط حصل باذن المشتري فلا ينتقض
به البيع قلنا الخلط المذكور ليس باذنه بل الرضى هو الا بالخلط الذي يصير الامر قابضا
به لكون البداية بالعين متعينة وهو الذي ينكر ما ينفعه فكان القول لمن شهد له
الظ فانهما لما اتفقا على عقد واحد واختلفا فيما لا يصح العقد بدونه وهو بيان الوصف

والظاهر من حالهما مباشرة العقد على وصف الصحة دون الفساد وكان الظاهر شاهدًا
للمسلم اليه وقول من شهد له الظاهر اقرب الى الصدق قوله بطريق البيع لا بطريق العدة
اختيار لمذهب عامة المشايخ وكان الحاكم الشهيد يقول هو مواعدة ينعقد العقد
بالتعاطي اذ اجاء به مفروغا ولهذا يثبت لكل واحد منهما الخيار وجه العامة انه
يجوز فيما فيه تعامل كالطست لا فيما لا تعامل فيه كالنسج والخياطة والمواعدة يجوز
فيه الكل فان قيل كيف يجوز ان يكون بيعا والمعدوم لا يصلح ان يكون مبيعا قلنا
المعدوم قد يعتبر موجودا حكما كالناسي للتسمية عند الذبح فانها جعلت موجودة لعذره
النسيان والطهارة للمستحاضة جعلت موجودة لعذر جواز الصلوة لئلا يتضاعف
الواجبات فكذلك المستصنع المعدوم جعل موجودا حكما للتعامل قوله فيما لا يتعامل
كالثوب مثل ان يأمر النساج ان ينسج له ثوبا بقرله بلا اجل معلوم مسائل شتى
والفهد بالفاء المفتوحة والهاء الساكنة معروف وهو بالفارسية يوز لا يجوز
بيع الكلب العقور اي الجارح من عقره اي جرحه كذا في الصحاح بناء على الانتفاع
به اما المعلم فلا اشتباه فيه لانه نافع في الذراعة والصيد فيكون محلا للبيع
لكونه منتفعا به حقيقة وشرعا فيكون مالا واما غير المعلم فلانه يمكن ان ينتفع
به بعقر الاصطياد فان كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الاجانب عن الدخول
فيه ويخبر عن الجاني بنباحه فيساوي المعلم في الانتفاع به ولانه عليه الصلوة
والسلام قضى في كلب باربعين درهما من غير تخصيصه بنوع قوله الا الخمر والخنزير
اي يحل لهم ما يحل لنا ويحرم لهم ما يحرم علينا من البيوع سوى الخمر والخنزير
وذلك لانهم لما قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين فيما لهم وعليهم الا انهم
اقروا بعقد الامان ان يكون ذلك مالا لهم فلو لم يجز تصرفهم خرج ذلك من
ان يكون مالا وفيه نقض الامان والربوا استثنى في عهودهم لانه لم يقع عليه
عقد الامان قال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه كذا في البنايية قوله ومن
زوج مشريه قبل قبضها صح اي جاز النكاح لوجود السبب وولاية الانكاح وهو الملك
في الرقبة على الكمال لا يقال هذا تصرف في المنقول قبل القبض والمفهوم من المباحث
السابقة عدم جوازه لانا نقول المنع عن التصرف في المبيع المنقول قبل القبض
ان يكون عن تصرف ينفسخ بهلاك المبيع قبل القبض كالبيع مثلا والنكاح ليس

كذلك

كذلك بل هو كالتدبير والاعتاق في عدم الانفساخ فلا مخالفة كذا فهم من تقرير
الاكمل قوله والقياس ان يصير قابضا وهو رواية عن ابي يوسف حتى هلك بعد
التزويج قبل الوطي من مال المشتري عنده قوله لانها تعيب بالتزويج بدليل انه لو وجد
المشتري الجارية المشتراة ذات زوج كان له ان يردها والمشتري اذ عيب المعقود
عليه صار قابضا قوله ان التعييب الحقيقي كقطع اليد وفقاء العين واستيلاء على
المحل بايصال فعل منه اليه قوله وغاب غيبة معروفة اي قبل قبض المبيع ونقد الثمن
فعلى هذا يتوجه على قوله وان جهل مكانه بيع انه قد تقرر فيما سبق ان التصرف
في المبيع قبل القبض غير جائز فكيف يقع هنا وجوابه ان المقصود هنا احياء حق البائع
فيتضمن ذلك صحة البيع والمنفي جوازه هناك كون البيع اصلا ومقصودا بالذات وهم
يجوزون ان يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا فلا منافات ولك ان تجيب بقول بعض المشايخ
وهو ان القاضي ينصب من يقبض العبد للمشتري ثم يبيع لان بيع القاضي كبيع المشتري
فلا يجوز قبل القبض كذا في العناية قوله يجب من كل نصفه اي خمسمائة مثقال
لان المضاف اليهما هو المثقال فيوزع بينهما على السواء قوله من الذهب مثاقيل
اي خمسمائة مثقال ومن الفضة دراهم اي خمسمائة مثقال ومن الفضة دراهم
اي خمسمائة دراهم لان المضاف اليهما هنا هو الالف فيصرف الى الوزن المعهود
في كل منهما قيل هذا يقتضي ان ينصرف الفضة الى نقد البلد الذي وقع فيه العقد
لانه هو المفهوم المتعارف اقول المراد من التعارف هو التعارف بالنسبة الى كافة
البلد وهذا المعنى انما يتحقق في السبعة لا في نقد البلد كما لا يخفى فليتأمل قوله ايجاب
له عليه فيه ان استعمال الايجاب في الامور الاضطرارية وآلظاهر ان الثاني
انه لو لم يرض بالزيوف وطلب الجيد الذي هو حقه يمكن له ان يرده ويسترد الجيد
فوجوب الزيف على الداين يتفرع على ايجابه الجيد على المديون فلا مؤثر هنا
الا هو فاين هذا من معنى الايجاب فليتأمل قوله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير
فيه نظر لانه قياس مع الفارق لان الضرر في التكاليف الشرعية دنيوي كصرف
المال في طريق الحج ومشقة الصوم والقيام في الصلوة مثلا وهي امور دنيوية خفيفة
بالنسبة الى الحسنات الاخروية المقابلة لها كالخلود في الجنان واستخدام الجواري
والغلمان بل مشاهدة جمال الرحمن فلا يجوز للعقلاء ان يتركوا هذه المنافع

العظيمة هربا عن امثال تلك المضرة القليلة شرعا وعقلا بخلاف ما نحن فيه فان الضرر
والنفع فيه دنيويان فيجوز للعاقل ان يترك النفع فيه بل التساهل في امثال تلك المنافع
الخسيسة عد من جنس الاخلاق الكريمة قوله ولو فرخ او باض اي صار ذا فرخ وبيض
في الكناس وهو بكسر الكاف مكان الظبي في الشجر يكتن فيه ويستتر كذا في الصحاح
قوله بخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه فان العسل لصاحب الارض لانه من زيادتها
وفضلها والفرق بينهما ان العسل صار قائما بارضه على وجه القرار فصار تابعا لها
كالشجر النابت فيها بخلاف الصيد ولان العسل لا يحصل في مطلق المواضع وبمطلق الاغذية
بل بغذاء خاص ومكان خاص فاذا عسل في ارض علم انه من نبات ذلك الارض فكان
من اجزائها فيكون لمالكها كذا في المعراجية **كتاب الصرف** قوله وشرط
فيه التقابض ولهذا قيل وشروطه اجمالا التقابض قبل الافتراق بدنا وان لا يكون
فيه خيار ولا تأجيل قوله قبل الافتراق يعني ان القبض في عوض الصرف قبل الافتراق
بدنا واجب لقوله عم يدا بيد ولانه لا بد من قبض احدهما اخراجا للعقد عن الدين
بالدين وذلك يستلزم قبض الاخر تحقيقا للمساواة نفيا لتحقق الربوا لان النقد
خير من النسيه ولا فرق في ذلك بين ان يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصوغ والتبر او لا
كالمضروب او يتعين احدهما دون الاخر لا يقال ان بيع الدين بالدين منتف في الكل
المتعين فينبغي ان يصح بلا قبض لانا نقول ان المصوغ وان كان يتعين ففيه شبهة
عدم التعين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربوا كذا
فهم من تقرير الهداية قوله الا متساويا يعني انه لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدان
قدرهما وان كانا متساويين في الوزن في الواقع لان العلم بتساويهما حالة العقد
شرط صحته لان الفضل موهوم في هذا الباب كالمحقق والنبي عم صلى الله عليه
وسلم لم يرد المماثلة في علم الله تع لانه لا سبيل الى ذلك وانما اراد المماثلة في علم
العاقدين ولم يوجد فان وزنا في المجلس وعلما فيه تساويهما كان القياس
ان لا يجوز لوقوع العقد فاسدا ولا ينقلب جائزا لكنهم استحسنوا جوازه لان
ساعات المجلس كساعة واحدة كذا في الاكملية قوله فسد شراء الثوب والقياس
يقتضي جوازه لان الدراهم لا يتعين عينا كان او دينا فينصرف العقد الى مطلق
الدراهم اذ الاطلاق والاضافة الى بدل الصرف اذ ذلك سواء لكنا نقول الثمن

في باب

كتاب الصرف قوله

في باب الصرف مبيع لانه بيع ولا بد من مبيع وما ثمه سوى الثمنين وليس احدهما
اولى بكونه مبيعا فيجعل كل واحد مبيعا من وجه ثمنا من وجه وان كانا ثمنين خلقة
وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز كذا في العناية قوله ومن باع امة شروع لبيان ان الجمع
بين العقدين وغيرهما في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يقابلها من الثمن قوله
في مقابلة الفضة لان قبض حصة الطوق في المجلس واجب حقا للشرع بكونه بدل الصرف
وقبض ثمن الجارية ليس بواجب ولا معارضة بين الواجب وغيره قوله ان الفساد
طار لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فالصفقة تامة فلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها قوله
فتراضيا بهذا العيب لان قبول البايع بعض الثمن رضا بالاشتراك كما عاب المشتري
اياه فيوجد الرضا من الطرفين قوله قطعة نقرة المراد بالنقرة قطعة فضة مذابة
فاضافة القطعة الى النقرة من باب اضافة العام الى الخاص قوله على الشيوع اي
لا على التعيين ومعنى الشيوع هو ان يكون لكل من البدلين خط من جملة الاخر كذا في الاكملية
قوله يحتمل التصرف المذكور يعني مقابلة الفرد فكان جائز الارادة فينبغي ان يكون مرادا
اما كونه جائز الارادة فلان كل مطلق يحتمل المقيد لا محالة ولهذا لو باع كر حنطة بكر بها
قابل الكر وفضل الاخر واما وجوب ان يكون مرادا فلانه طريق متعين لتصحيح العقد
فيجب سلوكه قوله وليس فيه تغيير تصرفه يعني ان كان المراد عن التغيير في قولهما
في صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرفه تغيير وصف التصرف فمسلم ولكن لا نم كونه
مانعا عن الجواز بل جواز التغيير في الوصف اتفاقي كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه
وبين غيره ينصرف الى نصيبه تصحيحا لتصرفه وان كان في ذلك تغيير وصف التصرف
من الشيوع الى معين وان كان المراد تغيير اصل التصرف فلزومه مم لان موجبه
الاصلي ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وهو باق على حاله لم يتغير قوله ما يكون
عشرة دراهم الخ لان شرط الصرف التماثل وهو موجود ههنا ظاهرا اذ الظاهر من
حال البايع ارادة هذا النوع من المقابلة حملا على الصلاح وهو الاقدام على العقد
الجائز دون الفاسد قوله ما يرده بيت المال يعني اذا وجد آخذ الصدقات من اموال
الاحياء دراهم غلة له ان يردها ويطلب دراهم صحيحة وخص اموال الاحياء
بالذكر لان قصور الرد من بيت المال في اموال الاموات لا يخلو عن نوع اشكال قوله
فاذا شرط القبض في الفضة الخ يعني الظاهر ان لا يشترط فيه التقابض بالنسبة

الى الفضة لانه اذا صرف الجنس الى خلافه لم يبق صرفا وشرط التقابض مبنى عليه
واما وجه شرط التقابض ح بان صرف الى خلاف جنسه ضرورة صحة العقد والثابت
بالضرورة لا يتعدى فبقى العقد فيما وراء ذلك صرفا فاشتراط القبض فى المجلس
لوجود الفضة من الجانبين واما وجه اشتراط التقابض بالنسبة الى الصفر فامتناع
التميز بينهما بلا ضرر وهذا يشير الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التميز كذا
فى الاكملية قوله بالدراهم المغشوشة اى المخلوطة بالصفر والنحاس او غيرهما كان
كسد بطل وفى الهداية فسر الكساد بترك الناس المعاملة بها ولم يذكر ان فى كل
البلاد او فى البلد الذى وقع فيه العقد ونقل عن عيون المسائل ان عدم الرواج
انما يوجب فساد البيع اذا كانت لا تروج فى جميع البلدان لانه ح يصير هالكا ويبقى
البيع بلا ثمن واما اذا كان فى هذه البلدة فقط لا يفسد البيع بل تعيب فكان للبايع
الخيار ان شاء قال اعطنى مثل النقد الذى وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمته
ذلك دنانير قوله اخر ما يتعامل به الناس وهو يوم الكساد لانه يوم الانتقال الى القيمة
لان المسمى كان واجب التسليم الى ان ينقطع فاذا انقطع انتقل الى القيمة للتعذر فيعتبر
يومئذ كذا فى التبيين قوله او دانق وفى المغرب هو بالفتح والكسر قيراطان
والجمع دوانق ودوانيق وفى الصحاح الدانق والدانق سدس الدرهم والقيراط
اذا نصف دانق كذا فى الكفاية قوله لمن اعطاه درهما اى كبيرا وقوله وبنصفه
نصفا اى درهما صغيرا وزنه نصف درهم كبير الا حبة كذا فى الاكملية قوله ولم
يقسمه على اجزاء الدرهم يعنى الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى
حتى صح هذه وبطل تلك انه لم يكرر لفظ بنصفه ههنا بل قابل الدرهم بما يباع
من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الا حبة فيكون نصف درهم الا حبة بمثله و
الباقى بازاء الفلوس قوله صح فى الفلوس اى بالاجماع من ائمتنا الثلثة لانه عقدان
وفساد احدهما لا يوجب فساد الاخر كما لو قال بعنى بنصف هذا الالف عبدا وبنصفها
دنا من الخمر فان البيع فى العبد صحيح وفى الخمر فاسد ولم يشع الفساد لتفرق الصفقة وحكى
عن بعض العلماء ان العقد لا يصح ههنا ايضا وان كرر لفظ الاعطاء لاتحاد الصفقة
لان قوله اعطنى مساومة بتكرارها لا يتكرر البيع وهذا لان بذكر المساومة لا ينعقد
البيع فان من قال لاخر بعنى فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل الاخر اشتريت واذا لم ينعقد

بالمساومة

كتاب الكفالة

بالمساومة فكيف يتكرر بتكرارها قبلها فى المتن هو الصحيح والله اعلم كتاب
الكفالة وهى لغة الضم قال الله تعالى وكفلها وتخفيف الفاء ورفع زكريا اى ضمه
زكريا مريم الى نفسه قوله لم يثبت المطالبة لانها اذا كانت بايفاء الدين يكون فرعا
لوجوب الدين لا محالة ولا يتصور الفرع بدون الاصل وليس من ضرورة ثبوت
الدين فى ذمة الكفيل مع بقائه فى ذمة الاصيل يوجب زيادة حق الطالب لان الاستيفاء
لا يكون الا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فان كل واحد منهما ضامن للقيمة
ولا يكون حق المغصوب منه الا فى قيمة واحدة لانه لا يستوفى الا من احدهما قوله
والاصح الاول لان الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس ولا دين ثمه وكما تصح بالدين تصح
بالاعيان المضمونة بنفسها كما يجئ كذا فى العناية اقول هذا التعليل يعطى عدم
صحة الثانى مع ان مقتضى صيغة التفضيل صحته قوله الاتم الا ان يلغى معنى الافضلية
فيها كما صرح به فى شرح المفتاح فكانه قال الصحيح الاول فاندفع ما ذكره الاستاذ
الفاضل فى شرح غيره قوله لان الدين لا يتكرر يعنى لو يثبت الدين فى ذمة الكفيل
ولم يبرأ الاصيل صار الدين الواحد دينين اعترض عليه بما اذا وهب المكفول له دينه
للكفيل يملكه ويرجع به الكفيل على الاصيل ولو لم يجعل الدين عليه لما ملك كما قبل
الكفالة لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز اجيب بانه قياس مع الفارق
لان الهبة لما صدرت من العاقل جعلنا الدين ح على الكفيل وجعلنا فى حكم دينين لضرورة
تصحيح تصرفه واما قبل صدور الهبة فلا ضرورة فلا يجعل فى حكم دينين قوله لا يبقى
على الاخر شئ وقد مر ان ثبوت الدين فى ذمتهما معا لا يوجب زيادة حق الطالب
فلا يلزم من تكرر الدين بقاء شئ على واحد منهما بعد الايفاء للاخر قوله عما يجب
به عن بدنه وقد مر امثلته فى كتاب الطلاق قوله وان لم يقل اذا دفعته اليك
فانا برئ لان موجب الكفالة بالنفس البراءة عند التسليم وقد وجد التنصيص على
الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط كثبوت الملك بالشراء فانه يثبت بلا شرط
لانه موجب التصرف لكن لابد ان يقول سلمته اليك بحكم الكفالة حتى ان لم يقله
لا يبرأ الا اذا سلمه بطلبه فح لا يحتاج اليه وكذا اذا اقر الطالب بالقبض ولو سلم
الكفيل المكفول به الى المكفول له فابى ان يقبله يجبر على القبول وان كان قبل حلول
الاجل ويعد قابضا بمجرد التخلية بين الطالب والمطلوب كذا فهم من تقرير الزيلعي

قمه او فى مصر آخر برئ هذا عند الاعظم للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لانه
قد يكون شهوده فيما عينه فالتسليم لا يفيد المقصود والجواب ان شهوده كما يتوهم ان
يكون فى الذى سلمه فيه فتعارض الموهومات فبقى التسليم متحققا من الكفيل على الوجه
الذى التزمه فيبرأ قمه من كفالة الكفيل اى قايلا دفعت نفسى اليك من كفالة
فلان لان تسليم النفس على المكفول به واجب من جهتين من جهة نفسه ومن جهة
الكفيل فما لم يصرح بقوله من كفالة فلان لم يقع التسليم من جهة الكفيل فلا يبرأ قمه
بالتسليم اى لا بالرسول ان لم يواف به وافاه اياه من الوفاء وانما قال عليه لانه
لو لم يقله لم يلزم الكفيل شئ عند عدم الموافاة على قول محمد خلافا لهما قمه
شبه البيع من حيث انه معاوضة اسما ولان الكفيل يرجع الى الاصيل بما ادى
عنه اذا كانت الكفالة بالامر كذا فى تاج الشريعة وقوله ويشبه النذر اى من حيث
انه التزام فشبه البيع يقتضى ان لا يجوز التعليق بالشروط كلها وشبه النذر
يقتضى جواز ذلك واعمال الشبهين اولى قمه بل انما يبرأ اذا ادى المال فيه بحث
لان هذا مخالف لما صرح به لا يقانى حيث قال فاذا ادى المال لا يبرأ عن الكفالة
بالنفس لانه برئ باداية عن احد الضمانين فلا يلزم من براءة احدهما البراءة
عن الآخر فيلزمه احضاره لعدم المنافاة بينهما لانهما للتوثق فيجوز ان يدعى
عليه دينا آخر فلا جرم وجب الاحضار ونحن نقول وبالله التوفيق يجوز ان يكون
مراد الشارح اداء جميع ما عليه بحيث لا يبقى على المديون فلس ويؤيده تعليله
البراءة بقوله لانه لم يبق الخ وعدم ايراده عددا معينا كالالف مثلا واما صاحب
الهداية فقد مثل بالعدد المذكور وشراحها قد اقتدوا به والمفهوم منها انه ما ادى
الا ذلك المذكور فلا يلزم البراءة من جميع ما عليه ولهذا قالوا فيجوز ان يدعى عليه دينا
آخر ولا مجال لهذا على اختيار الشارح فليتأمل قمه وان مات المكفول عنه وهو المطراى
فى الصورة التى ذكرها بقوله فان كفل بنفسه الخ واما ان مات الكفيل فيها فورثته كا
بمنزلته ان دفع المط الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الاجل كان المال على الوارث
من تركة الميت كذا فى الخانية قمه ضمن المال وقد اورد الاكمل ههنا شبهة وصفها
بالقوة ونحن كتبناها فى حاشية هذه الرسالة فيطلب منها قمه اى علا مقدر المتبادر
من هذا التقدير ان هذا القيد للاحتراز وقد صرح صاحب التبيين بانه اتفاقى حيث
قال

قال فقال لى عليك حق ولم يدع عليه مالا مقدرا انتهى كلامه فليتأمل قمه اى بين صفته
بانها جيدة او رديه هندية او مصرية قمه خلاف محمد حيث قال ان لم يبينها حتى يكفل
ثم ادعى بعد الكفالة مائة موصوفة بصفة لا يسمع دعواه فلا يقدر المدعى على
مطالبة الكفيل بالكفالة وذلك للوجهين الذين ذكرهما الشارح تع بقوله
فقيل وقيل الى آخر كلامه قمه لا يكون كفالته صحيحة ايضا لاحتمال انه لم يلتزم المال
الذى هو على المدعى عليه بل التزم ما التزمه على وجه الرشوة ليترك المدعى عليه فى
الحال وهذا الوجه منسوب الى الشيخ الامام ابى منصور الماتريدى والوجه الثانى الى
الشيخ الامام الحسن الكرخى قمه فيراد به المعهود يعنى ان المال ذكر معرفا فيصرف
الى ما عليه فيكون النسبة موجودة فخرج عن كونه رشوة مكان المال معلوما والدعوى
صحيحة فصحت الكفالتين وهذه النكتة فى مقابلة النكتة الاولى لمجد قمه عند
ابى حنيفة رح قيل المعنى الذى يصلح ان يكون محلا للنزاع ههنا هو ان يكفل الرجل
بنفس من عليه الحد او القصاص لان يحضره فى مجلس القاضى واما الكفالة بحاله الحدود
القصاص فباطل بالاتفاق كما يجيء كذا فى النهاية وليس معنى الجبر عند من
يقول به ان يجبره بالحبس وغيره من العقوبة بل الامر بالملازمة بان يدور الطالب
مع المطلوب حيث دار كيلا يتغيب فاذا اراد دخول داره استاذنه الدخول معه
فان اذن له دخل معه والا منعه من الدخول واجلسه فى باب داره قمه فى حد
القذف انما خصه بالذكر احترازا عن الحدود الخالصة لله تعا كحد الزنا وشرب الخمر
حيث لا يجوز الكفالة بها وان طالب به نفس الكفيل لانها شرعت وثيقة لصاحب
الحق لئلا يفوت حقه والله تعا غنى عنه قمه لانه خالص حق العبد اعترض عليه
فى بعض الشروح بان القصاص مما اجتمع فيه حقان حق الله تع من حيث اخلاء العالم
عن الفساد وحق العبد من حيث شفى الصدور واجاب عنه صاحب العناية بان
المعتبر ان المقلب فيه حق العبد على الخلوص لما عرفت ان القصاص مشتمل على الحقين
وحق العبد غالب لانه لا حق لله تع اصلا ليخالف المشهور قمه فلا يجب منهما الا
ستيثاق وليس التكفيل الا له فان قيل حبس باقامة شاهد عدل ومعنى الا
ستيثاق فى الحبس اتم من اخذ الكفيل اجيب بان الحبس للتهمة على ما يذكر لا له
من عليه الحدا الذى فيه حق العبد كالقذف وكذا السرقة عند البعض قمه

ولا جبر فيهما اى فى القذف والقصاص وقوله او عدل اى عدل يعرف القاضى كونه
عدلا قهـ للتهمة اى لتهمة الفساد لا لاثبات المدعى لانه يحتاج الى حجة كاملة والتهمة
يثبت باحد شطرى الشهادة اما العدد او العدالة قهـ لانه دين مطالب مطلقا فى الحيوة
والممات والزكوة لا يطالب بها الا فى الحيوة ولهذا لا يجوز الكفالة بها فان صحتها يقتضى
دينا مطالبا به مطلقا والخراج كذلك الا يرى انه يحبس به ويمنع وجوب الزكوة ويلازم من
عليه لاجله وانما تعرض بمسئلة الرهن لجامع التوثيق بينه وبين الكفالة قهـ وللخراج
مناسبة لان المراد به هاهنا هو الخراج الموظف كما صرح به فى الكفاية قهـ اى ليس اخذ
الكفيل الثانى تاركا للاول قال ابن ابى ليلى يبرأ الكفيل الاول لان التسليم لما وجب على الثانى
فلو بقى على الاول كان واجبا فى موضعين وهذا ابناء منه على اصله المخالف للمشهور
وهو ان كفالة الكفيل يستلزم براءة الاصل وهو مع كونه مخالف للحقيقة اللغوية لها
وهى الضم يفضى الى عدم التفرقة بينها وبين الحوالة فان فيها يبرأ المحيل وذلك باطل
قطعا ثم اذا سلم احد الكفيلين نفس الاصل الى الطالب برئ نفسه فقط لا صاحبه قهـ
فانه دين غير صحيح اذ الدين الصحيح هو الذى له مطالب من جهة العباد حقا لنفسه
والمطلوب لا يقدر على اسقاطه من ذمته الا بالايفاء وبدل الكتابة ليس كذلك لاقتدار
المكاتب ان يسقطه ان يسقط البدل بتعجيز نفسه قهـ وان كان المكفول به مجهولا لان
مبناها على التوسع فانها تبرع ابتداء فيحتمل فيها جهالة يسيرة او غيرها بعد ان كانا
متعارفة ضمان الدرك وهو بفتح الراء وسكونها السعة وهى بالفارسى
تاوان قهـ نحو ما بايعت فلانا وانما قيد بالفلان ليصير المكفول عنه معلوما لان جهالته
يمنع صحة الكفالة حتى لو قال ما بايعت احدا من الناس فانا لذلك ضامن لا يجوز لان
جهالة المكفول به يفضى الى تفاحشها كذا فى العناية قهـ بمجرد الشرط اى بالشرط المجرد
عن الملايمة فلا اى لا يصح تعليق الكفالة بالمجهول نحو ان قال ان جاء المطر او قال ان
هبت الريح فانا كفيل عنه بكذا فان علق به تصح الكفالة ويجب المال حالا كذا فى الهداية
والكافى قال الزيلعى وهذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح فلا يلزمه المال
لان الشرط غير ملايم فصار كالتعليق بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم صرح
به قاضى خان نعم لو جعل الاجل فى الكفالة الى هبوب الريح لا يصح التاجيل ويجب
المال حالا وتعليق الكفالة بالنفس مثل الكفالة بالمال فى جميع ما ذكرنا وكذا تاجيلها

فى بيان الشرط فى الكفالة

وكذا

وكذا فى التبيين قهـ يعنى اذا قضى بذلك اما اذا ضمن احدهما بلا رضاه وقضاء له
تضمين الآخر ايضا كذا فى الكفاية قهـ ثم ان امره رجع عليه لانه قضى دين غيره بامره
ومن كان كذلك رجع عليه لا محالة ولا ينتقض بما اذا قال لغيره اد عنى زكوة مالى
او اطعم عنى عشرة مساكين ففعل فقد ادى دين غيره بامره ولا يرجع عليه ما لم يقل
الآمر على انى ضامن لان لان المراد بالدين هو الدين الصحيح وما ذكرتم ليس كذلك
قهـ ولا يطالبه قبله لان الموجب للمطالبة هو التملك وهو لا يملكه قبل الاداء فانتفى
الموجب قهـ مبادلة حكمية ولهذا اوجب التحالف اذا اختلفا فى مقدار الثمن وللوكيل
ولانه حبس المشترى عن الموكل لاجل الثمن كالبايع والمبادلة يوجب الملك الموجب
بجواز المطالبة قهـ فله ملازمة اصيلة هذا اذا لم يكن للمكفول عنه مثل الدين
فى ذمة الكفيل قهـ وبراءته توجب براءة الاصيل قيل هكذا وقع فى جميع النسخ
المصححة وليس بصحيح بل الصحيح ايراد لفظة الكفيل موضع الاصيل كما فى الهداية
وغيرها وهو الموافق لما سبق ونحن نقول اولا انه لو احتماع النسخ عليه ولنا
سلمنا عيّنه وقع فيه الكفيل بدل الاصيل ولم سلم فالمعنى المراد حاصل من
هذه العبارة بتقدير ضمير متصل بتوجب مفعولا له عايد الى البراءة فصار البراءة
الثانية فاعله فكانه قال وبراءة الكفيل توجبها براءة الاصيل قهـ ضرورة
صحة التمليك يعنى لما صح التمليك باحد هذين الوجهين ومع ثبوت علاقة الكفالة
بين الكفيل والمكفول له حكم بالضرورة لصحة هذا التمليك صونا لفعل العاقل
عن كونه لغوا محضا واما قبل الكفالة فلا علاقة بينهما اصلا فلا يجوز التمليك
اصلا لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين حقيقة وحكما وفيه نوع خفاء
بعد ولا تصح تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول اذا جاء غد فانت برئ من الكفالة
لانها ليست باسقاط محض لما فيه من معنى التمليك كما فى ساير البراءة والتعليق
انما يصح فى الاسقاط المحض وترد بما لو كفل بالمال وبالنفس وقال ان وافيتك
به غدا فانا برئ من المال فوافاه من الغد فهو برئ المال فقد جوز تعليق البراءة
فى الكفالة بموافاة المكفول به والمسئلة فى الايضاح ويروى انه يصح لانها
اسقاط محض والعتاق كالطلاق لان على الكفيل المطالبة دون الدين فى الصحيح ولهذا
لا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل والاسقاط المحض يصح تعليقه قيل

في وجه اختلاف الروايتين اي عدم الجواز انما هو اذا كان الشرط مجرد شرط لا منفعة
للطالب فيه اصلا كقوله اذا جاء غد ونحوه لانه غير متعارف فيما بين الناس
كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه تعامل فاما اذا كان بشرط فيه
نفع للطالب وله تعامل فتعليق البراءة صحيح كالمسئلة المنقولة من الايضاح
فان فيه نفع للطالب لما فيه من براءة بعض واستيفا بعض ومثله متعامل
قمه بما تعذر استيفاؤه هذه ضابطة لما لا تصح الكفالة به والمراد من التعذر
هنا عدم الصحة شرعا لان عدم تعذر الضرب وقطع الرقبة ظاهر لكنه لا يصح
شرعا وانما عبر عنه بالتعذر مبالغة في نفي الصحة الشرعية فاذا كفل رجل من
آخر بما عليه من الحدود القصاص لم يصح كفالته حيث لا يصح الاستيفا منه لانه
يعتمد الايجاب عليه وهو متعذر اذا لوجوب عليه اما ان يكون اصالة وهو
خلاف المفروض او نيابة وهو لا يجري في العقوبات قالوا لان المقصود هو الزجر
فلا يحصل بالاقامة على النايب وفيه مناقشة مذكورة في الاكملية فلينظر فيه
قمه بما ليه المبيع بان يقول للمشتري ان هلك المبيع فعلي بدله لانه عين مضمون
بغيره وهو الثمن ومن شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل
بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع بدله والمبيع قبل القبض ليس
بمضمون بنفسه بل بالثمن كما صرح به الشارح قمه بخلاف الثمن اي الكفالة بالثمن
عن المشتري جائز بلا خلاف لانه دين صحيح كساير الديون فافراده بالذكر هنا لزيادة
توضيح حال المبيع بناء على قصة يعني الاستثناء بالاضداد قمه وبالمرهون اي
لا تصح الكفالة بالعين ويصح بتسليمه هذا مخالف لما في الذخيرة من ان الكفالة عن
المرتهن للراهن لا يصح سواء جعلت الكفالة بعين الرهن او برده متى قضى الدين
وجوابه انه يجوز ان يحمل امثال هذا على اختلاف الروايتين قمه فالحاصل ان
الكفالة بالاعيان المضمونة بالغير لا تصح حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن صار
مستوفيا لدينه ولا يلزمه مطالبة فلا يتصور الكفالة ومعنى المضمونة بالغير
ان لا يكون مضمونا بقيمته عند الهلاك لان المضمون بالقيمة هو مضمون بعينه
لان القيمة حكم العين في ذوات القيم فامكن ايجابه على الكفيل كذا في التبيين
قمه فاما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا ويجب على الكفيل تسليم العين

مادام قائما

مادام قائما وتسليم قيمته عند الهلاك لان هذا هو معنى الاعيان المضمونة بعينها
قمه كذا قالوا الكفالة بما لية الوديعة والعارية لا يصح لان موجب الكفالة وهو ما
هو مضمون على الاصيل على الكفيل فاذا كان العين امانة غير مضمونة على الاصيل لا يجب
ضمانها على الكفيل ايضا كذا في البيانية قمه وكذا بتسليم العارية والمستاجر والاصل
فيه ان الكفالة بتسليم واجب التسليم صحيحة وبتسليم ما لا يكون كذلك لا ولهذا تجوز في
العارية والمستاجر لان التسليم واجب فيهما وقد التزم الكفيل بالفعل الواجب
فيجوز ولا يجوز في الوديعة ومال المضاربة والشركة فان التسليم فيها ليس بواجب
على الاصيل بل الواجب عدم المنع عند الطلب فلا يمكن ايجابه على الكفيل هذا زبدة كلام
الزيلعي رح قمه اولا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه فيه بحث لان التعليل بنفي
القدرة على التسليم يشعر بعدم جواز الكفالة بتسليم الدابة المعينة وهو خلاف ما صرح
به اكثر الفضلاء حتى لو قال صاحب العناية اعلم ان من استاجر دابة معينة للحمل
فكفل بتسليمها رجل صحت ثم قال وان استاجرها معينة للحمل وكفل رجل بالحمل لم يصح
لان الكفيل عاجز عن الحمل على الدابة المعينة لانها ليست في ملكه اقول هذا التعليل
بعينه جار في الكفالة بالتسليم فينبغي ان لا تصح ايضا مع انها صحيحة اتفاقا ولصاحب
العناية في هذا التعليل نظر فلينظر فيها قمه واجاز جاز وفي الهداية ولم يشترط
ابو يوسف في بعض النسخ الاجازة فقال الاكمل رح له في وجه الرواية التي لم يشترط
الاجازة فيها انه تصرف التزام وهو ظ وكل ما هو كذلك يستبد به الملتزم كا
لاقرار والنذر فهذا يستبد به الملتزم وقال في الكفاية وهو الاصح ولهما في عدم
صحة الكفالة بالنفس والمال لا بقبول الطالب في مجلس العقد في عقد الكفالة معنى
التمليك لان فيه تمليك المطالب فلا يتم بعد الايجاب الا بالقبول والموجود شطر
العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس لان معنى التوقف عليه جعل قوله كفلت لفلان
عن فلان بكذا عقدا تاما لكنه تصرف للغير فيتوقف على رضاه وهما لا يقولان به واما
لو قبله عن الطالب فضولي توقف على اجازته لوجود شطريه كذا في العناية
والكافي قمه يثبت مع المنافي وهو دين المولى على مملوكه فان له ان يعجز نفسه
في اي وقت اراد واذا عجز سقط مال الكتابة فلو صحت الكفالة به على هذا الوجه لما
حصل المقصود وهو الاستيفاء كذا في شرح الكنز للقوجحصاري رح قمه لخمسه

اى افرده بالذكر قوله سببا للدين قيل عليه هذا مخالف لما سبق من ان الاصح ان الكفالة
ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة وليس من ضرورة تصحيح تصرف الاداء اعتبار قوله
ثبوت الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة كما يعتبر لاجل تصحيح تصرف
الهبة كما صرح به الاكمل سابقا فى شرح قول صاحب الهداية فان كفل بامره رجع
بما ادى حيث قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة اذا لم يكن هناك ضرورة
واما اذا كانت فيجوز ان يجعل فى الدين الخ اجيب عنه بتنزيل المطالبة المجردة منزلة
الدين المؤجل قوله وهذا بخلاف ما ادى اشارة الى قوله وملكه بدون اعتبار
قوله فلا يسترده معه لان الاداء ثابت على وجه القضاء وعلى وجه الرسالة سواء
فى عدم الاسترداد كما صرح به مفتى الثقلين رح وتبعه شراح الهداية والزيلعى رح
ولكن قال صاحب العناية فى شرح قول الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه
الرسالة يعنى يرجع الاصيل على الكفيل بالمدفوع اليه لانه امانة عنده وقال صاحب الكفاية
لكن ذكر فى كتاب الكفالة من الكبرى قال الحسن بن زياد رح قال ابو الليث رح اما اذا
دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد والانصاف ان الاقرب الى الحق هو الثانى
لانتفاء مانع الاسترداد راسا لكونه امانة محضا الاثر للملك فيه اصلا قوله
فالربح له حلالا طيبا هذا اذا قبضه على وجه القضاء واما اذا قبضه على وجه الرسالة
فالربح لا يطيب له على قول الاعظم والربانى رح لانه ربح من اصيل حيث وفى قول
الثانى رح يطيبه لان الخراج بالضمان كذا فى شروح الهداية قوله وهذا عند ابى حنيفة
رح وفى رواية عنه انه لا يرده بل يتصدق وعندهما لا يرده ولا يتصدق قال شراح
الهداية هذا اذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما يقدم من الاختلاف فيما لم
يتعين قوله وبيع العينة ان يستقرض رجل الخ قال فى الهداية وهو مكروه لما فيه
من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل وقال فى الاكملية بعد
تصويرها ببعض صورها وهو مذموم اخترعه اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل واياكم
والعينة فانها العينة اقول هذا مخالف لما نقله الامام قاضى خان رح فى فتاواه
فى باب الفرار من الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها بقوله رجل له على
رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون

الناس بالعين وبيعتى دوه
ناقة مسنة معها سنة جمعر
نيب ثكلا امضى

شيئا

شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز
عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك ثم قال بعد
تعداد صورها التى كتبناها فى حاشية هذه الرسالة وهذه الحيل هى العينة
التى ذكرها محمد رح قال مشايخ بلخ بيع العينة فى زماننا خير من البيوع التى تجرى
فى اسواقنا وعن ابى يوسف انه قال بيع العينة جايزة مأجورة وقال اجره بمكان
الفرار عن الحرام وذكر الزاهدى رح نقلا من المحيط ان الاحتيال للفرار عن الحرام
مندوب ولابطال حق مسلم عدوان والذل نفرة عند راجى رحمة ربه بعد مشاهدة
كلمات الاكملية فى هذا الباب ان من خاف مقام ربه لا يحوم حول هذه
المبايعة ولا يحكم بحلها ولا بحرمتها ولا يباشرها ولا ينهى احدا عن مباشرتها
ولا يأمر بها ولا يحرضه عليها ولا ينفره ولا يحضر مهما امكن مجلس انعقادها
ولا يتعرض لها فعلا ولا قولا بالواسطة وبالذات لا بالنفى ولا بالاثبات قوله الى
العين اى الى بيع العين بالربح كذا فى التبيين نقلا من المغرب فان تقع الكلفة فيرجع
عليه كما يرجع المشترى على البايع بالثمن اذا استحق المبيع وان كان اقر بان البايع
باع ملك نفسه لما ذكره الشارح بقوله قلنا الشرع الخ فان قيل كيف يقضى على الغا ئب
اذا كانت الكفالة بامره والقضاء على الغايب لا يجوز عندنا قلنا اذا لم يتوصل الى
حقه على الحاضر الا باثباته على الغايب يجوز القضاء على الغايب كما اذا ادعى عبد
ان الحاضر اشتراه من فلان الغايب فى عتقه فانكر الحاضر الشراء والاعتاق كان
الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعتق نفذ على الغايب
حتى اذا احضره ليس له ان يدعيه ذكره الزيلعى رح قوله لا يصح دعوى ملكيته لان الكفا لة
ان كانت شرعا فى اول البيع وهو ملايم للعقد فتمام البيع انما يكون بقبيل الكفيل
فكانه هو الموجب للعقد فالدعوى بعد ذلك سعى فى نقض ما تم من جهته وهو
بط ولهذا لو كان الكفيل شفيعا بطلت شفعته وان لم يكن شرطا فمعنى الكفالة
ان يقال اشتر هذه الدار ولا تبال فانها ملك البايع فان ادركك درك فانا ضامن
وذلك اقرار بملك البايع لا يصح دعواه بعد ذلك وقد اشار الشارح رح الى
النوع الاخير اجمالا بقوله لانه ترغيب للمشترى وانما قال بمنزلة الاقرار لانه
يؤل اليه فى المعنى قوله لان المعهود الخ يعنى ان قيد الختم اتفاقى لا يتفاوت الحكم بين

ان يكون فيه ختم اولا كذا فهم من الكفاية قوله وهو كتب اى الشاهد الذى
فرض منه الدعوى وكذا قوله ولو كتب كما لا يخفى فصل لعدم التناقض لانه ليس
بتسليم وان كان المكتوب فى الصك ما يدل على الصحة والنفاذ فصل لمان الى وناد
بعضهم على هذه الاربعة خيار الشرط فصل وهو محمول على ضمان الدرك لان
معناهما تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه ولو ضمن على هذا
الوجه صح بالاجماع فصل باع المضارب اى عن متاع المضاربة هذا من فروع ان كل
من يرجع اليه حقوق العقد لا يصح منه التزام مطالبة ما يجب منه بخلاف من لا يرجع
اليه الحقوق كالرسول والوكيل ببيع الغنائم من قبل الامام والوكيل بالتزويج
حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر كذا فى التبيين فصل لان الثمن امانة فلو صح
ضمانهما لكانا ضمينين فما فرضناه امينا لم يكن امينا وذلك خلف باطل وقوله تغيير
حكم الشرع وليس للعبد ذلك لابنائه عن الشركة فى الربوبية فصل المضارب
والوكيل لان الاصل ان حقوق العقد ترجع اليهما حتى لو خلف المشترى ما
لصاحب المال والموكل عليه شيء كان بارا فى يمينه ولو خلف للمضارب والوكيل
عليه شيء كان حانثا فصل لنفسهما ولا يتوهم التصحيح باختلاف الجهة فانه امر
اعتبارى لا يظهر عند الخصومة وقوله بطلب جواب لو ضمن فصل بخلاف ما لو
باعاه صفقتين بان سمى كل واحد منهما ثمنا لنفسه وقوله لانه لا يشترك اى
لا يشركه ثمه لانهما يكون باتحاد الصفقة والفرض خلافه الا يرى ان للمشترى
ان يقبض نصيب احدهما ويرد الآخر ولو اتحدت لم يكن له ذلك فصل
واما الخراج فقد مر يعنى قول المص عقيب اتمام بحث الكفالة بالنفس وصح الرهن
والكفالة بالخراج قيل المراد به الموظف وهو الواجب فى الذمة بان وظف الامام
فى كل سنة على مال ما يراه دون المقاسمة وهى التى يقسم الامام ما يخرج من الارض
لانه ليس فى معنى الدين لعدم وجوبه فى الذمة فصل ككرى النهر النهر
حفره وهو بالفارسى كندن والحارس بغير المعجمات حافظ المحلة وبالفارسى
پاسبان فصل وغيره ذلك كفداء الاسارى مثلا اما بيان كونه بحق فلان الامام
قد يحتاج الى تجهيز الجيش لقتال المشركين والى فداء اسارى المسلمين ولم يكن
فى بيت المال فوظف المال على الناس لذلك والضمان فيه جائز بالاتفاق لوجوب ادائه

على كل

على كل مسلم اوجبه الامام عليه لوجوب طاعته فيما يجب النظر على المسلمين فصل
كالجنايات بالجيم المكسورة والتاء الوحدة وهى التى يأخذها الظلمة فى زماننا ظلما
ومنه جبى الامام الخراج جمعه جباية كذا فى المغرب وفى الثانية خلاف بعضهم قالوا
لا تصح الكفالة بها لانها شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصل شرعا ولا شيء
عليه ههنا شرعا وبعضهم قالوا تصح لانها ديون فى حكم توجه المطالبة بها والعبرة فى
الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها قوله من الاكار وهو الزارع ومعنى الدلع الحراثة
فصل واما القسمة اعترض عليه بانها مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل غير مضمون واجيب
بانها قد تجيء بمعنى النصيب كقوله تع ونبئهم ان الماء قسمة بينهم والمراد النصيب فتجري فيها
الضمان فيجوز الكفالة بها واليه اشار الشارح هو بقوله واياما كان فالكفالة بها صحيحة
ثم قال بعضهم فى تصويره معناها ان احد الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع
الآخر عن ذلك فضمن انسان ليقوم مقامه فى القسمة جاز ذلك لان القسمة واجبة عليه
فصل فقد قيل هى النوايب بعينها فعلى هذا فذكره بالواو للبيان من قبيل العطف للتفسير
فصل او الحصة منها اى من النوايب يعنى اذا قسم الامام ما ينوب العامة نحو مؤنة
كرى النهر المشترك فاصاب واحدا شيء من ذلك فيجب اداؤه فكفل به رجل صحت
الكفالة بالاجماع فيكون من قبيل عطف الخاص على العام كعطف جبرائيل على الملائكة
فصل وقيل هى النايبة الموظفة الراتبة وهى المقاطعات الديوانية فى كل شهر او ثلثة
اشهر فصل والنوايب هى غير الموظفة يعنى ان المراد من النوايب السابق ذكرها
ما ينوب غير راتب بل يلحقه احيانا يحتمل ان يقع وان لا يقع كذا فى الكفاية فصل
لا دين فيها يعنى بناء على ما سبق من الاصح فصل والكفيل ينكره يعنى انه اقر حق المطا
لبة بعد شهر والمكفول له يدعى حق المطالبة فى الحال فهو ينكره فالقول للمنكر
لا ينقض البيع ولهذا لو اجاز المستحق البيع بعد قضاء القاضى له صح فصل فى ظاهر
الرواية انما قال هذا احترازا عما قاله ابو يوسف رح فى الامالى من ان للمشترى
ان يأخذ الكفيل قبل ان يقضى على البايع لان الضمان قد توجه على البايع ووجب
للمشترى مطالبة فلذلك يجب على الكفيل فصل احترازا تعليل لما قال قيل وفيه
ان قول صاحب الهداية ليس للاحتراز عما قاله الشارح بل لانه فرع على المسئلة
جواز رجوع الكفيل على الاصيل وجواز رجوع من ادى بالجميع على المكفول عنه ولا شك

فرعان كفالة الرجلين

ان جواز الرجوع بالجميع على المكفول عنه لا يتفرع على تقريره المسئلة على الوجه
الثانى وقد صرح فى العناية والنهاية بان مقصوده تصحيح التفريع فليتامل قه
لانه لما لم يكن لاحدى الكفالتين رجحان فيه بحث لانه يجوز ان يرجح ما وجب
عليه بحكم الضمان بغير واسطة على ما وجب عليه بواسطة الكفالة عن الكفيل
كما يرجح الاصالة فى المسئلة الاولى على الكفالة كما يفصح عنه قول صاحب الكفاية
فانه لا يرجع على الاخر حتى يزيد المؤدى على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت
لان نصف المال كان واجبا عليه بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف الاخر كان
واجبا عليه بحكم الكفالة الثابتة فتنزل هذا منزلة المسئلة الاولى انتهى
كلامه فليتامل قه اقول فى هذه المسئلة اشكال الخ قيل ههنا ابحاث الاول
انه يجوز ان يشتريا معا صفقة واحدة وح لا اشكال كما لا يخفى فليحمل مسئلة
المتن على هذه الصورة الثانى انه يلزم قسمة الدين قبل القبض فى الصورة
الثانية لان غير العاقد كفل جميع الدين الذى على العاقد فعندما ادى يكون
المؤدى ما على العاقد وهو مشترك بين الشريكين على مقتضى تقريره كما
لا يخفى الثالث ان الدين الذى على العاقد اما ان يكون مشتركا او له خاصة
فعلى الثانى لا يصح قوله فكل ما يؤديه يؤدى منه ومن شريكه وعلى الاول لا يصح
اعتبار الكفالة لانها اما ان تصح مع اشتراكه فيلزم ان يكون كفيلا بنفسه واما
مع القسمة فيلزم قسمة الدين قبل القبض فتامل قه وفى النصف الاخر
وكيل اى كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما كان من اعمال التجارة قه لانه كفالة
ببدل الكتابة وشرط فيه كفالة المكاتب عن الاخر ايضا وكل منهما على انفراده
بط فعند الاجتماع اولى اما بطلان الاول فيما مر من ان الكفالة تقتضى دينا
صحيحا وبدل الكتابة ليس كذلك واما بطلان الثانى فلان الكفالة تبرع محض
والمكاتب لا اهلية له بذلك قه بان يجعل كل منهما يعنى ان وجه الاستحسان
ان تصرف الانسان واجب التصحيح بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة
بان يجعل المال كله على كل واحد منهما فى المولى وفى حق نفسه والاخر تابع
له فى حق تعلق عتقه بادائه كالمكاتبة يكون عليها المال والولد تبعها فصارت
كفالته بما عليه اصلا وكفالته المكاتب بما عليه اصلا جائز هذا زبدة ما فى

التبيين والكافى قه بادائه اى باداء كل واحد منهما قه مقابل برقبتهما
حتى يكون موزعا منقسما عليهما احتيالا لتصحيح الضمان وكان ضروريا
لا يتعدى غير موضعه واذا اعتق استغنى عنه وانتفى الضرورة فاعتبر مقابلا
برقبتهما فلهذا يتنصف قه على وجه يخلفه قيمته يعنى انه ظهر بالبينة كون
المولى غاصبا فيجب عليه رد العبد على وجه لو عجز عنه يجب عليه رد القيمة و
الكفيل قد التزم ذلك قه فلا شئ على الكفيل الفرق بين المسئلتين على ما
فى الكافى ان فى الثانية كفل بتسليم نفس العبد عن العبد فاذا مات العبد سقط
عنه تسليم نفسه الى مجلس القاضى ويرئ عنه فيبرأ الكفيل وفى الاول
انما كفل بتسليم رقبة العبد عن ذى اليد لان المدعى زعم ان ذا اليد غاصب
ضامن والكفيل التزم ما على ذى اليد من رد العين

كتاب الحوالة

كتاب الحوالة

برضى المحيل آه فاذا اقلت مثلا احلت زيدا بماله على على رجل فاحتال زيد به على
الرجل فانت محيل وزيد محال ومحتال له والرجل محال عليه ومحتال عليه قه
نقل الدين من ذمة الى ذمة هذا معنى شرعى لها واما معناها اللغوى فالتحويل
والنقل مطلقا قه هو الذى ذكر رواية القدورى بناء على ان ذوى المروءة
قد يستنكفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاهم وفى رواية
الزيادات يصح بناء على ان التزام الدين من المحال عليه تصرف فى حق نفسه
والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفع له لان المحال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره قيل
وعلى هذا يكون فائدة اشتراط الرجوع عليه اذا كان بامره قه برئ المحيل من الدين
يعنى اذا تمت الحوالة بركنها وشرطها كان حكمها براءة المحيل وقوله بالقبول متعلق
بقوله اذا تمت الحوالة والمراد به رضاه من رضاه شرط فيها على ما تقدم وقوله
من الدين احتراز منه لما هو الصحيح عما اختلف فيه مشايخنا فان منهم من ذهب
الى انها توجب براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا وهو راى الثانى رح و
منهم من ذهب الى انها توجب براءة عن المطالبة فقط وهو راى الرازى ره قه
ولم يرجع عليه اقول انما صرح بقوله ولم يرجع عليه مع ظهوره من قوله برئ المحيل
من الدين لينتفى به قوله الا اذا توى وان جاز تعلقه بقوله برئ المحيل الا ان
يقال فيه فائدة التاكيد ايضا فليتامل وقال الشافعى رح لا يرجع المحتال بدينه قه

لا بينة عليها اى لا للمحتال ولا للمحيل قهـ بدراهم الوديعة صورته رجل اودع
رجلا الف درهم ولاخر على المودع الف درهم فاحال المودع الذى له الالف
بالفه على المستودع بالالف الذى عنده جاز وهو ضامن فان هلكت الوديعة
بطلت الحوالة وبرئ المودع من الضمان لانه التزمه من مال معين لا مطلق
فاذا هلك ذلك بطل لان الحق كان متعلقا بذلك كالذكوة المتعلقة بنصاب
معين كذا فى البيانية قهـ لان القيمة يخلفها فقام المغصوب معنى فلا يبطل
الحوالة الا اذا استحق المغصوب وح يبطل الحوالة اذ المغصوب وصل
الى ماله فهو يوجب براءة الغاصب عن الضمان قهـ اى بدين المحيل كما اذا
كان لرجل على اخر الف درهم وللمديون على آخر كذلك احال المديون الطالب على مديونه
بالف على ان يؤديه من الالف التى للمطلوب عليه فانها جائزة قهـ اسوة للغرماء
يعنى انه ليس احق بمال الحوالة من سائر الغرماء بعد موت المحيل بل يشاركهم بالحصص
قهـ لكنها اى فى مرتبة من الرهن وحاصل الفرق بينهما ان المرتهن احق بالرهن
من سائر الغرماء انه لو هلك الرهن سقط الدين خاصة فلما كان المرتهن احق
بغرمه كان احق بغنمه واما فى الحوالة المقيدة فليس المحتال احق بغرم ذلك المال
الا يرى انه لم يسقط دينه عن المحيل والتوى على المحيل دونه فلما لم يكن هو احق
بغرمه لم يكن احق بغنمه من سائر الغرماء كذا فى البيانية قهـ وفى المطلقة فيه
اشارة الى انواع الحوالة قهـ على المحتال عليه او عنده فلفظة عليه ناظر الى الدين فقط
ولفظة عنده الى الوديعة والمغصوب معا كما يفهم من تقرير الكفاية قال الاكمل بعد تقرير
هذه المسئلة وعلى هذا ليس للمودع والغاصب ان يؤدى دين المحال من الوديعة والغصب
وللمحيل ان يأخذهما مع بقاء الحوالة كما كان انتهى قهـ تعريب سفته وهى فى اصل
الفارسى شئ فيه ثقب ثم غلب استعماله فى الشئ المحكم ويسمى هذا القرض به لاحكام
امره وقيل صورتها ان يقرض انسانا مالا ليقبضه المستقرض فى بلد يريده المقرض
ثم قيل اورد هذه المسئلة فى هذا الموضع بجامع انهما معاملة فى الديون كما ان الكفالة
والحوالة معاملتان فيها وقيل ان فى هذا القرض معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع
فى الطريق على المستقرض فيكون فى معناها كذا فى البيانية قهـ وعبارة فيه بالخاء
المعجمة من خيار بمعنى سنة كذا فهم من الصحاح قهـ ان الانسان اذا اراد السفر وله

نقدو اراد ارساله اقول ان كان هذا اشارة الى صورة واحدة يلزم الاستدراك
احد الامرين اما ذكر ارادة السفر او ذكر ارادة الارسال وهو ظاهر واما اذا كان
اشارة الى الصورتين كما تؤيده النسخة التى وقع فيها او بدل الواو فى واراد ارساله
يكون جواب اذا الملفوظ فى اذا اراد السفر والمقدر فى واراد ارساله واحدا وهو
قوله فوضعه صار وجيزا حسنا كتاب القضاء وهو عبارة

كتاب القضاء

عن الاحكام لغة وعن الالزام شريعة قهـ وشرط اهليتها وهو الاسلام
والحرية والعقل والبلوغ ما ثم وانما يأثم المولى لان المولى لفاسق لا يؤمن فى امر
الدين لقلة مبالاته فيه وقيل اختار الطحاوى ان الفاسق اذا قلد للقضاء لا
يصير قاضيا كذا فى البيانية قهـ ولو فسق العدل اى كان حال ابتداء التقليد عد
لا ففسق باخذ الرشوة او بغيره مثل الزنا وشرب الخمر استحق العزل يعنى لا ينعزل
به اذا لم يشترط العزل عند التقليد بتعاطى المحرم بل يستحقه فيعزله من له الامر
وهذا يقتضى نفوذ احكامه فيما ارتشى فيه وفى غيره ما لم يعزل وقيل واجمعوا
انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه كذا فى العناية والكافى قهـ ينعزل يعنى اذا قلد الفاسق
ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض
بقضائه بدونها وكان التقليد مشروطا ببقاء العدالة فينتفى بانتفائها فان قيل
ان قول الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء ينافى جواز التقليد مع الفسق ابتداء
والعزل بالفسق الطارى والاول من مسلمات هذا الفن يبتنى عليه احكام
كثيرة كبقاء النكاح بلا شهود وامتناعه ابتداء بدونها فينتفى الثانى وهو ثبوت
القضاء بالفسق ابتداء والعزل بالفسق الطارى قلنا ان التقليد كان معلقا بالشرط
والمعلق به ينتفى بانتفائه وقيل لا يصلح الفاسق مفتيا لان مبناه على الامانة وترك
الخيانة والفاسق خائن لنفسه فضلا عن غيره وقيل يصلح لانه لا يرضى بتخطئة
الفقهاء اياه فيجيب بما هو الصواب كذا فى البيانية قهـ والاجتهاد واختلفوا فى حده
قيل ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمهما علم ما يتعلق به الاحكام
منهما ومعرفة الاجماع والقياس ولا يشترط معرفة الفروع التى استخرجها المجتهدون
بارائهم وحاصله ان يكون المجتهد صاحب حديث له معرفة بالفقه اى منسوبا

الى علم الحديث لزيادة علمه ودرسه فيه ولكن له فقه ايضا وليس هذا بقدر
علمه بالحديث او صاحب فقه له معرفة بالحديث اى منسوبا الى الفقه لكن له علم
بالحديث ايضا وليس هذا بقدر علمه بالفقه كذا فى التبيين والكفاية **قوله**
فلو قلد جاهل صح يحتمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكره فى مقابلة المجتهد
وسماه جاهلا بالنسبة الى المجتهد ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا من اقوال
الفقهاء وهو المناسب بقوله لو شرط العلم حيث لم يذكر الاجتهاد بدله والاول
هو الظاهر كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** ويختار الاقدر يعنى ينبغى للمقلد ان يختار
الاقدر والاولى كقوله صلى الله عم من قلد انسانا عملا وفى رعيته من هو اولى
منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وهو حديث يتبع بنقل العدول فلا
يلتفت الى ما قيل انه خارج عن المدونات فانه طعن بلا دليل فلا يقلد المقلد عند وجود
المجتهد العدل كذا فى العناية **قوله** وعند الشافعى لا يصح تقليد الفاسق وهو
منقول فى النوادر عن اعتنان الثلث وله فى عدم جواز تقليد الجاهل قوله عم القضاة
ثلثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة اما اللذان فى النار فالجاهل والجائر واما الذى
فى الجنة فالعالم العادل ولانه مامور بالحق ولا امر بلا قدرة ولا قدرة بلا علم
كذا فى الكافى ولنا انه يمكنه ان يقضى بفتوى غيره لان المقصود من القضاء هو
ان يصل الحق الى المستحق وذلك كما يحصل باجتهاد نفسه يحصل من المقلد اذا
قضى بفتوى غيره يؤيده قول على رضه بعثنى رسول الله صلى الله عم الى اليمن
قاضيا فقلت يا رسول الله وانا حديث السن ولا علم لى بالقضاء فقال عم ان الله تع
سيهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا يقضى حتى
يسمع من الآخر كما سمعت من الاول قال وما شككت فى قضاء بعده فعلم ان الاجتهاد
ليس بشرط الجواز لان عليا رضى الله عنه لم يكن من اهل الاجتهاد كذا فى البيانية
قوله ولا يطلب القضاء اى لا بقلبه ولا بلسانه لما روى انس ابن مالك رضى الله
عنه من قوله صلعم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك
يسدده **قوله** ان يثق عدله اى يعتمد نفسه انه اذا يولاه قام بما هو فرضه وهو
الحق لان القضاء بالحق فرض امر به الانبياء فمن اعتمد على نفسه باقامة الفرض
فلا بأس بالدخول فيه لان الصحابة رضى الله عنهم يقلدوه وكفى بهم قدوة

قوله

قوله وكره اى يعنى من خاف العجز عن اداء فرض القضاء ولا يأمن على نفسه
الجور فيه كره له الدخول فيه لاحتمال الوقوع فى الحرام وكره بعض العلماء الدخول
فيه بالاختيار وان اعتمد وا على انفسهم وفسر الكراهة ههنا بعدم الجواز
حتى قيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا يرى ان الاعظم رح دعى الى القضاء ثلث
مرات فابى حتى ضرب فى كل مرة ثلثين سوطا فلما كان فى المرة الثالثة قال حتى استشير
اصحابى فاستشار صاحبيه واستحسناه ولم يستحسنه منهما فابى حتى قيد وحبس
واضطر ثم يقلد وقد استدل صاحب الهداية على الكراهة المذكورة بقوله صلعم
من جُعِل على القضاء فكانما ذُبِحَ بغير سكين رواه ابو هريرة رضى الله عنه قيل
وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين لان السكين يؤثر فى الظاهر والباطن
جميعا والذبح بغير سكين يؤثر فى الباطن بازهاق الروح ولا يؤثر فى الظاهر و
وبال القضاء لا يؤثر فى الظاهر فان ظاهره جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك و
فناء **قوله** وهى الخرايط اى الخريطة وعاء من آدم وغيره يشرج على ما فيها المراد
ههنا طرف دفاتر القاضى من الصكوك والسجلات والمحاضر وكتاب نصيب
الاوصياء والقيماء فى اموال الوقف وكتاب النفقات المفروضات فيها الصكوك
اى فيها نسخ الصكوك لان القاضى يكتب نسختين احديهما بيد الخصم والاخرى
يكون فى ديوان القاضى لانه ربما يحتاج اليه بمعنى من المعانى وما بيد الخصم
لا يؤمن عليه الزيادة والنقصان بالكتاب وقد فسر الجوهرى السجل بالصك
والصك بالكتاب وقد وضح الفرق بينهما من تقرير المطرزى حيث قال السجل
كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضى والصك كتاب الاقرار بالمال او غيره معرب
كذا فى المغرب فالصك اعم من السجل لانه يشتمل كتاب الاقرار وهو ليس بحجة
كما صرح به فى البيانية وكل سجل حجة **قوله** لا يقبل سيما على فعل نفسه **قوله**
فان لم يحضر اى بعد النداء عليه مرارا فى ايام معدودات وقوله عليه اى بعد
اخذ الكفيل منه بنفسه اتفاقا فى الصحيح وان قال لا كفيل لى او لا اعطى كفيلا فانه
لم يجب على شئ نادى عليه شهرا ثم خلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع
احتياط بوجه آخر وهو يحصل بالنداء عليه شهرا كذا فى الاكملية فظهر ان المراد
من قولهم ينادى عليه فى ايام معدودات اقل من شهر فليتأمل **قوله** اى من

الماضي المعزول يعني في يقبل قول المعزول لانه باقرار ذي اليد يثبت ان اليد
كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول به كانه بيده للحال ولو كان بيده حقيقة
يقبل اقراره به فكذا اذا كان في يد مودعه لان يد المودع كيد المودع وفيه تفصيل
في العناية فلينظر فيها فصل ظاهرا كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين
قال البزدوي اولوية الجامع اذا كان في وسط البلدة والا فيختار مسجدا في وسطها
تيسيرا للخصوم في الذهاب والاياب فصل عاده فيجوز اقامتها في المسجد كالفتوى
دليل ثان لنا كما لا يخفى وقوله من حيث الاعتقاد اي لا من حيث الظاهر فصل
لا تدخل فان قيل يجوز ان يكون غير مسلمة لا يعتقد حرمة الدخول في المسجد حتى
يخبر عن حيضها قلنا الكفار ليسوا بمخاطبين بالاحكام الشرعية سوى الايمان فلا
نحذر دخولها كذا في العناية ونحن نقول وبهذا الجواب اندفع وهم نشأ من تجويز
دخول الكافر وهو ان المسلم المحدث ليس بادنى من الكافر الخبيث الذي لا يزول عنه
الخباثة ابدا مع انه لا يجوز دخوله محدثا بل جنبا الا في بعض الروايات النادرة
فصل جانا اي اذا كان داره في وسط البلدة كما في المسجد ويجلس معه فيها من كان
يجلس معه لو جلس في المسجد اذ في الوحدة تهمة الظلم واخذ الرشوة فصل
مهاداة اي كان احد كل واحد منهما هدية الآخر معتادا بينهما وكان قدرها غير
زايد على ما قبل القضاء والحاصل ان المهدي للقاضي اما ان يكون ذا خصومة
او لا والاول لا يجوز قبول هديته مطلقا سواء قريبا او مهاديا قبل القضاء او لم
يكن والثاني اما ان يكون قريبا او من جرت له العادة بذلك او لا والثالث كذلك لانه من
جوانب القضاء وهو حرام يجب عليه الاجتناب منه والاول يجوز قبوله ان لم
يزد من له العادة عليها وقيل ان زاد على العادة بقدر ما زاد في القول لا باس بقبوله
كذا في العناية فصل الفالح وهي اختيار السرخسي رح وقيل هي ما يكون فوق
العشرة وما دونه خاصة فصل وعند محمد رح واما عندهما فلا فصل بين القريب
وغيره لهما في الفرق بين الضيافة والهدية حيث جوزوا قبول هدية ذي الرحم
المحرم ولم يجوزوا حضور دعوته ان ما قالوا في الضيافة محمول على قريب لم يكن
منهما دعوة ولا مهاداة قبل القضاء وانما احدث بعده وما ذكروه في الهداية
محمول على ما اذا كان بينهما ذلك قبل القضاء صلة للرحم فعلى هذا ينبغي ان يكتفي

ههنا

ههنا بان يقال ولا يقبل هدية الا من اعتاد مهاداته فوجه ايراد لفظ لا ينكشف
عن غبار فصل ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلم
فصل جلوسا ومعنى التسوية ان احدهما ان كان سلطانا عوليه القضاء
والآخر فقيرا او كانا ابا وابنا يجلسان في مقابلة القاضي على الارض لانه
لو اجلسهما في جانب واحد كان احدهما اقرب اليه ففات التسوية وكذا لو اجلس
احدهما عن يمينه والآخر عن يساره لفضل اليمين وقوله واقبالا اي توجها
ونظرا فصل ولا يسار احدهما اي لا يكلم القاضي احد الخصمين سرا
فصل ولا يمزح من المزاح بكسر الميم وبالزاء المعجمة والحاء المهملة وهو اللعب
كذا في الدستور ولا يجوز ذلك لا بكل الخصمين ولا بواحد منهم ولا بغيرهم
في مجلس الحكم لافضائه الى ذهاب مهابة مجلس القضاء واما لو اخذ الضيافة
بكلهم اجمعين فلا باس به كذا افهم من تقرير الهداية فصل ولا يشير اليه
اي لا بيده ولا براسه ولا بحاجبيه لان فيها وفي التلقين وفي الضحك في وجه احدهما
كلها تهمة يجب الاحتراز عنها فصل فيما لا تهمة لان القضاء لاحياء حقوق الناس
وقد يعجز الشاهد عن البيان لمهابة الناس بمجلس القضاء واما في موضع التهمة
مثل ان ادعى المدعي الفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر خمسمائة وشهد الشاهد
بالف فالقاضي ان قال يحتمل انه ابرا خمسمائة واستفاد الشاهد علما بذلك
ووفق القاضي فلا يجوز بالاتفاق وتاخيره قول ابي يوسف رح يشير الى اختياره
المصرح فصل لاختلاف الروايات فقيل في بعضها شهران وقيل ثلاثة اشهر و
قيل شهر وقيل اربعة اشهر الى ستة اشهر فصل لتفاوت احوال الاشخاص
اذ من الناس من تضجر في السجن في مدة قليلة ومنهم من لا يبلغ ضجرته الى تلك
الدرجة بمقدار تلك المدة والمال غير مقدر في حق الحبس حتى يجب في الدرهم
الواحد وما دونه لان مانع كل حق وان قل ظالم فيجازى به وصفة الحبس
ان يكون في موضع ليس فيه فراش ولا يخلى احد يدخل عليه يستانس ولا يخرج
لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو اعطى كفيلا ولا لمجيء
رمضان والعيدين ليضجر قلبه ويوفي ولا يخرج بموت قريبه الا اذا لم يوجد
من يغسله ويكفنه فيخرج حق لقرابة الولاد وان ضعف مرضا فيه وله خادم لا يخرج

لانه يشرع ليضجر قلبه فيتسارع الى قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر وان
لم يكن له خادم اخرجوه لانه ربما يموت بعدم مايقوم بمصالحه وهو ليس بمستحق
عليه ولا يخرج للمعالجة لامكانها فيه ولو اشتهى الجماع يدخل عليه من يحل
له فيطاؤها حيث لا يطلع عليه احد لان شهوة الفرج كشهوة البطن وقيل يمنع
منه لانه من فضول الحوائج بخلاف الاكل والشرب فان منعه يؤدى الى الهلاك
ويرخص له بتناول مال الغير حالة المخمصة خوفا من الهلاك وكيف يجوز قبله
لاجل الدين وكذا يمنع من دخول اهله وجيرانه عليه للتدبير فى قضاء الدين وكى
يمنعون من طول المكث عنده هذه اذنبه ما فى العناية والتبيين قوله ظهر مطله وهو
بفتح الميم وسكون الطاء المهملة التاخير كذا فى الصحاح ولنا فيه بحث لان التاخير
الى قيام البينة لا يرتقى ظلما الى درجة يجب حبسه قبل ان يعرف اباؤه بعد
الحكم كما يفهم من عبارات اكثر المعتبرات لانه يجوز ان يكون انكاره حقا واقعا
وقيام البينة مبنيا على الشر ويروى ان يكون انكاره لنسيانه دينه ولو سلم كونه
عنادا وكذبا محضا فالصواب ان لا يعجل حبسه قبل ان يتبين حاله بالامر بالايفاء
والمطالبة بمجرد طلب المدعى ذلك لان الظاهر ان قصده الانتقام منه باهراق دمه
بناء على ان عرض كل صاحب عرض كدمه والحبس لم يوضع لذلك بل للزجر و
التعبير لمن ابى عن ايفاء الحق الثابت بعدم الامر به والظاهر من حال المحكوم عليه بحق
شرعا الايفاء وعدم الاباء فالظاهر ان يشترط فى الحبس الاباء بعد الامر والمطالبة
بلا فصل بين الاقرار والبينة كما ساعدت به عبارة صاحب الكافى فيه وفى
الكنز والوافى قوله فيما لزمه اى يحبس فى كل دين لزمه قوله وفى نفقة عرسه
وهو بكسر العين المهملة امراة الرجل كذا فى الصحاح وقوله المعجل اى دون مؤجله
لان العادة جرت بتسليم المعجل فكان اقدامه على النكاح دليلا على قدرته وقوله
فى غيرها اى غير ما ذكر فى الديون قوله اى لا يحبس فى دين الولد اى لا يحبس
الاب الذى يثبت للولد عليه وكذا الحال فى كل اصل من الاجداد والجدات لان
الحبس عقوبة وهم لا يستحقونها بسبب الدين حتى لا يجب عليهم القصاص بقتله
ولا بقتل مورثه ولا الحد بقذفه ولا بقذف امه الميتة وان طلبها لوجوب احترامهم
قال الله تع ولا تقل لهما اف الى قوله واخفض لهما جناح الذل بخلاف النفقة لانه

قصدا اهلاكه

قصد اهلاكه بمنعها عنه فيحبس لدفع الهلاك عنه اولا يرى ان له ان يدفعه
بقتله او اشهر عليه السيف ولم يتيسر له الدفع الا بقتله هذا زبدة ما فى العناية
والتبيين قوله الا اذا اقامته بينة اى للمدعى بينة اى بالعناء فى حبسه ثم بعد
ما حبسه قدر ما يراه يسأل عنه فان قامت بينة على اعساره اخرجه من الحبس
وليس هذه شهادة على النفى لان الاعسار بعد اليسار امر حادث لا بالنفى وان
استحلف المطلوب الطالب انه لا يعرف انه مقدم حلفه فان نكل اطلقه وان حلف
ابد الحبس قوله على خصم حاضر قيل تنكير لفظ الخصم ليتيسر الى ان ليس المراد منه
المدعى عليه اذ لو كان اياه لما احتيج الى كتاب من قاض الى آخر ولا بد منه لئلا
يمتنع القضاء على الغايب فالمراد به كل من يمكن ان يكون خصما قوله فان هذا
حكم لان السجل لا يكون الا بعد الحكم وقوله لم يحكم لانه قضاء على الغايب وهو
عندنا لا يجوز وقوله وهو الكتاب الحكمى والفرق بينه وبين السجل ان السجل
اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا التنفيذ وافق رايه او خالفه لاتصال
الحكم به واما الثانى فان وافقه نفذه والا فلا لعدم اتصال الحكم به وقد يشير
الى ذلك قوله وهو نقل الشهادة قوله ويقبل اى الكتاب الحكمى قوله اذا
شهد به على بناء المفعول والضمير فى به يرجع الى كتاب القاضى وفى عنده
الى القاضى المكتوب اليه قوله كالدين مثال لما لا يسقط بشبهة واما قبوله
فى العقار فلان التعريف فيه بالتحديد وذلك لا يحتاج الى الاشارة قوله لا يحتاج
الى كتاب القاضى لانهما اذا لم يجدا يكونان من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب
القاضى فيها قوله اذ لا احتياج الخ فيه اشارة الى امور ثلثة احدها ان جواز الكتاب
الحكمى فى المديون لانها يمكن تعريفها بالوصف مستغنية عن الاشارة اليها وثانيها
ان ما يحتاج الى الاشارة لا يجوز فيه ذلك الكتاب وثالثها ان الامور المذكورة بمنزلة
الدين لا يحتاج فيها الى الاشارة فان قيل دعوى النكاح منها ويحتاج الشاهد
فيها الى اشارة الزوجين وكذا فى البواقى قلنا ان الاشارة الى الخصم شرط فيما
ذكرت وهو ليس بمدعى به بل المدعى به ههنا انما هو نفس النكاح والامانة وغير
ذلك مما هو من الافعال الا يرى ان الاشارة الى الدين والمديون لا بد منها عند
دعوى الدين وليس ذلك بمانع بالاجماع كذا فى العناية قوله فيقبل فيه اى

دون الامة لغلبة الاباق فى العبد دونها فان العبد يخدم خارج البيت غالبًا
فيقدر على الاباق فيمسّ الحاجة فيه الى الكتاب بخلاف الامة فانّها تخدم داخل
البيت غالبًا وعن الثانى انه يقبل فيهما ولا فرق فى كيفية كتابهما سوى ان ليس
للقاضى ان يسلّم الامة الى المدّعى لكنّه يبعث بها على يدى امين لئلا يطاها قبل القضاء
بالملك زاعمًا انّها ملكه قوله صيانة عن التبديل وتنزيها لذيل المدعى عن تهمة الرقّة
قوله لكن لا يحكم الخ اقول هذا على رواية ابى يوسف مخالفًا لما عليه الجمهور لان
المختار عندهم ان يحكم قاضى بخارا مستغنيًا عن مكتوب ثالث كما يفصح عنه لفظ
الاكمل قوله وعن محمد رحمه الله الخ وروى عن الثانى فى النوادر قال يجوز فى جميع
العروض وعن ابن ابى ليلى انه يقبل فى المنقول وغيره والفتوى على هذا التعامل
الناس كذا فى البيانية قوله لا فى حدٍّ وقودٍ لان فى كتاب القاضى شبهة التزوير
لان الخط قد يشبه الخط وهما يسقطان بالشبهات كذا فى البيانية قوله فعند
ابى يوسف تفريع على قول المص لم يشترط لان الاشهاد على انه كتابه وختمه
ليس شيئًا من المذكورات كما لا يخفى وقوله وعن ابى يوسف رواية عنه نفيا
لاشتراط اصل الختم فضلًا عن الاشهاد عليه تسهيلا فى ذلك ابتلى بالقضاء فنقول
بكفنه اى يقول وعنه بدله كما هو الظاهر قوله واذا استلم اعترض عليه مسلمًا
عن عوانه قبضه لا يقبله اى لا ياخذ ولا يقبضه قوله فتح القاضى ولعل الاصح
ما قاله محمد رحمه الله من تجويز الفتح شهادة الشهود بالكتاب والختم من غير تعرض لعدالة
الشهود كذا فى العناية قوله وعزله وكذا بخروجه عن اهلية القضاء بجنون او
اغماءٍ او فسقٍ قوله قبل وصوله وبعده قبل القراءة لا يقبل فيهما لان حكم القضاء
يستفاد من حكم الشهادة قوله ولا يستخلف قاض واذا قال الخليفة لرجل جعلتك
قاضى القضاة هو الذى يتصرف فى القضاء تقليدًا وعزلًا كذا فى العناية قوله
ولا يوكل اقول ان ايراد مسئلة توكيل الوكيل هٰهنا انما وقع على سبيل التبع
والتشبيه لاستخلاف القاضى يؤيده قول صاحب الهداية فصار كتوكيل الوكيل
قوله لا ينعزل بعزله اى لا ينعزل نايب القاضى ولا وكيل الوكيل بانعزالهما
ولا بموتهما منوبا وموكلا وكذا لا يملكان عزلهما الا اذا فوض اليهما ذلك ايضًا
بان قال السلطان او الوكيل لهما فاستبدل من شئت بعد تفويض النصب اليهما

كذا

كذا فهم من تقرير العناية قوله واما فى القضاء لا يقال ان كان المراد بقوله
لا ينعزل بموت المنوب ان الامر فى القضاء كذلك قبل التفويض فبطلانه بيّن لان
جواز نفس الاستخلاف منوط اليه والانعزال فرعه او بعده فان الامر فى الوكالة
ايضًا كذلك فلا يظهر وجه التخصيص والشارح بصدد اظهاره لانا نقول لعل
المراد ان اشتهار انعزال الوكيل بموت موكله يبلغ الى مرتبة يجوز ان يتوهم كون
كيل الثانى منعزلا بموت الاول حال كون الاصيل حيًا بعد تفويض الامر اليه وليس القضاء
كذلك لان الراسخ فى الاذهان فيه عدم انعزال النايب بموت المنوب الذى هو
القاضى بل بموت الخليفة ايضًا بخلاف الوكيل الاول وكيله فانهما ينعزلان بموت
الاصيل وان ينعزل الثانى بموت الاول لانه ليس بوكيل حقيقة وبالجملة كل وكيل
ينعزل بموت اصيله الحقيقى وليس احد من القضاة ونوابهم ينعزل بموت من ولّيه
والسرّ فى ذلك ان القضاة ينصبون بمصالح عامة الخلايق فلا وجه لانعزالهم
بموت شخص واحد بخلاف الوكيل فانه يفوض اليه مصلحة شخص واحد فينعزل
بموته كذا سمعته من شيخى رحمه الله ثم وجدته بعينه فى كلمات الكمال قوله فى مختلف فيه
اى مجتهد فيه وقوله لا ما خالف الخ شروع فى بيان المجتهد فيه بعد الحكم يوجب الامضاء
فاذا حكم حاكم بخلاف واحد من هذه الثلثة فرفع الى آخر لم ينفذه بل يبطله حتى لو نفذه
ثم رفع الى القاضى ثالث نقض لانه باطل وضلال والباطل لا يعتمد عليه بخلاف المجتهد
فيه فانه اذا رفع الى الثانى كما فى الكتاب فان نقضه فرفع الى ثالث فانه ينفذ
القضاء الاول ويبطل لان الاول كان فى محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع والثانى
مخالفة للاجماع وهو باطل لا ينفذ كذا فى العناية قوله المتروك بالتسمية
فيه نوع مسامحة يندفع بتقدير نظم الكلام هكذا اى كالقضاء بحل متروك التسمية
عمدًا قوله كالقضاء بحل متعة النساء صورة نكاح المتعة ان يقول الرجل لمن خطبها
اتمتع بك سنة بالف كما سبق فى كتاب النكاح قبيل باب الولى قوله فسيأتى
اشارة اى قول المص والقضاء فى المجتهد الى آخره قوله ففى مقابلة اتفاق الاكثر
الخ قال الاكمل ينبغى ان يحمل هذا على ما اذا كان الواحد المخالف ممن لم يسوغ اجتهاده
ذلك كقول ابن عباس فى جواز ربوا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه
احد وانكروا عليه فهو خلاف الجمع عليه يجب نقضه فاما اذا سوغ له ذلك لم ينعقد

الاجماع بدونه كقوله فى اشتراط حجب الام من الثلث الى السدس بالجمع من
الاخوة ولا يحمل على قول من يرى ان خلاف الاقل غير مانع لانعقاده لانه ليس
بصحيح عند عامة العلماء انتهى **قه** اى الصحابة يعنى ان الاختلاف الذى يجعل
المحل مجتهدا فيه هو الذى وقع بينهم وبين التابعين لا الذى يقع بعدهم **قه**
ينفقد ظاهرا اى فيما بيننا وباطنا اى فيما عند الله قال الجوهرى الذور والكذب
قه اى يسلم القاضى اى حل له وطئها صرح به الاكمل **قه** كانشاء عقد جديد
قيل فعلى هذا ينبغى ان يشترط حكمه بحضور شاهدين لانه شرط صحة هذا
العقد كما هو رأى البعض واجيب بان هذا شرط الانشاء النكاح قصدا
والانشاء ههنا يثبت اقتضاء فلا يشترط فيه الشهادة كما هو مختار بعض
المشايخ كذا فهم من تقرير العناية **قه** كونى القاضى قيد بالوتى احترازا
عن سبخ القاضى فان فيه اختلاف الروايتين وقد مر منا تفصيل هذا المقام
فى باب خيار العيب فى قول الشارح رح وقد قيل هذه المسئلة الخ فلينظر فيه
قه كما اذا ادعى دارا فان فيه ما يدعى على الغايب وهو ان شراء الدار سبب
لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو الملك لان الشراء من المالك سبب للملك لا محالة
كذا فى الاكملية **قه** لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة **قه**
اذا كان فيه ابطال حق الغايب كما مر من دعوى العبد على مولاه تعليق عتقه بتطليق
زيد زوجته **قه** بدخول زيد فى الدار يقبل لانه لا ضرر عليه ومن المتأخرين
من قال فى الشرط ايضا يقبل كما فى السبب منهم البزدوى لان دعوى المدعى
كما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط ايضا لا يقال المعتبر هو السبب اللازم والتوقف
فيه اكثر لكونه من الجانبين لانا نقول المعتبر توقف ما يدعى على الحاضر على ما يدعى
على الغايب وهو فى الشرط موجود كذا فى العناية **قه** لانه محافظة لان القرض
مضمون على المستقرض بخلاف الوديعة فانها امانة ان هلكت تهلك بغير شئ
فلما ورد عليه ان فى الاقراض ايضا احتمال الهلاك بجحود المستقرض دفعه بقوله
والقاضى قادر الخ **قه** فى الاصح وقيل يجوز له ذلك لان ولاية الاب تعم الملك
والنفس كولاية القاضى وشفقته تمنعه عن ترك النظر له والظاهر انه تعرضه
عن يامن بجحوده وان اخذه الاب قرضا لنفسه قالوا يجوز وروى الحسن عن الاعظم رح

انه

انه لا يجوز كذا فى الاكملية **قه** كتب فى ذلك وثيقه وانما يكتبها محافظة فانه
ان بنساء لكثرة اشتغاله **قه** من صلح قاضيا فخرج به الكافر والعبد والمحدود
فى القذف والفاسق والصبى لكن الفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا كما مر
من ان الفاسق لا ينبغى ان يقلد ولو قلد جاز **قه** اى صح اخباره اشارة الى
ان قول المص واخباره عطف على لفظ تحكيم الخصمين لا على حكمه فى قوله ولزمها
حكمه **قه** والمولى يعنى القاضى الذى ولاه السلطان على بلدة او ناحية **قه** بخلاف الحكم والشهادة عليهم فانهما يصحان لعدم التهمة **قه** ولا التحكيم اى
لا يجوز التحكيم فى الحدود الواجبة حقا لله تعالى باتفاق الروايات لان الامام متعين
للاستيفائها واما فى حد القذف والقصاص فقد اختلف فيه منهم من جوزه
بناء على ان الاستيفاء اليهما وهما من حقوق العباد فيجوز كالاموال ومنهم
من لم يجوزه فى الحدود والقصاص مطلقا وقد اختار المص الثانى واستدل الشارح
عليه بقوله لانهما اى الخصمين لا يملكان دمهما الخ لكن هذا الدليل مختص بالقصاص
اما الحد قالوا فى ذلك لان حكم المحكم ليس بحجة فى حق غير المحكمين فكان فيه
شبهة والحد والقود لا يستوفيان بالشبهات وهذا اشمل من دليله **قه** فى ساير
المجتهدات اى فى جميعها كما اشار اليه الشارح رح **قه** كالكنايات اى كالحكم فى
الكنايات بانها رواجع كذا فى البيانية **قه** وفسخ اليمين اى المضاف الى الملك قيل
صورته اذا قال الرجل لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق ثم بعد ذلك حكم الحاكم بفسخ
هذا اليمين صح عند الشافعى وروى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا ان صاحب
الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه
اتباع فتواه وامساك المحلوف بطلاقها **قه** مساغ اى جواز **قه** قوموا فدوه وهو
امر من الدية ومفرده ودمثل قه وهو حديث حمل بن مالك وكانت له جاريتان فضربت
احديهما بعمود خيمة فالقت جنينا ميتا قال النبى عم لاولياء الضاربة قوموا الحديث
كذا فى الكفاية فى اول كتاب المعاقل واختلف فى حكم القاضى بعلمه قالوا ان محمدا رح
اعتبر علم القاضى حتى قال ان زيدا غصب شيئا من المدعى باخذه من زيد و
يدفعه الى المدعى وهذا جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه
ان القاضى يعلم وان استفاد العلم فى حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد

لعلّ القاضي يكون غالطاً فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يكون
علمه مع شهادة شاهد اخر بمعنى شاهدين كذا في العناية **مسائل شتّى** منه
اي من كتاب القضاء **قوله** ان يتّد اي يضرب ويدق في جدار البيت السفلي وتداً

مسائل شتّى

وليس لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع عليه جذوعاً لم يكن ولا يحدث
كنيفاً الّا برضا صاحب السفل عند الاعظم وعندهما يجوز لكل واحد منهما ان يصنع
مالا يضرّ به كذا في العناية **قوله** او ينقب من نقب الجدار اذا احدث فيه
النقبة والنقبة للاستضاءة او للاستراحة والكوة بفتح الكاف ثقبة البيت والضم
لغة فيه وهي بالفارسية روزن بركشاده كذا في الدستور **قوله** ولا لاهل زايغة
مستطيلة وهي المحلة سميت بها لميلها من طرف الى طرف من زاغت الشمس اذا
مالت والمستطيلة الطويلة من استطال بمعنى طال كذا في البيانية **قوله** لهم ذلك
لاهل الزايغة المستطيلة فتح الباب في الزايغة المستديرة صورة المسئلة الاولى
ان لرجل داراً في محلة بابها الى السكة العظمى وبعض حوايطها الى السكة السفلى
الغير النافذة فاراد ان يفتح باباً الى تلك السكة ليس له ذلك لانها مخصوصة لاهلها
ولا فرق في الاولى بين ان يكون نافذة او غير نافذة في ان لا حق لاهلها في المنشعبة
بخلاف ما اذا كانت المنشعبة نافذة لان المرور فيها حق العامة فلاهل الاولى فتح
الباب فيها ولاهل المنشعبة ان يفتحوا باباً في العظمى في الفصلين لانها ممر الكل كذا
فهم من تقرير شراح الهداية **قوله** فلتصور متوقع على قوله وهذا اذا كانت الخ يعني
اذا حكمنا بالتفاوت بين نصف الدايرة واقل منه وبين اكثر من ذلك وجب علينا
ان تصور مسئلة الزايغة المستديرة بصورتين الاولى كونها نصف دايرة او اقل
وفيه فتح باب بلا ارتياب والثانية كونها اكثر منه ولا يفتح فيها الباب اصلاً كذا قيل
قوله يرجع الى الصورتين والضمير في يرجع راجع الى قوله فاقام بينة وهذا
المرجع وقد وجد في بعض الشروح وفي بعضها لا **قوله** تقرر ملكه اي لان دعوى
الشراء يقرر ملك الواهب عندها فلا يناقض فيها فيقبل قيل ينبغي ان لا يقبل في هذه
الصورة ايضاً لانه ادعى شراءً باطلاً حيث ادعى شراء ما ملكه بالهبة واجيب بانه
لما جحد الهبة فقد فسخها من الاصل وتوقف الفسخ في حق المدعي على رضاه فاذا
اقدم على الشراء فقد رضي بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما واشترا

مالا يملك

مالا يملكه فكان صحيحاً كذا في الاكملية **قوله** لانه اذا تعذر دليل الاول وقوله
لا يستماد ليل ثان كلاهما مذكوران في الهداية والفرق بينهما ان الانفساخ في الاول
مترتب على الفسخ من جانب البايع وحده وفي الثاني من الجانبين وجعل جحود المشتري
فسخاً من جانبه والعزم على ترك الخصومة من جانب البايع هذا نبذة في العناية
قوله اذا جحد البايع اقول هكذا وجدت اكثر النسخ التي عندنا فالظاهر ان لفظ البايع
نصب على مفعولية يجحد وفاعله ضمير راجع الى المشتري ويؤيد هذا التصحيح وقوع
في بعضها هكذا اذا جحد المشتري البايع ومعنى انكار المشتري للبايع انكاره لدعوى عه
البيع **قوله** والزيف من زيف الدراهم اي غيرها **قوله** الستوقة تعريب بينه توته
قال في العناية تعريب سه توه وفي المغرب معرب سه طاقه وفي تاج الشريعة معرّب
سه تاهه ومآل الكل واحد وهو ان له ثلث طاقات الطاق الاعلى والاسفل منها
فضة والاوسط نحاس او صفر او رصاص وقد افصح الشارح رح عن هذا المعنى
بطلاء النحاس بالفضة **قوله** لان المحتجب وهو الذي لا يباشر الامور بنفسه والمخدّر
التي لم يجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى عليه
ممن يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل بينة وقيل يقبل البينة على الابراء في هذا الفصل
باتفاق الروايات لانه يتحقق بلا معرفة   فامكن التوفيق بان يقول لم يكن شيء
ولكن اذيتني بخصومتك الباطلة فدفعت اليك ما تدعيه رفعاً لاذاك الا يرى
انه يقال قضى بباطل كما يقال قضى بحق كذا في الشروح **قوله** فظهر فيه عيب
اي عيب لم يحدث مثله تلك المدة كالاصبع الزايدة مثلا **قوله** فادعى الخصم براءة
المدعي اي ادعى البايع ابراء المشتري اياه من كل عيب والتعبير عن الابراء بالبراءة
ليس ببعيد كل البعد يؤيده قول الزيلعي فاقام البايع البينة انه ابراه من كل
عيب به **قوله** قياساً على المسئلة الخ يعني كما ان فيها انكر اولا اصلاً ثم اقام البينة
على القضاء او الابراء فقبلت بناء على ان غير المحق قد يقضي ويبرء فامكن التوفيق
فكذلك ههنا يجوز ان يقول لم يكن بيننا بيع لكنه لما ادعى علي البيع سألته ان
يبرأني فابرأني او قال ما بعته منه وانما باعه وكيلي وابرأه عن العيب فيكون صادقا
بذلك كذا في الزيلعي **قوله** يستدعي قيام البيع لان شرط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء
وصف السلامة الى غيره وذلك يقتضي وجود اصله لان الصفة بدون الموصوف

غير متصوّرة وانكاره اياه يناقض ذلك فصل اه فتح صيغة المتكلم وحده من مضارع
دفع فصل للاستيشاف اى ليصير ثقة ليعتمد عليه و يتمسك به وقت الحاجة
وطرف الاستثناء اى جميعه يبطله فلا يصير توكيلا و معتمدا عليه فهذا اخلف باطل
فصل يحكما للحال كما فى جريان ماء الطاحون وانقطاعه اذا اختلف فيه المتعاقدان
بعد مضى مدة فانه يحكم الحال فان كان الماء جاريا كان القول للآجر وهو صاحب
الطاحون وان كان منقطعا كان للمستاجر من اراد تحقيق هاتين المسئلتين
فلينظر فى تلخيص العناية من تطويل النهاية فصل اى دفع الوديعة يعنى
امر بدفعها اليه فصل لم يكن له اى لم يوجد الاقرار الاول مكذب فصل
بشيء ولم يقولوا متعلق بقسمه احترز به عما يثبت بالاقرار من المودع
الذى هو المال فى يده فانه ح يؤخذ الكفيل منهم اتفاقا فصل وهذا لا
حتياط ظلم اى ميل عن سواء السبيل لان القاضى لما اخذ الكفيل من غير طلب
يكون ظلما منه لانه جعل نفسه خصما وهو ليس بخصم فصل لانه دليل
اخر على عدم جواز اخذ الكفيل يعنى ان جهالة المكفول عنه يمنع صحة الكفالة
وههنا المكفول له مجهول فلا تصح فصل بجحد دعواه اولا متعلق بقوله وترك
باقيه يعنى لا فرق فى وجوب ترك الباقى مع ذاليد بين انكاره لدعوى زيد
واثباته اياها بالبينة كما فى الصورة التى ذكرها المص وبين اقراره بها
عند الاعظم خلافا لهما فصل يؤخذ منه اى المنقول من المودع بالفتح فصل
عند الجحود اتفاقا الخ انما زاد قيد الجحود دفعا لما يتوهم من عموم عبارة المص من
ان الاتفاق المذكور يشمل حال الاعتراف ايضا وليس الامر كذلك بل هو مختص
بحال الجحود فصل على مال الزكوة يعنى فى ان القليل فيه فصل بايجاب الله تع
من الصدقة مضافا الى المال مطلق كقوله تع خذ من اموالهم صدقة انصرف
الى البعض فكذا ما يوجب العبد على نفسه بخلاف الوصية لانها اخت الميراث
والارث يجرى فى جميع المال فكذا هى كذا فى الزيلعى فصل امسك منه قوته
لان حاجته هذه متقدمة اذ لو لم يمسك لاحتاج الى سؤال الناس من يومه
ونقض التصدق بجميع ماله واظهارا لاحتياج الى الغير من يومه عادة يخفى على احد
ولكن لم يبين محمد رح فى المبسوط مقدار ما يمسك لاختلاف احوال الناس فى كثرة

العيال وقلته فصل قوت يوم لان يده تصل الى ما ينفق يوما فيوما فصل وصاحب
المستغل يعنى صاحب الغلة الذى يملك الدور والحوانيت والبيوت التى يوجرها
بشهر لان يده تصل شهرا فشهرا فصل وصاحب الضياع اى الدهقان لان يده
تصل اليه سنة فسنة قبل ايراد مسئلة النذر فى كتاب القضاء يحتاج الى تو
جيه وجيه وهو انه ذكرها باعتبار الفرق بينها وبين الوصية التى هى اخت الميراث
وبهذا يظهر مناسبة ايراد مسئلة التوكيل بقوله وصح الايصاء الخ وعلى الاول لمنا
سبة بين هذا الكتاب مسئلة التوكيل فصل بعد موته اقول هذا القيد اتفاقى والا
فلا وصى قبل الموت ابدا العله انما اتى به اشارة الى وجه الفرق بين الوصية والتو
كيل وهو ان الوصاية خلافة لا نيابة لانها مضافة الى زمان بطلان النيابة والخلافة
ولا يتوقف على العلم بالتصرف كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم موت المورث
فانه صحيح بخلاف الوكالة فانها انابة لقيام ولاية المنوب عنه والانابة يتوقف
على العلم لانها لو توقف عليه لم يفوت النظر لقدرة الموكل وفى الاولى لو توقف
فات للعجز الموصى فى الوكالة فصل وشرط خبر عدل وانما عدل من الشهادة الى الخبر
اشارة الى انه ليس بشهادة حقيقة ولهذا لا يعتبر فيه بعض شرايطها فصل
ولو امرك قاضى الخ هذا شروع فى المسائل المتفرقة التى يجمعها اصل واحد يتعلق
بكتاب القضاء وهو ان قول القاضى بانفراده قبل العزل وبعده مقبول اولا فصل
فان احسن تفسيره اى تفسير قضائه على وجه اقتضاه الشرع كان يقول مثلا
يثبت عندى بالحجة انه سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه فصل فالظاهر ان القاضى
لا يظلم والقول لمن شهد له الظاهر لانه ثبت فعله فى قضائه بالتصادق
ولا يمين على القاضى لان ايجابها عليه يفضى الى تعطيل امور الناس بامتناع الدخول
فى القضاء فصل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضى يعنى فى الصحيح لان القاضى
اسند فعله الى حالة منافية للضمان لما مر ان حالة القضاء ينافى الضمان فالقاضى
بذلك الاسناد منكر والقول للمنكر

كتاب الشهادة

كتاب الشهادة

انما اورده عقيب كتاب القضاء اذ القاضى يحتاج فى قضائه الى شهادة الشهود عند انكار
الخصم وهو فى اللغة اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا
انها مشتقة عن المشاهدة التى تنبئ عن المعاينة وفى اصطلاح الفقهاء

اخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضى
بموجبها بعد التذكية والقياس يابى كونها حجة ملزمة لانه خبر يحتمل الصدق
والكذب ولكنه بالنصوص والاجماع كذا فى البيان قوله ويجب بطلب المدعى
قبل اى يشترط طلب لانه حقه فيتوقف على طلبه كساير الحقوق ونوقض
بما اذا علمها الشاهد ولم يعلم بها المدعى ويعلم الشاهد انه اذا لم يشهد
يضيع حقه فانه يجب عليه الشهادة ولا طلب ثمة واجيب بانه ملحق بما هو المطلوب
دلالة فان الموجب للاداء عند الطلب احياء الحق وهو فيما ذكرتم موجود فكان
فى معناه فالحق به قوله اى افضل واستدل عليه الاكمل اولا بالنقل وهو
قوله عم من ستر على مسلم عيبا ستر الله عليه فى الدنيا والاخرة وثانيا
بالعقل وهو ان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج الى الاموال
والله تع غنى عن العالمين وليس ثمه خوف فوات الحق فبقى صيانة عرض اخيه
المسلم ولا شك فى فضل ذلك انتهى قوله للزنا اربعة رجال وانما شرط
فيه دون ساير الحدود كقتل العمد وغيره قيل الظاهر منه انه تع يحب الستر
على عباده ولا يرضى باشاعة الفاحشة قوله ولباقى الحدود رجلان كحد
الشرب والسرقة وحد القذف قوله والولادة بان يقول ولدت هذه المراة
هذا الولد قوله وصية يعنى بها الايصاء لا الموصى به لانه مال وما فى معناه
وهو فى تعداد غيرهما قوله بل هذا مخصوص بالمال او توابعه ايضا كالاعارة
والاجارة والكفالة والاجل وشرط الخيار قوله اعلم ان العدالة وهى كون حسنات
الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب عن الكباير وترك الاصرار على
الصغاير وقيل هى الامتناع عما يعتقد حرمته قوله شرط عندنا اقول انما قيد
به لان عند الشافعى هو شرط صحة القبول حتى لا يجوز شهادة الفاسق
عنده كقضائه كما سبق فى اول كتاب القضاء وروى صاحب الهداية عن الثانى
ان الفاسق اذا كان وجيها فى الناس ذا مروة يقبل شهادته لانه لا يستاجر
لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروته والاصح عدم القبول منه قوله يجب
على القاضى ان لا يقبل اقول الظاهر انه يقول لا يجب على القاضى ان يقبل او يقول
ينبغى ان لا يقبل اللهم الا ان يكون المعنى يجب على القاضى الذى يريد ان يحكم

بلا ارتكاب اثم ان لا يقبل الخ يؤيده تقييد قولهم ههنا صح حكمه بقولهم لكنه
ياثم كما فهم من تقرير الشارح فى اول كتاب القضاء قوله فلم يقبل تفريع على اشتراط
لفظ الشهادة فقط قوله الا فى حدود او قود اى يسال القاضى عن عدالة الشاهد
فيها وان لم يطعن الخصم لانه يحتال لدرئها فيسال عنها عسى يطلع
على ما يسقطه به ذلك كذا فى العناية قوله ولا يصح تعديل الخصم لان فى زعم المدعى
وشهوده ان الخصم كاذب فى انكاره مبطل فى اقراره فلا يصلح معدلا لاشتراط العدالة له
فيه بالاتفاق قوله هو عدل صدق على صيغة الماضى وقوله ثبت الحق لوجود
الاعتراف فيقضى باقراره لا بتزكيته اما لو قال هو عدل ولم يزد عليه شيئا لا يلزمه
شئ قوله وترجمة الشاهد وهو بفتح الجيم تفسير الكلام بلسان اخر اذا لم يعرفها
القاضى او احد الخصمين كذا فى شروح المجمع قوله والرسالة اى كفى واحد ايضا
فى الرسالة من القاضى الى المذكى ومن المذكى اليه كذا فى البيانية واما عند محمد رح
يجب الاثنان وايضا يشترط فى المذكى عند الذكورة فى الحدود والاربعة فى تزكية
شهود الزنا كذا فى العناية قوله حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد واما تزكية
السر فلا يشترط فى المزكى فيها اهلية الشهادة فصلح العبد مزكيا لمولاه وغيره والوالد لولده
وعكسه كذا فى الاكملية قوله فلا بد ان يكون كلام مبتداء وليس من تتمة كلام الخصاف
قوله لا اشهد فى يعنى اذا سمع المبايعة ولم يشهد عليها واحتج الى الشهادة يقول
الشاهد اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى لانه كذب قوله لم يشهد المشهود عليه
هكذا وقع فى جميع النسخ التى رايناها والظاهر له يدل عليه فليتامل قوله بلا عيان
بكسر العين من عاينته عيانا اذا رايته بعينك قوله الا فى النسب الخ والقياس ان
لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة وجه الاستحسان ان هذه الامور السّتة مما يختص
بمعاينة اسبابها خواص من الناس فلو لم يعتبر فيها التسامع ادى الى الحرج
وتعطيل الاحكام يبقى على انقضاء القرون كالارث فى النسب والموت والنكاح
وكثبوت الملك فى قضاء القاضى وكمال المهر والعدة وثبوت الاحصان والنسب
فى الدخول وكعدم تضيع الحقوق فى الوقف فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى
الى ذلك وهو باطل بخلاف البيع لانه مما سمعه كل احد كذا فى الاكملية قوله اذا اخبرها
عدلان قال الاكمل وهذا قول ابى يوسف ومحمد رح ولنا على قول ابى حنيفة رح فلا يجوز الشهادة مالم

يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر انتهى فيقول فهذه من المسائل
التي ترك المص فيها عادته من ايراد المتن على مذهب الاعظم والتصريح بما اورده على قول
صاحبيه فهو داخل في اصل الوقف حتى لم يقولوا وقفها على هذا المسجد او المقبرة
او نحوه ذلك لم يقبل شهادتهم فهو اما شروطه الخ يعني لا ينبغي ان يقول بالتسامع
اشهد ان الواقف شرط ان يصرف من غلته الى فلان كذا ولو فعله لا يقبل لان مبنى
جنس هذه الشهادة على الاشتهار وهو لا يتاتى غالبا الا في اصله لا في شرايطه فهو
ومن شهد اي جالس الخ اقول لما فرغ من بيان الشهادة بالبيان والتسامع شرع في
بيان نوع ثالث منها وهو الشهادة التي يشهد بها الشاهد بمجرد نظره الى ظاهر حال
المشهود به معتمدا على فراسة نفسه بلا تمسك بشيء اخر فهو انه قاض اي وان
لم يعاين تقليد الامام اياه فهو انها عرسه اي وان لم يشاهدا العقد ان يسأل القاضي
هل كنت حاضرا وقت العقد واجاب بالنفي يقبل شهادته لانه يحل له ان يشهد بالتسامع
اذا لم يفسر كما نشهد بان امهات المؤمنين انهن ازواج النبي عم فعلى الرؤية اولى وقيل
لا يقبل لانه لما قال لم يعاين العقد تبين للقاضي انه يشهد به بالتسامع ولو فسر
لا يقبل فكذا هذا فهو والمراد به انسان يعبر عن نفسه عاقلا غير بالغ كان او بالغا
فذلك مصرف الاستثناء بقوله سوى الرقيق اي العبد والامة فان اليد في
ذلك لا تدل على الملك لانهما في يدي انفسهما وذلك يدفع يد الغير عنهما حكما حتى
ان الصبي الذي يعقل ان اقر بالرق على نفسه لغيره جاز ويصنع به المقر له مملوكه
فهو وان فسر للقاضي شهادته بان قال في جميع ما ذكر من قوله الا في النسب الى قوله
وشيء سوى الرقيق اشهد به لاني سمعته كذلك ومعنى التفسير بحكم اليد ان يقول
اشهد به لانه رايته في يده فهو اقول هذا اي بطلان الشهادة بالتفسير فهو
ان قول ابي يوسف رح تفسير لاطلاق محمد رح اقول المراد بقول ابي يوسف رح هو قوله
بمجرد اليد الى قوله انه ملكه وباطلاق محمد رح ما ذكره المص رح بقوله ويشهد رائي
سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له ومعنى كونه تفسيرا له ان معنى قوله
يشهد انه له يشهد لو وقع في قلبه برؤيته في يده انه ملك له كذا فهم من تقرير الاكمل
فهو وذلك لان بمجرد اليد الى قوله يبطل وذلك لان الشهادة بلا علم او غلبة ظن
لا يجوز لقوله عم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا قبل لو ادى ردة

عتنه

عتنه في يد باع نمرو كتابا في يد جاهل وليس في آبائه من هو اهل لذلك لا يسعه ان يشهد
له لعدم وقوع العلم في قلبه بانه له فيكون السامع بجوز الشهادة في موضع يجوز
وكذا الرؤية في اليد في موضع يجوز بها بناء على اطلاق الشاهد لانه لا يحتمل المشاهدة
يحمل القاضي عليها فيلزم عليه القضاء بالملك كما في الكفاية العيان والمشاهدة واما اذا
فسر احدهما فلا يزيده علما فلا يجوز ان يحكم بها لاتضاح كونها غير صادر عن علم
ويقين فهو قبل يعني وان فسر به عند القاضي يدل على كونه مراد المص كون
المسألة كذلك في الهداية ووقوع لفظ وان فسر به في بعض نسخ الوقاية حتى قال
بعض شراحه ان الوصل متصل بقوله قبل فهو ولا يجري الخ لان صورة التلبيس فيه
ان يستر شيء غير ميت حيوانا كان او جمادا او ميتا آخر غير المشهود به بسترة تمنع بحيث
لا يحكي عما تحتها ويصلى عليه ويدفن وهي عادة يعتاد فيما بين الناس بل لا يصلى الا
على ميت ولا يدفن الا اياه حتى لو فسر شهادته هذه للقاضي بان قال اشهد على موت
فلان لاني صليت عليه او شاهدت دفنه قبلت وقيل يكتفي في الموت باخبار عدل واحد
او واحدة ولو لم يحضر الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد بموته عند الحاكم
اخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهدان بذلك عند الحاكم وهو اعجب المسائل
كذا في التبيين باب القبول وعدمه قوله من اهل الهواء جمع هوى
وهو ميلان النفس الى ما يستلذ به من الشهوات من هوى الشيء اذا احبه
وانما سموا به لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السنة والخطابية بفتح الخاء المعجمة
والطاء المهملة طايفة من غلاة الروافض ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل
كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناس لانه كان يزعم ان عليا
الاله الاكبر وجعفر الصادق الاصغر فعلى هذا يكون رد شهادتهم لكفرهم
وعلى ما ذكره الشارح بقوله يعتقدون الخ لفسقهم فهو وهم الجبرية الخ من اراد
الاطلاع على تفاصيلهم فلينظر في اخر المواقف والبعض فرقوا الخ يعني قبلوا
شهادتهم الفرقة الثانية دون الاولى وقد افصح عنه قال الزيلعي وشرط في
الاخيرة لقبول شهادته ان يكون هوى لا يكفر به صاحبه فهو والكذب عند
جميع الناس حرام حتى ان الخوارج منهم من اعتقد ان الكذب كفر كذا في البيانية
فهو يعتقدون الشهادة الخ اي يجوزون اداء الشهادة للمدعي اذا حلف

باب القبول وعدمه قوله

بين ايديهم انه محق و يقولون المسلم لا يحلف كاذبا قوله وقيل يرون الشهادة
يريد به معنى قول شرح الهداية ان مذهبهم ان يشهد واحد لمن وافقهم على من
خالفهم بالزور فصار من مواضع التهمة كذا في الصحاح قوله وعد وبسبب
الدين قيد به لان الدنياوية مانعة كما سيفصح عنه بعيد هذا اقول المصر وعد وبسبب
الدنيا واما عدم منع الدينية فلانها من التدين فدل على قوة دينه وعدالته
لانها قد يكون واجبة بان رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه والذي يوضح ذلك
هذا ان المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر والعداوة الدينية
قايمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت قوله الا شرك بالله اقول هذا حديث
معروف صرح به الاكمل فمعنى قوله الآتي و قد ورد في الحديث الآخر يؤيده
قوله بعيد هذا ان هذه الاحاديث بصيغة الجمع قوله والفرار من الزحف هو الجيش
الذي يرجون الى العدو اي يمشون اليه والمراد فرار واحد عن اثنين كما يفهم
من قوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية قوله وبهت المؤمن
اي البهتان عليه من بهته اي قال عليه ما لم يفعل كذا في الصحاح قوله الموبقات
اي المهلكات والتوى الاعراض والقذف في الاصل الرمي والمراد ههنا الشتم
واليمين الغموس الكاذب منه من غمسه في الماء اي غمره وستره به وانما سميت
اليمين الكاذبة لانه يغمس صاحبه بالاثم قوله عقوبة في الدنيا كالزنى فانه
يثبت بالآية الكريمة انه موجب للحد كالرجم وغيره او في الآخرة كأكل مال اليتيم
الذي ورد عليه الوعيد بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قوله وفيه هتك حرمة الله اي هتك حرمة الستر
عما رآه كذا في الصحاح قوله فان الالمام بصغيرة من الم به اي اذنب ما دون الفواحش
واللمم الصغيرة كما صرح به الزيلعي فليتأمل لا يسقط العدالة وذلك لئلا يفضي
الى تضييع حقوق الناس فيسد باب الشهادة المفتوح لاحيائها قوله والاقلف
وهو رجل من القلب اي لم يختن لان الختان سنة عند علمائنا وتركها لا يخل
بالعدالة قوله استخفافا بالدين يعني اذا تركه بغير عذر شرعي كخوف الهلاك
من كبره او امر آخر كذا فهم من تقرير الزيلعي وههنا لطيفة نقلها الجوهري
حيث قال تزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمراء وسعت قلفته فصار

كالمختون

كالمختون قوله والخصي بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وتشديد الياء منزوع
الخصية وهي البيضة المخلوقة في جوف عضو مخصوص وانما قبلت شهادته لان نزعها
كقطع عضو منه فلا يسقط عدالته قوله وعند مالك لا يقبل وانما عندنا لان فرع
الابوين لا يزيد على كفرهما وهو غير مانع لشهادة الابوين ففسقهما اولى والجواب
عن قول المالك ان الكلام في العدل وخبثه بقلبه ان يكون سائر الناس وولد الزنا
غير قادح لشهادته لانه غير مواخذ به ما لم يحدث به ولئن سلمنا القادحية
فلا نسلم ان العدل يختار ذلك او يستحبه كذا فهم من تقرير العناية قوله الا اذا كانوا
اعوانا اي معينين للسلطان على الظلم فانه لا يقبل شهادتهم قوله وقيل العامل
لعله يريد به العامل الذي كان عونا للسلطان على الظلم بانه اذا لم يكن
كذلك لم يحتج في قبول شهادته الى اشتراط الوجاهة ويدل على ذلك توضيحه
بما روي عن ابي يوسف في الفاسق قوله لا مجازفة اي لا يتكلم جزافا بلا وزن
قوله ومن حرم رضاعا مثل آبائه وامهاته الرضاعية ومثال من حرم مطاهرة
ام امرأته وبنتها وزوج بنته وابنه وابيه وانما تعرض لهذه الانواع الاربعة
دفعا لتوهم ان الانبساط بينهم بحيث يكون سببا لرد شهادة بعضهم للبعض
والا فشهادة غيرهم من الاقارب سوى الولاد مقبولة ايضا لانتفاء التهمة
بتباين الاملاك ومنافعها كذا في الشروح قوله يقبل اذا كان بصيرا اي مطلقا
سواء فيما جرى فيه التسامع كالنسب والموت اولا كذا في المعراجية لكن يعتبر
فيه بعد اشتراط البصر وقت التحمل ان لا يكون المشهود به منقولا حتى لو انتفى
احدهما لم يقبل بالاتفاق هذا فيما سوى الحدود والقصاص فان شهادة الاعمى
فيهما ليست بمقبولة اتفاقا قوله عند ابي حنيفة ومحمد رح وجه قولهما ان شرط القضاء
قيام اهلية الشهادة وقت القضاء لصيرورة الشهادة حجة عنده ولا قيام لها بالعمى
فصار كما اذا خرس او جن او فسق فانهم اجمعوا على ان الشاهد اذا خرس او جن
او فسق او ارتد بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي بشهادته والامر الكلي في ذلك
ان ما يمنع الاداء يمنع القضاء لان المقصود من ادائها القضاء وهذه الاشياء يمنع
الاداء بالاجماع فيمنع القضاء والعمى بعد التحمل يمنع الاداء عندهما فيمنع القضاء
وعند ابي يوسف رح لا يمنع الاداء فلا يمنع القضاء قبل عليه لانا نمنع ان قيام الاهلية

وفي القضاء شرط فان الشاهد اذا مات او غاب قبل القضاء لا يمنع القضاء ولا اهلية
عنده اجيب بانه لا نعم عدم الاهلية هناك فان اهلية الميت بالموت والشيء يتقرر
بانتهائه وبالغيبة ما بطلت الاهلية كذا في العناية قوله وقوله اظهر يعني ان العمى
اذا لم يكن مانعا عن الاداء اذا تحمله بصيرا عند ابي يوسف فعدم كونه مانعا عن القضاء
بعد ادائه بصيرا يكون في غاية الظهور عنده لانه لا اثر في نفس قضاء القاضي
للعمى العارض للشاهد بعد اداء شهادته قوله و مملوك لان الشهادة ولاية
متعدية لانها ولاية على الغير وليس له ولاية قاصرة وهي الولاية على نفسه
فانى يثبت له تلك قوله وان تاب لان رد شهادته جزء اخير من حده لكونه مانعا
له عن القذف لان فيه معنى الزجر فانه يولم قلبه كما ان الجلد يولم بدنه وقد اذاه
بلسانه فعوقب باهدار منفعة لسانه جزاء وفاقا فيبقى بعد التوبة كاصله وهو
الحد لعدم سقوطه بها فصار من تمام الحد قوله فاسلم يعني اذا حد الكافر في قذف
لم يجز شهادته بعد ذلك على الكفار فاذا اسلم جاز شهادته مطلقا لانها شهادة
استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لان التي ردت غيرها هذه الاخرى
ان المردودة لا يقبل على المسلمين وهذه يقبل فبرد الاولى لا ترد الثانية كذا
في التبيين قوله وعدو بسبب الدنيا كذا في المحيط والواقعات وعليه صاحب الهداية
كما صرح به في كتاب الحدود بناء على ان المعاداة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها
لا يؤمن من الكذب عليه خلافا للزاهدي حيث قال هذا اختيار المتاخرين واما
الرواية المنصوصة فبخلافها وهو انه يقبل اذا كان عدلا وان كان بينهما عداوة
بسبب امر الدنيا وهو الصحيح وعليه الاعتماد واما اصحاب الولاء فلعلاقة الجزئية
بينهم صار شهادة احدهم للآخر بمنزلة الشهادة لنفسه وهي غير مقبولة قطعا
واما الزوجان فلان اتصال احدهما بالآخر بحيث يعد غناء احدهما غناء الآخر
فكل منهما لباس للآخر واما خلاف الشافعي فمبني على ان لا قرابة بينهما كذا
فهم من تقرير الزيلعي قوله والعرس بكسر العين المهملة امراة الرجل كذا في
الصحاح قوله وسيد لعبده لان الشهادة في كل الثلاثة شهادة لنفسه قوله
في غير مال الشركة قال في النهاية هذا في حق الشريكين شركة عنان ظاهر واما شهادة
احد المتعاوضين لصاحبه فلا يقبل في الحدود والقصاص والنكاح لان

ما عداها

ما عداها مشترك بينهما وهذا سهو فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير
ولا يدخل فيه العقار والعروض ولهذا قالوا لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم
والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة فيه ليست بشرط كذا في الزيلعي قوله
التلميذ الخاص بكسر التاء المثناة الفوقانية وآخره ذال معجمة هو الشخص سلم نفسه
لمعلم صنعة سواء كان علما او غيره فيخدمه مدة حتى يتعلمها منه وفي عياله وليس
اجره معلومة قوله فانه اذا لم يفعل الودى من افعال النساء من التدين بزينتهن
والتشبه بهن في الفعل والقول عمدا فان كل ذلك معصية فلا تقبل شهادته بقوله
عليه السلام لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء وقيل اراد بالفعل
الردى التمكين باللواطة كذا في الزيلعي قوله ونائحة من ناحت المراة على الميت
اذا ندبته وذلك ان تبكي عليه وتعدد محاسنه كذا في المغرب والمراد بالنائحة
مكتسبة بها واما التي تنوح في مصيبتها فلا يسقط في عدالتها كذا في الزيلعي ونحن نقول
فيجب ان يعتبر عدم رفع الصوت في مفهوم النائحة والا فمجرد رفع الصوت منها حرام
يسقط عدالتها سواء كان في مصيبتها او مصيبة غيرها كما سيصرح به في شرح المغنية
فلينظر ومغنية من الغنة وهي في اللغة صوت في الخيشوم والغناء بالكسر والمد التي
غان برفع الصوت والمراد بها ههنا المراة التي ترفع صوتها بالترغان سواء كان
غناؤها للتسلية نفسها او جعلته مكسبة لها فان التغني للهو معصية في جميع
الاديان قوله ومدمن الشرب على اللهو يقال فلان يدمن كذا اي يديمه ورجل
مدمن الخمر اي مداوم شربها واللهو اللعب يقال اي باشر لعب به كذا في الصحاح
قوله ان هذا في غير الخمر اي كون ادمان الشرب في اسقاطها مشروطا بكونه على
اللهو قوله ومن يلعب بالطيور بضم الطاء والياء المثناة التحتانية جمع طير
وانما لم يقبل منه لانه يورث غفلة لا يؤمن بها على الاقدام على الشهادة مع نسيان
بعض الحوادث ولانه قد يقف على عورات النساء بصعوده سطحه ليطير طيره
وذلك فسق واما اذا كان يستانس بالحمام في بيته فهو عدل مقبول الشهادة
الا اذا اخرجها من البيت فانها تاتي بحمامات غيره فيفرخ في بيته وهو يبيعه ولا يدفعه
من حمام نفسه فيكون آكلا للحرام فيسقط عدالته بذلك كذا في التبيين قوله
والطنبور بضم الطاء المهملة وسكون النون فارسي معرب آلة لهو معروف كذا

في الصحاح اقول ولا يتأتى به صاحب الهداية فقال صاحب العناية وفي بعض
النسخ بالطنبور فهو مستغنى عنه بقوله ولا من يغني للناس فانه اعم من ان يكون
مع آلة لهو ولا فيه بحث لان كلامه يقتضي ان يكون مستغنى عنه في المتن وليس
كذلك لانه يجوز ان يكون المراد ههنا من يلعب به هو اللاهي بالالة المصنوعة
من الخشب ولا يعتبر في مفهومه التغني وبالمغني للناس من يغني لهم بصوته
الحاصلة من خيشومه بقرينة المقابلة يؤيده اشتقاق التغني من الغنة
كما مر في تفسير المغنية قوله او يرتكب يعني من اتى بشيء من الكبائر التي يتعلق
بها الحد فسق وسقط عدالته وهذا بناء على ان الكبيرة اعم مما فيه حد او قتل
كذا في العناية قوله بلا ازار لان كشف العورة حرام قال النبي عم لعن الله
الناظر والمنظور قوله ان يكون مشهورا وذلك بالادمان وقوله وكل ذلك ربا
فلو رد من شهادته اذا ابتلى به احد مقبول الشهادة غالبا وهذا بخلاف اكل مال
اليتيم فانه يسقط العدالة وان لم يشتهر به لعدم عموم البلوى لان التحرز فيه
ممكن ولانه لم يدخل في ملكه وفي الربا يدخل فيشترط فيه الادمان دونه هذا
زبدة ما في التبيين قوله او يقامر القمار لعب بشرط ان يأخذ احد المتلاعبين
من صاحبه شيئا ان غلب عليه فيه وفي بعض نسخ الشرح او يفوته الصلوة
بهما في لم يترك فيه اسباب سقوط عدالة لاعب الشطرنج الا تكثير الحلف
الكذب كما في الهداية حتى قال شارحها والمص لم يذكر الثالثة لان الغالب
فيه الاولان قوله لان للاجتهاد فيه مساغا قيل لان مالكا والشافعي رح يقو
لان يحل اللعب بالشطرنج فلا ترد شهادته ما لم ينضم اليه احد الامور الثلثة
قوله فهم من هذا اي من تخصيص صاحب الهداية الشطرنج بالذكر في سلب كونه
فسقا يعبد ذكره مع النرد قوله فقيد المقامرة وكذا فوت الصلوة وتكثير الايمان
الكاذبة حيث قيد بهما وقع في النرد اتفاقا اي من غير قصد للاحتراز
به عن النرد الذي لا يقارنه حتى يكون المعنى لا يسقط العدالة به وقت خلوه
عنها فانه بط لان نفس اللعب فيه فسق قال عم ملعون من يلعب النرد ومن يكون
ملعونا كيف يكون عدلا على كل حال اي وان لم يقارن لعبه لشيء من المعاني الثلثة
ونحن نقول لا ينبغي لمسلم ان يقدم على الشطرنج ايضا معتقدا اباحته معتمدا على تبرئه

نفسه

نفسه من جميع المعاني المذكورة لانه في خير الامتناع العادي عند من ابتلي و
الصف من نفسه ورجع الى وجدانه قوله او يبول على الطريق الخ لان عدم
الاستحياء من امثال هذه المستحقرات ناش من عدم المروة فيتهم بعدم الامتناع
عن الكذب لان المراد بالطريق المذكور مرأى للناس قوله او يظهر سب السلف
جمع سالف وهو الماضي وفي الشرع اسم لكل من يقلد مذهبه ويقتفي اثره كابي حنيفة
رح واصحابه رضي الله عنهم وانما اخذ الاظهار لان ابطن سوء الاعتقاد بهم ولم يظهره
فهو عدل قوله لانه لو انكر لا يقبل لان معنى الانكار هو عدم قبول الوصية والقاضي
لا يملك اجبار احد على قبولها وليس ههنا شهادة حقيقة كما صرح به في العناية +
قوله كالشهادة على جرح مجرد وانما سمي هذا الجرح مجردا لتجرده عما يدخل تحت الحكم
ان يثبت عليه حقا اما لله تعالى كقولهما زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او للعبد
كقولهما اخذوا المال او قتلوا النفس عمدا فيقبل شهادتهما فاذا كانت على جرح
مجرد من غير ان يتضمن ايجاب احد الحقين المذكورين كالفسق المجرد ودعوى
الاستيجار فانه وان كان امرا زائدا عليه لكنه غير راجع اليه لانه من حقوق
العباد فيحتاج الى خصم يحكم له الحاكم ولا خصم ههنا لان المدعى عليه اجنبي
عن مال الاجرة حتى لو اقام المدعى عليه البينة على انه استأجرهم بعشرة دراهم
من مال الذي كان في يده فيلبع لانه خصم في ذلك كما سيأتي ثم يثبت الجرح بناء عليه
فكان جرحا مركبا فيدخل تحت الحكم ويثبت الجرح بناء عليه واما اذا لم يكن خصما فقد
يرجع الى الجرح المجرد فلا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الالزام لان الفاسق
يدفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام وسما عما
انما هو للحكم والالزام قوله لانه لو لم يقم البينة الخ قال الشيخ المعروف بابن
قاضي سماونة اقول فيه نظر اذ الفرض ان مثل هذه الشهادة لا يعتبر سواء كان
قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصورة المقيدة ثم قال الاستاد
بعد نقل كلام الشارح بتمامه اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع لها وبعد
ثبوتها رفع حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة
ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في كون جرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من
واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع والعبد

فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتطلبين المتعجلين بلا شعور على مراد القائل ومع ذلك انه ذاهل عن القواعد وغافل حيث قال اقول فيه نظر الى آخر كلام الشيخ فتامل ثم احكم بينهما بالحق ولا تتبع الهوى قوله اذا اخبر مخبر اى اذا شهد الشاهد ان انهم فساق قوله لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم حيث يقدر القاضي به على الالزام ولا يرتفع بالتوبة يعنى اذا شهد شهود المدعى عليه على المدعى انه اقر ان شهودى فسقة فانها يقبل لما ذكره الشارح ولانهم لم يظهروا الفاحشة بل حكوها على غيرهم وليس المظهر والحاكى سواء واما كون الشاهد عبدا فانه يثبت الرق فانه ضعف حكمى يظهر اثره فى سلب الولاية وهو حق الله تع وموضعه اصول الفقه واما كونه محدودا فى قذف فلانه تعلق به حكم وهو كمال الحد برد شهادته وهو حق الله تعالى وكذا حد الشرب وحد القذف وحد السرقة كلها حقوق الله تعالى واما اثبات الشركة فهو من قبيل الدفع بالتهمة كما اذا قام البينة ان الشاهد ابن المدعى او ابوه كذا فى العناية قوله ولم يرج من لا يُرَجّحُ افعل كذا اى لا ازال افعله كذا فى الصحاح قوله وشرط موافقة الشهادة الدعوى يعنى انها اذا وافقت الدعوى يقبل والا لا ومعنى موافقتها اياها هو ان يتحدا نوعا وكما وكيفا وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووضعا وملكا ونسبة فانه اذا ادعى عشرة دنانير وشهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة وشهد مثلثين اوادعى سرقة ثوب احمر وشهد بابيض اوادعى انه قتل وليه يوم النحر بالكوفة وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة اوادعى بشق زقه واتلاف ما فيه وشهد بانشقاق عنده اوادعى عقارا بالجانب الشرقى من ملك فلان وشهد بالغربى منه اوادعى انه ملكه وشهد انه ملك ولده اوادعى انه عنده ولدته الجارية الفلانية وشهد بولادة غيرها لم يكن الشهادة موافقة للدعوى فلم تقبل فان قيل عليه ان عند المخالفة يعارض كلام المدعى والشاهد فما المرجح لصدق الشاهد حتى اعتبر كلامه دون كلام المدعى اجيب بان الاصل فى الشهود العدالة لا سيما قول ابى يوسف ومحمد ولا يشترط عدالة المدعى لصحة دعواه فرجحنا جانب الشهود عملا بالاصل واما الموافقة بين لفظيهما فليس بشرط الا يرى ان المدعى يقول ادعى على غريمى هذا والشاهد يقول اشهد بذلك كذا فى العناية وهذا صريح فى ان موافقة المعنى فقط كاف

فيهما فعلم

222

فيهما فعلم منه اراد المص من قوله كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى تشبيه موافقتهما بموافقة الشاهدين فى مطلق الاتفاق لا فى الاتفاق فيهما معا فانه مختص بما بين الشاهدين قوله عند ابى حنيفة يعنى الموافقة بين شهادة الشاهدين بشرط قبولهما كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة ولكنهم اختلفوا فى انها شرط من حيث اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة فاما الموافقة من حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بلا خلاف حتى لو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهى مقبولة واما اختلافه بحيث يدل بعضه على مدلول البعض بالتضمن فقد نفاه الاعظم وجوزاه فتفرع على مذهب الاعظم قوله فترد الخ قد فهم من تقرير الاكمل قوله وعندهما على الاقل لانهما اتفقا عليه وتفرد احدهما بالزيادة وكل ما هو كذلك يثبت فيه المتفق عليه دون ما تفرد به احدهما وله انهما اختلفا لفظا لان احدهما مفرد والآخر تثنية واختلاف الالفاظ افرادا وتثنية يدل على اختلاف المعانى الدالة هى عليها بالضرورة الا يرى ان الالف لا يعبر به عن الفين لا حقيقة ولا مجازا وبالعكس فكلام كل منهما مباينا لكلام الآخر وحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فلا يثبت شىء منهما فصار اختلفهما هذا كاختلافهما فى جنس المال شهد احدهما بكر شعير والآخر بكر بر كذا فى العناية قوله اما ان قال الى قوله للتوفيق اى للتصريح به قيل هذا الاستحسان والقياس ان يقبل وان لم يقل القول المذكور لامكان التوفيق كما مر قوله متفقان على الالف يختص مذهبه فى الفرع فى الف ومائة قد اتفق الشاهدان لفظا ومعنى فى الالف لانهما كلمتان عطف احدهما على الاخرى والعطف يقرر المعطوف عليه بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف عطف فصار متباينين كالالف والالفين كذا فى الاكملية قوله ولو شهد بالف يعنى اذا ادعى الفا وشهدا بالف الخ قوله قبلت بالف فان قيل شهادة من شهد بالقضاء متناقضة لانه اذا اقتضاء خمسمائة مثلا لا يكون للمدعى على المدعى عليه الف خمسمائة لا غير اجيب بان قضاء الدين انما هو بطريق المقاصة وذلك بقبض العين مكان الدين الذى هو غيره فكان يجيء قوله قضاه منها خمسمائة شهادة على المدعى بقبض ما هو غير ما شهد فلم يعد متناقضا قوله قلنا الاكذاب فى غير المشهود به الخ اى فى غير المشهود

الاول وهو القرض لانه اكذبه فيما عليه وهو القضاء وهو غير الاول لا محالة ومثله
ليس بمانع كما لو شهدا عليه بشخص آخر قبل ان يشهد اله فاكذبهم وحاصله
ان اكذاب المدعي لشهوده تفسيق له لكونه اختياريا واما اكذاب المدعى عليه فليس
بتفسيق لانه لضرورة الدفع عن نفسه كذا في العناية **قوله** لانه انما سرقه
الخ يعني ان قبول قول العدول واجب ما امكن التوفيق وذلك ممكن لان السرقة
الخ وههنا بحث ذكر في شروح الهداية **قوله** والاظهر قولهما لان سرقة السوداء
غير سرقة البيضاء فلم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة فلا قطع بدونه فصار
كما لو شهدا بالغصب والمسألة بحالها فانها لم يقبل بالاتفاق بل هذا اولى لان
امر الحد اهم بكونه مما يندرئ بالشبهات وفيه اتلاف نصف الادمي فصار كالذكورة
والانوثة في المغايرة وهذا الخلاف يختص فيما اذا كان المدعي يدعي بقرة مطلقا
من غير تقييدها بوصف واما اذا ادعى سرقة بقرة سوداء او بيضاء لا يقبل شهادتهما
بالاجماع لان المدعي كذب احدهما كذا في التبيين **قوله** ولقائل ان يقول الخ قال الاستاد
وجوابه ان المشبه لا يجب ان يكون في حكم المشبه به من جميع الوجوه بل المراد بكونه
كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا لا يقبل عند ابي حنيفة نعم وان
كان متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا يقبل شهادة الشاهد في الاكثر وان ادعى الاكثر
يقبل على الاقل انتهى كلامه وقال بعض شراح الوقاية والجواب عنه انه يمكن ايضا
ان يقر المدعى عليه بالخلع مثلا على الف عند شاهد وعند آخر بالخلع على اكثر او يكون
قد ابراء المدعي المدعى عليه عن البعض او قبضه عند شاهد والآخر عنه غافل ولم
يشاهد العقد فيمكن له التوفيق ثم قوله فالمال يثبت بعد العقد ان اراد انه يثبت
في ذمة المدعى عليه بتبعيته فمسلم ولا يضرنا وان اراد انه يثبت عند القاضي بتبعيته
فلا نم بل ثبوت العقد باقرار المدعي فلا يحتاج القاضي في ثبوته الى البينة حتى يقال انه
شهادة فرد فلا يعتد به بل انما يحتاج اليها لاثبات البدل فصار كما اذا ذكر الشاهد شيئين
احدهما غير محتاج اليه كما مر في سرقة البقرة او كما اذا اختلفا في الثمن بعد التصادق على
الشراء اقول كل واحد من الجوابين محل كلام فليتامل **قوله** والاجارة كالبيع يعني
اذا كانت الدعوى في الاجارة في اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه وشهد احد
الشاهدين بالاجارة بالف والآخر بمائة لا تقبل الشهادة عند الاختلاف في البيع

للحاجة الى اثبات العقد وقد اختلف باختلاف البدل سواء كان المدعي هو الموجر
او المستاجر وقوله وكل الدين بعدها اي اذا كانت الدعوى بعد مضي المدة و
واستيفاء المنفعة والمدعي هو الموجر فهو كدعوى الدين لان المدة اذا انقضت
يكون المنازعة في موجب الاجر فيقضى باقل المالين اذا ادعى الاكثر فصار كمن
ادعى على آخر الفا وخمسمائة وشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
جازت على الالف وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم يقبل عند الاعظم
كما تقدم خلافا لهما وان كان المدعي هو المستاجر فهو كدعوى العقد بالاجماع
هذا زبدة في الاكملية **قوله** وصح النكاح بالف يعني اذا اختلف الشهود في النكاح
فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة قبلت بالف عند الاعظم خلافا لصاحبيه
لهما ان هذا اختلاف في السبب لان المقصود من الجانبين هو العقد والاختلاف في
السبب يمنع قبول الشهادة في البيع **قوله** وجه الاستحسان اشارة الى دليل الاعظم
يريد تبعية المال في النكاح انه يصح بلا تسمية مهر ويملك التصرف في النكاح من لا يملك
التصرف في المال كالعم والاخ والاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف في الاصل
فكان ثابتا **قوله** ولا اختلاف اشارة الى دليل آخر تفصيله وتقريره ان الاصل
في النكاح الحل والازدواج والملك لان شرعيته لذلك ولزوم المهر لصون المحل
الخطير عن الابتذال بالتسلط عليه مجانا ولا اختلاف للشاهدين فيها فيثبت الاصل
لكن وقع الاختلاف في التبع وهو المال وقوله فيقضى بالاقل لاتفاقهما عليه **قوله**
او اكثرهما في الصحيح بكلمة او الترديد والصواب الواو بدلالة سوق **قوله** في
الصحيح احتراز عما قال بعضهم انه لما كان كالدين وجب ان يكون الدعوى باكثر المالين
كما في الدين واليه ذهب شمس الائمة ووجه الرواية الصحيحة ما في الكتاب ان المنظور
اليه العقد وهو لا يختلف باختلاف البدل لكونه غير مقصود يثبت في ضمن العقد فلا
يراعى فيه ما هو شرط في المقصود وهو الدين **قوله** في الفصلين يعني ما اذا كانت
المرأة تدعي وما اذا كان الزوج يدعي **قوله** من في يده مفعول ثان لكل واحد من الفعلين
السابقين الذين اتصل بكل واحد منهما مفعوله الاول العائد الى المدعي
المفهوم بمعونة المقام وانما تعرضنا لهذا الامر الواضح لصدور هفوات
هائلة ههنا من بعض شراح الوقاية حيث قال الموصول مع صلته فاعل قال

قوله فلا حاجة الى الجر اعلم انهم ذكروا القبول الشهادة على الارث شرايط منها
ان يشهدوا انه كان لمورثه حتى لو قالوا انه لمورثه لا يقبل ومنها ان يدركوا الميت
لان الشهادة على الملك بالتسامع لا تصح ومنها ان يبينوا وجه الاستحقاق حتى لو قالوا
اخوه مات وتركه ميراثا لا يقبل ما لم يقولوا اخوه لابيه او لامه او لهما ومنها الجر
المذكور في الكتاب عندهما خلافا لابي يوسف وان شهدوا انه كان لابيه تركه ميراثا
ولم يقولوا لا نعلم له وارثا سواه فان كان هو ممن يرث في حال دون حال لا يقضى وان
كان ممن يرث على كل حال عنادا وينظر القاضي ثم يقضي بكله له كذا في البناية قوله
بيد حي قيد باليد لانه لو لم يذكر اليد بل قال انها كانت له يقبل بالاتفاق وقيد بالحي
لانهما لو شهدا للميت بانها كانت في يده وقت الموت تقبل الشهادة بالاتفاق
ويكون الدار لوارثه واما لفظ منذ كذا فليس بقيد اصلا كذا فهم من تقرير الكفاية
قوله الى يد مالك الخ وكل ما كان كذلك فهو مجهول فتعذر القضاء باعادة المجهول
لانه ان وجب اعادته من وجه لا يجب اعادته من وجوه فلا يجب بالشك كذا في
الكافي قوله لا يمنع صحة الاقرار يعني ان المشهود به هو الاقرار وهو معلوم
والجهالة في المقربه وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا
على اقرار المدعى عليه ان له عليه شيئا جازت الشهادة ويؤمر بالبيان قوله وعند
ابي يوسف رح يكفي قال في الكفاية وعن محمد رح انه يجوز كيفما كان حتى روى
عنه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية اخرى من
ذلك المسجد تقبل وماله الى نقل الاكمل حيث قال وروى عن ابي يوسف ومحمد رح
انها تقبل وان كان الاصول في المصر لانهم يسلون قولهم فكان كنقل اقرارهم
قوله يكفي اثنان لان الشاهدين يجوز لهما ان يشهدا على قضيات كثيرة كذا
في التبيين قوله ولو انكر الاصل الخ ومعنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه
الحادثة قالوا ماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه
الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادت الفروع وان لم ينكروا وهذا لان
التحميل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين كذا في الكفاية قوله ولو شهدا
اي الفرعان عن اثنين يعني الاصليين وقالا اي الفرعان اخبرنا اي الاصلان
لمعرفتها اي بانهما يعرفان غيرة بوجهيهما وقوله لم يدريا اي الفرعان انها اي تلك

المرأة

المرأة التي جاء بها المدعى هي عزة واما عزة فهي بفتح العين المهملة والزاء المعجمة المشددة
بنت ظبنه وبها سمي المرأة عزة والمضري بضم الميم وفتح الضاد نسبة عامة الى
مضر بن نزار بن معد بن عدنان جد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اي للقبيلة الخاصة
اي التي لا قبيلة دونها حتى قال في الصحاح الفخذ بسكون الخاء المعجمة آخر القبايل الست
اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وانما يقوم الفخذ
مقام الجد لانه اسم الجد الاعلى تنزل منزلة الادنى في النسبة وهو اب الاب
كذا في العناية قوله اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي لا يقال ان كتاب القاضي
نقل شهادة الاصول في الحقيقة ولا بد لنقل الشهادة من الاثنين لانا نقول ان القاضي
لعموم ولايته وكمال عدالته قايم مقام اثنين وللولاية تاثير في تنزيل شخص
مقام شخصين كالولي يتولى بطرفي العقد كذا في تاج الشريعة قوله لم يجز الخ
يعني ان التعريف لا بد منه ولا يحصل بالنسبة العامة والمضرية عامة بالنسبة الى
بني مضر لانهم قوم لا يحصون فلم يكونوا قوم بينهم نساء اتحدت اساميهم
واسامي آبائهم قوله فان شريحا الخ وانما كان فعله حجة لانه لو كان قاضيا
معروفا بالعدل في زمن عمر وعلي رضي الله عنهما والصحابة متوافرة وما كان
يخفى عليهم ما يعمله وسكتوا عنه فكان كالمروي عنهما وحل محل الاجماع كذا
في العناية قوله فيبعثه الخ تفسير للتشهير لا يقال هذا التشهير تعذير له
عند الاعظم كما صرح به في الكافي فما معنى قوله ولا يعذر بعد قوله كان يشهر
لانا نقول معناه لا يضربه بقرينة مقابلة الشهر واما مقدار الحبس والتعذير
فوض اي الى راي القاضي قوله ويسخم وجهه بالخاء المعجمة من السخام وهو سواد
القدر والمهملة من الاسحم بمعنى الاسود كذا في العناية قوله ولا يعلم بالبينة
لانه نفي للشهادة والبينات شرعت للاثبات وقد اشار بعض شراح الهداية
الى الجواب قول الشارح اقول قد يعلم الخ حيث قال ولم يذكر الذي شهد
بقتل شخص فظهر حيا او بموته وكان حيا اما لانه ذكره واما لانه لا يخص له
ان يقول كذبت او ظننت ذلك او سمعته فشهدت وهما بمعنى كذبت لاقراره بالشهادة
بغير علم فجعل كانه قال ذلك فلينظر في العناية فصل قوله سقطت الخ اي
عن اثبات الحقوق بها على العزم لان الحق انما يثبت بقضاء القاضي ولا قضاء ههنا

مطلب في فعل شريح حجة

فصل قوله سقطت الشهادة ولم يضمنا وبعده لم يفسخ

والقاضي لا يقضي بكلام متناقض ولا ضمان عليهما الا بالاتلاف ولا اتلاف هنا لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعى عليه اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه الشهادة ان كانت حقا في الواقع ورجعا عنها صارا كاغيين للشهادة ولا ضمان عن من يكتمها لان عدم ثبوت حقه لا يضاف الى رجوعهما بل هو باق على اصل العدم على ما كان غاية الامر ان يقال لولا رجوعهما لقضي بشهادتهما ويثبت له الحق لكن ذلك لا يوجب الضمان كما لو ابيا ان يشهدا ابتداء كذا في البنيان قوله لم يفسخ الحكم لانه لو فسخ به لادى الى التسلسل الباطل لانه جاز ان يرجع عن رجوعه مرة بعد اخرى وليس لبعض على غيره ترجيح فيتسلسل الحكم وفسخه وذلك خارج عن موضوعات الشرع ولانه حجة في الدلالة قوله اذا قبض مدعاه دينا كان الخ وانما توقف الضمان على القبض لان تحقق الخسران عند تسليم المال الى المقضي له واما ما يثبت يدا بعقضي عليه في ماله فلان يتحقق الخسران في حقه قوله لانه ملجا على صيغة المفعول اي مضطر من جهتهما فان القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتهما حتى لو امتنع عنه او اخره ياثم ولو لم يرد وجوب القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل ويعذر ولو اجنبيا عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء مخافة الغرامة وذلك ضرر عام فيتحمل الضرر الخاص لاجله ولا يمكن استيفاؤه من المدعي لان الحكم نافذ فلا يرتفع الرجوع كذا في الشروح قوله لان منافع البضع البضع وهو في اصل اللغة بفتح الباء بمعنى الشق والمباضعة المباشرة لما فيها من نوع شق وبضم الباء اسم منها وقد كنى بها عن الفرج في قولهم ملك فلان بضع فلانة اذا عقد بها قوله عند الاتلاف يعني ان المتلف ههنا منافع البضع وهو غير مضمونة عندنا بالاتلاف لان التضمين يقتضي المماثلة بالنص على ما عرف ولا مماثلة بين العين والمنفعة قوله ضمنا ما زاد لانهما اتلفاه بغير عوض والاتلاف بلا عوض مضمون بالنص قوله وهذه المسئلة اقول لما روي على ظاهر ان رجوع الشهود في البيع اعم من ان يكون الدعوى من البايع او المشتري مع ان ضمان ما نقص لا يتصور الا في الثاني كما صرح به الشارح في تصوير المسئلة فاوجه الاستثناء المطلق الذي يشمل القسمين معا دفعه الشارح بقوله وهذه المسئلة غير مذكورة الخ يعني ان مراد المص تخصيص المسئلة بدعوى المشتري كما اقتضاه عبارة الهداية فاستقام الاستثناء ومنهم من قال

يمكن

يمكن ان يكون المراد من لفظ البيع المذكور في الهداية الشراء بناء على انه من الاضداد كما مر في اول البيع قوله ضمنا نصف المهر لانهما اكدا ضمانا ما كان على شرف السقوط بالارتداد ومطاوعة ابن الزوج لانه يسقط عنه جميع المهر وعلى المؤكد ما على الموجب لشبهته به قوله وضمن في العتق القيمة لان الشاهدين اتلفا مالية العبد عليه من غير بدل وذلك موجب الضمان سواء كانا موسرين او معسرين لان ضمان الاتلاف لا يختلف بهما والولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى الشاهدين بالضمان فكذا الولاء التابع له قوله يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص اقول قد سبق البحث في ترك كل من الحنفية والشافعية اصله المعهود في هذه
8 المسئلة مع الجواب عن طرف كل منهما فلينظر في مسئلة وضمنا ما اتلفاه من شرح الهداية والبنيان قوله لا يلتفت الخ هذا بعد القضاء بشهادة الفرع واما قبله فقوله ملتفت اليه لانه انكر التحميل ولا بد منه قوله ان شاء ضمن الاصل وان فروع ادى لا يرجع على صاحبه قوله بخلاف التزكية لان الشهادة لا تعمل الا بها فصار التلف مضافا اليها كالشهادة ولهذا لا يجوز ان يكون من النساء مزكيات مع الرجال في الحدود كما لا يصلحن للشهادة فيها ولو اضافة الحكم اليها تصلحن للتزكية فيها

كتاب الوكالة

قوله والظاهر ان المراد يعني ان اللام في التصرف للجنس فيكون معناه يملك جنس التصرف احترازا عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل المعهد حتى يكون المعنى يملك التصرف الذي وكل به فلا يستقيم الا على مذهبهما كما لا يخفى قوله بان يكون حرا اقول هذا تفسير من الشارح لكون الشخص ممن يملك التصرف قوله ويعرف الغبن اليسير الخ قال الاكمل وهو مشكل لانهم اتفقوا ان توكيل الصبي العاقل صحيح ومعرفة ان ما زاد عليه ده نيم في المتاع وده يازده في الحيوان وده دوازده في العقار او ما يدخل تحت تقويم المقومين مما لا يطلع عليه احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فليتامل قوله لا في الصحة يعني انه اذا وكل من غير رضاه هل يرتد برده او لا وعنده يرتد خلافا لهما قوله لا يمكنه يعني بنفسه حتى لو امكنه الخصومة بركوب الدابة او الحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل ايضا بلا رضاء خصمه وان كان مما لا يزيده الركوب مرضا في الاصح كذا في العناية قوله وهو ان يكون

كتاب الوكالة قوله

مشتغلا الخ اشارة الى انه لا يصدق منه دعوى ذلك الا بالنظر الذى به وعدة
سفر او بالسؤال عن رفقائه او يكون ذلك معلوما للقاضى باى طريق كما فى فتح
الاجارة كذا فهم من تقرير العناية واعداد عدة السفر احضار اسبابه والاته
وفى مختصر الجوهرى العدة بالضم ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح
قوله او مخدرة من الخدر وهو الستر وجارية مخدرة اذا لزمت الخدر كذا
فى الصحاح فالمراد ههنا مستورة لم يجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم
وانما يلزمها التوكيل لانها لو حضرت لم يمكنها ان ينطق بحقها لحيائها وقد استحسنه
المتأخرون كذا فى الهداية قوله لا فى استيفاء حد اقول تخصيص الاستثناء با
الاستيفاء يشعر بجواز التوكيل بالايفاء فقد صرح فى العناية والكوسجية بعدم
جواز التوكيل به اتفاقا وقد استثنى فى الهداية كلاهما معا والتحقيق ان تخصيص
الاستيفاء ناظر الى قيد الغيبة فليتأمل وقوله باعطاء تفسير الايفاء كما ان يقتضى
الاستيفاء كما لا يخفى واما اثباتها باقامة الشهود فجائز عندهما خلافا للثانى وقيل
هذا الخلاف فى حال غيبة الموكل واما عند حضرته فهو جائز اجماعا وعلى هذا الخلاف
التوكيل بالجواب فى جانب من عليه الحد والقود غير ان اقرار التوكيل لا يقبل عليه
والتوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا لانه لا حق فيه لاحد كذا فى
الهداية وشروحها قوله شبهة العفو الصحيح فى انه ليس فى حال حضور الموكل
اتفاقا قوله بصنعه الوكيل الخ اشارة احد الوجهين الذين ذكرهما شراح الهداية
فى بيان كون هذه الحقوق راجعة الى الوكيل قوله كبيع الخ هذه امثلة العقود
التى يتعلق حقوقها الى الوكيل وقوله فيسلم الخ اشارة الى امثلة نفس الحقوق
المتعلقة به لتسليم المبيع وقبضه وقبض عنه ونحوها قوله ويطالب بفتح اى الوكيل
يطالب البايع قوله ويخاصم بكسر الصاد اى الوكيل بالشراء مع بايعه ويرد عليه بالعيب
من غير امر الموكل لان الرد من حقوق العقد وهى كلها متعلقة به دونه ويخاصم
بفتحها اى الوكيل بالبيع يخاصم المشترى وقوله وهو فى يده اى دام الحال ان المبيع
فى يد الوكيل قيد للخصومة فيهما كليهما قوله لا يرد بالعيب يعنى اذا سلم الوكيل
المبيع الى الموكل فيما اذا اشترى شيئا بالوكالة فلا يملك على الرد بالعيب الا
باذن الموكل لان حكم الوكالة قد انتهى بالتسليم اليه وكذا فى الشفعة اذا سلم

الدار المبيعة الى المشترى لم يخاصم فيها وكذا يخاصم فى شفعة ما اشترى بالوكالة
ما دام فى يده فاذا سلمه الى الموكل خرج عن البين ولو رضى الوكيل بالعيب جاز
وسقط حق الرد والموكل بالخيار ان شاء رضى بالعيب واخذه وان شاء رد
على الوكيل قوله ان الحقوق نوعان الخ يعنى بعد ما كان كلها مشتركة فى التعلق
بالوكيل قوله لانه متبرع فى العمل لا يقال الوكيل متبرع فى التوكل مطلقا فما الفرق
بين هذين النوعين حتى غير فى الثانى دون الاول لانا نقول اشار الشارح الى جوابه
بقوله وفى النوع الاخير الوكيل مدعى عليه يعنى نعم ان التزام الوكالة تبرع
منه لكن بالنسبة الى الموكل بمعنى انه لو لم يلتزمها لا يملك احد ان يجبره عليها
واما بعد الالتزام فاعماله ان يوجب كونه مدعى عليه اولا فالاول يستلزم
الجبر عليه لتسليم المبيع والثمن مثلا فانهما يجبان عليه بالعقد الذى التزمه ولاية
ابتداء باختياره تبرعا لان المدعى عليه هو الذى يجبر عليه وان لم يرد الخصومة
والثانى لا يستلزم الجبر عليه كقبض ومطالبة ثمن المشترى لانه لا يكون مدعيا
فلا يجبر عليه ابدا اما من الموكل فلانه متبرع فى حقه دائما فلا يملك الجبر عليه واما
من غيره فلان المدعى من اذا ترك ترك قوله وكذا ساير الوكلاء وتفسير الشارح
هناك بقوله اى ان امتنع ساير الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون الملاك قوله ملك غير
متقرر يعنى ان نفوذ العتق يقتضى ملكا مستقرا قال فى الزيادات فيمن تزوج امة
ثم حرة على رقبتها فاجاز المولى صارت الامة مهرا للحرة لم يفسد النكاح وان ملك
لها الزوج لعدم استقرار الملك وملك الوكيل غير مستقر ينتقل فى ثانى الحال الى
الموكل فلا يعتق عليه وفيه نظر لانه يخالف الخلاف قوله حتى انه لو ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه الحديث قيل الوكيل نايب فى حق الحكم اصيل فى حق الحقوق فانها
يثبت له ثم ينتقل الى الموكل من قبله قال صدر الشهيد هذا احسن قوله يضيفه الى
موكله اى لا يستغنى عن الاضافة اليه ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له كذا
فى الكفاية قوله يتعلق بالموكل لانه وانما وجب فى هذه العقود اضافة العقد اليه
لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب الذى هو العقد فانه اذا وجد الحكم معه
لا محالة حتى لم يدخل فيها خيار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه
عن السبب وهذه العقود لا يحتمل تراخى الحكم لان فيها معنى الاسقاط اما فى غير

النكاح فظاهر واما فيه فلان الاصل فی المرأة التی خلقت محلا للنكاح المالكية لنفسها
فيعقد النكاح سقط عنها المالكية ولان الاصل فی الابضاع الحرمة فكان النكاح
اسقاطا نظرا الی الاصل والساقط مضمحل فلا يمكن ان يقال لسقط عنها هذه المالكية
لاجل الوكيل ثم ينقل الی الموكل فجعل الوكيل ههنا سفيرا التبقى السبب بخلاف
البيع واخواته فان الوكيل فيها يستغنی عن الاضافة اليه بناء علی ان الحكم فيه
يقبل الفصل عن السبب لانه لا يلزم من وجود العقد وهو السبب وجود الحكم وهو
الملك لا محالة كما فی البيع بشرط الخيار وحاصل القول ههنا ان حقوق العقد فيما
كان من قبيل مبادلة المال بالمال يرجع الی العاقد وهو فی حقوق عقده كالمالك وهو
كالاجنبی فجاز فيه صدور العقد من شخص باضافته اليه وثبوت لغيره هذا زبدة
ما فی المعتبرات يسيما فی التبيين باب الوكالة بالبيع والشراء قوله دراهم
كثيرة قيل الكثير عشرة دراهم وما فوقها والقليلة الثلثة وما دونها والمتوسط ما بين
الثلثة والعشرة فلو اشترى بالكثيرة دقيقا او خبزا وبالقليل حنطة لا يجبر علی الموكل
قوله وفی متخذ الوليمة ای صاحب الدعوة علی الخبز سواء كانت الدراهم كثيرة او
متوسطة او قليلة وهو المعنی من قوله فی كل حال لانه يدل علی شرائه للادخار وهو
المرجح لجانب الحنطة اذ الخبز لا يقبله وكذا الدقيق لا يقبله طويلا فتعين البر له كذا
فی الزيلعی قوله لكن المتعارف قالوا هذا فی عرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة والدقيق فيها
عندهم يسمى لسوق الطعام وفی عرف غير اهلها ينصرف الی كل مطعوم قوله فحش
جهل جنسه الخ والمراد بالجنس والنوع ههنا غير ما اصطلح عليها اهل الميزان فان
الجنس عندهم هو المقول علی كثيرين مختلفين بالحقيقة فی جواب ما هو كالحيوان والنوع
هو المقول علی كثيرين متفقين بالحقيقة فی جواب ما هو كالانسان مثلا والصنف هو النوع
المقيد بقيد عرضی كالتركی والهندی والمراد ههنا بالجنس ما يشمل اصنافا علی
اصطلاح اولئك وبالنوع الصنف فمن وكل رجلا بشراء شیء فاما ان يكون معينا
او لا والاول لا حاجة فيه الی ذكر شیء والثانی لا بد فيه من تسمية جنسه ونوعه
مثل ان يقول عبدا هنديا او تسمية جنسه ومبلغ ثمنه مثل ان يقول عبدا بخمسمائة
درهم ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الامتثال كذا فی العناية قوله الدار مما فحش
جهالته جنسه يرد عليه ان جهالة الدار متوسطة كما صرح به فی الكافی وجوابه ان جهالة

الدار

الدار جهالة الجنس عند المتأخرين وجهالة النوع عند المتقدمين فيحمل عبارة كل من الكتابين
علی كل من المذهبين فلا اشكال ويصح بشراء شیء الی قوله والبقر قال صاحب التوفيق هذا
مستغنی عنه بقوله الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار اقول قد ذكر هذا بالاصالة لاظهار النوع
الخ بعد الاشارة اليه بطريق الاستثناء من النوع الاول وفيه ما رب يظهر لمن له
ادنی دربة فی صنعة التأمل قوله فانهما ای كل واحد منهما كما لا يخفی قوله يصح الوكالة
لان بمعرفة نوع الشیء يقل الجهالة به قوله ويكون الثمن عطف الخ اقول يفهم منه
انه لو كان الثمن بحيث لا يعلم منه الوكالة كان ان يكون الثمن بحيث يشترك به ای
نوع كان من العبد فلا يصير النوع المراد معلوما به عادة فيمتنع الامتثال قوله وبشراء
عين الخ صورته رجل له علی آخر الف درهم مثلا فوكل الداين المديون بشراء عبد معين
بهذه الالف التی عليه صح التوكيل فان اشتراه كان للموكل ولو هلك فی يد الوكيل هلك
علی الموكل لان فی تعيين المبيع تعيين البايع يجوز بناء علی ان البايع يصير وكيلا بان
يقبض من المديون لاجل الموكل ثم يقبض لنفسه ولا يكون تمليك الدين من غير من عليه
الدين وهذا معنی قول الشارح بعيد هذا بخلاف ما اذا كان العبد متعينا كذا فهم من
تقرير تاج الشريعة قوله وفی مثل هذا الخ لانه صار مخالفا بالتصرف المذكور فينفذ
عليه قوله يكون اعتاقا علی مال فهو حر وولاؤه لسيده قوله كان الشراء واقعا من
الوكيل ای كان العبد ملكا له والالف الذی اخذه من العبد ودفعه الی المولی كان
للمولی مجانا علی كلا تقديری العتق عليه وكونه ملكا للوكيل وعلی المشتری الذی هو
الوكيل او علی العبد اذا اعتق الف مثلها ثمنا او بدل العتق لان الاداء قد بطل لاستحقاق
المولی ما اداه بجهة اخری وهو انه كسب عبده فكان ملكا له قبل الشراء وقبل العتق
فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه قوله بامره لا يملك استيناف سببه فهو مجاز بالحذف وهو
الرجوع بالثمن علی الامر فان سبب الرجوع علی الامر هو العقد وهو لا يقدر علی استينافه فه
لان العبد ميت وهو ليس بمحل للعقد فكان قول الوكيل فعلت فمات عندی لارادة
الرجوع علی الموكل وهو منكر فالقول قوله كذا فی الاكملية فيتناول للصورتين قال
الاستاذ وح فی غرب الامر ليس كما قال لان التعليل الخ لا يجری فی الصورة الاولی
اذ لا يجوز ان يقال المامور امين يدعی الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون
امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه فليتامل قوله يدعی الامر الثمن

باب الوكالة بالبيع والشراء فصل

عن المأمور اى وهو ينكره فيصير الوكيل بايعا من موكله يعنى كالبايع منه لثبوت
امارات العقد بينهما فانهما اذا اختلفا فى مقدار الثمن يتحالفان واذا وجد الموكل
عيبا بالمشترى يرده على الوكيل وذلك من خواص العقد **قه** ضمان الرهن اى الاقل
من القيمة ومن الدين وهو الثمن ههنا فاذا كان الثمن خمسة مثلا وقيمة المبيع
عشرة رجع الوكيل على الموكل بخمسة وقوله ضمان المبيع يعنى بالثمن وقوله ضمان
الغصب يعنى بالقيمة صرح به شراح الهداية كما فهم الكل من قول الشارح فان كان
الثمن مساويا **قه** الى هذا المذهب اى مذهب الاعظم ومحمد رح **قه** وليس
للوكيل الخ اى وان نوى عند العقد الشراء لنفسه اوصرح بالشرى لنفسه بان
قال اشهد وانى قد اشتريت لنفسى الا اذا خالف باحد الوجوه المذكورة هذا اذا كان
الموكل غايبا فان كان حاضرا وصرح الوكيل انه اشترى لنفسه فانه يكون مشتريا
لنفسه فانه عزل نفسه حال حضرة الموكل ولا كذلك حال غيبته **قه** بخلاف جنس
غير سمى اى غير جنس المذكور لانه لو خالف فى الوصف فالمالى به ان كان النفع من
المأمور به لينفذ على الامر بالبيع بالف فباعه بالف وخمسمائة وان كان اضر
لا ينفذ كما اذا باعه بتسعمائة كذا فى المحيط **قه** فالوكيل ان لم يخالف قيل ما
الفرق بين هذا وبين الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا نكحها من نفسه بمثل المهر المأمور
به فانه يقع على الوكيل لا على الموكل مع انه لم يخالف فى المهر المأمور به واجيب
بان النكاح الموكل به نكاح مضاف الى الموكل والموجود منه ليس بمضاف اليه
حيث انكحها من نفسه فان النكاح من نفسه ان يقول تزوجتك وليس ذلك
بمضاف الى الموكل لا محالة فكانت المخالفة موجودة فوقع على الوكيل كذا فى العناية
قه ولا يظهر له فى الشرع وذلك **قه** على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك
فى الديون واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطعام فى ذمته
ورأس المال مملوك له فاذا اسلمه الى الامر على وجه التمليك منه قرضا عليه فلا
فرق فى ذلك بين ان يضيف العقد الى نفسه او الى الامر اطلاقا وما يدل على بطلانه
كذا فى الاكملية **قه** لان العاقد هو الوكيل قال شيخ الاسلام هذا اذا كان الموكل
غايبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا فيه فان الموكل يصير كانه كالصارف بنفسه
صارف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل وقوله فلا يصدق فى انكاره لانه صار

مناقضا

228

مناقضا والمناقض لا قول له **قه** لان البايع بعد استيفاء الثمن جواب عن قوله
لان الخلاف يرتفع يعنى ان البايع بعد استيفاء اجنبى عنهما وقبله اجنبى عن الموكل
اذ لا عقد بينهما فلم يكن كلامه معتبرا فبقى الخلاف والتحالف كذا فى الاكملية **فصل** — فصل
ممن يرد شهادته له كالاصول والفروع واحد الزوجين والرفيق اعلم ان الحكم
بعدم الصحة فى البيع والشراء منهم مختص بما اذا لم يقل الموكل له بع ممن شئت حتى
لو قال ذلك يجوز بيعه اتفاقا وبما اذا كان بمثل القيمة فاذا كان البيع باكثر والشراء
باقل منها فلا خلاف فى جوازهما **قه** وعندهما يجوز اى كان بمثل القيمة ظاهره
يشعر بان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز فى شرح الطحاوى وذكر فى الذخيرة ان
ذلك يجوز عندهما فكان الغبن اليسير على التقدير ملحقا بمثل القيمة كذا فى العناية
قه الا من عبده ومكاتبه يعنى عبده الذى لا دين عليه وانما قلنا هذا لان المديون
المشغول ليس كذلك لتعلق حق الداين به فهو عبده حكما **قه** توى بكسر الواو
اى هلك من التوى وصورته فى الكفاية بان مات الكفيل مفلسا والمكفول عنه
ايضا مات مفلسا او غاب ولا يعرف موضعه **قه** وهو ما يقوم به مقوم فالذى
لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قيل هذا التحديد فيما لم يكن له
قيمة معلومة فى البلد كالعبيد والدواب فاما ما له ذلك كالخبز واللحم وغيرهما
فزاد الوكيل بالشرى لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة كالفلس مثلا لان هذا
مما لا يدخل تحت تقويم المقومين اذ الداخل تحته ما يحتاج فيه الى تقويمهم ولا
حاجة ههنا للعلم به فلا يدخل **قه** فالظاهر منها الاطلاق يعنى ان الاصل فى
الوكالة الخصوص وفى المضاربة العموم كما صرح به فى الهداية **قه** ولا يصح
تصرف احد الوكيلين يعنى اذا وكلهما بكلام واحد لا يجوز تصرف احدهما سواء
كانا ممن يلزمهما الاحكام او احدهما صبى او عبد محجور واما اذا كان بكلامين لكل
واحد منهما ان ينفرد بالتصرف لانه رضى برأى كل واحد منهما على الانفراد حيث
وكلهما متعاقبا **قه** ورد وديعة اما لو كانت الوكالة بقبضها يقبض احدهما
بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن وللموكل فيه
فايدة لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما كان بغير اذن المالك فيضمن الكل
لانه مأمور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفردا فغير مأمور بقبض شىء

منه **قوله** لم يعوضا وانما قيدهما بعدم العوض انهما اذا كانا بعوض محتاج فيه
الى الرأى فلا يجوز انفراد احدهما كذا فى الحقايق **قوله** الى الشغب وهو بفتح الشين
وسكون الغين المعجمة تحريك الشر ولا يقال شغب بالتحريك كذا فى الصحاح
والمعنى ان الاولى فى الخصومة ان لا يجتمع فيه الوكيلان لئلا يؤدى الى النزاع
الذى هو مانع عن اظهار الحق القويم ودافع لمهابة مجلس الشرع الفخيم كذا فى
تاج الشريعة **قوله** اى الشراء بماله انما احتاج الى هذا التفسير لئلا يتوهم
نفى صحة شراء كل منهم بماله شاء اما اصلا او لصغيره ولا ريبة لاحد فى صحته
كذا فهم من العناية **قوله** فالحاصل اشارة الى دفع توهم التخصيص بالبيع
والشراء بل الحال فى تزويج كل واحد منهم صغيرته المسلمة وساير تصرفاتهم
فى صغارهم المسلمين والمسلمات كذلك يفصح عنه قول صاحب الهداية معناه
والتصرف فى مالها بعد بيان عدم تجويز تصرفهم فى خصوص تزويج ابنة
الصغيرة الحرة المسلمة والبيع والشراء **باب الوكالة بالخصومة قوله**
هذا عند ابى حنيفة رح بناء على ان قبض الدين التملك فان الديون انما يقضى بامثالها
اذ قبض نفس الدين غير متصور لكونه وصفا ثابتا فى ذمة من عليه بخلاف الوكيل
لقبض العين فانه لا يكون بالخصومة بالاتفاق لانه امين محض حيث لا مبادلة
هناك لكونه لقبض عين حق الموكل من كل وجه فاشبه الرسول وعندهما الفرق
بين الدين والعين فى عدم كونه خصما فلا يقبل بينة الخصم **قوله** وصح اقرار
الوكيل اى على موكله بان كان وكيل المدعى فاقر بان موكله قبض هذا المال او كان
وكيل المدعى عليه فاقر بوجوبه عليه **قوله** وعند غيره لا الا انه اذا اقيم البينة
على اقراره عنده يخرج به عن الوكالة حتى لا يجوز دفع المال اليه لانه صار مناقضا
فلو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته **قوله** لانه مأمور
بالخصومة وهى منازعة والاقرار يضادها لانه مسالمة والامر بالشىء لا يتناول
ضده **قوله** وهذا يعمل لنفسه حيث يعمل لبراءة ذمته فانعدم ركن الوكالة الذى
هو العمل لغيره فانعدم عقدها بانعدام ركنه فلم يكن وكيلا فى ذلك ابدا حتى لو
هلك المال فى يده لا يهلك على الموكل **قوله** محق بالقبض والمحق فى القبض لا رجوع
عليه وقوله والاسترداد جواب عما يقال ان اعتراف الحقية حاصل فيما بقى وقد رجع

به على الوكيل

باب الوكالة بالخصومة قوله

به على الوكيل وتقرير الجواب ظاهر قال فى العناية ولم يذكر المص ان الغريم اذا وكله
هل يستحلف او لا قال الخصاف لا يحلف على قول ابى حنيفة رح ويحلف على قولهما
قوله بان قال الوكيل لم صريح فى ان ضمنه بتخفيف الميم بمعنى صار الوكيل ضامنا للمديون
بان قال انى ضامن لك ان اخذ الطالب منك ثانيا ارد عليك ما قبضته منك **قوله**
يومر لدفع الى الوكيل لان الوكالة قد ثبت بالبينة لان وضع المسئلة كذلك وقبض
الداين لم يثبت بمجرد دعوى الغريم فلا يؤخر الحق الى تحليف رب الدين **قوله** وانكر
القبض يستحلف فان حلف معنى مضى الاداء وان نكل بيع القابض فيسترد ما
قبض **قوله** نايب والنيابة لا يجرى فى الايمان **قوله** فلا يستحلف المشترى لانه
لا يمكن اعادة البيع بعد فسخ القاضى فلا يفيد الاشتغال لاستحلاف كذا
فى تاج الشريعة **قوله** فى بهما اى يكون العشرة التى انفقه من ماله بمقابلة العشرة
التى اخذه من الموكل فلا يكون متبرعا فيما انفق **قوله** يصير متبرعا اى فيما انفق فيرد
الدراهم المأخوذة من الموكل عليه وان استهلكها ضمن لانها يتعين فى الوكالات
حتى لو هلكت قبل الانفاق بطلت الوكالة فاذا انفق من مال نفسه فقد انفق بغير
امره فيكون متبرعا **قوله** ما ذكرنا اى من رجوع الوكيل على الموكل بما ادى من الثمن
كما مر فى باب الوكالة بالبيع والشراء **باب عزل الوكيل قوله** للموكل
عزل الوكيل واعلم ان الوكيل ان كان للطالب فعزله صحيح حضر المطلوب او لا لان
الطالب بالعزل يبطل حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره وان للمطلوب فان
لم يكن بطلب من جهة الطالب او من يقوم مقامه مثل القاضى وكذلك وان كان
فاما ان يعلم الوكيل بالوكالة او لا فان علم بعلم فكذلك لانه لا يعاد للوكالة قبل علم
الوكيل فكان العزل امتناعا وان علم ولم يردها لم يصح فى غيبته الطالب لان
بالتوكيل ثبت له حق احضاره فى مجلس الحكم واثبات الحق عليه وبالعزل حال
غيبة يبطل ذلك وصح بحضرته لان الحق لا يبطل لانه ان كان لا يمكنه الخصومة
مع الوكيل فيمكنه مع الموكل ويمكنه طلب نصب وكيل اخر منه **قوله** ووقف على علم
اى يوقف انعزال الوكيل على علمه وقد ذكر اشتراط العدد والعدالة فى المخبر فى
فصل القضاء بالمواريث **قوله** بموت احدهما قيل ان التعرض بموت الوكيل مما لا
طائل تحته لان بطلان الوكالة به مما لا يشتبه على عاقل فذكره فى جميع المعتبرات

باب عزل الوكيل قوله

يحتاج الى توجيه وجيه مثل دفع توهم جريان الارث فيها فليتأمل **قوله** وجنونه مطبقا اى جنون احدهما **قوله** الجنون المطبق وهو بكسر الباء هو الدائم منه من قولهم اطبق الغيم السماء اذا استوعبها وشرط الاطباق فيه لان قليله بمنزلة الاغماء فلا تبطل به الوكالة وانما حده ابو يوسف بالشهر وروى ذلك ابو بكر الرازى عن ابى حنيفة رح اعتبارا بما سقط به الصوم **قوله** اى احد الشريكين انما خص التصوير بالاخر اشارة الى انه لا ينعزل فيما اذا وكل الشريكان معا صريحا كما صرح به صاحب الكفاية بعد تفسير التثنية بالواحد حيث قال يعنى به انه تبطل الوكالة فى حق الشريك الاخر الذى لم يوجد منه التوكيل صريحا وانما صار وكيلا عنه بالشركة فلم افترقا لم يبق وكيلا عنه انما يقع وكيلا فى حق الاخر اى وكله صريحا وينبغى ان لا ينعزل فيما اذا وكل الشريكان صريحا بافتراقهما **قوله** وان لم يعلم به وكيلهم لان هذا عزل حكمى والعلم شرط للعزل القصد كذا فى المطو

لان **كتاب الدعوى** وهى فى اللغة اضافة الشئ الى نفسه وفى الشريعة ما ذكره المص بقوله هى اخبار علم جنسه كالدراهم والدنانير والحنطة وقدره مثل كذا وكذا درهما او دنانيرا او كرا **قوله** ويذكر قيمتها وانما اعتبر ذكرها بعد الوصف لانه ليس بكاف لان العين لا يعرف بالوصف وان بولغ فيه لامكان المشاركة فيه فذكره فى تعريف العين غير مفيد واما القيمة فشئ يعرف به العين فذكرها يكون مفيدا اقول هذه العلة يشمل العقار وقد اجاب عنه الاستاذ رح بان فى ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فان فيه مشاهدة فوجب دفعها فى دعوى العقار باثباته بالبينة ليصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما اليد فى المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها ليصح الدعوى انتهى كلامه فليتأمل **قوله** والمطالبة يعنى ان الدعوى انما يصح بذكر المطالبة بشئ سواء كان الدعوى دينا اذ عينا منقولا او عقارا كذا فى الهداية **قوله** عطف على قوله انه يدعى اقول فهو بالحقيقة عطف على شئ وان اصلوه توبه واما الاحضار ذكر القيمة فهما معطوفان على المجرور الذى هو الذكر بلا اعادة جارة ولا محذور فيه حتى ان تراكيب البلغاء مشحونة بنظايره

لان

لان عطفهما على المطالبة او على الضمير المجرور رفى به مما لا يخفى فساده على احد **قوله** وان كانت مشهورة يعنى ان الخلاف بين ائمتنا فى الدار المشهورة لان غيرها يجب تحديدها اتفاقا فوجه اشتراط الاعظم فيها انها مع شهرتها قد يزاد وينقص ويبقى مجهوله فلا بد من ذكر حدودها للتعريف بخلاف المشهور من اصحاب الحدود كابى حنيفة مثلا فانه شخص معين مشاهد معلوم لكل احد وليس فيه توهم الزيادة والنقصان ولهذا اعتبر الاعظم الشهرة فيه لا فى الدار **قوله** خط مستقيم يعنى يمكن ان يعلم الرابع بلا ذكره لاستقامته وايضا للاكثر حكم الكل فلا حاجة اليه واما اذا غلط فى الحد الرابع فلا يصح دعواه لانه يختلف به المدعى ولا فرق فى الاحتياج الى بيان الحدود من الدعوى والشهادة **قوله** بلا آفة اى ضمم او خرس **قوله** للحديث المشهور ولقد احسن الشارح رح حيث قال عده من قبيل المشهور وقد اورده الفاضل التفتازانى رح فى بعض مؤلفاته مثالا للمتواتر نطعن بعض المتاخرين بان هذا مجرد فرض للتمثيل والا فهذا الحديث مشهور لا متواتر وظنى سنده ليس الا توصيف الشارح الحديث بالمشهور **قوله** على هذا الوجه بان ادعى على معروف النسب انه معتقه اذ مولى موالاته او ادعى المعروف ذلك عليه وانكر الاخر كذا فى الكافى **قوله** او ادعاها اى ادعى المولى الولد من الدعوة بكسر الدال فهو من تتمة كلام الامة **قوله** وقد مات الولد لو مثل بقولهما ولدت منه هذا الولد او ولدا قد مات كما فى الكافى لكان جامعا لما فى الهداية وعاريا عن ايهام دخل موت الولد فى المقصود **قوله** ولا يجرى فى هذه المسئلة اقول تعدد هذا هو وجه تاخير الشارح ذكرها على الكل مع تقدمها فى المتن على البعض وتصوير النسب انه ادعى على مجهول النسب انه ولده او والده وانكر الاخر كذا فهم من شرح الاكمل نقل عن حميد الدين الضرير انه سمى هذه المسائل السبع شيئا كما صرح به صاحب الكنز بناء على ان الاستيلاد فرع النسب فالحقه به وجعلهما شيئا واحدا ولهذا يظهر وجه عدم تصوير الشارح مسئلة **قوله** لا قدم على اداء الواجب لان على فى قوله عليه الصلوة والسلام واليمين على من انكر للوجوب على ان فيها دفعا للضرر عن نفسه لتحصيل الثواب باجراء ذكر الله تعالى على لسانه معظما له ودفع توهم الكذب عن نفسه

وابقاء ماله على ملكه فلولا اسم هو كاذب في يمينه لما ترك هذه الفوايد الثلث
على البذل وهو قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم ولا يتصور جريانه في هذه الاشياء
فانه اذا قال انا حر وهذا الرجل يوذي فقد فعت اليه نفسي او يسترقني او قال انا ابن
فلان ولكن ابحث لهذا ان يدعي نسبي او قالت انا لست بامراته لكن دفعت نفسي
وابحث له التمتع مني لا يصح بخلاف المال فانه لو قال هذا المال ليس لفلان ولكن
ابحث له لان يتخلص من خصومته صح اباحته فالحاصل ان كل محل يقبل الاباحة
بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله ومالا فلا كذا في الكافي قوله في النكاح وكذا
في غيره من الاشياء الستة وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه
ان كان متعنتا به يحلفه اخذا بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله
وهو اختيار المتاخرين من مشايخنا قوله وحد اي سواء كان حدا هو خالصا
حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او دايرا بين الحقين كحد القذف
فيه حق الله تع عندنا فالحق بالحدود الخالصة لله تعالى كذا في العزمية قوله لا يستحلف
بالاجماع باتفاق ايمتنا الثلث الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال
ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى
حتى اذا نكل يثبت العتق دون الزنا قوله لا القطع لان موجب فعله الذي هو
النكول شيئان الضمان وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول والقطع وهو لا يجب
مع الشبهة فلا يجب بالنكول فصار كما اذا يثبت السرقة بشهادة رجل وامراتين
فان ضمان المال يجب بها دون القطع كذا في التبيين قوله طلقها قبل الدخول
قيل فايدة التقييد بالقبل تعليم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين النصف والكل
ترد عليه ان الطلاق يغني عن ذلك وليس فيه توهم التقييد بذلك قوله
يثبت بالنذل اي يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح قوله في دعوى النسب
بان ادعى رجل على رجل انه اخو المدعى عليه مات ابوهما وترك المال في يد
المدعى عليه او طلب من القاضي النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف
على النسب فان حلف برى وان نكل يقضى بالمال والنفقة دون النسب قوله كالحجر
وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم المنع عن التصرف يعني اذا كان صبي لا
يعبر عن نفسه في يد ملتقط فادعت اخوته حرة تريد قصر يد الملتقط عنه بحق

حضانتها

حضانتها فاراد ان استحلافه فنكل ثبت لها الحجر دون النسب وكذا اذا وهب الانسان
عينا ثم اراد الرجوع فيها فقال الموهوب له انت اخي يريد بذلك ابطال حق الرجوع
يستحلف الواهب فان نكل يثبت امتناع الرجوع لا الاخوة قوله فان ابى لا دمه
اي دار معه ايما سار فلا يمنع من التصرف والسفر لا يجلسه في موضع لانه
حبس وهو غير مستحق عليه وعن محمد ان للمدعي ان يجلسه في مسجد محلته او في
بيته لانه ربما يطوف في الاسواق بغير حاجة فيتضرر المدعي كذا في اخر كتاب
الحجر من الشروح قوله والحلف بالله شروع في بيان صفة اليمين بعد الفراغ
من نفسها والمواضع الواجبة هي فيها قوله اي جاز للقاضي الح كعلة مبالات المدعى
عليه باليمين بالله وكثرة امتناعه عن الحلف فيها لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين
فيهما لا يقضى عليه لانه نكل عما هو منتهى عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه
كذا في شروح الهداية لا يقال فلا فايدة في التحليف بهما لانا نقول فايدته الزام
اداء الحق في اول الوهلة من خوف وقوعهما فليتامل قوله ويغلظ اي يباح
التغليظ بها ولا يجب عليه حتى نكل عن التاكيد بالاوصاف لا يقضى عليه لان المقصود
هو الحلف بالله وقد حصل قوله والمجوسي بالله الح يعني يغلظ على كل واحد بما يعتقد
تغليظا اليمين ليكون مانعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة كذا في الكافي قوله
والوثني بالله يعني لا يجوز ان يقال بالله الذي خلق الوثن والصنم لان النهي
عن تعظيم الوثن مجمع عليه بخلاف النار فانه فيها رواية عن الاعظم وايضا
هو من محض صنعهم فتعظيمه اشنع من تعظيم النار قوله في معابدهم اي في
بيوت عبادتهم لان فيه تعظيما والقاضي ممنوع ان يحضرها قوله والحلف على
الحاصل هذا شروع في نوع آخر من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والضابط
فيه ان السبب اما ان يكون مما يرتفع برافع بعد وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق
والنكاح اولا فان كان الثاني فالتحليف على السبب بالاجماع وان كان الاول فان تضرر
المدعي المدعى عليه بالتحليف على الحاصل فكذلك وان لم يتضرر يحلف على الحاصل
عندهما وعلى السبب عند ابي يوسف الا اذا عرض المدعى عليه بان يقول الح كذا في
العناية قوله ولقايل ان يقول فيه بحث لانه ان وقع الاقالة في بلا شهود والخصم
مما لا كافي الاقدام على الايمان الكاذبة لزم هلاك المسلم وفي الطلاق ان استحلف

على السبب بتضرر المدعى عليه لانه قد يعجز عن اثبات النكاح ولا يحلف فيه عنده
فيهلك حقه فليتامل قوله لا يسترق لان الاسترقاق انما يكون بوقوع الاستيلاء
بعد الارتداد ولا يتصور في العبد المسلم لانه بالارتداد يقتله بخلاف العبد
الكافر والامة مطلقا فان الرق يتكرر عليه بنقض العهد واللحاق وعليها بالردة
واللحاق قوله ويحلف على العلم هذا نوع آخر من كيفية اليمين وهو اليمين على العلم
او البتات اما الوارث فلانه لا اختيار له في الملك ولا يدري ما فعل المورث
ولم يوجد ما يطلع له على البتات والمشتري والموهوب له اصل بنفسه فيحلف
والاصل فيه ان الدعوى متى وقعت على فعل الغير كان الحلف والاصل فيه
ان الدعوى متى وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم وان وقعت على فعل
المدعى عليه كان على البتات وههنا صور نقوض مذكورة في الشروح مع اجوبتها
فلينظر فيها واعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات فحلف على العلم
لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب
فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى
عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اقوى كذا في النهاية قوله وسقط حق الحلف
يعني كما بطل حقه في اليمين في الشراء او الصلح ليس له ان يستحلف بعد ذلك لانه
اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز لان الشراء
عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في الاكملية باب التحالف قوله
حكم لمن برهن لان في الجانب الاخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها لانها توجب
الحكم على القاضي قوله لمن ثبت الزيادة لان البينات للاثبات ولا تعارض بينهما
في الزيادة لان البينة المثبتة للاقل لا يتعرض للزيادة فكانت البينة المثبتة
للزيادة سالمة عن المعارض فكانت اكثر اثباتا كذا في البيانية قوله في المبيع
اولى اي العبد جميعا للمشتري بالفين قوله لانه يطالب اولا بالثمن الخ يعني ان البادي
لانكار هو الطالب فيقدمه يوجب تقدم الانكار قوله وايضا تتعجل الخ يعني ان
فايدة النكول تتعجل بالبداءة بيمين المشتري وهو الزام الثمن ولو بدئ بيمين
البايع تاخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان تسليم الثمن لانه يمسك المبيع
حتى يستوفي الثمن فكان ما يتعجل به فايدته اولى وقيل يقرع بينهما في البداية

باب التحالف قوله

كذا في التبيين

كذا في التبيين قوله بايهما شاء لاستوائهما في فايدة النكول قوله ولا احتياج
الى اثبات ما يدعيه كان يقال بعد قوله بانه ما باعه بالف ولقد باعه بالفين
لان الايمان وضعت للنفي كما بينا لا للاثبات دل على ذلك حديث القسامة بالله
ما قتلتم وما علمتم له قاتلا قال الاكمل رح وفيه نظر لان ذلك لا ينافي التاكيد
قوله اي بعد التحالف يعني يشترط انفساخ هذا العقد بفسخ القاضي ولا ينفسخ
بنفس التحالف وقيل ينفسخ به والصحيح هو الاول بدليل ما ذكر في المبسوط ان
وطئ الجارية المبيعة يحل بعد التحالف قبل فسخ القاضي البيع بينهما ولو كان
ينفسخ به لما حل كذا في التبيين قوله سواء اختلفا الخ وذلك لان التحالف ورد
فيه النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد كالمبيع والثمن وهذه المذكورات
مما يختل العقد بعدمها فلم يكن في معنى المنصوص عليه حتى يلحق به كذا في الاكملية
قوله اديت بعض الثمن ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك لكنه لم يذكره
لكونه مضى وغنا عنه باعتبار انه صار ذلك بمنزلة ساير الدعاوي قوله ينكره
الآخر والدليل الدالة على التحالف لا يفصل بين كونه السلعة قايمة او هالكة
قوله ولا بعد هلاك بعضه وصورته انه باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك
احدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن قوله الى التحالف قيل هذا اذا هلك بعضه
بعد القبض وان هلك قبله يتحالفان بالاتفاق وكذا لو رد احدهما بعيب لان الكل
يعود الى ملكه فلا يؤدي الى تفريق صفقة على البايع كذا في التبيين قوله ولا في بدل
الكتابة الخ يعني اذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند الاعظم
وقالا يتحالف ويفسخ الكتابة وهو قول الشافعي ودليل الفريقين مذكور في
الهداية قوله والساقط لا يعود لان الاقالة في باب السلم ليس بيع بل هو ابطال
من كل وجه فان رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيه معنى
البيع حتى يتحالفا فاعتبر فيه حقيقة الدعوى والمسلم اليه هو المنكر فكان القول له ولا يعود
السلم قوله وان عرضه لانه عين فامكن عوده الى ملك المشتري قوله فما صلح للنساء
يعني ان القول فيما يصلح لها فقط كالخمار والوقاية وهي المعجرة وكالخلخال ونحوها
قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وفيما يصلح له فقط كالعمامة والقلنسوة
والعباء والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس ونحوها قول الزوج

مع عينه لشهادة الظاهر لان اذا كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح للآخر مثل كون المرأة
دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر في ثيابهم وكون الرجل صايغا او دلالا فعنده
اساور وخواتم النساء والحلى ونحوها فالقول له ايضا فيما يصلح لهما كالفراش
والامتعة والاواني والبيوت والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها بيد
الزوج فكان الاموال كلها في يده والقول في الدعاوى لصاحب اليد ولا فرق بين ما اذا
كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد الفرقة قوله ما يختص به اي بما يصلح لها
لان الظاهر ان المرأة تأتي بالجهاز وهذا ظاهر قوي بجريان العادة فيبطل به ظاهر الزوج
واما في الباقي فلا معارض بظاهره وكان معتبرا وقوله والحيوة والموت اقول
هذا من تتمة كلام التاو لكن عدول الشارح من لفظ الطلاق الواقع في المطولات الى
الحيوة لا يخ عن الاشارة الى ان الامر في حال قيام النكاح كذلك عنده فليتأمل قوله
فكما قال ابو حنيفة رح يعني المشكل للرجال لان المرأة وما في يدها الخ وقوله ثم لورثته
الزوج لقيامهم مقامه قوله وان كان احدهما عبدا اي سواء كان محجورا او مأذونا
اقول لا بد ان يحمل لفظ العبد على المعنى الشامل قوله للانثى فاوجه عدول الشارح
من المملوك الذي اورده اكثر الفضلاء فليتأمل قوله فالكل يعني ما صلح لكل واحد
منهما على حدة وما صلح لهما معا للحر قوله وللحي حرا كان او مملوكا بعد الموت لانه لا يد
للميت فخلت يد الحي عن المعارض كذا في المطولات وههنا اشكال منقدح الورود وهو
ان هذا الدليل متمثل في الزوجين الحرين اذا مات احدهما مع ان الاعظم لا يعطي للحي
الا المشكل فقط ويعطي ما يختص للميت لورثته وههنا يعطيه والمشكل ايضا للحي
وان كان قنا مع ان الظاهر عكسه فان الرق لا يقوي اليد بل يضعفها يؤيد هذا
الاشكال ما نقله شراح الهداية من شمس الائمة السرخسي حيث قال للحر بعد
الموت بالراء دون الياء وفي بعض النسخ للحي منهما وهو سهو ووجه التأييد
ان نسبته الى السهو لعله لورود هذا الاشكال عليه قوله وعندهما العبد المأذون
اي المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات
ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في يديهما قضي به بينهما لاستوائهما
في اليد فلو كان في يد ثالث واقاما البينة استويا فيه حكما لا يترجح الحر بالحرية
في ساير الخصوصيات فكذلك في متاع البيت والجواب ان اليد على متاع البيت باعتبار

السكنى

فصل قوله

السكنى فيه وطرف السكنى اصلا دون المملوك فلا تعارض بينهما فصل قوله كما
اذ قال غصبته من الخ صريح ان مني في قول المص رح او سرقته مني متعلق بكل
واحد من غصبته سرقته ايضا وانما غير الاسلوب سرقه اشعارا بان الخلاف
المذكور لقوله عنه بي حنيفة وابي يوسف مختص به كما يفصح عنه اسلوب
الهداية ايضا

باب دعوى رجلين

باب دعوى رجلين في ملك المطلق احترازا عن الملك المقيد
بدعوى النتاج ونحوه لان فيه يقبل بينة ذي اليد اجماعا كما سيأتي كذا في الهداية
قوله بحجة ذي اليد شافعي رح لنا ان بينة ذي اليد اقل اثباتا لانه اثبت الملك
لا اليد وبينة الخارج اكثر اثباتا لانه اثبت الملك واليد فيكون اولى بالقبول لان
البينات للاثبات فيرجح بكثرتها قوله تهاترت اي تساقط من التهاتر بكسر الهاء
وهو السقط من الكلام والخطاء فيه كذا في العناية قوله وان برهنا على شراء
شيء اي من غير توقيت قوله اخذ نصف ذلك الشيء بنصف ثمنه ان كان قد
اخذ لاستوائهما في الدعوى والحجة وان شاء ترك لان شرط العقد الذي
يدعيه وهو اتحاد الصفقة قد يعتبر عليه فلعله رغبته في تملك الكل ولم يحصل
فيرده ويأخذه كل الثمن قوله بعد ما قضى بخلاف ما اذا ترك قبل القضاء حيث
يكون للآخر ان يأخذ الجميع لان حجته قائمة ولم يفسخ سببه والمزاحمة منتفية
كذا فهم من الهداية قوله فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق
شراء قوله اشتريته من زيد ذكر زيد مرتين اشارة الى قول صاحب الهداية
قوله معناه من واحد احترازا عما اذا كان ذلك من اثنين كزيد وعمر مثلا كما
يجيء واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لانه لكونه معاوضة من الجانبين
كان اقوى قوله والمهر سواء صورته ادعى رجل شراء عين من ذي اليد وادعت امرأة
تزوجها على تلك العين فيهما سواء لاستواء السببين في القوة لان كلا منهما
مثبت للملك ثم للمرأة نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج لان نصف
المسمى صار مستحقا وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن وان شاء
فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وهذا عند ابي يوسف رح وقال محمد رح اولى ولها
على الزوج قيمة العين قوله من واحد انما قيد به لان في الشراء من اثنين استويا
كما يجيء متصلا بهذا قوله لا يتكرر انما قيد بالنفي لانه لو تكرر قضي به للخارج كما في الملك

المطلق كالبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل
الخبرة لانهم اعرف به وان اشكل عليهم قضى به للخارج كذا في الهداية قوله
كالنتاج الى قوله او جز صوف صوفها ان اقام كل بينة ان دابة نتجها عنده وان
هذا اللبن حلب في ملكه وان هذا الجبن له صنعه في ملكه وان هذا اللبد له صنعه
في ملكه وان هذا الصوف له قطعه من شاته قوله يقضى للخارج اى يقضى بالبينتين
لامكان العمل بينهما وذلك بان يجعل كان ذى اليد قد اشتراها من الخارج وقبض
ثم باعه منه ولم يقبض لان القبض دلالة السبق فيكون للخارج قوله ولا يعكس
اى لا يجعل كان الخارج اشترى ذلك العين من ذى اليد اولا ثم باعه من ذى
اليد لان ذلك يستلزم البيع قبل القبض وهذا خلف لان البيع الخ قوله ففيه
تفصيل مذكور في الهداية قوله وان وقت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا
الى قوله ثم وصل اليه بسبب آخر قوله اذ لا يد على المكاتب اقول ههنا بتفطن
به من نظر فيه وهو ان عدم اليد في المعتق المطلق يظهر منه من المكاتب اجيب
عنه بان الكتابة عقد معاوضة فلا بد من اهلية العاقدين وقبولها فاذا
عقدها يكون معترفا يدا فلا يتصور اليد عليه لمن قال انه عبدى كاتبته فقد اعترف
انه لا يد عليه ويكون خارجا بالضرورة سواء كان مراد المدعى نفسه واولاده
بخلاف التدبير والاعتاق فان كلا منهما تصرف لازم فلا يستدعى قبول العبد
له فيجوز ان يكون العبد صغيرا يكون في يد مولاه او كبيرا لا يعرف عتقه فيكون
في يد مولاه كما كان فاذا قال هو عبدى اعتقته فقد اثبت فعلا زايدا فقد يثبت
الولاية قطعا فليتامل قوله لا بكثرته الا يرى ان خبر الواحد لا يترجح بخبر آخر
ولا الآية باية اخرى لان كل واحد منهما علة لنفسه والمفسر ترجح على الظاهر
باعتبار القوة كما عرف في اصول الفقه والشهادة العادلة ترجح على المستورة بالعدالة
لانها صفة الشهادة ولا يترجح بكثرة العدد لانها ليست بصفة للشهادة بل هي
مثلها وشهادة كل عدد نصاب كامل قوله يضرب بقدر حقه اى ياخذ منه شيئا
بحكم ماله من الثلث كذا في الكفاية قوله فيترك في يده فيكون له لا بالقضاء
لان القضاء بعد الدعوى ولا دعوى منهما كذا فهم من الهداية قوله اشكل اى
اشتبه عدد سن الدابة فلم يظهر نسبة الى احد التاريخين ينصف بينهما

لانه

لانه سقط للتوقيت وصار كانهما اقاما بها ولا تاريخ لها قوله اما اذا خلف سنها
الخ وانما بطلتا لانه ظهر كذب الفريقين وذلك مانع عن قبول الشهادة حالة
الانفراد فيمتنع حالة الاجتماع ايضا وقيل الاصح ما قال به محمد من الجواب وهو
كون الدابة بينهما نصفين وهذه الرواية مخالفة لما روى ابو الليث
عن محمد موافقا لما في الكتاب ولعله هو الاصح ووجهه مذكور في الاكملية قوله ومن
في السرج من رديفه وهو الذي يركب خلف الرجل ونقل الناطقي هذه الرواية من
الرواية واما في ظاهر الرواية فهي بينهما نصفان واما اذا كانا راكبين في السرج فانها
بينهما قولا واحدا لاستوائهما في التصرف قوله كمن معه ثوب فان كلا من البساط
والثوب بينهما نصفان كما بين الجالسين على البساط فلان اليد عليه اما بالنقل
والتحويل او بكونه في بيته والجلوس عليه ليس بشيء من ذلك فلا يكون يدا فليس
بايديهما ولا في يد غيرهما يدعيانه على السواء فيترك في ايديهما واما الثوب فلان
الزيادة من جنس الحجة فان كل واحد منهما مستمسك باليد الا احدهما اكثر استمساكا كاً
ومثل تلك لا يوجب الرجحان كما لو اقام احدهما شاهدين والآخر اربعة وفيه
اشارة الى الفرق بين هذا وبين مسئلة القميص فانه اذا تنازعا فيه واحدهما لابسه
والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى لان الزيادة ليست من جنس الحجة فان الحجة
هي اليد والزيادة هي الاستعمال كذا في العناية قوله فيكون عبدا لانه لما كان لا يعبر
عن نفسه كان كمتاع لا يد له اعترض عليه بالملتقط اذا ادعى رق لقيط لا يعبر
عن نفسه فانه لا يكون عبده واجيب بان فرض الالتقاط يضعف اليد لان الملتقط
امين في اللقيط ويد الامين في الحكم يد غيره وكانت ثابتة من وجه دون وجه
فلا يثبت بها الرق قوله اقول واليد على الانسان الخ اقول تلخيصه عندى ما ذكره
الاكمل بقوله اعترض بان الرق من العوارض اذ الاصل الحرية ويدفع العارض
فكان الواجب ان لا يقصد ذو اليد الا بحجة واجيب بان الاصل يترك بدليل يدل
على خلافه واليد على من ذلك شانه لكونه بمنزلة المتاع دليل الملك فيترك به
الاصل فلو كبر وادعى الحرية لم يكن القول قوله لظهور الرق عليه في صغره
انتهى قوله المرادى بالهرادى جمع هردية وهي قصبات يضم ملوية بطاقات
من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم يقال له بالفارسية ردوك قوله فيحق

باب دعوى النسب

ساحتها وهو المرود وصب الوضوء وكسر الحطب ووضع الامتعة وغيرها قوله
ارض اى صحراء قوله دليل اليد كالركوب على الدواب واللبس على الثياب قوله
دعوى النسب مبيعة ولدت لاقل الى قوله ويفسخ لانه بيع ام الولد لا يجوز باب
معه دعوته بكسر الدال مختصة بدعوى النسب كما انها بفتحها بالطعام يقال كنا فى دعوة
فلان قوله يصير مناقضا فلا يسمع دعواه كما لو قال كنت اعتقتها او دبرتها قبل بيعها
واذا لم يكن مسموعة لا يثبت النسب اذ لا نسب فى الجارية بدون الدعوى قوله فيقع
فيه التناقض لان الانسان قد لا يعلم ابتداء تكون العلوق منه ثم يتبين له انه
منه ولا كذلك العتق والتدبير قوله دليل على انه منه لان الظاهر عدم الزنا فنزل
ذلك منزلة البينة فى ابطال حق الغير عنها وعن ولدها قوله يثبت النسب عن المشترى
لوجود المجوز للدعوة وهو الملك الا يرى انه يجوز اعتاقه امه فكذا يصح دعوته
لحاجته الى النسب والى الحرية ويثبت لها امومية الولد باقراره ثم لا يصح دعوة
البايع بعده لانه قد استغنى عن النسب بثبوته من المشترى قوله ويحمل على
ان المشترى تكحها هذا التصريح منه بحمل هذا على الصورة الاولى من صورتى ام الولد
نكاحا وهى امة ولدت من زوجها فملكها ولا يجوز ان يحمل هذا على الصورة الثانية
كما لا يجوز حمل القسم الثالث على الصورة الاولى كما سيصرح به الشارح فى شرح
قول المص وهى ام ولده نكاحا حيث قال وههنا يحمل على هذا قوله وان مات
الولد لا يمنع فسخ الملك الاصل فى هذه انه اذا حدث فى الولد ما لا يلحقه الفسخ
لمنع فسخ الملك فيه بالدعوة ويبقى ثبوت الملك اعتقها وولدها قال عليه السلام حين
قيل له عم وقد ولدت مارية القبطية ابراهيم منه صلى الله عليه وسلم الا نعتقها قوله يرد
كل الثمن هذا بناء على ان ام الولد غير متقومة عنده فى البيع والغصب بخلاف القتل
فهلكها عند المشترى غير مضمونة وانتقض البيع ويرد كل الثمن وعندهما
يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانها متقومة عندهما فيضمنها كذا فى الكافى
قوله بان يقسم الثمن الخ بيانه اذا باع جارية قيمتها ثلثون دينارا فتلثين
فولدت ولدا قيمته عشرة دنانير يقسم الثمن على اربعين فما اصاب الولد
وهو سبعة دنانير ونصف يرده على المشترى وما اصاب الجارية وهو اثنان
وعشرون ونصف سقط عن البايع كذا فى المصفى قوله الاكثر من نصف حول سواء

كان

235

كان سنتين او اكثر منهما او اقل واتفاقا واقل من سنتين ولم يقل او ولدت لاقل
من سنتين كما قاله فيما بعده اشارة الى انه ليس بتقسيم برأسه قوله الا اذا صدقه
اى البايع المشترى فى الصورتين يثبت النسب قوله لم يبطل بيعه فيثبت النسب ويحمل
على ان المشترى زوجها البايع فاستولدها بحكم النكاح حملا لامره على الصلاح وهذا
معنى قول المص وهى ام ولده نكاحا فيبقى الولد عبدا للمشترى ولا يصير الامة ام
ولد البايع كما لو ادعاه اجنبى آخر لان يتصادقهما ان الولد من البايع لا يثبت كون
العلوق فى ملكه لان البايع لا يدعى ذلك وكيف يدعى والولد لا يبقى فى البطن لاكثر
من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البايع هذا زبدة ما فى الكافى قوله وهى ام ولده
نكاحا يعنى ام الولد كما يطلق على القنة التى ولدت من مولدها مملوكة له كذلك
يطلق عليها اذا ولدت من زوجها وان كانت حال الاستيلاد غير مملوكة له بل
لغيره قوله وههنا يحمل على هذا اى فى القسم الثالث يحمل ام الولد نكاحا على الصورة
الثانية لا يخ عن نوع اشتباه لانه لا ريبة فى ان المراد من الملك ههنا هو ملك
اليمين فاين مالكية البايع لها بهذا المعنى بين بيعها واستيلادها على وجه يكون التولد
معا قبا للملك والتزوج كما يقتضيه الفاء فى قوله فولدت فقيل فى توجيهه يجوز
ان يتملكها البايع وتزوجها كاينه فى ملك المشترى كما يقتضيه قوله فادعى الولد
لان توقف ثبوت النسب على الدعوة لا يتاتى الا فى الملك اليمين وايضا اعتبار
تصديق المشترى ههنا لا يخ عن الاشعار بتوسيط الملك الثانى للبايع بعد
التزوج والا فوجه توقف ثبوت نسب ولد المنكوحة على تصديق مولاه لا يعرى
عن غبار مع ان يكون سوق الكلام فى ثبوت النسب بالدعوة لا فى مطلقه فى غاية
الجلاء فيقول يبطله ما نقلناه سابقا من الكافى معا من قوله ويحمل على ان المشترى
الخ لانه بجميع عباراته ينادى باعلى صوت بانه لا ملك له عليها حال الدعوة
فليتامل قوله ومن باع من ولد عنده هذا اشروع لبيان حكم من ولد عنده بعد
الفراغ من بيان حكم من ولد بعد بيع امه والتوءمان ولدان الخ اقول هذا وان
كان تفريع التوءمين ظاهرا لكنه فى التحقيق تعليل مما قبله يعنى انهما خلقا
من ماء واحد اذ لا يتصور كون علوق الثانى حادثا اذ لا حبل اقل من ستة
اشهر والعلوق على العلوق متعذر لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم فاذا ثبت

الحرية الاصلية لاحدهما الذي عند البايع امتنع ان يكون الاخر الذي هو المبيع
رقيقا لانهما من نطفة واحدة قطعا فكان عتق المشتري باطلا بما فوقه وهو الحرية
الثابتة باصل الخلقة كذا في الكافي **قوله** لا يرتد بالرد وهذا يصلح حيلة على اصل
ابي حنيفة رح فمن يبيع الولد ويخاف المشتري عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع
دعواه باقراره للنسب لغيره كذا في العناية **قوله** فهو حر هذا اذا كانت الدعوتان
معا اما لو سبقت دعوة المسلم يكون عبدا للمسلم كذا في النهاية **قوله** لصبي معهما
اراد صبيا لا يقدر التعبير عن نفسه فاما اذا عبر فالقول له ايهما صدقه يثبت
نسبه منه بتصديقه كذا في الاكملية **قوله** فهو ابنهما لان الظاهر ان الولد منهما
لقيام ايديهما ولقيام الفراش بينهما ثم كل منهما يريد ابطال حق صاحبه فلا
يصدق عليه كذا في الهداية **قوله** يوم الخصومة لان الولد حاصل في يده من
غير صنعه فلا يضمنه الا بالمنع وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهو منا
في ذلك اليوم **قوله** لانه حر الاصل لا يقال ينبغي ان يكون المال مشتركا بينهما
لانه حر الاصل في حق المدعي ايضا ولهذا لا يكون الولاء له وانما جعل رقيقا
في حقه ضرورة القضاء له بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها **قوله**
فاخذ الاب انما قيد بالاخذ لانه ان قضي له بالدية فلم يقبضها لم يؤخذ بالقيمة لان
المنع لا يتحقق فيما لا يصل الى يده كذا في الكفاية **قوله** ولا يرجع بالعقر الذي
الح وقال الشافعي يرجع به كما يرجع بقيمة الولد وثمن الامة ولنا انه انما ضمنه
مقابلا بالملاذ الذي استوفاها بوطئ امة الغير وقد سقط الحد للشبهة فلا يستوجب
الرجوع على غيره بخلاف ما ذكر لان البايع ضمن سلامة المبيع والاولاد للمشتري
فيرجع اذا لم يسلم كذا في الكافي **كتاب الاقرار** وهو في اللغة الاثبات
يقال قر الشيء اذا ثبت واقر غيره اذا اثبته **قوله** لاخر عليه اي لغيره على نفسه
اما لنفسه على غيره فدعوى ولغيره على غيره فشهادة **قوله** لا انشاؤه اي ثبوته
ابتداء بطريق التمليك في الحال كما قال به ابي عبد الله الجرجاني رح مستدلا بمسايل
منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر
المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب
الاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها من المقر ولو كان

كتاب الاقرار

اخبارا كانت مضمونة عليه اذا استهلكها او قول فصح الاقرار تفريع لاصل ذكره
بقوله وحكمه ظهور المقر له اخبارا الداى ابي حازم رح حيث قال الاخبار اقرار
الامر سابق لا تمليك في الحال مستدلا بمسايل منها مسئلة الخمر حتى يؤمر المقر بها
بتسليمها الى المسلم ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر بنصف داره مشاعا صح فلو
كان تمليكا لم يصح عند ابي حنيفة رح ومنها اذا اقرت المراة بانه زوجها صح ولو كان
تمليكا لم يصح الا بحضرة من الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين يستغرق جميع ماله
صح ولو كان تمليكا لم يصح كذا في البيانية نقلا من الاستروشني قال مفتي الثقلين
الاقرار ملزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر قال الله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار
وقد رجم رسول الله صلعم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا فلما جعل الاقرار حجة
بالحدود التي تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه اجماع الامة
واعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية من المشهورات المسلمة
عند ارباب هذا الفن وتحقيق ملتبها ان البينة تصير حجة بالقضاء وله ولاية
على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول الاصل بالرق لرجل
جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبه
لانه قد ثبت حق الحرية او استحقاق الحرية لهؤلاء فلا يصدق عليهم انتهى
زبدة كلامه **قوله** ولو اقر حر مكلف قيد بالحرية ليصح اقراره مطلقا فان العبد لماذون
له وان كان ملحقا بالحر في حق الاقرار ولكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالحدود
والقصاص كذا في الهداية وقيد بالتكليف احترازا عن المجنون وعن الصبي ايضا
لكن لا مطلقا لان الماذون له في التجارة يصح اقراره **قوله** او مجهول يعني ان
جهالة المقر له لا يمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن ثبوت الحق وهو قد يلزم مجهولا
بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها او يبقى عليه بقية حساب
لا يحيط به علمه فالاقرار قد يلزم مجهولا وعورض بان الشهادة اخبار ثبوت
الحق للمدعي والحق يلزم له مجهولا فالشهادة قد تلزم مجهولة وليست بصحيحة
واجيب بان العلم المشهود به شرط النص وانتفاؤه يستلزم انتفاء المشروط **قوله**
لزمه بيان ما جهل بما له قيمة يعني اذا اقر بالمجهول يقال له بينه لان المجمل فاليه

ذون

البيان كما اذا قال بعد به احد كما مر فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان لانه لزمه
الخروج عما لزمه باقراره الصحيح وهو لا يكون الا بالبيان فان قال له على الاقرار وهو
باطل قوله وصدق مع المقر لانه منكر الزيادة قوله في اقل من درهم والقياس تصديقه
ولو فلسا لانه مال لغة كما يصدق في شيء لصدقه عليه وجه الاستحسان ترك
الحقيقة بدلالة العادة لانه لا يعد مالا عرفا قوله ومن النصاب من مال عظيم ولا صح
على قول الاعظم اي يبنى على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم
واضعاف ذلك عند الغنى ليس بعظيم قوله من الذهب متعلق بالنصاب اي
يجب ان يكون النصاب من الذهب اي عشرين مثقالا فيما اذا قال لفلان على مال
عظيم من الدنانير وعلى هذا القياس غيره قوله ومن ثلثة نصب اي عن اي مال
فسره به لان اقل الجمع ثلثة فلا يصدق في اقل منه للتعين به وان بينه بغير مال
الزكوة يعتبر ان يبلغ قيمته قدر ثلثة نصب قوله ودراهم ثلثة مبتدا وخبر اي لو
قال لفلان على دراهم فهي ثلثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح الذي لا اختلاف
فيه قوله وكذا دراهم مبتداء وخبر ايضا اي لو قال كذا درهما فهو درهم
لانه تفسير للمبهم وقال كما قال له على درهم قوله وهو اي بيان التفسير قوله
او صندوق وهو بضم الصاد المهملة وسكون النون وجمعه صناديق كذا في الصحاح
قوله امانة اي هو اقرار بامانة في يده لان ذلك اقرار يكون الشيء في يده واليد
تنوع الى امانة وضمان فيثبت اقلهما وهو الامانة قوله وهو القياس لان المائة
مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير له فبقيت المائة على
ابهامها كما في مائة وثوب قوله وعند نا الخ وحاصله الفرق بين المقدرات وغيرها
وهو الاستحسان ووجه انهم يستثقلون تكرار الدراهم في كل عدد ويكتفون
بذكره عقيب العددين الا يرى انهم يقولون احد وعشرون درهما فيكتفون
بذكر الدرهم مرة ويجعلون ذلك تفسيرا وذلك الاستغال فيما كثر
استعماله وكثرة الاستعمال عنده الوجوب بكثرة اسبابه وذلك الكثرة
في المقدرات لثبوتها في جميع المعاملات حالة او مؤجلة ويجوز الاستقراض
بها بخلاف غيرها لا يثبت في الذمة دينا الا مسلما واثباته في الذمة اصلا
فلم يكثر كثرتها فبقي على الاصل وهو ان يكون بيان المجمل الى المجمل لعدم صلاحية

العطف

العطف للتفسير الا عند الضرورة وقد انعدمت قوله كلها ثياب لانه ذكر المائة
والثلثة مبهمين لعدم دلالتها على جنس من الاجناس ففسرهما بالثوب حيث
لم يذكره بحرف العطف حتى يدل على المغايرة فانصرف اليها جميعا لاستوائهما
في الحاجة الى التفسير فكان كلها ثيابا هذا زبدة ما في الهداية قوله يلزمها فقط
اي يلزم الاقرار الدابة خاصة يعني ان الاقرار بهما جميعا لكن لا يلزم
الا ضمان الدابة خاصة قوله وخاتم خلقته وفضة الخاتم بالخاء المعجمة بفتح التاء
والعامة يقولون بكسرها معروف والفص بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة ما يركز
في اعلى الخاتم من الجواهر كاللعل والياقوت هذا التفسير قد استفدناه من موارد
الاستعمال واما في اللغة فقد قال الجوهري الفص الخاتم فالتوفيق ظاهر قيل قال
في الهداية اسم الخاتم يشمل الكل وقال في مسئلة الاستثناء ان الفص يدخل
تبعا فلا يصح الاستثناء ففي ظاهره منافاة فليتامل اقول ليس فيه شيء من اثر
المنافاة حتى اطلع عليه بداهة بعض المشتغلين بقراءة الشرح على قوله وتمر
في قوصرة التمر بفتح التاء المثناة وسكون الميم معروف والقوصرة بالتشديد والتخفيف
وعاء يتخذ من قصب تسمى بها مادام التمر فيها والا فهي زنبيل اعلم ان الاصل
في جنس هذه المسائل انه اذا اقر رجل بشيئين احدهما ظرف للاخر فاما ان يذكرهما
بكلمة في او بكلمة من فان كان الاول كغصب تمرا في قوصرة لزماه لان غصب
الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف وان كان الثاني نحو من قوصرة
لم يلزم الا المظروف لان كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع وان
لم يكن احدهما ظرفا للاخر نحو درهما في درهم لم يلزمه الثاني لانه لما لم يصلح ظرفا
للاول لغا آخر كلامه لا يقال فعلى هذا يجب ان يكون الاقرار بدابة في اصطبل
اقرارا بهما فينبغي ان يدخلا معا في الضمان وليس كذلك كما صرح به في المتن لانا
نقول سلمنا انهما يدخلان معا في الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب الدخول
في الضمان عند الاعظم وابي يوسف رح كما في غصب طعاما في بيت فان الدابة والطعام
في ضمانه بالغصب دون الاصطبل والبيت لانهما غير منقولين والغصب الموجب للضمان
لا يكون الا بالنقل والتحويل عندهما وعند محمد رح خلاف في الضمان دخولها في الاقرار
لان غصب العقار جائز عنده السؤال الرابع الحماية والجواب مستفاد من تقرير

العناية قوله واحد عند ابي يوسف رحمه يلزمه واحد فهذا القول الاخير كذا فهمهم
من الهداية قوله بينة الضرب خمسة لان الضرب لا يكثر المال معناه ان اثر الضرب
في تكثير الاجزاء لا ازالة الكسر لا في زيادة المال وعشرة دراهم وزنا وان جعلته
العنب جزء لم يزد فيه وزن قيراط كذا في الاكملية قوله يلزمه خمسة وعشرون
وههنا قول زفر ايضا وجه قولهما ان قوله خمس في خمس يعبر به في العبادة عن
خمسة وعشرين فصار كخمسة وعشرين عبارة فيلزمه باحديهما ما يلزمه بالاخرى ولنا ان
الخمسة لا تصير خمسة وعشرين الا بضم عدد اليها ليس بمذكور في لفظه فلم يجز الزامه
كذا في البيانية قوله ما بينهما اي ليس له من الحائطين شيء قوله بخلاف ما بين
الحائطين فان الغاية فيه موجود قبل جعلها غاية فلا ضرورة في ادخالها واما الاعداد
فلا وجود لها الا بالجعل قوله ولو اقر بالحمل سواء كان حمل الجارية او حمل الشاة
قوله لان الوصية محمولة هناك اذ لا وجه للميراث في تلك الصورة لان من
له ميراث في الحمل له ميراث في الحامل ايضا كذا في العناية قوله بخلاف الاقرار
للحمل فان وجود المقر له حالة الاقرار في صحته فان جاءت به لاقل من ستة اشهر
من وقته لزمه وان جاءت به لاكثر منها الى سنتين وهي معتدة فكذلك واما
اذا جاءت لاكثر من ستة اشهر وهي غير معتدة لم يلزمه كما اذا ولدت ميتا
قوله وان ولدت حيين فلهما فان كانا ذكرين او انثيين فهو بينهما انصافا
وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ
الانثيين قوله وان فسر بسبب اي وان بين سببا غير صالح مثل ان قال باعني او اقر
ضني لم يلزمه شيء لانه بين مستحيلا لعدم تصورهما لا حقيقة وهو ظاهر
ولا حكما لانه لا يدل عليه فان قيل كان ذلك رجوعا وهو في الاقرار لا يصح
اجيب بانه ليس برجوع بل ظهر كذبه بيقين كما لو قال قطعت يد فلان عمدا او
خطاء ويد فلان صحيحة وهذا بخلاف ما اذا اقر للرضيع وبين السبب بذلك
لانه وان لم يتصور منه ذلك حقيقة فقد يتصور ذلك حكما بنيابته وهو القاضي
او من اذن له القاضي واذا تصور بالنائب جاز اضافة الاقرار اليه وقوله
او ابهم اشارة الى شق عدم بيان السبب اصلا هذا زبدة ما في العناية قوله
هذا اي القوية ابهام الاقرار قوله والاقرار لا يحتمله يعني لو اقر لرجل بشيء

على انه

238

على انه بالخيار في اقراره ثلثة ايام فالاقرار صحيح يلزمه به لوجود الصيغة الملزمة
وهي قوله علي ونحوه والخيار باطل لانه للفسخ والاخبار لا يحتمله قوله ادعوا امرا
يعني كذب المقر باب الاستثناء استفعال من الثني وهو الصرف قوله بعض باب الاستثناء
ما اقر به وفي اطلاق لفظ البعض من غير تقدير بشيء دليل على ان الاكثر جائز كما
اذا قال لفلان علي الف الا تسعمائة وخمسين درهما فان الاستثناء يصح ويكون
عليه خمسون درهما قوله متصلا وهو قول العامة ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه
جواز التاخير كما عرف في الاصول وقوله لزمه باقيه لان الاستثناء مع الصدر عبارة
عن الباقي لان معنى قوله علي عشرة الا درهما معنى قوله علي تسعة وقد عرف
ذلك في الاصول ايضا لان استثناء الكل لا يصح لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا
ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا عن الاقرار باطل موصولا كان ومفصولا هذا
اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول علي عشرة الا عشرة وكذا
اذا كان اكثر منه كاستثناء احد عشر من العشرة لانه لما لم يجز استثناء
العشرة من مثلها فلان لا يجوز استثناؤها وزيادة اولى واما اذا كان
بخلاف لفظه يجوز وان اتى على الكل نحو عبيدي احرار الا سالما ومباركا
وربيعا او يقول نسائي طوالق الا زينب وعمرة وفاطمة وليس له عبيد
ولا نساء غير المستثنى صح الاستثناء ولا يعتق احد منهم ولا يطلق واحد منهن
انه اذا اختلف اللفظ يتوهم بقاء شيء من المستثنى اذ اللفظ صالح له وذلك يكفي
بصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء لان الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظا
لا تحقق ما دخل تحته فان قيل هذا ترجيح جانب اللفظ على المعنى واهمال المعنى
راسا فما وجه ذلك واجيب بان الاستثناء تصرف لفظي الا يرى انه لو قال
انت طالق ست تطليقات الا اربعة صح الاستثناء ووقع تطليقتان وان كانت
الست لا صحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلث ومع هذا لا يجعل
كانه قال انت طالق ثلثا الا اربعا فكان اعتباره اولى كذا في التبيين قوله الا
دينارا اقول انما قدم مثال الوزني مع تاخره في المثل لكونه اقرب بحسب اللفظ
والمعنى كما لا يخفى قوله صح الاستثناء فلزمه مائة الا قيمة الدينار والقفيز هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح يعني ان عدم تناول الدراهم غيرها لفظا وانما

الكلام في الحكم فقلنا يتناول ما كان على اخص اوصافها الذي هو الثمنية وهو
الدنانير والمقدرات والعددي المتقارب اما الدنانير فظاهر واما المقدرات فلانها
اثمان باوصافها فانها اذا وصفت يثبت في الذمة حالا او مؤجلا او جاز الاستقراض
بها واما العددي المتقارب فلانه بمنزلة المثلي في قلة التفاوت ولمحمد ره ان
الاستثناء لولاه لدخل تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف الجنس وهذا هو
القياس قوله يصح في الكل اي حتى في الثبوت قوله ومن اقر شروع في بيان ما هو
في معنى الاستثناء وبهذا يظهر وجه عطف صاحب الهداية في عنوان الباب
وما في معناه عليه وقوله بطل اقراره لانه اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف ره
او تعليق كما هو مذهب محمد ره ثمرة الخلاف يظهر فيما اذا قدم فقال ان شاء الله
انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد ره يقع لانه تعليق
فاذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط
فوقع قوله بالتبعية لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا لانه وصف
فيه وهو يدخل تبعا لا قصدا كذا في تاج الشريعة قوله لا يصح الاستثناء
لان الاقرار بالخاتم والبستان لا بالصالة بهما كالاقرار بالفص والنخل وجنس هذه
المسائل يخرج على اصلين احدهما ان الاقرار بعد الدعوى صحيح دون العكس
والثاني ان اقرار الانسان ليس بحجة على غيره قوله فان سلم المقر له ذلك اي
العبد المذكور قوله ان يكون لغوا اي لو قال له علي الف من ثمن خمر او من خنزير
لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة مطلقا اذا لم يصدقه المقر له لانه
رجوع لانه اقر بوجوب الالف ثم زعم انه لم يكن واجبا عليه لان ثمن الخمر لا يجب
على المسلم فكان رجوعا قوله لزمه الجيد اي لو قال المقر له بعد تمام كلام
المقر هي جياد قوله والغصب والوديعة يقعان الخ لان الانسان يغصب ما يجد
ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجياد ولا تعامل في غصب الجياد ولا في ايداعها
فيكون بيان النوع فيصح وان كان مفصولا وفيه نظر ذكر وجهه في الحاشية
قوله وان فصل لا لو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو وصل لان
الانسان قد يحتاج التكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره ولا يمكن ان
يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان عفوا لعدم الاحتراز عنه قوله وصدق

من قال

من قال يعني القول قول من اخذ منه الدابة والثوب اذا لم يكن ذلك معروفا للمقر
اما اذا كان القول للمقر في قولهم جميعا لان الملك اذا كان معروفا للمقر لا يكون
مجرد اليد فيه لغيره سبب الاستحقاق عليه باب الاقرار في المرض قوله بالاقرار
اي الصادر في الصحة بسبب فيه اي دين ثابت بسبب حادث في المرض قوله وعلم
اي ذلك السبب بدون اقرار المريض وقوله كبدل الخ امثلة لديون المرض التي
علمت اسبابه كما اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض
المال اليه او اشترى شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استأجر شيئا بمعاينة
الشهود او استهلك مالا لانسان بحضرة من الناس او تزوج امرأة بمهر مثلها
كذا في الشريعة تاج الشريعة قوله وقدما اي ديون الصحة والديون التي
عرفت اسبابها مقدمة على ديون المقر بها في المرض واذا قبضت الديون
المتقدمة بنوعيها وفضل بشيء صرف الى ما اقر به في حالة المرض قوله وعند
الشافعي ره هذا اي ما اقر به في المرض من الديون التي لا يعلم اسبابها تساوي
الاوليين يعني دين الصحة مطلقا ودين المرض التي علمت اسبابه كما لا يخفى
قوله وهو الاقرار قول ظاهره يوهم انحصار السبب في الاقرار في كل واحد
من الاوليين مع انتفائه فيما علم سببه منهما فاحتاج الشافعي ره في بيان
التسوية بينه وبين الاقرار في المرض الى توجيه آخر فليتأمل قوله ولنا الخ
يعني ان الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغير واقرار المريض تضمنه لان
حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع مطلقا اذا احاطت
الديون بماله وبالزيادة على الثلث اذا لم يكن عليه دين قوله وان شمل جميع
المال لعدم تضمنه ابطال حق الغير وكان المقر له اولى من الورثة لقول عمر رض
اذا اقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته ولان قضاء الدين من الحوائج الا
صلية لان به رفع الحائل بينه وبين الجنة وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ
عن الحاصل ولهذا يقدم تجهيزه وتكفينه قوله غرمائه يعني لا يجوز للمريض
ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كانوا غرماء الصحة او المرض او مختلطين
لان في ذلك ابطال حق الباقين فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون
بين الغرماء بالحصص عندنا الا اذا قضى في مرضه ما استقرضه في مرضه او نقد

لمن اشترى كذلك ههنا وقد علم ذلك بالبينة او بالمعاينة فانه جاز وسلم المقبوض
للقابض لا يشاركه غيره لانه لم يبطل حق الغرماء وانما حوله من محل الى محل يعدله
الا ترى انه لو رد ما استقرضه بعينه او فسخ البيع ورد المبيع كان تمنع سلامته للمرد ود
عليه بحق غرماء الصحة لا فكذلك اذا بدله لان حكم البدل حكم المبدل هذا زبدة
ما في الاكملية **قوله** ولا اقراره لوارث لقوله عم لا وصية لوارث ولا اقرار له
بالدين ولان حق الورثة تعلق بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث
اصلا **قوله** لاجنبية بخلاف ما لو وهب لها هبة او اوصى لها وصية ثم تزوجها
فانهما يبطلان لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة ح ولا وصية للوارث
والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت لان حكمها يتقرر
عنده الا انها يبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث كذا في
شرح الكنز **قوله** ولو اقر شروع لبيان الاقرار بالنسب بعد الفراغ عن بيان
الاقرار بالمال لقلته وله شرايط ثلثه ذكرها المص من ان لا يكون الولد ثابت
النسب لئلا يمتنع ثبوته من المقر وان يولد له لئلا يكون مكذبا في الظاهر
وان يصدق الغلام المقر قيل بمجهول النسب من لا يعلم له اب في بلده
الذي يسكن فيه لا في مسقط راسه كما اختاره البعض لان المقر له اذا
انتقل الى المشرق فوقع في حادثة يلزم الاستفسار عن نسبه في المغرب
وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ كذا نقل من القنية **قوله** ولو في مرض
تصريح بقولهم لا يمنع الاقرار بالنسب بسبب المرض لانه من الحوايج الاصلية
وهو يلزمه خاصة ليس فيه تحميله على الغير **قوله** وصح اقرار الرجل الخ
شروع في بيان ما يجوز الاقرار به وما لا يجوز وقوله والمولى اي مولى
العتاقة سواء كان اعلى او اسفل وسواء كان الاقرار بهؤلاء في حال
الصحة او المرض لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير فتحقق
المقتضي وانتفى المانع فوجب القول **قوله** كما شرط تصديق الزوج الخ اشارة
الى قول صاحب الهداية ولا يقبل اقرار المرأة بالولد لان فيه تحميل
النسب على الغير يعني الزوج لان النسب منه قال الله تع ادعوهم
لابائهم وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او شهد القابلة

مطلب اقرار النسب

من المغرب صح

بالولادة

بالولادة اذ الفرض ان الفراش قايم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادته في
ذلك مقبولة وقد مر في الطلاق وقد ذكر صاحب الهداية في اقرار المرأة
تفصيلا في كتاب الدعوى **قوله** وذكر القابلة وهي من النساء معروف وقوله
خرج مخرج العادة يعني انما خص بذكر القابلة مع كفاية اي امرأة انفقت لان
ذكرها جار بمجرى العادة **قوله** ينقطع بالموت ولهذا لا يحل غسلها عندنا **قوله**
لوجوب العدة فانها واجبة بعد الموت وهي من اثار النكاح الا يرى انها يغسله
بعد الموت لقيام النكاح **قوله** يستند الى الاقرار معناه ان التصديق هو الموجب
لثبوت النكاح الموجب للارث فلا يمكن ان يثبت بالارث ولقائل ان يعارض فيقول
لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدمة وحالة الاقرار وانما يثبت بعد
الموت والتصديق يستند الى اول الاقرار ويفسر بما ذكرتم ويمكن ان يجاب
عنه بان العدة لازمة للموت عن النكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح السابق
قايما باعتبارها فكذا الموت المقرب به واما الارث فليس بلازم له بجواز ان يكون
المرأة كتابية فلم يكن قايما باعتباره كذا في الاكملية **قوله** وان بعد يعني اما
ان يكون له وارث معروف قريبا كان كذوي الفروض والعصبات مطلقا
او بعيدا كذوي الارحام او لا يكون فان كان فهو اولى بالميراث من المقر له
هذا لانه لما لم يثبت نسبه لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن استحق المقر له
ميراثا **قوله** والباقي لاخيه بعد ان يحلف بالله ما يعلم ان اباه قبض منه الخمسين

كتاب الصلح

كتاب الصلح

وهو اسم للمصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة وفي
الشريعة ما ذكر المص **قوله** صح اي جاز الصلح بانواعه الثلثة بقوله تعالى والصلح
خير فانه باطلاقه تتناولها **قوله** اي مع اقرار المدعى عليه الحصر على هذه
الانواع ضروري لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسكت او يتكلم مجيبا وهو
لا يخلو عن النفي والاثبات لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه سقط
بقولنا مجيبا **قوله** لا يصح الا في صورة الاقرار لان المدعى عليه في الانكار
والسكوت يدفع المال لدفع الخصومة وهذه رشوة وهي حرام قلنا هذا صلح
بعد دعوى صحيحة فكان كالصلح مع الاقرار فيقضي بجوازه لوجود المقتضي
وانتفاء المانع لان المانع اما ان يكون من جهة الدافع او من جهة الاخذ وليس

شئ منهما بموجود اما في الثاني فلان المدعي ياخذه في زعمه عوضا عن حقه وذلك
مشروع واما الاول فلان المدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا
ايضا مشروع اذ المال وقاية الانفس ودفع الظلم عن نفسه بالرشوة
امر جائز لا يقال لا نم الجواز لقوله عم لعن الله الراشي والمرتشي وهو عام
لانه محمول على ما اذا كان على صاحب الحق ضرر محض في امر غير مشروع كما اذا دفع
الرشوة حتى اخرج الوالي احد الورثة عن الارث واما دفعها لدفع الضرر عن نفسه
فجائز للدافع قوله كبيع اي وقع عن مال الى الاصل فيه ان الصلح يجب حمله على
اقرب العقود اليه بناء على ان الاعتبار للمعاني فان الهبة بشرط العوض بيع
والكفالة بشرط براءة الاصل حوالة وهي بشرط المطالبة الاصيل كفالة قوله
جهالة البدل المصالح عليه لانها يفضي الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط
وهذا ليس على اطلاقه فانه اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم جاز الصلح وان كان
عن مجهول على مجهول مثل ان يدعي رجل في دار رجل حقا وادعى عليه في حانوته
حقا فاصطلحا على ترك الدعوى هذا زبدة ما في العناية قوله ان وقع عن مال
بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال فكل منفعة يجوز استحقاقها
بالاجارة يجوز استحقاقها بعقد الصلح فاذا صلح على سكنى بيت بعينه الى مدة
معلومة جاز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز قوله بخلاف ما اذا وقع الصلح
عن مال يتعلق بقوله ان البدل منفعة يعلم بالتوقيت يعني انما يشترط التوقيت
في الاخير الخاص الذي يدعي شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد او سكنى دار
سنة لا فيما عداه كما اذا صالحه على صبغ الثوب او ركوب الدابة او حمل الطعام
من المبداء الى المنتهى المعينين قوله ويموت احدهما اي المدعي والمدعى عليه وكذا
الحكم لو هلكت محل المنفعة كموت العبد مثلا قوله قطع نزاع في حق الآخر فان
قيل لما نصف بصفة كيف يتصف باخرى يقابلها واجيب بانه يجوز ان يختلف حكم
العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة فانها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
في حق ثالث وكعقد النكاح فان حكم الحل في حق امراته والتحريم المؤبد في امها
قوله لم يتجدد له هلك بل يستبقي داره على ملكه بدفع المال لدفع خصومة المدعي
قوله فيواخذ بزعمه اي باقراره وان كان المدعى عليه ينكر به فصار كانه قال

اشترينا

اشتريتها منه وهو ينكر قوله وما استحق من المدعي بيان للصلح عن انكار وسكوت
كما لا يخفى واما قول الشارح وفي الصلح مع الاقرار اعادة لقول المصابح وما استحق
من البدل رجع بحصته من المدعي للفرق بين الاقرار ومقابليه قوله اي يخاصم
المستحق فيما استحقه كلا او بعضا لقيام مقام المدعى عليه واما رد العوض فلان
المدعى عليه ما بذل العوض الا لدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق ظهر
ان لا خصومة له فيبقى في يده غير مشتمل على غرض المدعى عليه فيسترده قوله بدعيها
وانما وصف الدار به لانه لو صالح على بعض دار اخرى كبيت معلوم منها صح
لكونه بيعا قوله لان بعض الدار يعني ان ما قبضه بعض حقه وهو على دعواه
في الباقي ويقبل بينة لانه استوفى بعض حقه وابرء عن الباقي والابراء عن العين
باطل وكان وجوده وعدمه سواء قوله لان هذه براءة بان يقول برئت من دعواي
في هذه الدار قوله وصح الصلح شروع في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز قوله
اي ذلك اي اي هذا التصوير المذكور وقوله لان الرواية محفوظة يعني انا تتبعنا
جميع الروايات في هذه المسئلة وحفظناها ولم نجد فيها تجويز الصلح عن دعوى
استيجار العين قوله الا ان يقيم المدعي البينة فتقبل ويثبت الولاد لانه صالحه
بعد كونه عبداله فكان صلحه بمنزلة الاعتاق على مال وفيه الولاد قوله في دعوى
الزوج النكاح قالوا لا يحل له ما اخذه بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه
وهذا عام في جميع الصلح الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون تمليكا على طريق الهبة
قوله بان يجعل يعني ان الزوج باعطاء بدل الصلح زاد على مهرها ثم طلقها
قوله فالبدل لا يقع في مقابلة شئ فكان رشوة قوله لان حق الله والاعتياض
عن حق الغير لا يجوز فاذا اخذ رجل زانيا او سارقا او شارب خمر واراد ان
يدفعه الى الحاكم فصالحه المأخوذ عن مال ليترك ذلك فالصلح باطل وله ان يرجع
عليه بما دفع اليه قوله وصالح عن نفسه اي اعطى مالا واستخلص نفسه
وقوله ليس من بحاديه ولهذا لا يملك بيع نفسه وانما هي للخدمة وبهذا لا يجب
الزكوة على مولاه في رقبته قوله فلا يجوز التصرف فيها اي في رقبة الماذون
له لان التصرف فيها الى مولاه لا اليه واعلم ان الصلح وان لم يصح ههنا لكن ليس
لولي القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه لما صالحه فقد عفى عنه ببدل فصح العفو ولم يجب

البدل في حق المولى فتاخر الى ما بعد العتق فصار كانه صالحه على بدل مؤجل يؤاخذ
به بعد العتق كذا في النهاية قوله عن مغصوب اراد به معلوم القيمة ليظهر
الغبن الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندهما وقيد بالمغصوب لانه
المحتاج الى الصلح غالبا وقيد بالتلف لانه اذا كان قائما جاز الصلح على اكثر
من قيمته بالاجماع قوله لان حقه اى حق المغصوب منه وهو المغصوب باق
على ملكه ما لم يتقرر حقه في ضمان القيمة حتى لو كان عبدا او اختار ترك التضمين
كان هالكا على ملكه حتى يجب الكفن عليه فالمال الذى وقع عليه الصلح يكون
عوضا عن ملكه في الثوب او العبد مثلا ولا ربا بين العبد والدراهم كما لو كان
العبد قائما ولهذا يظهر تعليل قوله او عرض اى صح الصلح عن عين مغصوب
بعرض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس كما فهم من تقرير الاكمل قوله
فظاهر لانهما انما ابطلا الفضل بالغبن الفاحش قبيل هذا لكونه ربوا وههنا
كذلك قوله منصوص عليه اراد بالنص قوله عم من اعتق شقصا من عبد
بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا غنيا او يسعى العبد
قوله وثمه غير منصوص فكانت القيمة ما اتفقا عليه فلا يلزم الربوا قوله
صح بما تقدم من ان الزيادة لا تظهر قوله يلزم الموكل لانه اسقاط محض فكان
الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح قوله لزم وكيله
فيكون الطالب بالمال هو الموكل قوله لزمه اى ان اجاز المدعى عليه جاز الصلح
ولزمه الالف وان لم يجز بطل قوله ماله بفتح اللام قوله لان هذا الصلح
معاوضة لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فيمتنع حمل التاجيل على تأخير
نفس الحق فتعين حمله على المعاوضة اذ التصرف والديون في مصالح الصلح
لا يخرج عن احد هذين الوجهين وفي ذلك بيع الدراهم بالدنانير نسيئة فلا
يجوز قوله ليس بمال يعني ان هذا لا يمكن حمله على الاسقاط لان المعجل لم يكن
مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاؤه لبعض حقه ومؤخرا من النسيئة لا محالة
فيكون خمسمائة في مقابلة خمسمائة مثله من الدين وصفة التعجيل في مقابلة
الباقي وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام وهذا لان حرمة ربوا
النساء ليست الا شبهة مبادلة المال بالاجل فحقيقته ذلك اولى بذلك كذا في العناية

قوله

في تعليق الابراء باطل

قوله او عن الالف سود اراد به الدراهم المضروبة من النقرة السوداء كذا
في البيانية قوله وزيادة وصف وهو ربوا فلا يصح ولو كانت عكس ما في الكتاب
صح قوله فيكون البراءة مقيدة بالشرط لا يقال تعليق الابراء باطل كما سيصرح به المص
متصلا بهذا حيث يقول وعلق صريحا الخ والتقييد بالشرط عين التعليق به فكيف
كان جائزا لانا نقول بل هما متغايران يفرق بينهما لفظا ومعنى اما الاول فلان
في التعليق بالشرط يستعمل اداة الشرط صريحا كان واذا ومتى وفي التقييد
به لا يستعمل واما الثاني فلان في تقييد الابراء بالشرط يحصل الابراء في الحال بشرط
وجود ما قيد به حتى اذا لم يوجد المقيد يعود الدين واما في تعليقه به لا يوجد الابراء
اصلا في الحال لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد بالوقت
بمنزلة الاضافة الى ذلك الوقت فكان اسبابا في الحال بخلاف التعليق حتى ان
من حلف ان لا يطلق امراة فاضاف الطلاق الى الغد فقال انت طالق غدا يحنث
في يمينه ولو علق طلاقها بمجيء الغد فقال انت طالق اذا جاء الغد لا يحنث كذا في
الكفاية قوله فيفوت بفواته اى عند فواته فان انتفاء الشرط ليس علة لانتفاء
المشروط عندنا لكنه عند انتفائه ثابت لبقائه على العدم الاصلي وموضعه
اصول الفقه قوله وفيه نظر لان على دخلت على البراءة اى دون الاداء فكيف
يكون الاداء شرطا للبراءة ما دخل فيه يحمله على هو الشرط كما في قوله تعالى يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا وقد نقل عن الشارح انه يمكن ان يجاب عنه بانه
وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخر لانه ما رضي بالبراءة
مطلقا بل على تقدير الاداء فصارت البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاد
دينه وقد وقع في بعض نسخ الشرح مسطورا ونحو هذا الجواب اختيار صاحب
الكفاية حيث قال بعد تقرير النظر بقوله لا يقال الخ لانا نقول دخولها على البراءة
بمنزلة دخولها على الاداء بحكم المقابلة الثابتة بينهما وعدم انفكاك كل منهما
عن الاخر انتهى قوله لانه ابراء مطلق لانه اذا لم يوقت للاول وقتا ظهر ان
اداء البعض لم يكن لغرض لكونه واجبا في مطلق الازمان فيكون وقته العمر فلا
يصلح ان يكون في معنى الشرط يحصل به التقييد فلم الا جهة العوض وهو غير
صالح لذلك لان حد المعاوضة ان يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها والاداء مستحق

عليه لم يستفد به شيء لم يكن فكان التقييد به لغوا محضا كذا في الاكملية
وهذا بالاجماع لانه اتى بصريح التقييد فيعمل به قوله ففعل اي اخر او حطه وقوله
صح عليه اي اخذ هذا التصرف على رب الدين فلا يمكن من المطالبة في الحال
ان اخر وابدا ان حطه لانه ليس يمكن ليمكله من اقامة البينة او التحليف قوله
اخذ للحال اي المقر بجميع المال في الحال قوله ولو صالح شروع في فصل الدين المشترك
وقوله بان يكون اشارة الى تعريفه وقوله كثمن المبيع صفقة واحدة بان جمع اثنان
عبدين لكل واحد منهما عبد وباعا صفقة واحدة فيكون ثمنها على الاشتراك وان
اختص كل واحد من العبدين باحدهما وقوله وثمن المال المشترك باعا عبدا
مشتركا بينهما صفقة واحدة وقوله الموروث بان مات مورثهما وله دين على
رجل قدرناه كذا في الكفاية وقوله وانما قيد الصفقة بالواحدة احترازا عما اذا
كان عبد بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة وباع الاخر نصيبه
منه بخمسمائة وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم ثم قبض احدهما شيئا
لم يكن للآخر ان يشاركه فيه لان نصيب كل واحد منهما وجب على المطلوب بسبب
آخر فلا يثبت الشركة باتحاد الصك قوله بالمقاصة اي بين ثمنه وبين الدين
وقد اندفع بقيد المقاصة وهمان احدهما ان المشتري وان ملك الثوب بعقده
لكن بنقض دين مشترك وذلك يقتضي ان يكون للشريك الآخر سبيل في الثوب
في صورة البيع ايضا وليس كذلك كما صرح به في الهداية ووجه الاندفاع ان
الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بما يخصه من الثمن بطريق المقاصة اذ البيع
يقتضي ثبوت الثمن في ذمة المشتري والاضافة الى ما على الغريم من نصيبه عند
العقد ان تحقق لا ينافي ذلك لان النقود عينا كان او دينا لا يتعين في العقود
الثاني ما قيل ان هذا العقد يتضمن قسمة الدين قبل القبض وذا مردود ووجه الاندفاع
ان القسمة انما لزمت في ضمن المعاقدة وكم من شيء يجوز ضمنا ولا يجوز
قصدا كذا فهم من تقرير الاكمل قوله على المماكسة وهي المضايقة والمخاصمة وضدها
المسامحة والمساهلة كذا فهم من افعال العلامة قوله قسم الباقي اثلاثا فلو كان
لهما على المديون عشرون مثلا كان المطالبة للمبرأ بالخمسة وللساكت
بالعشرة قوله واخذ الخمس وفسخ عقد السلم وقوله لا يجوز يعني اذا لم يجده

الاخر فان اجاز وكان المقبوض من راس المال مشتركا بينهما وما بقي من المسلم مشتركا
بينهما قوله لزم قسمة الدين في الذمة يعني قبل القبض لان خصوصية نصيبه
لا يظهر الا بالتمييز ولا تميز الا بالقسمة وهي باطلة في الديون لانها عبارة عن تمييز
الحقوق وذلك لا يتاتى فيما في الذمة وهذا معنى قول من قال قسمة الدين قبل
القبض لا يجوز لانه وصف شرعي ثابت في الذمة وذلك لا يتميز بعضه عن بعض
وقد اوضح هذا المعنى في البيانية بقوله ولانه لو اقتسما الاعيان من غير تمييز لم
يصح لعدم التمييز الا يرى ان صبرة الطعام بين شريكين لو قال احدهما للاخر خذ منها
هذا الجانب لي لم يصح لعدم التمييز وكذلك القسمة فيما في الذمة لهذه العلة انتهى
قوله عن عرض او عقار بجال العرض بوزن الفلس المتاع والعقار بالفتح مخففا
الارض والضياع والنخل والمراد بالمال هنا ما في المغرب من انه كل ما يملكه الناس
من دراهم او دنانير او ذهب او فضة او حنطة او شعير او خبز او حيوان او
ثياب او سلاح او غير ذلك انتهى قوله الى خلاف الجنس فلا يعتبر التساوي
ولكن يعتبر القبض في المجلس لكونه بيع صرف قوله والبراءة عن الاعيان يعني
غير المضمونة وانما لم يجز لان الاسقاط انما يستعمل في الديون لا في الاعيان
فتعين على بطريق المعاوضة ولا يمكن هنا لانه يبقى شيء من التركة بلا
عوض في ضمن فيكون ربوا فلا بد من ان يزيد على نصيبه حتى ينتفي الربوا كذا في الكفاية
قوله بطل الصلح اي في الدين والعين جميعا اما في الدين فلما في الشرح الى قوله
من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح واما في العين فلاتحاد صفقة الدين
والعين وبه ينقلب الصحيح فاسدا كالجمع بين الحر والعبد في صفقة البيع كذا
في الشرح قوله فائدته بعينه الورثة اقول لعل وجه عده فائدة ان المديونين
يفرحون بقضاء دين البقية ولا شبهة انه اخف واسهل عليهم من قضاء
دين الكل لحصول حقوق الورثة بسهولة فائدة عظيمة سيما عند اصحاب
القرض والعز والتمكين وقال في البيانية وغيرها وفي هذا الوجه ضرر لبقية
الورثة فانهم لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح فليتامل
قوله وعند البعض يجوز قال الزيلعي هذا هو الصحيح قوله في يد بقية الورثة
حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعلمون مقداره لم يجز لاحتياجه الى

التسليم **قوله** فيجوز لانه لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع المجهول للعاقدين صحيح
عند الاستغناء عنه حتى ان اقر انه غصب من فلان شيئا او ان فلان اودعه شيئا
ثم اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا يعرفان مقداره **كتاب المضاربة**
المضاربة من ضرب فى الارض سافر ومنه قوله تع واخرون يضربون فى الارض
يسرون للتجارة كما يدل عليه قوله تع متصلا به يبتغون من فضل الله وانما هى العقد بها
لان المضارب يسير فى الارض غالبا طلبا للربح ففيه بغلبه على صاحب المال وقيل
الطوع على العامل لذلك وعلى رب المال لانه طالب للضرب وسبب له كذا فهم من البناية
وركنها ان يقول رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدى هذا المعنى
ويقول العامل قولا يدل على القبول **قوله** خلافا لمحمد يعنى ان عنده يزاد على القدر
المشروط ديبلغ بالغا ما بلغ **قوله** الا بمال يصح فيه الشركة وهو ان يكون راس المال
دراهم او دنانير وكذا التبر والنقرة ان تعامل الناس بهما عند الاعظم والكارحمة او
فلوسا رائجة عند الربانى رح وعما سواها لا يجوز وقد تقدم فى كتاب الشركة
قوله وشيوع الربح احتراز عما اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة كعشرة مثلا
اذ يوجب جهالة الربح كما اذا رد فى الربح وقال لك اما نصفه او ثلثه او ربعه
ولم يعين شيئا من هذه المذكورات وشرطا ان يرفع المضارب داره الى رب المال
سنة ليسكنها او ارضه ليزرعها لانه جعل نصف الربح عوضا عن غلة واجرة
الدار فصار حصة العمل مجهولة فجهل الربح وهو المعقود عليه فجهالته
توجب فسادا على العقد كما تقرر كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** بل يبطل ذلك
الشرط كما فيمن دفع الفا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وعلى ان يدفع
اليه رب المال ارضه ليزرعها سنة فان فيه صح العقد وبطل لانه لا يفضى الى
جهالة حصة العمل اذ نصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير ولا جهالة فيه لان
الكلام فيما اذا شرط جزءا معلوما واشايعا **قوله** وكذا شرط الوضيعة وهى اسم
لجزء هالك من المال ولا يجوز ان يلزم غير رب المال فان شرطت على المضارب
او عليهما فسد الشرط لا العقد حيث لم يوجد جهالة الربح فان قيل شرط العمل على رب
المال لا يوجب جهالة فى الربح لانه يبطل فى نفسه بل يفسد المضاربة كما صرح
به فى الهداية فلم يكن القاعدة مطردة والجواب انه قال وما عداه من الشروط

لاتفسد المضاربة واذا اشترط العمل على رب المال فليس ذلك بمضاربة وسلب
الشيء عن المعدوم صحيح يجوز بد المعدوم ليس بنصير فقول الهداية وشرط
العمل على رب المال مفسد معناه مانع عن تحققه كذا فهم من العناية **قوله** لم يعهد
اى لم يكن مثل هذا الاجل متعارفا بين المعاملين كان باع الى عشرة سنتين مثلا
قوله ويبضع ولو رب المال اى يعطى المضارب مال المضاربة لرب المال على ان يكون
العمل لرب المال والربح كله للمضارب كما فهم من قول الشارح فى اول الكتاب
ودفع المال الاخر الى قوله بضاعة **قوله** الضابط ان الشيء الخ لا يقال هذا منقوض
بالمكاتب والعبد الماذون له والمستعار حيث تضمنت العقود امثالها كما صرح
به فى ابوابها لانا نقول انهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان المكا تب
صار حرا يدا فله ان يكاتب والماذون لفك الحجر صار متصرفا لنفسه فله
ان ياذن لعبده والمستعار يملك تمليك المنفعة ايضا كذا فى التبيين **قوله**
وعلى الاستدانة اقول قد فسر فى بعض الشروح الضمير المتصل بعلى بالاستدا نة
والاقراض معا ايماء الى خطيئة الشارح بناء على ظن انه ضمير المثنى كما هو
الظاهر حتى وقع فى بعض نسخ الشرح لفظ الاقراض ايضا عطفا على الاستدانة
لاقتضاء ظاهر الحال الخ والحق عندى ان المص قصد بافراد الضمير الى ان التنصيص
من رب المال بالتجويز للمضارب اقراض مال المضاربة من اللغو بحيث لا يليق
العاقل ان يلتفت اليه اصلا حتى ان قول الشارح وانما يصح الى قوله اذ لا فايدة
فيه عقيب التصريح بمرجع الضمير اشعار باستحسان هذا المعنى منه وهو
ان يشترى بالدين بعد ما اشترى براس المال سلعة لان الاستدانة تصرف
بغير راس المال والتوكيل مقيد براس المال فلا يملكها المضارب الا بالتنصيص
كذا فى الكافى **قوله** وهى مجلبة بالجيم والباء الموحدة اسم فاعل من اجلب الشيء
الى نفسه اذا جذبه واجتلب كذا استفيد من الجوهرى **قوله** ولو شرى بالمال
اقول انما اتى بلفظ المال تنبيها على انه لم يبع شيء من مال المضاربة لتيعين
كونه استدانة عليه والبز بفتح الباء الموحدة بالزاء المعجمة عند اهل الكوفة ثياب
الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا فى المغرب **قوله** او حمل بماله اى اعطى
اجرة الحمال من عند نفسه لا من مال المضاربة **قوله** فقد تطوع اى تبرع ويفصل

فلا يعتبر الاجرة التي اعطاها للقصار والحمال في حساب الربح من مال المضاربة
بل من ماله لانه استدانة على المضاربة بعد استغراق رأس المال فلم ينفذ على
رب المال وانما اعاده بعد ان يعلم لقوله او استدين تمهيدا لقوله وان صبغه
تنبيها على الفرق بين القصارة والحملان وبين الصبغ فالضمير في صبغه راجع الى
البز المذكور كما فهم من لفظ الكافي قوله بخلاف القصارة بفتح القاف فان القصارة
بكسرها حرفة القصار وبالفتح فعله من مصدر من قصر الثوب كذا في النهاية قوله
كالخلطة وهي بضم الخاء المعجمة الشركة كذا في الصحاح قوله اذا قال اعمل برايك
اشارة الجواب ما قيل المضارب لما لم يكن له ولاية الصبغ كان به مخالفا غاصبا
فيجب ان يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما وحاصل الجواب ان الكلام في مضارب
قيل له اعمل برايك وذلك يتناول الخلط وبالصبغ اختلط ماله بمال المضاربة
فصار شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن قوله اي في مال المضاربة حتى لو باعه
مساومة وكان قيمة الثوب غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومائتين كانت الالف
للمضاربة ومائتان للمضارب بدل صبغه كذا في البيانية قوله او امة وجوز التكاح
تزويجها لانه جعله من الاكتساب بلزوم المهر وسقوط النفقة والجواب انه
ليس بتجارة وان كان فيه كسب فصار كالاعتاق على مال لانه [illegible] في المضاربة
قوله لا لها وفيه اشارة الى الفرق بينهما وبين الوكالة فان الوكيل بشرى عبد مطلقا
ان اشترى من يعتق على موكله لم يكن مخالفا وذلك لان الربح المحتاج الى تكرار
التصرف ليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصودا للموكل وقيد بقوله اشترى
ابيعه فاشترى من يعتق عليه كان مخالفا ثم ان كان نقد الثمن من مال المضاربة
يتخير رب المال بين ان يسترد المقبوض من البائع ويرجع البائع على المضارب
وبين ان يضمن المضارب مثل ذلك لانه قضى بمال المضاربة دينا عليه قوله
ولا من يعتق عليه اي ليس للمضارب ان يشتري من مالها من يعتق على نفسه لانه
عليه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال لانتفاء جواز بيعه لكونه مستسعى
عند الاعظم رح او يعتق الكل عندهما على الاختلاف المعروف وتجزى الاعتاق فيمتنع
التصرف فينتفي المقصود قوله ان كان ربح قال الزيلعي المراد بوجود الربح المذكور
هنا ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة

ربح

ربح او لم يكن لانه اذا كانت قيمة العين مثل رأس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب
فيه بل يجعل مشغولا برأس المال حتى اذا كان رأس المال الفا وصار عشرة الالف
درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه انتهى
قوله صح اي جاز شراؤه لانتفاء المانع من التصرف حيث لا شركة له فيه قوله
فان زادت بعد الشراء وقوله عتق حصته اي عليه لتملكه بعض قريبه قوله
لا صنع له كما اذا ورثه مع غيره كامرأة اشترت ابن زوجها فمات وترك زوجها
وانما لا عتق الزوج عليه يضمن لاخيها شيئا لعدم الصنع فيه قوله في قيمة حصة
رب المال من المال من العبد وهو رأس المال وحصة رب المال من الربح لانه
احتبس مالية العبد عند العبد فيتبع العبد فيه كما الوارث قوله على فراش
النكاح بان زوجها البايع من المضارب ثم باعها منه فوطئها فعلقت منه قوله
اذا صارت اعتاقا الخ كما لو اشترى بالف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي
الفا فانه لا يظهر الربح واذا لم يظهر لم يكن للمضارب في الجارية ملك وبدون
الملك لا يثبت الاستيلاد قيل عليه ان المضارب اذا اشترى بالف المضاربة فرسين
كل واحد منهما يساوي الفا كان له نصفهما حتى لو وهب ذلك لاخر وسلمه صح
ولولا ظهور الربح لم يشتر له ذلك واجيب عنه بان المراد بالاعيان اجناس مختلفة
والفرسان جنس واحد يقسمان جملة واحدة واذا اعتبرا جملة حصل البعض
بهما بخلاف العبدين فانهما لا يقسمان جملة واحدة بل كل واحد يكون بينهما على حدة
فان الرقيق اجناس مختلفة عند الاعظم قولا واحدا وعندهما ايضا في رواية واذا
امتنعت القسمة لم يظهر الربح فكان كل منهما مشغولا برأس المال كذا في العناية
قوله ثم اذا ادعاه يعني حال كون المدعي موسرا وانما قيد به لنفي شبهة ان الضمان انما
هو بسبب دعوة المضارب وهو ضمان اعتاق في حق الولد وضمان الاعتاق يختلف
باليسار والاعسار فكان الواجب ان يضمن المضارب اذا كان موسرا ومع ذلك
لا يضمن قوله بالدعوة والملك مؤخرا اقول هكذا وجدت اكثر النسخ التي رايناها
والذي يقتضيه اصل المسئلة وقول صاحب الهداية وشراحها ان عتق الولد
بالسبب والملك آخرهما ان يكون لفظ الملك مكررا مجرورا اولهما عطفا على
لفظ الدعوة ومرفوعا ثانيهما مبتدء اي خبره لفظ مؤخر باب الضمان قوله

باب الضمان قوله

لاشىء للاول لانه جعل ماله لغيره فلا يتنفل له بشىء كذا فى العناية قوله فيضمن للمضارب
الاول اسدس لانه شرط للثانى شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ فى حقه لما فيه
من الابطال قوله ولعبده ثلثا اى لعبد المالك لان له يدا معتبرة خصوصا اذا كان
ماذونا واشتراط العمل اذن له فلم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين المال و بين
المضارب قوله ولحاق المالك مرتدا يعنى بطلت المضاربة باللحاق المذكور اذا
لم يعد المرتد المذكور مسلما اما اذا عاد مسلما فهى كما كانت قبل القضاء او بعده اما
قبل القضاء او بعده اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهى لا يوجب بطلان المضاربة
واما بعده فلان وجود حق المضارب مانع عن بطلانها وانما بطلت بلحاقه على تقدير
عدم عوده لان بقاءها انما يتاتى بتصارف المضارب وهو مبنى على تصرف المالك
الذى هو ايضا موقوف على بقاء مال المضاربة على ملكه وقد زال من يده فصار
حقا لورثته ما دام باقيا على اللحوق المذكور لانه بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله
و يعتق امهات اولاده ومدبروه قوله لان له عبارة صحيحة فلا توقف فى تصرفه
فى مال المضاربة حال عوقه لان توقف تصرف المرتد انما هو لتعلق حق ورثته
ولا توقف فى المال المذكور لعدم تعلق ورثته المضارب به بل عال مورثهم فلا
يعطى له حكم الموت بالنسبة اليه بل بالنسبة الى مال نفسه ولهذا انقسم هذا
لا ذلك كذا فهم من تقرير الشراح قوله فله بيع عرضها ولا يمنعه العزل عن ذلك
نقدا ونسيئة حتى لو نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل وانما لم يمنع عن بيع العرض لان حقه
يثبت فى الربح مقتضى العقد والربح انما يظهر بالقسمة وهى تبتنى على راس المال
بتمييزه وهو انما يحصل بالبيع قوله ولو افترقا اى فسخا عقد المضاربة لزمه اى
المضارب يعنى اجبره الحاكم على اقتضاء دينه اى قبضه ونقده يقال اقتضيت منه
حقى اخذته قوله يعمل بالاجرة وهى الربح قوله متبرع فى العمل لانه وكيل محض
والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما يتبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم فان قيل رد
راس المال على الوجه الذى قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب اجيب بانا لا نسلم ان الرد واجب وان الواجب عليه دفع
يده كالمودع قوله فلا بد من توكيل المضارب لان حقوق العقد ترجع اليه فان لم يوكل
يضيع حق رب المال قوله على تقاضى الثمن اى طلب الثمن من المشترى للايصال

الى البايع بعد قبضهما اجرة عملهما قوله صرف اى الربح اولا لان الربح لا يتبين قبل
وصول راس المال الى رب المال قوله بمنزلة النفقة يعنى ان مرض فى السفر كان ثمن
الدواء فى مال المضاربة على غير ظاهر الرواية نظرا الى ان الدواء لاصلاح البدن
ولا يمكن من التجارة الا به قوله وفى سفره وجه التخصيص بالسفر ظاهر مذكور فى
المطولات والقياس ان لا يستوجب النفقة فى مال المضاربة ولا على رب المال لانه
بمنزلة الوكيل والمستبضع تماثل لغيره بامره او بمنزلة الاجير لما شرط لنفسه من الربح
ولا يستحق احد هؤلاء النفقة فى المال الذى يعمل به الا انا تركناه فيما اذا سافر بالمال لاجل
العرف وفرقنا بينه وبين المستبضع بانه متبرع بعمله لغيره وبين الاجير بانه
عامل له ببدل مضمون فى ذمة المستاجر وذلك يحصل له بيقين فلا يتضرر بالانفاق
من المال اما المضارب فليس له الا الربح وهو فى حيز التردد وقد يحصل وقد لا يحصل
فلو انفق من ماله يتضرر به قوله والدهن بفتح الدال مصدر دهنه من باب نصر
بمعنى الادهان وقوله فى موضع يحتاج اليه كالحجاز مثلا فانه معتاد فيه قوله
بالمعروف اى بما عرف من التجارة بحيث لا يعد مثل هذا الانفاق اسرافا فى عرفهم
قوله يغدو اليه ليروح اليه اول طلوع الفجر ولا يعد بان يعود الى منزله ويبيت
باهله فتعين ان خروجه للمضاربة فنفقته فى ماله قوله فان فضل شىء الى ان
راس المال اصل والربح مبنى عليه فلا يسلم لهما الفرع حتى يسلم لرب المال الاصل
لان الذاهب بالنفقة هالك والهلاك يصرف الى الربح قوله ونحو ذلك كاجرة
السمسار والصباغ والقصار قوله نفقة المضارب الى التى انفقها على نفسه
فى سفره من الطعام ونحوه قوله فلا يضم الوضيعة اى الانتقاص والانحطاط
كما مر قوله اى ان بيع الى العبد وقوله فثلثه الاوف حصة المضاربة الى مبنى على اصل
وهو ان رب المال البايع بسبب هلاك مال المضاربة غير مانع لها فالمضمون
على المضاربة والربح بينهما على ما شرطا وضمان المضارب للبايع بسبب هلاكه
مانع عنها وتحقيقه ما كتبناه فى الحاشية ههنا اخذا من كلمات فخر الاسلام
فلينظر فيها قوله وان كان جائزا اى قضى بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة
وان كان بيع ملكه بملكه قوله شبهة العدم اى عدم الجواز لانه لم يزل به
عن ملك رب المال عند كان فى ملكه ولم يستفد به الغايم لكن فى ملكه والشبهة

ملحقه بالحقيقه فى المرابحه لان مبناها على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة
قوله فيعتبر اقل الثمن وهو خمسمائة لثبوته من كل وجه قوله اي اذا امتنعا اى
كان الدفع والفداء مفوض اليهما فان دفعا بطلت المضاربة بهلاكه ما لهما
وان اختار الفداء قوله لان قضاء القاضى ولقد احسن حيث اظهر جواز كون
خروج كل من نصيب المضارب عما سبق منه من ان نصيب المضارب صار مضمونا
عليه فلا يكون امانة ومال المضاربة امانة لتضمن انقسام العبد لاستخلاص
كل منهما بالفداء ما يخصه قوله وهكذا ان هلك لان المال فى يده امانة وقد
بقى عليه الثمن دينا وهو عامل رب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه
من الدين وبالقبض ثانيا لا يصير المضارب مستوفيا لان الاستيفاء انما يكون
بقبض مضمون وقبض المضارب ليس بمضمون بل هو امانة وبينهما منافاة فلا
يجتمعان واذا لم يكن مستوفيا كان له ان يرجع على رب المال مرة بعد اخرى
اى ان يسقط عنه العهدة بوصول الثمن الى البايع وقد اشار الى دفع توهم
ضياع مال رب المال بكثرة رجوع المضارب عليه بقوله ويحتسب ما دفع رأس
ماله قوله مع اليمين ضمينا كان كالغاصب او امينا كالمودع لكونه اعرف بمقدار
المقبوض

كتاب الوديعة

وهى فعيلة بمعنى المفعول مشتقة من الودع
وهو مطلق الترك فهى لغة هى المتروك مالا وغير مال وشرعا هى مال يترك
عند الامين مسلطا على استحفاظه به ينصلح وجه التسمية وركنها قول المودع
اودعتك هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع
بالقول والفعل او بالفعل فقط فان من وضع ثوبه بين يدى رجل وقال هذا
وديعة عندك او لم يقل شيئا وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب
فضاع كان ضامنا لان هذا ايداع من المالك عرفا وقبول من المودع عرفا
هذا اذا سكت واما اذا رده فلم يلتفت صاحب الثوب الى رده فذهب فضاع
لم تضمن قطعا كذا فى فتاوى قاضى خان وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه
لان الايداع تسليط الغير على الحفظ فهو عقد استحفاظا وحفظ الشئ بدون اثبات
اليد عليه غير متصور فايداع الآبق والمال الساقط فى البحر ونحوهما غير صحيح
وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع

ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة عنده قوله هى امانة وانما صح
الحمل بينهما لانهما متغايران مفهوما وحكما اما الاول فلان الوديعة خاصة لان
التسليط على الحفظ لا يكون الا بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها تكون بغير عقد
كما اذا هبت الريح فى ثوب انسان فالقته فى بيت غيره فانه امانة وليس بوديعة
فحمل الامانة عليها كحمل الحيوان على الانسان واما الثانى فلان حكم الوديعة انه يبرأ
عن الضمان بالعود من الخلاف الى الوفاق بان ينزع عن المراكب المودع الذى ركبه
تعديا او رده الى يده بعد ان اودعه عند غيره ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد
الى الوفاق فى الامانة الا بالتسليم الى صاحبها هذا خلاصة ما فى الكفاية
قوله فلا يضمنها المودع لقوله عليه السلام لا ضمان على المؤتمن ولان المودع متبرع فى
الحفظ وما على المحسنين من سبيل قوله ان هلكت وهلاكها لا يختلف بشئ
يمكن التحرز عنه اولا هى اهلك مال غيرها معها او لم يهلك وقال مالك ان ادعى
انها سرقت وحدها يضمن لمكان التهمة قوله وعياله قالوا المراد به من ساكنه
لا الذى يكون نفقته على المودع فقط فان المرأة اذا اودع عندها شئ جاز لها
ان يدفع الى زوجها وابن المودع الكبير اذا عاش معه ولم يكن فى نفقته وتركه
الاب فى بيت فيه وديعة لم يضمن لكن بشرط ان لا يعلم فى عياله الخيانة
ولم ينهه عن الدفع اليهم فان علمها او نهى عنه وحفظ بهم ضمن هذا حاصل
ما فى العناية قوله فالسفر بالضم كان امنا وله بد من السفر وان لم يكن بد وسافر
باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه امكنه تركها فى اهله ولا فرق بين
السفر الطويل والقصير قوله ولو حفظ بغيرهم بان ترك بيتا فيه الوديعة
وخرج وفيه غير عياله او دفعها غيرهم بان نقلها من بيته واودعها عند غيرهم
ضمن لان المالك رضى بيده لا بيد غيره والحال ان الايدى تختلف فى الامانة ولان
الشئ لا يتضمن مثله كما مر قوله الا اذا خاف الخ فى تعيين الوضع المذكور طريقا
للحفظ فيكون مرضى المالك فينتفى الضمان لكنه متهم فى دعوى ذلك لادعائه
ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب وهو التسليم الى غير الاجنبى فصار
كدعوى الاذن بالايداع فلا بد من اقامة البينة وقال فى المنح اذا علم احتراق
بيته قبل قوله بينة قوله بعد طلب ربها وانما ضمن بالحبس المذكور لانه متعد



لان المتعدى هو الذى يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع فاذا طلب لم يرض بعد
ذلك بامساكه وقد حبسه فصار ضامنا قوله مع طلب رب الوديعة وقد لاح
لراجى غفران ربه من النظر فى المتن ارجاع ضمير معه الى الطلب ثم وجدت استخراج
بعض شراح الوقاية موافقا لهذا والا تصاف ان هذا اختاره الشارح وانفع
منه حيث اشار بقيد الطلب الى من انكرها عند المالك بلا طلب منه بان قال ما حال
وديعتى عندك فقال ليس لك عندى وديعة لم يضمن كذا فى المبسوط منه
وكذا لو طلب المالك منه الرد عند من يخاف على الوديعة منه فى جحدها لا يضمن
لان الجحود هنا من باب الحفظ قوله سواء نقلها او لا وانما لم يبرء فى الضمان الا بالتسليم
اليه لان المالك لما طلبه بالرد فقد عزله عن الحفظ والعزل فسخ من جهة المالك
اذا جحدها المودع بحضرة صاحبه حصل الفسخ من جهته ايضا لانه انكار من الاصل
فتم الفسخ فبقى الشىء فى يده لا على وجه الامانة فصار كقبض الغصب ثم بعد ارتفاع
العقد لا يبرء عن الضمان بالاعتراف لان العقد لا يعود الا بالاستيناف ولم يوجد
كذا فى الغاية قوله من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين قوله عند الموت
بان قال رجل لمن يظهر عليه علامات الموت ما شان وديعة فلان عندك
فقال ليس لفلان عندى وديعة قوله ويجب الضمان اتفاقا كما اذا خلط
المائع بغير الجنس كخلط دهن السمسم بدهن الزيتون وذلك لانه استهلاك
صورة وهو ظاهر ومعنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس لان حقيقة
القسمة بالافراز وذلك انما يكون عند اتحاد الجنس قوله وكذا عند ابى يوسف
وانما غير الاسلوب مع اتحاد رأيهما اشارة الى ان فى رأيه تفصيلا ليس فى مذهب
الاعظم كما صرح به بقوله اذا خلطه الخ قوله بل يثبت الشركة مخالف لما فى
الهداية وشروحها حيث قيل وعند ابى يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر فيكون
المخلوط لصاحب الكثير ويضمن لصاحب القليل اعتبارا للغالب اجزاء فيلزم منه انقطاع
حق الصاحب القليل مع جمع المالين الذين خلط احدهما بالآخر سواء كان مودعا
او مودعا فلا مجال لقول الشركة على راى الصاحبين على ما فى الهداية اللهم الا ان يقال
ان ما اختاره الشارح التحرير رواية مخالفة لكلمات هؤلاء الكلمة فان وجدت
ثم الرست والا فالاشكال باق على شكله قوله سواء كان اقل او اكثر لان الجنس

لا يغلب

لا يغلب الجنس عنده لما مر فى الرضاع من انه اذا جمع بين لبن امرأتين فى قدح وصب
فى حلق رضيع يثبت الرضاع منهما جميعا عند محمد كذا فى الاكملية قوله ثم خلط مثله والغاصب
الجميع لانه استهلك بعضه بانفاقه وبعضه بخلط بماله من جنسه فان قيل لم لا يجوز
ان يكون هذا الخلط قضاء لدينه الذى لزمه من الانفاق قلنا لعدم جواز اداء الدين
بغيبة الداين هذا زبدة ما فى العناية قوله بالحفظ فى غيرها لان الداين فى الامر
والحفظ قطع شرط لانه مفيد فيعتبر قوله بلا فعله كما لو انشق الكيسان فاختلطا اشتركا
اى صارا شريكين قوله ثم ردها الى دارها هذا هو المعنى الذى عبر عن الفقهاء بالعود
من الخلاف الى الوفاق فان قيل ما الفرق بينه وبين العود من الجحود الى الاعتراف حيث
ان الضمان هاهنا دون هناك مع ان الامر بالحفظ وقت التعدى فيكون مأمورا ابدا ولم
الحفظ فما هذا شانه فالمخالفة رد للامر من الاصل كالجحود فينبغى ان لا يبرء من الضمان
بالمخالفة وازالة التعدى هاهنا ايضا كما فى الاعتراف بعده قلنا لا نم ان المخالفة
فيه رد له من الاصل لان بطلان الشىء انما يكون بما هو موضوع لابطاله او بما ينا
فيه والمخالفة بالاستعمال ليست بموضوعة لابطال الايداع فلا ينافيه الا يرى
ان الامر بالحفظ مع الاستعمال صحيح ابتداء بان يقول للغاصب اودعتك وهو مستعمل
بخلاف الجحود فانه قول موضوع للرد فيجوز ان يكون ردا لقول مثله الا يرى ان
الجحود من اوامر الشرع رد لها يكفر به والمخالفة بترك صلوة او صوم مأمور به اى
لا يجبر المودع على دفع نصيب الحاضر منهما وحكاية الحماى فى المسئلة مشهورة
قوله خلاف لهما وجه قولهما انه مطالبة بتسليم ما سلم اليه وهو النصف ومن طالب
ما سلم اليه ولم يمنع عنه ولهذا كان له ان ياخذ اذا ظفر به وان كان فى يد المودع
قوله لانه ليس الخ دليل الاعظم يعنى لا نم انه طالبه بتسليم نصيبه بل يدفع نصيب
الغايب لانه مطالبة بالمفرز وحقه ليس فيه لان المفرز المعين يشتمل على الحقين
ولا يتميز حقه الا بالقسمة وليس له ولاية لانه ليس بوكيل فى ذلك ولهذا
لا يقع دفعه قسمة بالاجماع وجواز الاخذ لا يستلزم ان يجبر المودع على الدفع
اذ الجبر ليس من ضروريات الجواز قوله مما يقسم وهى ما لا يتعيب بالتفريق الحسى
كالعبد ونحوه وبه يعرف ان ما يقسم ما لا يتعيب كالمكيل ونحوه قوله ولا يضمن

القابض اي باتفاق ائمتنا اما عندهما فلما قالاه في الدفع من ان المالك جعل
راضيا بانهما في حفظ جميع الوديعة لعلمه ان اجتماعهما في مكان واحد للحفظ
متعذر كما جعل راضيا باقسامها لهذا المعنى فلا يضمن بالدفع واما عنده فلما اشار
الشارح بقوله وفرق ابو حنيفة رح لا يقال المتبادر من قيد عنده ان يكون لهما
خلاف في الضمان لانا نقول معناه ان الضمان فيه لا يتوهم الا عنده حيث قال به في الدافع
واما هما فلما لم يقولا به في الدافع الذي هو مظنة تهمة التعدي فكيف يقولان في القابض
قوله بد وهو بضم الباء والدال المشددة الافتراق والانفكاك كذا في الصحاح
قوله كدفع الدابة والاصل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا وجب
مراعاته والمخالفة فيه يوجب الضمان وان لم يكن مفيدا او لم يمكن العمل به كما
فيما نحن فيه يلغو قوله اي اشاء تعين للمالك ان يضمن للثاني ايضا لانه قبض
من ضمين لان المالك لم يرض بغيره فكان الاول متعديا بالتسليم الى الثاني
والثاني قد قبض منه والقابض من الضمين كمودع الغاصب الا انه ان ضمن الاول
لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وقد اشار
الشارح الى عدم جواز هذا الرجوع بتخصيص جواز الرجوع بعكسه بناء على ان
الثاني عامل للاول فيرجع عليه بما لحقه من العهدة قوله اذا دفع الى الاجنبي
احتراز عن دفعه الى مودع آخر مثله فانه ح لم يضمن عندهما وان كان فيما يقسم
كما مر قوله في حجة انسان بكسر الحاء والجيم ايضا حصة وهو مادون ابط الى
الكشح كذا في المغرب قوله فان تشاحا اي تخاصما بالحاء المهملة اي تضايقا وتنازعا
في البداء بالحلف حكم القاضي بالقرعة اجتنابا عن التهمة كذا في البيانية قوله
يحلفه للاخر اي لا يقضي للاول بالنكول له قبل التحلف للثاني وانه ربما يقول انما
نكلت لانك بدات بالاستحلاف فلا ينقطع الخصومة بينهما كتاب العارية
العارية وهي بتشديد الياء كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب (كتاب العارية)
صرح به صاحب العناية فاذكره المص وهو معناه الشرعي قوله فان العرية
العطية حتى قيل ان احدهما مشتق من الآخر لكن خص كل منهما باسم فقالوا
في تمليك

في تمليك الاعيان عرية وفي تمليك المنافع عارية فدل على ان العارية تمليك
لا اباحة قوله والمنافع قابلة الخ جواب عما قيل المنافع له عراض لما يبقى فلا يقبل
التمليك قوله اربعة انواع اقول يخرج عنها الصدقة والوصية والقرض ظاهرا
لكن تقرير صاحب البيان يشعر بدخولها في التمليك بلا عوض فاحتيج الى الفرق بينهما
وبين الهبة بان الصدقة والوصية اذا وصلتا الى المستحق لا يجوز الرجوع فيهما
وان خليا عن الموانع المذكورة في الهبة ويجوز ان صدقة الواحد من اثنين لا هبته
منهما كذا في الكفاية قوله ويصح شروع في بيان الالفاظ التي ينعقد بها العارية قوله
وسكنى عينه لان قوله لك يحتمل العين وتمليك المنفعة فاذا ميزه تعين المنفعة
قوله متى شاء لقوله دم المنحة مردودة والعارية مؤداة ولان المنافع تملك
شيئا فشيئا على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض
فهو لا تملك الا به فصح الرجوع ثمة قوله بلا تعد هذا في العارية المطلقة اما اذا
شرط الضمان فيها مع عدم التعدي هل يصح ففيه اختلاف المشايخ كذا في التحفة
وقال في الخلاصة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن لا يضمن كذا في
العناية قوله والتعدي حمل الدابة ما لا يحمله غيرها او استعمالها استعمالا لا يستعمل
منها من الدواب قوله وعند الشافعي العارية الخ الخلاف فيما اذا هلك في غير حالة
الانتفاع واما اذا هلك فيها لا يضمن بالاجماع كذا في العامة قوله ضمنه لان (في حالة الانتفاع ح)
اجارتها اذا كانت باطلة كان بالتسليم غاصبا فيضمن حين سلم وقال بعض
اصحابنا بانها موجر لكن ينعقد جايزة لا لازمة والصحيح ما في الكتاب كذا في الغاية (العسكري ح)
قوله كركوب الدابة لان ركوب الجندي ليس كركوب السوقي قوله ان يملكها
غيره كالموصى له بالخدمة جاز له ان يعير لتملكه المنفعة فان قيل لو كانت تمليك
المنفعة لما تفاوت الحكم في الصحة بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا يختلف (النفع)
كالمالك اجيب بانه انما لا يجوز فيما لا يختلف دفعا لمزيد الضرر عن المعير لانه
رضي باستعماله لا باستعمال غيره قوله نعم وضمن لغيره يعني لو ركب بنفسه
تعين الركوب فليس له ان يركب غيره وبالعكس كذلك فلو فعله ضمن لتعين الركوب
في الاول والاركاب في الثاني هذا اختيار فخر الاسلام وقال غيره له ان يركب بعد الاركاب
ويركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الائمة السرخسي شيخ الاسلام كذا في العناية

قوله الى مثل كمن استعار دابة ليحمل عليه قفيزًا من هذه الحنطة فحملها قفيزًا من حنطة
اخرى قوله او الى خير كما اذا حمل مثل ذلك شعيرًا قوله لا يخفى لان التقييد انما يعتبر
اذا كان مفيدًا او لا فايدة في المثل والخير كما لا يخفى قوله والى شر يعني كالحنطة بالملح
قوله مسانهة او مشاهرة اي السنوي او الشهري بخلاف اليومي لان الاولين من
عياله لا الثالث قوله هو الاصح لوجود الدفع الى المالك في الجملة لان المستعار قد يرد
الى غيره من يقوم عليه في بعض الاوقات فيوجد فيه رضاء المالك دلالة قيل هذا
في عرف زمانهم واما في زماننا فلا يبرا في الكل الا بالتسليم الى المالك قوله فدلت المسئلة
اي التي ذكرت فعوله قبل قوله غير نفيس كالاب البيت والعبد مثلا قوله بل
لا بد لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره
وعلى المودع الرد على المالك لا الى داره ومن في عياله لانه لو ارتضى بالرد الى
عياله لما اودعها اياه قوله الا بالاستهلاك اي باستهلاك عينها فكان ذلك
تمليكا للعين اقتضاء وتمليك العين اما بالهبة والقرض والعرض ادناها لكونه
متيقنا به لانه اقل ضررا من المعطي لانه يوجب رد المثل وما هو اقل ضررًا فهو
الثابت يقينًا قوله ليعتبر بها اي ليسوى بها الاشياء التي يوزن لها ويقال لها
صحاح قال في المغرب والصواب ليعاير يقال عايرت المكاييل والموازين اذا قايستها
والعيار المعيار الذي يقاس به غيره ويسوى قوله والغرس وهو يروى
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة على ارادة المغروس ومنه غرس الشجر
ويروى بكسر الغين وهو ظاهر كذا في البيانية قوله ضمن ما نقص وجهه
ان ينظر كم يكون قيمة البناء والغرس اذا بقي الى المدة المعلومة فيضمن ما نقص فبقي ما
من قيمته يعني اذا كانت قيمة البناء الى تلك المدة المعلومة عشرة دنانير مثلا وانما
قلع في الحال يكون قيمة النقض دينارين يرجع بهما قوله ففي الترك يعني لو ترك
عند المستعير الى الحصاد باجر المثل لو دعى حق الارض بالاجر وحق الزرع بالانتهاء
الى الكمال قوله لان الرد واجب قيل ان هذا التعليل لا يجري في الموجر لان المتبادر
منه ان يكون المستاجر عند الموجر وله مالك غيره يجب عليه رده اليه عند طلبه
كما في المستعير والغاصب وليس كذلك لان المستاجر عند المستاجر لا عنده
والمالك هو نفسه لا غيره ولهذا غير في بعض النسخ لفظ الموجر الى المستاجر فنقول

وبالله التوفيق ازمة التحقيق ان اجرة نقل المستاجر من يد المستاجر الى يد الموجر الذي
هو المالك واجبة عليه لا على المستاجر بل الواجب عليه عند انقضاء المدة التمليك
للموجر على القبض والتخلية بينه وبين العين لا النقل لانه من مؤنة القبض ومنفعة
القبض عايدة الى الموجر معنى فكانه لم يوجد القبض من المستاجر حكمًا فلا يجب عليه
مؤنة ولا كذلك المستعير لان قابض حقيقة وحكما ففي الموجر اعتباران احدهما
انه قابض حكما فيجب عليه اجرة النقل والرد الذي هو مؤنة القبض اذا طلب
المالك رد العين المستاجر وثانيهما انه مالك حقيقة فيطلب ويسترد عينه
المستاجر فهو باعتبار الاول يعطي اجرة الرد وباعتبار الثاني يطلب قبض عينه الذي
هو في يد غيره فالراد والمالك الطالب متحدان بالذات متغايران بالاعتبار
واما بالنسبة الى المستعير والغاصب فمتغايران بالذات هذا ما سنح لي بعد امعان
خاء عنان القريحة الى مطالعة تاج الشريعة كتاب الهبة هي
تمليك عين اي من المال هذا معناه العرفي والشرعي واما معناه اللغوي فهو
اعطاء الشيء بغير عوض مالا كان او غيره قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور قوله بلا عوض اي بلا شرط عوض لان عدم العوض
شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض كذا في الغرر قوله ولو رثه من بعده
اي ولورثته المعمر له يعني يثبت الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع صريحًا
يبطل شرطه قوله بل هو مشهورة وهي استخراج راي غالب الظن فان شاء
قبل مشورته وسكنها وان شاء لم يقبل وهو بيان لمقصوده انه ملكه الدار لتسكنها
وهذا معلوم وان لم يذكره فلا يتغير حكم التمليك بمنزلة قولك هذا الطعام لك تاكله
وهذا الثوب لك تلبسه والفرق بينه وبين داري لك هبة سكنى حيث جعلوه عارية
وهذه هبة ان قوله داري لك اسم وقوله سكنى اسم يصلح ان يكون معناه تفسيرًا
للاسم فصار كانه قال لك سكنى داري ولو قال ذلك كانت عارية فكذلك هذا
بخلاف قوله تسكنها لانه فعل المخاطب فلا يصلح تفسيرا القول المتكلم قوله ويتم بالقبض
الكامل قيد بتمامه لان نفس ماهيتها يتحقق بمجرد الايجاب قال الاكمل وهذا بخلاف
البيع من جهة العاقدين اما من جهة الواهب فلان الايجاب كاف ولهذا لو حلف
ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر في يمينه بخلاف البيع واما من جهة الموهوب

كتاب الهبة

ثبت الملك في البيع بدون القبض

له فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف البيع قوله وبعد انقضاء
المجلس والقياس ان لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي لان القبض يصرف
في ملك الواهب لان ملكه قبل القبض باق بالاتفاق والتصرف وملك الغير بلا اذنه
غير جائز قوله والمراد به الخ اي ما لا يقبل التجزي في نفسه لان كل ما في الدنيا يقبله
قوله لا يصح الهبة معناه لا يثبت الملك الا محوزة مقومة لان الهبة في نفسها فيما
يقسم يقع جائزة ولكن توقف اثباتها الملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف
ثبوت ملكه لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار قوله لا يبقى منفعته كالدار
والبيت الكبير والامثلة التي ذكرها لما لا يقسم مما لا يبقى فيها المنفعة التي كانت
قبل القسمة وان انتفع بها بوجه آخر وقد يصير بعد القسمة بحيث لا ينتفع
به اصلا كالعبد الواحد والدابة الواحدة قوله مبني على اشتراط القبض التعريف
فيه اشارة الى القبض الذي وصفه المص بالكمال والا فالقبض في الجملة شرط عند
الشافعي رح ايضا كقبض ما يقسم مشاعا واما عند مالك لا يشترط القبض اصلا
كالبيع قوله منصوص عليه ههنا فلا بد من كماله والنص قوله عم لا يجوز الهبة
الا مقبوضة واما وجوب الكمال فلان التنصيص عليه يدل على الاعتناء بوجوده
وقبض المشاع ناقص لانه لا يقبله الا بضم غير الموهوب وغير الموهوب غير
ممتاز عن الموهوب فكل جزء فرضنا يشتمل على ما يجب قبضه فكان مقبولا بوجه
دون وجه وفيه جهة العدم المنافية للاعتناء بشانه قال في الهداية على الوجه
الذي ستخبر عنه الشارح بقوله ونحن نقول الخ ولان في تجويزه الزام الواحد شيئا
لم يلزمه وهو مؤنة القسمة وتجويز ذلك لا يجوز لزيادة الضرر قيل عليه ان
الوجه الثاني غير متمش في جميع الصور لان من وهب من شريكه لم يلزمه مؤنة
القسمة اجيب بانه غلط لانه علة نوعية لاثبات نوع الحكم وذلك لا يستلزم
الاطراد في كل شخص شخص كذا في الاكملية فاحفظ فانه ينفعك في مواضع
كثيرة قوله ولا فرق عندنا اي في عدم جواز هبة مشاع يقسم وعند الشافعي
يجوز من الاجنبي فضلا من الشريك وعند ابن ابي ليلى يجوز من الشريك فقط
قوله هو الشيوع المقارن يعني ان المانع من تمامها هو الشيوع الكائن عند القبض
لا العارض بعده حتى لو وهب نصف دار لرجل ولم يسلم حتى وهب له النصف

الباقي

الباقي وسلمها جملة جاز قوله او استحق البعض الشايع وقد عده في التوفيق
والكافي من قسم المقارن بناء على ان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا
الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لا طاريا قوله بخلاف الرهن فانه لا يجوز مشاعا
مطلقا سواء كان مما يقسم اولا وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطاري فيه
كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة قوله صح لان تمامها الخ يعلم منه جوازها قبل
القبض لانه لو كان غير جائز لاحتاج الى تجديد العقد عند الافراز كما في المعدوم
قوله لان الموهوب معدوم فلا يجوز بالتجديد بعد الافراز وانما عدت هذه الاشياء
معدومة لان الدقيق مثلا قبل الطحن حنطة وهو غيرها وكون الشيء الواحد
شيئين في وقت واحد مستحيل فعرفنا انه اضاف العقد الى المعدوم فكان
لغوا ولا معتبر بكونه موجودا بالقوة لان عامة الممكنات كذلك ولا يسمى موجودا
قوله اي لا يجوز هذه الهبات اي لا يثبت لها الملك كما مر غير مرة قوله بلا قبض جديد
ومعنى تجديد القبض انتهاى الى موضع فيه العين ومضى وقت يتمكن فيه بقبضها
قوله بالعقد اي تم به والنص فيه باعلام ما وهبه له وليس الاشهاد بشرط الا انه
فيه احتياطا للتحرز عن جحود الورثة بعد موته او جحوده بعد ادراك الولد قوله
بقبضه اي تم ما وهب اجنبي للعقد بقبضه لنفسه قوله هو معها اي الولد في عيال
الام قيد به ليكون لها عليه نوع ولاية القبض هذا على كون الواهب اجنبيا والام
قابضة له وكذا الحال لو كانت الام واهبة وقابضة له كذا في الهداية قوله او
اجنبي يربيه اي تم ما وهب اجنبي للولد بقبض اجنبي آخر هو في كنفه وحمايته لان
له يدا معتبرة عليه الا يرى ان اجنبيا آخر لا يقدر على نزعه من يده فيملك ما
يتمحض نفعا في حقه لكن بشرط ان لا يوجد اب ولا وصي احدهما قوله لكن بعد الزفاف
لان الاب قد فوض امورها الى الزوج حيث زفها الى بيته وهي صغيرة واقامه مقام نفسه
في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من حفظ المال قوله فلا شيوع لانه انه نحو واحد
لا شريك له فيقع جميع العين لله على الخصوص فلا شيوع في الصدقة واما الهبة
فيراد به وجه الغني والقرض انهما اثنان والله اعلم باب الرجوع عنها قوله
ورجع صح لبيان الحكم فلا ينافيه الكراهة لانها لازمة لقوله عم العائد في هبته
كالعائد في قيئه وهذا الاستقباح لا للتحريم قوله اي ما لم يعوض علم منه ان

يعني بعد التسليم الى بيته يجوز التفويض الاب اه

باب الرجوع عنها قوله

الثواب هو العوض والجزاء كما فهم من الصحاح وقد طعن الاتقاني على صاحب
الهداية بان هذا الكلام على وقد اورده في اسلوب الحكيم قوله ونحن نقول به
لح لا يقال ظاهره مشعر بجواز رجوع الوالد من الولد فيكون مخالفا لعد القرابة من
الموانع لكونها موجودا بينهما على وجه الكمال وقد صرح في البنانية بعدم جواز هذا
الرجوع عندنا وجوازه عند الخصم لانا نقول ليس مراد الشارح الزام جواز الرجوع
من الوالد بالمعنى بل مراده تاويل الحديث على وجه يفهم منه جواز الرجوع المشهور
من الاجنبي وغيره من الوالد حيث قال فانه يملك بدل فانه يرجع عليه تفريد
هذا الجواب الاكمل عن الاستدلال الشافعي فهذا الحديث حيث قال يعني
لا يستقل الواهب بالرجوع في الهبة ولا تفرد به من غير قضاء او رضاء الا
الوالد فانه ذلك اذا احتاج اليه لحاجته ويسمى ذلك رجوعا باعتبار الظاهر
وان لم يكن رجوعا في الحكم انتهى ومن اوله جواز الرجوع قولهم ان المقصود
بالعقد هو التعويض للعادة فيثبت ولاية الفسخ واعترض عليه السماوي بدل
بانه على هذا التعليل لو قيد بنفي العوارض ينبغي ان يمتنع الرجوع لانه ظهر ان العوض
ليس بمقصود ولكن قوله ما لم يعوض يدل على جواز الرجوع وان قيد بنفي العوض
فليتامل قوله وغرس من غرس الشجر اثبتها وسعاها السمسم بكسر السين منه
الهذال قوله ولو من اجنبي يعني ان يعوضه اجنبي عن الموهوب له فقبضه
الواهب بطل الرجوع وقوله بخذه شروع لبيان جنس الالفاظ المستعملة في العوض
عن الهبة بحيث يبطل به الرجوع ولفظ نحو اشارة الى جواز خذ هذا بدلا عنها
او في مقابلها او جزائها او في معناها قوله ولم ينصف يعني اذا وهب الموهوب
له شيئا ولم يعلم انه عوض هبته كان هبة مبتداة فكل واحد منهما ان يرجع في هبته
قوله رجع لانها لما كانت اجنبية وقت الهبة علم ان مقصوده العوض ولم يحصل
فله ان يرجع فيها قوله لا يعني لو وهب وطلق ثانيا لا يرجع لان وقوعها وقت
قيام الزوجية دليل عدم ايجاد العوض قوله وقرابة المحرمية اي قرابة ذي رحم
محرم كالاصول والفروع النسبية اما اذا كان ذا رحم وليس بمحرم كاولاد الاعمام
مثلا او محرما وليس بذي رحم كالاصول والفروع الرضاعية وكالخادم بالمصاهرة
كامهات الازواج الفروع فلا منع للرجوع فيها قوله وهلاك ولو ادعى الموهوب له

الهلاك

الهلاك صدق بلا يمين قوله ودمع حروفه الجزف الطعن والحارف اسنان فكان
تشبيه الدمع باسنان فان اردت ان تعرف وجه ما يفيده كل واحد منهم هذه
الامور السبعة فاستمع لما يتلى عليك اما الزيادة فلانه لا وجه الى الرجوع فيها
دون الزيادة لامتناع الفصل ولا معها لعدم دخولها تحت العقد واما الموت
فلان بموت الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة وخرج من ملكه فكان كما اذا
انتقل في حال حيوته وان مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه
واما العوض فلان حق الرجوع كان لخلل في مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض
اليه واما الخروج فلان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب
واما الزوجية فلان المقصود هو الصلة يحصل لها بانها واجبة في المحارم وكل عقد افاد
مقصوده يلزم وهذا بعينه موجود في القرابة المحرمية واما الهلاك فلتعذر الرجوع
بعده قوله بنصف عوضها اي ان كان عين العوض قائما وان كان هالكا فبنصف
قيمته قوله الابتراض لانه مختلف بين العلماء وفي اصله ضعف لانه ثبت بخلاف
القياس لكونه تصرفا في ملك الغير في حصول المقصود خفاء قوله اذا طلبه اي بعد
القضاء قوله فلا يستحق فيها السلامة فان قيل غره بايجابه التمليك له في المحل واخباره
بانه يملكه والغرور يوجب الضمان كالبائع اذا غر المشتري قلنا ان الغرور سبب الرجوع ع
لا مطلقا بل في ضمن عقد المعاوضة اعترض عليه الاتقاني في غايته بان المودع يرجع
على المودع بما ضمن مع عدم المعاوضة ويمكن ان يتكلف ويقال ان المودع عامل للمالك
في حفظ وديعته ولا رجوع الا لهذا الا الغرور واما الموهوب له فغير عامل للواهب
فلو رجع رجع للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد المعاوضة فلا اعتبار
اصلا وذكر في الذخيرة ان الواهب لو ضمن سلامة الموهوب له نصا فاستحق يضمن بعد
الاستحقاق رجع على الواهب فكان سبب الرجوع اما الغرور في ضمن المعاوضة
نصا كذا في العناية قوله هبة ابتداء فان قيل لم لم يعكس الامر قلنا لان انعقاد
العقد باللفظ والمقصود حكم الحكم واوانه بعد تمام العقد فعند الانعقاد اعتبر
اللفظ لان العقد به ينعقد وعند التمام اعتبرنا المقصود كذا في الكفاية قوله
ويجوز ان يكون على العكس هذا صريح في ان الشارح خالية عن لفظ العوض ان
الذي وقع في اكثر النسخ عقيب قبضها كما لا يخفى قوله لان الاعتبار للمعاني في

الا يرى انه لو وهب رجل ابنته يكون نكاحا ولو وهب امراته لنفسها يكون لها
طلاقا ولو وهب الدين لمن عليه الدين يكون ابراء فاللفظ واحد واختلف العقود
لاختلاف المعنى المقصود قوله على المعنيين اى معنى الهبة لفظا ومعنى البيع
معنى وكل ما اشتمل على معنيين امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما لان اعمالهما اجزاء
شبهتين ولو بوجه اولى من اعمال احدهما اما الاشتمال على المعنيين فظاهر
واما امكان الجمع فلان الهبة من حكمها تاخر الملك الى القبض وقد يوخذ ذلك
فى البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد يوجد ذلك فى الهبة التى قبض عوضها
واذا انتفى المنافات امكن الجمع لا محالة فقلنا بهما كذا فى العناية قوله على ان يهب
هذا فى كلمة على واما لو ذكره بالباء بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا او
بالالف درهم وقبل الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا فى الكفاية قوله يصير
به قمارا وهو بكسر القاف اللعب بشرط كما هو المشهور فصل قوله صحت ويطل استثناء فصل قوله
حتى صارت الجارية وحملها هبة صرح به فى النهاية قوله او يعوضه شيئا ولا يتوهم
التكرار فى قوله على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها لان الرد عليه
لا يستلزم كون المردود عوضا فان كونه عوضا انما يكون بالفاظ يقدم ذكرها
قوله صار كانه وهبها وجه الشبه ان صورة اعتاق الحمل لا يبقى الحمل على ملك
الواهب فكذا فى استثناء الحمل لان الحمل لا يبقى على ملك الواهب بعد الاستثناء لعدم
صحة استثناء الحمل قوله فلم يكن كالاستثناء اى فى التجويز لان الجواز فى الاستثناء
كان بابطاله وجعل الحمل موهوبا وههنا التدبير يمنع عن ذلك قوله لما مر ان
التعليق الخ بخلاف ما مر فى باب الصلح فى الدين وهو انه اذا قال اد الى خمسمائة
غدا على انك برئ من الفضل فهو برئ من الفضل ان ادى اليه خمسمائة غدا وان
لم يؤد عاد الالف عليه لان ثمة الابراء غير معلق بالشرط بل هو مقيد بالشرط
والمقيد موجود والمعلق معدوم وبينهما فرق معلوم قوله كما جاء به الحديث وهو
قوله عم من اعمر عمرى فهى لمعمره محياه ومماته قوله لانه تعليق التمليك بخطر فلا يفيد
ملك الرقبة وانما يكون عارية عنده يجوز للمعمر ان يرجع فيه ويسترده فى اى وقت
شاء لانه يتضمن الاطلاق الانتفاع كذا فى العناية قوله فيصح ويبطل الشرط
يكون هبة عنده حتى لو مات المرقب يكون ميراثا بين ورثته وقد اختار صاحب

البيان

البيان حيث وعندى ان قول ابى يوسف اصح اذ غاية ما فى الباب ان يقال الشرط
فاسد قوله مبنى على تفسيرها يعنى ان من فسرها بالتمليك فى الحال واشتراط الرد
فى المال يجوز قطعا كالكتاب بناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط ومن فسرها بالتمليك المضاف
الى الزمان المستقبل لا يجوزها جزما كالاعظم والربانى واذا لم يكن بينهم خلاف
فى الحقيقة واللفظ صالح للمعنيين امن التوفيق بين الاخبار كذا فى التبيين قوله
وصدقته اى الصدقة قوله وهو الثواب فصار كهبته عوض عنها قيل عليه ان
حصول الثواب فى الآخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب عندنا خلافا للمعتزلة
فلا يقطع بحصوله وعلى ان يقال المراد به حصول الوعد بالثواب كتاب الاجارة
وفى عين الخليل هو كتاب من الصرف من مؤلفات خليل بن احمد استاد سيبويه
النحوى واما الاساس فهو من كتب متن اللغة من مؤلفات صاحب الكشاف
وقد سماه اساس الاقتباس وقد جوز فى كتابه المسمى بمقدمة الادب كون
آجرة الدار من باب الافعال والمفاعلة معا قوله فى صنع قبيح كما مر فى فصل
التعذير من انه يستعمل فيما يواجر اهله للزنا قوله هى بيع نفع الخ هذا شروع
فى بيان معناه الشرعى وهو معناه اللغوى ايضا بلا مخالفة بينهما ولما كانت
عبارة عن تمليك المنافع وهى غير موجودة فى الحال لم يقتض القياس جوازها الا
انها جوزت على خلاف القياس بالاثر لحاجة الناس فكان استحسانا بالاثر ومن
الآثار الدالة على صحتها قوله عم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه فان الامر
بالاعطاء الاجر دليل على صحة العقد قوله كذلك اى معلوم ذين كالنقدين والمكيل
والموزون او عين كالثياب والعبيد والحيوان يضم اليهما المنفقة فانها تصلح
اجرة وان لم يصلح ثمنا لكن يشترط فيها اختلاف جنسهما كما اذا استاجر سكنى دار
بركوب دابة قوله كسكنى الدور اى اذا لم يوجد البناء كالقصار والحداد والطحان
كذا فى الكفاية ذكر المدة فى الذارعة اذا لم يوجد التفاوت فيما يذرع واذا تفاوت المذ دوع
فى تضرر الارض به فلا بد من تسمية لئلا يكون المعقود عليه مجهولا قوله فوق
ثلث سنين وفيه تصريح بتجويز الثلث لكنه ليس بمطلق بل على تقدير ان لا يشترط
الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة مثلا واما اذا شرط فليس للمتولى ان يزيد
على ذلك لان شروط الواقف يراعى طال او قصر كالمنصوص فان كان مصلحة

الوقف يقتضي ذلك برفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها **قوله** كما جوزها البعض يعني
من قال الحيلة بجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقد وا بعقود متفرقة
وكل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان ابن فلان كذا بثلثين عقوداً كل عقدٍ
على سنة فيكون العقد الاول لازماً والباقي غير لازم لانه مضاف وقد صرح الشا دح
بعدم ارتضائه به اولاً بقوله فعله عدم الجواز الخ واشار اليه ثانياً بقوله تجاوز
الله عنهم لان هذا الدعاء مشعر بكون تجويزهم هذا معصية محضة وقيل
في دفعه في تجديد العقد اقرار جديد واشهاد جديد على ما لا يخفى **قوله** فلا يجب
الاجرة الى لا يملك الموجر الاجرة **قوله** عنده يجب بنفس العقد اي يملك حتى لو كانت
الاجرة عبداً يجوز اعتاقه من الموجر عنده قبل وجود احد المعاني الثلث التي
ذكرها المص لا عندنا فلو كان نفس الوجوب ثابتاً يصح اعتاقه كما في البيع
كذا في الكفاية **قوله** فيجب لداي قبضت فبقبضت تفريع على ان التمكن من
الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء فاذا قبضت المستاجر باجارة صحيحة
ما استاجره ولم يمنع من استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي دفع
العقد فيه مانع ولم يستوفيها وجب الاجر لان الواجب على الموجر تسليم عين
التي يحدث منها المنفعة في صحة الاجارة في مكان العقد لا تسليم عين المنفعة لانه
غير متصور فكان تسليم العين قائماً مقام تسليم المنفعة فاذا سلم العين فارغة
عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه او من العين او من اجنبي سلطان او غاصب
فقد حصل التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه
فلا يمنع وجوب الاجر وانما اعتبر هذه القيود لان بزوال شيء منها زال التمكن
فلا يجب الاجر فان لم يسلم العين او سلم مشغولة بمتاعه او سلمها فارغة في غير
مدة الاجارة مثل ان يستاجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب اليها بعد
مضي اليوم بالدابة ولم يركبها او سلمها فارغة عنها في مكان العقد كما استاجر
دابة في غير بغداد الى الكوفة فسلمها الموجر وامسكها المستاجر ببغداد حتى مضت
مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة منها في مكانه لكن لها جرح فاحش
يمنع الركوب او سلمها فارغة منها في مكانه صحيحة لا غدر فيها لكن منعه السلطان
او غصبه غاصب او لم يكن شيء من ذلك اصلاً لكن الاجارة كانت فاسدة فان الاجرة

في جميع

في جميع ذلك ليس بواجب ما لم يستوف المنفعة لان التقصير لم يكن من جهته بل
لفوات التمكن من الانتفاع كذا في العناية **قوله** وللدابة لكل مرحلة فاذا استاجر
بعيراً الى مكة شرفها الله فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة
مقصود كسكني يوم وذلك لان القياس يقتضي استحقاق الاجرة ساعة فساعة عة
تحقيقاً للمساواة بين البدلين الا ان المطالبة في كل ساعة يفضي الى ان لا يتفرغ
لغيرها فيتضرر به بل المطالبة ح يفضي الى عدمها فان المستاجر لم يتمكن من الا نتفاع
بان من جهة الموجر فيمتنع الانتفاع من جهته فيمتنع المطالبة وما افضى وجوده
الى عدمه فهو منتف فقدرنا بما ذكرنا من اليوم في الدار والمرحلة في البعير
قوله فيتوقف الطلب الخ لان البعض غير منتفع به وغير المنتفع به لا يستوجب
الاجر وهذا يشير الى انه لو كان ثوبين ففرغ عن احدهما جاز ان يطلب اجرته
لانه منتفع به لكن هذا مخالف لعامة المعتبرات لان نقل كل منها يدل على ان
من استاجر خياطاً يخيط له في بيته فله الاجر بقدر ما خاط ونقل عن الذخيرة
يجب على الموجر ايتاء الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كانت له حصة
معلومة عن الاجر كما في اجمال الى هيهنا لفظ السفنا في نهايته ثم قال ولكن
نقل من التجريد ان الحكم قد ذكر فيه كما ذكر في الهداية فيحمل ان صاحبها اتبع
صاحب التجريد في هذا الحكم ثم قال الاكمل واقول كلام صاحب الذخيرة على ما نقله
يدل على ان استحقاق بعض الاجرة انما هو اذا كان له حصة معلومة واري
ان ذلك انما يكون اذا اعينا لكل جزء حصة معلومة اذ ليس للكم مثلاً او للبدن
حصة معلومة من كل الثوب عادة فلم يكن الحصة معلومة الا بتعيينها وح
يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة وقد فرع من عمله فيستوجب
اجره كما في كل الثوب ولعل هذا معتمد المص انتهى الملك والقول قطعي
ان هذا معتمد صاحب الوقاية ايضاً بعد تايد باختيار الهداية **قوله** والخبز
بفتح الخاء المعجمة مصدر خبز الخبز والخبز بالضم معروف والضمير في اخراجه
للمضموم المفهوم من المفتوح المذكور على منوال اعدلوا هو اقرب اي للخباز
طلب الاجرة بخبز الخبز بعد الاخراج **قوله** ولا غرم فيهما اي قبل الاخراج
وبعده صرح به في جميع شروح الوقاية فاعترض عليه العلام والاستاد

بان هذا مخالف لما في البيانية من انه انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق
بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا
جميعا اما عند ابي حنيفة رح فلانه عاجنته بداه بتقصيره في القلع من التنور واما عند هما
فلان العين مضمون عليه كالمغصوب على الغاصب ولا يبرأ الا بحقيقة التسليم
والوضع في بيته ليس كذلك ثم قال الاستاد فمنشاء هذه الهفوة ان صاحب
الهداية قال ولا ضمان عليه لانه لم يوجد منه الخيانة فجعل صاحب الوقاية
هذا القول متعلقا بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما لزم فليتأمل قوله يعني مثل
دقيقه اشار بذكر الدقيق الى انه لا ضمان عليه في الحطب والملح عند هلاك
ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحال وجوبه رماد لا قيمة له
قوله ولا اجر واعطاء الاجر والفرق بينهما ان في ضمان قيمة الدقيق لم يصل العمل
الى المستاجر لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وفي ضمان الخبز وصل اليه العمل
بوصول قيمته فكان له الاجر كذا فهم من بيان البيان قوله وللطبخ اي للطباخ
الذي يستاجر لطبخ طعام الضيافة طلب اجرة طبخه بعد الغرف وهو بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء المهملة اخراج الطعام من القدر الى القصاص لانه من
تمام عمله فاذا ما لو استاجر لطبخ قدر خاصة فليس عليه الغرف لعدم العرف
قوله ولضرب اللبن وهو بكسر اللام جمع لبنة وما يبني قوله بعد اقامته فان فسده
المطر وانكسر قبل ذلك فلا اجر له اتفاقا لانه لا يصير مسلما ما لم يصر لبنا وما
دام على الارض لم يصر لبنا قوله لان التشريج من تمام العمل وهو بالشين المعجمة
وضع بعضه على بعض قوله من تمام العمل عرفا لانه لا يؤمن الفساد قبله فصار
كالاخراج من التنور وقوله وعند ابي حنيفة اقول مقتضى السياق ان يعزل
بدله وقال وهو ظاهر قوله كالنقل الا يرى انه ينتفع به قبل التشريج بالنقل
الى موضع العمل قيل هذا اضرب الكلبي في ملك المستاجر فان ضرب في ملك نفسه
فلا يجب الاجر عنده الا بالعد عليه بعد اقامتها وعندهما بالعد عليه بعد التشريج
قوله بقصر اي بعمل القصارة بالتشديد نشادر والبيض بفتح الياء وهي ما يحدث
من الدجاجة والقصارة بهما من عادة اهل الشام قوله له حبسها للاجر قال
في الهداية هذا اذا عمل في دكانه اما اذا عمل في بيت الموجر فليس له حق الحبس

وقال صاحب

وقال صاحب البيان لان العمل واقع مسلما الى المالك لان المحل في يده قوله
كالحمال وهو بالحاء المهملة والجيم جميعا والحكم فيهما واحد والاولى ان يروى
ههنا بالحاء لان الحمل يجوز ان يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون اعم من لفظ
الجمال قوله وغاسل الثوب اي بلا صرف شيء متقوم في غسله بالماء الخالص فليس
له حق الحبس لان البياض الذي حدث في الثوب غير مضاف الى عمله بل كان
حاصلا مستترا بالوسخ فزال ذلك بعمله فظهر البياض الذي كان في الاصل
قوله بخلاف رد الآبق اشارة الى جواب ان يقال ان الآبق اذا رده انسان
كان له حق الحبس الى وصول جعله وان لم يكن لعمله اثر قائم في العين قوله
ليس له لانه وقع التسليم باتصال المعقود عليه بملكه والمسلم الى صاحبه
لا يتصور رجوعه كما لو عمل في بيت الصاحب وجوابنا مفصل في الهداية قوله ان
يستعمل غيره اي يتخذ عاملا وقوله فلان لان المعقود عليه العمل من محل بعينه
فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه كاستيجار دابة بعينها فانه ليس
للموجر ان يسلم غيرها وفيه تامل لانه ان خالفه الى خير بان استعمل من هو
اصنع منه في ذلك الفن او سلم دابة اقوى من ذلك كان ينبغي ان يجوز قوله
ولا جيء بعياله الخ يعني من استاجر رجلا ليذهب الى بروسة مثلا فيجيء بعياله
فذهب فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقي فاما ان يكون على جماعة معلومي العدد
او لا فان كان الثاني استحق جميع الاجرة وان كان الاول فله الاجر بحسابه
هذا اذا قلت مؤنة الباقين بموت من مات واما اذا لم ينقص المؤنة بان مات
الكبار مثلا فله كل الاجر قوله بموته قيد الموت اتفاقي والمراد عدم ايصاله
باي مانع كان قوله وعند محمد قيل هذا الخلاف بناء على ان المعقود عليه قطع
المسافة او نقل الكتاب واختار محمد الاول لان المشقة فيه دون نقل الكتاب
وقد ادى بعض المعقود عليه بذهابه فيستحق الاجر المعلل له لان قطع
المسافة وقع في الذهاب للمستاجر فوجب اجر الذهاب ولم يقع قطعها
في العود له فلم يجب اجره واختار الاعظم والثاني الثاني لانه هو المقصود
او وسيلة اليه وهو علم ما في الكتاب وهو ينقضه برده فسقط الاجرة قوله
وفي القط بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة قوله وفي قول المص ان رده

اشارة الى كونه ان لم يرد الكتاب بل دفعه هناك يستحق اجر الذهاب اجماعاً
قوله ايضا قاتفاقا فان قيل لم لم يحكم محمد رح ههنا باجر الذهاب كما فى نقل الكتاب قلنا
ان المعقود عليه فيه عنده هو قطع المسافة ولم ينقض الاجر بردة ما قطعه منها
واما الطعام فالمعقود عليه فيه حمله اتفاقا وهو منقوض بالرد قطعاً كما لا يخفى
وقال زفر رح له الاجر فى الطعام لانه فى مقابلة حمله الى مكة مثلاً وقد اوفى
بالمشروط فاستحق الاجرة عليه ثم هو برده جانه فلا يسقط حقه به فى الاجرة
قوله فيصرف اليه لان المعروف عرفا كالمشروط نصاً هذا وجه الاستحسان
وفى القياس لا يجوز لان المقصود من الدار والدكان الانتفاع وهو متنوع فهو
فوجب ان لا يجوز ما لم يتبين شيأ من ذلك قوله سلمها اى لزم المستاجر قلعهما
وتسليمها فارغة لانه لا نهاية لهما فى ابقائهما ضرر لصاحب الارض هذا من جانب
المستأجر واما من جانب الموجر فما ذكره بقوله الا ان يغرم الخ قوله فيكون البناء
والغرس لهذا اى لصاحبها والارض لصاحبها لان الحق له فله ان يتركها قوله
والرطبة كالشجر اى اذا انقضت المدة وفى الارض رطبة يجب قلعها على التفصيل الذى
ذكر فى الغرس ويقال بالفارسى سبست قوله لا يجبر على القلع بل يترك باجر
المثل الى ان يدرك لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين قوله باردف
رجل ذكر الارداف لانه لو حمل غيره على عاتقه ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة
مما تطيق فيجب جميع الضمان فى الاحوال كلها وقيد بالرجل لان بالصبى الغير المستمسك
بنفسه ضمن ما زاد الثقل واما الصبى المستمسك فكالرجل قوله نصف قيمتها
وعليه الاجر كاملا لاستيفاء المعقود عليه فاقتصار ركوبه لا يختلف بان يردف
عليه غيره او لا يردف فان قيل الاجر مع الضمان لا يجتمعان وقد وجب
عليه ضمان النصف كان ينبغى ان لا يجب عليه الا نصف الاجر قلنا انما ينتفى
الاجر عنه عند وجوب الضمان لانه ملكه بالضمان بطريق الغصب ولا اجر عليه
فى ملكه وههنا لا يملك شيئا بهذا الضمان مما شغله بركوب نفسه وجميع
المسمى بمقابلة ذلك وانما ضمن ما شغله بركوب الغير ولا اجر بمقابلة ذلك ليسقط
عنه قوله بلا اعتبار الثقل وهو بوزن العنب مصدر ثقل الشئ ثقلا مثل صغر
صغرا قوله فان الخفيف الجاهل الخ كعدد الجناة فى الجنايات فانه اذا خرج رجل

رجلاً جراحة

وسلمها بياه

رجلا جراحة واحدة والآخر عشر جراحات خطاءً فمات فالدية بينهما انصافاً
لان رب جراحة واحدة يكون اكثر تاثيرا من عشر جراحات قوله على حمل ذكر
بوزن العلم ما يحمل وبالفتح مصدر والاول هو المراد ههنا واما فى قوله
ان طاقت حمله فالظاهر هو الثانى وحمل ذكر صفة له قوله ما زاد الثقل مثلا اذا زاد
عشر المسمى يضمن عشر الدابة وان زاد مقدار تمام المسمى يضمن تمام الدابة قوله
الى نفسه لنصف لا يجرى قوله وجوازه بهما بالجر عطف على كبحه اى تجاوزها
وقوله اى يضمن بجوازه الدابة الخ كان استاجرها مثلا الى مشرع وجاوز بها
الى مكة شرفها الله ثم ردها الى مشرع فهلكت فهو ضامن قوله لكن الصحيح الضمان
اى مطلقا ففرع بينه وبين المودع بان المودع مامور بالحفظ مقصودا وهو
ظاهر وكل من هو كذلك يبقى مأموراً بالحفظ بعد العود الى الوفاق لقيام
الامر لكونه مقصوداً فح يكون الرد ردا الى نايب المالك والمستاجر والمستعير
مأمورات بالحفظ تبعاً للاستعمال لا مقصوداً فاذا انقطع الاستعمال بالتجاوز
عن الموضع المسمى انقطع ما هو تابع له وهو الحفظ فلم يبق نايبا ليكون الرد
ردا اليه ولا يبرأ الا بالرد الى المالك او نايب قوله والكافه يقال اكف الحمار
واوكفه اى شد عليه الاكاف وهو بالفارسى پالان قوله وتفاوتا بان يكون
احدهما اوجز واخف ونحو ذلك قوله لانه صار غاصبا لان زرع الرطبة مكان
بر مخالفة الى شر يصير به المستاجر غاصباً وذلك لانها اضر بالارض منه
لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها وحكم الغصب هذا اى ضمان
النقصان حنطة وسقوط الاجر لان الاجر والضمان لا يجتمعان اذ الاجر
يستلزم عدم التعدى والضمان يستلزمه وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات
باب الاجارة الفاسدة قوله وفيها اجر المثل اى يجب اجره حتى ما اخذته الزانية
ان كان بعقد الاجارة فحلال عند الاعظم لان اجر المثل طيب وان كان السبب
حراما فحرام عندهما وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق
قوله غير متقومة بنفسها لان التقوم ينقض سابقه الاحراز وما لا بقاء له
لا يمكن حرازه فلا يتقوم وانما تقومت بالعقد شرعاً للضرورة لشدة الحاجة
اليها واذا فسدت الاجارة وجب ان لا يجب الاجرة لعدم العقد والضرورة

باب الاجارة الفاسدة قوله

لان الصحيح منها كاف فلا حاجة الى فاسد منها الا ان الفاسد من كل عقد ملحق
بالصحيح لكونه تبعا له وكانت الضرورة باقية من وجه لان كل احد لا يهتدى
الى الصحيح فمست الحاجة الى الحاقها فيكون لها قيمة فى قدر ما وجد فيه شبهة
العقد وهو قدر المسمى فيجب فيه بالغا ما بلغ وحينئذ زاد عليه لم يوجد فيه عقد
ولا شبهة فلا يتقوم ويبقى على الاصل قوله كل شهر بكذا لان الاصل ان كلمة كل
اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان جملة الشهور
مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك ومحصور لا يترجح بلا مرجح والواحد
منها معلوم متعين فصح العقد فيه حيث تمثل على بناء المفعول اى يصير قوله حق
الفسخ لانتهاء العقد الصحيح وهل يلزم ان الفسخ بحضرة الآخر او لا اختلف المشايخ
فيه فمنهم من يقول ان لا يصح من غير محضر صاحبه على رأى الاعظم والربا فى
ويصح على رأى الثانى ومنهم يقول انه لا يصح بغير محضره بلا خلاف قوله لزم
العقد فى هذه الشهر بحصول رضاهما بذلك وهو القياس واليه مال البعض
ولقد احسن المص حيث جمع قول صاحب الهداية فان سكن ساعة الخ وقوله
وكذلك كل شهر الخ فى قوله وفى كل شهر سكن لانه شامل للشهر الثانى ولغيره من
الشهور التى سكن فى اول كل منها قوله اذ فى اعتبار ان رؤية الهلال خرج
لان رأس الشهر عبارة عن الزمان الذى يبصر فيه الهلال فكلما ابصر
مضى رأس الشهر فالفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضى هذه الخيار وقبل ذلك فسخ
قبل مجىء وقته وكلاهما لا يجوز ومن الطرق التى هم لها هذا الفسخ ان يقول
الذى يريده فى خلال الشهر فسخت العقد رأس الشهر فينفسخ العقد اذا اهل
الهلال فيكون هذا فسخا مضافا الى رأس الشهر وعقد الاجارة فيصح
مضافا فكذا فسخه قوله وفى كل علم مدته اى وصح فى الكل الذى علم مدة
ذلك الكل بان قيم شهورا معلومة كما ذكره الشارح ماسى بان يقول
من شهر رجب من هذه السنة مثلا قوله والا اى وان لم يسم شيئا فهو من اوقت
الذى استأجره لان الاوقات كلها فى حق الاجارة سواء لذلك الشهر منكر
او فى مثله يتعين الزمان الذى يعقب السبب كما فى الايمان اذا حلف لا يكلم
فلانا شهرا بدلالة الحال لان الظاهر من حال العاقدان يقصد صحة العقد

وصحته

وصحته بذلك لنفسه بعدم المزاحم قوله فى اثناء الشهر اى فى وسطه قوله
يعتبر الاول بالايام وهو ثلثون يوما والباقى بالاهلة فيكون احد عشر شهرا
بالاهلة وشهرا بالايام ليكمل ما بقى من الشهر الاول من الشهر الاخير لان
الايام يصار اليها ضرورة والضرورة فى الاول منها ولابى حنيفة وعامة انما يكون
ينقض الثانى فاذا تم الاول بالايام ابتداء الثانى بالايام ضرورة وكذلك الى اخر السنة
قوله واجارة الحمام والحجام اى صح استيجارهما واخذ اجرتهما قيل المراد منها اجرة
دخوله للغسل لا ما اخذه مالك الحمام من الحمامى والقياس ان لا يجوز هذه الاجارة
لجهالة قدر المنفعة ولكنها تجوز لاجماع المسلمين لشدة حاجات الناس اليها
سيما النساء قال عم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وانما ذكرهما
فى هذا الباب مع جوازهما عند ائمتنا الثلثة لان البعض الناس فيها خلافا لان
بعض للعلماء كرهوها بناء على ما يجىء من الحديث بايجاد الحمام وروى الخليل
انه لم يبح اجرة الحجام والصحيح عند عامة العلماء انه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال
والنساء جميعا للحاجة وعار وى ان رسول الله عم دخل حمام الحفصة فلا يلتفت
فى ديارنا الى قول من كره اتخاذ الحمام مطلقا او حمام النساء خاصة واما تسمية
الرسول عم اياه بيت الشيطان وشر بيت فمحمول على كشف العورة فيه فاما بعد
التستير فلا بأس بالدخول فيه ولا كراهة فى غلته كما لا كراهة فى غلة الدار
والحوانيت والنهى فى كسب الحجام وقد انفسخ بما فى آخر حديث ابى هريرة فاتاه
عم رجل من الانصار فقال ان لى عيالا وحجاما فاطعم عيالى من كسبه قال نعم
فالرخصة بعد النهى دليل انفساخ الحرمة قوله والظئر وهى بكسر الظاء المعجمة
وسكون الهمزة امرأة التزمت لتربية الولد الغير بالارضاع واصلاح الطعام
وغسل الثياب هذا عند ابى يو اى صحة كون اجرة الظئر طعامها وكسوتها فقط
مختار الاعظم بناء على ان الجهالة فيهما لا يفضى الخ قوله ودهنه بفتح الدال اى
جعل الصبى مطليا بالدهن بالضم وقوله وهواء الثمن قوله وغذته التغذية
من الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين وهو ما يغتذى به من الطعام والشراب
يقال غذوت الصبى باللبن فاغتذى اى ربيته قوله فلا اجر اى للظئر لانها لم
يأت بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع فان هذا ايجاد وليس بارضاع

فعدم وجوب الاجر لاختلاف العمل لا لانتفاء اللبن و لهذا لو صب بين الظئر
في حلقوم الصبي في المدة و تغذى به لم يستحق الاجرة فعلم بهذا ان المعقود
عليه هو الارضاع والعمل دون العين وهو اللبن لان عقد الاجارة لا ينعقد على
اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها فان قيل الظئر
اجير خاص او مشترك اجيب بانه اجير خاص على ما يدل عليه قول المبسوط
ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه شيء
لم يضمن الظئر لانها بمنزلة الخاص فان العقد ورد على منافعها الا يرى انه ليس لها
ان تؤجر نفسها من غيرهم بمثل ذلك العمل والاجير الخاص امين فيما في يده وفيه نظر لانه
قال بمنزلة الاجير الخاص لا عينه **قوله** والاصل عندنا الخ اراد بالصناعات التي يختص بها
الاسلام اما اذا لم يختص بها فيجوز كما اذا استاجر ذميا على تعليم القراءة يجوز
لان تعليمها لا يختص بها لنا في عدم جواز اخذ الاجرة على الصناعات قوله عم اقرؤا
القران ولا تاكلوا به ولان القربة متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له ان ياخذ
الاجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر عليه
المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف
بناء المسجد واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقه فانه يقدر عليها الاجير وكذا
الاجير يكون الامر بوقوع الفعل عنه نيابة و لهذا لا يشترط اهلية المامور فيها بل اهلية
الامر حتى جاز ان يستاجر الكافر فيها ولا يجوز فيما نحن فيه والاصل ان كل شيء جاز
ان يستاجر عليه الكافر جاز ان يستاجر المسلم والا فلا كذا في الزيلعي **قوله** وعن
المعاصي وذلك لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه
الاجر من غير ان يستحق هو على المؤجر شيئا اذ المبادلة لا يكون الا باستحقاق
كل واحد منهما على الاخر ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافا الى الشارع
من حيث انه شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **قوله**
تحرزا وقيل انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال
فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشرتهم وليس في زماننا ذلك **قوله** ويجبر
يعني جوز والله ضرب ذكر المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم ذكرها ضرب المدة افتوا بوجوب
اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع بضيع حفظ القران فاقلنه

له من

له من القبول او من القول ويحبس ان امتنع من تسليمه **قوله** من الشريك وغيره
اي لا يجوز ان يوجر الرجل نصيبا من داره او نصيبا من دار مشتركة من غير الشريك
عند الاعظم بع ونفر فيما لا يقسم وعندهما وعند الشافعي يجوز مطلقا ودليل كل من الفريقين
مذكور في الهداية وشروحها **قوله** لانه جعل الاجر وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من
الاجارات والمعنى الفقهي في عدم جوازه لكون المستاجر عاجزا عن تسليم الاجر وهو
بعض المنسوج او المحمول او غيرهما والشخص لا يعد قادرا بقدرة غيره واذا ثبت فساد
العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب المال استوفى منافعه بعقد فاسد له اجر
مثله ولا يجاوز به المسمى **قوله** والمعقود عليه العمل حتى اذا فرغ منه نصف النهار
فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمله في الغد لان المعقود
عليه هو العمل جاز العقد ويجعل ذكر الوقت للاستعجال لا لتعليق العقد به فكانه
استاجره للعمل على ان يفرغ منه في اسرع الاوقات والحمل على هذا لابد فيه دفعا
للجهالة لتصحيح العقد **قوله** وفيه نفع المستاجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم العمل
وقوله وفيه نفع الاجير لاستحقاقه الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل فان مضى
اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطلب الاجير اجرة نظرا الى الثاني ويمنعه المستاجر
نظرا الى الاول فيفضي الى النزاع **قوله** فان كان اثره لا يبقى لا يفسد لا يقال هذا
على تقدير ان يخرج الارض الزرع بالكراب مرة فينبغي ان لا يفسد باشتراطه
بالكراب مرتين لعدم اقتضائهما العقد لانا نقول لا يكفي في افساد الشروط العقود
كونها مما لا يقتضيه العقد بل يجب معه كونها نافعة لاحد المتعاقدين او للمبيع مستحق
كالادمي مثلا **قوله** اي استحسانا بعفو ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانه
لما حمل عليه ما يحمله الناس من الحمل فقد تعين الحمل وارتفعت الجهالة المفضية الى
النزاع فانقلب الى الجواز ووجب المسمى **قوله** ينقض القاضي دفعا للفساد لانه
قايم بعد **باب من الاجارة قوله** لان هذا مبني اقول فقوله فله ان يعمل
شروع لبيان وجه التسمية **قوله** ولا يضمن ما هلك وان افتى المتاخرون
بالصلح على النصف في هذا النصف **قوله** كالموت حتف انفه والحيف الموت يقال فلان
مات حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب **قوله** على ما ياتي في الحجام يشعر هذا
يكون القصار في معنى الحجام وليس كذلك كما سيتضح مما سنذكره في قول المصنف

باب من الاجارة قوله

لم يجز المعتاد **قوله** سبب سد المكارى اقول لعل عدوله عن قول صاحب الهداية
سبب انقطاع الحبل ليس من موضع الاجير فما وجه ذكره من جملة ماتلف بعمله يعنى
ان انقطاعه لقلة اهتمامه حيث شده بحبل ضعيف مستعد للانقطاع فكان من صنعه
حقيقة **قوله** لا يحمله العاقلة الا اذا كان بالجناية وقيل هذا اذا كان كبيرا
ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو كالمتاع والصحيح انه لا فرق
قوله ولم يتجاوز المعتاد اى لم يتجاوز اعتبره القدورى ويفيد انه ان يجاوزه ضمنا
وفى الجامع والصغير اعتبر كون الحجامة بامر المولى ويفيد انه لو لم يكن بامره
ضمن فان قيل قد علم من رواية الكتابين ان الحجام اذا حجم العبد باذن مولاه
وتجاوزه المعتاد وجب عليه الضمان لكن لم يعلم منه قدر الضمان على تقدير الحيوة
والموت اجيب بان ذلك بحسب قدر التجاوز حتى ان الختان اذا ختنه فقطع الحشفة
ان برئ ضمن كمال الدية وان مات فعليه نصف بدل نفسه فان قيل هذا مخالف
لجميع مسائل الديات فانه كلما ازداد اثر جنايته انتقص ضمانه اجيب بان محمدا قال
فى النوادر انه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود لا ثانى له
فى النفس فيتقدر بدله ببدل النفس كما فى قطع اللسان واما اذا مات فقد
حصل تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون
فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا نصف بدل النفس لذلك فان قيل
التنصيف فى البدل يعتمد التساوى فى السبب وقد انتفى لان قطع الحشفة
اشد افضاء الى التلف من قطع الجلدة لا محالة فكان كقطع اليد مع ضرب الرقبة
اجيب بان كل واحد يحتمل ان يقع اتلافا وان لا يقع والتفاوت غير مضبوط فكان
هدرا بخلاف الضرب المذكور فانه لا يحتمل ان لا يقع اتلافا **قوله** وان لم يعمل
اى سلم نفسه ولم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع من العمل ومضت المدة اولم
يتمكن من العمل ومضت المدة لم يستحق بالاجر لانه لم يوجد تسليم النفس **قوله**
ماتلف فى يده بان سرق منه او غاب او غصب ولا هاما تلف بعمله بان انكسر القدوم
فى عمله وتخرق الثوب من دقه هذا اذا لم يتعمد الفساد فان تعمد ذلك ضمن كالمودع
اذا تعدى **قوله** وفى دبعة اشياء لان لان مبنى الاجارة دفع الحاجة كالبيع وهى
تندفع بالثلثة لاشتمالها على الجيد والوسط والردى ولا حاجة الى الرابعة

لاندفاعها بما دونها كما مر فى كتاب البيع **قوله** غير انه يشترط يعنى انما يفارق عقد
الاجارة من البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين لم يصح
الا بشرط خيار التعيين وجوز عقد الاجارة فى احدى المنفعتين من غير شرط
الخيار لان فى الاجارة الى فى اخر ماذكره الشارح خلاف ابى يوسف ومحمد ثم وجه
قولهما ان المعقود عليه الشيئين وكذلك الاجر احد الشيئين وهو مجهول و
الجهالة الواحدة توجب الفساد فكيف الجهالتان والنقض بمسئلة الخياطة
غير مسموع لان الاجر ثمه يجب بالعمل وعند ترتفع الجهالة اما فى هذه المسائل فالاجر
يجب بالتخلية والتسليم فتبقى الجهالة ولابى حنيفة انه خيره بين عقدين صحيحين
مختلفين فيصح كالخياطة وبيان كونهما مختلفين ان سكناه بنفسه يخالف اسكانه الحداد
الا يرى ان اسكان الحداد لا يدخل فى مطلق العقد فكذا فى اخواتها والجواب عن قولهما
ان الاجر يجب بالتخلية ان الاجارة تعقد للانتفاع وعنده يرتفع الجهالة اما ان يكون
الانتفاع مع التمكن فنادر لا معتبر به ولو احتيج الى ايجاب الاجر بمجرد التخلية بان يسلم ولم
ينتفع به حتى يعلم المنفعة يجب اقل الاجرين للتيقن هذا زبدة ما فى العناية **قوله** احتمال
الخلاف حيث قال فهو جايز يحتمل الخلاف وانما قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت فى الجامع
الصغير مطلقا فيحتمل ان يكون هذا قول الكل وان يكون قول ابى حنيفة خاصة كما فى نظايرها
قوله جايزان فى روايتهما خاطه استحق المسمى فيه **قوله** لان ذكر اليوم للتعجيل اى لا للتوقيت
لانه حال افراد العقد فى اليوم بقوله خطه اليوم بدرهم كان للتعجيل لا للتوقيت
حتى لو خاطه فى الغد استحق الاجر فكذا ههنا وذكر الغد للترفيه لانه حال افراد
العقد فى الغد بقوله خطه غدا بنصف درهم كان للترفيه فكذا ههنا اذ ليس لتعداد
الشرط اثر فى تغييره فيجتمع فى كل يوم تسميتان اما فى اليوم فلان ذكر الغد اذا
كان للترفيه كان العقد المضاف الى غد ثابتا اليوم واما فى الغد فلان العقد
المنعقد فى اليوم باق لان ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف الى غد واذا
اجتمع فى كل واحد منهما تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد ببدلين على البدل
كانه قال خطه بدرهم او نصف درهم وهو باطل لكون الاجر مجهولا والجواب
ان الجهالة تزول بوقوع العمل فانه به يتعين الاجر اللزومه عند العمل كما تقدم
كذا فى العناية **قوله** للترفيه اى للتوسيع يقال فلان فى رفاهة ورفاهية من

العيش اى سعته قوله لهما اى لكل واحد الخ معناه ان المعقود عليه واحد وهو
العمل ولكن بصفة خاصة فيكون مراده التعجيل لبعض اغراضه فى اليوم من التحمل
والبيع بزيادة فايدة فيفوت ذلك وقد يكون التأجيل مقصودا فصار باختلاف
الغرض كالنوعين من العمل كما فى الخياطة الفارسية والرومية قوله يفسد فانا
اذا نظرنا الى ذكر العمل كان الاجير مشتركا واذا نظرنا الى اليوم كان اجيرا واحدا
وهما متنافيان لتنافى لوازمهما فان ذكر العمل توجب عدم وجوب الاجرة ما لم يعمل
وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس فى المدة وتنافى اللوازم يدل
على تنافى الملزومات ولذلك عدلنا عن الحقيقة التى هى التوقيت الى المجاز الذى
هو التعجيل فى الغد تسميتان دون اليوم فيصح اليوم ويجب المسمى فيه ويفسد
الغد ويجب اجر المثل قوله كما مر اقول لعله اشارة الى قوله فى الاجارة الفاسدة
له انه جمع بين العمل والوقت قوله ولا ينقص عن نصف درهم لان التسمية
الاولى لا ينعدم فى اليوم الثانى فيعتبر لمنع زيادة ويعتبر التسمية لمنع النقصان
قوله لا يزاد على نصف درهم لانه اذا لم يرض بالتاخير الى الغد بالزيادة فالى
ما بعد الغد اولى قوله الا بشرط لانه خدمة السفر تشتمل الى زيادة مشقة
فلا ينتظمها الاطلاق ولهذا جعل السفر عذرا فلا بد من اشتراطه قوله لا يجوز
نفسه اى من الغاصب قوله صح للعبد قبضها اى قبض الاجرة فى قولهم جميعا
لانه مأذون له فى التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر من قوله فبعد الفراغ رعاية
حقه الخ فان النافع مأذون فيه كقبول الهبة وان كان مأذونا وهو العاقد يرجع
الحقوق اليه فيكون له القبض وفايدته تظهر فى حق خروج المستأجر عن
عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه انما وضع المسئلة فيما آجر المغصوب
نفسه فان آجره الغاصب كان الاجر له لا للمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق
وان آجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لانه العاقد
كذا فى العناية قوله ويأخذها مولاه قايمة اى لو وجد مولى العبد ما فى يد العبد
من الاجرة اخذه لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان الملك كما فى المسروق
بعد القطع فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيه حتى يأخذه
المالك قوله وشهرا بخمسة اى من غير تعيين منهما قوله والاول باربعة لانه المذكور

وشهرا بخمسة

260

اولا يعنى لما قال شهرا باربعة بالتنكير كان مجهولا والاجارة تفسد
بالجهالة فصرفناه الى ما يلى العقد تحريا للجواز او نظرا الى تنجيز الحاجة فان الانسان
انما يستاجر الشئ لحاجة تدعوه الى ذلك والظاهر وقوعها عند العقد واذا انصرف
الاول الى ما يلى العقد والثانى معطوف عليه ينصرف الى ما يلى الاول ضرورة حتى لو قال
شهرا بخمسة وفايدته تظهر فيما اذا عمل الاول دون الثانى فانه يستحق اربعة
دراهم ولو عمل الثانى دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا فهم من تقرير غاية البيان
قوله وحكم الحال يعنى اذا استاجر رجل عبدا مدة معينة فمضت فقال المستاجر
مرض او ابق واول المدة وقال صاحبه لا بل قبل ان يأتينى ساعة يحكم الحال اى
ينظر حال العبد فى حال الاختلاف ان كان مريضا وآبقا فيها فالقول للمستاجر مع
يمينه وان كان صحيحا او حاضرا فيها فالقول لصاحبه لان القول فى الدعاوى
قول من يشهد له الظاهر قوله بما عمله كالقميص والاصفر مثلا قوله لان الاذن
مستفاد فلو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر صفته قوله ان يصدقه
باليمين وبعده هو بالخيار بين تضمين الصانع وبين اخذه ثوبه واعطاء اجر
مثل العمل بحيث لا يتجاوز به المسمى قوله ينكر تقوم الخ والقول قول المنكر قوله
معاملا له وذلك بان تكرر المعاملة بينهما باجر لان سبق ما بينهما باجر يعين
جهة الطلب باجر جريا على معتادهما قوله ان كان معروفا الخ لانه لما فتح
الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر
والقياس ما قاله الاعظم لانه منكر وما ذكرناه من الاستحسان مدفوع بان
الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا للاستحقاق لا للدفع كذا فى العناية واشار
اليه الشارح بقوله وابو حنيفة يقول الخ باب فسخ الاجارة قوله ودبرت الدابة
وهو بفتح الدال المهملة والباء الموحدة جراحة تحدث فى ظهر الدابة من الحمل
قوله ويختار الشرط اى ويفسخ الاجارة اذا استاجر المستاجر دارا على انه
والموجر بالخيار فيها ثلاثة ايام ثم فسخها قبل مضيها قوله وبالعذر هذا عندنا
وعند الشافعى لا يفسخ الا وكفى بنا حجة عليه لزوم ضرر المستاجر على قلع
الضرس واتخاذ الوسمة وايضا يلزم جبر من استاجر رجلا ليقطع يده لاكلة
وقعت بها ثم برئت على التزام قطع اليد وهذا بين لزوما وفسادا لانه الزام ضرر

باب فسخ الاجارة قوله

زايد لم يستحق بالعقد كذا في الهداية وقوله فهولن ومن ضرر الحق تفسير العذر
كما لا يخفى قوله ضرر الحبس ثم اختلفوا في كيفية الفسخ فقال بعضهم يبيع الآجر
الدار اولا ولا يقدر على التسليم لتعلق حق المستاجر به فالمشتري يرفع
الامر الى القاضي ويطلب منه فسخ البيع لعدم تسليم الدار فينفذ القاضي بيعها وتنفسخ
الاجارة ضمنا وقال بعضهم تفسخ الاجارة اولا ثم تبيع كذا في التبيين قوله قيل
تاويله اقول هذا اشارة الى قول معنى التعليق فان قيل الخياط يتوصل الى
الخياطة بالمخيط والمقراض ولا يعجز عن اكتسابهما فكيف يتحقق افلاسه
قلنا تاويل المسئلة في خياط يعمل لنفسه في ثياب ثم يبيع اثيابه كما هو عرف
اهل الكوفة لا الخياط الذي يعمل للناس انتهى قوله فلا يتحقق العذر اقول
يشعر هذا بان هذه ليس له راس مال غير الابرة والمقراض لا سبيل له الى
الفسخ وهذا مشكل لان من استاجر غلاما ليعلمه الخياطة ثم لم يحبس
ذلك الغلام المعاملة بالناس اما لبطالة خياطته او ابراههم او سرقته قطعة منها
ونحو ذلك حتى تنفروا عن التعامل به فتعطلا معا فينبغي ان يجوز له الفسخ لتلك الاجارة
هربا عن لزوم ضرر زايد كما مر مع انعدام راس مال غيرها وقد وجدت في الكافي
بعد كتب هذه الحاشية ما يدل عليها اللهم الا ان يراد بالعذر المعين الذي
نشا من ذهاب راس المال فليتامل قوله وبداء مكتري وهو بالجد مصدر بدا له
اي ظهر له راى غير الاول منعه غير ذلك كذا في العناية قوله فلا اعتبار له ولانه
يمكنه ان يقعد ويبعث على يد تلميذه او اجيره وكذا لو مرض لما ذكرنا وروى الكرخي
انه عذر لانه لا يعرى عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابة مثله وهو لا يمكنه
الخروج بخلاف ما اذا اعرض وعلى رواية الاصل ليس بعذر لما ذكر كذا في التبيين
قوله وترك خياطة بالجر عطف على بدء المكاري واللام في ليخيط متعلق بالمستاجر
وفي ليعلم للترك قوله وبيع ما اجره بالجر عطف على الترك اي وبخلاف بيع من
اجر عبدا ثم باعه فانه ليس بعذر لانه لا يلزم الضرر الزايد في المضي على موجب
العقد غايته فوت الاسترباح وهو امر لا يعتد به ولو نقض الاجارة به لما استحكم
قط ولبطل حوايج الناس كذا في التحقيق مسايل شتى قوله حصايد جمع حصيد
وهي الذرع المحصود والمراد بها ههنا ما يبقى من اصول القصب المحصود في الارض

مسائل شتى قوله

حصد

حصدا الذرع قطعه قوله هادنه بالدال المهملة والنون من هدن الى سكن
وفي بعض نسخ الهداية هاداه من هداه من هدا بالهمزة اي سكن
قوله وهو مجهول ومن قبيل قفيز الطحان قوله رد عوضه اي جاز ان يرد
عوض ما اكل وذلك لانه استحق عليه حمل قدر معلوم من الزاد فاذا ذا الحمل
انتقص كان له رد بدله كالمتاع اذا اوالماء اذا شرب قوله مضافه الى الزمان
لان الاجارة تتضمن تمليك المنافع وهي لا يتصور وجودها في الحال فيكون
مضافة ضرورة ولهذا قلنا انها تنعقد ساعة فساعة على حسب وجود
المنفعة وحدوثها على ما مر في اول الكتاب وهذا هو معنى الاضافة وفسخها
معتبر بها فيجوز اضافته الاترى ان البيع لما لم يجز اضافته لا يجوز فسخه ايضا
واضافته الى الزمان وهو الاقالة لانه معتبر فيه والمزارعة والمساقاة اجارة
لان من يعتبرهما يعتبرهما على انها اجارة فيجوز اضافتهما لما ذكرنا والوكالة
والمضاربة كل ذلك من باب الاطلاق وكل ذلك يجوز اضافته على ما بينه
والكفالة التزام للمال ابتداء فيجوز اضافتها وتعليقها بالشرط وتفويض
القضاء والامارة يجوز تعليقه بالشرط واضافته الى الزمان لانه تولية
وتفويض محض فجاز تعليقه بالشرط الاترى انه عم امر زيد بن حارثة ثم
قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحه رواه البخاري
والايصاء وهو اقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت والوصية
وهي تمليك المال بعد الموت لا يكونان الا مضافين اذ الايصاء في الحال لا يتصور
الا اذا جعل مجازا عن الوكالة كذا في التبيين ونقول واما الطلاق والعتاق
والوقف فغني عن البيان بما مر قوله لا البيع واجازته يعني ان هذه الاشياء
تمليكات لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل لانهما تمليك وقد امكن تنجيزها
للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجازة وما شاكلها
لا يمكن تمليكه للحال كذا في الزيلعي كتاب المكاتب قوله سمي
بالكتاب لانها بمعنى الجمع وفي المكاتب ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه
جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كل واحد منهما يكتب الوثيقة عادة وهذا اظهر
كذا في التبيين والفرق بين المكاتب وبين المعتق على مال موجود لفظا ومعنى اما لفظا فلا اشتراط

كتاب المكاتب قوله

لفظة الكتابة او ما يؤدى معناه فيه دون العتق واما معنى فلان المكاتب
بالعجز يعود رقيقا دون المعتق على مال وان اشتركا فى كونهما على مال لاحتياجهما
الى الايجاب والقبول كذا فى العناية **قوله** بازمنة معينة اشارة الى الفرق
بين المنجم والمؤجل حيث اكتفى فيه باداء المال فى آخر المدة معلومة كانت او لا حتى
لو كاتبه على الف الى العطاء او الى الحصاد او الى الدياس صح كما سيصرح به
الاكمل فى شرح قول صاحب الهداية واذا كاتبه على حيوان غير موصوف الخ
واما المنجم فقد اعتبر فيه معلومية المدة وما يؤدى فيها كما يفصح عنه تمثيله
بقوله كاتبتك بمائة على ان الخ **قوله** لانه عاجز عن التسليم بجهة وجه عن يد
مولاه مفلسا ولم يكن قبل العقد اهلا لتملك المال والعاجز عن التسليم لا بد
من اجل يقدر به على البدل **قوله** وفى السلم الاجل الخ اشارة الى جواب ما يرد علينا
من ان امكان الاستقراض ثابت فى السلم فلم لا يجوزون فيه البدل الحال و
تفصيل الجواب ان الكتابة عقد معاوضة وهو يعتمد المعقود عليه وبه وجود
الاول لا بد منه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ووجود
الثانى ليس كذلك للاجماع على ان من ليس عنده فلس احمر جاز له ان يشترى
ما شاء وبدل الكتابة معقود به لا محالة فاشبه الثمن فى البيع والقدرة عليه
ليست شرطا فكذا على البدل واما المسلم فيه فهو معقود عليه ولا يجوز العقد على
المعدوم فاشبه المبيع ووجوده شرط فلا بد من القدرة عليه **قوله** فان اديته
هذا مما لا بد منه فان قوله جعلت عليك الخ يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة
لان المولى مستقل فى اخذ المال من عبده جبرا فلا يتعين جهة الكتابة الا بهذا
القول بخلاف قوله كاتبتك فانه لعدم احتماله لها لا يحتاج اليه واما قوله فان عجزت
فرقيق فلا حاجة اليه هنا فى تعيين الكتابة كما فى كاتبتك وانما ذكره لتخصيص العبد
على اداء البدل عند النجوم والكتابة بدونه صحيحة **قوله** اى العقر لانه لا
يمكن ايجاب الحد لبقاء الملك رقبة فتعين العقر بناء على ان منافع البضع
ملحقة بالاجزاء والاعيان ولهذا لو استحقت الامة المشتراة غرم المشترى
العقر وقيمة الولد دون المنفعة ولو كان الوطئ فى حكم المنفعة لما غرم
وليقدر بقدر الاستعمال وليس كذلك فانه يلزم بادخال واحد ما يلزم

بضربات

بضربات متعددة كذا فهم من الكافى **قوله** ومثل المال يعنى ان كان ماله
المجنى عليه مثليا او قيمته ان كان قيميا **قوله** على قيمته الخ اى بان قال
ان اديت الى قيمتك فانت حر او قال كاتبتك على قيمتك **قوله** او عين كالعبد
والفرس الذين هما ملكا لغير المكاتب **قوله** فسد جزاء لقوله فان كاتب الخ
اما الفساد فى القيمة فلانها مجهولة قدرا لاختلاف مقدارها المقومين
وجنسا فانها تكون تارة من الدراهم واخرى من الدنانير ووصفا فانها
تكون جيدا او وسطا ورديا واما فى عين الغير فلانه لا يقدر على تسليمه
لان ملك الغير غير مقدور التسليم واما فى مائة دينار برد عبيدا غير معين فلان
بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح كما اذا كاتبه على قيمته العبد لانه لا يستثنى
العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا يصلح بدلا لجهالتها قدرا ووصفا
هذا عندهما وعند الثالث يجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة
عبد وسط فما اصاب العبد يسقط عنه ويكون مكاتبا بما بقى واما الخمر والخنزير
فلانه ليس بمال متقوم فى حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد هذا زبدة
ما فى الهداية **قوله** ويعتق فيهما اى فى الخمر والخنزير لان العقد منعقد
فيعتق بالاداء وان كان فاسدا كذا فى الكافى وكذا اذا كاتب على قيمة نفسه
يعتق باداء تلك القيمة لانها البدل وانما يثبت اداء القيمة اما بتصادقهما
على ما ادى قيمة العبد او بتقويم المقومين **قوله** واذا اختلفوا فى ذلك فلا يعتق
ما لم يؤد اقصى القيمتين لانه المتيقن بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب
حيث لا يعتق باداءه لانه لا يتفق على مراد العاقد لاختلاف اجناسه ثبت
العتق بدون ارادته لا يقال ان قيمة العبد مجهولة كجهالة الثوب فينبغى
ان يؤثر تلك الجهالة فى فساد العقد على وجه لا يعتق باداء القيمة كما
لا يعتق باداء الثوب لانا نقول ان جهالة القيمة يمكن ازالتها بتقويم
المقومين فلا تأثير لها الا فى فساد العقد لا فى ابطاله ولا دخول على اداء
المشروط فى الثوب فاسم الثوب يتناول ما ادى ويتناول غيره ومعلوم ان
مراده ليس مطلق لانه لا يزيل ملكه عن العبد لاى ثوب كان المراد معينا
ولا يدرى هل هو ذلك المعين ام لا فلا يثبت الاداء كذا فهم من تقرير الكفاية

قوله والسعاية وانما لزمه ان يسعى في قيمته لانه وجب عليه رد رقبته
لاجل الفساد وقد تعذر رده بنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته كالمشتري شراء
فاسدا اذا اعتق المبيع قبل القبض او تلف في يده قوله ولا فرق في ان يعتق
باداء الخمر صرح بذكره شرطا او لم يصرح قوله وان ادى العين عتق لانه بدل
صورة وان ادى القيمة عتق ايضا لانه البدل معنى لان المراد اداء قيمة نفس
العبد على ما نقله الاكمل وان كان ظاهر دليل زفر فيشعر بكون المراد بها قيمة الخمر
قوله ذكر جنسه كالعبد والفرس وقوله اي لم يذكر نوعه كالتركي والهندي
وصفته كالجيد والردي قوله مثله اي كافرا متقدرة كمائة ارطال صح لانه مال متقوم
في حقهم كالخل في حقنا قوله لسيده اي للمولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تمليك
الخمر وتملكه وفي تسليم عين الخمر كلاهما قوله لما مر اشارة الى قوله لان المسلم نهى
الخ والله اعلم باب تصرف المكاتب قوله لمقتضى العقد لمقتضى العقد اي عقد
الكتابة لان مقتضاه مالكية اليد على جهة الاستقلال وثبوت الاختصاص بنفسه
ومنافعه بحصول ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون بالسفر والتقييد بمكان
ينافيه والشرط المخالف له باطل فهذا الشرط باطل ولما ورد عليه ان هذا
يقتضي بطلان العقد كما في البيع اجاب بقوله ولا يفسد الكتابة يعني ان الشرط
الباطل انما تبطل الكتابة اذا تمكن في صلب العقد كما اذا قال كاتبتك على ان تخدم
مني مدة او زمانا وشرط عدم السفر ليس كذلك لانه لا شرط لا في بدل الكتابة
ولا فيما يقابله فلا يفسد به الكتابة لان الكتابة تشبه البيع من حيث المعاوضة
وعدم صحته بلا بدل واحتمالهما الفسخ قبل الاداء والنكاح من حيث انهما معا ومنه
مال بغير مال وقوله ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد اشارة الى ما ذكره الاكمل
بقوله او نقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق لان الاعتاق عبارة عن ازالة الملك لا الى
احد والكتابة كذلك لانه يحصل للمكاتب بشيء وانما يسقط عنه ملك مولاه وكل
شرط يختص بجانب العبد فهو داخل في الاعتاق لدخوله في الكتابة وهل اعتاق
وهذا الشرط يختص به فهو داخل في الاعتاق والاعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة
قوله وكل شرط لا يكون كذلك كاشتراطه ان لا يخرج من البلد او ان لا يبيع بالنسبة
قوله ان ادى الثاني بعد عتق الاول وانما ان ادى يا بدلهما جميعا معا فولاؤهما للمولى

باب تصرف المكاتب قوله

برجا

برجا للاصيل وان عجز الاول عن اداء البدل ورد الى الرق مالم يؤدي الثاني بدله
بقي مكاتبا فان ادى البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول كذا في الغرر
قوله لا تزوجه الا باذن لانه ليس من جنس الاكتساب وفيه ضرر للمولى بلزوم
المهر في رقبته وانما استفاد من التصرف بعقد الكتابة ما كان سببا الى اداء بدلها
وهو ليس بوسيلة الى ادائه فيبقى على الحجر فاذا اذن له المولى جاز لزوال الحجر
هذا في المكاتب اما في المكاتبة هل يجوز لها التزوج بلا اذنه ففيه خلاف قال
شيخ الاسلام ولا تزوج المكاتبة بغير اذن مولاها لانها مملوكة للمولى وقال زفر
يجوز ذلك لانه من باب الاكتساب وانا نقول المهر وجب في مقابلة الملك في الذات
لا في المنافع وهو حق السيد فان عتقت قبل ان ينفسخ النكاح صح ذلك النكاح
لا ينفسد الا لحق المولى فاذا عتقت زال حقه فيصح ولا خيار لها لانها باشرت العقد
برضاها ونفذ بعد العتاق كذا في الغاية ونحن نقول كما لا يجوز تزوجه بلا اذن
مولاه لا يجوز تسريه ايضا وان كان مع اذنه كالقن والمدبر والماذون وهو اتخاذ
الجارية للتمتع وذلك لان مبنى حل التسري على ملك الرقبة والرقيق مطلقا لا يملك
شيئا من احكام مالكية المال فلا ينفعهم اذنه وشبه الشارح هذا المعنى بعيد
هذا بقوله لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ قوله الا بيسير
اي لا يصح بصدقته الا بشيء يسير قبل ماء ودون درهم يسير لتوسع الناس فيه قوله
ويكفله بالنفس او بالمال بامره او بغير امره لان الكل تبرع قوله لانه فوق الكتابة لان الثابت
للمكاتب ثبوت حق الحرية وللمعتق على مال حقيقتها قوله منه الى من العبد قوله ومشار كذا
اي شركة العنان وشركة المفاوضة قوله ويكاتب عليه اي يصير مكاتبا مثله كما
يعتق عليه اي لو كان المكاتب حرا واشترى واحدا منهم يعتق عليه قوله مخاطب
اي مكلف بها قوله لا في غيره اي لا يجب نفقة الاخ والعم الا على الموسر قوله وصح
بيع ام ولده يعني اذا ولدت منه المكاتب قبل ان يملكها بوجه من الوجوه فملكها
بوجه من الوجوه فملكها فان ملكها مع الولد فليس له ان يبيعها بالاتفاق لان
ولدها دخل في الكتابة كما مر والام تابعة للولد فهذا الحكم على مقتضى
الحديث وان ملكها بدونه فله ذلك قوله والقياس بيعه يعني ولا نص فيه يترك به
القياس بخلاف ما اذا كان معها الولد قوله اي ولد ولد من امته اعترض عليه بان

المكاتب لا يملك التسري فمن اين له ولد من الامة حتى يدخل في الكتابة اجيب
بان قولهم لا يملك التسري لا يحل له وطئ امته لكن ان وطئ وادعى النسب
كالجارية المشتركة فانه ليس لاحد الشريكين وطئها لكن ان وطئها فولدت
وادعاه يثبت النسب قوله لان الولد يتبع الام وانما كان تبعيته للام ارجح
لانه جزء منها بحيث يقرض منها بالمقراض وقوله وفروعه يعني الكتابة والتدبير
والاستيلاد لان هذه الاوصاف الفارقة الشرعية في الامهات تسري الى
الاولاد واذا سرى كتابتها الى ولدها لم يجز بيعه كما لم يجز بيع امه كذا في العناية
قوله لان ولد المغرور لوجود سببه فيه وهو الغرور لانه ما رغب في نكاحها
الا لينال حرية الاولاد فيجب عليه قيمة الاولاد والمهر في الحال لوجود الاذن
من المولى والاولاد احرار هذا رواية المبسوط وفي شرح الجامع الصغير ان
قيمة الاولاد عنده يتأخر اداؤها الى ما بعد العتق واليه اشار الشارح بقوله
وههنا لا قدرة الخ كذا فهم من تقرير الاكمل قوله بين رقيقين والمولود بينهما
رقيق وهذا لان الاصل في الولد ان يتبع الام في الرق والحرية لكنا تركنا
هذا الاصل فيما كان الرجل حرا باجماع الصحابة بلا قوله وهذا اي ولد المكاتب ليس
في معنى ولد الحر لما ذكره الشارح بقوله لان حق المولى الخ ولان المغرور
في الاصل حر فاذا لم يعتق ولده يلحقه ضرر بان يرق ماؤه وفي الفرع رقيق
فلم يكن في معنى ما ورد به الشرع فتعذرت التعدية قوله بل يؤخر الى العتق
فكان المانع عن الالحاق به موجودا وهو الضرر اللاحق بالمستحق بالتأخير فبقي
على الاصل ولا يلحق به ثم اذا غرم القيمة يرجع عليها عنده لان الغرور حصل
منها قوله بغير اذن المولى انما قال بغير اذنه مع ان حكم المأذون كذلك لتبيين
منه ما اذا كان باذنه بطريق الاولى قوله يجب العقر يعني ان المكاتب اذا اشترى
امة لا يجوز له ان يطئها ولو باذن المولى ومع هذا لو وطئها ثم استحقت يلزم
العقر في الحال وليس له ان يتزوج امراة بغير اذن المولى ومع هذا لو فعل يؤخذ
بالمهر اذا عتق وتقرير الفرق الذي اشار اليه الشارح بقوله والفرق انه
الخ ان الكتابة اوجبت الشراء والشراء اوجب سقوط الحد وسقوط الحد اوجب
العقر فالكتابة اوجبت العقر ولا كذلك النكاح كذا في البيانية قوله ولقائل ان يقول

يمكن

يمكن ان يجاب عنه بان الوطئ وان لم يكن من التجارة في شيء لكنه سببه الذي هو
الشراء منها وتنزيل السبب منزلة المسبب من القواعد المقررة عندهم هذا
ما سنح لي ثم وجدت بعد ٣ سنين في غرر الاستاذ ما قاله هذا قوله فيعتق بعد
موت المولى اي على الاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة قوله فلها ان تأخذ العقر
اي مهر مثلها لاختصاصها بنفسها وبمنافعها توسلا الى المقصود بالكتابة قوله وكتابة
ام ولده اي وصح كتابتها لان الكتابة لتوسل بها الى ملك اليد في الحال والحرية عند
اداء البدل وحاجة ام الولد الى استفادة هذا المعنى قبل موت المولى كحاجة غيرها
فكان جائزا وههنا اسولة ذكرت في الاكملية قوله مجانا اي بالاستيلاد لتعلق
عتقها بموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب البدل العتق
عند الاداء فاذا اعتقت قبله لم يكن توفير العوض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع
ابقائها بلا فائدة بالنسبة الى البدل وبقيت في حق الاولاد والاكتساب يعتق الاولاد
ويخلص لها الاكتساب قوله اي صحت كتابة مدبره لوجود المقتضي وهو الحاجة
فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية لا حقيقتها ولانتفاء المانع وهو عدم
المنافاة قوله في ثلثي قيمته اي مدبرا لا قنا قوله كما يعني قوله قيل هذا اي ان الاعتاق
لما كان يتحقق بالحب الاجل بالمال لان الدين مال والاجل ليس بمال وذلك في عقد
المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة معاوضة واذا لم يجز ذلك كان خمسمائة مثلا
بدلا عن الف وذلك ربو قوله الا بدله فاعطى له حكم المال قوله ليسو مالا من وجه
لاحتمال التعجيل فاعتدلا اي استوى كل واحد من الاجل وبدل الكتابة وكان اعتياضا
عما هو مال من وجه بما هو ليس بمال من وجه وقد اختلف الجنس فلم يكن ثمة ربوا
قوله فان مات من يعني الخ اي كاتب من يعني عبده على الفين الى سنة وقيمته الف درهم
ثم مات المولى ولا مال له غيره ولم يجز الورثة الاجل لان المريض تصرف فيه وهو
حقهم فلهم ان يردوه دفعا للضرر تأخير حقهم الى مضي الاجل عن انفسهم قوله
ثلثي البدل وهو الف وثلثمائة وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم قوله
والباقي وهو سبعمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم قوله وفيما واداه الى
الزايد على ثلثي القيمة قوله فيقع التأخير لان من له ترك شيء له ترك وصفه
والتعجيل وصف فيجوز تركه قوله في المقدار وهو اسقاط الف درهم وفي التأخير

دسوى حيل الالف اخرى قوله فسعد بالثلث اى يصح تصرفه فى ثلث قيمته فى الاسقاط
والتأخير لكن لما سقط ذلك الثلث لم يصح التأخير ايضا ولم يصح تصرفه فى ثلثى
القيمة لا فى حق الاسقاط ولا فى حق التاخير قوله فان قال حر سيده لما فرغ من ذكر
احكام يتعلق بالاصيل فى الكتابة شرع فى ذكر الاحكام التى يتعلق بالنايب فيها
قوله لانه متبرع حيث لم يأمره العبد الحر بالاداء ولا هو مضطر فى ادائه وهل له
ان يسترده ما ادى الى المولى فيه تطويل طالع النهاية تطلع عليه قوله وان قبل
العبد فهو مكاتب يعنى ان هذا العقد نافذ فى حق ما للعبد من حرمة البيع ونفوذ
عتقه باداء هذا القائل وموقوف على اجازته فيما عليه من لزوم البدل لانه عقد
جرى بين فضولى ومالك فيتوقف على اجازته من له الاجازة فاذا قبله كان
ذلك اجازة منه فيصير مكاتبا لان الاجازة فى الانتهاء كالاذن فى الابتداء قوله
وعلى فلان يعنى به العبد الآخر الغايب لهذا المولى يتوقف على قبوله لعدم
الولاية عليه كمن باع عبده وعبد غيره او زوج امته وامة غيره قوله فيصح
يعنى ان الكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت دخل اولادها فى
كتابتها تبعا حتى عتقوا باداءها وليس عليهم من البدل فانهما ادى قبل جبر اى
يجبر المولى على القبول قوله واما الغايب يعنى القياس فيه ان لا يجبر لانه متبرع
لانه ليس عليه شئ من البدل ووجه الاستحسان ان له فيه منفعة لانه ينال الخ
قوله وان علم يكن اى الدين المذكور قوله لانه اى كل من الحاضر والغايب اقول ظاهره
مخالف لقول الاكمل لان الحاضر قضى دينا عليه ومثله لا يرجع فليتامل قوله والغايب يرجع
معير الرهن جواب عما قيل الغايب هنا كمعير الرهن وهو مضطر ولهذا يرجع على
المستعير بما ادى تقريره ان المعير كالغايب فى جواز الاداء من غير دين عليه لا
فى الاضطرار انما هو اذا كان له شئ حاصل وههنا ليس كذلك بل انما هو
بعرضية ان يحصل له الحرية وهذا كما يقال عدم الربح لا يسمى خسرانا قوله
لغو فان قبل الغايب او لم يقبل فليس ذلك منه شئ وليس للمولى ان يأخذه
بشئ من بدل الكتابة لمن كفل غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه
حتى لو ادى لا يرجع عليه كذا هذا قوله فان كوتبت اى اذا قبلت الامة الكتابة
عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز وانما وضع المسئلة فى الامة اشارة الى

ان الحكم

ان الحكم فى العبد والامة سواء فانه لو وضعها فى العبد لربما توهم ان الجواز
لثبوت ولاية الاب عليهما ولا يجوز ذلك فى الامة لعدم ولايتها اذ الام
الحرة لا ولاية لها فكيف بالامة قوله فاى ادى اى ايهم ادى لم يرجع على
صاحبه ويجبر المولى على القبول وذلك لان الام اذا ادت فقد ادت دينا
على نفسها وكل من الولدين ان ادى فهو متبرع غير مضطر وفى ذلك كله
لا رجوع باب كتابة العبد المشترك قوله وقبض بعضه وانما حصر بقبض
البعض لان مدار المسئلة على العجز وذا لا يتصور بعد قبض الكل لانه لو
قبض كل الالف عتق نصيب القابض كله فامتنع العجز قوله فهو له اى المال
المقبوض لقابضه قوله وفايدة الاذن بالكتابة واما فايدة الاذن بالقبض
فانقطاع حقه فى المقبوض واختصاصه بالقابض كما اشار اليه الشارح بقوله
واذنه لشريكه بالقبض الخ قوله اذن للعبد بالاداء اليه الا اذا نهاه قبل الاداء
فيصح نهيه لانه تبرع لم يتم بعد قوله مشترك بينهما كالبدل قوله فيقتصر على
نصيبه فيبقى نصيب الآخر مكاتبا على حاله قوله وطئ ام ولده الغير فان قيل
فعلى هذا ينبغى ان لا يضمن الثانى قيمة الولد للاول عند ابى حنيفة لان
حكم ولد ام الولد حكم امه ولا قيمة لام الولد عنده فكذا لابنها اجيب بان عند
الاعظم فى تقوم ام الولد روايتان فيكون الولد متقوما على احديهما فكان
حرا بالقيمة قوله ويضمن نصف قيمتها لشريكه لانه يملك نصيبه لما استكمل
الاستيلاد قوله مليا اى غنيا قوله ثلثا قيمة القن لان المنافع انواع ثلثة
البيع وما شابهه فى كونه خروجا عن الملك كالهبة والصدقة والارث و
الوصية وللاستخدام وامثاله فى كونه انتفاعا بالمنافع كالاجارة والعارية
والوطء والاعتاق وتوابعه كالاستيلاد والكتابة والتدبير وآلة عتاق على مال
والغايب من ذلك النوع الاول فيسقط الثلث قوله واذا ضمنه لا يتملكه بالضمان
لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك اذا غصب مدبرا وأبق فانه يضمنه ولا
يتملكه فكان ضمان حيلولة لا ضمان تملك كذا فى العناية والله اعلم باب الموت
والعجز قوله عن نجم وهو الطالع ثم يسمى به الوقت المضروب ثم يسمى به ما
يؤدى فيه من الوظيفة ان كان له وجه بان كان له دين يقتضيه او مال غايب

باب كتابة العبد المشترك فقط

باب الموت والعجز فقط

يرجى قدومه والتعجيز النسبة الى العجز والحكم به والحاكم القاضي كذا في البناية
قوله اى ثلاثة ايام وهي مدة ضربت لابلاء الاعذار قوله وعند ابي يوسف
لا يعجزه اى لا يحكم الحاكم بعجزه مطلقا سواء كان له وجه سيصل اولم يكن حتى
يتعاقب على المكاتب نجمان وجه قوله ما روى عن علي رض انه قال المكاتب
اذا توالى عليه نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط فلا يوجد بدونه
ولقائل ان يقول هذا استدلال بمفهوم الشرط وهو ليس بقائم لانه
يفيد الوجود عند الوجود فقط والجواب انه معلق بشرطين والمعلق بشرط
بشرطين لا ينزل عند احدهما كما لو قال ان دخلت هذين الدارين فانت
طالق ووجه قولهما انه لما عجز عن نجم واحد كان اعجز عن نجمين فلا حاجة
الى الانتظار لحلول نجم آخر لان من لم يقدر على اداء قليل لم يقدر على اداء
كثير بالطريق الاولى وفيه دفع الضرر قبل توالي النجمين قوله برضاء المكاتب
وقيل يتفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاء المكاتب كما اذا وجد المشتري
في المبيع عيبا قبل القبض فانه يتفرد بالفسخ وحديث ابن عمر في مكاتبته يدل
على ذلك وذلك لان الكتابة تتم بقبض المولى البدل فما لم يقبض لا يتم فينفسخ
مستقلا به اذا فات غرضه كما يستقل المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض قلنا
العبد بعد العقد صار في يده فصار هذا فسخا بعد القبض فلا بد من القضاء او
الرضاء لفوات الحل ويموت عبد اوما تركه فلمولاه ولنا انه عقد معاوضة لا يبطل
بموت احد العاقدين وهو المولى فكذا بموت الآخر وهو العبد والعلة الجامع بينهما
الحاجة الى ابتداء العقد لاحياء الحق كذا في العناية قوله الى ما قبل الموت اى اخر
جزء من اجزاء حيوته قوله والارث منه اى وحكم بان ما فضل من بدل الكتابة
فهو ميراث منه لورثته قوله وان ترك ولدا من حرة ذكر هذه المسئلة
والتي ذكرها بقوله وان اختصم لبيان الفرق بينهما الخ فرقا بينهما صورة
المسئلة الاولى مكاتب مات وله ولد حر من امرأة حرة وترك دينا على الناس
وفاء بمكاتبته فالكتابة باقية وولاء الولد لموالي الام صورة وصورة المسئلة
الثانية مات هذا الولد بعد الاب واختصم موالي الاب وموالي الام فقال موالي
الام مات رقيقا والولاء لنا وقال موالي الاب مات حرا والولاء لنا فقضى

بولائه

بولائه لموالي الام قوله لانه اخذه عوضا الخ وتبدل السبب كتبدل العين قوله جاهلا
قيد به لانه لو كان عالما بالجناية فكاتبه صار مختارا للفداء لان مايله الكتابة
للدفع في غاية الظهور قوله ولا تنفسخ يعني ان الكتابة حق المكاتب لانها
سبب حريته وحرية حقه فهي سبب حقه وسبب حق المرء حقه لاقتضائه
الى حصوله فالكتابة حقه فاذا مات المولى لم ينفسخ لئلا يؤدي موته الى ابطال
حق غيره قوله فلا يصح اعتاق الخ لانه لم يملكه اذ المكاتب لا يملك بسائر اسباب الملك
كالبيع والهبة فكذا بالارث ولا عتق فيما لم يملكه ابن آدم قوله فجعله يعني ان
القياس عدم الجواز في الكل ايضا لعدم الملك وجه الاستحسان ان يصير اعتاقهم
ابراء عن بدل الكتابة فانهم يملكونه لجريان الارث فيه واذا برئ المكاتب عن
جميع بدل الكتابة عتق كما اذا ابراه مولاه ولما توجه عليه جعل اعتاق احد الورثة
ابراء عن نصيبه اجاب عنه بقوله ولا كذلك اعتاق البعض يعني انه لا يصح ذلك
لانا نجعله ابراء اقتضاء تصحيحا لعتقه والعتق لا يثبت في المكاتب بابراء بعض البدل
واداؤه لا في بعضه ولا في كله لان عتقه معلق بسقوط جميع البدل ولذا لو ابراء
المورث عن بعض البدل لم يعتق بشيء منه واذا لم يمكن اثبات المقتضي فلا وجه لابراء
البعض وكذا حال ابراء الكل بحق بقية الورثة كذا في العناية والله اعلم كتاب
الولاء قوله هو ميراث بيان للمعنى العرفي له باعتبار ترتب اثره وحكمه فان
معناه في عرف الفقهاء التناصر الذي يوجب الارث والعقل وقد صرح به صاحب
الهداية حيث قال في بيان مفهومهما الشرعي والمعنى فيهما التناصر ثم بين وجود
التناصر فيهما بان العرب كانت تتناصر بهما وبالحلف والمحالفة وقد قرر النبي عم
تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم والمراد
بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف قوله فالولاء اقول هذا
الفاء صريح في ان تنوعه الى نوعين باختلاف السببين المذكورين كما صرح به
الاكمل قوله وان شرط عدمه اى ان اعتق عبده وشرط ان لا يورث منه فالشرط
لغو والميراث ثابت لان الاعتاق احياء معنوي لان الرق اثر الكفر والكفر موت حكمي
الا يرى الى قوله اومن كان ميتا فاحييناه اى كافرا فهديناه ومما يفصح عنه ان كثيرا
من احكام الاحياء لا يثبت في حق الرقيق كالقضاء والشهادة والسعي الى الجمعة والخروج

كتاب الولاء

الى العبدين وما اشبه ذلك وبالاعتاق يثبت هذه الاحكام في حقه فكان
احياء معنى من احيا غيره معنى ورثه كالوالد فيصير الولاء كالولاد والولاد
يوجب الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغي ان يرث المعتق من المولى اذا لم يترك
عصبته نسبية كما هو حسن بن زياد قلنا المعتق اجنبي عنه وقد جاء في السيد
نص يخالف بالقياس فلا يقاس عليه غيره هذا زبدة ما في الكفاية قوله يخالف
المقتضى العقد والنص ايضا وهو قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ويستوى
في ثبوت الولاء الاعتاق بمال وبغيره وسواء كان العتق حاصلا هو ابتداء او
لجهة الواجب كالكفارة ونحوها قوله وقع قصدا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق
مقصودا اعلم ان مسئلة جر الولاء وعين مواضع الجر عن غيره من مهمات هذا المقام
والاصل في ذلك ان العتق اذا وقع على الولد مقصودا لا ينتقل ولاؤه ابدا وان وقع
تبعا لامه ثم اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه وعلى هذا اذا اعتق الرجل
امة وولدها عتقا وولاؤهما له فان اعتق الاب لا يجر ولاءه لانه لما كان
منفصلا عن الام كان مملوكا لمالك الام والعتق يتناوله مقصودا فلا يتبع
احد واذا اعتقت الام وولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر بيوم ثم اعتق
الاب رجل اخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى موالى الاب لان المولى قصد اعتاق الام
والقصد اليها بالاعتاق قصد الى جميع اجزائها والحمل جزء منها فان كان الحمل ظاهرا
وقت الاعتاق فواضح وان ولدت لاقل من ستة اشهر حصل اليقين لقيامه فيه
وكذا اذا ولدت احد التوأمين لانهما يتعلقان معا هذا تفصيل ما اجمله الشارح
متقويا بتقوية العناية قوله سيد الام لانها لما ولدت كذلك لم يتيقن بقيام الحمل
وقت الاعتاق يعتق مقصودا فيعتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في
الولاء فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه لان الولاء بمنزلة النسب
قال النبي عم الولاء لحمة كلحمة النسب الحديث ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء
والنسبة الى موالى الام كانت ضرورة عدم اهلية الاب فلو ثمة فاذا صار
اهلا عاد الولاء اليه كما ان ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب
الملاعن نفسه عاد الانتساب قوله والمعتق عصبة عصبة الرجل قرابته لابيه
وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب

طرف

طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
وقالوا في مصدرها العصوبة كذا في شرح الفرايض للشريف قوله اي ذكر اعتبر الذكورة
لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع قوله لا يدخل في نسبته فان من
دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوى الفروض
وكابن الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام والعصبات بانفسهم اربعة
اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده كذا في شرح الشريف قوله وهو
انثى يعصبها ذكر كالبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب فهؤلاء الاربع
يصرن عصبة باخوتهن كما صرح به في احوال الفرايض ويدل على صيرورة الاولى
ولين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة
الاخرين قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
قوله واما مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب الى قوله
مع البنات على ذي الرحم وهو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشرع بمعنى ما ذكره
الشارح بقوله اي من لا فرض له اي فرض مقدر في كتاب الله تع او سنة رسول
الله او اجماع الامة ولا عصوبة يحرز المال عند الانفراد ويدخل في نسبتها كاولاد
البنات وان سفلوا ذكورا كان او اناثا من اراد التفصيل فلينظر الى شرح الفرايض
قوله عبارة الحديث قال الفاضل الشريف ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء
ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبته من كاتبه او ولاء ما دبرنه
او ولاء ما دبره من دبرته وكلمة ما المذكورة والمقدرة ها عبارة عن مرقوق
يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تع او ما ملكت
ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار مالكا فاستحق ان يعبر بلفظ العقلاء وقوله او جر
يحتاج الى ان يقدر ان حتى يصير مؤولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء
ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن انتهى قوله فقد عرفته اي من قوله قبيل هذا
قلنا صورته قوله بفرض ذلك مرتين قال الشريف وصورة ولاء مدبر مدبرة ان دبرت
امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحريتها عبدها المدبر ثم
اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه

لهذه المرأة وصورة جر معتق معتقها الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى
العبد المعتق عبدا فزوجه لمعتقه غيره فولد بينهما ولد وهو حر ولاؤه لمولى
امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه
ثم الى مولاته فصل في ولاء الموالاة قوله على ان يرثه وينفك عنه هذا
تصريح في كون كل من الارث شرطا معتبرا كما صرح به الشيخ في كفايته فعوله
وهو ليس بشرط مختص بعبد الاسلام فوجه ضم الشارح هذين القيدين الى قيد
الاسلام ليس بمكشوف وقوله ليس شرط يعني على الصحيح وعند البعض هو
شرط ايضا قوله اى ان جنى الاسفل الخ اقول ظاهره تصريح في ان الارث مختص
بجانب الاعلى وليس كذلك لانه لو شرطا الارث من الجانبين كان كذلك ويتوار
ثان من الجانبين بخلاف ولاء العتاقة فانه يرث الاعلى ولا يرث الاسفل من الاعلى
لان سببه الاحياء وقد وجد من الاعلى في حق الاسفل ولم يوجد من
الاسفل في حق الاعلى وههنا السبب هو العقد والشرط فعلى الوجه الذي
وجد الشرط يثبت الحكم كذا في الكفاية قوله ان لا يكون معتقا وان لا يكون بينه
وبين احد عقد موالاة وقد غفله عنه وقد اشار المص الى هذا الشرط
بقوله ان لم يعقل عنه الخ وقوله وله اى للاسفل التحول عن الاعلى بحضرته
الى غيره المراد من الحضور العلم حتى اذا وجد العلم بلا حضور كان كافيا
قوله ان يكون مجهول النسب بان لا ينسب هو الى غيره واما نسبة غيره
فغير مانع وقيل انه ليس بشرط وهو المختار كتاب الاكراه وهو في اللغة
حمل المكره المكره على امر يكرهه يقال اكرهته على كذا اى حملته عليه وهو
كاره وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكره المص بقوله هو فعل الخ وقوله اى يوقع الرجل
المكره بالكسر ذلك الفعل المكروه بغيره الذي هو المكره بالفتح فيفوت بذلك
المكروه رضا ذلك الغير فقط بدون فساد اختياره الجنس مثلا او يفسد
اختياره مع تحقق عدم الرضا ايضا كالتهديد بالقتل مثلا يؤيده هذا التقرير
قول الشارح وفي القتل لا رضاء كما لا يخفى اعترض الاستاد عليه بلزوم قسم
الشئ قسما له وقد قررناه ههنا في الحاشية وقد يطلق الاكراه ظاهرا على حبس

فصل في ولاء الموالاة فصل

كتاب الاكراه

الوالدين او الاولاد ايضا وهو لا يعقد اكراها حقيقة لانه ليس بملجئ ولا يعدم
الرضا بخلاف حبس نفسه كذا في التبيين والمنار قوله مع بقاء الخ تصريح بان الاكراه
لا ينافي بل اهلية المكره ولا يسقط عنه خطاب التكليف لانها بالذمة والعقل والبلوغ
ولان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب والدليل على كونه مخاطبا ان افعاله
مترددة بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم تارة ويوجر اخرى كساير
افعال المكلفين في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف الغير
والزنا والربوا ويفرض عليه ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع قوله
ما يسوءه ضد ما يسره من باب قال من الهوى وهو بفتح الهاء وسكون الواو
مصدر هوى يهوى كرمى يرمي هويا اى سقط الى السفل قوله فالامتناع
عنه اى يهوى قوله في الملجئ وغير الملجئ اى المضطر وغير المضطر المراد بما هو
النوع الثاني من الاكراه وعن الثاني هو الاول منه قوله وشرط قدرة المكره شروع
لتعداد الاوصاف الاربعة التي اعتبرت شرائطه لتحقق الاكراه الاول صفة
المكره بالكسر وهي القدرة والثاني صفة المكره بالفتح وهي خوفه الثالث صفة
المكره به وهي متلفا نفسا الرابع صفة الفعل الذي يكره عليه وهي كونه من
الافعال التي يمتنع عنها المكره قبل الاكراه قوله او لصا وهو بكسر اللام
والفتح فيه لغة بالفارسية دزد اشكاره قوله واقعا في عصره لان في زمانه
لم يوجد الاكراه الا من السلطان ثم بغير الزمان وانتشر الفساد والطغيان
ووقع الاكراه من كل واحد فلو كان الاعظم في زمانهما لافتى بقولهما كذا
في البيانية اقول قد ظهر من هذا التقرير ان مسئلة المتن على رايهما قوله غما
بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم الهم قوله بل الضرب المبرح بالراء والحاء المهملتين
اى الشديد المولم قوله ومثل هذا الخ ولهذا قال محمد ليس في ذلك تقدير لازم
بل ذلك على حسب ما يرى الحاكم من حال من ابتلى به لان نصب المقادير لا يكون
بالراى قوله نحقه متعلق بالامتناع قوله لان ركن البيع يعني الايجاب والقبول
صدر من اهله اى العاقل البالغ في محله يعني المال المتقوم قوله لفوات وهو
الشرط لقوله تع الا ان يكون تجارة عن تراض وتأثير انتفاء الشرط في فساد العقد
لا غيره كانتفاء المساواة في باب الربوا كذا في الاكملية قوله تصرفا لا ينقض الا عكس

نقضه كالتدبير والاستيلاد **قوله** ينبغي ان ينفذ اي يجوز ويلزمه القيمة كساير
البياعات الفاسدة فان قيل لو كان كساير البياعات الفاسدة لما عاد جايزا
بالاجازة كما اجيب بان اجازة المالك يرتفع المفسد وهو الاكراه وعدم الرضا
فيجوز بخلاف سايرها فان المفسد فيه باق **قوله** ان صاحب الهداية
قد اورد ههنا مسئلة بيع الوفاء بقوله قال العبد ومن جعل البيع المعتاد
فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره الخ وقال الاكمل
اراد بالبيع الجايز المعتاد بيع الوفاء وصورته ان يقول البايع للمشتري بعت
منك هذا العين بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي وقد اختلف
الناس فيه ومشايخ السمرقند جعلوه بيعا جايزا مفيدا بعض الاحكام وهو
الانتفاع به دون البيع والهبة على المعتاد بين الناس للحاجة اليه واختاره
صاحب الهداية واشار اليه بقوله البيع الجايز المعتاد ومشايخ من جعله
بيعا فاسدا وجعله كالبيع المكره عليه حتى ينتقض بيع المشتري من غيره
لان الفساد لفوات الرضا كما في البيع المكره عليه ومنهم من جعله رهنا
لقصد المتعاقد لانهما وان سمّيا بيعا لكن غرضهم الرهن والعبرة للمقاصد
والمعاني فلا يملك المرتهن ولا يباح له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن
لما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفا
بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت بغير صنعه وللبايع استرداده
اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا
بالهازل لانهما تكلما بلفظ البيع وليس قصدهما فكان لكل منهما انفساخ بغير
رضاء صاحبه ولو اجاز احدهما لم يجز على صاحبه ومعنى قوله هو المعتاد انهم
في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزون الى ان يرد البايع
الثمن الى المشتري وبقي المشتري برد المبيع على البايع من غير امتناع ولا يكون
ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه ببيع او هبة ولهذا سموه بيع الوفاء لانه وفا **قوله**
بما عهد من رد المبيع هذا زبدة ما في العناية وقال صاحب البيان والاصح عندي
انه بيع فاسد يوجب الملك بعد القبض وحكمه حكم ساير البيوع الفاسدة لانه
بيع بشرط لا يقتضيه العقد نهى النبي عم عن بيع وشرط انتهى كلامه قوله لا يفيد

[illegible]

الملك

الملك كالبيع بشرط الخيار قلنا البيع بالخيار انما لا يفيده لانه جعل العقد في حق
حكمه كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط كذا
في العناية **قوله** او سلم اي المبيع طوعا وهو قيد للقبض والتسليم معا والتاخير طوعا
انما يتصور اذا اكره على البيع لا على الدفع **قوله** لم يذكر في الهداية يعني كما لم يذكر
في الوقاية اقول يرد على ظاهره ان صاحب الهداية قال قبيل هذا ثم اذا باع مكرها
وسلم مكرها يثبت به الملك وهل هذا الا ذكر حكم التسليم مكرها فليتامل
قوله لكن ذكر في اصول الفقه وقد اشار الشارح الى تفصيله في اواخر شرح تنقيحه
حيث قال والافعال منها ما لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل وههنا ما يحتمله فقال
الفاضل التفتازاني في تلويحه فالاول يقتصر على الفاعل مثل الاكل والشرب حتى
لا يرجع الى الحامل شيء من احكامهما من حيث انهما اكل وشرب كما اكره صايم صايما
على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا الحامل واما ما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف
كما اذا اكرهته على اكل مال الغير فقد اختلف الروايات في ان الضمان على الفاعل
وعلى الحامل وكذا في الزنا لو اكرهه عليه كان العقر على الزاني لكن لو تلف الجارية
بذلك ينبغي ان يكون الضمان على الحامل اي المكره والثاني وهو ما يحتمل كون
الفاعل آلة للحامل قسمان لانه اما ان يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية
اولا اما القسم الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل اذ لو نسب الى الحامل
وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد على موضعه بالنقض لان تبديل محل الجناية
يستلزم مخالفة الحامل لانه انما حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل ومخالفة
يستلزم بطلان الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريده الحامل ويرضاه
على خلاف رضى الفاعل وهو فعل معين في محل معين فاذا فعل غيره كان طايعا
بالضرورة لا مكرها كما اذا اكره الفقيه على بيع الشيء وتسليمه فيقتصر التسليم
على الفاعل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة لزم التبديل في محل التسليم
بان يصير مغصوبا لان التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير على سبيل
الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا واما اذا نسب التسليم الفاعل وجعل
متمما للعقد حتى ان المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا لانعقاد البيع وعدم نفاده
فلا يلزمه ذلك انتهى كلامه **قوله** فان قلت اقول حاصل السؤال ان المفهوم

من اصول الفقه ان الفعل الذى لا يجعل المكره فيه آلة للمكره يقتصر على المباشرة
فينفذ ويجب القيمة فقبض الثمن من هذا القبيل مع ان النفاذ ووجوب القيمة
منتفيان فيه وحاصل الجواب انهما مختصان بما يستلزم جعل الفاعل آلة تبديل
محل الجناية كالبيع مثلا والقبض ليس كذلك كما لا يخفى **قوله** ضمن قيمته لانه
مضمون عليه بحكم عقد فاسدٍ لعدم الرضا كما يقدم وما هو كذلك وهو مضمون
بالقيمة **قوله** من المكره بالكسر لان المكره بالفتح آلة فيما يرجع على الاتلاف وان لم
يصلح آلة له من حيث الكلام فان التكلم بلسان الغير لا يتصور فكان المكره دفع
مال البايع الى المشترى **قوله** ومن المشترى لان الهلاك حصل عنده فكان واحد
منهما احدث سببا للضمان **قوله** وان ضمن المشترى يعنى اى مشترٍ كان بعد الاول
لو تنا سخت العقود اى تناولته الايدى بان باع هذا من ذاك وذاك من آخر
ثم ضمن المالك المشترى الثانى مثلا **قوله** يصير ملكا له اى بالضمان فينفذ لانه باع
ملك نفسه **قوله** وهذا بخلاف الخ اشارة الى جواب ما قيل ما الفرق بين تضمينه
مشتريا واجازته عقدا منها حيث اقتصر النفاذ ههنا على ما كان بعده وعم الجميع
هنالك وتقرير الجواب ظاهرٌ **قوله** فيستند الى حين العقد يعنى صار باداء
الضمان كان اشتراه من هذا المالك فى اول العقد برضاه لان المضمون يصير
ملكا للضامن من وقت سبب الضمان كذا فى الكافى **قوله** او ضرب الميتة بسببه **قوله**
لم يحل اى لم يحل الاقدام على ذلك **قوله** مستثناة اى بقوله تعالى الا ما اضطررتم
اليه **قوله** فقتل او اتلف عضوه **قوله** آثم اى ان علم الاباحة لانه لما تبين من حين
ان حرمة هذه الاشياء كانت باعتبار خلل يعود الى البدن او العقل والعرض
وحفظ ذلك مع فوات النفس غير ممكن كان بالامتناع عن الاقدام معاونا على
هلاك نفسه فيأثم كما فى حالة المخمصة وعن ابى يوسف رح انه لا يأثم مطلقا
ودليله مع جوابها عنه مذكور فى الهداية وشروحها فان قيل اضافة الاسم الى الترك
المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد فالجواب ان المباح انما يجوز تركه والاتيان
به اذا لم يترتب عليه محرم وههنا قد ترتب عليه قبل النفس المحرم فصار
الترك حراما لانما افضى الى الحرام حرام كذا فى العناية **قوله** ما امر به مما يدل على النقص
بالله ومن سب النبى عم **قوله** اجرى ما دام ما جوزا **قوله** ان خبيبا وهو

~~من اصول الفقه ان الفعل الذى لا يجعل المكره فيه آلة للمكره يقتصر على~~
~~المباشر فينفذ ويجب القيمة فقبض الثمن من هذا القبيل مع ان النفاذ ووجوب~~
~~القيمة منتفيان فيه وحاصل الجواب انهما مختصان بما يستلزم جعل الفاعل آلة~~
~~تبديل محل الجناية كالبيع مثلا والقبض ليس كذلك كما لا يخفى ضمن قيمته لانه~~
~~مضمون عليه بحكم عقد فاسدٍ لعدم الرضا كما يقدم وما هو كذلك وهو مضمون~~
بالقيمة **قوله** من المكره بالكسر بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء المثناة التحتانية من الصحابة الكرام وقصته انه خرج مهاجرا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع جماعته فاخذه المشركون وباعوه بكفار مكة فجعلوا
يعاقبونه على ان يذكر آلهتهم بخير ويسب محمد صلى الله عليه وسلم حتى قتلوه
قوله واظهر عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم وقصته ان المشركين اخذوه
ولم يتركوه حتى سب النبى عم وذكر آلهتهم بخير ثم تاركوه فلما اتى النبى عم فسأله
عن حاله فقال شرٌ ما تركونى حتى ذكرتك بشرٍ وآلهتهم بخير فقال عم كيف تجد
قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان قال عليه السلام فان عاد وافعد الى اطمانية القلب
وما قيل من ان معناه فعُد الى ما كان منك من السب والكفر والطمانية جميعا
فغلط لانه ادنى درجات الامر الاباحة فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا وليس كذلك
لان الكفر مما لا ينكشف حرمته **قوله** والفرق بين هذا الى آخر جواب سؤال
تقديره ان يقال ما الفرق بين اجراء كلمة الكفر وبين المحرمات المتقدمة حتى يصير
المكره بالامتناع عنه الى ان يقتل ماجورا مفضلا وبالامتناع عنها آثما وتقرير الجواب
مستغنٍ عنه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **قوله** لا يحل يعنى ان حرمة
الكفر باقية لان قبحه فى النهاية وبقاؤها يوجب الامتناع عزيمة لاعزاز الدين
بخلاف ما تقدم من اكل الميتة وشرب الخمر هناك لم يكن باقية للاستثناء كما
تقدم **قوله** لان حقه الخ دليل عقل الرخصة اظهار الكفر مع قيام دليل الحرمة
تقريره ان الايمان لا يفوت بهذا الاظهار حقيقة لان الركن الاصلى فيه هو التصديق بعد
وهو قايم حقيقة والاقرار ركن زايد وهو قايم تقديرا لان التكرار ليس بشرط
وفى الامتناع فوت النفس حقيقة فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا وفوت
حق الله تعالى توهما فيجوز له الميل الى احياء حقه كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** ورخص

لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حال المخمصة وقد تحققت قوله اذ في
الافعال يعني التي يصلح ان يكون آلة له كالاتلاف مثلاً فان المكره يمكنه ان يأخذ
المكره ويلقيه على مال انسان فيتلفه واما اذا لم يصلح ان يكون آلة له كالتكلم والأكل
والوطئ فالفاعل لا يصير آلة للحامل فيها لانه لا يمكن بالانسان ان يتكلم بلسان غيره
ويأكل بفم غيره ويطأ بآلة غيره قوله بالضرورة يعني ان قتل المسلم بغير حق
مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بالاكراه فعليه ان يصبر حتى يقتل فان قتله كان آثماً
لا يقال قد فهم مما ذكره المص ان ما لا يحل لا يرخص فيه والكفر مما لا يحل ابداً
مع انه رخص اظهاره لانا نقول الذي لا يحل ابدا هو نفس الكفر الذي يمتنع
اجتماعه مع الايمان قطعاً والذي يرخص فيه هو اظهاره الذي لا ينافي اطمينان
القلب بالايمان وهذا الاظهار مما يستباح بعذر كما صرح به مفتي الثقلين
حيث فسر الرخصة بالاستباحة بعذر مع قيام دليل الحرمة فثبت ان كل
لا يحل لضرورة ما لا يكون مرخصا فيه قطعاً كالقتل مثلا قوله ويقاد المكره بالكسر
فقط قال في النهاية سواء كان المكره الآمر بالغا عاقلا او معتوها او غلاما
غير بالغ فالقود على الآمر ونسبه الى المبسوط ونسب الشيخ الاكمل عبد العزيز
قول صاحب النهاية الى السهو قال الرواية في المبسوط بفتح الواو دون كسرها
وروي عن ابي اليسر في مبسوطه ولو كان الآمر صبيا او مجنونا لم يجب
القصاص على احد لان القاتل في الحقيقة هذا الصبي والمجنون وهو ليس باهل
لوجوب العقوبة عليه قوله يصير آلة له فهل يتصور العاقل القصاص على
سيف القاتل لانه مباشر يعني ان الفعل من المكره حقيقة لصدوره منه بغير
واسطة وحساً فانه معاين ومشاهد وكذا شرعاً لانه قد تقرر عليه حكمه
وهو الاثم فايجاب القصاص على غيره غير معقول وغير مشروع بخلاف
الاكراه على اتلاف مال الغير لانه سقط حكمه وهو الاثم فلم يكن مقرراً عليه
شرعاً فجاز اضافته الى غيره وبهذا يتمسك الشافعي في جانب المكره ويوجبه
على المكره ايضا لوجوب التسبيب الى القتل منه وللتسبيب في القتل حكم المباشرة
عنده كما اذا شهدا على رجل بالقتل العمد فاقتص المشهود عليه فجاء المشهود
بقتله حياً فانه يقتل الشاهدان عنده للتسبيب كذا في العناية فقوله وللتسبيب

الى آخره

الى آخره تفصيل ما اجمله الشارح بقوله فالتسبيب عنده قوله للشبهة يعني ان القتل
الحاصل من المكره بالفتح يحتمل الاقتصار عليه والتعدي الى غيره نظراً الى دليل زفر والاعظم
والرباني فخر رحمهم الله لان تأثيم الشارع اياه يدل على ان تقرر الحكم وقصره عليه وكونه
عليه محمولا على الفعل يدل على انه كالآلة والفعل ينقل عليه وكل ما كان كذلك كان شبهة
والقياس يندفع بها قوله وعند الشافعي لا يصح فان تصرفات المكره كلها باطلة عنده
الا ان يكون اكراهاً بحق وقد مر في الطلاق قوله اي يرجع المكره الى قوله بقيمة
العبد قيل هذا اذا قال المكره اردت بقولي هو حر عتقاً مستقلاً كما طلب مني
فانه يعتق العبد قضاءً وديانةً ويضمن المكره قيمة العبد لانه اتى بما امره على ما
اكرهه وكذا اذا قال لم يخطر ببالي سوى الاتيان بما طلب به وان قال خطر ببالي الاخبار
بالحرية فيما مضى كاذباً واردت ذلك لا انشاء الحرية عتق العبد قضاءً لا ديانةً
لانه عدل عما اكره عليه فكان طائعاً في الاقرار فلا يصدقه القاضي في دعوى الاخبار
كاذباً ولا يضمن المكره شيئاً لان العبد عتق بالاقرار طائعاً لا بالاكراه كذا في العناية
قوله وان لم يكن ذلك في العقود فان الاعتاق من حيث التكلم يقتصر على المعتق
فانه لو انتقل الى المكره من حيث التكلم ايضا بحيثية الاتلاف لم يعتق العبد قطعاً
قوله فيتأكد بالطلاق وللتأكيد شبه بالايجاب فكانه اوجب على المكره ذلك
ابتداء فكان اتلافاً للمال قوله تقرر بالدخول اي لا بالطلاق فبقي مجرد اتلاف
ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يضمن بالمال اذ لا مماثلة بينهما الا يرى ان
الشاهدين اذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق بعد الدخول لا يضمنان كذا في
الاكملية قوله ولقائل ان يقول من رام التمكن عن مقابلة هذا القائل فلينظر
في التفصيل الذي ذكره الاتقاني قوله ونذره ويمينه اي وصح نذره اراد تبيين
ما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل فضابط ذلك ان كل ما لا يؤثر فيه الفسخ
بعد وقوعه لا يعمل فيه الاكراه من حيث منع الصحة لان الاكراه يفوت الرضى
وفوات الرضى يؤثر في عدم اللزوم وعدم اللزوم يمكن المكره من الفسخ فالاكراه
يمكن المكره من الفسخ بعد التحقق فما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه فيصح
النذر مع الاكراه فان اكرهه على ان يوجب على نفسه صدقة لزمه ذلك ولا يرجع
به على المكره بما لزمه لانه غير مطالب به في الدنيا ولا يطالب به غيره فيها قوله والايلاء

وفيئه لان الايلاء يمين في الحال وطلاق في المآل كما صرح به في بابه فالاكراه لا يمنع كل واحد منهما والفيء الرجوع والمراد ههنا ان يقول المولى رجعت فيه اي في زمان الايلاء وان تركت التي الى منها اربعة اشهر حتى بانت ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على المكره لانه كان متمكنا من القربان في المدة فاذا لم يفعل كان رضا منه بما لزمه من الصداق وان قربها وكفر لم يرجع على المكره بشيء لانه اتى بضده ما اكرهه عليه قوله كمن اذا اسلم المكره يعني اذا اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقتل وقوله لتمكن الشبهة في الاسلام اي شبهة عدم الارتداد بجواز ان يكون التصديق غير قايم بقلبه عند الشهادتين والشبهة دارئة للقتل **قوله** وردته اي لا يصح ردته اعلم ان المكره على اجراء كلمة الكفر على ثلثة اوجه في وجه لا يكون لا قضاء ولا ديانة وهو انه اكره على الاجراء ولم يخطر بباله غير ما طلب منه من الكفر وهو الخبر عما مضى فلم يعلم لنفسه مخلصا غيره فيعذر بالاضطرار فلا يكفر ولا تبين امرأته بالاجراء وقلبه مطمئن بالايمان وفي وجه يكفر قضاء وديانة وهو انه اكره فاجراها وقال اردت ما طلب مني من الكفر وقد خطر ببالي الخبر عما مضى لانه مبتدئ بالكفر باذل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره لانه لما خطر هذا بباله امكنه الخروج عما ابتلي به بان ينوي ذلك والضرورة قد اندفعت بهذا الامكان فاذا لم يفعل وانشأ الكفر كان كمن اجرى كلمة الكفر طايعا على وجه الاستخفاف مع علمه انه كفر فتبين امرأته فيهما وفي وجه يكفر قضاء يفرق القاضي بينه وبين امرأته ولم يكفر ديانة وهو انه اكره فاجراها فقال في جواب ادعائها البينونة اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت لانه اقر انه طايع باتيان ما لم يكره عليه لانه اكره على الانشاء دون الاقرار ومن اقر بكفر فيما مضى طايعا قال عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الصدق حالة الطواعية لكنه يصدق ديانة لانه ادعى ما يحتمله لفظه كذا هنا هذا زبدة ما في العناية **كتاب الحجر** قوله هو منع نفاذ هذا معناه الاصطلاحي ومعناه اللغوي هو المنع مطلقا اي منع كان ومنه يسمى العقل حجرا لانه يمنع عن القبايح قال الله تعالى هل في ذلك قسم

لذى حجر

272

لذى حجر اي لذي عقل **قوله** لا يتحقق في افعال الجوارح لان الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي الا يرى انه يرد ويقبل والفعل حسي لا يمكن رده اذا وقع لوجوده حسا ومشاهدة فانه اذا اقتل انسانا او قطع يده او اتلف شيئا لا يمكن ان يجعل القتل والقطع والاتلاف كالعدم لانه يؤدي الى ان لا يكون المقتول والمقطوع والمراق مقتولا ومقطوعا ومراقا وهو دخول في السوفسطائية وانكار الحقايق بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع اما الانشاءات فظاهر اذا التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يؤثر في المحل حسا وانما صار المحل محرما ومحررا او مملوكا بالشرع واما الاخبارات كالاقارير والشهادات فموجبيتها عرفت شرعا لا لذاتها لان دلالته على المخبر عنه يجوز ان لا يقع دلالة لانها يحتمل الصدق والكذب بذاتها كذا في الكفاية **قوله** اذا تلف الخ كما اذا انقلب طفل ابن يوم على قارورة انسان فكسرها يجب عليه ضمانه ولو كان محجورا في فعله لما وجب الضمان قطعا **قوله** ومجنون غلب اقول ههنا سؤال مشهور قد اختلج في خلدي علماء الناظرين في هذا المقام وهو ان قيد غلب ههنا توهم اختصاص عدم صحة الطلاق بالمغلوب مع ان المعتوه كذلك بينه وتحل شاء وقوع المص فيه قول صاحب الهداية ولا يجوز تصرف مجنون مغلوب بحال ولم يلتفت الى انه انما يقوله في صدد الحكم عليه بعدم جواز التصرف منه في حال ما سواء كان في العقود التي هي الضار المحض او المترددة بينه وبين النفع وسواء كان بالاجازة اولا وهذا الحكم العام لا ينافي الا في المغلوب لان المعتوه ينفذ تصرفه في النفع المحض كقبول الهبة ولو بلا اجازة وفي المتردد بالاجازة واعجب منه عدم اشعار الشارح شبهة عليه قوله وسيجيء حكمه وهو انه كالصبي العاقل كما ان المجنون المغلوب كالصبي الغير العاقل بعقل البيع اي يعلم ان البيع سالب والشراء جالب وقوله ويقصدهما اي لافادتهما هذا الحكم اعني كون البيع سالبا والشراء جالبا وهو احتراز عن الهازل فان بيعه ليس لافادة هذا الحكم **قوله** وهو المعتوه الذي الخ قال الزيلعي اختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلطة الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما فعله المجنون كذا في البيانية **قوله** العقود الدايرة الخ كالبيع والشراء قوله بخلاف الا تنهابات

قبول الهبة وقوله فانه يصح بلا اجازة الولي لانه نفع محض **قوله** فانهما
لا يصحان وان اجازهما الولي لان كلا منهما ضرر محض هذا في الصبي
والمجنون واما العبد فيصح طلاقه كما مر من المصنف آنفا وذلك لقوله عم كل
طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون ولانه مكلف تصرف في خالص حقه
فلم يلزم منه ابطال حق المولى فصح كتصرف ساير الاحرار **قوله** بسفه وهو
خفة يعتري الانسان فيحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل
وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى الشرع
والعقل مثل دفع ماله الى المغنيين واللعابين او شراء الحمامة الطيارة بثمن
غال والقائه في البحر واحراقه هذه امثلة التبذير هو من داب السفهاء كذا
في الكفاية وقد وقع في بعض نسخ المتن وصح منه حجره مابصح قبله حتى كتبه
بعض شراح الوقاية وظني انها من النسخ المنتشرة قبل التلخيص كما اشار
اليه الشارح في الديباجة **قوله** وايضا اذا طلب الى قوله والاقرار حكم
مشترك بينهما وبين الشافعي كما هو الظاهر وانما لم يكتف بلفظه والمديون
عطفا على السفيه اشعارا لاشتراط طلب الغرماء في المديون ثم نقول وقع
بعد قوله والاقرار في اكثر النسخ بل في كلها وعندهما وعند الشافعي يحجر على
الفاسق وفي اقلها عندهما بلا عطف وعلى التقديرين لا ريبة في فساده لانه
صريح في وقوع الخلاف بينهما في الفاسق وقد صرح مفتي الثقلين بنفيه حيث
قال اعلم ان الحجر عند ابي حنيفة على الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه
والدين والفسق والغفلة وعندهما يجوز بغير الفسق وعند الشافعي يجوز
بالكل انتهى **قوله** بل مفتي ماجن بل يحجر هؤلاء قال في البدايع ليس المراد به حقيقة
الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا يرى ان المفتي لو افتى بعد
الحجر واخطاء لم يحجر كذلك الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه
ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي اي يمنع هؤلاء الثلثة عن عملهم
حسا لان المنع عن ذلك من ارباب العلم بالمعروف والنهي عن المنكر كذا نقله
الاستاذ في غرره **قوله** دفعا لضررهم عن الناس لان الماجن يفسد عليهم
اديانهم والطبيب ابدانهم والمفلس اموالهم لان الانقطاع عن الرفعة في الموسم

ضرر محض دابة اذ ماتت في الطريق وليس له اخرى ولا يتمكن على شرائها
ولا على استئجارها فيؤدي الى اتلاف اموالهم والماجن من المجون وهو ان لا يبالي
الانسان ماصنع وماقيل له والمراد ههنا ماذكره الشارح بقوله الذي يعلم الناس
الحيل اي الباطلة منها كان تداد المراة لتبين من زوجها وان تداد الرجل لسقط
عنه الذكوة ثم يسلم كذا في الكفاية **قوله** الى قوله فان آنستم اي ابصرتم واحسستم
او وجدتم منهم صلاحا في الدين وحفظا للاموال كذا فهم من تفسير القاضي
قوله وخمس وعشرون سنة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ينتهي
لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرون **قوله** لم يكن منع المال عنه مفيدا لانه
يتلفه بلسانه مامنع مفيده **قوله** يمنع الهبة لانها موقوف على التسليم والقبض
وهو على اليد فاذا لم يكن في يده شيء يمتنع عن ذلك وان فعل لم يفد عند ابي حنيفة
وقال لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يحس رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع
السفه فيبقى ما بقي العلة وصار كالصبي لبيع ماله اي ابدا حتى يبيع ماله بنفسه
لاداء دينه **قوله** بالحصص اي يعطي القاضي كل واحد من غيره مائة بقدر حصته
قوله يبيعهما يعني عندهما **قوله** ومعه عرض اي متاع لرجل بعينه اشتراه
منه ولفظه معه صريح في ان وضع المسئلة على المتاع باق في يده **قوله** اسوة
وهي بضم الهمزة وكسرها لغتان فيما اي به اي اقتدى به اي صار بايع هذا العرض
مقتدي الغرماء المديون مساويا معهم من اراد التفصيل فلينظر في اول شرح
المشارق في قوله عم من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس وانسان قد
افلس فهو احق من غيره واستدل به الشافعي على مذهبه في هذه المسئلة
فصل قوله بلوغ الغلام وهو في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء حد   فصل قوله
الصغر ولما كان الصغر احد اسباب الحجر وجب بيان انتهائه فوضع هذا الفصل
لبيان ذلك **قوله** بالاحتلام الحلم بالضم ما يراه النايم يقال حلم واحتلم **قوله**
فان لم يوجد اي شيء من المذكورة **قوله** وبه يفتى وهو رواية عن الحسن
ومذهب للشافعي **قوله** ولها تسع سنين قيل هذا اقل ما قيل فيه لان بعضهم
قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون سنة وهو قول عمر
رضي الله عنه **قوله** فان راهقا اي الغلام والجارية يقال راهقه اي قرب في البلوغ

ولم يعلم ذلك منهما فقالا قوله صدقا اى القول قولهما قيل هذا اذا بلغ الغلام
اثنى عشر سنة او اكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لان الظاهر يكذبه وقد اشار المصنف
الى هذا المعنى بقوله وان فى مدته له اثنى عشر سنة وتسع سنين قوله وهما
كالبالغ حكما لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم يكذبهما
الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة فى الحيض كتاب المأذون قوله
الاذن فك الحجر هذا معناه الشرعى واما معناه اللغوى فهو الاعلام قال الاتقانى
وهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن اى شئ كان
وفى الشرع الاطلاق فى حق التجارة باسقاط الحجر انتهى قوله صار مانعا الى آخره
لانه بعد الرق وان بقى اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز لكن لما كان
تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته او كسبه فذلك حق المولى فحجر عنه فلا بد
من اذنه لئلا يبطل حقه من غير رضاه فقوله واسقاط الحق كالتفسير لقوله
فك الحجر قوله فان الاسقاط لا يتوقت كالطلاق والعتاق وتاجيل الدين وتاخير
المطالبة اذ الاسقاط يتلاشى كذا فى المعراجية قوله اذا اذن فى نوع من التجارة
كالبز مثلا يعم اذنه فى الخز والصباغة وغيرهما من انواع الحرف قوله بخلاف
ما اذا اذن بشراء شئ معين لا يقال هذا مخالف لقوله بقيد هذا اما اذا قيد
فعندنا يعم التجارات لان الاول صريح فى ان التقييد لا يفيد الاذن والثانى فى انه
يفيده لانا نقول المقيد قسمان قسم لا يجوز ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف
الشخصى كالامر ببيع عين بشخصه من الاطعمة والاشربة والاثواب وغيرها
وهو الاعلام لانه لو جعل ذلك اذنا لانسد باب الاستخدام لافضائه الى ان
من امر بشراء بقل بفلس كان مأذونا يصح اقراره بديون تستغرق رقبته
ويؤخذ بها فى الحال فلا يقدم احد على استخدام عبده فيما اسند اليه حاجته لان
غالب استعمال العبد فى شراء الاشياء الحقيرة وقسم لا يجب ان يكون اذنا
وهو الامر بالمعروف النوعى كالامر ببيع نوع معين من انواع الاعيان المذكورة
وهذا الفرق الذى مداره النوعية والشخصية هو المفهوم من مفهوم صاحب
الهداية صرح به الاكمل قوله وسكت مأذون قال فى الهداية فى تفصيلها ولا فرق
بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبى فان قيل هذا مخالف لما فى فتاوى قاضيخان

حيث قال

حيث قال فاذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان الملك فسكت لم يكن اذنا
حتى اختار بعض الافاضل روايته على ما فى الهداية وان رجحها فى كتابه قلنا لعل
هذا من قبيل اشتباه احدى المسئلتين بالاخرى فان ما نقله السائل منه ليس
مسئلة الهداية بل هى التى اوردها قاضيخان بعد ما نقله منه حيث قال ولو رأى
عبده فى حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ
على المولى بيع العبد ذلك المتاع نحن نظرنا فى هاتين المسئلتين نجزم بعدم المخالفة
بين الكتابين قوله وانما يكون مأذونا وهو باب بيان الضرورة وقد عرف فى الاصول
قوله وصريحا اى يثبت صريحا بان يقول اذنت لك فى التجارة وهذا بالاجماع بخلاف
الاذن دلالة فان فيه خلاف زفر والشافعى قوله فلو اذن مطلقا بان قال اذنت
لك فى التجارات او فى التجارة ولم يقيده بشراء شئ بعينه او بنوع من انواع التجارة
قوله ان دل على نفى الحكم يعنى ان لم يحمل تعليق المصنف صحة كل تجارة من المأذون
على الاذن المطلق بقوله فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه على الصحيحة
بالاذن المقيد فلا مخالفة بين هذا وبين قوله السابق فلو اذن فى نوع عم اذنه
وان حمل عليه فالتوفيق باعتبار انضمام قيد الاجماع فى كلامه كما فعله
الشارح قوله لانه تبرع لانه خلاف المقصود اذ المقصود بالبيع الاسترباح دون
الاتلاف فكان بمنزلة التبرع ولهذا اعتبر من المريض من الثلث وما هو خلاف
المقصود لا ينتظمه الاذن بالمقصود قوله من باب التجارة فلما ملكه الحر ملكه العبد
المأذون لانه بعد الاذن كالحر يتصرف بملكية نفسه كما مر قوله بهما اى بالبيع
والشراء قوله اى يأخذها يعنى يملك المأذون ان يستأجر الارض ويلتزم
لمساقاتها وهو دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره فلينظر فى كتاب المساقاة
قوله احترازا عن المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة وهى لا تدخل
تحت الاذن حتى لو فعل المفاوضة صار عنانا لان فيها عنانا مع زيادة فيصح
بقدر ما يملكه المأذون وهو الوكالة قوله وغيرهما كالنون وغيره اقول
المراد بهذا الغير غير الارض المستأجرة للمأذون لدخولها فى قوله ويتقبل
الارض كما صرح به الشارح بقوله اى يأخذها الخ قوله طعاما يسيرا فيه اشارة
الى انه لا يجوز اهداء غير المأكول اصلا والاهداء اليسير راجع الى الضيافة

اليسيرة وهي معتبرة بمال تجارته فقيل ان كان مال تجارته مثلا عشرة
آلاف درهم واتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة
مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذاك يكون كثيرا عرفا والهدية بالماكول كالضيافة
والقياس ان لا يصح شيء من ذلك لانه تبرع لكن تركناه وفي اليسير لانه من
ضرورات التجارة استجلابا للقلوب المعاملين مع الماذون له من التجار كذا في البيانية
قوله ويضيف من يطعمه اي من يعامل به كذا في التوفيق قوله قدرا معهودا اي
مثلا ما يحط التجار لانه من صنعتهم اذ قد يكون اخذ المعيب احرى به من الخطر قوله
ولا يتزوج اي لا يكفي في تزوجه للاذن المفهوم من الاذن العام للتجارة بل يجب
ان ياذن له قصدا على حدة ومما يجب التنبيه على انه لا يجوز للماذون ان يتخذ
امة للمجامعة وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم
الى ماذونه امة المملوكة فقال اعطيتك او وهبتك فتمتع بها تمتع الرجال من النساء
فقبضها فوطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينهما وبين الاجنبيات
الا بسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة والبيانية وهكذا افتى
شيخي رح حين استفتاه سلطان عصره طاب ثراهما من هذه المسئلة وقد
اسلفنا بعضا من المباحث في باب تصرف المكاتب فلينظر فيه قوله ولا يكاتب
اي لا يجوز للماذون ان يكاتب عبده لان تصرفه لا بد من يتضمن التجارة
وهي مبادلة المال بالمال والكتابة مبادلة المال بفك الحجر ولهذا يجوز له
ان ياذن عبده كما صرح به الزيلعي قوله ولا يعتق اصلا اي لا بمال ولا بغيره
لان الكتابة تبرع محض وهو لا يملكه والاول تصرف بفوت الكتابة فمن لا يملك الادنى
فاولى ان لا يملك الاعلى قوله بشيء يسير كالرغيف ونحوه وغيرهما فما روي
عليه الصلوة عام حجة الوداع لا يخرج المرأة من بيت زوجها شيئا فقيل ولا
الطعام يا رسول الله قال ذلك الطعام افضل اموالكم فالمراد به المدخر كالحنطة
ودقيقها واما غيره فلها ان يتصدق به من غير استطلاع الزوج وكذا الامة
في بيت مولاها تطعم وتتصدق على العادة بدون الاذن صريحا كذا في الدراية
والتبيين قوله فان المرأة الخ وان كان مسبوقا بالبيان مناسبة ذكرها ههنا
لكنه في الحقيقة تعليل لقول المصنف ولا باس الخ قوله كبيع وشراء نظر قوله

دين بالتجارة وقوله واجارة واستئجار نظير قوله او بما هو في معناه وهو صورة
وجوب الدين بالبيع وهو ان يبيع وتستحق المبيع ويهلك الثمن في يده وصورة
الدين بالاجارة ان يستعمل الاجرة ثم هلك المستاجر قبل تمام المدة فان المستاجر
يرجع بما اعطاه فهذا دين لحقه بسبب الاجارة وذكر الامانة بعد الوديعة لان
الامانة اعم ههنا كذا في النهاية قوله ويكسبه اي يتعلق دين الماذون بكسبه
ويقسم بين الغرماء بالحصص وقد اكتفى عن ذكره بذكره تقسيم عن العبد
قوله لا بما اخذه سيده وهو اشارة الى الفرق بان الكسب الذي يبدا باداء دين
الماذون وهو الذي عبر عنه المص بقوله ويكسبه حصل الخ وبين الكسب
الذي لا يصرف الى اداء دينه اصلا وهو الذي فيه مولاه قبل لحوق الدين به
قوله وللسيد اخذ غلته مثله الغلة كل ما يحصل من غلة الارض وكرايها او اجرة
غلام او نحو ذلك ومعناه له ان ياخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد
ما لزمه الديون كما كان ياخذها قبل ذلك وما زاد على ذلك من النماء كان
للغرماء ولا ياخذ اكثر مما اخذه قبل الديون والقياس ان لا ياخذ اصلا وان اخذ
شيئا رده لانه اخذ من كسبه وكسبه حق الغرماء لكنه استحسن فقيل بلا
المقدار قبله للمولى لان في اخذ المولى ذلك منفعة للغرماء بابقائه على الاذن بسبب
ما يصل اليه من الغلة فلو لم يمكن من ذلك يحجر فلا يحصل الكسب واما الزيادة على
ذلك فلا ياخذها لعدم الضرورة حيث لا يعد ذلك من باب تحصيل الغلة
فان اخذها ردها على الغرماء لتقدم حقهم فيها كذا في العناية قوله فانه
يصح الخ اي ابتداء يعني انه لو اذن المولى لعبده الآبق في التجارة وعلم به العبد
كان ماذونا فاولى ان لا ينافيه بقاء لانه اسهل من الابتداء قوله اما اذنه جواب
عن دليل الشافعي كما لا يخفى قوله مطبقا اي جن سيد الماذون جنونا مطبقا وهو
ما روي عن محمد انه مقدر بشهر وفي رواية اخرى عنه بسنة واما على قياس
قول ابي يوسف فينبغي ان يقدر باكثر السنة والثمانية به لان جنونه لو كان غير
مطبق وهو ما يوجد ساعة وينعدم اخرى او يوجد يوما ويزول يوما لا يحجر به
لان الاهلية لا تزول اعلم ان الحجر في الاباق وموت السيد وجنونه ولحوقه بدار
الحرب حكمي لا قصدي يعتبر جميع شرايطه فقوله بشرط ان يعلم قيد لا يتصل

هو به لا ما قبله حتى لو علم اهل سوقه وهو غافل لا يكون حجرا وكذا لو علم
هو ولم يعلموه لو علم اقلهم لا يصير محجورا كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله لكن
اذا اذن لها جواب عن دليل زفر وهو بقول الاستيلاد ليس بحجر عليها اعتبارا
بالابتداء فان المولى اذا استولد امته قبل ان يأذن لها ثم اذن لها جاز فكذا اذا استولدها
بعد الاذن وهو القياس ومذهبنا هو الاستحسان بناء على ان العادة في الظاهر
جرت على ان الانسان يحصن ام ولده كما بينه الشارح لان ان دبرها
وكذا تحجر العبد بالتدبير اما في الامة فلانها لا يتعين للفراش حتى يقصد تحصينها
واما العبد فوجهه مكشوف قوله غرم السيد قيمتها لا يقال ان الاعتاق ادخل
منها في الاتلاف على الغرماء فما وجه انه لا غرامة في اعتاق ام ولده المديونة
والمدبرة على السيد وقيمتها الغرامة عليه لانا نقول انكشاف وجهه بحيث
لا شبهة على من له ادنى تمييز لان منشاء خسران الغرماء هو الاستيلاد والتدبير
اللذان يمنعان تعلق الدين بالرقبة فوجود العتاقة وعدمه بعدهما سيان
في عدم اضرارهم قوله او بدين عليه صح عطف على قوله ان ما معه امانة
اي او اقر بدين عليه صح اقراره في الحال حتى يواخذ به في الحال من كسبه دون
رقبته لا يتاخر الى ما بعد العتق عند الاعظم رح اعلم ان صحة اقرار الدين بعد
الحجر مشروط بوجود شيء معه من كسبه بعقد ما بقي باداء ما اقر به حتى لو لم يوجد
معه شيء اصلا لم يصح اقراره قطعا في قولهم جميعا وان وجد البعض فيصح في مقدار
الموجود يؤيده قول صاحب الهداية فيقضي بما في يده متصلا بقوله او يقر بدين عليه
قوله لا باقل الخ اشارة الى خلافهما للاعظم الخ كما صرح به الشارح بقوله وعندهما
ان باع باقل الخ لا يقال هذا مخالف للتوفيق حيث قال وان باع منه بالاقل فالبيع
جائز اتفاقا في الغبن اليسير والفاحش ويبطل المحاباة الخ لانا نقول ههنا خلاف
بين العلماء فبعضهم قالوا ان تجويز بيع الماذون المديون باقل من القيمة مختص
بهما خلافا للاعظم وهو مختار صاحب الهداية وتبعه المص والشارح وبعضهم
قالوا باتفاق الكل في التجويز وهو الصحيح يؤيده قول صاحب العناية وتخصيصهما
بهذا الحكم اختيار المص بقول بعض المشايخ قيل والصحيح انه قول الكل لان للمولى
ان يخلص كسب عبده الماذون لنفسه بالقيمة بدون البيع فلان يكون له ذلك

بالبيع

بالبيع اولى فصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون في تصرفه مع الاجنبي
فكان صاحب التوفيق اشار الى ترجيح راي القائلين باتفاق الكل حيث لم يتعرض
بخلافه مع مطالعته للمعتبرات التي كلها على الخلاف قوله اذا كان عليه دين
محيط ويعلم منه اذا لم يكن عليه دين لا يجوز قوله بين ازالة المحاباة بايصال
الثمن الى تمام القيمة والمحاباة في البيوع معروف واصلها حبا يحبو حبوة بالفتح
اعطاه والحباء بالكسر العطاء كذا فهم من المغرب قوله اي يؤمر السيد اي
جاز البيع لكن المولى مخير بين الامرين كما في جانب العبد سواء كانت المحاباة
كثيرة او يسيرة لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء قال في النهاية هذا على اختيار
صاحب المبسوط واما على رواية صاحب الكتاب فان هذا البيع لا يجوز عند ابي حنيفة
كما ذكر في جانب العبد كذا فهم من العناية قوله فان سلم المبيع اي المولى الى العبد
المبيع آه وانما بطل لان حق المولى ثابت في العين من حيث الحبس لعدم تعلق حقه
بمالية العين بعد البيع والثابت في العين من حيث الحبس سقط بالتسليم فحق المولى
سقط به فلو فرض بقاء حقه بعد سقوطه لكان ذلك في الدين لكونه في مقابلة العين
والمولى لا يستوجبه على عبده حتى لو اتلف شيئا من ماله لم يضمن قوله يضمن القيمة
سواء علم المعتق الدين او لم يعلم به لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء
من ثمنه وضمان الاتلاف لا يختلف بالعلم وعدمه ولا يوجب ازيد من مقدار ما اتلفه
فبقي الباقي على العبد كما كان ويطالب به بعد العتق وهذا معنى قول المص رح فهو
فضل دينه معتقا قوله وغيبة المشتري معناه باعه بثمن لا يفي بديونهم بدون
اذن الغرماء والدين حال وانما اعتبر الغيبة لانهما لا يضمنان بمجرد البيع والشرى
بل بتغيب ما فيه حق الغرماء وهو العبد لانهم يستسعونه او يبيعونه كما يريدون
وذلك يفوت بالتغيب لا بمجرد البيع والشراء وقيد بعدم الوفاء لان ثمن العبد اذا
وفى بديونهم ووصل اليهم فليس لهم تضمين وقيد بعدم الاذن لان البيع لو كان
باذنهم لا يتاتى بهم التضمين قطعا وقيد بالحلول لان الدين لو كان مؤجلا فباعه
باكثر من قيمته او باقل منها جاز بيعه وليس لهم حق المطالبة حتى يحل دينهم
فاذا حل ضمنوه قيمته لانه اتلف عليهم محل حقهم وهو المالكية هذا زبدة ما في
العناية قوله فاجاز الغريم بيعه اي ان شاء اجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه وليس

له التضمين لان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق ولو كان باذنه لم يكن
هناك ضمان فكذا اذا اجاز قوله او ضمن المشترى اى ان شاء الغريم ضمن
المشترى ثم ان ضمن المشترى رجع المشترى بالثمن على البايع لان استرداد القيمة
منه كاسترداد العبد لو ظفروا به وان ضمن البايع قيمته تم البيع الذى جرى بين
البايع والمشترى لزوال المانع **قوله** ورده عليه اى على البايع يعنى المولى قبل
معناه اذا قبله بقضاء لان القاضى اذا رده فقد فسخ العقد بينهما فعاد الى الحال
الاولى كما لا يخفى **قوله** يكون للغرماء ولاية رد البيع لان فايدة هذا الاعلام
انما هو سقوط خيار المشترى فى الرد بعيب الدين فيكون البيع لازما بينه وبين البايع
وان لم يكن لازما فى حق الغرماء اذا لم يكن فى الثمن وفاء ديونهم فلهم ان يردوا البيع
لتعلق حقهم وهو الاستيفاء والاستسعاء من رقبته به كذا فى العناية
فان قيل اذا باع المولى عبده الجانى بعد العلم بالجناية كان مختارا للفداء فما بال
هذا يكون مختارا لقضاء الديون من ماله اجيب بان موجب الجناية الدفع على المولى
فاذا تعذر عليه بالبيع طولب به لبقاء الواجب عليه واما الدين فهو واجب
فى ذمة العبد بحيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتى يواخذ بعد العتق فلما
كان كذلك كان البيع من المولى بمنزلة ان يقول انا اقضى دينه وذلك عدة
منه بالتبرع فلا يلزمه **قوله** والمشترى منكرا وغايبه بالانكار لان المشترى
اذا اقر بدينهم وصدقهم فى الدعوى كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف
قوله من يأخذه اى فيما يده **قوله** قضاء على الغايب لان العقد قايم بكل من
العاقدين وفسخه حكم عليهما كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** فهو مأذون وهو
استحسان والقياس ان لا يقبل قوله لانه اخبر عن شيئين احدهما انه مملوك وهو
اقرار منه على نفسه والباقى اخباره انه مأذون وهذا اقرار على المولى واقراره
عليه ليس بحجة وجه الاستحسان ان هذا خبر فى المعاملات وخبر الواحد
فيها مقبول الا يرى ان واحدا اذا قال انا وكيل فلان او مضاربه وليس عنده
احد يكذبه يقبل قوله لان الظاهر انه يصدق ولا يكذب فكذا هنا لان فى
التجارة منفعة لمولاه فالظاهر انه مأذون ما لم يثبت الحجر ولان للناس حاجة
الى قبول الاحاد فى هذا الباب لان الانسان يبعث عبده الى الافاق ليتجر او يضارب

فلو قلنا ان قولهم لا يقبل لضاق الامر على الناس لانه حينئذ يحتاج العبد ان يستصحب
مولاه اناء الليل واطراف النهار او شاهدين عدلين يشهدان على الاذن والمضاربة
وما ضاق امره امتنع حكمه كذا فى البيانية **قوله** دليل على اذنه والقياس ان لا يجوز
بيعه وشراؤه لانه يحتمل مأذونا او محجورا فلا يثبت الاذن بالشك وما فى يده مال
مولاه فلا يباع فى دينه بالشك وفى الاستحسان يجوز ان يطالب العبد بديون الغرماء
لان قوامه على المبايعة مع الناس دليل على اقراره انه مأذون لانه عاقل دين
فالظاهر انه لا يقوم على تصرف باطل كذا فى البيانية **قوله** الا اذا اقر سيده
اى بقول المولى انه مأذون فانه يباع حينئذ فان حكم المأذون ان يباع فى الدين
واما ان قال انه محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى الغرماء البينة
لان دعوى العبد الاذن كدعواه الاعتاق والكتابة فلا يقبل قوله عند جحود المولى
الا بالبينة قوله والمولى لم يغرهم اى لم يجعلهم مغرورا **قوله** وتصرف الصبى
شروع لبيان احكام اذن الصبى بعد الفراغ عن احكام اذن العبد الا انه قدم
الاول لكثرته ووقوعه ولكونه مجمعا عليه فى الجواز لا يقال قد ابتدع حال الصبى
فى كتاب الحجر لانا نقول انما ذكر هناك لبيان حجره وههنا لبيان كونه مأذونا
باذن وليه فلا غبار **قوله** والاتهاب اى قبول الهبة قوله وما نفع وضر كان
قيل اذا باع شيئا باضعاف قيمته كان نافعا محضا كقبول الهبة فيجب نفوذه بلا
تعليق وتوقف اجيب بان المعتبر فى ذلك هو الوضع لا الجزئيات الواقعة اتفاقا
والبيع فى اصل الوضع متردد بينهما **قوله** لا يصح تصرفه الخ لان حجره لصباه
نفسه وهو باق بعد الاذن وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول لا محالة بخلاف
حجر الرق فانه ليس للرق نفسه بل بحق المولى وهو سقط باذنه لكونه
راضيا بتصرفه حينئذ ولانه مولى عليه حق يملك المولى التصرف والحجر عليه
صح والمولى عليه لا يكون وليا للمنافاة لان الاول سمة العجز والثانى سمة القدرة
وهما متضادان فلا يجتمعان ولكنا اثبتنا ولايته لنظر الصبى ليتوسع طريق
النيل والاصابة عليه فيتوفى المصلحة بطريقين بمباشرة الولى ومباشرة
الصبى وعكسه به من حجره لاحتمال تبدل حاله من الهداية الى غيرها ومتى جعلناه وليا
عليه باعتبار اصل الاهلية لم نجعله فيه موليا عليه ومتى جعلناه موليا باعتبار

تصور الاهلية لم نجعله دليلا فيه كذا في الكفاية قوله وشرطا اي شرطا كونه
ماذونا يعني ان الشرط من كون الصبي عاقلا ان يعرف مضمون البيع لا ان يعرف
بمخرج العبارة هذه على عبارة البيان قوله صح اقراره بكسبه عينا كان او دينا
لوليه او لغيره قوله مع ان اقرار الولي الخ اشارة الى عيسى يرد على قوله فان
الولي اذا اذن الصبي الخ من ان الولاية المتعدية فرع الولاية القايمة والولي
لا يملك الاقرار على مال الصبي فكيف افاده ذلك باذنه والجواب انه افاده من حيث
كونه من توابع التجارة والولي يملك الاذن بالتجارة وتوابعها وقد عبر الشارح
عن هذا الجواب قوله لان من تمام التجارة الخ قوله في ظاهر الرواية قيل
وجه الظاهر ان الحجر لما انفك عنه بالاذن التحق بالبالغين ولهذا نفذ ابو
حنيفة رح بعد الاذن تصرفه بالغبن الفاحش كالبالغين فكان الارث
والكسب في صحة الاقرار سواء لكونهما مالية والله اعلم كتاب الغصب
وهو في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر والظلم مالا كان
او غيره زوجة فلان وحر فلان وفي الشريعة ما ذكره المص بقوله هو اخذ مال
الخ وقوله لا في مال الحربي وفي دار الحرب قوله اي زوايد المغصوب
مثل ولد المغصوب وثمرة البستان وقوله لان اثبات اليد الخ اي لانعدام
اخذ الغصب الذي ذكر وقوله بدون ازالة اليد لانها ما كانت ثابتة على هذه
الزيادة حتى يزيلها الغاصب قوله وسياتي الخ قول المص وشرطه كون
المغصوب نقليا الخ قوله وفي الاخر ابساطا على حاله ولهذا وقع النزاع
بين من يجلس عليه وبين من يتعلق به لا يحكم بكون الجالس صاحب
اليد لان البسط عمل المالك فينبغي ان يثبت يده عليه ما بقي اثر عمله لانتفاء
ما ينفيها بالنقل والتحويل كذا في التبيين قوله والغرم بضم الغين المعجمة
وسكون الراء المهملة ما يلزم اداؤه ومعنى المسئلة ان الغصب ان كان
مع علم الغاصب بانه ملك المغصوب منه فحكمه الاثم ورد العين ان كانت
قايمة والمغرم ان كانت هالكة وان لم يكن مع علمه بان ظن ان الماخوذ
مال نفسه مثلا كانت المسئلة بحالها في جميع ما ذكر سوى الاثم فانه مرفوع
عنه بقوله تع وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله عم

رفع

كتاب الغصب

رفع عن امتي الخطاء والنسيان والمراد الاثم به هذا زبدة ما في الكفاية قوله
والعددي المتقارب كالجوز والبيض قوله ورفعته قال الجوهري رفعه الشيء
اصله وجوهره قوله اقول هذا اعدل اختيار لقول الثاني وقوله اذا لم يرجع الخ اشارة
الى جواب الاعظم وقوله يوم الانقطاع لا ضطراب جواب عن قول الرباني كما
لا يخفى قوله كالعددي المتفاوت كالرمان والبطيخ والسفرجل وكالثياب والدواب
قوله وشرط كون المغصوب اي شرط تحقق الغصب الموجب للضمان قوله فهو
غصب عقارا وهو كل ما له اصل كالدار والضيعة وقوله وهلك في يده بان غلب
السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء
السيل فذهب ببنائها قوله كما اذا بعد المالك عن المواشي فان ذلك لا يكون
غصبا حتى لو جبس المالك حتى تلف مواشيه لا يضمن قوله وضمن ما نقص
بفعله يعرف النقصان بان ينظر بكم كان تستاجر هذه الارض قبل استعمالها
وبكم تستاجر بعده وتفاوت ما بينهما نقصانها ومن صور النقصان بفعله
ان يفعل في الدار الحدادة والقصارة فضعف جدارها بذلك فانهدم و
انما قيل بفعله لانه اذا انهدم بعد ما غصبها وسكن فيها لا بسكناه
وعمله بل بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند الاعظم والثاني قوله او مخافة
وهي بالنون والهاء المهملة الهزال ومنه النحيف او اطلق ونقدها
وحاصل المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يشير اليها وينقد منها ويجب
فيه التصدق بالربح الثاني ان يشير اليها وينقد من غيرها الثالث الى غيرها
وينقد منها والرابع ان يطلق وينقد منها ولا يجب التصدق في شيء من هذه
الثلثة لان كلا من الاشارة والنقد لا يفيد التعيين ما لم يتاكد احدهما
بضم الآخر اليه فيتمكن في الاول فقط كما لا يخفى قوله والبناء على ساجه
ولي اقول وجود التغير منها لا يخلو عن نوع خفاء فلو قال في تقرير اصل
المسئلة لو تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم
منافعها او اختلط بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازها او يمكن بحرج زال
ملك المغصوب منه كما فعله الزيلعي لكانت الامثلة كلها واضحة قوله دفع
بعض العين يعني من حيث الظاهر والغالب اذ الظاهر ان الثوب اذا قطع

يفوت شيء من اجزائه و يفوت بعض منافعه و يبقى بعضها و قوله و في يسير
لا معنا ما لا يفوت فيه شيء من العين و المنفعة و انما يدخل فيه النقصان
من حيث المالية بسبب فوات الجودة قيل الاول اشارة الى الفاحش و الثاني
الى اليسير و هو الصحيح و انما وضع المسئلة في الثوب اشارة الى ان الحكم
عام في الذي لبس كالقميص و غيره و فيما لم يلبس كالكرباس هذا زبدة
ما في العناية قوله بالقلع و الرد اي بقلع البناء او الشجر و رد الارض فارغة
الى مالكها قوله امر بقلعه بجملة و قعت صفة لكل واحد من البناء و الشجر على
سبيل البدل قوله بقلع الصبغ ما امكن اي بقصر القصار قوله لان النقص
يكون له و هو بالكسر المنقوض يعني ان الحاصل من البناء المنقوض كالخشب
و الاجر للغاصب اما الصبغ فلا شيء و لم يحصل للغاصب منه شيء فلم
يؤمر الغاصب بقلع صبغه كيلا يفوت حقه بالكلية قوله و السويق مثلي
شروع في بيان وجه تخصيص السمن بالقيمة و السويق بالمثل كما لا يخفى
فصل قوله و لو غيب يعني من غصب عينا فجعلها غائبا فالمالك بالخيار
ان شاء انتظر الى ان يوجد و ان شاء ضمنه قيمتها قوله لا يكون سببا للملك
لانه عدوان محض و ما هو كذلك لا يكون وسيلة للملك الذي هو شيء
و نفع محض كما لو غصب مدبرا و غيبه و ضمنه قيمته فانه لا يملك بالاتفاق
قوله بخلاف ما لا يقبل الى جواب عن قول الشافعي كما لو غصب
مدبرا قوله بقوله اي بقول الغاصب مع يمينه فله الخيار لانه لم يتم رضاه
بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة قوله لان الملك المستند الخ يعني ان الغاصب
لا يملك المغصوب بالملك الحقيقي الثابت من كل وجه ما لم يضمن فيكون ملكه قبل
الضمان ملكا ثابتا من وجه دون وجه لانه ثابت بطريق الاستناد و هو
لا يكون الا ناقصا غير حقيقي و ايضا هو ثابت لدفع ضرورة اجتماع البدلين
في ملك واحد و ما هو كذلك لا يكون الا ناقصا و الملك الناقص يكفي لصحة
البيع لا لاعتاق لانه لا ينفذ الا في الملك الحقيقي الثابت من كل وجه بالنص
و هو قوله عم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم و البيع ينفذ في الحقيقي المذكور اي
الحكمي الثابت من وجه جميعا بالنص كملك الكاتب و المأذون فانه ملك ناقص

فصل قوله

مع ان لكل واحد

مع ان لكل واحد منهما ان يبيع عبده و ليس له ان يعتقه و بالجملة ان ما له دليل
كل من النفاذ في البيع و عدمه في الاعتاق النص كما نص عليه في العناية قوله سببها
اي سبب النقصان و الولد قوله لا يعد نقصانا و ذلك لان السبب الواحد
لما اثر في الزيادة و النقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان كالبيع لما ازال
المبيع عن ملك البائع ادخل الثمن في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع
لاتحاد السبب حتى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل ببيع شيء بمثل قيمته
فقضى القاضي به ثم رجعا لم يضمنا شيئا و هذا لان الفوات الى خلف كلا فوات
فصار كما اذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت او سقطت سنها ثم نبت
كذا في الاكملية قوله لان سبب التلف يعني العلوق حصل في يد الغاصب فكانه
لم يردها فهلكت عنده كما لو جنت عند الغاصب ثم ردها ثم قتلت بتلك الجناية
عند المالك فانه يرجع على الغاصب بقيمتها كانه لم يردها اصلا فكذا هذا كذا في
الهداية قوله فماتت اي في نفاسها قوله يبقى الضمان اي ضمان الغصب و قوله
بعد فساد اليد اي بكونها حبلى قوله فانهما غير مضمونة عندنا الا ان يكون
وقفا او مال يتيم فان منافعهما يضمن كذا في الفصولية لنا ما روي عن عمر و علي
حكما بوجوب قيمة ولد المغرور و حريته و رد الجارية بعقرها و ان المغرور
كان يستخدم مع اولادها و لو كان ذلك واجبا لما سكتا عن بيان ذلك
لوجوبه عليهما كذا في التبيين قوله و عنده مالك مضمونة اي يجب اجر المثل
بناء على المنافع تضمن بالاتلاف و السكنى اتلاف و التعطيل يجب كذا في التحقيق قوله
و اتلاف خمر المسلم اي و بخلاف الاتلاف قوله فخللها اي جعلها خلا قوله الى
الشمس و بالعكس صرح به في الهداية قوله احدهما المالك به شيء اي الى ٣
الغاصب اي يدفع شيئا لان التخليل تطهير للخمر فلا يضاف اليه المالية و التقوم
و الدباغة اظهار للمالية و التقوم فصار كغسل النجس فكما ان غسل الثوب
المغصوب النجس لا يزيل ملك المالك فكذا هذا قوله و لو اتلفهما اي لو اتلف
الغاصب الخل الذي صيره من الخمر المغصوب و الجلد المدبوغ الذي دبغه
بعد غصبه ضمن مثل الخل لانه اتلف مالا متقوما خالصا للمالك مثليا و قيمة
ضمان الجلد طاهرا غير مدبوغ في رواية لانه لحصول وصف الدباغة فلا يلزم عليه

اثر واكثر الفقهاء على انه يضمن قيمته مدبوغا لان صفة الدباغة تابعة
للمدبوغ فاذا كان الاصل مضمونا فلا بد وان يستتبع وصفه وعندهما اخذها
المالك واعطى ما زاد الملح قال صاحب الهداية ومعناه ههنا ان يعطي مثل
وزن الملح من الخل قوله ردها وما زاد الدبغ وبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير
مدبوغ الى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما قوله لانه غصب الخ تفصيل
دليله ان ماليته وتقومه حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم لاستعماله مالا
متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقه
والجلد تبع لصنعة الغاصب في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه
بالاتلاف فكذا التبع فصار كما اذا هلك من غير صنعه قوله لكن العلي اذا كان الخ
اقول اشارة الى ايراده على قوله والضمان يتبع التقوم وهو انه لا تقوم للجلد عند
عدم هلاكه ايضا مع انه يجب رده والجواب ان وجوب الرد حال قيامه بناء على
ان الرد يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة في حق الثبوت قبلها وان كان غير متقوم
وههنا نقوض ذكرت اجوبتها في الهداية قوله وعند ابي حنيفة رح انما يضمن الخ
شروع في بيان كيفية الضمان عند الاعظم رح يعني ليس معنى قوله بالضمان
انه يضمن قيمته صالحة للهو بالغة ما بلغت حتى قال الهندواني لو ان انسانا اراد ان
يشتري البربط ليجعله وعاء للملح او قصعة يجعل فيها الثريد اذا كدف قوله
ليضع القطن فيه بكم يشترى فيضمن قيمته بذلك المقدار كما في الجارية المغنية
الى اخرها ذكر في الهداية قوله اما طبل الغزاة الخ اقول هذا صريح في ان الخلاف
المذكور اولا بينه وبين صاحبيه فيما عدا هذه المشروعات المذكورة فقط و
ليس كذلك بل المتبادر من عبارة الهداية اولا ان يكون الضمان واجبا في جميع
افراد الات الطرب بقيمته غير صالح للهو عنده وليس بواجب عندهما في جميعها
سواء كان للغزاة او للعرس او للعبد او للعب الصبيان او الجيد او غير
ذلك من الاموال الشرعية فضلا عن غيرها واما الاتفاق المذكور في رواية اخرى
كما يدل عليه قول صاحب الهداية بعد ذكر الخلاف المطلوب بين الفريقين وقيل
الاختلاف في الدف والطبل الذي قوله يضمنها لتقومهما ولكن لا يملك المدبر
باداء الضمان لانه لا يقبل النقل من مكان الى مكان صرح به في الكافي والفريقين

مذكور

مذكور في اخر باب معتوق البعض من الهداية حيث قال التقوم يبتنى على الاحراز
قوله ورد بالحر بكسر الراء ما شد به الدابة والقربة كذا في الصحاح قوله فذهب
اي المذكوران من العبد والدابة والطاير او سعى الى سلطان اي وشى به
وسعاية كذا في الصحاح وقد فسره صاحب الكشاف في افعاله بغمز كردن
السلطان قوله ولا يدفع اي لا يقدر دفع اذائه الا بالمرافعة الى السلطان
قوله قد يغرم صفة السلطان اي قد يأخذ بامثال هذه الكلمات من الرعايا مالا
وقد لا يأخذ وقوله انه وجد اي فلانا فوجد مقول لقوله افعال مع سلطان
من غير حق اي من غير صدور ذنب وجريمة قوله زجرا له قيد لقوله ضمن لا لقوله
سعى كما توهم وهو ظاهر والله اعلم كتاب الشفعة مناسبتها للغصب كون
كل منهما تملك انسان مال غيره بلا رضاه ووجه تاخيرها عنه مع كونها مشروعة دونه
وقوع الحاجة الى معرفته للاحتراز عنه وسببها اتصال الملكية وشرطها كون
المبيع عقارا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة
الى عقار الشفيع ومعناه الشرعي ما ذكره المص بقوله هي تملك عقار الى اخره
وهو كل مال له اصل وقرار من دار وضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو
فانه يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو
في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار كذا في الكافي قوله المراد بالوجوب
الثبوت يعني لا الوجوب المصطلح الذي يلزم من تركه الاثم كذا في البناية
قوله بعد البيع وكذا يثبت الشفعة بعد ما في معنى البيع كالصلح على مال والهبة
بعوض كذا في شرح المجمع قوله بقدر الجار فيه وفي الخليط متعلق يجب اي يجب
الشفعة ويقسم على عدد الرؤوس اذا كانوا اكثر من واحد لا بقدر الملك لانهم
استووا في سبب الاستحقاق بوجوب علة الاستحقاق لكل في حق كل واحد منهم
ولهذا لو انفرد واحد اخذ الكل والاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم
ولا يرجح بكثرة العلل بل بقوة فيها وقال الشافعي يجب بقدر الملك حتى لو كانت
دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللثالث سدسها فباع صاحب
النصف نصيبه فالشريكان لو اخذاه بالشفعة يقسمانه اثلاثا ثلثه لصاحب السدس
والثلثان لصاحب الثلث ولو باع صاحب الثلث ثلثه يقسمه الشريكان الباقيان ارباعا ربع لصاحب

كتاب الشفعة

السدس و ثلثه الارباع لصاحب النصف ولو باع صاحب السدس سدسه يقسمه
الشريكان الباقيان اخماسا خمساه لصاحب الثلث و ثلثه اخماسه لصاحب النصف
عنده وعندنا يقسمان في الكل نصفين كذا في الكوسجية قوله ثم للجار ملاصق
سواء كان مكاتبا او ماذونا او ذميا عملا باطلاق الحديث وهو قوله ع م الشفعة لشريك
ثم يقاسم قوله انما سمي بهذا الخ وقيل انما سمي به تبركا بلفظ الحديث حيث قال ع م الشفعة
لمن واثبها اي طلبها على وجه السرعة والمبادرة كذا في الاكملية قوله كان الشفيع
شبا من وثبة بالثاء المثلثة والباء الموحدة التحتانية وهي الطفرة وقد فسر في
الصحاح كل واحد منهما بالاخرى قوله او على من معه هو اي يشهد على شخص
يكون معه العقار من بايع ان لم يسلم المبيع او مشتر ان سلمه وقد عبر عنه الشارح
بقوله او عند صاحب اليد قال شيخ الاسلام الشفيع انما يحتاج الى طلب الاشهاد بعد
طلب المواثبة اذا سمع الشراء حال غيبة من المشتري والبايع والدار اما اذا سمع
الشراء بحضرة احد هؤلاء فطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فهو يكفيه ويقوم
مقام الطلبين قوله سال القاضي الخصم قبل ما يجب عليه ان سال بعده بسبب
شفعته لاختلاف اسبابها فانها على مراتب كما عرفت فلا بد من بيان السبب ليعلم
هل هو محجوب بغيره او لا ولربما ظن ما ليس بسبب كالجار المقابل سببا عند
شريح اذا كان اقرب بابا كذا في الاكملية قوله والعهدة على البايع يعني قبل تسليم
المبيع الى المشتري واما بعده فلا ريبة في ان العهدة على المشتري كما صرح به
في الهداية فعبارة المص لا تخلو عن اخلال فليتامل وقال الشافعي العهدة على
المشتري بكل حال سواء اخذها من يد البايع او من يد المشتري لان عنده حقوق
العقد ترجع الى المالك كذا في الكفاية قوله وايضا يمكن صدق البينتين الخ تلخيص
دليلهما هذا انه لا تنافي بين البينتين في حق الشفيع لجواز تحقق البيعين بالف
واخرى بالفين على ما شهد عليه البينتان وفسخ احدهما بالاخر لا يظهر في حق الشفيع
لتاكد حقه فجاز ان يجعلا موجودين لانهما لا يتوالى بينهما عقدان الا باعتبار
الاول فالجمع بينهما غير ممكن فيصار الى اكثرهما اثباتا لان المصير الى الترجيح عند
تعذر التوفيق قوله بطلت شفعته وقد روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف
انه كان يقول اولا كقولهما وهو ما ذكره في الكتاب ثم رجع وقال له ان ياخذها

عند

عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال لان الطلب انما هو للاخذ وهو في الحال لا
يتمكن منه على الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ بعد حلول الاجل او بثمن مؤجل
في الحال ولا يتمكن من ذلك فلا فايدة في طلبه في الحال فسكوته لعدم الفايدة في الطلب
لا لاعراضه عن الاخذ قوله والشفيع ذمي قال في العناية هذا احتراز عما اذا
كان مرتدا فانه لا شفعة له سواء قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب ولا
لورثته لانها لا تورث قوله وقيمة الخنزير اعترض عليه بان قيمتها لها حكم
عين الخنزير ولهذا اجيب بان مراعاة حق الشفيع واجبة بقدر الامكان ومن
ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير بخلاف ما لا امر على العاشر وطريق معرفة قيمة
الخنزير الرجوع الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة المسلمين فان
وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري مثل ما اذا اختلف الشفيع والمشتري
في مقدار الثمن قوله من غير تسليط اي من جهة من له الحق وهو الشفيع ههنا
احتراز عن الموهوب له والمشتري بالشراء الفاسد فان بناءهما حصل بتسليط
الواهب والبايع قوله على احد اي لا يرجع بما نقص بالقلع على البايع ان اخذها
منه ولا على المشتري الذي اخذها منه قوله بخلاف المشتري اشارة الى الجواب ب
عن فتوى ابي يوسف برجوع القيمة فيهما بناء على ان الشفيع مع من اخذ منه
صار كالمشتري المغرور من جهة البايع قوله ياخذ بجميع الثمن بخلاف ما اذا غرق
بعض الارض حيث ياخذ الباقي بحصته لان البناء وصف والاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن اذا فات من غير صنع احد واما بعض الارض فليس بوصف لبعض
اخر فلا بد من اسقاط حصته ما غرق من الثمن قوله ياخذ بحصته الارض قيل طريق
معرفة الحصة ان يقوم الارض والنخل وحدهما ويقوم الثمر وحده ثم يقسم
الثمن عليهما فما اصاب الثمار سقط عن الشفيع وما اصاب الارض والنخل اخذ به
الشفيع كتاب ما هي فيه اولا وانما قال وان لم يقسم قال في الكفاية
في تفسير ما لا يقسم اي لو قسم قسمة حسنة لا ينتفع بها قوله كرحى الخ يعني
بيت الرحى مع الرحى قوله لدفع مؤنة القسمة عنده قيل هي الضرر الذي يلحقه
الشريك باجرة القسام قوله لا في عرض وهو وزن الفلس لمتاع وكل شيء
عرض الا الدراهم والدنانير فانهما عين قال ابو عبيدة العروض الامتعة التي لا يدخل

باب ما هي فيه اولا

كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا **قوله** الا بعوض اى بشرط عوض مقبوض
بلا شيوع فى الموهوب والعوض لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا فلا
شفعة فيها **قوله** ببعضها اى ببعض الدار **قوله** فى جميع الدار فى شئ من اجزاء
الدار **قوله** ولا يفسد بشرط النكاح ولو كان البيع اصلا يفسد كما لو قال بعت منك
هذه الدار على ان تزوجنى نفسك **قوله** اى يثبت الشفعة اى تثبت للمشترى
مطلقا وللموكل لشراء الشفعة فى مشتراه ولما دعى ورد عليه انه فايدة اخذ
الشفعة فى ملك نفسه اجاب عنه بقوله وفايدته الخ صورة المسئلة التى تظهر
فيها الفايدة دار بين ثلثة ولها جار ملاصق فاذا بيع الدار واشتراه احد الشركاء
ليثبت الشفعة للمشترى سواء اشتراه اصالة او وكالة كذا تثبت للموكل اذا
اشتراها الوكيل لاجله وتثبت ايضا للشريك الآخر لا للملاصق فلا يكون للبايع
شفعة اى مطلقا لان اخذ الشفعة لكل واحد منهم سعى فى نقض ما تم من
جهته وهو مردود **قوله** ولا يكره حيله لاسقاط الشفعة اعلم ان الخلاف
فيما اذا لم يكن ثابتة بعد واسقاط الثابت فمكروه اتفاقا وهى ان يقول المشترى
للشفيع بعد اخذ الشفعة انا ابيعها منك بما اخذت فلا فايدة فى الاخذ بالشفعة
فاغتر الشفيع بكلامه الحلو فسلم الشفعة فتسقط فبقى الدار فى يد المشترى
سالمة كذا فى البزازية والكافى **كتاب القسمة** **قوله** يثبت فى القسمة
من الخيارات ما ثبت فى البيع وليس لهم الرجوع اذا قسم القاضى او نايبه كذا فهم
من المختار **قوله** وغلب فيها الافراز فى المثل يعنى ان معنى الافراز الذى هو
عبارة عن قبض عين الحق ظاهر فى المكيلات والموزونات لعدم التفاوت فكان ما
اخذ من احدهما من نصيبه مثل ما ترك عليه بعينه واخذ المثل كذلك بمنزلة
اخذ العين **قوله** كما فى قضاء الدين يعنى ان المديون يجبر على القضاء والديون
تقضى بامثالها فصار ما يؤدى بدلا عما فى ذمته وهذا اجبر فى المبادلة قصدا
وقد جاز فلان يجوز بلا قصد اليه اولى لان المقصود الاصل ههنا انتفاع
احدهم بنصيبه على الخلوص دون الاجبار على غيره **قوله** احب لانه ارفق
بالناس حيث ولم يصرف الى القسام مال المقتسمين وابعد عن التهمة لانه
متى يصل اليه اجر عمله على الدوام لا يميل الى البعض طمعا للرشوة **قوله** صح

لان الاجرة ح على المقسمة والنفع بهم ايضا على الخصوص وليست قضاء حقيقة
حتى يجب نفسها او اجرتها على القاضى حتى يجوز للقاضى ان تاخذ الاجرة على
القسمة وان يجز له اخذها على القضاء **قوله** ويجب كونه عدلا عالما بهما ولقد
احسن المص لم ياخذ الامانة مع العدالة لصاحب الهداية وهى مستلزمة لها
قطعا واعتذار القناية والكفاية بان ذكر الامانة بعد العدالة وان كانت
من لوازمها بجواز ان يكون غيره للامانة نقل معناه ان ذكر الشئ فى محل واحد
مرة اخرى اصالة بجواز ان يكون للدلالة على ظهوره فى ذلك المحل فيرد عليه
ان الشرط المعتبر فى القسام ان كان هو نفس العدالة بلا اعتبار ظهورها فلتكن
الامانة كذلك وان اعتبر ظهورها فيلزمه ظهور الامانة قطعا لان الاول ملزوم يستلزم
ظهور الملزوم ظهور اللازم عملا يشتبه على احد **قوله** اى نقسم واحد بيان
لمعنى اشتراك القاسمين **قوله** والعقار معهما اقول تغيير صيغة معهم الى
معهما اشعار منه بعدم ارتضاء لفظ المص وايده بنقل عبارة الهداية والتخطئة
بما اوردوا ما اوردوا على الهداية عليه **قوله** لا يقسم اى وان اقاموا البينة على
الشراء والفرق بين الشراء والارث مذكور فى الهداية تفصيلا **قوله** الا برضاهم
متعلق بجميع ما يقدمه من قوله لا الجنسان **قوله** وقالا يقسم الدقيق وجه
قولهما ان الدقيق متحد جنسا لاتحاد الاسم **قوله** وفى الجواهر لما ذكر المص اولا
شيئين بقوله لا يقسم الدقيق والجوهر وقد شرح الاول بقوله ولهما ان التفاوت الخ
فشرع فى شرح الثانى بقوله وفى الجواهر يعنى ان الجواب فيه على التفصيل فى قول بعضهم
ان كانت اجناسا كاللئالى واليواقيت لم يقسم بعضها فى بعض فات الغرر جنس منها
امكن التعديل فيه فجازت قسمته وقيل فى الجواب على تفصيل آخر ان كانت اللئالى
واليواقيت كبارا لا يقسم لفحش التفاوت وان كانت صغارا يقسم لقلة التفاوت
وقيل جواب القدورى على الاطلاق فلا يقسم الجواهر لان جهالتها افحش من جهالة
الدقيق وهو لا يقسم عند الاعظم فالجواهر اولى قال فى الغاية هذا الاصح عندى فقوله
هذا القيل الاخير المطلق هو المراد بقول المص والجواهر عطفا على المنفيات قبله **قوله**
ويقوم البناء لحاصله اليه بالاجرة اذا البناء يقسم على حدة فربما يقع فى نصيب
احدهم شئ منه فيكون عالما بقيمته كذا فى الاكملية **قوله** ويكتب اسماء اصحاب

السهام اى تكتب اسامى الشركاء على رقاع فيطوى كل رقعة منها ويجعلها شبه
البندقة ويدخلها في طين ثم يخرجها حتى اذا يبست وهي مثل البندقة يجعلها في
وعاء ويخرج واحدا بعد واحد **قوله** فان وقع مسيل الى صورته دار بين
رجلين فيها صفة وبيت كان بابه ومسيل ماء البيت على ظهر الصفة فاقتسماها
صار الصفة مع قطعة من الساحة لاحدهما ولم يشترط في القسمة ان يترك
الطريق والمسيل على ما كان قبل وصاحب البيت يقدر ان يفتح بابه فيما اصابه من
الساحة ويسيل ماءه في ذلك فاراد ان يمر في الصفة ويسيل ماءه في ذلك فليس
له ذلك بل يصرف باب البيت ومسيل الماء الى ما اصابه من الساحة تحقيقا لمعنى
القسمة وهو قطع الشركة وان لم يقدر فسخت القسمة لاختلالها ببقاء الاختلاط
من وجه كذا في النهاية **قوله** سفل وعلو صورة المسئلة ان يكون علو مشتركا
بين رجلين وسفله لاخر وسفل مشتركا بينهما وعلوه لاخر وبيت كامل مشترك
بينهما والكل في دار واحدة او في دارين لكن تراضيا على القسمة وطلبا من القاضي
القسمة وانما قيدنا بذلك لئلا يقال يقسم العلو مع السفل قسمة واحدة اذا
كانت البيوت متفرقة لا يصح عند الاعظم كذا في العناية **قوله** وشهادة القاسمين
تجوز فيهما يعنى ان اختلفوا فانكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهد القاسمان
عليه يقبل سواء نصبهما القاضي او صاحب السهام بالتراضي عندهما وقال محمد
لا وهو قول ابي يوسف اولا وقول الشافعي وقيل اذا اقتسما بالاجرة لا يقبل
اتفاقا **قوله** على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لان فعل القاسمين الافراز
والتميز فهو مستغن عن الشهادة لكونه محسوسا بخلاف الاستيفاء فانه فعل
صاحب الحصة فهو في غاية الظهور والله اعلم **كتاب المزارعة قوله** نهى
عن المخابرة وهي المزارعة ومنها اشتق الخبير لانه كان معاطبه الخبار وهو
الارض الرخوة **قوله** وكان في معنى قفيز الطحان وهو ان يستاجر ثورا ليطحن
له برا بقفيز من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات
سيما في ديارنا كما مر في باب الاجارة الفاسدة **قوله** بشرط صلاحية الارض
الى قوله فيبطل شروع لتعداد الشروط الثمانية المشهورة لها **قوله** وذكر المدة
لانها عقد على منافع الارض او العامل وهي لا تعرف الا بالمدة وعند محمد بن سلمة

لا يشترط

لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة **قوله** ورب البذر لان المعقود عليه
يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض
وان كان من قبل رب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان
المعقود عليه اذ الجهالة تؤدي الى النزاع بينهما **قوله** وجنسه اى ذكر
جنس البذر **قوله** وقسط الآخر اى نصيب من لا بذر له لانه اجرة عمله وارضه
فلا بد ان يكون معلوما **قوله** والشركة في الخارج اى عند حصوله لانه هو المقصود
بها فينعقد اجارة في الابتداء ويتم شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة
كان مفسدا للعقد ويؤيده تفريع قوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة
الخ **قوله** اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وقانون الفقهاء في معرفة التجانس
والتباين ان ما صدر فعله عن القوى الحيوانية فهو جنس واحد كالعامل
والثور وما صدر من غيرهما فهو جنس آخر كالبذر والارض **قوله** ويجبر
من ابى الى الشروع لبيان صفة عقد المزارعة بكونه لازما او غيره وهو لازم
في حال دون اما بعد القاء البذر في الارض فانه لازم من الجانبين ليس احد هما
فسخه الا بعذر واما قبله فلازم من جهة من ليس البذر منه وغير لازم
من جهة من هو منه فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي
على العقد الا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر في الحال ولم يدر انه خارج
ام لا فصار كمن استاجر رجلا لهدم داره فندم قبله فله ان يرضى به لانه امتناع
عن اتلاف ملكه وان امتنع غيره اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد
ضرر سوى ما التزمه بالعقد وهو اقامة العمل وهو قادر عليها كما التزمه به
فان قيل ليس الحال في جانب صاحب البذر كذلك قلنا نعم لان في الالزام موجب العقد اى ليس كذلك
اياه ضرر فيما لم يتناوله العقد لان البذر ليس بمعقود عليه بخلاف العمل هذا زبدة
ما في العناية والكفاية **قوله** وقد كرب اى ولو كان العامل قلب الارض للزرع
كذا فهم من الصحاح **قوله** يكون عليهما بقدر الحصة اى بقدر ملكهما بعد انقضاء
مدة المزارعة لانه عمل مشترك حيث انتهى العقد بانتهاء المدة واستحقاق العمل
على العامل انما كان في المدة بالعقد ولم يبق بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع
بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لان العقد ثمة يبقى في مدته وهذا معنى قول صاحب

الهداية لان هناك بقينا العقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل
وبهذا ينكشف ان قول صدر الشريعة بعيد هذا فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك
فهو على العامل محمول على ما اذا كان قبل مضي مدة المزارعة ليتصور بقاء
العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو مضى فلا عقد ولا استحقاق فلا منافاة
بين قوله يكون عليهما وبين قوله فهو على العامل فليتأمل قوله كاجرة الحصاد
الخ الحصاد قطع الزرع بعد ادراكه والرفاع بفتح الراء المهملة وكسرها ان
يحمل الزرع الى البيدر والدوس وطئ الزرع لاخراج الحبوب من غلافها والتذرية
تمييز الحب من التبن بالريح كذا في معتبرات كتب اللغة قوله فان شرطاه العمل
الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد واخواته عليه فسدت المزارعة لانه
شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد العقد كشرط الحمل او
الطحن على العامل قوله فالحاصل ان كل عمل الخ يعني ان الاعمال ثلثة الاول ما كان
قبل الادراك كالحفظ والسقي وكري الانهار فهو على العامل الثاني ما كان بعد
الادراك قبل القسمة كالحصاد ونحوه فهو عليهما على الاشتراك الثالث ما كان
بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو على كل واحد منهما في نصيبه خاصة
الاول معدود من اعمال المزارعة الاخيران قال الزاهدي رحمه الله معنى الطيب
في قوله تع كلوا مما في الارض حلالا طيبا ان من زرع الارض محافظا على الصلوات
في مواقيتها بجماعة لكنه اخر صلوة عن وقتها بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا
لو زرع او غرس بغير طهارة او منع الاجرة عن الاجير او اجره بعد ما جف
عرقه وكذا اذا اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل او اداه متفرقا بدون رضى
البايع ويستحب ان يلقي البذر على الطهارة ثم يصلي ركعتين ثم يقول اللهم
انا عبد ضعيف سلمت اليك هذا فسلمه لي وبارك لي فيه ثم يصلي على
النبي عم فانه تع يحفظ هذا الزرع عن آفاته وتبارك فيه والله اعلم بالصواب

كتاب المساقات

قوله هي مفاعلة من السقي قوله هي دفع الشجر
الخ ولو ضم اليه غيره بعطفه عليه لكان سالما عن ايهام التخصيص المخالف
لما يجيء من قوله وتصح في الكرم الى قوله والنخل قوله فان لادراك الثمر وقتا معلوما
بخلاف الزرع فان من الناس من يزرع في الخريف ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم

من يزرع

من يزرع في الصيف واذا كان ابتداء العمل مما يتقدم ويتأخر كان الادراك كذلك
فكانت المدة مجهولة فلا يجوز كذا في الجلالية قال الزيلعي هي كالمزارعة في جميع ما
ذكرنا الا في اربعة اشياء احدها يجبر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف
المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا امتنع والثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجر
ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر على ما بينا والثالث اذا استحق النخيل يرجع
العامل باجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع المدة وهي مذكورة في هذا الكتاب
ايضا قوله لو يقع على اول ثمر يخرج اي في اول السنة لان لادراك الثمر وقتا
معلوما عادة والتفاوت عادة كالثابت شرطا فصارت المدة معلومة وان يتقدم
او تأخر فذلك يسير لا يقع بسببه منازعة عادة وقد يتفاوتان العقد تناول لاول
ثمرة تخرج وفيما وراء ذلك شك فلا يثبت الا المتيقن حتى قالوا ان المساقاة تفسد المتيقن صح
ان لم يخرج الثمر في هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكان نصا
على ذلك قوله لا يخرج الثمر فيها كما اذا كان العقد بينهما على ان يغرس شجرا
لا يخرج ثمرا في عقد اي هذه المدة كالكرم في سنة واحدة مثلا قوله والا اي
وان لم يخرج بالفعل بل تأخر خروجه المحقق فللعامل اجر مثل لفساد العقد
لانه تبين الخطاء في المدة المسماة بخلاف ما اذا لم يخرج اصلا لانه لما حدث من الافة
لا يتبين ان الثمار لا يخرج في المدة المذكورة فلم يتبين المفسد فبقي العقد صحيحا
وموجبه الشركة في الخارج ولا خارج فلم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء
كذا في الكافي قوله لعمل الى ادراك الثمر فيه تكلف لان هذه العبارة تشعر بان
الاجر انما هو مقابلة العمل اللاحق الى نضج الثمر وليس كذلك لانه لما تبين
فساد العقد بعدم الخروج لزم اجر العمل السابق فيحصل الانقطاع بينهما با
الكلية ويمكن ان يقال ان معنى قوله لعمل يدوم عمله ومعنى قوله الى ادراك
الثمر الى خروجه لانه ما لم يخرج لم يستحق الاجر اصلا بناء على جواز ان لا يخرج
ابدا الافة سماوية فليتأمل قوله والرطاب يعني البقول كالكراث والاسفا
ناخ ونحوهما وهو المشهور قوله والثمر في وهو بكسر النون وتشديد
الياء ما لا يبلغ الى كماله من كل شيء كاللحم الغير المطبوخ مثلا والمراد ههنا هو الثمر
الذي لا يستوي ولا يدرك الى كماله الممكن له كالبسر الاخضر قوله يقوم العامل

كما كان ولو التزم العامل ان يأخذ حصته نيًّا تخيّر ورثته الآخرين ان
يقسموا الخارج على الشرط وان يعطوه قيمة نصيبه منه وان ينفقوا عليه
حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل منه ولو ماتا جميعا كان الخيار الى ورثة
العامل لما بيّنا فان ابوا كان لورثة رب الارض خيارات ثلثة على ما وصفنا
وانما لم يتعرض لشرح قوله او مضى لان حكم مضى المدة والثمر نيّ وحكم موتهما
وموت احدهما سواء هذا زبدة ما في الهداية والعناية **قوله** على سعفه وهو
بفتحتي السين والعين المهملتين وبالفاء ورق غصن النخل وقد يطلق على
نفس الغصن الذي يعمل منه الزنبيل والمراوح والمراد هاهنا المعنى الاول **قوله**
دفع قضاء بفتح القاف اي ارضا بيضاء خالية عن الاشجار وغيرها **قوله**
فيما هو حاصل وهو الارض **قوله** والغرس لرب الارض وهو بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء المهملة المغروس وقد جاء فيه الكسر ومنه قولهم يأخذ غرسه
كذا في المغرب **قوله** لانه غرس ببيضاء الخ ولانه تعذر رد الغراس لاتصالها
بالارض فانه لو قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما لقطعه
خشبة ولم يكن مشيرا وكان المشروط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض
والشجر بين رب الارض والغارس نصفين وفي فتاوى قاضي خان رجل
دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا
على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فليلفق بينه وبين قول
المص ودفع قضاء

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح كالذبح
بالكسر واما الذبح بالفتح معرّف بانه اتلاف الحيوان بازهاق روحه في الحال للانتفاع
بلحمه بعد ذلك **قوله** كالمتردية من تردى في البئر اذا سقط فيها او من جبل فمات
النطيحة هي التي ضربت بالقرن فماتت منه **قوله** ونحوهما كالمنخنقة والموقوذة وما
اكل السبع **قوله** ثم فسر التذكية وهو بالذال المعجمة اسم للذبح الخاص وهو ما لم
يذكر فيه غير الله وانما سمي الذبح بها لانها في اللغة انما بمعنى الحدة والسرعة يقال
فلان ذكي اذا كان سريع الفهم بحدة خاطره ومسك ذكي اذا كان بفوح غاية ولما بمعنى
الطهارة قال عليه الصلوة والسلام دباغ الاديم ذكوته ويجوز اطلاقها على الذبح لكلا المعنيين
لما فيه من سرعة الموت وطهارة المذبوح عن الدم المسفوح الذي هو نجس كذا في

المعراجية **قوله** والمنحر من الصدر وهو بوزن المذهب موضع القلادة منه
قوله والودجان الودج والوداج عرقان في العنق وهما ودجان اي عرقان يتحرك
فيهما الدم كذا في الصحاح **قوله** وهو سهو من الكاتب او غيره كان الاول اسناد
الى كاتب غير صاحب الهداية والثاني اليه كما صرح بهذا صاحب العناية حيث
قال ووقع في بعض النسخ بالعكس وليس بجيد **قوله** فلم يجز فوق العقدة
وهي الموضع المرتفع في اعلى العنق وانما لم يجز لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم
والمري **قوله** وبكل ما افرى الاوداج يقال افرى الشيء بالفاء والراء المهملة قطعه
لافساده يقال افرى الذئب بطن الشاة قال الكسائي افرى الاديم قطعه على جهة
الافساد وفراه قطعه على جهة الاصلاح كذا في المعراجية اي حل الذبح ايضا بكل ما
قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج هنا كل الاربعة تغليبا
وانهر بمعنى اسال من نهر الماء جرى في الارض **قوله** والمروة اقول قد صحها بعض
شراح نظام الوقاية بكسر الميم ولم نجده في المعتبرات من اللغات وقد اورده
صاحب الدستور في الميم المفتوحة **قوله** الذبيحة ميتة يعني كان الذبح بهما
قائمين ميتة عندنا كذلك الذبح بهما منزوعين ميتة عند الشافعي رح **قوله** فانهما
من مدى الحبشة المدى بضم الميم وفتح الدال المهملة جمع مدية وهي سكين عظيم
يعني ان الحبشة يفعلون باسنانهم واظفارهم ما يفعل غيرهم بسكين عظيم **قوله**
وندب احداد شفرته الاحداد جعل الشيء سريع القطع والشفرة بفتح الشين
المعجمة وسكون الفاء وبالراء المهملة سكين عظيم وفي المغرب هي السكين
العريضة التي استعملها القصاب والمراد هاهنا المعنى الاخير **قوله** قبل الاضجاع
وهو وضع جنب الغير بالارض **قوله** وكره بعده استدل صاحب الهداية بما روى
انه عم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات
هلا حددتها ان تضجعها قيل عليه هذا انما يستقيم اذا كان المذبوح من ذوي العقول
يعقل ان التحديد لذبحه والامر بخلافه واجيب بان هذا السؤال الذي اورد على
حديث زبدة الكونين مع كونه سوء ادب لا يتوجه اصلا لان الوهم كاف في ادراك الخوف
والالم والعقل انما يحتاج اليه في ادراك الكليات وما نحن فيه ليس منها **قوله**
وذبحها من قفائها وضمير هما وضمير جلها راجعة الى الذبيحة المذكورة في اول الباب

والحلّ مع الكراهية في الذبح من القفاء مختص بما اذا بقيت حية حتى تقطع العروق
وان ماتت قبل قطع العروق لا يؤكل لوجود الموت بلا ذكوة كذا في شرح المجمع **قوله**
حتى يبلغ النخاع بفتح النون والكسر والضم لغة فيه فسّره صاحب الهداية بانه
عرق ابيض في عظم الرقبة ونسبه صاحب النهاية الى السهو وقال هو خيط ابيض
في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب وذكر ان الحيوان مركب من عظام واعصاب
وعروق وهي شرايين واوتار وما ثمه شيء سمي بالخيط اصلاً ثم ذكر في الهداية الاصل
الجامع في افادة معنى الكراهة وهو ان كل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في الذكوة
مكروه **قوله** قبل ان تبرد بضم الراء من باب حسن من البرودة فتفسيره بالسكون
تفسير باللازم كما لا يخفى اواقلف هو ما لا يختتن والاخرس الذي لا لسان له
والوثني عابد الصنم والمجوسي عابد النار **قوله** وتارك التسمية عمداً لا يحل
ذبيحته لان النهي المطلق في قوله تعا ولا تاكلوا اقتضى التحريم والمسلم والكتابي
في ترك التسمية سواء **قوله** وايضا اذا لم يوجد الخ فان قيل ما الفرق بين حاصل
قوله واقوى حجته وبين قوله وايضا قلنا الاول احتجاج بحمل قوله تع ولا تاكلوا
الآية على قوله تع او فسقا اهل لغير الله به بناء على قرينة قوله تع وانه لفسق
والثاني احتجاج بحمله عليه بناء على عدم عدة من المحرمات **قوله** نازلاً قبل ولا تاكلوا
الخ فيه مناقشة وهي ان ظاهر هذا الكلام مخالف للحديث الذي نقله الزمخشري
والبيضاوي في تفسيرهما في آخر سورة الانعام حيث قال عم رسول الله عم نزلت
على سورة الانعام جملة واحدة الحديث لان نزولها جملة ينافي ظاهره كون نزول
احديهما قبل الاخرى فليتامل **قوله** وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا هذا
بصريحه مخالف لما ذكره البيضاوي والبغوي في تفسير قوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه الآية حيث صرحا بحل متروك التسمية ناسياً عند مالك وان كان
موافقا للمجمع والعيون والبحار وحكى التوفيق بين هذه المعتبرات بحمله على اختلاف
الروايات عن مالك رحمه الله **قوله** ان يذكر مع اسم الله تع غيره وهو على ثلثة
اوجه الاول مكروه والثاني حرام والثالث لا بأس به اشارة المص الى الاول بقوله
وصلاً لا عطفاً الخ والى الثاني بقوله وحرم الذبيحة ان عطف الخ والى الثالث بقوله
فان فصل صورة ومعنى الخ **قوله** اللهم تقبّل من فلان قال الزيلعي رحمه الله او يقول

بسم الله

بسم الله محمد رسول الله بالرفع فيكره ولا يحرم الذبيحة وان قال بالخفض لا يحل
وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو والا وجه ان لا يعتبر الاعراب وجه الكراهة
وجود الوصل صورة والقران ظاهراً ووجه الحل فقدان معنى الشركة **قوله** وجنب
نحر الابل النحر قطع العروق عند الصدر والذبح قطع العروق في اعلى العنق تحت
اللحيين وجه الاستحباب في الكل موافقة السنة واجتماع العروق في الابل في اسفل
العنق عند الصدر وفيهما في المذبح وجه الكراهة في الكل مخالفة السنة وهي
بمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل **قوله** صيد استانس اي صار انيسا بعدما
كان وحشيا **قوله** نعم توحش النعم بفتحتي النون والعين المهملة واحد الانعام
وهي المال الراعية واكثر استعمالها في الابل ومعنى توحش صار وحشياً بعدما كان
انيسا **قوله** ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدتها حشرة كذا في البناية
قوله والخيل اي ولا يحل الخيل والمفهوم من المجمع الحرمة ومن الهداية كراهة
تحريم قيل في الفرق بين الحرام والمكروه التحريمي ان فاعل الاول معاقب في العقبى
دون الثاني وقيل الصحيح انه مكروه كراهة تنزيه كذا في الشروح **قوله** والجريث
والمارماهي بالجر عطف على سمك ويكونان مستثنيين من محرمات حيوان
المائي فان قيل لم خص هذين النوعين بالحكم بالحل اولاً مع انه سيحكم على انواع
السمك به وهما نوعان منه كما سيصرح به الشارح ولو لم يذكرهما اولاً لدخلا في
الحكم الآتي قطعاً فما فائدة افرادهما بالذكر قلنا كانهما تبادر الرد على ما نقل في المغرب
عن الرباني من ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي **قوله** ينتهب الانتهاب
بالفارسية غارت كردن وهو نسب الى السباع والمخلب چنگال بازی وغيره
والاختطاف ربودن وهو نسب الى الطيور والمراد من الناب والمخلب ما هو سلاح
فخرج البعير وان كان له ناب والحمامة وان كان لها مخلب والمؤثر في الحرمة الايذاء
وهو قد يكون بالناب وقد يكون بالمخلب والخبث وهو قد يكون خلقة كما في الحشرة
وقد يكون بعارض كالبقرة التي تاكل النجاسات لقوله تع ويحرم عليهم الخبائث
والخبيث ما يستخبثه الطبع السليم **قوله** والضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة
قوله الابقع بالباء الموحدة والقاف واعلم ان الغراب ثلثة انواع نوع ياكل
الحبوب فقط يقال له غراب الزرع كما سيأتي فهو حلال اتفاقا لانه ليس من سباع الطير

ولا يأكل الجيف ونوع يأكل الجيف فحسب فهو حرام اتفاقا ونوع معدود من سباع
الطير فهو حرام اتفاقا ايضا ونوع يجمع بين الحب والجيفة وهو حلال عند
الاعظم وهو العقعق الذي يقال له بالفارسية عكة لانه كالدجاج وعن الثاني
انه يكره لانه غالب اكله الجيف والاول اصح كذا في التبيين وفيه نوع مخالفة للعناية
قوله حتى ان طفى ميتا حرام وقد يشترط ان يكون بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من
فوق اكل لانه ليس بطاف كذا في التتمة قوله نوع من السمك يقال له بالفارسي ماهي
كول قوله والارنب وهو بالفارسي خرگوش

كتاب الاضحية

وهي في اللغة
اسم ما يذبح في يوم الاضحى اصلها اضحوية على وزن افعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت
احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لثبات الياء
وتجمع على الضحايا بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت
مخصوص قوله هي شاة من فرد الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
واللحم وان كان سبع البقرة اكثر قيمة كان افضل والكبش افضل من النعجة وان
كان النعجة اكثر قيمة او لحما وهي افضل الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا
قيمة والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويت في القيمة كذا في منية المفتي
قوله لاحد السبع بفتح السين اقل من السبع بضمها لا يجوز عن احد اي عن الكل قوله
لا يتجزى فاذا لم يجز عن البعض لم يجز عن الكل كما اذا مات وترك امراة وابنا
وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المراة اقل من السبع فلم يجز نصيبها
ولا نصيب الابن ايضا وفي شرح القدوري يجوز الناقة والبعير عن عشرة
وهو القياس لفضلهما عن البقرة لكنا تركناه لظاهر النصوص قوله ولا يجب
الا على من عليه الفطرة والمعتبر في غنى الفطرة والاضحية من كتب الفقه ما زاد
على نسخة من رواية واحدة ومن التفاسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن
المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب و
الادب كلها معتبر في الغنى الذي يتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة
الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب من اراد
زيادة تفصيل في اول باب الفطر والاضحية من فتاوى قاضيخان قوله وعند
الشافعي رحمه الله هي سنة مؤكدة وهو احد قوليه وفي قوله الآخر تطوع وروى ابن زياد عن

ابي حنيفة

عن ابي حنيفة رح وابن رستم عن محمد رح انها فريضة قوله قلنا سبب الفطرة رأس
يمونه من ماله يمونه مع انا اذا احتمل مونته وقام بكفايته كذا في الصحاح وقوله ويلي
عليه من الولاية وهما موجودان في الصغير كذا في الهداية بخلاف الاضحية فانها عبادة
وقربة محضة والاصل فيها ان لا يجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا يجب عن عبده
وان كان يجب صدقة الفطرة قوله وانما لا يجوز ان يبدل بذلك وانما لا يجوز التصدق
به لان الواجب عليه هو الاراقة وقد تم فيكون التصدق تبرعا من مال الصبي ولا يملكه
احد كذا في الشروح قوله وآخره قبيل غروب اليوم الثالث وقيل هي جائزة الى
المحرم ولو صلى الامام ثم تبين انه صلى بغير طهارة يعاد الصلوة دون التضحية
ولو وقعت في البلدة فتنة ولم يوجد فيها وال ليصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع
الفجر قبل صلوة العيد اجزاتهم ولو شهدوا عند الامام انه يوم عيد فصلى ثم
انكشف انه يوم عرفة اجزاتهم الصلوة والتضحية كذا ذكره الزيلعي رحمه الله قوله
التصدق والناذر بان يكون في ملكه شاة فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة سواء
كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة
ولا يأكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمته لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق
ان يأكل من عن صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل قوله بها حية متعلق بتصدق
اي تصدق بالشاة حية قوله وصح الجذع الى قوله من الثلثة اشارة الى بيان
الانواع التي لا يجوز الاضحية الا بها وتصريح بسنها الذي لا يجوز فيما دونه قوله
بها ستة اشهر اي في مذهب الفقهاء وانما قيدنا بهذا لان عند اهل اللغة
الجذع من الشاة ما تمت له ستة كذا في النهاية والفقهاء انما جوزوها في ستة
اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظرين من بعيد
قوله وحولين من البقرة يدخل فيه الجاموس للمجانسة والمولود بين الاهلي
والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه جزؤها ولهذا يتبعها في الرق والحرية
وهذا لان المنفصل من الفحل الماء وانه غير محل لهذا الحكم ومن الام الحيوان وهو
محل له واعتبرها قوله قبل الثنايا الى قوله الثنايا جمع ثني والمراد بابن حول يعني
ابن سنة واحدة وهو الغنم وبابن ضعف يعني مضاعف سنة واحدة وهو
البقر وبابن خمس هو الابل والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقرة

ظلف

والغنم والظلف مختص بالابل وهو بالفارسية موزه اشتر كانه عبارة عما يقوم
مقام ظفره وفيه لف ونشر مرتب كما لا يخفى قوله والخصى وهي التي اخرجت
خصيتاه قوله دون الهتماء وهي التي لا عيب لها اصلا والعجفاء بالفارسية لاغر والعجف
بفتح الجيم مصدره والعرجاء وهي التي لها عرج وهو بالفارسية لنگى لا تمشى
الى المنسك وهو بفتح الميم وكسر السين المهملة موضع التضحية قوله وقد قيدت
العجفاء الخ اقول وقد قيد في الحديث العوراء ايضا حيث قال صلى الله عليه وسلم
العوراء البين عورها فالاظهر ان يتعرض الشارح اليه ايضا واعلم ان الاصل
فيه ان المانع هو العيب الفاحش لا اليسير لان الحيوان قلما ينجو عن يسير العيب
واليسير هو الذي ليس له تاثير في نقصان اللحم ومنه يعلم الفاحش والنقى
بكسر النون وسكون القاف والمخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة كلاهما بالفارسية مغز
استخوان قوله اوذنبها بفتحتى الذال والنون معروف والفرق بينه وبين الالية
انها تختص بالغنم دونه قوله ويؤكل ويهب اقول كان الاول يشعر الى جواز
اطعام الفقراء والثاني الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح بعض شراح الوقاية مولانا
شيخ على بفتح الكاف في يؤكل بناء على عدم ورود الافعال من الاكل قوله
وندب التصدق بثلثها لان الجهات ثلث الاكل والادخار لقوله عم فكلوا منها وادخروا
والاطعام لقوله تع واطعموا القانع والمعتر فانقسم عليها اثلاثا قوله والاولى
غيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عم يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي
اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة يقطر من دمها على الارض كل ذنب لك
قوله يحل وهو بالحاء المعجمة معروف وبالمهملة دهن السمسم قوله فيكون
غاصبا قبل الذبح وقد نقل الزاهدي عن الامام قاضي خان رحمه الله ما ذكره الشارح
ههنا حيث قال وقيل يجزئه لانه ضمنها بالاضجاع والشد وقد يتكلف في جوابه
بانه وان سلم ان مقدمات الذبح قد يعد غصبا لكن لا شك في انه لا يتقرر قبل
الذبح لان بعض المقدمات كشد الرجل مثلا يجوز ان يكون للحفظ الواجب على المودع
فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف ما اذا غصب اولا فليتامل ولك ان يقول الغصب
عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة كما تقرر في موضعه ونهاية يتصور
فيما ذكره الشارح هو الثاني واما الازالة فلا يتحقق الا بنفس الذبح كما هو مذهب
الجمهور

مطلب كتاب الكراهية

الجمهور **كتاب الكراهية** وهي في اللغة ضد الرضاء والارادة وفي الاصطلاح
الفقهي ما استفيد من قول المصنف رحمه ما كره حرام الخ قد عنون الكتاب بالكراهية
مع ان فيه بيان ما لا يكره ايضا لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه قوله
ما كره حرام عند محمد رحمه يؤيده ما استفيد من توضيح الشارح وتلويح التفتازاني رحمه الله
من ان المكروه يجرى ما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنفي عن الفعل
بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم والمكروه تنزيها ما يجوز فعله
ولا يمنع عنه لما نصا به محمد من ان كل مكروه حرام هو المكروه كراهة تنزيه عنده
محمد وليس بحرام فلينظر في لفظ مفتي الثقلين في باب قسمة الغنائم قوله الى
الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عم ما اجتمع
الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة
كذا في الاختيار اقول وجه قوله عم دلالة ان الحرام يجب تركه والحلال يباح
فعله يؤيده ما فهم من التلويح حيث قال فعلى رايهما ان ما يكون تركه اولى من
فعله فهو معنى المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان
الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله ولكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة
التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة
بدون التحريم كحرمان الشفاعة قوله واما المكروه كراهة تنزيه قال بعض
الفضلاء في الفصل بين التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة
وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية
فالى الحل اقرب واما عند محمد فهو ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل يقابله
المندوب قوله اما لبن الاتان وهي الانثى من الحمر الاهلية قوله يحل
به التداوى لا باس بالاشتغال بالتداوى اذا اعتقد ان الشافي هو الله تع
لا الدواء وفي مجمع الفتاوى اذا وقع الوباء في ارض وكان بحال لو دخل وابتلى
به وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا
يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدرة الله تع
وانه لا يصيبه الا ما كتب فلا باس بان يدخل ويخرج انتهى كلامه قوله لا يبقى
حراما للضرورة قيل يجوز التداوى بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب

مطلب في الفرار عن الطاعون

مُسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة
فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي ويحتمل انه قال في داء عرفه
له دواء غير المحرم قوله والادّهان قيل صورة الادّهان المحرّم هو ان يأخذ الانية
المحرّمة ويصبّ الدهن منه على الرأس بالذات اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن
ثم صبّه منها عليه فانه لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب الذخيرة في الجامع
الصغير وارى انه يخالف لما ذكره في المكحلة فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها حين
الاكتحال ومع ذلك فقد ذكره في المحرمات قوله قال عليه الصلوة والسلام انما يجرجر
جرجرة بانك كردن و رنجيدن فعلى الاول قوله نار جهنم بالرفع وعلى الثاني بالنصب
واختار في المغرب النصب فقال هكذا كان محفوظا من الثقات بنصب النار
ومعناه يُردّدها من جرجر الفحل اذا ردّد صوته في حنجرته قوله كشراء ذكره
اي قبيل هذا بقوله شرب اللحم في القبول لان المعاملة كثيرة هي بين اجناس الناس.
فلو شرط شرط زايد لادّى الى الحرج فقيل مطلقا دفعا للحرج فما ذكره بعض
شراح الوقاية من ذكية بدل ذكر ثم فسّر بقوله يعني اذا اخبر ان هذا اللحم مذبوحة
يجوز شراؤه فتصحيف بعيد عن المقام قوله دُعي الى وليمة وهي طعام العرس
قوله لعبا او غناء اللعب اللهو والغناء بكسر الغين المعجمة والمدّ استماع وهو
بالفارسي سرود قوله بالمحرّم يكون يعني ان الابتلاء لا يكون الا بالسنة بشاهدة
تقديم الظرف قوله لكن هجم بعده اي بغت قوله فان قعد واكل جاز هذا اذا كان
المغنّي في ذلك المنزل لا في البيت الذي فيه المائدة اما اذا كان عليها لا ينبغي ان يقعد
وان لم يكن مقتدى كذا في الهداية قوله فلا يترك سبب بدعة قيل عليه انه
قياس السنة على الفرض وهو غير مستقيم فانه لا يلزم من تحمل المحذور لاقامة
الفرض تحمله لاقامة السنة واجيب بانها سنة في قوة الواجب لورود الوعيد
على تاركها قال صلى ع م من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ويجوز ان يقال
وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة
قوله ابتليت يدل على الحرمة ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام لان محمدا رح
اطلق اسم اللعب والغناء بقوله فوجد ثمه اللعب والغناء واللعب وهو اللهو حرام
لا يقال الحيوة الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وهي ليست بحرام

حنجرة

السماع ... [illegible]

لان الحاصل

لان الحاصل من هذا القياس بعض اللهو واللعب ليس بحرام وهو ما استثناه النبي عم
في قوله لهو المؤمن باطل الا في ثلثة تاديبه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته
مع اهله قوله ويمكن ان يقال هذا اعتراض منه على قول المص وذا قبل ان
يقتدى به يعني ولو سلمنا ان الاعظم الح كان غير مقتدى حين الابتلاء فلا يجوز
له ان يصبر على الحرام لاقامة السنة ثم اجاب عنه بقوله والصبر الذي قال ابو حنيفة
الخ حاصله ان الابتلاء بذات المحرّم من حيث هو والصبر عليه والقول به من غير المقتدى
من حيث تجرّده عما نشاء عنه الحرمة من اشتغال النفس والتذاذها به
فصل قوله جبة مكفوفة يقال ثوب مكفف كُفّ جيبه واطراف كمّيه بشيء من
من الديباج قوله بما لحمته ابريسم وسداه الخ والاول بضم اللام وسكون الحاء المهملة
بالفارسي پود والثاني بفتح السين والدال المهملتين بالفارسي تار قوله ويتوسده
ويفترشه يعني ان يجعل الحرير وسادة وفراشا على مرفقة وهي بكسر الميم وسادة
الاتكاء قوله وعكسه في الحرب فقط اعلم ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول
ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب
فعند ابي حنيفة رح لا يجوز وعندهما يجوز وليس الفريقين مذكور في الهداية والثاني
ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا بأس بلبسه في الحرب وغيره لان الحكم اذا
تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الى آخرهما وجودا واللحمة كذلك والثالث
عكس الثاني وهو مباح في الحرب بالضرورة وهي ايقاع الهيبة في عين
العدو لبريقه ولمعانه ولا ضرورة في غيره فيكون مكروها كذا في الاكملية
قوله ولا يتحلى بالحاء المهملة من الحلية والمنطقة بكسر الميم معروفة والمسمار
بكسر الميم وسكون السين المهملة ونحو معنى لثقب فص يجعل في ثقب فص
الخاتم للاحكام والصفر بضم الصاد المهملة والفاء ذهب نبي اصابه برد
وعنه عن تضحية كما ان شرب الخمر حرام لا يقال هذه العبارة يقتضي
الحرمة لا الكراهة لانا نقول معنى كلامه ان اقتضاء كراهة اللبس كراهة اللباس
يشبه اقتضاء حرمة الشرب حرمة الاشراب فلا اشكال فيه اصلا قوله لوضوء
بفتح الواو بقية البلل من الوضوء على الاعضاء كما مرّ في اول الكتاب قوله او مخاط
بضم الميم والخاء المعجمة والطاء المهملة ما يسيل من الانف وقد تخطه من انفه

فصل قوله

اى ربّى به **فصل** وينظر الرجل واعلم ان مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المرأة
وبالعكس ونظر الرجل الى الرجل ونظرة المرأة الى المرأة على اربعة اقسام نظره
الى الاجنبية الحرة ونظره الى من يحل له من الزوجة والامة ونظره الى ذوات محارمه
ونظره الى امة الغير **قوله** والركبة عورة حتى قيل ان كاشفها ينكر عليه برفق
وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوأة يؤدب ان لج قال التفتازانى فى شرحه
لمقاصده فى بحث الامر بالمعروف ففى الفخذ يضرب وفى السوأة يقتل ان لج ولو
كشف ازاره فى الموضع المعد للغسل كالحمام ليغسله او يعصره لا بأس به بغض
الناظر بصره والاثم فى الناظر لا للكاشف لضرورة كذا فى اكثر معتبرات الفتاوى **قوله**
وامته الحلال احترز بقيد الحل عن المجوسية او المشركة او امه او اخته من الرضاع
او ام امرأته او بنتها لان حكمها حكم امة الغير فى النظر اليها لان اباحة النظر الى جميع
البدن مبنية على حل الوطء فينتفى بانتفائه كذا فى الاكملية وقد عرفت مما ذكرنا
ان الامة التى انكحت للغير حكمها فى باب النظر حكم امة الغير لوجود حرمة الوطء فيها
ما دامت منكوحة له كما لا يخفى **قوله** حل مسّا ومن ادلة جواز مس المحارم خاصة
ان النبى عم كان يقبل رأس فاطمة ويقول اجد منها ريح الجنة وكان ذلك لا
عن شهوة قطعا فيجوز الحاق المس **قوله** واما بلغت او صارت مشتهاة فى حكم
البلوغ لا تعرض على البيع فى ازار اى ثوب يستر ما بين السرة والركبة فقط
لانها اذا كانت كذلك لا يستر ظهرها وفخذها وقد سبق من المس قبيل هذا
انه لا يحل النظر اليهما من امة الغير بقوله كامة غيره **قوله** ورجل يداويها
بالجر عطف على القاضى والعالم يذكره قبل قوله وان خيف لارتباطه بقوله فينظر
الى موضع مرضها كما لا يخفى **قوله** كالرجل يعنى يا جاز للرجل ان ينظر اليه من
الرجل جاز للمرأة ان تنظر اليه من المرأة لوجوه ومن جملتها تحقق الضرورة الى
الانكشاف فيما بينهن قال فى النهاية اى فى الحمام وهذا دليل على انهن لا يمنعن
عن الدخول فى الحمام خلافا لما يقوله بعض الناس لان العرف الظاهر فى جميع البلدان
ببناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا وحاجة
النساء الى دخول الحمامات فوق حاجة الرجل اليه لان المقصود تحصيل الزينة
والمرأة الى هذا احوج من الرجل ويتمكن الرجل من الاغتسال فى الانهار والحياض

والمرأة لا يتمكن عن ذلك **قوله** وكذا من الرجل ان ينظر المرأة من الرجل ما ينظر
الرجل من الرجل **قوله** والمخنث اى الذى يفعل الردى يعنى يمكن من نفسه
فخذاب
فلا يجامعه احترز عن المخنث الذى فى اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهى
النساء فانه رخص بعض مشايخنا فى ترك مثله مع النساء **فصل فى الاستبراء قوله**
او عبد اما من عبد غيره فبالاتفاق واما من عبد المشترى اذا كان مديونا مستغرقا
فكذا عند ابى حنيفة لانه لا يملك المولى كسبه واما عندهما ان خاصة عند رد
العبد لا يلزم الاستبراء للمولى لانه يملك كسبه ويتصرف فى ماله فقبضه كقبضه
واغا عد العبد من هذا العداد لانه ممن لا يملك شيئا اصلا فضلا عن الجارية ووطئها
قوله لكن غير ذى رحم محرم كما اشترى ممن ورثها وهى موطوءة ابيه او ممن كانت
اخته رضاعا **قوله** من مال صبى بان باعها ابوه او وصيه كذا فى الكافى **قوله** تعرف
براءة الرحم اى طلب معرفة براءته يقال فلان تعرف ما عند فلان اى طلبه حتى
عرفه كذا فى الصحاح **قوله** للماء المحترم وهو بان لا يكون من زنى وانما قيد بذلك وان
كان الحكم فى غير المحترم كذلك فان الجارية الحامل من الزنا لا يحل وطئها حملا للحال
على الصلاح **قوله** وهو استحداث الملك اى تجدده وفيه بحث لانه اعم من الانتقال
من ملك الى ملك فتخالف قوله فى باب خيار الشرط لان الاستبراء انما يجب بالانتقال
من ملك الى ملك باداء العقر لانه يوهم انتفاء الوجوب فى المسبيات واخذ الاستحداث
هنا يصرح بتحقق الوجوب فيها فليتامل **قوله** لكن يرد عليه ان الحكمة الخ وتلخيصه
ما ذكره فى الكافى من ان عدم وطئ المولى اذا كان معلوما فكيف يتوهم شغل الرحم
بالماء ليلزم اشتباه الاسباب واجيب عنه بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى
بجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم ثابت فى البكر ايضا لان الشغل يتصور
بدون زوال البكارة يؤيده قول قاضى خان فى كتاب الحظر اذا جومعت البكر فيما
دون الفرج فدخل المنى فرجها فحبلت وقد دنى اوانه ولادتها ينبغى ان يزال
بكارتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون قبل
يرد عليه اذا كان الشغل من غير المولى كان الزنا ونكاح المزنية ووطئها جائز
بلا استبراء عندهما خلافا لمحمد فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن
دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا بجواز ان يكون

فصل فى الاستبراء قوله

الولي زوجها بآخر كما سيأتي هذا من كلمات الاسناد في غيره وقوله كما سيأتي
اشارة الى ما سيذكره في بيان معنى قول الشارح وهو ان يكون الولد ثابت النسب
حيث قال بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبلت
منه ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء
على المشتري لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب
انتهى كلام ذلك الفاضل تغمده الله بغفرانه ونحن نقول ليت شعري ما معنى
قوله لان الحمل ثابت النسب بعد قوله وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل مع
انه اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله وهو ان يكون الولد الخ تردد
اكثر الناظرين في هذه المقام في مرجع هذا الضمير فتعسفوا فيه ما تعسفوا
والذي عندي ان مرجعه عدم الثبوت المستفاد من قوله لا يثبت ويقدر الباء
في ان يكون ولفظ البايع بعد قوله ثابت النسب فالمعنى وهو الى عدم ثبوت النسب
فالمعنى وهو اي عدم ثبوت النسب من البايع بان يكون الولد ثابت النسب من
غير البايع قوله في سبايا اوطاس السبايا جمع سبية وهي امراة مسبية و
اوطاس موضع على ثلث مراحل من مكة كانت به وقعة للنبي ع م قوله الا لا توطأ
الحبالى وهي بالباء الواحدة ابنة جمع حبلى ولا الحيال وهي بالياء التحتانية
المثناة جمع حايل التي لا حمل لها على خلاف القياس قوله حتى تستبرئ قال في
المغرب الثواب بالهمزة قوله فان السبايا لا يخلو من ان يكون فيها بكرا
او مسبية من امراة الخ وعن ابي يوسف انه لا يجب في هذه الصورة ليتيقن
فراغه رحمها من ماء البايع كما ان المطلقة قبل الدخول لا يعتد بهذه العدة
بعينها قال نعم ان الشغل غير ثابت هنا ولكن لا يخلو عن نوع توهم الشغل وان
كان من غير المالك وايضا ان رحم البكارة قد يشتغل بالحمل مع ثبوت البكارة بان
خطفه في الحمام قوله ولا يصدق ع م تنبي اي لا يفعي وقوله يجاسر الناس يعني يجترئهم
واقدامهم على الوطي بلا استبراء وان كان من مواضع توهم الشغل وهذا معنى قوله
بحيث ترتفع الحكمة قوله ولم يكف حيضه الى قوله كذلك هذا عند الاعظم و
ابي يوسف خلافا لابي يوسف لهما ان سبب وجوبه استحداث الملك واليد معا
ولا معتبر بالحكم قبل السبب ولهذا انه كما ظهرت عن الدم له ان يطاءها في الصورة

الثلث

الثلث كلها الحصول المقصود الذي هو تبين فراغ الرحم قوله لا عند عود الآبقة
هذا اذا ابقت في دار الاسلام اما اذا ابقت الى دار الحرب ثم عادت فعندهما
يجب الاستبراء لانهم ملكوها وعند الاعظم لا لعدم الملك عنده قوله ان ينكحها
ثم يشتريها وقد عطف الزيلعي على يشتريها لفظ يقبضها فقال هكذا ذكره صاحب
الهداية ثم قال وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه بالشراء ينفسخ
النكاح فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد
فساد النكاح وقال ظهير الدين عندي ان يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك
النكاح ينسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك
اليمين فلم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة بخلاف ما اذا دخل بها قبل الشراء
لانها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح به فلا يلزمه الاستبراء به ذكره قاضي خان
الخ انتهى كلامه اقول لو قال بدل صاحب الهداية صاحب الكافي لقال صوابا
لان لفظ يقبضها لم يقع في الهداية بل فيه فليتامل قوله اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء
لان به يثبت له الفراش عليها فانهما اشتراها وهي فراشه وقيام الفراش له
عليها دليل شرعي على تيقن فراغ رحمها من ماء الغير ثم الحل له لم يتجدد بملك الرقبة
لانه كانت حلالا له قبل ذلك بالنكاح وهذا معنى قول الشارح ثم اذا اشترى زوجته
لا يجب ايضا قوله رجلا عليه اعتماد ان يطلقها لانه اذا لم يكن ثقة يجوز ان
لا يطلقها احتيالا عليه لانه والحيلة في خشية هذه الحيلة ان يزوجها المشتري
على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء قوله او ينكحها المشتري قبل القبض ولو
قبضها يبيعها من آخر ثم يفعل ما مر فيسقط كذا في التسهيل قال قاضي خان
رحمه الله الاولى في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين
عن محمد كما اشتراها يجب الاستبراء لان الوجوب يتاكد بالقبض والتزويج بعد
الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري
بحيضة قبل الطلاق فح لا يجب الاستبراء في قولهم وقيل في اسقاطه لابد ان
يكاتبها المولى ثم امرها بالعجز على سبيل الرفق واللطف فاذا عجزت نفسها
صارت قنة ولا استبراء لانه سقط بالكتابة اولا والساقط لا يعود وهذا الوجه
هو الاليق بالامراء والسلاطين قوله ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وانما عينه

يقدم القبض على الطلاق لانه لو طلقها قبله كان على المشترى الاستبراء اذا قبضها
في اصح الروايتين عن محمد رح لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم
العقد عنزلة العقد صار كانه اشتراها في هذه الحالة وليست في نكاح ولا عدة
فيلزمه الاستبراء **قوله** لا يحل الوطئ وجزء العلة هو التمكن منه الا يرى ان تزويج
المشترى وان كان قبضا حكما لم تعتبر لكونه منزلا للتمكن **قوله** بامتيه لا يجتمعان
هذه على ثلثة اوجه قبلهما او لم تقبل واحدة منهما او قبل احديهما فان لم يقبلهما
اصلا كان له ان يقبل ويطاء ايتهما شاء سواء كان اشتراهما معا او على التعاقب
وان قبل احديهما كان له يطاء المقبلة دون الاخرى واما اذا قبلهما بشهوة قيد
بذلك لانه اذا لم يكن لهما لا تكون معتبرا فالحكم ما ذكره في الكتاب وهو مذهب
على رضى الله عنه باطلاق قوله تعم وان تجمعوا بين الاختين وكان عثمان رضه يقول
احلتهما اية يعني قوله تع او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما اية يعني قوله تعا وان تجمعوا
والاصل في الابضاء الحل وجود سبب الحل وقد وجد ذلك وهو ملك اليمين الى هنا
كلام الاكمل وقد فهم من تقريره رأى عثمان انه رجح التحليل كما يفصح عنه قول
صاحب الكشاف واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلى رضى الله تع
عنهما قالا احلتهما اية وحرمتهما اية فرجح على التحريم وعثمان التحليل لكن يخالفه
ظاهرا قول صاحب الكفاية في حق عثمان وكان يتوقف فليتفق بينهما وكره تقبيل
الرجل وعناقه وانما عدل عن صيغة المفاعلة المذكورة في الهداية مع الجوهرى رح
صرح بان العناق بمعنى المعانقة قصدا للاختصار باضافته الى الرجل يقال عانقه
اذا جعل يديه في عنقه رضمه الى نفسه وقوله في ازار واحد قيل عليه ان تعلق الظرف
بالعناق فقط كما يقتضيه سوق كلام المص لفظا ومعنى ويفصح عنه قول صاحب
الهداية لا باس بالتقبيل المعانقة لما روى الخ وقوله قالوا بخلاف في المعانقة
في ازار واحد حيث ذكرهما اولا ولم يذكر الظرف المذكور معهما ثم ذكر المعانقة
بلا تقبيل وذكر معهما الظرف المذكور فقد ينافي عنه قول الشارح لا باس بهما الضمير
التثنية في جميع النسخ التى رأيناها وان تعلق بالعناق والتقبيل معا كما هو مقتضى
شرح الشارح وقول صاحب الهداية لا باس بالتقبيل والمعانقة فتوجيه معنى كون
التقبيل في ازار واحد لا يخ عن ارتكاب التكلفات ونحن نقول لا نم اولا ان ضميرهما

في تقبيل الرجل وعناقه مكروه

في عبارة الشارح

في عبارة الشارح راجع الى التقبيل والعناق فلم لا يجوز ان يرجع المتعانقين
الذين اشار اليهما المص بلفظ وعناقه فالمعنى ولا بأس عند ابي يوسف رح بالمتعانقين
بسبب عناقهما وان كان ذلك في ازار واحد ولو سلم فلا ريب ان التقبيل في الثوب
الذى لا يستر الا من السرة الى تحت الركبة افضى الى الشهوة من الذى يستر جميع
البدن فما تصحيح وجه تعلق الظرف بالتقبيل كالمعانقة **قوله** والمصافحة وهو الاخذ
باليد **قوله** والخلاف فيما يكون بالجبة والشيخ ابو منصور رح وفق بين الاحاديث
فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وعبر عنه المص بقوله في ازار
واحد فانه سبب يفضى اليها فاما على وجه البر والكرامة اذا كان عليه قميص او جبة
فلا بأس به واما تقبيل يد العالم والسلطان العادل او شخص معروف بالزهد والورع
للتبرك فرخص عند بعض من المتاخرين وسنة عند بعضهم واما يد غيرهم فلا رخصة
في تقبيله ولم يذكر القيام تعظيما للغير وروى انس رض ان النبى عم كان يكره القيام
قوله وكره بيع العذرة خالصة وهى رجيع الادمى لانها نجس العين فلا يكون مالا
قوله كبيع السرقين اى صح بيع العذرة مخلوطة برماد او تراب غالب عليها كصحة
بيع سرقين في الصحيح خالصة فقول الشارح فان بيع السرقين الخ تعليل بحكم المص
بصحة بيع السرقين في صورة التنظير **قوله** لا بخالصتهما هذا هو الصحيح في رواية
الهداية وقال الزيلعى والصحيح عن الاعظم ان الانتفاع بخالصتها يجوز **قوله**
وتحلية المصحف لانها تعظيم له فصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب **قوله**
وعند مالك والشافعى يكره المتبادر من هذه العبارة اتحاد مذهبهما بلا تفاوت وليس
كذلك لان مذهب مالك رح حرمة دخول كل مسجد لانه معلل عنده بالنجاسة فيعم
الحكم ومذهب الشافعى حرمة دخول المسجد الحرام لورود النهى فيه خاصة فلينظر في
الهداية **قوله** وعيادته اى عيادة الذمى اليهودى والنصرانى وفي المجوسى اختلاف
قيل هم ابعد عن الاسلام الا يرى انه لا يباح ذبيحتهم ولا نكاحهم واختلفوا في الفاسق
ايضا والاصح انه لا بأس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا في العناية **قوله**
او خصاء البهائم ولقد احسن حيث غير لفظ الاخصاء الواقع من ابن الساعاتى
وغيره الى الخصاء لانه صرح في الجلالية بانه يقال خصاه اذا نزع خصيته يخصيه خصاء
والاخصاء في خطاء ولكن يمكن ان يقال ان عبارة الربانى في مؤلفاته على صيغة الافعال

فلا ريبة انه اوثق من المطرزي الذي هو مستند صاحب النهاية والجلال ايضا
ويجوز ان يكون اختيار الاخصاء ههنا لرعاية الازدواج بينه وبين الانزاء الذي
افعال من النزاء وهو وثبة الذكر على الانثى ورعاية الازدواج عندهم من الاهمية
بحيث يخرجون بها الكلم عن اوضاعها الاصلية في المواضع العديدة قوله والحقنة
اي جاز الاحتقان للتداوي لا للتسمين قال مفتي الثقلين لا يجوز استعمال المحرم في
الحقنة كالخمر ونحوها لان التداوي بالمحرم محرم قوله وسفر الامة الخ قال صاحب
الكافي هذا في زمانهم واما في زماننا فلا لغلبة الفسوق وبه يفتى كذا في التسهيل
قوله في حجرهم وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها قالوا فلان في حجر فلان اي في حضانته وكنفه
ومنفعته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم قوله واجارة بيت بالسواد يعني
القرى وقوله يتخذ بيت نار اي يجعل معبدا لعبدة النار والكنيسة معبد للنصارى في
والبيعة معبد لليهودي كما مر قوله فاعلام الاسلام منه ظاهرة ومنه يفهم وجه
قوله لا يجوز في الامصار اتفاقا فان ظهور شعائر الاسلام في الامصار اظهر منه في
السواد كما صرح به صاحب الهداية قوله ويقيده عبد اي يجعل رجل عبده مقيدا بقيد
قوله ووجه الاستحسان انه عم قبل هدية الخ واجاب الصحابة رضي الله عنهم دعوة
مولى ابي اسيد وكان عبدا ولان في هذه الاشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها ومن ملك
شيئا يملك ما هو من ضروراته ولا ضرورة في الكسوة واهداء الدراهم فبقي على اصل
القياس قوله فانه قرض جر نفعا وهو بقاء دراهمه ولو كان في يده يخرج من ساعته
ولم يبق فيصير في معنى قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه اياه ثم ياخذ
ما شاء جزءا فجزءا وان ضاع فلا شيء عليه والتحقيق انه اذا وضعه ولم يشرط شيئا
كان وديعة ايضا وان لم يصرح بها قوله وكل لهو قال عم لهو المؤمن باطل الا الثلث
تاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله قوله اذ فيه تشحيذ
الخاطر اي تحديده من شحذ السكين حدده قوله ولا يكون فيه ميسر وهو اسم لكل
قمار وان لم يقامر فهو عبث فنقول ان اردت تفصيل المقام الواجب الاهتمام لا للعبتين
اللتين المذكورتين مما ابتلي به كثير من اخيار الاناسي واعيان الاقوام فاعلم انه قال
في الجامع الصغير اما النرد فهو حرام بالاجماع لما روى ابو موسى الاشعري قال
رسول الله عم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وسليمان ابن بريدة عن ابيه

عن النبي عم

٢٨٤

293

عن النبي عم من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه واما الشطرنج فان
قامر فهو حرام بالاجماع لان الله تع حرم القمار وان لم يقامر فكذلك عندنا خلافا
للشافعي ودليله مع جوابنا عنه مذكور في الشرح اجمالا وتفصيل الجواب الذي حجتنا
عليه حقيقة انه عبث وهو حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وايضا انه لهو
سوى الثلث الذي ذكرها رسول الله فيكون حراما ومما يدل على حرمته صريحا ما روي
عن علي رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي
انتم لها عاكفون وروي مثل هذا عن ابن عمر ايضا حين مر بقوم يلعبون بالشطرنج
وقد شبه عملهم عبدة الاوثان وقال الكشاف في اخر سورة المائدة وعن علي رضه
ان النرد والشطرنج من الميسر وايضا انه لهو يصد صاحبه عن الجمع والجماعات
هل رايت صاحب شطرنج يصلي فضلا عن الجماعة فمن اباحه فقد اعان الشيطان
على الاسلام والمسلمين وقد اورد الامام ابو موسى في كتاب الامالي باسناده
الى حبة ابن مسلم انه قال قال رسول الله ملعون من لعب بالشطرنج والناظر
اليها كالآكل لحم الخنزير ثم اللاعب به ان قامر لم يقبل شهادته والا يقبل لانه يتأول
ولا باس بالسلام عليه عند الاعظم حتى يشغله عما هو فيه وكره ابو يوسف ذلك
اهانة له هذا زبدة ما في البيانية قوله وجعل الغل اي كره ايضا ان يجعل في عنق
عبده طوقا مسمرا بمسمار عظيم عنقه من تحريك راسه وهو معتاد بين الظلمة
قال في النهاية الغل علامة يعلم بها انه ابق ولا باس به في زماننا لغلبة الاباق سيما
في الهنود وكان في زمانهم مكروها لقلته كذا في العناية قوله بمعقد العز بتقديم
العين وتاخير القاف من العقد وهو معروف في هذه الدعاء فيه الخلاف المذكور
بينهما وبين ابي يوسف ووجه قولهما انه يوهم تعلق عزه بالعرش وان عزه بالحادث
لتعلقه بالحادث والله تع عزيز لم يزل ولم يزال وعزه صفة لم يزل ولا يزال موصوفا
به ووجه قول الثاني وبه قال الفقيه ابو الليث لا باس به لما روي انه كان من دعائه
والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد يخالف القطع ولو جعل العز صفة للعرش
لان العرش موصوف في القران بالمجد والكرم فكذا بالعز واما العكس فمكروه بالا
لاتفاق استقاقه من القعود المنبئ عن الامكان لان المراد من القعود هو التمكن
على العرش وذلك قول المجسمة وهو قول باطل قوله للدعاء الماثور تعليل بجواز

الاول لان التابس من الدعاء المأثور **قوله** فانه حسن لهم بعجزهم عن التعلم
الآن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامى السور وعده الآى **قوله** واحتكار قوت
الخ وهو افتعال من حكر اى حبس والمراد حبس الاقوات هينا للغلاء **قوله** ولا
سعر حاكم لقوله م لا تسعروا فان الله تع هو المسعر القابض الباسط الرازق
والسعر واحد اسعار الطعام والتسعير تقديره **قوله** فاحشا وقد قدروا الفحش
ببيع مابيع بضعف مابه يشتريه

كتاب احياء الموات

وهو في حيوان
مات وانما سمي ما لا ينتفع به من الارض مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان
اذا مات فيبطل الانتفاع به فالمراد باحياء الموات سبب للحيوة النامية قال الله
تع واحيينا به الارض بعد موتها وفي الشرح ماذكره المص بقوله هي ارض الخ **قوله** كما
اذا انزل الى الصاهر دان نز وهو ما يجذب من الارض من الماء بسبخة
بفتح السين المهملة وكسر الباء المنقوطة بواحدة والخاء المعجمة ارض مالحة لا ينبت
شيئا عادية ليس المراد به ما يقتضيه ظاهر لفظه من ان يكون منسوبا
الى عاد لانه لا يملك جميع اراضى الموات بل المراد انها متقدمة الخراب كانها في عهد
عاد وفي العادات الظاهرة ما يوصف بطول مضى الزمان عليه ينسب الى عاد فمعناه
ما تقدم خرابه وتفصيل نقصان الارض اى بقصى الذراع نقصانها والبعد
عن العامر شرطه ابو يوسف لان قربه مرعى لاهله ومحمد شرط عدم ارتفاق اهل
العامر وان كانت قريبة منه ولا ماعدل عنه الماء الى لحاجة العامة الى كونه
نهرا اى ان لم يجز عود الماء جاز الاحياء ان يكون الارض تحت تصرف الامام
فاذا عدل عنه الماء ولم يكن عوده ذهب غلبة الماء فصار في تصرف الامام فيجوز
احياؤه اذا لم يكن حريما لعامر بالسكون وهو المنع فمعنى التحجير منع الغير
عن الاحياء بها واما على الاول فمأخذ الاشتقاق مفتوح الجيم ذراع العامة
وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك وهو بعض الاكاسرة بقبضة
لانه سبع قبضات كل اصبع ست شعيرات وفي بعض النسخ ثلث شعيرات
والصحيح الست كما صرح به الزيلعي حيث قال في اوائل باب التيمم وعرض الاصبع
ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن لكنه فيه نوع مخالفة لهذا الشرح لانه
شرط انضمام البطون والزيلعي انضمام الظهر بالبطن ويؤيده صحاح لفظ الست تقديرا

اهل الحساب

كتـ احياء الاموات

اهل الحساب باربعة وعشرين اصبعا فليتأمل **قوله** وللقناة الخ وهو بفتح
القاف والنون مجرى الماء تحت الارض يسمى بالفارسية كاريز **قوله** له مسناة
وهي بضم الميم وفتح السين المهملة العرم وهو بالفارسي بند آب جوى بزرك **قوله**
فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة هذا التصريح منه بعدم لزوم الحريم للنهر قيل
هذا الخلاف في نهر كبير لا يحتاج فيه الى الكرى في كل حين اما الانهار الصغار التي
يحتاج الى كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق هكذا ذكر في النهاية وظاهر كلام
الهداية والوقاية ينافيه

فصل قوله

فصل

قوله الشرب وهو بالكسر نصيب من الماء مطلقا
سواء استوفي بالشفاه وكشرب بني آدم والبهائم قال الله تع في ناقة صالح ع م لها
شرب ولكم شرب يوم معلوم او بسقي الارض والشجر والشفه اصلها الشفهة
السقطت الهاء تخفيفا والمراد به هٰهنا النصيب المخصوص منه لان اهل الشفة الذي
لهم حق الشرب بشفاههم ويسقى دوابهم والاستيفاء بالاواني دون سقي
الارض والشجر فبينهما عموم وخصوص مطلقا **قوله** كدجلة ونحوها وهي
نهر بغداد والمراد بنحوها جيحون نهر خوارزم وسيحون نهر الترك والفرات نهر
الكوفة **قوله** منها اى من المياه العظام المذكورة **قوله** او حفيرة في اراضي جملا بجرابه
اى له سقى خضره وقعت في اراضي يحمل الماء بالجرار وهي جمع جرة بفتح الجيم والراء
المهملة يقال له بالفارسية سبو وقوله في الاصح اشارة الى قول الائمة الخ ليس له ذلك
الا باذن صاحب النهر وقيل له ان يمنع سقي بستانه بالقصاع والروايا وفي
غسل الثياب منه كلام **قوله** وكرى نهر ملك على اهله وهو نوعان احدهما
مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام وثانيهما مملوك دخل ماؤه في القسمة
وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة بالنهر وعدمه يعني ان كل ما يستحق
به الشفعة خاص ومالا يستحق به عام وتكلموا في النهر الخاص الذي يستحق به
اياها قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يفنى
ماؤه فيها فهو خاص وان لما فوق المذكور فعام وقيل الخاص ما لا يجري فيه السفن
وما يجري فيه فهو عام **قوله** وهذا عند ابي حنيفة رح وقال قاضي خان والفتوى
على قوله اعلم ان هذا الخلاف في النهر الخاص واما العام الذي عليها قرى يشربون
منها اذا اتفقوا على كريه فيلغوا فوهة نهر قرية يرفع عنهم مؤنة الكرى وعلى هذا

الخلاف فلذا احتاجوا الى اصلاح حافتى النهر كذا فى حقايق المنظومة **قوله** هذا
استحسان قال فى المبسوط ينبغى فى القياس ان لا يصح لان شرط صحة الدعوى
اعلام المدعى كالشهادة والشرب مجهول جهالة لا يقبل الاعلام **قوله** من
سكر النهر وهو بفتح السين المهملة وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اذا
سددته **قوله** او دالية وهى بالفارسية چرخ آب **قوله** والجسر اسم لما يوضع
ويرفع مما يكون متخذا من الخشب والالواح **قوله** ولا يضر بالنهر ضرر النهر
كسر جانبه وهدمه وضرر الماء ان يبدل طريقه الذى كان عليه **قوله** والجداول
جمع جدول وهو النهر الصغير والله اعلم

كتاب الاشربة

قوله حرم
الخمر اى قوله والذرة وان لم يطبخ. تصريح منه بان الاشربة المشهورة ثمانية اصناف
اربعة منها محرمة وان لم يسكر وهى الخمر والطلاء والنقيعان واربعة منها محللة
احدها المثلث وثانيها نبيذ التمر والزبيب وثالثها الخليطان ورابعها نبيذ عسل
وما عطف عليه هذا زبدة ما بين الحقايق **قوله** وهو النئ شروع لتفاصيل المواضع
العشرة التى ذكرت فى النهاية فى حق الخمر الاول فى بيان ماهيتها وقد عبر عنه امام
بقوله وهى النئ الخ والثانى فى حد ثبوت هذا الاسم لها وعبر عنه بقوله غلى الخ الثالث
قول الشارح عينها حرام الخ الرابع كونها نجاسة غليظة وقد اشار اليه المصنف
بقوله وغلظا بنجاسة الخامس قوله ثم يكفر مستحلها السادس قوله وسقط الخ
السابع قوله ويحرم الخ الثامن قوله ويحرم الخ ويحد شاربها التاسع قوله ولا يؤثر
فيها العاشر قوله ويجوز الخ **قوله** وقد حققناه فى التنقيح ليس فيه فايدة جليلة
زايدة على ما فى الكتاب ولكن قال ع فى اواخر فصل حكم المشترى من توضيحه
والمراد بالترجيح الاولوية فعلم بهذا ان الوضع قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار
والحجر وقد يعتبر كالقارورة والخمر واعتبار المعنى الاول فى الوضع الثانى
لبيان المناسبة والاولوية لا لصحة الاطلاق ولا يلزم ان يسمى الدن قارورة
فلهذا السر لا يجرى القياس فى اللغة فلا يقال ان ساير الاشربة خمر بمعنى
مخامرة العقل فان معنى المخامرة ليس مراعى فى الخمر لصحة اطلاق الخمر على كل ما يوجد
فيه المخامرة بل لاجل المناسبة والاولوية ليضع الواضع لهذا المعنى لفظا مناسبا
له **قوله** وهذا الى آخره اى كون الحرام من الخمر هو سكرها لا عينها مردود بان الله

ثم سماها

كتاب الاشربة قوله

مشايخ

ثم سماها رجسا وهو ما يكون محرم العين وعلى كونه محرم العين انعقد الاجماع
قوله وسقط بقومها ويدل عليه عدم تضمين متلفها وغاصبها وعدم جواز
بيعها وحكم الله ثم بكونها رجسا للاهانة وان التقوم مشعر بالعزة فان قيل
عدم تضمين متلفها هل يدل على اباحة اتلافها قلنا لا دلالة عليها لكن اختلف
فيه قيل يباح وقيل لا يباح الا بغرض صحيح بان وجدت عند فاسق خيف عليه
الفسق واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانه يخللها هذا زبدة ما فى الهداية
قوله فذهب اقل من ثلثه وهو مخالف لما ذكر فى المحيط من ان الطلاء اسم للمثلث
وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
لما روى ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهرى
اياه بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بينهما وبين الشرح والهداية والقدورى
فليتأمل **قوله** ونقيع التمر قال بعض شراح الوقاية النقيعان مجروران
معطوفان على الطلاء اقول يجوز ان يكونا مرفوعين معطوفين على الخمر **قوله**
اى سكر وهو بفتحتين فسره الجوهرى بنبيذ التمر وفى الهداية السكر هو
النئ من ماء التمر اى الرطب وفى العناية انما فسر التمر بالرطب لان المتخذ من التمر
اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو الحلال على قول ابى حنيفة وابى يوسف فبين قول
الجوهرى والفقهاء نوع مخالفة فليتأمل **قوله** تبين حال من النقيعين لبيان الواقع
لا للاحتراز لان عدم الطبخ معتبر فى مفهوم النقيع فى المشهور كان وجوده معتبر
فى مفهوم النبيذ وانما اخذ هذا الحال بصيغة التثنية وحال النبيذين بالمفرد حيث
قال مطبوخا مع ان كلا منهما عبارة عن الشيئين لان النقيعين كلاهما ملفوظان
ولا يذكر من النبيذين الا احدهما **قوله** وهو اباذق وهو بالباء الموحدة وفتح
الذال المعجمة واخره قاف معرب باده وهى الخمر **قوله** لقوله تعالى تتخذون منه سكرا
الآية ولنا قوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واجماع الصحابة رضى الله عنهم و
جواب الآية انها منسوخة على مذهب النخعى وغيره كما صرح به فى الكشاف او نقول
السكر النبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا بقى ثلثه واشتد وهو حلال عند
الاعظم الى حد السكر محتجا بهذه الآية كذا فى الكشاف ونحمل السكر المذكور فى الآية
على هذا توفيق بين الآية والحديث وقيل المراد منه التوبيخ لا الامتنان يعنى انتم

المثلث

بسفاهتكم بتخذون منه سكراً حراماً وتتركون رزقا حسناً **قوله** وحل المثلث
اى مالم يبلغ حد السكر لان المقصود بيان تغيير حكمه وهو حرمة القطرة منه
بتغيير معنى الخمر وانما خص بالذكر المثلث العنبى لان ما عداه صار حلالاً باد فى
طبخه وان لم يذهب عشرة كما يفصح عنه قوله ونبيذ التمر الخ عطفاً على المثلث
قوله بعد ما ذهب ثلثاه لان صب الماء لا يزيد الاضعفاء بخلاف ما اذا اصب قبل
الطبخ لان الماء يذهب اولاً عنده للطافته او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثى
ماء العنب **قوله** وانما حل المثلث لهما قوله عم حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها
والسكر من كل شراب خص السكر بالتحريم فى غيرها اذ العطف للمغايرة ولان
المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا لا يقال فى ينبغى ان لا يكون الحرام
من الخمر الا القدح الاخير لانا نقول نعم القياس ذلك ولكن تركناه لان الخمر
لرقتها ولطافتها يدعو الى الكثير فاعطى القليل حكم الكثير والمثلث ليس كذلك
لانه لغلظه لا يدعوا اليه بل هو فى نفسه غداء فبقى على الاباحة وادله الثلثة
الاخيرة قوله عم كل مسكر خمر وقوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله عم ما
اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام **قوله** لا لقصد اللهو والطرب هذا القيد غير
مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على
هيئته الفسقة حرم كذا فى الغرر **قوله** والانتباذ اى حل اخذ هذه الاوانى
المذكورة او النبيذ **قوله** مرة اى بالكلية **قوله** دردى الخمر بالدالين بينهما راء
كلها غير معجمة وهو من كل شئ ما بقى فى اسفله **قوله** والامتشاط به اى استعمال
المشط بالدردى انما خصه بالذكر لان له تاثيراً فى تحسين الشعر وذلك شئ
يصنعه بعض النساء لانه يزيد فى بريق الشعر والله اعلم **كتاب الصيد**
وهو مصدر بمعنى الاصطياد ثم سمى به المصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار
اسماً لكل حيوان متوحش ممتنع عن الادمى ماكولا كان او غير ماكول وهو حلال و
حرام لان الصايد اما ان يكون محرماً اولا فان كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان
اصطاد فى الحرم اولا فان اصطاد فيه فكذلك والا فهو حلال ان وجد خمسة عشر
شرطاً خمسة فى الكلب الاسان منها ان يكون معلماً وان يقتل جرحها حتى لو قتل الكلب
والبازى الصيد من غير جرح لا يحل لقوله تعم وما علمتم الاية هذا ظاهر الرواية

وعن الاعظم

كتاب الصيد

وعن الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى خنقه الكلب المعلم لكان عنده ايضا حلالاً كما
نقله الشارح عن الثانى وقد عبر عنهما المص بقوله بشرط علمهما وجرحهما اى علم
ذى ناب وعلم ذى مخلب وجرحهما والثالث ان لا يشاركه فى الاخذ ما لا يحل صيده
وقد عبر عنه بقوله ان لا يشارك الكلب الى آخره والرابع ان يذهب على سنن
الارسال وقد عبر عنه بقوله ولا يطول وقفته اى وقفة الكلب او البازى و
الخامس ان لا يأكل منه وقد عبر عنه بقوله لان اكل الكلب وخمسة فى الصايد ان
يوجد منه الارسال وان يكون من اهل الذكوة بكونه مسلماً او كتابيا وان لا يشاركه
فى الارسال من لا يحل صيده كالمجوسى وان لا يترك التسمية عامداً وقد عبر عنه
الاربعة بقوله وارسال مسلم او كتابى اياهما مسمياً والخامس ان لا يشتغل
بين الارسال والاخذ بعمل آخر وقد عبر عنه بقوله وان لا يقعد عن طلبه الخ
لانه وان ذكره فى الرمى لكن الحال كذلك فى الكلب والبازى يفصح عنه قول الكوسج
مثلا بشرحه وحكم ارسال الكلب والبازى فى جميع ما ذكر نا من الاحكام كالرمى
وخمسة فى المصيد الاول ان يمنع نفسه عن قصده اما بقوايمه او اجنحته فيخرج
عنه الحيوان الاهلية كالبقر والغنم والدياج والبط وغيرها وقد عبر عنه بقوله
على ممتنع متوحش والثانى ان لا يكون من الحشرات والثالث ان لا يكون من الحيوانات
البحرية الا السمك والرابع ان لا يكون متقوياً وصايداً بانيابه او مخلبه وقد عبر
عن هذه الثلثة بقوله يؤكل لانه لا يؤكل منها شئ اصلاً والخامس ان يموت بهذا
قبل ان يصل الخ بحله ما وجدته فى المتن صريحاً وان كان بعض عباراته لا يخ
عن الاشارة اليه فى الجملة قال الاكمل بعد نقل هذه الشرايط من نهاية الخصلا صة
وفيه تسامح لان هذا شرط الاصطياد للاكل بالكلب لا غير على انه لو اسقى بعضه
لم يحرم كما لو اشتغل بعمل لكن ادركه حياً فذبحه وكذا اذا لم يمت بهذا لكنه ذبحه
فانه صيد وهو حلال **قوله** والدب وهو بضم الدال المهملة والباء الموحدة بالفارسية
خرس **قوله** الحداءة بداى بالدب وهى بكسر الحاء وبالدال المهملتين مهموز يقال
له بالفارسية زغن وجمعه حدء مثل عنبة وعنب **قوله** يشترط فى الصيد
ان يكون ممتنعا الخ اقول مقتضى كلامه الى قوله عن ضمير الامتناع ان يقول بعد
قوله ممتنعا ومتوحشا لانه يبين الحاجة لكل واحد منهما اللهم الا ان يكتفى بذكر

احدهما اعتمادا على ظهوره لآخر منه **قوله** غير متوحش فلا يكون صيدا فيحرم
لو قتله الكلب او البازى او السهم لا يقال يخالفه قول الاكمل فى جناية الحج وقوله
المتوحش فى اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبى المستأنس لان
الاستيناس عارض فيهما لانا نقول يمكن التوفيق بينهما بان الاكمل عده صيدا
فى حق المحرم احتياطا منه دخوله تحت قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان
المتبادر منه هو الصيد فى اصل الخلقة فكل ما هو كذلك فهو صيد فى حقه سواء
كان ممتنعا ومتوحشا اولا ولهذا يلزمه دم فى قتل الحمام والظبى وان كانا مستأنسا
لا فى البعير والبقر وان كانا فارين بحيث لا يمكن فيهما الذكوة الاختيارية
واما فى حق صيد غير المحرم فالمدار هو امتناع الذكوة فما يمتنع ذكوته بالاختيار
يحل له قتله صيدا كالبعير والبقر الفارين مع انهما اهليان من خلقته وما يمكن فيه
الذكوة المذكورة يحرم له صيده كالحمام والظبى المستأنسين وان كانا وحشيين
خلقة **قوله** والذى اثخنه يقال اثخنته الجراحة اوهنته **قوله** متوحش غير
ممتنع فلا يكون صيدا لانتفاء شرطه فلا يحل بشئ من الثلثة المذكورة بقتل الكلب
او البازى او السهم كذا سمعته من فم شيخى ولكن فيه ما فيه **قوله** اى طال
وقفته يعنى ان امتد زمان توقف الكلب بين الارسال والاخذ ساعة للاستراحة
او لاشتغال امر آخر وكذا الحال فى البازى **قوله** بخلاف ما اذا كمن الفهد الكمون
بضم الكاف الاختفاء والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسى يوز **قوله** ثلث
مرات هذا عندهما ورواية عنه وعنده لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصايد
انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع
فيفوض الى رأى المبتلا به كما هو اصل الاعظم فى جنسها ولم يتعرض فى اكثر المعتبرات
لتعيين عدد اجابة البازى حتى يصير معلما فينبغى ان يكون على الاختلاف الذى
ذكر فى الكلب ولو قيل بتعيين معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره
بخلاف الكلب **قوله** وكل ما صدر فعل ذلك اقول وهو على ما فى الهداية على ثلثة
اقسام مأكول ومحرز فى بيت الصياد وما ليس بمحرز بان كان فى مفازة بعد فحكم
الاول انه لا يظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية لان الحكم بالحرمة لا يتصور الا فى محل
قايم وقد فات المحل بالاكل وحكم الثانى انه محرم عند الاعظم خلافا لهما ووجه

قولهما

قولهما ان الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرفة تنسى ووجه قوله ان
الاكل اية جهله ابتداء لان الحرفة لا تنسى اصلها فاذا اكل بين انه كان تركه
للشبع لا للعلم والحاصل انه على قولهما يحكم بجهله مقصودا على وقت الاكل
وعنده مستندا وحكم الثالث انه محرم اجماعا لان معنى الصيدية فيه باق من وجه
وهو انه بعد فى المفازة **قوله** لان هذا ليس فى وسعه اقول لفظ هذا اشارة الى
زبدة ما فهم من قوله تعالى الى قوله ميتا يعنى ان عدم غيبة صيده عن بصره دايما غير
مقدور لاحد يؤيده قول صاحب الهداية ضرورة انه لا يجرى الاصطياد عنه
واما عدم الفراغ عن طلبه الممكن له مقدور لكل احد **قوله** اما اذا لم يتمكن اما لعدم
آلة او لضيق وقت **قوله** فى المتن اشارة الى الحيلة اقول لعلها بعيد قوله فان تركها
بقوله عمدا فليتأمل **قوله** وفى ظاهر الرواية انه يحرم لان هذا قدرة اعتبارية
لانها يثبت بيده على المذبح وهو قايم مقام التمكن من الذبح اذ لا يمكن اعتباره لانه لا بد
له من مدة والقياس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم فى الكياسة والهداية
فى امر الذبح فان منهم يتمكن فى ساعة ومنهم من لا يتمكن فى اكثر فاديد الحكم على ثبوت
اليد على المذبح **قوله** وفى الشاة التى مرضت قال ابو القاسم اذا ذبح الشاة ولم
يسل منه الدم لا يحل لان الدم النجس لم يسل فلا يكون معنى الذبح وقال ابو بكر
الاسكاف يحل لوجود الذكوة فى محلها المذكور فى الذبايح والدم قد يحتبس لغلظه
او لضيق المنفذ **قوله** اى اغراه الزجر فى اللغة السوق يقال زجر البعير ساقه لكن
المراد هنا السوق المقارن للتحضيض ولهذا افسره بالاغراء المراد ادفله **قوله** او
بندقة وهى طينة مدورة يرمى بها **قوله** ما ابين اى قطع **قوله** مع عجزه وهو
بضم الجيم مؤخر الشئ **قوله** او قد اى شق راسه نصفين طولا ومنه قوله تعالى
فلما راى قميصه قد من دبر الآية **كتاب الرهن** وهو لغة حبس الشئ باى سبب كتاب الرهن
كان وكذا شرعا ما ذكره المص وهو مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة **قوله** يمكن
اخذه منه احترازا عن ارتهان الخمر وعن الرهن عن الحدود والقصاص **قوله** ولا يمكن
تحصيل صورتها فلا يجوز الرهن بالعين الغير المضمونة كالودايع والعوارى
والمضمونة بغيرها كالمبيع فى يد البايع والرهن فى يد المرتهن بخلاف الاعيان المضمونة
بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فان الرهن

يصح بها كما يصح بالدين لان مالها الى الدين كما يفهم من قول الهداية ويمكن ان يقال
الخ فيجوز ان يكون ايراد لفظ الدين على سبيل التمثيل دون الحصر واختيار لفظ
الحق على الدين لا يخفى عن الاشارة الى هذا التعميم **قوله** بايجاب كقول الراهن
رهنتك هذا المال بدين لك علي وما اشبهه وقبول وهو قول المرتهن قبلته
قوله بمعنى المرهون لا يخفى عن الاشارة الى ان ضمير تسليمه من قبيل الاستخدام
قوله محوزا اى مقسوما كانه اعتبر فيه معنى قولهم تحاوز الفريقان في الحرب
اى تعدل كل فريق عن الآخر كما فهم من لفظ الجوهري واما من جعله احترازا
عن المقترن كالزاهدي والاكمل ومثله بالثمار على رؤس الاشجار فقد
اخذه من الحوز بمعنى الجمع كما هو المشهور **قوله** بدون المتاع والحيلة ان
يودع المرتهن متاعه ثم يرهنه او يرهنه ثم يودعه ثم يسلمه صرح به الزاهدي
وضم الى الشروع ببيان كيفية الضمان وكميته بعد بيان دخوله تحت الضمان
بقوله فاذا استلم وقبض الخ قال في الهداية فاذا استلم اليه فقبضه دخل في
ضمانه **قوله** مشكل وقال خواهر زاده هذا خطاء واعتبر هذا بقول الرجل
مررت باعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد
وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتمييز كذا في مشكلات القدوري
قوله وقال مالك هو مضمون بالقيمة اى الكاملة سواء كانت متساوية للدين
او اكثر منه او اقل هذا اذا كان الهلاك بامر خفي واما اذا كان بامر ظاهر كموت
وحرق وغرق فهو امانة عند مالك ايضا كذا في العيون وشرح المجار وقد وقع
في الهداية وشروحها وشروح المجمع ذكر بدل مالك فليتامل في التوفيق
بينهما وهو متعد لو فعل فلو هلك به ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان
الزيادة على مقدار الدين امانة كما مر والامانات تضمن بالتعدي كما يجمله المصنف
بقوله وتعديه **قوله** والولد وفي الهداية قال يعني محمدا معناه ان يكون الولد
في عياله ايضا وقال في الكفاية وذكر محمد في موضع جملة من في عياله زوجته
وولده واجيره الخاص الذي استاجره مشاهرة او مسانهة ثم قال والحاصل
ان العبرة في هذا للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا يرى ان المرأة اذا دفعت
الرهن الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها لانهما يسكنان

معا قوله

معا **قوله** في عياله من عياله من عال عيلة افتقر وعيال الرجل بالكسر من يفتقر
اليه **قوله** او رد جزء منه اى من الرهن كمداواة المجروح والقروح بان تنقص عين
الرهن او يحدث به مرض اخر فالمداواة على المرتهن لان رد كل الرهن واجب عليه
فكذا جزؤه وفي المداواة حفظ الجزء للرد كذا في شروح الهداية **قوله** واما جعل
الابق بضم الجيم ما يجب للعامل على عمله ثم غلب استعماله في اجرة رد الابق وظئر ولد
الرهن وهو بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة من يقوم على الولد في تربيته **قوله**
بامور اى امور البستان نحو تلقيح نخيله واصلاح جداره ونحوهما

باب ما يصح رهنه

قوله لعدم كونه مفرغا اشارة الى تعليل جميع هذه المذكورات بالاصل الجامع وهو
ان اتصال الرهن بغير المرهون يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض في المرهون وحده
لاختلاطه بغيره **قوله** ورهن الحر اى لا يصح رهن هؤلاء لان حكمه ثبوت يد
الاستيفاء ولا يتصور استيفاء الدين مع هذه الاعيان لانه لا يجوز بيعها اما الحر
فلعدم المالية واما الباقيان فلقيام المانع فيهم وهو حق الحرية ولهذا لو طرأت
عليه هذه الصفات ابطلته ولو كانت مقارنة له منعته **قوله** كالوديعة الخ
لان مقتضى قبض الرهن الضمان فما ليس بمضمون لا يصح ذلك فيه فلا يجوز الرهن
به كذا في البيانية **قوله** صورته باع الخ اقول هذا التصوير يوهم ان وضع المسئلة
على الراهن هو الثالث الاجنبي دائما وليس كذلك لان اخذ الرهن من البائع
ايضا يبطل كما صرح به الاكمل **قوله** ولو كفل بهذا يجوز اى بما ذاب وكفا بالدرك
والفرق ان الرهن لا يجوز الا بدين مضمون ولا ضمان قبل استحقاق المبيع فكان
الرهن بالدرك رهنا بما ليس بمضمون فلا يجوز فلو جاز لما ستجب كان معلقا بالخطر
والرهن لا يحتمل التعليق لان فيه معنى التمليك بخلاف الكفالة فانها عقد التزام
والالتزامات مما يصح تعليقها بالاخطار كايجاب الصوم والصلوة والصدقة فلذا تم
يحتمل التعليق بالخطر والاضافة **قوله** المراد ان لا يكون مضمونة الخ لان العين المضمونة
باحدها كالمغصوب مثلا عين مضمونة بنفسها وقد مر مرارا ان الاعيان ثلثة اقسام
قوله لعدم الدين اما في الكفالة والقصاص فظاهر واما الشفعة فلان المبيع
غير مضمون على المشتري **قوله** فانه غير مضمون على المولى تعليل لعدم جواز
اخذ الرهن من المولى لا لعبده الجاني ولا لعبده المديون واما عدم جواز الرهن

باجرة النايحة والمغنية فلانه لو استأجر احديهما باجر معلوم واعطاها بالاجر
رهنا فضاع فى يدها لم يكن عليها فى ذلك الرهن ضمان لان الاجارة على ذلك باطلة
والاجرة غير مضمونة والرهن اذا لم يكن فى مقابلته شئ مضمون كان باطلا كذا
فى البيانية قوله اى لا يجوز الخ وذلك لان الرهن للايفاء والاستيفاء والمسلم
لا يملك الايفاء اذا كان هو الراهن ولا يملك الاستيفاء اذا كان هو المرتهن وكذا
الحال فى الخنزير قوله لا يضمن للمسلم شيئا كما لا يضمن الذى لو غصب خمر المسلم
وقوله يضمن المسلم للذى كما يضمنها لو غصبها منه فرهنها بالنسبة الى الذى غير
باطل بناء على ان الرهن اذا كان فى مقابلته شئ مضمون لم يكن باطلا كما فهم من كلام
صاحب البيان وان كان ارتهانها باطلا بالنسبة الى المسلم بناء على قوله وان شئ
اذا لم يكن فى مقابلته شئ مضمون كان باطلا قوله عليه بما وعده يعنى بقوله رهنتك
لتقرضنى الفا فقبض الرهن فهلك فى يد المرتهن قبل ان يقرضه هلك مضمونا
على المرتهن حيث يجب عليه تسليم الالف الى الراهن بعد الهلاك لان الموعود
جعل كالموجود باعتبار الحاجة فان الانسان يحتاج الى استقراض شئ وصاحب
المال لا يعطيه قبل قبض الرهن فيجعل الدين موجودا احتيالا للجواز دفعا للحاجة
عن المستقرض فكان الرهن حاصلا بعد القرض حكما اذ الظاهر ان الخلف لا يجرى
فى الوعد وتؤدى الى الوجود غالبا هذا زبدة ما فى العناية قوله بطل السلم
والصرف لفوات شرط صحتهما الذى هو القبض فى المجلس اما الفوات حقيقة
فظاهر واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا بالهلاك وكان بعد التفرق
قوله حقيقة الايفاء يعنى ليس للاب ان يوفى دينه من مال الصغير فكذا ليس
ان يدفع مال الصغير بجهة الايفاء لان الرهن محبوس بجهة الايفاء قوله ظاهر
او صحة الرهن تعتمد على ثبوت الدين كذلك ولا يشترط وجوبه حقيقة قوله صالح
مع الانكار توضيح هذه الصورة رجل ادعى الف درهم فجحد المدعى عليه ثم صالحه
من ذلك على خمسمائة على الانكار واعطاه بها رهنا يساوى خمسمائة فهلك الرهن
عند المرتهن ثم تصادقا ان لا دين فان على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة للراهن
فى ظاهر الرواية قوله وهذا غير مستقيم لان الدين المفروض لا يشتمل على مقدار خمسة عشر
كما لا يخفى قوله ومن ثمنه اى لاجل ثمنه او بدل ثمنه قوله لانه صفقه اى ادخال صفقه

فى صفقه

فى صفقه وهو منهى عنه قوله بلا يم للوجوب اى لوجوب تسليم الثمن فصار
كاشتراط الجودة فيه قوله يفسد البيع لانهما اذا كانا مجهولين او كان الكفيل
غائبا فات معناهما وهو الاستيثاق لان المشترى ربما يأتى بشئ يساوى عشر
حقه او يعطى كفيلا غير غنى وليس فى ذلك من التفريع شئ فبقى الاعتبار بعين الشرط
وهى يفسد العقد قوله كالوكالة المشروطة اى الرهن يثبت فى ضمن عقد لازم وهو
البيع فتصير الوكالة مستحقا كما اذا وكل الراهن العدل والمرتهن ببيع الرهن
عند حلول الدين فالوكالة لازمة ولا يملك الراهن عزله عنها ولنا ان الرهن
عقد تبرع ولا جبر على المتبرع كما مر وانما صار حقا من حقوقه اذا وجد التسليم
ولم يوجد بعد ولان الرهن عقد منفرد والعقود لا يكون بعضها من حقوق بعض
قوله مما ينبئ وهو الحبس الى وقت الاعطاء قوله لا يكون رهنا لان امسك
يحتمل الرهن والايداع والثانى اقلهما فيقضى بثبوته قلنا لما مده الى الاعطاء علم
ان مراده الرهن قوله لان نصفه لا ان نصفه لان الرهن اضيف الى جميع العين
فى صفقة واحدة لا شيوع فيه قيل هذا منقوض بما اذا باع من رجلين او وهب
من رجلين على قولهما فان العقد فيهما اضيف الى جميع العين فى صفقة واحدة
وفيه الشيوع حتى كان المبيع والموهوب بينهما نصفين لو نص على المنا صفة
والجواب ان اضافة العقد الى اثنين يوجب الشيوع فيما يكون العقد مفيدا للملك
كالهبة والبيع فان العين الواحدة لا يمكن ان يكون مملوكة لشخصين على
على الكمال فيجعل شايعة بينقسم عليهما الجواز والرهن غير مفيد للملك وانما
يفيد الاحتباس ويجوز ان يكون العين الواحدة محبوسة لحقين على الكمال فيمنع
الشيوع فيه تحريا للجواز لكون القبض لا بد منه فى الرهن والشيوع يمنع منه
واذا تهايئا اى تناوبا فامسك هذا يوما والآخر يوما قوله لما مر ان كله رهن
فى جميع العين رهن فى كل واحد منهما من غير تفرق اعترض عليه بان
المرتهن الذى استوفى حقه انتهى مقصوده وهو كونه وسيلة الى الاستيفاء
الحقيقى بالاستيفاء فينبغى ان يكون الرهن فى يد الآخر من كل وجه من غير نيابة
عن صاحبه وذلك يقتضى ان لا يسترد الراهن ما قضاه الى الاول من الدين عند
الهلاك لكنه يسترده واجيب بان ارتهان كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن

الى الراهن كما ذكرنا فكان كل واحد منهما مستوفيا ديته من نصف مالية الرهن
فان فيه وفاء بدينهما فتعين اى القابض استوفى حقه مرتين فعليه رد ما قبضه
ثانيا **قوله** وان رهنا رجلا هذه عكس المسئلة التى تقدمت **قوله** والرهن معهما
قيد بالمعية لانه اذا كان فى يد احدهما كان صاحب اليد اسبق لدلالة يده عليه
وسبق التاريخ بمنزلة اليد فى هذا الحكم ولا فرق بين كونه معهما وكونه خارجا
عن يد كل واحد منهما والله اعلم

باب رهن عند عدل

يرجع عليه اى العدل على الراهن يعنى اذا هلك الرهن فى يد العدل ثم استحق وضمن العدل
قيمته يرجع على الراهن بما ضمنه ولو لم يكن بيده يد الراهن لما رجع **قوله** ما تقدم
القبض مشعر باشتراط القبض عند مالك وقد ذكر صاحب الهداية فى اول
هذا الكتاب وقال مالك يلزم بنفس العقد وهو نص على عدم اشتراطه فكان
له قولين فى اشتراطه وذكر فى المبسوط وشرح الاقطع ابن ابى ليلى مكان مالك
ههنا هنا **قوله** شخصين يعنى الراهن والمرتهن تحقيق الفرض منهما **قوله**
فان الوكيل يجبر يعنى يحبس اياما حتى يبيعه فان لج بعد ما حبسه فللقاضى ان
يبيع عليه وهو على قولهما ظ واما على قول الاعظم رح فقد اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم لا يبيع قياسا على مال المديون وقال آخرون يبيعه لان جهة
البيع تعينت كذا فى العناية **قوله** يجبر كالوكيل اى وان شرط التوكيل بعد
عقد الرهن لان الدليل جار فيه وهو تعلق حق المرتهن وتضييع حقه
او لم يجبر **قوله** لان عدم الدليل وهو كون الوكالة فى ضمن عقد الرهن نازلا
منزلة وصف من اوصافه وحقا من حقوقه وقوله على عدم المدلول وهو
الجبر وقوله اذا وجد دليل آخر يعنى تعلق حق المرتهن وتضييعه لو لم
يجبر كذا اسمع من فى الاستاد قدس الله سره العزيز فليتامل **قوله** كالوكالة
المفردة اى التى لم تلابس عقد الرهن **قوله** قيل عليه تلخيص جوابه ان تملك
الراهن ح انما يستفاد من جهة المرتهن بعد تمام عقد الرهن فحين العقد
رهن ملك غيره اما فى الوجه الآخر فتملكه مستند الى قبضه السابق
عليه فرهن ملك نفسه فلينظر فى العناية

باب التصرف والجناية فى الرهن

قوله وصار ثمنه رهنا الا فى الرواية عن الثانى وهى انه ان شرط عند الاجازة

ان يكون الثمن

300

ان يكون الثمن رهنا كان رهنا والا فلا لان الراهن ملك الثمن بنفوذ البيع باجازة
المرتهن بسبب جديد فلا يصير رهنا من غير شرط والصحيح ما فى الكتاب
قوله اخذ دينه اى اخذ المرتهن كل الدين **قوله** وفى حينه اى التدبير والاستيلاد
قوله سقط ضمانه من المرتهن لان الضمان باعتبار القبض وقد زال قوله
اعادة مرتهنه فيه تسامح لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض والمرتهن
لا يملكها غيره ولكن لما عومل معاملة الاعارة من عدم الضمان وتمكن استرداد
المعير اطلق الاعارة **قوله** ولكل منهما اى الراهن والمرتهن ان يرد المستعار
فان عقد الرهن باق الا فى حكم الضمان فى الحال وكان لهما استرداده لكل واحد
منهما حق محترم فيه بخلاف ما اذا آجره او وهبه احدهما من اجنبى باذن الآخر حيث
يخرج عن الرهن ولا يعود رهنا الا بعقد مبتدا **قوله** مرتهن اذن الى قوله مشتمل
على مسئلتين الاول كون المرتهن ماذونا من الراهن باستعمال الرهن من غير جريان عقد الاستعارة بينهما والثانية كونه مستعيرا للرهن لكنهما متحدان فى الحكم
وهو كون المرتهن ضامنا لو هلك قبل العمل وبعده وغير ضامن لو هلك حال العمل
ويجوز ان يفرق بينهما بان الاذن اباحة فلا يثبت به جواز الاعارة والاذن لشخص
آخر بخلاف الاعارة فانها تستلزم جواز الاعارة والاذن لغيره ممن لا يتفاوت فليتامل
قوله فيرهن اى المستعير بما شاء من قليل وكثير اذ الاطلاق لان الاطلاق يجب اعتباره
سيما فى العارية لان الجهالة فيها غير مفسدة وان قيد اى المعير بنوع بينه اى
بين المستعير الذى هو الراهن ورجع هو اى المرتهن بما ضمن من القيمة **قوله** فقد
اخذ المرتهن اى استوفى **قوله** ولا يمتنع اى ليس له ان لا يسلم رهنه اذا طلب منه
ملتزما لقضاء دينه لانه اراد تخليص ملكه فصار اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن
على القبول منه بخلاف ما اذا قضى الاجنبى الدين لانه متبرع فكان للطالب ان لا يقبله
فلو هلك اى الرهن المستعار **قوله** وفى الاعتبار فايدة جواب عن قولهم مالية
محبسة بدينه فلا فايدة فى ايجاب الضمان وقوله ودفع اى الراهن كالعبد مثلا **قوله**
خلافا لزفر هو يقول ان المالية قد انتقضت فاشبه انتقاص العين **قوله** وان قتله
عبد اى ان قتل العبد المرهون عبد آخر يعدل مائة قبل تراجع السعر الى مائة او بعده
فدفع به اى العبد القاتل مكان المقتول فكه اى خلص الراهن الرهن باداء كل

دينه **قوله** هذا الخ اى الجبر على اشكال بجميع الالف **قوله** الى المرتهن بماله يعنى الالف
كله وفى اكثر النسخ بمائة بدله من نظر فى نفس المسئلة ناظرا الى الهداية وشروحها
يجزم بخطائية المائة بداهة **قوله** بقدره اى بقدر العشر ويسقط تسعة اعشار
الدين لان النقصان حصل فى ضمان المرتهن فهلكه عليه **قوله** لقيام الثانى مقامه
فلو كان الاول قايما وتراجع سعره لم يكن له خيار فكذلك ههنا **فصل قوله** (فصل قوله)
وفى الدين لا اى لا يجوز الزيادة فى الدين كما اذا رهن عبدا بالف ثم حدث للمرتهن
دين آخر بالشرى او الاستقراض فيجعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين
الحادث **قوله** وهو قول زفر فانه قال يضمن المرتهن للراهن قدر الدين ان كان
قيمة الرهن قدر الدين او اكثر فاما اذا كانت اقل لا يجب عليه الا قدر قيمة الرهن
له ان قبض المرتهن استيفاء من وجه فلما هلك الرهن بعد الابراء تم ذكر القبض
فصار مستوفيا حقيقة من حين القبض فيرد مثل ما استوفى كذا فى المصفى والله اعلم
كتاب الجنايات والجناية فى اللغة اسم ما يجنيه من شر اى يحدثه تسمية (كتاب الجنايات)
بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه فى الشرع خص بما يحرم من الفعل
سواء كان فى مال او نفس لكن فى عرف الفقهاء يراد بها الفعل الضار على نفس غيره
او على طرفه وسمى الاول قتلا والثانى جرحا **قوله** خمسة انواع المراد من المحصور
عليها ما اذا وجد ترتب عليه شئ من الاحكام المذكورة من الاثم والقصاص
ونحوهما فاندفع ما توهم من ان الحصر لم لوجود خمسة انواع أخر مثل القتل قصاصا
للقتل ورجما للزنا وصلبا لقطع الطريق وقتل المرتد وقتل الحربى لان شيئا منها
لا يترتب عليه شئ من تلك الاحكام والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله والمراد
بيان القتل الخ **قوله** ضربه قصدا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب الخ فهاو
الوقوع بالضرب القصدى والا فلا شك فى ان الضرب ليس عين القتل عمدا **قوله**
كسلاح وهو بكسر السين المهملة ما اعد للحرب من آلة الحديد كذا فى شرح المشارق
قوله ومحدد مفعول من حدد السيف اى جعل حدا وحديدا يعنى قاطعا بسرعة
قوله وليطة بكسر اللام وسكون الياء المثناة التحتانية والطاء المهملة قشر القصب
وفى المغرب ومنها يجوز الذبح بالليطة **قوله** او نار اقول الذى يتبادر الى الطباع
السليمة كونه عطفا على محدد لان النار من قبيل المفرقات كما صرح به الايقانى

بقوله

بقوله وما لم يكن من جنس الحديد اى يعمل عمله فهو عمد كما اذا احرقه بالنار فانه
عمد يوجب القصاص لانها تشق الجلد وقال فى الكفاية الا يرى انها تعمل عمل الحديد حتى
انها اذا وضعت فى المذبح فقطعت ما يجب قطعه فى الذكوة وسال بها الدم حل وان
انحسم ولم يسل الدم لا يحل فعلى هذا لو وقع لفظ النار بالواو لا بأو كما فى اكثر النسخ
لكان اظهر **قوله** هذا عند ابى حنيفة اى اشتراط الحدة يعنى ان القتل بما ليس له حدة
كشئ ثقيل وصفحة حديد او نحاس لا يوجب القصاص عند الاعظم وذكر فى قاضى
خان ان الجرح لا يشترط فى الحديد وما اشبهه كالنحاس وغيره فى ظاهر الرواية
كذا فى التبيين وقوله بحجر عظيم يعنى وان كانا غير محددين **قوله** ويجب القود
وهو بالفتحتين القصاص معينا اى ليس حق الولى الا فيه وليس له اخذ الدية من
الجانى الا برضاه **قوله** ساترة للخطاء اشارة الى ان الكفارة مشتقة من الكفر وهو
بفتح الكاف وهو التغطية والستر وانما سميت بها لسترها الذنوب التى جعلت
لاجلها **قوله** وشبه العمد انما سمى هذا بشبه العمد لان فى هذا الفعل معنيين معنى
العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطاء باعتبار انعدام قصد القتل
بالنظر الى الآلة التى استعملها اذ هى آلة الضرب للتاديب دون القتل وانما يقصد
الى كل فعل بآلته فكان ذلك خطاء يشبه العمد صورة من انه كان قاصدا الى الضرب
والى ارتكاب ما هو محرم عليه كذا فى الكفاية **قوله** وفى الخطاء وما عطف عليه كل
واحد منهما خبر لمجموع قوله الآتى كفارة ودية **قوله** الخطاء ضربان وانما صار الخطاء
نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل كل واحد منهما الخطاء
على الانفراد كما ذكر فى الكتاب او على الاجتماع بان رمى آدميا يظنه صيدا فاصاب
غيره من الناس **قوله** كما اذا رمى الغرض وهو بالغين المعجمة والراء المهملة
المفتوحتين وآخره ضاد معجمة الهدف الذى يرمى والراى يظنه ذلك وهو فى نفس
الامر كذلك فلا خطاء فى هذا القصد وانما الخطاء فى فعله الذى هو ايصال السهم
الى غير ما قصده **قوله** وليس فى الخطاء اى فى النوعين منه اثم قصد القتل لقوله عم
رفع عن امتى الخطاء والنسيان واما القتل فى نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك
العزيمة كما ذكره الشارح ثم قال فى الكفاية وهذا الاثم اثم القتل لان نفس ترك المبالغة
فى الاحتياط ليس باثم وانما يصير اثما اذا اتصل به القتل فيصير الكفارة لذنب القتل وان لم

يكن فيه اثم قصد القتل **قوله** اى كقتل نايم اشارة الى المسامحة فى قول المص كنايم وانما عدّ هذا مما جرى مجرى الخطاء لانّه كالخطاء فى الحكم لان النايم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطاء الا انّه فى حكمه لحصول الموت بفعله كالخاطى كذا فى الهداية **قوله** اى كاتلاف تطوح مثال القتل به **قوله** معدوم حقيقة لعدم اتصال فعله به **قوله** فى حق الضمان اى على خلاف القياس صيانة للدماء عن الهدر **قوله** بقى على اصله فان قيل الحافر فى غير ملكه باثم وما فيه اثم من القتل يصح تعليق الحرمان به كما ذكر ثم فى الخطاء قلنا هو وان كان ياثم بالحفر فى غير ملكه الا ان حرمان الارث انما يتعلق على الاثم الحاصل بنفس القتل وما ذكر ثم ليس كذلك فان اثمه اثم الحفر لا الموت

باب ما يوجب القود

قوله بقتل ما حقن هذه ضابطة كلية لمعرفة من يجب له القصاص **قوله** عمدًا قيد به لقوله دم العمد قود اى موجب له ولان الجناية يتكامل بالعمد به وفيه بحث من اوجه ذكرت فى العناية باجوبتها فلينظر فيها اى حفظ دمه وانما فسر الحقن به لانّه منع الدم من ان يسفك **قوله** لقوله تعـ الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى لقوله تعـ والانثى بالانثى **قوله** لا هما بمستامن اى لا يقتل مسلم او ذمى بمستامن لعدم التساوى فانه غير محقون الدم على التابيد لانّه على عزم العود والمحاربة فى انه سبح دمه هذا عندهما واما عند ابو يوسف والشافعى والمالك واحمد يقتص ذمى بمستامن **قوله** بل هو بنده وهو بكسر النون المثل النظير وقد وقع فى بعض النسخ المثل بدل الند والا ظهر ما كتبناه كما لا يخفى **قوله** والعاقل بالمجنون اى يقتدر العاقل بالمجنون واما العكس فلا **قوله** والزمن بفتح الزاء المعجمة وكسر الميم صفة مشبهة من الزمانة وهى آفة فى الحيوانات وهو وما عطف عليه معطوفات على الاعمى **قوله** ولا بعبد الرهن يعنى اذا قتل العبد المرهون غير العاقد ين ليس للراهن قتل قاتله الا برضا المرتهن **قوله** ولا بمكاتب قتل عمدًا الخ وقد صورت هذه المسئلة باربع صور الاول انه قتل عمدًا وترك مالًا يفى ببدل الكتابة ووارثا حرًا وسيّدًا فحكمها عدم القصاص عند الجمع وان اتفق الوارث والمولى على القصاص بناء على انه ماينبدى باشتباه ... والثانية انه ترك وفاء ولم يترك وارثا سوى سيده فحكمها القصاص عندهما بناءً على تيقن حق الاستيفاء للمولى وقال محمد لا ارى

فيها

فيها قصاصًا لاشتباه سبب استيفائه فانه الولاء ان مات حرًا والملك ان مات عبدًا فاندرى به والثالثة انّه لم يترك وفاء وله ورثة احرار فحكمها وجوب القصاص للمولى عندهم جميعًا لانّه عبده لانفساخ الكتابة بالموت لا عن وفاء وقد اورد المص هذه الثلثة على الترتيب المذكور ولم يذكر الرابعة التى هى انّه ما ترك وفاء ولا وارثا سواء اصلًا او ترك ورثة ارقاء فان حكمها يفهم بطريق الاولوية من الثالثة فانّه لما كان مجرد عدم ترك الوفاء مع وجود وارث آخر سببًا لانفساخ الكتابة ووجوب القصاص للمولى فيها فعند عدم الوارث سواء اولى كما لا يخفى كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** عند ابى حنيفة قيد لقوله فان لم يدع اى مع ترك الوفاء وقوله وان يترك وفاء شرح لقوله او ترك ولا وفاء والمراد من هذا الشرح بيان ان الخلاف المذكور مختص بالمسئلة الاولى كما ذكرنا **قوله** اذا قتل الاب شخص كامرابنه مثلا اقول لعل وجه تخصيص الاب والابن لورود النص على لفظهما والا فالحال فى الام والاجداد والجدات من الطرفين واولاد الاولاد ذكورًا كانوا او اناثًا كذلك فان النص الوارد بهما نص فيهم دلالة كذا فهم من تقرير الكافى والتبيين **قوله** فان مات والا الخ اى ان مات بمثل ما فعل فقد تم الامر وان لم يمت تجزر قبته اى تقطع عنقه كذا ذكره الجوهرى فى باب الهاء المهملة **قوله** وقالا ليس لكبير الخلاف مختص بما ليس بين اولياء القتيل كبير له ولاية للصغير اما اذا كان الكبير ليا للصغير ممن له التصرف فى ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك كان يكون المقبول عبدًا مشتركا بين الاب والابن او بالقرابة وان كان الكبير وليا لا يقدر على التصرف فى ماله كالاخ فعلى الخلاف المذكور وان كان اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعى لا يملك الكبير الاستيفاء فى الكل كذا فى التبيين **قوله** واحتمال العفو جواب عن قولهما كما اذا كان بين الكبير ين كما لا يخفى **قوله** يثبت عيانًا او بحجة الخ يعنى ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امران احدهما ان يخرج رجل رجلًا بحضرة جماعة فمات منها والثانى ان يشهد رجلان انّه جعله مجروحًا وذا فراش حتى مات كذا فى الغرر **قوله** وفى موالاة السوط وهو ما يضرب

به

قوله ونعل زيد جنس آخر لانه ليس بهدر لا في حق الدنيا ولا في حق الآخرة
قوله اقول يجب الى آخره اعتراض على قوله ثلث الدية على زيد الى قوله مطلقا حاصله ان
المؤثر ههنا امور اربعة لكل واحد منها تأثير في القتل فلا اعتبار للاتحاد في كونهما
هدرا في الدنيا والآخرة فلما كان فعل المؤثرات الثلث منها هدرا ينبغي ان يجب
على الرابع ربع الدية لا ثلثها فضمير اتحاده وتعدده راجع الى ما واللام في كونهما
صلة للاعتبار لا للتعليل عدم الاعتبار كما لا يخفى قوله ويجب قتل من شهر
فيه نوع تعسف لان الواجب دفع الشر والضرر على اى طريق كان لا عين القتل
وانما يجب لكونه طريقا متعينا له من حيث هو وشهر سيفه اى سله وجرده
من غمده قوله غير ملبث من اللبث اى ابطاؤه وامهاله قوله لا يلحقه الغوث
وهو بالغين المعجمة كالنصر والعون وزنا ومعنى قوله دون مالك اى عنده
ولاجله قوله فلا يفضى الى القتل فقتل نفسا معصومة عمدا بغير حق وهو غير
مضطر اليه وقالا لا قصاص عليه لانه قتله دفعا مضطرا فصار كما لو قصد
قتله بالسيف نهارا او بالعصا ليلا وفي المفازة ليلا او نهارا قوله فاذا قتله آخر
وهو الشخص الذى جرد عليه السيف وضرب به قوله لا يتحمل العمد والاصل فيه
حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله عم لا يعقل العواقل عمدا الحديث
فلينظر في كتاب المعاقل من الهداية قوله صال عليه بالصاد المهملة بمعنى وثب
وعزم صفة جمل ومنه جمل صؤول **باب القود فيما دون النفس** قوله من نصف
الساعد وهو ما بين المرفق والكف قوله اذ لا يمكن حفظ المماثلة لانه ليس هناك
حد ينتهى اليه القطع فلا يجب فيه القصاص بل حكومة عدل كذا في البناية وسنفسرها
المص في الباب الديات بان تقوم المجروح بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين هو حكومة عدل قوله ان في قوله وان كانت للوصل قوله كالرجل
اى كما ينقص قاطع الرجل ومارن الانف وهو ما لان منه وفضل عن القصبة
قوله فيجعل على وجهه وانما احتيج اليه لحفظ الوجه والعين الاخرى التى ليس
فيها قصاص قوله بمرآة محماة يقرب من عينه حتى يذهب ضوءها من احمى
الحديد في النار فهو محمى اى جعله شديد الحرارة قوله وكل شجة عطف على
الرجل في كالرجل الشجة على وزن الجنة انشقاق الراس قوله فيقطع ان قلعت

الهامش: باب القود فيما دون النفس

اقول هذا مخالف لقول صاحب الهداية وكذلك ان كان قلع السن فانه لا يقلع سنه
قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما يفسد به شيء من فكيه ولكن يبرد بالمبرد
الى موضع السن انتهى فليتأمل قوله ويبرد ان كسرت من برد الحديد بالمبرد
اى ينقص السن بالآلة المعهودة بقدر ما كسر منها قوله فان الجائفة وهى الطعنة
التى يبلغ الجوف اى البطن ويؤيد هذا التفسير ما في الغاية حيث قال واما الجائفة
فهى التى تصل الى البطن من الصدر او الظهر ولا يكون في الرقبة وفي الحلق ولا في
اليدين ولا في الرجلين قوله لا يجرى فيها القصاص بل فيها ثلث الدية كما سيجىء
في كتاب الديات قوله وعن يعنى خبر قوله حصبة قوله خلافا لمالك وههنا
سؤال في النهاية وجوابه في العناية فلينظر في الحاشية قوله ويقتل جمع بفرد وقال
الزاهدى انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح الذهوق الروح
فاما اذا كانوا نظارة او مغريين او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم انتهى
كلامه قوله وقسم الديات بينهم اى بين جميع الاولياء على السواء بلا قرعة قوله
لمن خرجت قرعته ويقضى الدية للباقين قوله عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعى
كما بينه الشارح بقوله فان عنده الى قوله دينهما ودية اليد نصف دية النفس فهو
عليهما فعلى كل واحد منهما الربع من مالهما كذا في التبيين قوله اذا اخذ رجلان
سكينا اى واحدا من جانب واحد واما اذا اخذ احدهما سكينا من جانب والآخر سكينا
آخر من جانب آخر حتى التقتا السكينان في الوسط وبانت اليد فلا يجب فيه القصاص
على واحد منهما بالاتفاق لانه لم يوجد من كل واحد منهما امرار السلاح على بعض
العضو كذا في التبيين قوله والثانى خطاء اى في القتل صرح به الزيلعى لا يقال هذا
فى واحد فكيف يتعدد ويصير فعلين متغايرين لانا نقول لا بعد في ذلك فان الحركة
الواحدة قد توصف بالسرعة بالنسبة الى حركة وبالبطوء الى اخرى فيجوز ان يوصف
هذا الرمى بالعمد نظرا الى قصده بالنسبة الى الشخص الواحد وبالخطاء نظرا الى عدمه
بالنسبة الى الثانى قوله او لا يكون صار غايته وكل ذلك اما ان يتحقق من شخص واحد
او شخصين فذلك ستة عشر وجها فان كانا من شخصين يؤخذ كل واحد منهما
بموجب فعله من القصاص واخذ الارش هذا لفظ العناية قوله وتحقيق هذا
في اصول الفقه اشارة الى ما حققه في الفصل الثانى في الاتيان بالمأمور به من ابواب الخ

في افادة اللفظ الحكم الشرعي من الركن الاول في الكتاب من توضيح تنقيحه بقوله
والقضاء بمثل منقول اما كامل كالمثل صورةً ومعنىً واما قاصر كالقيمة اذا انقطع
المثل اولا مثل له لان الجوح في الصورة قد فات للعجز فيبقى المعنى فلا يجب القاصر
الا عند العجز عن الكامل ففي قطع اليد ثم القتل خيرة الولي من القطع ثم القتل وهو
مثل كامل وبين القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع قال في التلويح وعندهما
ليس للولي ان يقطع بل له ان يقتل لانه انما يقتص بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى
القتل بحكم النص فاذا افضى الى القتل بان قتل متعمدًا سقط حكم القطع في نفسه
وصار قتلا ودخل موجبه الشرعي وهو القصاص في موجب القتل فقد تم الاثر
بالقطع حسًّا وحقيقة بدليل ان حكمه حكم السراية فيكون القطع ثم القتل
جنايةً واحدةً بمنزلة ما اذا قتله متعمدا بضربات فليس للولي فيه الا القتل
الحاصل انه جعل الافضاء الى القتل بمنزلة السراية اليه قه وان كان كل منهما
خطاء وانما خالف ترتيب المص حيث قدم شرح المطابق على المختلفين رومًا للاجتماع
بين المتجانسين وان كان ترتيبه لا يخلو عن توجيه وجيهٍ قه لان دية القطع
هذا وان كان المراد منه تعليل قوله كفت لكن يلزم منه معرفة علة وجوب اقتصاص
القطع ووجوب دية القطع في قطع العمد وقطع الخطاء اذا تخلل بينهما وبين قتلهما
برء قه والفرق الخ يعني ان الاشتراك في عدم البرء بين الصورتين وان اقتضى
ظاهر اتحاد حكمهما لكن تفرقه المعقولية وعدمها بين القصاص والدية تمنع
ذلك قه لاختلاف تعليل لقوله وان قطع عمدًا الى ههنا قه كما في ضرب
مائة سوط يعني ان من ضرب رجلا تسعين سوطا في موضع وعشرة في اخرى
فبرء من تسعين وسرى موضع العشرة ومات ففيه دية واحدة قه الا في حق
التعذير الا يرى انه لو ضربه او لطمه فتالم ولم يؤثر فيه لا يجب شيء ويجب عليه
التعذير قه اندملت اي برأت كشجة التحم ونبت الشعر وانما قيده بقوله
ولم يبق لانه لو بقي لها اثر بعد البرء يجب موجبه مع دية النفس بالاجماع كذا في الزيلعي
وقال في الكافي ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل قه اجرة
الطبيب اقول لو قال بدلها ما يحتاج اليه في علاجها لكان جامعا بينها وبين ثمن الادوية
الذي هو ايضا معتبر عند محمد كما سيصرح به الشارح في اوايل كتاب الديات

فلا مناقضة ههنا لان المص لها والدية على العاقلة بخلاف العمد فان ههنا هناك كان المص لها
والدية في ماله ايضا كما لا يخفى قه يضمن دية النفس قال الاتقاني ولكن الدية
فيه يجب على العاقلة لانه في معنى الخطا لانه اراد بهذا القطع استيفاء حقه من
القطع ولم يرد به اتلاف النفس قه وارش نصيب عطفا على دية النفس
كما يفهم من تقرير الشارح

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته اقول
اشار بقوله واعتبار حالته الى ما سيجيء في اخر الباب حيث قال والعبرة بحالة
الرمي الخ قه كالمال مثلا ولهذا يجهز ويقضي ديونه وينفذ وصاياه من ماله
كذا في الكفاية قه لما ذكرنا حيث قال لانه يدعي على الحاضر قه فان شهد
وليان قود صورة المسئلة رجل قتل رجلا وللقتيل ثلثة بنين فشهد اثنان منهم
على ان ثالثهم عفا عن القاتل قه بطلت اي شهادتهما لما سيذكره الشارح
بقوله لانهما يجران الخ قه فلا قصاص لهما لانهما ماخوذان بقولهما في سقوط
حقهما فيه ولا مال لانهما ادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة كذا في
حواشي الهداية قه لانهما يجران به نفعا وشهادة من يجر النفع او يدفع
الضرر باطلة لكونه متهما فيها قه لما ذكرنا اشارة الى قوله قبيل هذا لان حق
الخ يعني لما سقط الخ قه لان حكم القتل يختلف باختلاف الالة لا يقال لا تعين
للالة هنا والاختلاف فرعه لانا نقول معناه يحتمل الاختلاف لانهما لو فسرا
احتمل ان كل واحد منهما فسر بخلاف ما فسره الاخر بان يقول احدهما قتله بالسيف
ويقول الاخر قتله بالعصا فيكون هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاختلاف
ويؤيد هذا الجواب تقرير صاحب الغاية والى هذا مال قول صاحب الكافي والقيا س
ان لا يقبل هذه الشهادة لانهما شهدا بقتل مجهول لانه اذا جهلت الالة فقد
جهل القتل معول لانه يختلف حكمه باختلاف الالة انتهى كلامه قه شهدوا
بطلوع القتل مع عدم ظهور الاختلاف بينهما فيقبل شهادتهما لاتفاقهما قه
لان المرمي اليه يعني ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي اذ لا فعل منه بعده
فتعتبر حالة الرمي والمرمي اليه الى اخره فان قيل ان كان ما ذكرتم صحيحا بجميع
مقدماته والفعل عمدٌ فالواجب القصاص قلنا الفعل وان كان عمدًا فالقود
يسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة الاصابة قه فضل ما بين قيمته

باب الشهادة في القتل

مرضيا الخ يعنى لو كان قيمته قبل الرمى الف درهم وبعده ثمانمائة يلزم مائتا
درهم وقيل محمد يرى ان العتق قاطع للسراية لاشتباه من له الحق لان المستحق
حال ابتداء الجناية المولى وحال الاصابة لحرمته فصار العتق بمنزلة البرء كما اذا
قطع يد عبد او جرحه اعتقه المولى ثم سرى فان العتق يقطع السراية حتى لا
يجب بعد شئ من الدية والقيمة وانما يضمن النقصان كذا فى الاكملية قوله فيمجسه
اى صار مجوسيا والعياذ بالله كتاب الديات والدية اسم للمال الذى
هو بدل النفس سمى بها لانها تودى عادة لانه قلما يجرى فيه العفو لعظم حرمة
الآدمى كذا فى الغاية قوله ومن الورق اى الفضة عشرة آلاف درهم يعنى
وزن سبعة فظهر منه ان كل دينار فى زمن الرسول عم بعشرة دراهم من
الدراهم التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل قوله ومن البقر الى قوله كل حلة ثوبان
قيل فى تفسير ذلك وقيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم
وقيمة كل حلة خمسون درهما كذا فى العناية قوله مختلف فيه بين الصحابة فان عمر
وزيدا وغيرهما قالوا مثل ما قال محمد والشافعى وقال على يجب اثلاثا ثلث وثلثون
حقه وثلثة وثلثون جذعه واربعة وثلثون خلفه وقال ابن مسعود رض بمثل
ما قلنا ارباعا قوله ودية الخطاء شروع لقول المص وفى الخطاء اخماس قوله ومن
الاصناف اى كل من الاصناف الاربعة قوله ما دون الثلث لا ينصف يعنى اذا
كان جناية ارشها ما دون ثلث الدية قوله كثلاث اصابع مثلا لا ينصف وفى الثلث
وما فوقها حتى الكل ينصف عنده كذا فى الاكملية قوله خلقت فلم تنبت اى مضت
سنة كما سيصرح به الشارح فى اسن بقوله وكان واجبا ان يستانى حولا قوله كما
فى اثنين اى كما يجب الدية الكاملة فى اتلاف جميع العضوين الذين خلقا فى كل
شخص اثنان كاليدين والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين
وثدى المراة وحلمتى ثديها فى اشفار العينين جمع شفر بضم الشين المعجمة
وسكون الفاء وطرف الجفن الذى ينبت عليه الشعر وهو الهدب كذا فى الصحاح
وقد خطاء بعضهم محمدا فى اطلاق الاشفار على الاهداب واجاب عنه صاحب
الهداية بانه يجوز ان يكون مراده الاهداب مجازا للمجاورة كالرواية للقربة
وهى حقيقة فى البعير وان يكون منبت الشعر والحكم فيه هكذا ولو قطعنها

جميعا

جميعا ففيه دية واحدة لان الكل كشئ واحد قوله ينبغى ان يجب فى كل سن ربع
ثمن الدية الخ يعنى ان مقتضى القاعدة السابقة التى هى كون اتلاف الاعضاء
التى خلقت فى كل شخص احادا كالانف والذكر الخ ما ذكره المص موجبا للدية
الكاملة كالنفس والتى خلقت مثانى كاليدين فى كل واحد منهما نصفها والتى خلقت ارباعا
كالاشفار فى كل واحد ربعها والتى خلقت عشرة كالاصابع فى كل واحدة منها
عشرها وهو الف درهم شرعى وعلى هذا ففى الاسنان التى خلقت اثنين وثلثين
يجب فى كل منها ربع ثمن الدية التى هو ثلثمائة واثنى عشر دراهم ونصف فاين
هذا من نصف العشر الذى اوجبه الشارع وهو خمسمائة دراهم هذا ما تيسر
لى فى تلخيص كلام الشارح قوله وهى اسنان الحلم انما سميت به لكونها ثابتة
بعد اوان الاختلاف قوله ومجموعهما نصف العشر فدية كل سن من الابل خمسة
ومن الدينار خمسون ومن الدراهم خمسمائة ففى الاسنان المعتبرة اذا اتلف كلها
مائة وخمسون ابلا والف وخمسمائة دينار او خمسة عشر الآف درهم اقول
هذا بناء على كون الاسنان ثلثين لانه هو العدد المتوسط لها على استخراج
الشارح واما قول الاكمل فاذا ضرب رجل رجلا حتى سقطت اسنانه كلها
كانت عليه دية وثلثة اخماس الدية وهى من الدراهم ستة عشر الف درهم
فبناء على كونها اثنين وثلثين كما هو المشهور فلا يخالفه اصلا كما لا يخفى فان
قيل فيزيد على دية كاملة مع ان اتلافها اتلاف النفس من وجه فزيادة حكمه
على الاتلاف من كل وجه غير معقول قلنا نعم لكن يثبت هذا فى عمرو بن حزم
وهو قوله عم وفى السن خمس من الابل مخالفا للقياس فلا اشكال وقد نسخ لى هذا ثم
وجدته مسطورا فى البيانية وقال فى العناية وليس فى البدن جنس عضو يجب بتفويته
اكثر من مقدار الدية سوى الاسنان قوله بان يسبر غورها من سبرت الجرح
اسبره اذا نظرت ما غوره والمسبار ما يقدر به قدر غور الجرح وهو بالفارسى فيتله
جراحت قوله وهى ما يوضح شرح للمتن فما سبق من الشارح لاقتضاء المقام اياه لا يوجب
استدراكه قوله وعين عمية اى بالضرب خطاء قوله فى الشجاج وهو بكسر
الشين جمع شجة بفتحها قوله جائفتين احديهما من جانب البطن والاخرى من جانب
الظهر وفى كل ثلث الدية يجب فى النافذة ثلثاها كذا فى الهداية قوله والحارصة

كتاب الديات

نصفها صح

305

بالخاء والراء والصاد الغير المعجمات والدامعة بالدال والعين المهملتين والدامية
بالذال المهملة والباضعة بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق
بالسين والحاء المهملتين على وزن الحرمان قوله اى ما يجرحن شروع في
تفسير ما في المتن على الترتيب قوله وما يأخذ في اللحم اكثر مما يذهب الباضعة هذا ظاهر
الرواية فعلى هذا اطلاق المتلاحمة على القاطعة للحم اما باعتبار ما يؤول اليه او في
التفاؤل قوله ينظر الى ارش الكف وهو حكومة عدل لانها اذا قطعت من المفصل
ولم يكن فيها شيء من الاصابع كان فيها حكومة عدل كما صرح به في البيانية قوله
هذا عند ابي حنيفة رواية عدم القود في شيء من هذين الاصبعين عنده وهي
خمس الدية الكاملة قوله ان يستأنى اى ينتظر ويستمهل من الاستيناء وهو
الانتظار كذا في الصحاح قوله غرة خمسمائة وهي بضم الغين المعجمة وفتح الراء
المهملة المشددة عبارة عن خمسمائة هنا وانما سمي الغرة لانها اقل المقادير
في الديات واقل الشيء اوله في الوجود ويسمى غرة بمعنى الاولية ولهذا يسمى
اول الشهر غرة ويسمى وجه الانسان غرة لانه اول شيء يظهر منه قوله
اى يجب الدية الكاملة قال في العناية لانه قتل نفسا كاملة وعلى الضارب الكفارة
قوله وعشر من دية الانثى وكل منهما خمسمائة درهم لان نصف العشر من
عشرة الآف هو العشر من خمسة الآف قوله وعند ابي يوسف يجب النقصان
اى ضمان النقصان قيل هذا غير ظاهر الرواية عن الثاني حتى قال في المبسوط ثم
وجوب البدل في جنين الامة قول الاعظم والرباني به وهو الظاهر من قول الثاني
وعنه في رواية انه لا يجب الا نقصان الام ان تمكن فيها نقص وان لم يتمكن لا يجب
شيء كما في جنين البهيمة كذا في العناية **باب ما يحدث في الطريق** قوله
والجرص بالجيم والراء والصاد الغير المعجمتين الدكان قوله ولكل نقضه قال الاسمعى
عين الصغار انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا ينقض
الخصومته لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس بدأ بنفسه وحيث لم يزل
ما في قدرته علم انه متعنت كذا في الزيلعي قوله وفي غير نافذ اى من احدث
شيئا من هذه المذكورات في طريق طايفة مخصوصة لا يجوز له ذلك لانه مملوكة
لاهلها فلا يجوز التصرف فيها الا باذن الكل قوله لكل واحد اى من احاد الناس وان كان

باب ما يحدث في الطريق قوله

اضعفهم

306

اضعفهم منزلة وارذلهم قوله والمراد بالغم بفتح الغين المعجمة يقال يوم غم اذا
كان يأخذ النفس من شدة الحر قوله ومن نحى بالنون والحاء المهملة المشددة
اى ابعد عن الطريق الحجر الذي وضعه غيره قوله في الحصاة وهي ما لا يقبل ان يرمى
به لغاية صغره وهو بالفارسية سنك ريزه قوله فسقط عليه اعمى فهلك ذلك
الاعمى الساقط قوله ورب حايط مبتدأ وضمن ما لا خبره قوله فانه يملك اى فان الولي
يقدر ان ينقض الدين ويسترد الحايط فيهدمه قوله واب الطفل اى وكاب الطفل
والوصي فانهما يقدران على نقض حايط اليتيم بالولاية لكن الضمان في مال
اليتيم لان فعلهما كفعله فالتقدم اليهما كالتقدم اليه وهذا اولى من قول صاحب
الهداية والحاب اليتيم لانه لا يتيم مع وجود الاب وقوله والمكاتب اى وكالمكاتب
فانه ممن يملك نقض حايط المايل فلو لم ينقض بعد الطلب منه فسقط فاتلف انسانا
فعليه الاقل من قيمته ومن دية المقبول وقوله العبد التاجر فانه ايضا ممن يقدر نقض
حايط المايل فان اتلف انسانا وعليه دين اولا فعلى عاقلة مولاه فان اتلف متاعا ففي عنق
العبد هذا زبدة ما في العناية قوله وساكن الدار اى بالاعارة كذا افهم من لفظ الزيلعي
قوله كما في عقر الاسد من عقره جرحه ونهش لطيه لسعته كذا في الصحاح
باب جناية البهيمة وعليها قوله وما وطئت من وطئت الشيء برجلي وطئا
وقوله وما اصابت بيدها او رجلها كان عطف تفسيري لقوله ما وطئت يؤيد جعل
الشارح قول صاحب الهداية ما اصابت بدلا من قوله لما وطئت وقوله كدمت اى عضت
بمقدم الاسنان او خبطت بالخاء المعجمة اى ضربت باليد او صدمت اى ضربت بالجسد
ومنه اصطدم الفارسان اذا ضرب احدهما الآخر بنفسه وقوله نفحت بالنون
والفاء والحاء المهملة اى ضربت بحد حافرها قوله حصاة قدمنا بيان معناه
والنواة حب التمر وغيره وبالفارسية دانه خرما وقوله او حجرا صغيرا يعني الذي
يقبل ان يرمى به فهو اكبر من الحصاة واصغر من الحجر الكبير الذي لا يحمل ولا يرمى به
الا بشق الانفس قوله كل فارس وكذا الماشيين ولكن لما كان مرور المصنف مبين
غالبا في الفارسين خصهما بالذكر كذا في الاكملية قوله وقع اداتها اى آلتها كالاكاف
والسرج واللجام قوله الدابة مفعول تفسير المقدر قوله وسايقها اى ماشي خلفه قوله
فاصابت اى قتل طيرا مملوكا كالبط الاهلي او اشلى على رجل فعضته او مزقت ثوبه قوله

هي

باب جناية البهيمة وعليها

في فوره اي فور الارسال وهو بفتح الفاء وسكون الواو في الارسال ان يميل يمينا
وشمالا كذا في الاكملية قوله لان بدنه ولو قال بدله لان من في الارض لا يقدر سوق
من في الهواء كصاحب التوفيق كان اظهر واسلم من اعتراض الشارح قوله بخلاف
الصيد يعني اذا ارسل الكلب الى الصيد حيث يؤكل ما اصابه وان لم يكن له سايق لا في
حقيقة ولا حكما لان الحاجة مست الى الاصطياد فلا به فاضيف الى المرسل ما دام الكلب
في تلك الجهة ولم يفتر عنها اذ لا طريق للاصطياد سواه منفلتة من انفلت الشيء
اي خلص من قيده من غير اختيار صاحبه قوله نخسها بالنون والخاء المعجمة والسين
المهملة اي طعنها ومنه نخاس الدواب دلالها قوله وفي فقاء الخ شروع في بيان
الجناية عليها وقوله ما نقصها اي من حيث المالية قوله وفي عين بقرة الجزار اي
القصاب والجزر القطع وجزر الجزور نحرها وهو ما اعد من الابل للنحر وانما وضع
المسئلة في بقرة الجزار وجزوره لئلا يتوهم انهما لكونهما معدين للحم يكون حكمهما
حكم الشاة بل سواء كان معدين له او للجر والركوب ففيه ربع الدية كما في الذي
لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار كذا في شروح الهداية باب جناية الرقيق وعليه قوله
قوله خطاء هذا التقييد انما يفيد في النفس لان العمد فيها يوجب القصاص واما
فيما دونها فلا لان خطاء الرقيق وعمده فيه سواء فانه يوجب المال في الحالين اذ
القصاص لا يجري بين العبيد والاحرار فيه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله او
فداه بارشها فداء الشيء بالكسر هو الذي عوض عنه وقام مقامه والارش وان كان
اسما لما وجب فيما دون النفس لكن المراد ههنا ما يقابل الجناية ويكون عوضا عنها
سواء كانت في النفس او فيما دونها واستعماله في هذا المعنى الاعم في اطلاقات الفقهاء
غير عزيز قوله حالا قيد للدفع والفداء معا كان هذا دفع لتوهم ان الفداء لما وجب
بمقابلة الجناية في النفس او العضو اشبه الدية والارش وهما يثبتان مؤجلا
وذلك يقتضي ثبوت الفداء مؤجلا سنة او ثلث سنين لكن لما اختاره المولى
صار في ذمته دينا حالا كسائر ديونه لان الاجل في الديون عارض وبهذا لا
يثبت الا بالشرط كذا فهم من تقرير الاكمل قوله عند الشافعي يعني ان عنده
الوجوب على العبد فيطالب به الجني عليه بعد عتقه وعندنا الوجوب على المولى
دون العبد فلا يتبعه بعد العتق لانه بالاعتاق صار مختارا للفداء فهذا زبدة ما في

باب جناية الرقيق وعليه فقط

العناية قوله طهر بالطاء المهملة اي خلص كما مر قوله فيجب بالثانية الدفع
او الفداء كانه دفع لتوهم ان المولى لا يخاطب ثانيا باحد هذين بل الجناية انما
في قيمة العبد يباع فيها او غير ذلك قوله ولا فايدة في التخيير الخ لان كلا من القيمة
والارش جنس واحد وهو المال فلا جرم ان المختار فيه الاقل بخلاف التخيير
بين دفع عين العبد والارش فانه مفيد لانهما اجناس مختلفات فيجوز ان يتيسر
احدهما دون الآخر قوله لدفع الى ولي الجناية يوضحه قول صاحب العناية والاصل
ان العبد اذا جنى وعليه دين يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفع بيع في دين
الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية وانما بدانا بالدفع لان به توفيه
الحقين فان حق ولي الجناية يصير موفي بالدفع ثم يباع بعده لارباب الديون و
متى بدانا بيعه في الدين تعذر الدفع بالجناية لانه تجدد للمشتري الملك ولم يوجد
في يده جناية فان قيل ما فائدة الدفع اذا كان المبيع بالدين بعده واجبا اجيب بانها
اثبات حق الاستخلاص لولي الجناية بالفداء بالدين فان للناس في الاعيان اغراضا
لم يبطل الدين بحدوث الجناية لان موجبها صيرورته جزاء فاذا كان مشغولا لا
وجب دفعه مشغولا ثم اذا بيع وفضل من ثمنه شيء صرف الى اولياء الجناية
لانه بيع على ملكهم وانما بيع بالدين تأخر الجمال الحرية كما لو بيع على ملك المولى
الاول انتهى قوله ولي جنايته اراد الشارح بالولي الحر الذي اضاف المص اليه
الولي الذي اريد به المقتول لان هذه الولاية من قبيل التضايف قوله فادى الدية
على القافلة اي عاقلة العبد لكن نظرا الى كونه معتقا عند ولي الجناية لان العاقلة
حتى سيده كما سيصرح به المص في كتاب المعاقل فيصح قوله وبراء العبد والمولى
لا بالنظر الى كونه عبدا لا عاقلة له الا مولاه كذا في اول هذا الباب من شرح المجمع
قوله او اخذ الغلة اي اخذ من ملك غلة عبد قوله وانما قال ويجبان يرجع
الخ يعني انما غير الاسلوب السابق حيث لم يقل ويرجع بعد عتقه عطفا على فدا
لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد العتق مرويا كالدفع والفداء وليس الامر
كذلك فاشار بقوله ويجب الخ الى انه تصرف واحتمال منه ومن صاحب الهداية
غير مروي من احد من المجتهدين قوله وان باعه منازعة عندهما وتفصيل ذلك
مستفاد من كلام الاكمل وقد كتبناه في حاشية هذا المقام هربا عن تطويل

الكتاب فليطلب منها **قوله** يدعى النصف ففي المسئلة كل ونصف فالمسئلة من اثنين
ويعول الى الثلثة **قوله** بطل الكل اى بطل الدم كله عند الاعظم لان القصاص واجب
لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالاً بعفو احدهما احتمل
الوجوب من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه
بان يعتبر متعلقا بنصيب نفسه واحتمل التنصيف بان يعتبر متعلقا بهما شايعاً
فلا يجب المال بالشك والاحتمال ووجه قولهما ان نصيب من لم يعف لما انقلب
مالاً بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصيبه في ملك صاحبه فما اصاب ملك
صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملك نفسه سقط لان المولى لا يستوجب
على عبده مالا كذا في شرح الوافي **قوله** ونقص من كل اى كل من قيمة العبد فصل
التي بلغت عشرة الآف وقيمة الامة التي بلغت خمسة الآف عشرة اى عشرة دراهم
فاتضح انه لا يزاد ديتهما على دية الحر والحرة وان كان قيمتهما ضعف ديتهما لان
دية العبد عشرة الآف الا عشرة ودية الامة خمسة الآف الا عشرة وروى
الحسن عن الاعظم انه ينقص من قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث رواية
الحسن هو القياس كذا في البيانية **قوله** قيمته ما كان اى بالغة ما بلغت
قوله لا الادمية لان الغصب لا يرد الا على المال **قوله** يجب قيمة حر اى للورثة
وقيمة عبد اى للمولى **قوله** فقيمة العبدين اى ان قتلاه معاً فقيمة العبدين واجبة
عليهما لانا لم نتيقن بقتل كل واحد منهما حرا وكل واحد منهما ينكر ذلك فيكون
نصفين بين المولى والورثة كذا في التبيين **قوله** كما في الخرق الفاحش يعني
ان من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا ان شاء المالك دفع الثوب اليه وضمنه
قيمته وان شاء امسك الثوب وضمنه النقصان **قوله** اوجب ما ذكرنا يعني بالنظر
الى الادمية ينبغي ان لا يجب الضمان متوزعا بل ازاء الفايت لا غير وبالنظر الى
المالية ليس له ان يأخذ كل بدل العين مع امساك الجثة كانه ليس له ذلك في المال
وفيما قالا الغاء لجانب المالية حيث جعلاه كالثوب المخروق وفيما قال الشافعي
الغاء لجانب المالية اصلاً حيث جعله كحر فقد عيناه فوفرنا على الشبهين حظهما
وقلنا ان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته نظراً الى المالية وان شاء امسكه
ولا شيء له نظراً الى الادمية كذا في العناية **قوله** اذ لا حق لولي الجناية الخ يعني

ان الارش

ان الارش ان كان اقل من قيمته فلا حق لولي الجناية فيما زاد عليه وان كان اكثر
من القيمة لم يتلف المولى بالتدبير او الاستيلاد الا الرقبة وقيمتها تقوم مقامها **قوله**
يشارك ولي الثانية اى اتبع ولي الثانية ولي الاولى فيشاركه في القيمة فيقسما نها
على قدر حقهما ولا شيء على المولى **قوله** قيل يعني قال بعض المشايخ لا خلاف لمحمد في
هذه المسئلة بل يأخذ ولي الجناية الاولى تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى اذا رجع
على الغاصب وهذا هو الصحيح لان محمدا ذكرها في الجامع بلا خلاف وقيل فيه خلاف محمد
يعني قال بعضهم يتحقق في هذه المسئلة خلافه فلا كان لولي حتى يسلم للمولى ما رجع به
من القيمة على الغاصب ولا يأخذ ولي الجناية الاولى باقي حقه كذا في البيانية
ضمنه بالقتل اى صار ضامنا ديته على عاقلة الصبي بالاجماع قوله لحق اسيده اى المالك
باب القسامة هي لغة اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع ايمان يقسم بها اهل
محلة او دار وجد فيها قتيل به اثر **قوله** او بدنه عطف على ميت يعني وجد بجميع اعضا ئه
مكملة او وجد بدنه بلا راس او وجد اكثر من اى جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول
واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع الراس لا لان هذا حكم عرف بالنص وقد ورد
به في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجرينا عليه احكامه تعظيما للادمي كذا في
الهداية **قوله** بالله ما قتلنا هذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل
واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ولا يجمع معه غيره في اسناد نفي القتل لانه
يجوز ان يكون قاتلا وحده وينفي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز
ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينفي ان يكون غيره عالما معه ولا يعكس لانه اذا
قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا **قوله** لوث يقال بينهما لوث
اى شر وحقد مأخوذ من قولهم لوث الماء كدره ولوث ثيابه بالطين اى لطخه فتلوث
قوله على واحد بعينه مثل يوجد بقربه رجل معه سيف او في يده شيء من آلة القتل
وعليه اثار القتل فذلك لوث يوجب القسامة لولاية **قوله** فمذهبه اى مذهب
مالك **قوله** مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين يعني ان عند نا يكرر اليمين على المدعى
عليه اذا لم يتكمل عددهم خمسين وعند الخصم لا يكرر بل يرد على الولي وفيه نظر
لان مذهب مالك والشافعي ليس كذلك لانهما يبدان بيمين الولي اذا وجد اللوث
فاذا نكل يرد على المدعى عليهم وقد مر بيانه عن كتبهم كذا في الغاية **قوله** وان حلفوا

باب القسامة

اى المدعى عليهم قهل ضمنوا اى نفسهم لا عاقلتهم قهل على قربهما قيل هذا محمول
على ما اذا كان بحيث يبلغ اهله الصوت اما اذا كان لا يبلغهم فلا شئ عليهم لانه اذا كان
بحيث يبلغه الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا اذا كان فى موضع لا
يسمعون صوته لا يلزمه نصرتهم فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين
تقديرا كذا فى الهداية قهل وعلى قلته وردثه الخ جواب عن قول الاعظم فان الدار
حال ظهور القتيل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالكى الدار التى وجد
القتيل فيها وهو الوارث فى زعم الاعظم ولا يستحق دية المورث الا الوارث فيلزم
ان يجب على الوارث للوارث وهو ممتنع وان انتقل الى العاقلة اولا كذا فهم
من الغاية قهل على اهل الخطة وهى بكسر الخاء المعجمة المكان المختطة لبناء دار وغيرها
من العمارات ومعناه على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكوه حين فتح الامام
البلدة وقسمها بين الغانمين فانه يخط خطة لتمييز انصبائهم قهل دون السكان
ابدانهم من يسكن الدار بالاجارة او اله عارة قهل فعلى عاقلة من تصير له اى تقرر
له تملك الدار قهل وفى صورة ملوك قيل اذا وجد قتيل فى صف من السوق فان كان
اهل ذلك الصف مبتبون فى حوانيتهم فالدية عليهم والا فعلى ملاكها كذا فى التبيين
قهل والشارع وهو الطريق الاعظم كذا فى الصحاح قهل ويستحلف ادجل من اهل
المحلة عن يطلب منه الحلف قهل فنقل اى الى اهله قهل قرية امرأة اى قرية هى ملك
لامرأة قهل هذا عند ابى حنيفة ومحمد لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا ولا قسامة
على صبى وامرأة لانا نقول ان الاول فيما اذا وجد من نقل القسامة غيرهما وههنا ليس
فى الدار غيرها دبار فافترقا بالضرورة وعدمها فليتامل قهل والمرأة ليست من
اهلها لضعف بنيتها ولهذا لا يلزمها القسامة فيما يوجد فى المحلة ولهما ان الاستحلاف
لتهم القتل وهى متحققة لحق المرأة لا فى حق العاقلة لانهم لم يكونوا فى القرية فيلزمها
القسامة كذا فى العناية كتاب المعاقل وهو بفتح الميم على وزن المكارم جمع كتاب المعاقل
معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهى العقل اى الدية وانما سميت
بها لان اهل الديات كانت تعقل اى تقيد بفناء ولى المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت
الدية معقلة وان كانت دراهم او دنانير كذا فى العناية قهل فصارت فى عهد عمر رض بالديد
انعلم تسع اهله للدية ضم اليهم اهل راية اخرى الاقرب فالاقرب فى النصرة قهل من عطايا ئهم

العطاء اسم ما يعطى والجمع اعطيه والعطايا جمع عطيه وهى بمعنى العطا قهل وهذا
لا يكون نسخا بل تقديرا معنى الخ جواب عن قول الشافعى ولا نسخ بعده وهو ظاهر
قهل فالعاقلة هى اهل الحرفة اقول فيه نوع مسامحة فالظاهر من العبارة اما فالعاقلة
هى اهل الحرفة او فالعقل على اهل الحرفه قهل ويوجد يعنى المعقله وهى الدية
كاحدهم لانه هو الجانى فلا معنى لاخراجه حال مواخذة الغيرية قال فى الكافى اذا لم يكن
للقاتل عاقلة بان كان لقيطا او نحوه فالدية فى بيت المال وعن الاعظم ان الدية كتاب الوصايا قهل
فى ماله وابن الملاعنه عاقلة امة انتهى كتاب الوصايا قهل ويصح للحمل وبه كما اذا
اوصى بثلث ماله
لما فى بطن فلانة وباعطاء حمل امته من غيره قهل وبطل قبولها وردها حتى لو ردها
فى حيوته ثم قبلها بعد موته يصح لان الوصية تمليك معلق بالموت الا يرى انه لو اوصى
بثلث غنمه استحق الموصى له بثلث ما يوجد فى ملك الموصى عند موته لا بثلث ما يوجد
عند الوصية كذا فى المعراجية قهل اى بالقبول اى لا يملك الوصية بلا قبول صريح
الا فى مسئلة واحدة وهى ما اذا مات الخ فانه يملك فيها بقبول ضمنى لان موت الموصى صح
له بلا رد كقبوله دلالة قهل كلب السويق الت الخلط والسويق معروف قهل وهبته
مقعد الخ المقعد من لا يقدر على القيام لداء فى جسده كان الداء اقعده وعند الاطباء
هو الذى والمفلوج من ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة والاشل من شلت
يده لان الشلل بالشين المعجمة آفة فى اليد والمسلول بالسين المهملة هو الذى به مرض السل
وهو عبارة عن اجتماع المدة فى الصدر ونفثها كذا فى الاكملية قهل من كل مال خبر بقوله وهبة
المقعد الخ قهل ان طال مدته قيل قدر واطولها بسنة قدم العرض قدمه الموصى او
اخره كالزكوة والحج والصوم والصلوة قهل او كلها نوافل كالحج التطوع والصدقة على الفقراء
او كلها واجبا كالكفارات والنذور وصدقة الفطر كذا فى العناية قبل باب الوصية للاقارب
باب الوصية بالثلث يعنى فى مرض الموت قهل ينتصف ثلث بينهما لا يقال ظاهره مخالف باب الوصية بالثلث
مخالف لقوله قبيل هذا وان اجتمع الوصايا الى قوله قدم ما قدم لانه يقتضى حرمان من
اخره الموصى فى الذكر من حصته الثلث لانا نقول ذلك فيما اذا اوصى بحقوق الله تعالى
وضاق عنها الثلث مثل الحج وغيره كما مر قهل ولا يضرب الموصى له وفى المغرب قال الفقهاء
فلان يضرب فيه بالثلث اى ياخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث فمعنى المتن لا يوخذ

الموصى له باكثر من الثلث بما زاد على الثلث لان قوله باكثر ان تعلق بالموصى له كان
مفعول لا يضرب محذوفا بما زاد وان تعلق بلا يضرب كان صلة الموصى له محذوفا كما الموصى
زاد ونحوه فالحاصل ان الموصى له بما زاد على الثلث اذا لم يجز الورثة الوصية لا يؤخذ
من الثلث بقدر نصيبه من الكل على تقدير الاجازة بل يكون هو والموصى له بالثلث سواء
عند الاعظم كذا في الكوسجية وقال في المغرب ايضا وقالوا اضرب فيه له بسهم اى جعل
وعلى هذا قوله في المختصر ابو حنيفة لا يضرب للموصى له فيما زاد على الثلث على حذف المفعول
الصحيح كانه قيل لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه والضرب في اصطلاح الحساب تضعيف
احد العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد انتهى قوله الا في المحاباة اى المعاطاة
من حباء يحبوحبوة بفتح الحاء اى اعطاه والحباء العطاء كذا في الصحاح قوله فاخذ عمرو من
الثلث بقدر وصية لان وصية له اربعون من ستين وهو ثلثاه وقدرها من ثلث جميع
المال الذى هو ثلثون ثلثاه منه وهو عشرون فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب
على قول ابى حنيفة ان لا يضرب الموصى له باربعين في اكثر من ثلثين لان عنده الموصى له
باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهو ثلث ماله هذا حاصل ما في شرح الاكمل قوله
وان كانت اى وصية لعمرو وهو اربعون زايدة على الثلث اى ثلث الكل الذى هو ستون
وهو الثلثون قوله اعتق عبدين اى مريض اوصى بعتق عبديه قيمة احدهما ستون
والآخر ثلثون قوله فيضرب كل اى يأخذ ولو كان وصية فيما عدا السعاية لكان
الثلث الذى هو الثلثون نصفين بين العبدين عنده قوله يضرب كل بقدر الخ
ولو كان وصية المرسلة كساير الوصايا كان ثلث الدراهم بينهما نصفين فلينظر
في تفصيل الكوسجية قوله وله ثلث اى اوصى مع ابنين والقياس ان يكون النصف عند
اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه
الثلث ان قصده ان يجعله مثل ابنه لا ان يجعل نصيب زايدا على نصيب ابنه وذلك
بان يجعل الموصى له كاحدهم كذا في الزيلعي قوله فان قلت قوله ثلث مالى اقول حاصله
ان قوله ثلث مالى له ان كان انشاء كما هو الظاهر فالواجب كون نصيب الموصى له
نصفا ليظهر للاجازة فايدة لان الثلث على تقدير عدم الاجازة ايضا واجب وان لم يكن
مسبوقا بوصية السدس واما كونه اخبارا فبطلانه بين وان كان القول المذكور
في سدسه الواحد الذى في ضمنه اخبار او في سدسه الآخر انشاء فلعل امتناعه

لاستلزامه

لاستلزامه كون اللفظ الواحد دالا في حالة واحدة على معنى مركب بحيث يكون استعماله
في احد جزئيه من حيث انه اخبار وفي جزئه الآخر من حيث انه انشاء وبطلانه لا يحتاج
الى البيان هذا على تقدير ان يكون عبارة الشرح هكذا وان كان في السدس اخبارا
وفي السدس انشاء بتكرير لفظ السدس كما هو الصحيح الواقع في اكثر النسخ واما وقوع
لفظ الثلث بدل الثلث الثانى فلا ريب في كونه خبطا وسهوا من الناسخ لان الظاهر ان اسم
كان في قوله وان كان في السدس قوله ثلث مالى له كما في المعطوف عليه وليس
فيه سدس حتى يكون احدهما اخبارا والآخر انشاء ثم اعلم ان المشهور فيما
بين ابناء الزمان ان الشارح النحرير عامله الله بلطفه الخطير لم يذكر لهذا
السؤال جوابا ظاهرا وهذا مخالف لرائه ودأب سائر السلف حيث لم يصدر
من احد منهم ايراد السؤال بلفظ ان قلت متصلا به كلمة قلت فقط وقد سنح لى
في تحقيقه احتمالان الاول وهو ما تقرر به ان يجعل قول المص وفي سدس مالى
مكرر اله سدس جوابا له فتوجيهه ان النصف انما يجب عند الاجازة اذا كان السدس
الاول المستقل مغايرا للسدسين اللذين هما في ضمن الثلث وليس كذلك بل هو
عين احدهما لانه معرفة اعيدت معرفة ولقد اعجب حيث جعل مسئلة المتن
جوابا لسؤاله ولا تنافى بين كونها مسئلة برأسها وكونها مقولا لقوله قلت ويؤيده
ادخال لفظ قلت على هذه المسئلة لان من ترك الجواب فقد ترك كله والا فذكر بعض
اجزاء الجواب وترك بعضها مما لا يستحسن عند احد الاحتمال الثانى ان يذكر الجواب اصلا
لا ظاهرا ولا حقيقة اما لغفلة او لنكتة مخفية فيمكن ان يجاب عنه بقول الاكمل وجوابه
ان حقه الثلث وانما اجازت الورثة لان السدس يدخل في الثلث انه يحتمل انه اراد
بالثانية زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها زيادة ثلث
على السدس حتى يكمل له النصف ونحن نجعل السدس داخلا في الثلث لانه متيقن وما زاد عليه
مشكوك ولانه ح يكون كلامه محمولا على ما يملكه وهو الايصاء بالثلث هذا ما تيسر لى من تحقيق
هذا السؤال المحقق والجواب الموهوم والله سبحانه وتع اعلم بحقيقة كل معلوم وانما اطنبنا
الكلام في هذا المقام لانه بحث مشهور بين الانام قوله فله ما بقى يعنى الثلث الكامل منهما
لكن هذا على تقدير ان يخرج هذا الباقى من ثلث ما بقى من جميع اصناف ماله كما صرح به
في الهداية قال الفقيه ابو الليث وقد اتفقوا انه لو استحق الدرهمان وبقى الدرهم فالدرهم

للموصى له وكذلك اذا هلك الفا درهم وبقي الف درهم **قوله** ويمكن جمع حق احد المستحقين اي يمكن
جمع حق شايع لكل واحد في فرد **قوله** لان الوصية عنده اي عند الموصي صحيحة لعمرو بناءً
على اعتقاده لحيوته فلم يرض ذلك الموصي لزيد الا بنصف الثلث فيعطى له ذلك فبقي
النصف الآخر منه في ايدي ورثة الموصي **قوله** فله ثلث مال كل واحد فلآخر في الصورة الاولى
ستة وستون وثلثا درهم لكل من زيد وعمرو وكذلك وفي الصورة الثانية له خمس
وسبعون درهما ولزيد خمسون ولعمرو خمسة وعشرون **قوله** فهو شريك لكل واحد
عملاً للفظ الاشتراك بقدر الامكان **قوله** يكون في حقهم اي يثبت ثلث المقدار الذي اقر به
القوم المذكورون الذين هم الموصى لهم في حقهم وهو المائة مثلاً فيؤخذ ثلثها فيعطى
لاصحاب الديون وكذا معنى قوله فثلثا ذلك الشيء يكون الخ **قوله** على العلم اي على
انه لا يعلم الزيادة التي ادعاها المقر له لان اليمين اذا لم يكن على فعل الحالف لا يحلف
على البتات وقوله بدعوى الزيادة اشارة الى اشتراط لزوم اليمين بوجود الدعوى كما لا
يخفى **قوله** لا تزاحم الاصل فلو نفذ بالوصية فيهما جميعاً ينقص الوصية في بعض الاصل وهو
لا يجوز **قوله** وعندهما ثلثا كل منهما لان الوصية تسري الى الزوائد الحادثة قبل القسمة
بالاجماع لكون الشركة باقية على ملك الميت واذا ثبت السراية صار كانت الوصية وقعت
بهما كذا في شرح الهداية **قوله** وحاب الوارث اي قطع الرجاء من الوصية لبطلانها في حقه
قوله هلك حقك صريح في ان التوى مقصور على هلاك المال كما في الصحاح **قوله** وعند
محمد له مثل ذراع نصف ذلك البيت يعني سواء وقع ذلك في نصيب الموصي او لا
لانه اوصى بملكه وبملك غيره لان الدار بجميع اجزائها مشتركة **قوله** لان اقراره بالثلث
اي لاجنبي يوجب مساواة ذلك الاجنبي له كما لا يخفى **قوله** فعند ابي حنيفة للموصى
له الام وثلث الولد وهو المائة فالمجموع اربعمائة وعندهما ثلثا كل منهما يعني المائتين من الام
ومائتين من الولد فالمجموع اربعمائة ايضاً **باب العتق في المرض قوله** لانه لا يلحقه الفسخ
بخلاف المحاباة فانها ثابتة في ضمن البيع وهو يقبل الفسخ وكذا ما يتضمنه **قوله** ان القربة
يتفاوت يعني ان هذه وصية بعتق عبد يشترى بمائة لان الموصي صرح بذلك فصار
له عبدا قيمته مائة لان قيمته اقل منها فاعتاق الثاني بدل الاول صرف وصية المستحق
الى غيره بخلاف الخ فان المستحق فيه هو الله تعالى فلم يتقيد بالقلة والكثرة وصار كما
اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع اليه الباقي وجه قولهما انه نوع قربة قصد به

الموصي

باب العتق في المرض قوله

الموصي التقرب الى الله تعالى فوجب تنفيذ الوصية مهما امكن واما استبدال المستحق
ففيه واقع على اصلهما لان العتق حق الله تعالى عندهما فلم يكن العبد موصى له بل هو صاحب
الشرع ولهذا جازت الشهادة على عتق العبد عندهما بلا دعوى كما في الدرر **قوله**
طهر عن الجناية وهي بالطاء المهملة من الطهارة اي خلص **باب الوصية للاقارب قوله**
قوله من لصق اي اتصل داره بدار الموصي قربت الابواب او بعدت نساء كانوا او رجالا
ذمية كانوا او مسلمين فالوصية بينهم على السوية **قوله** وغيرهم اي غير من سكن محلة
الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وقولهما استحسان لان هؤلاء كلهم يسمون جيرانا
عرفا لقوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل من يسمع النداء **قوله**
وصهره بكسر الصاد المهملة كل ذي رحم محرم من زوجته كابائها واعمامها واخوالها
واخواتها وغيرهم **قوله** وختنه بفتح الخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقانية كل زوج
الخ كازواج البنات والعمات والخالات ونحوهم هذا هو المشهور وفسره في الصحاح
الى العامة **قوله** وعندهما كل من يعولهم من يعولهم من عياله اي ينفق عليهم فقوله
ونصيبهم عطف تفسير منه **قوله** وعند بعض المشايخ قال شراح الهداية ثمرة هذا
الخلاف ان الموصي اذا كان علويا فعلى القول الاول اقصى الاب ابو طالب لانه ادرك الاسلام
وان لم يسلم فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر وعلي الثاني علي رضي الله عنه فلا يدخلون
قوله وفي ايتام بني فلان الخ اليتيم اسم من مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد
البلوغ والارمل وهو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة من ارمل اذا افتقر
من الرمل وهو التراب ومن الناس من قال الارامل جمع ارمل وهي المرأة التي مات عنها
زوجها فهي في النساء خاصة عنده واختار المص الاول حيث قال ذكورهم واناثهم
الاكملية **قوله** قوما يحصون قيل حد الاحصاء عند ابي يوسف ان يحتاج من يعدهم الى
حساب وكتاب فان احتج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة
فانهم لا يحصون وهو الاسد وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي كذا في شروح
الهداية **قوله** وفي بني فلان الانثى منهم يعني اذا اوصى بثلثه لبني فلان يعد اناثهم
منهم ان كان الفلان عبارة عن القبيلة الموجودة فيها الذكور والاناث لان المراد مجرد
الانتساب كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة كذا في الهداية **قوله**
ولا عموم له اي لا يجوز عموم المشترك بان يراد به كل معنيه باطلاق واحد **قوله**

باب الوصية للاقارب وغيره

باب من الوصية بالسكنى والخدمة قوله لاجل الوصية يعني ليخدم العبد الموصى له ويسكن الموصى
له في الدار الموصى بها قوله بمقدار ما مضى وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله بمقدار
ما لم يفتح وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى التهايؤ كذا في الهداية قوله يصح
شرعا كالمساقاة والاجارة والمعاملة فاذا اجاز شرعا بعقد من العقود المذكورة جاز
استحقاقها بالوصية ايضا لان باب الوصية اوسع من غيرها واما الصوف واخواتها
فلا يصح استحقاقها اصلا بعقد ما فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية كذا في البيانية قوله
ان يوصي ببيعة اي لليهودي وكنيسة اي للنصراني كذا في النهاية كما مر قوله والوقف
يورث عنده فان قيل هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد ولا يباع فينبغي
ان يكون هذا كذلك قلنا الباني ينقطع عن المسجد لا ملكهم عن كنايسهم لانهم يسكنون
ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث قطعا هذا زبدة ما في الهداية قوله
يصح ذلك لان الوصية لقوم باعيانهم تمليك والذي يملك ذلك كما لو اوصى
لغير البيعة والكنيسة واذا صار ملكا لهم يصنعون به ما شاؤوا كذا في البيانية قوله لا عندهما
قالوا هذا الاختلاف اذا اوصى ببناء بيعة او كنيسة في القرى واما في المصر فلا يجوز
بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث ذلك في الامصار

باب الوصي

قوله والى
عبد غير الموصي يوبده قوله بعبده هذا والى عبده قوله لانه قلب المشروع لان في نصب
العبد الذي انتقل الى الصغار بالارث الشرعي وصيا عليهم اثبات الولاية للمملوك
على المالك قوله بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصاية خلافة كالارث فلا يتوقف
على العلم كالارث فيثبت بلا علم والوكالة انابة فيشترط فيها العلم كما في اثبات الملك
بالبيع والشراء قوله ليس لهم ولاية المنع يعني ان عبد نفسه مستقل في تصرف وصاية
صغار مولاه اذ ليس لهم منعه عن التصرف وحجره عنه وليس لهم بيعه ايضا فلا
منافاة بين رقيته كذلك وولايته بخلاف عبد الغير اذ لمولاه منعه وحجره وبيعه
فاتضح فيه الثاني قوله ووصى الوصي مبتدا واوصى اليه على بناء الفاعل حال عنه ووصي
فيهما خبره قوله في ماله اي الوصي الاول اذا اوصى في مال نفسه الى الوصي الثاني ولم يذكر
مال موصيه صار وصيا في المالين في الاصح كما صرح به في الغاية فيقول قوله او مال موصيه
يشعر بلزوم كونه وصيا على تقدير ذكر مال الوصي وحده بدون ذكر ماله ولم يجد فيه رواية
في المعتبرات من المطولات بل الموجود انه اذا جعله وصيا في مال نفسه فقط او مع مال موصيه

باب الوصي قوله

اوقال

اوقال جعلته وصيا بغير قيد ففي جميع ذلك يصير وصيا في المالين وما يشعره المتن
ليس واحدا منها قوله وكان ابو حنيفة يقول يعني اولا وقوله ثم رجع يعني ابا حنيفة
كما لا يخفى قوله ونسر اي كون كل من البيع والشراء نافعا للضعيف وهو ظاهر قوله
ويحتال اي يقبل الحوالة في قبض الدين الذي كان لليتيم على آخر على الاملاء اي
الاقدر على اداء الدين من المحيل وهو المديون قوله كشهادة رجلين اي كصحة شهادتهما
هذا عند الاعظم والرباني واما عند الثاني فهي باطلة كبطلان شهادة الوصية بالف من الجانبين
او الشهادة الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله اتفاقا فيقول قوله فانه يجوز الخ متعلق
بمسئلة شهادة دين الف فانه لا خلاف في بطلان الشهادة في الآخرين والمتبادر
من اسلوب الشارح ان يتعلق ذلك بقول المص بخلاف شهادة وصية الف وبطلانه
ظاهر عند من نظر في الهداية وقول صاحب العناية جنس هذه المسئلة على اربعة
اوجه الاول ما اختلفوا فيه وهي الشهادة بالدين والثاني ما اتفقوا على عدم جوازه
وهو الشهادة بالوصية لجزء شايع من التركة كالشهادة بالف مرسلة او بثلث المال
والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو ان يشهد الرجلان بجارية وشهد المشهود
لهما للشاهدين بوصيته عبد والرابع هو المذكور في الكتاب آخرا وهو ان يشهد
الرجلان بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين بالف مرسلة او بثلث المال ومبنى ذلك
كله على تهمة الشركة الخ فما ثبت فيه التهمة لا يقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع
وما لم يثبت فيه قبلت كالثالث على ما ذكر في الكتاب واما الوجه الاول فقد وقع
الاختلاف فيه بناء على ذلك ايضا فوجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة
لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء الدين احدهما ليس للآخر حق
المشاركة ووجه الرد ان الدين بالموت يتعلق بالتركة لخراب الذمة ولهذا لو استوفى
احدهما من التركة شاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت
التهمة بخلاف وصاياه المديون لانه في الذمة لبقائها لا في الحال فلا يتحقق الشركة
انتهى

كتاب الخنثى

قوله فان بال من ذكره فذكر فيقول قد جمع ههنا ذكر الذكر
والمراد بالاولين بعضو المخصوص وبالثالث ضد الانثى كما لا يخفى فلو قال بول الثالث
فغلام كما في سائر المعتبرات لكان احسن واعلم ان الله تع خلق ذكورا واناثا ثم بين
في كتابه العزيز حكمهما ولم يبين حكم شخص له آلة ذكر وآلة انثى فنعلم ان الشخص

كتاب الخنثى قوله

الواحد لايكون الا احدهما لا كلاهما جميعا ثم وقد يقع الاشتباه بمعارضة الالتين
اى ان يترجح احدهما ليترجح نحو خروج البول فان لم يترجح بقى مشكلا وقد يقع
الاشتباه بعد الالة التمر اصلا بان يولد وله ليس الة اصلا وهذا ابلغ وجهين
الاشتباه ولهذا ابداء محمد كتاب الخنثى به ويسئل عن الشعبى عن مولود ليس
له الة احدهما بل يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقيل له نصف حظ الانثى
ونصف حظ الذكر وعند محمد هو الخنثى المعروف سواء والاصل فى اعتبار
المبال ما روى ان رسول الله عم يسئل عن مولود له التان كيف يورث فقال من حيث
يبول ولان الله تع خلق للحيوان كل عضو بمنفعة ومنفعة هاتين الالتين عند
الانفصال من الام ليس الا خروج البول منه وما سوى ذلك من المنافع يحدث
بعد ذلك فاذا بال من احدهما عرف ان الالة التى هى المفصل فى حقه هذه والاخر حوث
زيادة خرق فى البدن فكان بمنزلة العيب هذا زبدة ما فى البيانية والعناية قوله ولا
مشكل ديوقع هذا ما يقال لا اشكال بعد البلوغ الا اذا ايد به الغايب وانما لم يقل مشكلة
لانه ما لم يعلم تذكيره وتانيثه والاصل هو الذكر لان حوا خلق من ضلع ادم عم اعتبره
كذا فى الاكملية قوله ولا يلبس حريرا وانما ذكره ذلك لان لبسه حرام على الرجال
وحاله مجهول بعد فيؤخذ بالاحتياط فان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على
المباح مباح فيكره اللبس حذرا عن الوقوع فى الحرام تكلفا كالمراد للاحتياط ايضا كذا
فى شرح المجمع قوله ولا يكشف لا يقال انكشاف العورة حرام مطلقا فما معنى تخصيصه
بالخنثى لانا نقول المراد بالانكشاف ههنا ان يكون فى ازار واحد لا بدان موضع العورة
كذا فى الاكملية قوله ساع اى يشترى قوله ثم تباع اى بعد تمام مصلحة الخنثى تباع الامة
ويرد ثمنها الى بيت المال كما كان وقوله لا يحصن لاحتمال انه ذكر او انثى كذا فى الهداية
قوله مسائل شتى واعلم ان ذكر مسائل شتى ومسائل منثورة ونحوهما مثل التذنيب
والتكملة ومسائل متفرقة من داب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيما كان يحق ذكره
كذا فى العناية قوله بما يصرف به نكاحه يعنى اذا اشار الى نكاحه بما يصرف انه يريد
به النكاح وكذلك غيره وقوله وقوت الى اشار بما يصرف بانه يقر بالقود به فاعلم
انه لا بد لنا من الفرق بين الحد والقصاص ليصح عدم جريان الكنا الاخرس دون الاول
حاصله ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا يرى انه لو شهد وابالوطء الحرام او اقر

بالوطء

313

بالوطء لا يجب الحد ولو شهد وبالقتل المطلق او اقر بمطلقه يجب القصاص وان لم يوجد
لفظ التعمد فى الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع
جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التى حق العبد اما الحدود الخالصة
لله تع شرعت زاجرة وليس فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة بعدم الحاجة كذا زواجر
فى الهداية وقوله كالبيان اى كالنطق باللسان وقوله لا يكون معنويا اى لا يصدر بالصغرى
كذا فى الكفاية قوله فهو كالكناية بالنون يعنى الكناية القولية كقوله انت باين وامثاله
كذا فى شرح الاكمل قوله كالاشهاد مثلا فانما قال مثلا اشارة الى الاملاء على الغير لكنه لان
الكناية وقد يكون اشهاد ولا يكون حجة والاول اظهر كذا فى الزيلعى قوله ولا يحد له ايضا
اذا كان مقذوفا اى لا يكون كناية وايماؤه كالبيان فى الحدود ولانها تندرئ بالشبهات
لكونها حق الله تع فلا حاجة اثباتها وبعله كان مصدقا للقاذف ان قذفه غيره فلا يبعين
يطلبه الحدود ان كان هو القاذف فقذفه ليس بصريح وهو لا يطالب الا بقذف بصريح
الزنا ونحو كذا فى الزيلعى قوله وعلم اشاراته يعنى ان ما يجئ من الاخرس بيان ومفصل
اللسان على نوعين احدهما ما يكون دلالة الانكار كما اذا حرك
راسه غرضا مثلا والثانى ما يكون ذلك معهودا منه
فى نعم ولا يجوز ذلك بصقل لسانه اذا
لم عند اعتقاله قوله والا فلا اى
وان لم عند اعتقاله او لم يعلم
اشاراته لم يكن حكمه
حكم الاخرس فلا يعتبر
اشارته
وكنايته
تمت
بعون
الله تع
وحسن
التوفيق
م م


١٣٤٨